

عقد التحكيم
في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي
تأليف
الأستاذ الدكتور
قحطان عبد الرحمن الدوري
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية
طبعة مزيدة ومنقحة
BOOKS - PUBLISHER
كتاب - ناشرون
بيروت - لبنان

'AQD AT-TAḤKĪM
FĪ AL-FIQH AL-ISLĀMĪ WAL-QĀNŪN AL-WAḌ'Ī

عقد التّحكيم
في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي

Author : *Prof. Dr. Kahtan Abdul-Rahman Al-Douri*
المؤلف : أ.د. قحطان عبد الرحمن الدّوري

Classification : *Jurisprudential Studies*
التصنيف : دراسات فقهية

Year : *1439 H. - 2018 A.D*
سنة الطباعة : ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م

Pages: *848*
عدد الصفحات : ٨٤٨

Size : *17 × 24 cm*
القياس : ٢٤ × ١٧ cm

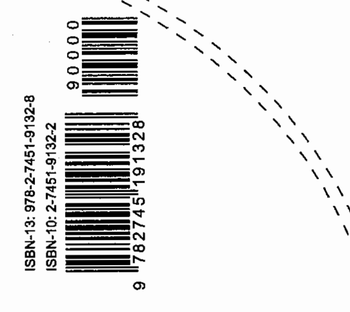
Printed in : *Lebanon*
بلد الطباعة : لبنان

Edition : *Third edition of the book*
First edition of Books Publisher
الطبعة : الثالثة من الكتاب
والأولى من كتاب ناشرون

ISBN : *978-2-7451-9132-8*



Mazraa, Ras Nabea, Mohamad Al Hout Street,
Katerji Building, First Floor, Beirut-Lebanon
Tel :+961 76 944 855-P.O.Box: 11- 374 Riyad Al-Soloh
E-mail: books.publisher@hotmail.com



عَقدُ التَّحكيم

في الفِقهِ الإسلاميّ والقانونِ الوَضعيّ

تأليف

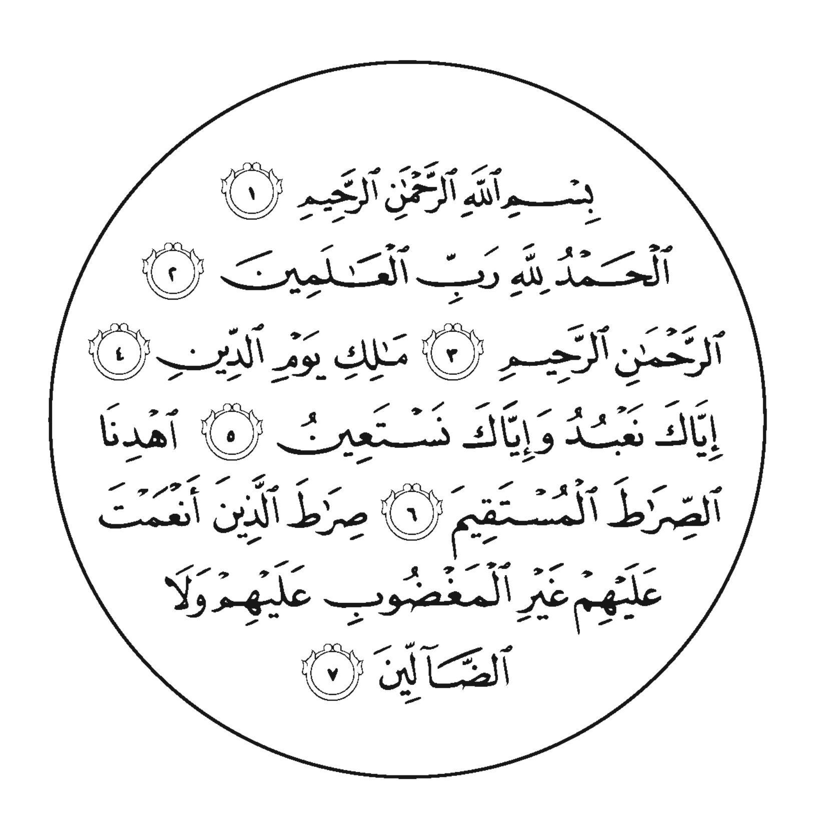
الأُستاذ الدكتور

قحطان عبد الرحمن الدُّوري

عمّان - المملكة الأُردنيّة الهاشِميّة

طَبعة مَزيدة ومُنقّحة





هٰذَا الكتاب رِسَالَة جَامِعيّةٌ نال بها المؤلِّفُ درجةَ الدكتوراه
في الشَّرِيْعَة الإسْلَامِيَّة من كُلِّيَّة دار العُلُوْم بجَامِعَة القَاهِرَة
وكانت بإشراف الأُستاذ الدكتور مُحمَّد بلتاجي، المُتوَفَّىٰ في ٢٦/ أبريل (٤)/ ٢٠٠٤م
رَحِمَهُ اللهُ برحمته الوَاسِعَة، وأسكنه فسيحَ جنَّاتِهِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مُقَدِّمَة الطَّبْعَة الثَّالِثَة

الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِيْنَ، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ علىٰ رَسُوْلِهِ الكَرِيْمِ، وعلىٰ آلِهِ وصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، إلىٰ يَوْمِ الدِّيْنِ.

موضوع (التَّحْكِيْم) أحد المواد التي تُدَرَّس في مَرْحَلَة الدراسات العليا (الماجستير، والدكتوراه) في بعض الجَامِعَات، وهو مدار البَحْث في مؤتمرات عَالَمِيَّة، ونَدَوَات جَامِعِيَّة، شاركتُ في بعضها.

وعَرَضَ عَلَيَّ الكثيرُ من طلبتي في الدراسات العليا، وزملائي الأساتذة والباحثين، أن أُعيد طِبَاعَة هٰذَا الكتاب.

فأجبتُهم إلىٰ ما طلبوه، بعد أن نظرتُ في تقسيمات أبوابه وفُصُوْله، ونَقَّحْتُهُ، وحَرَّرْتُهُ، وزِدْتُ فيه ما رأيتُه جديراً بالزِّيَادَة من المصادر التي طُبِعَت أَخِيْراً.

أرجو الله سُبْحَانَهُ أن يجعلَه خالصاً لوجهه الكَرِيْم، وأن يَنْفَعَ به، إنه سَمِيْع مُجِيْب.

وأَخِيْراً:

فإن الشكرَ الجزيلَ مَوْصُوْلٌ لوَلَدِي العَزِيْز المُدَقِّق الدكتور (**يَعْلَىٰ**)، الذي بذل غَايَة جهده في إخْرَاج هٰذَا الكتاب بهٰذِهِ الحُلَّة القَشِيْبَة، واخْتِيَارِهِ الحَرْفَ الجميلَ.

أرجو اللهَ عَزَّ وجَلَّ أن يُوَفِّقَهُ لخدمة دِيْنِهِ وأُمَّتِهِ، آمين.

عَمَّان المَحْرُوْسَة

٥/ جُمَادَىٰ الأُوْلَىٰ (٥)/ ١٤٣٨هـ

٢/ شُبَاط (٢)/ ٢٠١٧م

الأُستاذ الدكتور

قَحْطَان عَبْد الرَّحْمٰن الدُّوْرِيّ

عَمَّان - المَمْلَكَة الأُرْدُنِّيَّة الهَاشِمِيَّة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مُقدِّمَة الطَّبْعَة الثَّانِيَة

الحمدُ لله ربّ العالمين، والصلاةُ والسَّلَام علىٰ رَسُوْله الكَرِيْم مُحَمَّد ﷺ، وعلىٰ آله وصَحْبه إلىٰ يوم الدِّيْن.

رَغِب زُملائي وطَلَبتي في أن أُعيد طبعَ هٰذَا الكتابِ بعد أن نَفِدَ منذ سنوات عديدة، فأعَدْتُ النَّظَر فيه، ونقَّحْتُه، وزِدْتُ عليه ما استفدتُه من المصادر التي طُبِعت أَخِيْراً.

أرجو الله سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ أن يَجعلَه عَمَلاً خالصاً لوجهه الكَرِيْم، وأن ينفَعَ به، إنه سَمِيْع مُجِيْب الدعاء.

المَفْرَق المَحْرُوْسَة

المَمْلَكَة الأُرْدُنِّيَّة الهَاشِمِيَّة

١٤٢٢هـ=٢٠٠١م

الأُستاذ الدكتور

قَحْطَان عَبْد الرَّحْمٰن الدُّوْرِيّ

عَمِيْد كُلِّيَّة الدِّرَاسَات الفِقْهِيَّة والقَانُوْنِيَّة

جَامِعَة آل البَيْت

المَمْلَكَة الأُرْدُنِّيَّة الهَاشِمِيَّة

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة الطَّبْعَة الأُوْلَى

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسَّلَام علىٰ أَشْرَف المُرْسَلين، وعلىٰ آله وصحبه إلىٰ يوم الدِّيْن. وبعدُ:

فإنّ السَّلَام ونَبذ الخِلاف وفَضّ المنازعات بين الناس غَايَةٌ طالما سعىٰ إلىٰ تَحْقِيْقها العقلاء في كل زمان ومكان.

وهي غَايَةٌ استهدفتها الشرائعُ السماوية، وجاء الإسْلَام يؤكدها ويبلورها:

فاسمُ الإسْلَام مشتَقّ من السَّلَام.

وكان أفضلُ اسم للمُؤْمِنِيْن به هو المُسْلِمِيْن، قال سُبْحَانَهُ: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾ [الحج: ٧٨].

وحقيقة الدِّيْن الإسْلَامِيّ هي الإسْلَام لرب العالمين: ﴿وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: ٧١].

وتحيةُ أهل هٰذَا الدِّيْن فيما بينهم: السَّلَام عليكم ورحمة الله وبَركَاته.

وختامُ صَلاتِهم سَلَامٌ عن اليمين وسَلَامٌ عن الشمال.

ومن أسمائه تعالىٰ السَّلَامُ: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ﴾ [الحشر: ٢٣].

ولن يتأخر المسلم عن الاستجابة لدعوة السَّلَام: ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا

وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [الأنفال: ٦١].

فالإسْلَام شريعة السَّلَام ودين المَرْحَمَة، يتواصَىٰ المُؤْمِنُوْن به بالصبر والمرحمة: ﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْمَرْحَمَةِ ﴿١٧﴾ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ ﴿١٨﴾ ﴾ [البلد].

وشعارُ المسلم الذي يردده عند كل قول وعَمَل: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾.

والآيات القُرْآنِيَّة الكَرِيْمَة والأَحَادِيْث الشَّرِيْفَة فرضت السَّلَامَ تَدْرِيْباً عَمَلِيّاً للناس، ابتعاداً عن الرذائل والتَّرَدّي في مهاوي الضَّلال.

فالقاعدة الأَسَاسِيَّة التي سنَّها الإسْلَامُ للحياة هي الاستقرار والأمن والسَّلَام والتراحم. فواجَهَ واقعَ الناس، لأن المجتمع إذْ يَضُمّ ذوي الأَهْوَاء والنوازع، ويضُمّ المُعتدي والظالم ومريض النفس، يحتاج إلىٰ مَن يداوي تلك الأمراض فيه، فشَرَع التشريعات المُخْتَلِفَة حرصاً عليه من أن تناله يدُ البَغْي والظلم، وإقامةً للعَدْل بين الناس، وإيصالاً للحق إلىٰ مستحقه. ومن تلك التشريعات التي تُفَضُّ بها المنازعات:

الصُّلْح: وهو عقد يحصُل به قطع النزاع.

والقَضَاء: وهو قول مُلزِم يَصْدُر عن وِلَايَة عامة.

والتَّحْكِيْم: وهو تولية الخصمين حَاكِماً يحكُم بينهما برضاهما. وهو موضوع رسالتنا هٰذِهِ.

وَكثيرٌ من الناس يُفضّلون فَضّ خصوماتهم عن طريق التَّحْكِيْم بدلاً من القَضَاء، لأهميته الكَبِيْرَة التي تتجلَّىٰ:

بالإسراع في فَضّ المنازعات، لأن المحكَّمين يتفرغون للفصل في تلك الخصومة.

وبالاقْتِصَاد في النفقات، فلا تحتاج إلىٰ رسوم القَضَاء.

وبتلافي الحِقد بين الخصوم، لأن حسم النزاع بينهم سيكون بعد التراضي بطيب خاطر، بواسطة أشخاص حازوا ثقتهم التامة.

وحيث إن التَّحْكِيْم من السُّبُل التي لجأ الناس إليها منذ المراحل الأُوْلَىٰ لتكوين الفكر القَانُوْنِيّ عند الإنسان، وتطور مع النمو الحَضَارِيّ للبشرية إلىٰ وقتنا هٰذَا، نال اهتمام الفُقَهَاء المُسْلِمِيْن، فعرضوا مَسَائِله في مواضع مُخْتَلِفَة متباعدة من الكتب، وأشبعوها بَحْثاً وتدقيقاً، شأنه بذٰلِكَ شأن المَسَائِل الفِقْهِيَّة الأُخرىٰ.

وقد رأيتُ الباحثين المعاصرين من أهل القَانُوْن وغيرهم حين يتحدثون عن موضوع التَّحْكِيْم لم يتعرضوا لما كتبه فُقَهَاؤُنَا المُسْلِمُوْن فيه، وقد يكون عُذْرُهم أنهم لم يأْلَفُوا لُغَةَ كتب الفِقْه الإسْلَامِيّ وتَرْتِيْبَ مباحثها.

وَجزئيات موضوع التَّحْكِيْم ومَسَائِله متناثرةٌ في كتب التَّفْسِيْر والحَدِيْث، وفي أبواب مُخْتَلِفَة من كتب الفِقْه، ولم يجمعها كتاب، لا سيما أن فيها مَذَاهِب وآراء كثيرة جديرة بالعرض والمناقشة.

لذٰلِكَ رأيتُ أن أكتبَ رِسَالَة الدكتوراه في هٰذَا الموضوع، جَامِعاً شَتَاتَ مَسَائِله وأَحْكَامه، وموازناً بين ما ذكره فُقَهَاؤُنَا المُسْلِمُوْن وبين ما ذكره أهل القَانُوْن، لأُظهر أصالةَ الفِقْه الإسْلَامِيّ، وعمقَ تفكير فُقَهَائِنَا الأوائل، ومعالجتهم لما يَكْتَنِف المجتمعَ من مشاكل.

وشجّعني عليه الأُستاذ الدكتور مُحَمَّد بلتاجي في كُلِّيَّة دار العُلُوْم بجَامِعَة القَاهِرَة، وتفضّل بالإشراف عليه، فله عَظِيْم الثناء والتقدِير علىٰ ما قدّم من ملاحظات وتوجيهات، راجياً الله سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ أن يجعله في مِيْزَان حَسَنَاته، وأن يشملنا جَميعاً بمنّه وكرمه ولطفه، إنه وليّ التوفيق، ونِعْمَ المَوْلَىٰ ونِعْمَ النَّصِيْر.

وختاماً:

لا يَسَعُني إلَّا أن أتقدم بوافر الشكر وعَظِيم التقدِير، إلىٰ السَّادَة أعضاء لجنة إحياء التُّرَاث الإسْلَامِيّ، وعلىٰ رأسهم السَّيِّد وَزِيْر الأوقاف والشؤون الدِّيْنِيَّة (العِرَاقِيَّة) الأُستاذ عَبْد الله فاضل، لتفضلهم بنشر هٰذَا الكتاب.

خُطَّة البَحْث:

يتكون هٰذَا البَحْث من أربعة فُصُوْل تضمنت عدة مَبَاحِث، وخاتمة.

عرضْتُ في **الفَصْل الأول**: المقصودَ بالتَّحْكِيْم في اللُّغَة والاصْطِلَاح الفِقْهِيّ والقَانُوْنِيّ، ومنزلةَ التَّحْكِيْم بين طرق فَضّ النزاع، وأهميتَهُ، وتَارِيْخَه من لَدُن السُّوْمَرِيين والإغريق والرُّوْمَان والعَرَب في الجاهلية والإسْلَام والعصور الوسطىٰ في أوربا إلىٰ وقتنا الحاضر.

وفي **الفَصْل الثاني**: أوضحتُ حُكْمَ التَّحْكِيْم شرعاً وما قال فيه الفُقَهَاء، وبينتُ أنه عقد كسائر العُقُوْد، يتوفر فيه: ركنُه وهو الإيجاب والقبول، ولوازمُه من العَاقِدَيْن والمحَلّ.

وتحدثتُ عن ركنه، وشروط هٰذَا الرُّكْن: الرضا بين الطرفين، وكون محل العقد قابلاً للتعاقد شرعاً، واتصال القبول بالإيجاب في مجلس العقد، وكون العاقِدِ أهلاً للتعاقد.

ثَم تحدثتُ عن طرفي التَّحْكِيْم، وهما: المحكِّم وشروطه، والحَكَم وتعدده، ولزوم اجتماعهم علىٰ الحُكْم عند التعدد، وشروطه، ومن الذي لا يَصِحّ أن يكون حَكَماً، وطرق إثبات الحكْم من الإقرار والبيّنة واليمين والنُّكُول وعلم الحكَم.

وبيّنتُ أُموراً أُخرىٰ مُتَّصِلَة بالحكَم: كالعِلم به، ومكان التَّحْكِيْم، وحَلِف الحكَم، وتفويضه، وقبوله الهَدِيَّة... إلخ.

ثم بينتُ الأقوال العديدة في ما يجوز به التَّحْكِيْم.

وفي **الفَصْل الثالث**: ذكرت تَطْبِيْقات التَّحْكِيْم في الفِقْه الإِسْلَامِيّ، علىٰ النَّحْو الآتي:

١- التَّحْكِيْم في جزاء الصيد: بينتُ فيه المُرَاد بالمِثْل في الآية عند الفُقَهَاء، وعدد الحُكَّام، وشروط الحكَمين، واختلافهما، ونَقْض الحُكْم... وما يتصل بذٰلِكَ من مَسَائِل.

٢- التَّحْكِيْم عند شِقَاق الزوجين: ذكرتُ فيه آية الشِّقَاق، ومعناه، وما ذكره بعض الفُقَهَاء من تنصيب المُشرِف الثِّقَة قبل بعث الحَكَمين، ومتىٰ يرسل الحكَمان؟ وحكْمَ بعثهما، ومن المَأْمُوْر ببعثهما، وماذا يفعلان بعد بعثهما؟ وحُكْم كون الحَكمين من أهلهما وشروطهما، وهل يَحِقّ إرسال حكَم وَاحِد؟ وحق الحكَمين في التفريق بين الزوجين: هل هما حَكَمان أو وَكِيْلان أو شَاهدان؟ واختلافَ الحكَمين، وطلاقهما، وفسخهما، وإبراءهما، وعزلهما... .

٣- نكاح التَّحْكِيْم: بينتُ فيه امتيازه عن نكاح التفويض، وحُكْمه عند المَالِكِيَّة.

٤- التَّحْكِيْم في الحَرْب من طرق فكّ الحصار: وفيه ذكرتُ حُكْم نُزُوْل أهل الحِصْن أو البلد المحاصَر علىٰ حُكْم الإمَام أو من يراه، وتَحْكِيْم سَعْد بن مُعَاذ في بني قُرَيْظَة، وإنزال أهل الحِصْن علىٰ حُكْم الله تعالىٰ أو علىٰ حُكْم العِبَاد، وما هي شروط الحَكَم؟ وإذا جُعل الحُكْم إلىٰ أكثر من وَاحِد فما الحكْم في ذٰلِكَ؟ وما الحكْم فيما إذا كان الحَكَم مُعيَّناً أو غير معيّن؟ وبينتُ شرط الحكْم وهو أن يكون فيه مصلحة المُسْلِمِيْن... إلخ.

٥- التَّحْكِيْم في أخذ المال من الحَرْبِيِّيْن التجار.

٦- التَّحْكِيْم عند الخلاف بين الإمَام ومجلس الشُّوْرَىٰ.

٧- حكومة العَدْل في الدِّيَات، أوضحتُ فيه المُـرَادَ بالدِّيَة، والأَرْش المقدَّر، والأَرْش غير المقدَّر وهو الحكومة، وطرق تقدِيرها عند الفُقَهَاء.

أما **الفَصْل الرابع**: فقد خصصته لبَيَان آثار التَّحْكِيْم وانقضائه.

فأوضحتُ آثار عقد التَّحْكِيْم: نفاذ حكْمِ الحَكَمِ ولزومه، وأنّ حكْمه لازم لا يتغير، وأقوال الفُقَهَاء في التَّرَافُع إلىٰ القَاضِي بعد التَّحْكِيْم، وهل يجوز للقَاضِي نَقْض الحكْم؟... .

وذكرتُ تَعَدّي حُكْم الحَكَم إلىٰ غير المتحَاكِمين، وإخبار الحكَم حال وِلايته وبعدها، ورجوعه، وحقه في الحبس والترسيم واستيفاء العقوبة والتَّعْزِيْر. ثم بينتُ انْقِضَاء عقد التَّحْكِيْم وأسبابه.

وبينتُ في الخاتمة النتائج التي انتهيتُ إليها.

وطريقتي في البَحْث هي:

أن أعرض رأيَ الفُقَهَاء في المَذَاهِب الإسْلَامِيَّة المُخْتَلِفَة في المَسْأَلَة الوَاحِدَة، ثم أُتْبِعه برأي أهل القَانُوْن فيها إن وجد، وأُوازن بينها، بصورة موضوعية، لا تراني أنحاز إلىٰ رأي أحد إلَّا بعد رُجْحان دليله علىٰ دليل الآخر.

ولم أَدَّخِـرْ وُسْعاً في الرجوع إلىٰ المصادر المُخْتَلِفَة والاستفادة منها في كل ما رأيتُهُ يتعلق بالرِّسَالَة من كتب التَّفْسِيْر، والحَدِيْث، والفِقْه بجميع مَذَاهِبه: الحَنَفِيَّة، والمَالِكِيَّة، والشَّافِعِيَّة، والحَنَابِلَة، والظَّاهِرِيَّة، والزَّيْدِيَّة، والإمَامِيَّة الاثْنَي عَشَرِيَّة، والإبَاضِيَّة، وغيرها، وكتب أُصُوْل الفِقْه، والتَّارِيْخ، وعلم الرِّجَال، والقَانُوْن، واللُّغَة، والأبحاث الحَدِيْثَة. سواء في توثيق المادة المُسْتَفَادة، أم في تَخْرِيْج الأَحَادِيْث الشَّرِيْفَة والآثار، أم في تَرَاجُم الأَعْلَام الوَارِدَة في نصّ الرِّسَالَة.

فإن كنتُ قد أصبتُ فذٰلِكَ فَضْل من الله ونعمة، وإلَّا فمن نفسي، وأستغفرُ الله تعالىٰ، وأعوذ به من الزَّلَل والخَطَل، وأسأله أن يُقيل عَثَراتنا ويوفقنا لصالح الأَعْمَال.

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

بَغْدَاد المَحْرُوْسَة

١٤٠٥هـ=١٩٨٥م

الدكتور

قَحْطَان عَبْد الرَّحْمٰن الدُّوْرِيّ

كُلِّيَّة الشَّرِيْعَة – جَامِعَة بَغْدَاد

الفَصْل الأول

التَّحْكِيْم، أَهَمِّيَّته، تَارِيْخه، أنواعه

وفيه مَبْحَثَان:

المَبْحَث الأول: التَّحْكِيْم، وأَهَمِّيَّته.

المَبْحَث الثاني: تَارِيْخ التَّحْكِيْم، وأنواعه.

المَبْحَث الأول
التَّحْكِيْم، وأَهَمِّيَّته

عند بِدَايَة البَحْث في موضوع التَّحْكِيْم لا بد أن نبين: المعنىٰ اللُّغَوِيّ لكلمة التَّحْكِيْم واشتقاقها.

ثم نبين معنىٰ التَّحْكِيْم الاصْطِلَاحِيّ عند الفُقَهَاء، تَمْهِيْداً لمَعْرِفَة ما تتضمن مَبَاحِثه من مَسَائِل وأَحْكَام.

ولما كان التَّحْكِيْم من طرق فَضّ المنازعات، ينبغي أن نُتْبع تعريفَه ببَيَان المُرَاد من الصُّلْح والقَضَاء، اللذين يشاركان التَّحْكِيْم في تلك الناحية، ونذكر الفوارق التي تميزه عنهما.

وهٰذَا ما خصصنا له **الأمر الأول**.

أما **الأمر الثاني** فقد خصصناه لبَيَان أهمية التَّحْكِيْم، وفَوَائِده التي تُجْنَىٰ من ورائه، ومَضَارّه التي ذكرها بعضهم، لنوضح أنها لا تكاد تُذكر بجانب ما يقدّمه من فَوَائِد.

الأمر الأول
التَّحْكِيم لُغَة واصْطِلَاحاً

التَّحْكِيم في أصل اللُّغَة:

(حكم) الحاء والكاف والميم أصلٌ وَاحِد، وهو المَنْع[١].

ومنه اشتُقّت الكلمات الآتية:

١- **الحُكْم**: القَضَاء[٢]، وهو المَنْعُ من الظُّلْم[٣]. يقال: حَكَمْتُ عَلَيه بكذا: إذا منعْته من خِلاَفِه، فلم يَقْدِرْ علىٰ الخُروج من ذٰلِكَ، وحَكَمْتُ بينَ القوم: فَصَلْتُ بَيْنَهم، فأنا حَاكِم وحَكَمٌ[٤].

قال الأَصْمَعِيّ: أصل الحُكُومة رَدُّ الرجلِ عن الظُّلْم[٥].

(١) مُعْجَم مَقَايِيْس اللُّغَة، مادة (حكم) ج٢ ص٩١.
وانظر: المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (الحكم).

(٢) المِصْبَاح المُنِيْر السَّابِق، والقَامُوْس المُحِيْط، مادة (الحكم).

(٣) مُعْجَم مَقَايِيْس اللُّغَة السَّابِق.

(٤) المِصْبَاح المُنِيْر السَّابِق.

(٥) لِسَان العَرَب، مادة (حكم).

الأَصْمَعِيّ: عَبْد الملك بن قُرَيْب بن عَبْد الملك بن عَلِيّ بن أَصْمَع البَاهِلِيّ، رَاوِيَة العَرَب، صاحب اللُّغَة والنَّحْو والغَرِيْب والأخبار، من أهل البَصْرَة، وقدِم بَغْدَاد أيام هَارُوْن الرَّشِيْد، وَثَّقَهُ ابنُ مَعِيْن، قال: أحفظ ستةَ عَشَرَ ألف أُرجوزة، قال المُبَرِّد: كان بحراً في اللُّغَة. مات سنة ٢١٦هـ. والأَصْمَعِيّ نسبة إلىٰ جدّه أَصْمَع.

تَارِيْخ بَغْدَاد ج١٠ ص٤١٠ وإنْبَاه الرُّوَاة ج٢ ص١٩٧ ووَفَيَات الأَعْيَان ج٣ ص١٧٠ وخُلَاصَة تَذْهِيْب تَهْذِيْب الكَمَال ص٢٤٥.

والمُحَكِّم (بفتح الكاف وكسرها): المُنْصِف من نفسه[١]. وحَاكَمَهُ إلىٰ الحَاكِم: دَعَاه وخاصَمَه، وحَكَّمَه في الأمر تَحْكِيْماً: أمره أن يَحْكُم فاحْتَكَم[٢]، واحْتَكَم فُلَان في مال فُلَان: إذا جاز فيه حُكْمُهُ[٣]. وتَحَكَّم: جاز فيه حُكمُه[٤].

والاسم منه: الأُحْكُومَة والحُكُومَة[٥].

وحَكَّمتُ الرجُلَ: فَوَّضْتُ الحُكْمَ إليه[٦]، وتحكَّم في كذا: فَعَلَ ما رَآه[٧].

والحَكَمُ من أسماء الله تعالىٰ[٨].

٢- **الحِكْمَة**: العَدْل والعِلْم والحِلْم[٩]. وسُمِّيت بذٰلِكَ لأنها تمنَعُ من الجَهْل[١٠] ومن أَخْلَاق الأراذِل[١١].

وأحْكَمه: أَتْقَنَه فاسْتَحْكم[١٢]، ومنعه عن الفَسَاد، كحَكَمَه حَكْمًا.

---

(١) القَامُوْس المُحِيْط السَّابِق.

(٢) لِسَان العَرَب، والقَامُوْس المُحِيْط، السَّابِقَان.

(٣) لِسَان العَرَب السَّابِق.

(٤) القَامُوْس المُحِيْط السَّابِق.

(٥) المصدر السَّابِق.

(٦) المِصْبَاح المُنِيْر السَّابِق.

وانظر: مُعْجَم مَقَايِيْس اللُّغَة السَّابِق.

(٧) المِصْبَاح المُنِيْر السَّابِق.

(٨) لِسَان العَرَب السَّابِق.

(٩) القَامُوْس المُحِيْط السَّابِق.

(١٠) مُعْجَم مَقَايِيْس اللُّغَة السَّابِق.

(١١) المِصْبَاح المُنِيْر السَّابِق.

(١٢) المِصْبَاح المُنِيْر، والقَامُوْس المُحِيْط، السَّابِقَان.

وعن الأمر: رجَعَه فحكَم، ومنَعَه ممّا يُريد، كحَكَمَه وحَكَّمَه[١].

وحكَّمتُ السَّفيهَ تَحْكِيْماً، وأحْكَمْتُه إحْكَاماً: إذا أخذتَ علىٰ يدهِ أو بَصَّرْتَه ما هو عليه[٢]. ورجل مُحَكَّم: مُجَرِّب، منسوب إلىٰ الحِكْمة[٣].

٣- الحَكَمَة: ما أَحاطَ بِحَنَكَي الفَرَس من لجامِه[٤]. قال الأَصْمَعِيّ: وسُمّيت حَكَمَة اللجام بذٰلِكَ، لأنها تَرُدّ الدابَّة[٥]، وتُذَلِّلُها لراكبها، حتىٰ تَمْنَعَهَا الجِمَاحَ ونحوَهُ[٦].

٤- سُوْرَة مُحْكَمَة: غير منسوخة، والآيات المُحْكَمات: التي لا يحتاج سامعُها إلىٰ تَأْوِيْلها لبَيَانها كأقاصيص الأنبياء[٧].

والملاحظ:

أن هٰذِهِ المعاني جَميعاً يراد بها المنْع، فالقَضَاء يمنع من الظلم، والحِكْمة تمنع من الجهل، والحَكَمَة تمنع الجِمَاح، والسُّوْرة المُحْكَمة تمنع التَّأْوِيْل، وفي كل ذٰلِكَ إحْكَام وإتْقَان وضَبْط.

ومن ذٰلِكَ التَّحْكِيْم بالمعنىٰ الاصْطِلَاحِيّ، لأنه يؤدي إلىٰ منع الظلم، كما سيتضح ذٰلِكَ.

---

(١) القَامُوْس المُحِيْط السَّابِق.

(٢) أَسَاس البَلَاغَة، مادة (حكم).

وانظر: مُعْجَم مَقَايِيْس اللُّغَة السَّابِق.

(٣) مُعْجَم مَقَايِيْس اللُّغَة، وأَسَاس البَلَاغَة، ولِسَان العَرَب، السَّابِقَة.

(٤) أَسَاس البَلَاغَة، ولِسَان العَرَب، والقَامُوْس المُحِيْط، السَّابِقَة.

(٥) لِسَان العَرَب السَّابِق.

وانظر: مُعْجَم مَقَايِيْس اللُّغَة السَّابِق.

(٦) المِصْبَاح المُنِيْر السَّابِق.

(٧) القَامُوْس المُحِيْط السَّابِق.

التَّحْكِيْم في الاصْطِلَاح:

عرّف الفُقَهَاءُ التَّحْكِيْمَ بأنه:

تولية الخصْمَين حَاكِماً يحكُم بينهما[(١)].

والمُرَاد بالخصمَيْن: هو الفريقان المتخاصمان، فيشمَل ما لو تعدد الفريقان.

والمُرَاد بالحَاكِم: هو ما يَعُمّ الوَاحِد والمتعدد[(٢)].

وهو مفاد تعريف مَجَلَّة الأَحْكَام العَدْلِيَّة له في المادة ١٧٩٠ حيث نصت علىٰ أن: (التَّحْكِيْم هو عبارة عن اتخاذ الخصمين حَاكِماً برضاهما، لفصل خصوماتهما ودعواهما. ويقال لذٰلِكَ حَكَم «بفتحتين»، ومُحَكَّم «بضم الميم، وفتح الحاء، وتشديد الكاف المفتوحة»)[(٣)].

وعرّف أهلُ القَانُوْن التَّحْكِيْمَ بأنه:

الاتفاق علىٰ إحالة ما ينشأ بين الأفراد من النزاع بخصوص تنفيذ عقد معين، أو علىٰ إحالة أيّ نزاع نشأ بينهم بالفعل، علىٰ وَاحِد أو أكثر من الأفراد يُسَمَّوْن محكَّمين، ليفصِلوا في النزاع المذكور، بدلاً من أن يفصِل فيه القَضَاء المُخْتَصّ.

وسموا الاتفاق علىٰ التَّحْكِيْم في نزاع معيّن بعد نشوئه: مشارطة التَّحْكِيْم.

وسموا الاتفاق مُقَدّماً وقبل قيام النزاع علىٰ عرض المنازعات التي قد تنشأ في المستقبل خاصة بتنفيذ عقد معين علىٰ محكَّمين: شرط التَّحْكِيْم[(٤)].

---

(١) الدُّرّ المُخْتَار – حَاشِيَة رَدّ المُحْتَار ج٥ ص٤٢٨ والبَحْر الرَّائِق ج٧ ص٢٤.

وانظر: طَلِبَة الطَّلَبَة ص١٤٦ والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٣ ص٣٩٧ عن مُحِيْط السَّرَخْسِيّ.

(٢) رَدّ المُحْتَار السَّابِق، وحَاشِيَة الطَّحْطَاوِيّ علىٰ الدُّرّ المُخْتَار ج٣ ص٢٠٧.

(٣) شرح مَجَلَّة الأَحْكَام العَدْلِيَّة: مُنِيْر القَاضِي ج٤ ص١٦٩.

(٤) طرق التنفيذ والتحفظ ص٩١٨ وقَوَاعِد تنفيذ الأَحْكَام والمُحَرَّرَات المُوَثَّقَة ص٦٣.

ويسمي القَانُوْن اللُّبْنَانِيّ شرط التَّحْكِيْم (الفِقْرة الحكمية)، بينما يسمي مشارطة التَّحْكِيْم (العقد التَّحْكِيْمي).

ويسميه القَانُوْن المِصْرِيّ الجديد (وثيقة التَّحْكِيْم).

بينما يسميه المَجْمَع اللُّغَوِيّ المِصْرِيّ (اتفاق التَّحْكِيْم)[١].

ونحوه ما ورد في اتفاقية لاهاي الأُوْلَىٰ المَعْقُوْدَة سنة ١٩٠٧م في تعريف التَّحْكِيْم الدولي، حيث نصت المادة ٣٧ منها علىٰ أن: (الغرض من التَّحْكِيْم الدولي هو تسوية المنازعات فيما بين الدول، بواسطة القُضَاة الذين تختارهم، وعلىٰ أَسَاس احترام القَانُوْن الدولي)[٢].

وتعريف أهل القَانُوْن لم يخرج عما ذكره الفُقَهَاء المُسْلِمُوْن، لاشتماله علىٰ العناصر

وانظر: التنفيذ علماً وعملاً ص٧٣٠ وشرح القَانُوْن المَدَنِيّ الجديد - العُقُوْد المُسَمَّاة: مُحَمَّد كَامِل مُرْسِي ج١ ص٥٤١ وشرح المُرَافَعَات المَدَنِيَّة والتجارية للشَّرْقَاوِيّ ص٦٢٠ وقَوَاعِد المُرَافَعَات للعَشْمَاوِيَّيْن ج١ ص٢٩٣ وعقد التَّحْكِيْم ص١٥.

وهو مَفاد المادة ٢٥١ من قَانُوْن المُرَافَعَات العِرَاقِيّ، و ٥٠١ من قَانُوْن المُرَافَعَات المِصْرِيّ، و ٨٢١ من قَانُوْن أُصُوْل المحَاكَمات المَدَنِيَّة اللُّبْنَانِيّ، والمادة ٢/ ٢ من قَانُوْن التَّحْكِيْم الأُرْدُنِّيّ، و ٥٠٦ من قَانُوْن أُصُوْل المحَاكَمات السُّوْرِيّ، و ٢٥٤ من قَانُوْن المُرَافَعَات الكُوَيْتِيّ، و ٢٣٣ من قَانُوْن المُرَافَعَات البَحْرَيْنِيّ، و ١٣٩ من قَانُوْن الإجراءات المَدَنِيَّة السُّوْدَانِيّ، و ٢٥٨ من مَجَلَّة الإجراءات المَدَنِيَّة والتجارية - تُوْنُس، و ٧٣٩ من قَانُوْن المُرَافَعَات اللِّيْبِيّ، و ٤٤٢ من قَانُوْن الإجراءات المَدَنِيَّة الجَزَائِرِيّ، و ٣٠٩ من قَانُوْن المِسْطَرَة المَدَنِيَّة المَغْرِبِيّ.

(١) عقد التَّحْكِيْم وإجراءاته ص١٥ واستعذب عبارة شرط التَّحْكِيْم، وعبارة عقد التَّحْكِيْم علىٰ التوالي، لأنهما يتطابقان مع حقيقة المقصود منهما.

(٢) دور التَّحْكِيْم في فَضّ المنازعات الدولية ص٣٢ وفيه: لعل هٰذَا التعريف هو أفضل تعريف للتَّحْكِيْم.

الآتية:

١- الاتفاق بين الخصمَيْن علىٰ حسم النزاع بينهما بطريق التَّحْكِيْم، لا بطريق القَضَاء.

٢- طرفي التَّحْكِيْم: الطرف الأول: الخصمان ولو تعددوا. والطرف الثاني: الحكَم أو هيئة التَّحْكِيْم، يعيَّن باتفاق الخصمين، ويحسم النزاع بينهما.

٣- محل التَّحْكِيْم، وهو فَضّ النزاع القائم بين الخصمَيْن.

التَّحْكِيْم من طرق فَضّ النزاع:

مما تَحْرُِصُ عليه الشَّرِيْعَة الإسْلَامِيَّة كلَّ الحِرص، إقامة العَدْل وفَضّ الخصومات بين الناس، وشرعت لذٰلِكَ طرقاً عدة، أهمها: الصُّلْح، والقَضَاء، والتَّحْكِيْم.

١- الصُّلْح:

وهو في اللُّغَة: قطع النزاع.

وشرعاً: عقد يَحصُل به قطع المنازعة.

وهو أنواع: صلح بين المُسْلِمِيْن والكفار، وبين الإمَام والبُغَاة، وبين الزوجين عند الشِّقَاق، وصلح في المُعَامَلَة.

وهو عقد مشروع مندوب إليه، لأنه عقد يرتفع به التشاجر والتنازع بين الخصوم، وهما منشأ الفساد ومثار الفتن. قال تعالىٰ: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ﴾ [الحُجُرَات: ٩].

وقال سُبْحَانَهُ: ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء: ١٢٨].

وقال ﷺ: (الصُّلْحُ جائزٌ بينَ المُسْلِمِيْن إلَّا صُلْحاً أحَلَّ حراماً أو حرّمَ حلالاً).

وعلىٰ ذٰلِكَ إجماع المُسْلِمِيْن[١].

٢- القضاء:

للقَضَاء في **اللُّغَة** معانٍ عديدة منها:

- الإلزام، قال تعالىٰ: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ [الإسراء: ٢٣].

- والإخبار، قال تعالىٰ: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾ [الإسراء: ٤].

- والفَراغ، قال تعالىٰ: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ ﴾ [الجمعة: ١٠].

- والتقدِير، يقال: قضىٰ الحَاكِم النفقة، أي: قدّرها.

- وإقامة شيء مقام غيره، يقال: قضىٰ فُلَان دينه، أي: أقام ما دفعه إليه مقام ما كان في ذمته.

والقَضَاء في **الشَّرْع** هو:

قول مُلزِم يَصْدُر عن وِلَايَة عامة.

وفي هٰذَا التعريف معنىٰ اللُّغَة: فكأنه أَلْزمه بالحكْم، وأخبره به، وفَرَغ من الحكْم بينهما، أو فرَغا من الخصومة، وقدّر ما كان عليه وما لَهُ، وأقام قَضَاءه مقام صلحهما وتراضيهما، لأن كل وَاحِد منهما قاطع للخصومة[٢].

---

(١) المُغْنِي لابن قُدَامَة وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ج٥ ص٢ ومُغْنِي المُحْتَاج ج٢ ص١٧٧ والاخْتِيَار ج٢ ص٦٨ وتَبْيِين الحَقَائِق ج٥ ص٢٩ والمِصْبَاح المُنِيْر، مادة (صلح).

حَدِيْث: الصلح جائز... إلخ:

رواه أَحْمَد في مُسْنَده وأبو دَاوُد والحَاكِم في المُسْتَدْرَك عن أبي هُرَيْرَة، ورواه التِّرمِذِيّ وابن مَاجَه عن عَمْرو بن عَوْف، وهو صَحِيْح./ الجَامِع الصَّغِيْر ج٢ ص٥٠.

(٢) الاخْتِيَار ج١ ص٢٥٣.

ففي القَضَاء فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحُكْم الله تعالىٰ[(١)].

والقَضَاء بالحق من أقوىٰ الفرائض وأَشْرَف العِبَادات، وما من نَبِيّ من الأنبياء إلَّا وأمره الله بالقَضَاء[(٢)].

ومشروعيته من:

الكتاب، قال تعالىٰ: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤٩].

ومن السُّنَّة، قال ﷺ: (إذا حَكَم الحَاكِم فاجتهدَ فأصاب فله أجران، وإذا حَكَم فاجتهد فأخطأ فله أجرٌ وَاحِد).

والآيات والأَحَادِيْث في ذٰلِكَ كثيرة.

وأجمع المُسْلِمُوْن علىٰ مشروعية نصب القَضَاء والحكْم بين الناس[(٣)]. ولأن فيه: إنْصَاف المظلوم من الظالم، وإيصال الحق إلىٰ المستَحِق، ودفع الظلم عن العِبَاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المُنْكر، ولولا ذٰلِكَ لفسدت البلاد والعِبَاد[(٤)].

وهٰذِهِ الأُمور لا بد من سلطة تباشر تَطْبِيْقَهَا، يكون لها من القوة ما يجعل أَحْكَامها

وانظر أَيضاً المعنىٰ اللُّغَوِيّ للقَضَاء في: المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (قضىٰ). والقَامُوْس المُحِيْط، مادة (قضىٰ).

(١) مُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٣٧٢.

(٢) الاخْتِيَار السَّابِق.

(٣) المُغْنِي لابن قُدَامَة ج١١ ص٣٧٣.

حَدِيْث: إذا حَكَم الحَاكِم فاجتهد... إلخ:

رواه أَحْمَد في مُسْنَده والبُخَارِيّ ومُسْلِم وأبو دَاوُد والنَّسَائِيّ وابن مَاجَه عن عَمْرو بن العَاص، ورواه أَحْمَد في مُسْنَده والبُخَارِيّ ومُسْلِم وأبو دَاوُد والتِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ وابن مَاجَه عن أبي هُرَيْرَة./ الجامِع الصَّغِيْر ج١ ص٢٤.

(٤) تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٤ ص١٧٥.

نافذة علىٰ الناس جَميعاً بمختلف طَبَقَاتهم، فتنقطع المنازعات، ويسود الأمنُ.

لذٰلِكَ كانت سُلطة القَضَاء بيد السُّلْطَان، لأنه صاحب القوة والقدرة علىٰ تنفيذ الأوامر.

ولما كان هدف القَضَاء إقامة العَدْل بين الناس جَميعاً حَاكِمين ومحكومين، جعلت له سلطة خاصة به، ليس لأحد سُلْطَان عليها سوىٰ سُلْطَان الضمير والعَدْل، باعتبار أن القَضَاء مظهر سيادة الدولة.

ومن القَضَاء: ما يُسَمَّىٰ بوِلَايَة المَظَالم[1]. ويسمىٰ مُتَوَلِّيها صاحب المظالم. وهي سلطة قضائية أعلىٰ من سلطة القَاضِي والمُحْتَسِب.

فواليها ينظر ظُلامات الناس من الوُلاة والجُبَاة والحُكَّام، ومن أبناء الخُلَفَاء والأُمَرَاء والقُضَاة، فينفذ ما وقف من أَحْكَام القُضَاة، وما عجز عنه النَّاظِرون في الحِسْبَة من المصالح العامة.

وشرط النَّاظِر في المظالم أن يكون: جَلِيْل القدر، نافذ الأمر، عَظِيْم الهيْبَة، ظَاهِر العِفّة، قليل الطمع، كثير الوَرَع، لأنه يحتاج في نظره إلىٰ سطوة الحُمَاة، وتَثبُّت القُضَاة، فاحتاج إلىٰ الجمع بين صفتي الفريقين.

ويكون النَّاظِر من الخُلَفَاء أو من فَوَّض إليه الخُلَفَاء في الأُمور العامة كالوزراء والأُمَرَاء.

٣- التَّحْكِيْم: وهو موضوعنا.

والفرق الأَسَاسِيّ بين القَضَاء والتَّحْكِيْم هو:

(١) انظر عن وِلَايَة المظالم:

الأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة للمَاوَرْدِيّ ص٧٧ والأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة لأبي يَعْلَىٰ ص٥٨ والقَضَاء في الإِسْلَام: مَدْكُوْر ص١٤١ والسلطة القضائية في الإِسْلَام ص٣٩٩.

أنّ وِلَايَة القَاضِي عامة، فينظر في جميع القضايا التي تعرض عليه.

لٰكِن وِلَايَة الحكَم مقصورةٌ علىٰ قضية المتخاصمين اللذين رضيا بحُكمه وحدها، لا تتعدّاها إلىٰ قضية أُخرىٰ.

وقد ذكر فُقَهَاء الحَنَفِيَّة فُرُوْقاً بين التَّحْكِيْم والقَضَاء، بناءً علىٰ رأي مَذْهَبهم. وسنفصل القول في كل فرق، مع بَيَان رأي المَذَاهِب الأُخرىٰ فيه إن وجد، وذٰلِكَ في ثنايا الموضوع.

ومن المُفِيْد إيرادها هنا اسْتِكْمَالاً للبَحْث.

قالوا: **الحكَم كالقَاضِي إلَّا في مَسَائِل**، هي:

١- الحَكَمُ إذا قضىٰ في فَصْل مجتَهَد فيه، ثم رفع إلىٰ قاضٍ أو حكَم آخر أمضاه إن وافق رأيه، وإلَّا نَقَضَه.

٢- أنه لا بد من تراضيهما عليه. أما القَاضِي فيصير قَاضِياً حيث ولاّه ولِيُّ الأمر، رَضِي الخصوم به أم لا.

٣- أنه لا يجوز تَعْلِيْقُهُ ولا إضافتُه عند أبي يُوْسُف.

٤- لا يجوز التَّحْكِيْم في حَدٍّ وَقَوَدٍ ودِيَةٍ علىٰ الصَّحِيْح، لأن تَحْكِيْمهما بمنزلة صُلْحهما، وهما لا يملكان دمهما، ولهٰذَا لا يباح بالإباحة.

وكذا لا وِلَايَة له علىٰ العاقِلة، ولا ينفُذ حُكمه عليها، ولا علىٰ القاتل بالدِّيَة.

٥- أنه لا يُفْتَىٰ بجوازه في فسخ اليمين المُضافة، والصَّحِيْح أنه ينفذ، لأنه فيما بينهما بمنزلة القَاضِي المُوَلَّىٰ، لٰكِن هٰذَا يعلم ولا يُفتَىٰ به.

٦- أنه لا يتعَدَّىٰ حُكمه إلىٰ الغائب، لو كان ما يدعىٰ عليه سَبَبَاً لما يدعىٰ علىٰ الحاضر.

٧- لا يجوز كتابه إلىٰ القَاضِي، كما لا يجوز كتاب القَاضِي إليه.

٨- لا يحكُم بكتاب قاضٍ، إلَّا إذا رضي الخصمان.

٩- إذا ارْتَدَّ انعزل، فإذا أسلم فلا بد من تَحْكِيْم جديد، بخلاف القَاضِي، فإن الفَتْوىٰ علىٰ أنه لا ينعزل بالرِّدَّة، فإذا أسلم لا يحتاج إلىٰ تولية جديدة.

١٠- لو رَدَّ شهادة بتُهَمَة فللقَاضِي أو محكَّم آخر قبولها، بخلاف ما لو رَدَّ قاضٍ شهادةً للتُّهَمَة لا يقبلها قاضٍ آخر، لأن القَضَاء بالرد نفذَ علىٰ الكافة.

١١- لا يَتعدَّىٰ حُكمُهُ من وَارِث إلىٰ البَاقِي.

١٢- لا يَتعدَّىٰ حُكمُه في الرد بالعيب إلىٰ بائع البائع، إلَّا إذا رضي بالتَّحْكِيْم.

١٣- لا يَتعدَّىٰ حُكمه علىٰ وَكِيْل بعيب المبيع إلىٰ موكله.

١٤- لا يَصِحّ حُكمه علىٰ وصي صَغِيْر بما فيه ضَرَر علىٰ الصَّغِيْر.

١٥- لا يتقَيّد ببلد التَّحْكِيْم، بل له الحُكْم في البلاد كلها.

١٦- لو اختلف في المحكَّم لاختلاف الشهادة، فشَهِدَ شَاهد أنه وكله في الخصومة إلىٰ فُلَان الفَقِيْه، وشَهِدَ الآخر أنه وكله بخصومة إلىٰ فقيه آخر، لا يجوز حكْمُ أحدهما، لأنّ حكْم المحَكَّم توسط، والمتوسطون في ذٰلِكَ يختلفون لاختلاف الذكاوة، فالرِّضا بأحدهما لا يكون رِضَا بالآخر، فكان التَّقْيِيْد مُفِيْداً.

بخلاف ما إذا اختلفا في تعيين القَاضِي، فإن الشهادة جائزة، ويتعين أحدهما، لأن القَاضِي إنما يقضي بحُكم الشَّرْع: البَيّنة علىٰ المدعِي واليمين علىٰ من أنكر. وهٰذَا لا يختلف، فلا يفيد التَّقْيِيْد، فلم يَصِحّ.

١٧- حُكْمه لا يرفع الخِلاف، بخلاف القَاضِي في جميعها.

١٨- لا يحكم باللعان بين الزوجين كما ذكره البِرْجَنْدِيّ، وإن توقف فيه صاحب

البَحْر[1].

١٩- لو استقضىٰ العبد، ثم عتق، فقضىٰ، صح علىٰ أحد القولين، بخلاف الحكَم.

٢٠- لكلٍّ من المتخاصمين عزلُ الحكَم قبل حكْمه.

---

(١) الطَّحْطَاوِيّ علىٰ الدُّرّ المُخْتَار ج٣ ص٢٠٣-٢٠٤و٢٠٨ عن البَحْر.

وانظر: البَحْر الرَّائِق ج٧ ص٢٧-٢٨ ورَدّ المُحْتَار ج٥ ص٤٣١-٤٣٢ عن البَحْر.

الحَنَفِيَّة: نسبة إلىٰ الإمَام أبي حَنِيْفَة.

أَبو يُوْسُف: يَعْقُوْب بن إبْرَاهِيْم بن حَبِيْب الأَنْصَارِيّ الكُوْفِيّ البَغْدَادِيّ. كان من أصحاب الحَدِيْث، ثم غلَبَ عليه الرأيُ، وأخذ الفِقْه عن مُحَمَّد بن عَبْد الرَّحْمٰن بن أبي لَيْلَىٰ، ثم عن أبي حَنِيْفَة، وهو أول من نشر مَذْهَبه. وليَ القَضَاء للمَهْدِيّ والهَادِي وهَارُوْن الرَّشِيْد، وهو أول من تَلَقَّبَ بقَاضِي القُضَاة. مات ببَغْدَاد سنة ١٨٢هـ. له كتاب الخَرَاج، والآثار. وَثَّقَهُ ابنُ مَعِيْن وأَحْمَد.

طَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص١٣٤ وتَاج التَّرَاجُم ص٨١ والفَوَائِد البَهِيَّة ص٢٢٥ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٢٩٢ رقم ٢٧٣ ووَفَيَات الأَعْيَان ج٦ ص٣٧٨ والانتقاء ص١٧٢ وتَارِيْخ بَغْدَاد ج١٤ ص٢٤٢ وأخبار القُضَاة ج٣ ص٢٥٤ وأبو يُوْسُف: مَحْمُوْد مطلوب.

البِرْجَنْدِيّ: عَبْد العَلِيّ بن مُحَمَّد بن حُسَيْن الحَنَفِيّ، فقيه أُصُوْلِيّ فَلَكِيّ. توفي بعد سنة ٩٣٥هـ. له: شرح المَنَار في الأُصُوْل، وشرح النُّقَايَة مُخْتَصر الوِقَايَة، وحَاشِيَة علىٰ شرح ملخص الجِغْمِيْنِيّ لقَاضِي زَادَه. ونسبته إلىٰ بِرْجَنْدَة بتُرْكِسْتَان.

هَدِيَّة العَارِفِيْن ج١ ص٥٨٦ ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج٥ ص٢٦٦ والأَعْلَام ج٤ ص٣٠.

ابن نُجَيْم: هو زَيْن الدِّيْن بن إبْرَاهِيْم بن مُحَمَّد، المشهور بابن نُجَيْم، اسم بعض أجداده، المِصْرِيّ، الفَقِيْه الحَنَفِيّ، خِتَام المحققين. له من التصانيف: البَحْر الرَّائِق، والأَشْبَاه والنَّظَائِر، وفتح الغَفَّار في شرح المَنَار، ورَسَائِل عديدة. توفي سنة ٩٧٠هـ. أخذ عن قَاسِم بن قُطْلُوْبُغَا والبُرْهَان الكَرَكِي.

هَدِيَّة العَارِفِيْن ج١ ص٣٧٨ وشَذَرَات الذَّهَب ج٨ ص٣٥٨ والتَّعْلِيْقَات السَّنِيَّة بهامش الفَوَائِد البَهِيَّة ص١٣٤ والكواكب السائرة ج٣ ص١٥٤ والأَعْلَام ج٣ ص٦٤.

٢١- لا يَصِحّ إخباره بحكْمه، بخلاف القَاضِي.

٢٢- ليس للحكَم التفويض إلىٰ غيره.

٢٣- القَضَاء يَتعدَّىٰ إلىٰ الكافة في أربع: الحرية، والنسب، والنكاح، والولاء. ولم يصرحوا بحكْمها من الحكَم، ويجب أن لا يَتعدَّىٰ، فتسمع دعوىٰ الملك في المحكوم بعتقه من الحكَم، بخلاف القَاضِي.

٢٤- ينعزل الحكَم بقيامه من المجلس[١].

لذٰلِكَ قالوا: المُحكَّم في حكْمه أحطُّ رتبةً من القَاضِي[٢].

والفرق الأَسَاسِيّ بين التَّحْكِيْم والصلح، هو:

أن الصلح يتم بين الخصوم أنفسهم، أو من ينوب عنهم.

أما التَّحْكِيْم، فإن الحكَم فيه يقوم بمهمة القَاضِي، فيُصدر الحكْم، سواء رضي الخصم أم أبىٰ.

---

(١) رَدّ المُحْتَار السَّابِق.

(٢) الطَّحْطَاوِيّ علىٰ الدُّرّ ج٣ ص٢٠٦ ومَجْمَع الأَنْهُر ج٢ ص١٧٣ وفَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٥ ص٤٩٨ ومُنْلامِسكين علىٰ الكَنْز ص٢٠٢ ورَدّ المُحْتَار ج٥ ص٤٢٧ والشَّلَبِيّ علىٰ تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٤ ص١٩٣ والبَحْر الرَّائِق ج٧ ص٢٤.

الأمر الثاني

أهميّة التَّحْكِيْم

كَثيراً ما يلجأ الخصوم إلىٰ فَضّ منازعاتهم عن طريق التَّحْكِيْم، وذٰلِكَ لأن للتَّحْكِيْم فَوَائِد عديدة تتجلَّىٰ فيما يأتي:

١- الإسراع في فَضّ النزاع:

لأن المحكَّمين يكونون عادةً متفَرِّغين للفَصْل في خصومة وَاحِدَة، فيتيسر لهم حسمها في وقت أقرب مما يلزم عادة للمحَاكِم[١].

ولأن القَضَاء النِّظَامِيّ لا يحكم في قضية إلَّا إذا جاء دورها، وبعد أن تنال من التأجيلات ما لا يتسع معه صدر الخصوم، وما لا يتفق مع مصلحتهم في كثير من الأحوال[٢].

٢- الاقْتِصَاد في المَصْرُوْفَات:

لأن التَّحْكِيْم لا يستدعي إلَّا نفقات زهيدة تكاد لا تذكر في جانب ما تستدعيه حالة الدعوىٰ أمام المحَاكِم من نحو الرسوم القضائية وأجر المحامي وأجر الخَبِيْر ومَصْرُوْفَات اسْتِحْضَار الشهود وغير ذٰلِكَ.

٣- تلافي الحقد بين المتخاصمين:

لأن حسم النزاع سيكون بعد التراضي بطِيْب خاطر بين الجانبين بواسطة أُناس حائزَيْن لثقتهم التامة، مما يجعل الحكْم كأنه صادر من مجلس عائلي، بخلاف الحال لو

---

(١) التنفيذ علمًا وعملًا: قمحة والسَّيِّد ص٧٣٠.

(٢) طرق التنفيذ والتحفظ: أبو هَيْف، هامش ص٩١٨.

أن الحكْم صدر علىٰ إثر المشاحنات، واحتداد العداء، واشتداد النفور، مما قد يتولد عن الخصومات المرفوعة أمام القَضَاء[1].

وقد ورد في المُذَكِّرَة الإيْضَاحِيَّة لمشروع قَانُوْن المُرَافَعَات المِصْرِيّ: لم يزل التَّحْكِيْم مطلوباً ليستغني به الناس عن المحَاكِم: قَصْداً في النفقة والوقت، ورغبة عن شَطَط الخصومة القضائية واللَّدَدَ فيها[2].

مضَارّ التَّحْكِيْم:

انتقد البعض التَّحْكِيْم، بأنه لا يخلو من الضرر بالمتخاصمين. وذٰلِكَ:

١- لأن الخصوم سَيكِلُون الأمر إلىٰ المحكَّمين في التصرف في حقهم علىٰ غير حد مَعْلُوْم، فهو من هٰذِهِ الوجهة أشد خطراً من الصلح، لأن المُصَالِح يكون علىٰ علم مُقَدّماً بقيمة ما هو متنازل عنه[3].

٢- لأنه من الوجهة العَمَلِيَّة: من أصعب الأُمور علىٰ النفس، ومن أشد العُقُوْد خطراً علىٰ المال، ومن الأنظمة التي يشتغل القَضَاء النِّظَامِيّ كَثيراً بسببها، فلا تكاد تخلو حالة تَحْكِيْم من الالتجاء إلىٰ ذٰلِكَ القَضَاء: إما للطعن في صحة التَّحْكِيْم، أو في حكْم المحكَّمين، أو بخصوص أَتعابهم، وبخصوص تعيين المحكّمين في الأَحوال التي لم يعيّنْهم فيها الخصوم، وفي الأحوال التي لا يُتِمُّ فيها أحدُ المحكَّمين عَمَلَهُ، وفي حالة اختلافهم عند عدم جعل عددهم وتْراً من أول الأمر. لذٰلِكَ كان التَّحْكِيْم سبباً في كثرة

(١) التنفيذ علمًا وعملًا السَّابِق.

(٢) شرح القَانُوْن المَدَنِيّ الجديد - العُقُوْد المُسَمَّاة: مُحَمَّد كَامِل مُرْسِي ج١ ص٥٤٥. وهو أَيضاً في المُذَكِّرَة الإيْضَاحِيَّة والأسباب الموجبة لقَانُوْن المُرَافَعَات المَدَنِيَّة العِرَاقِيّ. / انظر: القَانُوْن ص٣٠.

(٣) التنفيذ علمًا وعملًا ص٧٣١.

القضايا التي تعرض علىٰ المحَاكِم[١].

٣- يُحْرَم الخصوم من الضمانات التي أحاط بها المُشَرِّع عمل القَاضِي في القَضَاء العام، والتي تَكْفُل للخصوم حرية الدفاع.

٤- لأن المحكَّمين رغم ثِقَة الخصوم فيهم ليست لهم قدرة القُضَاة الناشئة عن ثقافتهم القَانُوْنِيَّة وخبرتهم التي كسبوها من تمرسهم بدراسة القضايا وتَحْقِيْقها، مما يصعب معه إذعانُ النفوس لنتائج عمل المحكَّمين[٢].

٥- نَفَقات التَّحْكِيْم في الوقت الحاضر باهظة جداً في باب المنازعات الدولية خاصة.

إلَّا أن هٰذَا النقد المتقدم لم يَحُلْ دون رَوَاج الاتفاق علىٰ التَّحْكِيْم، واتساع أغراضه، خصوصاً في المُعَاملات التجارية، لا سِيَّمَا ما كان منها متميزاً بطابع التخصص أو الصفة الدولية[٣]. ثم إن التَّحْكِيْم في المنازعات الدولية يحتل مكاناً وسطاً بين صلابة القَضَاء الدولي وبين مرونة الوساطة وغيرها من طرق التسوية غير الإلزامية، لما يتميز به التَّحْكِيْم من روح الاعْتِدَال والوساطة، ومن نظرة مدركة إلىٰ مصالح الطرفين، وهٰذِهِ الميزة تمكنه من القيام بدور جَلِيْل في تسوية المنازعات الدولية[٤].

ويبدو أنَّ هٰذِهِ المَضَارّ المذكورة احتمالات لا تكاد تذكر بجانب الفَوَائِد الجَلِيْلَة التي يقدمها التَّحْكِيْم، لذٰلِكَ نصت القوانين في مختلف بلدان العالم علىٰ التَّحْكِيْم.

أما كون التَّحْكِيْم من الأنظمة التي يشتغل القَضَاء كَثيراً بسببها، فلا يعني أنه ضَارّ،

---

(١) طرق التنفيذ والتحفظ، هامش ص٩١٨.

(٢) قَوَاعِد تنفيذ الأَحْكَام والمُحَرَّرَات المُوَثَّقَة: رَمْزِي سَيْف ص٦٥.

(٣) شرح القَانُوْن المَدَنِيّ الجديد - العُقُوْد المُسَمَّاة: مُحَمَّد كَامِل مُرْسِي ج١ ص٥٤٥ وقَوَاعِد تنفيذ الأَحْكَام ص٦٥ وقَوَاعِد المُرَافَعَات للعَشْمَاوِيَّيْن ج١ ص٢٩١.

(٤) دور التَّحْكِيْم في فَضّ المنازعات الدولية ص٧١.

لأن الأصل في رد المنازعات هو أن يكون إلىٰ القَضَاء، باعتباره السلطة التي تتولاها الدولة، فتُقِيْم بها العدالة، رضي الفرد بذٰلِكَ أم لا.

وإباحة المُشَرِّع تَحْكِيْم غير القَاضِي يعني إقرارَ القَضَاء حكْمَ الحكَم إن وافق الحق وإلَّا أبطله القَاضِي، فإذا أبطل حكْمَ الحكَم عادت للقَضَاء سلطته، لأن إقامة العدالة بين الناس الواجبُ الأَسَاسِيّ الذي تضطلع به الدولة.

ولذٰلِكَ فإن أقام الحَكَمُ العَدْلَ بين المتخاصمين خفف علىٰ القَضَاء مُؤْنَةَ النَّظَر في تلك المنازعة، وإن لم يُقِم العَدْلَ نظر القَاضِي فيها كأنَّ الأمر معروض عليه ابتداءً.

ففي التَّحْكِيْم نفع غَالباً لا ضَرَر، كما هو واضح.

ثم إن قرار المحكَّمين لا ينفذ في دوائر التنفيذ، ما لم تصَادِق عليه المحكمة المُخْتَصَّة بالنزاع، كما ورد في الفِقْرة ١ من المادة ٢٧٢ من قَانُوْن المُرَافَعَات العِرَاقِيّ. ومُصَادَقَة المحْكمة لا تكون إلَّا بعد التدقيق في إجراءات المحكَّمين وفي حُكمهم وعما إذا كان موافقاً لأَحْكَام القَانُوْن(١).

أما كون النفقات باهظة حالياً، فإن ذٰلِكَ يعود إلىٰ حجم وأهمية المَسْأَلَة المَعْرُوْضَة علىٰ هيئة التَّحْكِيْم في المنازعات الدولية، فما نراه باهظاً هو في حقيقته يسيرٌ بالنسبة إلىٰ حجم وأهمية تلك المَسْأَلَة.

وتبقىٰ النفقات يَسِيْرَة في المنازعات الخاصة التي تعرض علىٰ القَضَاء في الأصل، إذا ما قِيْسَت بأُجور المحاماة والخبرة والرسوم القضائية.

---

(١) عقد التَّحْكِيْم وإجراءاته ص١٧و٢١ والوَجِيْز في التَّحْكِيْم ص٢١.

المَبْحَث الثاني

تَارِيْخ التَّحْكِيْم، وأنواعه

وفيه أمران:

الأمر الأول: تَارِيْخ التَّحْكِيْم.

الأمر الثاني: أنواع التَّحْكِيْم.

الأمر الأول

تَارِيْخ التَّحْكِيْم

يبدو أن التَّحْكِيْم قد عُرِفَ في المراحل الأُوْلَىٰ لتكوين الفكر القَانُوْنِيّ عند الإنسان، ثم تطور مع النمو الحَضَارِيّ للبشرية، حتىٰ بلغ المَرْحَلَة التي نراها اليوم.

وسنعرض هنا التطور التَّارِيْخِيّ للتَّحْكِيْم منذ قديم الزمان إلىٰ زماننا هٰذَا.

عند السُّوْمَرِيين:

عرف السُّوْمَرِيُّون في جنوب العِرَاق التَّحْكِيْمَ، حيث عثر خلال العقد الأول من القرن الحالي علىٰ لوح حَجَرِيّ كتبت عليه باللُّغَة السومرية نُصُوْص معاهدة صلح أُبرمت في القرن الحادي والثلاثين قبل المِيْلَاد، بين الطَّوْرَيْن الأول والثاني من عَصْر فجر السلالات، بين دولتي مَدِيْنَة (لجش)، المعروفة اليوم باسم (تلو) قرب (الشَّطْرَة)، ومَدِيْنَة (أوما) القريبة منها، وتعرف اليوم أنقاضها باسم (جوخي جوخة).

كان بين هاتين المدينتين نزاع مستمر بسبب تحديد الحدود ومياه الإرواء، فالتجأتا إلىٰ التَّحْكِيْم، وكان الحكَم ملكاً محايداً من ملوك مَدِيْنَة (كيش)، وهي الآن (تل الأُحيمر) قرب (الحِلَّة)، واسمه (مسيلم) الذي قام بالوساطة في تحديد الحدود وتَعْلِيْمها بنصب أقامهُ بين الدويلتين. فنصت المعاهدة علىٰ وجوب احترام خَنْدَق الحدود بين المدينتين، وعلىٰ شرط التَّحْكِيْم لفَضّ أيّ نزاع قد ينشأ بينهما بشأن الحدود[1].

وكان التَّحْكِيْم الوسيلة التي تُفَضّ بموجبها المنازعات في المراحل الأُوْلَىٰ من

---

(١) مُقَدِّمَة في تَارِيْخ الحَضَارَات القديمة ج١ ص١٠٧ ودور التَّحْكِيْم في فَضّ المنازعات الدولية ص٤.

الحَضَارَة في العِرَاق القديم، فكان أكبر الأعضاء سنّاً في كل مشترك يقوم بالتَّحْكِيْم.

ولم تكن عَمَلِيَّة التَّحْكِيْم قد شكلت عملاً مستقلاً عن المجتمع، وإنما كانت تتم في سياق الوظيفة العامة للمجتمع، والعقوبة التي تترتب عليها تتم باسم المجتمع أَيضاً[1].

وأصبح تَحْكِيْم المُحَكَّمين الذين يلجأ اليهم المتخاصمون لفَضّ النزاع بينهم، من السوابق القضائية التي صارت مصدراً مهماً للقَانُوْن المُدَوَّن فيما بعدُ[2].

الإغْرِيق:

وعَرَفَ قدماء الإغريق التَّحْكِيْم، فكان يفصِلُ في المنازعات بين دويلات المدن اليُوْنَانِيَّة مجلسٌ دائم للتَّحْكِيْم (الأمفيكتيوني).

كما أنهم عرفوا معاهدات التَّحْكِيْم الدائم، إضافةً إلىٰ حالات التَّحْكِيْم المنفردة[3].

الرُّوْمَان:

اقتصر القَانُوْن الرُّوْمَانِيّ علىٰ التَّحْكِيْم في القَانُوْن الخاص، أما التَّحْكِيْم الدولي فلم يعرفوه، لأنهم أنكروا المساواة بين الدول[4].

التَّحْكِيْم عند العَرَب قبل الإسْلَام:

ساد النظام القَبَلِيّ في عَصْر ما قبل الإسْلَام بعاداته وتقاليده.

وكان للقبائل حُكَّامها الذين عُرِفُوا برجاحة العقل وسعة الإدراك، والعَدْل والابتعاد عن الدنايا والصدق في إعْطَاء الأَحْكَام.

---

(١) الفكر السِّيَاسِيّ في العِرَاق القديم ص٥٤٧.

(٢) مُقَدِّمَة في تَارِيْخ الحَضَارَات القديمة ج١ ص٢٨٢.

(٣) دور التَّحْكِيْم في فَضّ المنازعات الدولية ص٤.

(٤) دور التَّحْكِيْم السَّابِق.

ولم تكن لهم سلطة تشريعية تَسُنّ القوانين، فالحكَم أو الحَاكِم لم يكن عمله رسمياً من أَعْمَال الحكومة كما هو معروف عندنا، وإنما كان القَضَاء أمراً يعود إلىٰ الناس، إن شاؤوا رجعوا إلىٰ عقلاء الحيّ لفَضّ النزاع، وإن شاؤوا اختاروا حكَماً يرتضونه، ليقضي بينهم.

ولم يكن الحَاكِم من رؤساء القبيلة بالضرورة، وإنما هو من الذين برزوا في مجتمعاتهم بالفهم ومَعْرِفَة طبائع القوم وأعرافهم.

قال اليَعْقُوْبِيّ: (وكان للعَرَب حُكَّام ترجع إليها في أُمورها، وتتحاكَم في مُنَافَرَاتها ومواريثها ومياهها ودمائها، لأنه لم يكن دين يرجع إلىٰ شرائعه، فكانوا يُحكِّمون أهل الشَّرَف والصدق والأمانة والرئاسة والسن والمجد والتَّجْرِبَة...).

وحُكَّام العَرَب هم:

إمّا حُكَّام مُنِحُوا مَوَاهِب، جعلت الناس يركنون إليهم في حلّ المشكلات، وإما كُهَّان لجأ الناس إليهم لاعْتِقَادهم بصحة أَحْكَامهم، وإما عُرَّاف صادفوا من يثق بما يقولون أو يتنبؤون به، وإما فُقَهَاء ومفتون، أي: رِجَال دين كالقلامسة يفتون في أُمور الدِّيْن[1].

---

(١) المُفَصّل في تَارِيْخ العَرَب قبل الإسْلَام ج٥ ص٦٣٥-٦٣٨.

وانظر: تَارِيْخ الإسْلَام السِّيَاسِيّ: حسن إبْرَاهِيْم حسن ج١ ص٥١ والقَضَاء في الإسْلَام: مَدْكُوْر ص٢٠ والقَضَاء في الإسْلَام: د. عَطِيَّة مشرفة ص١٦ والنُّظُم الإسْلَامِيَّة: حسن إبْرَاهِيْم حسن وأخوه عَلِيّ ص١٥١.

اليَعْقُوْبِيّ: أَحْمَد بن أبي يَعْقُوْب إسْحَاق بن جَعْفَر بن وَهْب بن واضِح العَبَّاسِيّ، مَوْلَىٰ بني هَاشِم. يُعْرَف بابن وَاضِح، وباليَعْقُوْبِيّ، وابن اليَعْقُوْبِيّ. مؤرخ. من مؤلفاته: التَّارِيْخ، وأسماء البُلْدَان. توفي سنة ٢٨٤هـ وقيل غير ذٰلِكَ.

مُعْجَم الأُدَبَاء ج٥ ص١٥٣ ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج١ ص١٦١ والأَعْلَام ج١ ص٩٥.

واشتهر من حُكَّامهم:

في تَمِيْم: أَكْثَم بن صَيْفِيّ، وحَاجِب بن زُرَارَة، والأَقْرَع بن حابِس، ورَبِيْعَة بن مُخَاشِن، وضَمْرَة بن ضَمْرَة.

وفي قَيْس: عَامِر بن الظَّرِب العَدْوَانِيّ، وغَيْلَان بن سَلَمَة.

وفي قُرَيْش: عَبْد المُطَّلِب، وأخوه أبو طَالِب ابنا هَاشِم بن عَبْد مَنَاف، والعاصي بن وائِلٍ، والعَلَاء بن حَارِثَة.

وفي أَسَد: رَبِيْعَة بن حِذَارٍ.

وفي كِنَانَة: يَعْمُر الشَّدَّاخ، وصَفْوَان بن أُمَيَّة، وسَلمىٰ بنُ نَوْفَل.

ومن حَكِيْمَات العَرَب:

صُحْرُ بنت لُقْمان، وهِنْد بنت الخُسِّ، وجُمْعَةُ بنت حابِس، وخُصَيْلَة بنت عَامِر بنِ الظَّرِبِ[1].

---

(١) تَاج العَرُوْس مادة (حكم).

وانظر أسماء أُخرىٰ كثيرة لحُكَّام العَرَب في:

المُحَبَّر ص١٣٢-١٣٧ والمُفَصّل السَّابِق، وبُلُوْغ الأَرَب للآلُوْسِيّ ج١ ص٣٠٨-٣٤٤.

أَكْثَم بن صَيْفِيّ: بن رَبَاح التَّمِيْمِيّ. الحَكِيْم المشهور. هو عَمّ حَنْظَلَة بن الرَّبِيْع بن صَيْفِيّ، الصَّحَابِيّ المشهور. لم يلقَ أَكْثَمُ النَّبِيَّ ﷺ، واختلفوا في إسْلَامه.

الاسْتِيْعَاب ج١ ص١٢٨ والإصَابَة ج١ ص١١٠ والمُعَمَّرُوْن والوصايا ص١٤.

الأَقْرَع بن حَابِس: بن عِقَال المُجَاشِعِيّ الدَّارِمِيّ التَّمِيْمِيّ. اسمه فِرَاس، ولقب بالأَقْرَع لقَرَعٍ كان برأسه. وهو من المؤلَّفة قلوبهم وقد حَسُنَ إسْلَامه. كان شَرِيْفاً في الجاهلية والإسْلَام، وكان حكَماً في الجاهلية. قتل باليَرْمُوْك في عشرة من بنيه.

الإصَابَة ج١ ص٥٨ والاشتقاق ص٢٣٩ وخِزَانَة الأدَب ج٣ ص٣٩٧.

وكان القَضَاء في سوق عُكَاظ مُخْتَصّاً ببني تَمِيْم في الأُمور المهمة وفي الشعر، فيعرض شاعرٌ شِعْرَهُ علىٰ الحكَم، ويَعْرِضُ شاعرٌ آخر منافسٌ للأول شِعْرَهُ عليه، ثم يسمعان رأي الحكَمِ في أيهما أشعر؟

فكان إذا هلك قاضٍ منهم أخذ مكانه ابْنُهُ أو آخرُ من الأُسرة المُخْتَصَّة بالقَضَاء، وكان آخرهم الأَقْرَع بن حَابِس، فجاء الإِسْلَام[1].

ويجب علىٰ الحَاكِم الحكْمُ بالعَدْل والقِسط حُكْم المِيْزَان، فإذا شطَّ الحَاكِم علىٰ شخص يكون قد جار عليه وظلمه، وما أنصفه في حُكْمه[2].

وكان بعض الحُكَّام علىٰ درجة عالية من الفهم والإدراك والسَّدَاد في أَحْكَامهم بحيث لا تُرَدّ.

قال ذو الإِصْبَع العَدْوَانِيّ في عَامِر بن الظَّرِبِ العَدْوَانِيّ الحكَم المشهور:

ومـــنّـــا حَـــكَـــمٌ يَـــقْـــضِـــي فـلا يُـنْـقَـضُ مـا يَـقْـضِـي[3]

وكان المحكوم عليه يخضع لحكْم الحكَم تحت سُلْطَان التَّأْثِيْر الأدبي أو العُرْف أو سُلْطَان الرأي العام، أو يخشىٰ عَاقِبَة القتال التي قد يجرّها رفضه الحكْم.

وكَثيراً ما كان المحكوم عليه يرفض الحكْم، ويطلب الاحتكام إلىٰ غيره، إذا لم يقتنع بذٰلِكَ الحكْم.

فالإلزام في حكْم الحكَم ليس صفة ثَابِتَة، إذ ليس للحكَم سلطة تفرض التنفيذ.

وهٰذَا واضح في ما نقل من الأخبار والمُنَافَرَات.

والمُنَافَرَة: المُفَاخَرَة. وتَنَافَرا إلىٰ الحكَم: تحاكما إليه.

---

(١) المُفَصّل في تَارِيْخ العَرَب قبل الإِسْلَام ج٥ ص٦٥٢-٦٥٣.

(٢) المُفَصّل السَّابِق ص٦٣٦-٦٣٧.

(٣) المُعَمِّرُوْن والوصايا لأبي حَاتِم السِّجِسْتَانِيّ ص٥٦.

قال أبو عُبَيْد: المُنَافَرَة: أن يفتخر الرجلان، كلُّ وَاحِد منهما علىٰ صاحبه، ثم يُحَكِّما بينهما رجلاً، كفعل عَلْقَمَة بنِ عُلَاثَةَ مع عَامِر بن الطُّفَيْل، حين تنافرا إلىٰ هَرِم بن قُطْبَةَ الفَزَارِيّ[1]. وكان هَرِم قد قال لهما: لَعَمْرِي لَأَحْكُمَنَّ بينكما، ثم لَأَفْصِلَنَّ، ثم لستُ أثِقُ بوَاحِد منكما، فأعطياني مَوْثِقاً أطمئن إليه أن تَرْضَيَا بما أقول، وتُسَلِّمَا لما قضيتُ بينكما[2].

وقد نقل ابن حَبِيْب صوراً عديدة من المُنَافَرَات، وهي تصور طريقة التَّحْكِيْم في عَصْر ما قبل الإسْلَام.

فأورد مُنَافَرَة عَبْد المُطَّلِب وحَرْب بن أُمَيّة، وقد جعلا بينهما نُفَيل بن عَبْد العُزَّىٰ. وحين نَفَّرَ عَبْدَ المُطَّلِب علىٰ حَرْبٍ غضب حَرْبٌ من ذٰلِكَ، وأغلظ لنُفَيْل، وقال: من انتكاس الدهر أنْ جعلناك حكَماً. وهَمَّ بإخْرَاج بني عَدِيّ بن كَعْب قومِ نُفَيْل من مَكَّة، فاجتمعت لذٰلِكَ بنو عبد شمس بن عَبْد مَنَاف وبنو نَوْفَل بن عَبْد مَنَاف، وغضب لعَبْد المُطَّلِب بنو هَاشِم وبنو المُطَّلِب وبنو زُهْرَة، وغضبت بنو سَهْم لبني عَدِيّ،

---

(١) تَاج العَرُوْس، مادة (نفر).

وهٰذِهِ المُنَافَرَة في: الأغاني ج١٦ ص٢٨٣ وبُلُوْغ الأَرَب ج١ ص٢٨٧.

أبو عُبَيْد القَاسِم بن سَلَّام: الهَرَوِيّ البَغْدَادِيّ. قال أَحْمَد بن حَنْبَل: أبو عُبَيْد أُستاذ، وهو يزداد كلَّ يوم خَيْراً. وسُئل يَحْيَىٰ بن مَعِيْن عنه فقال: أبو عُبَيْد يُسأل عن الناس. قال الذَّهَبِيّ: كان حافظاً للحَدِيْث وعلله، ومعرفته متوسطة، عارفاً بالفِقْه والاختلاف، رأساً في اللُّغَة، إمَاماً في القِرَاءَات، له فيها مُصَنَّف. وليَ قَضَاء طَرَسُوْس. له: غَرِيْب الحَدِيْث، والأموال، وغيرهما. مات بمَكَّة سنة ٢٢٤هـ.

تَذْكِرَة الحُفَّاظ ج٢ ص٤١٧ رقم ٤٢٣ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٨ ص٣١٥ وطَبَقَات الحَنَابِلَة ج١ ص٢٥٩.

(٢) الأغاني ج١٦ ص٢٨٧.

لأنهم من الأحلاف فمنعوهم، فلما رأىٰ حَرْبٌ ذٰلِكَ كفَّ عنهم[1].

وتلك المُنَافَرَات توضح أن الإلزام في حكْم الحكَم لا يكون إلَّا تحت سُلْطَان القوة أو مراعاة الرأي العام، أو خشية غضب القبيلة.

حتىٰ أن (مَلأَ) مَكَّة - وهو المجلس الذي يتكون من رؤساء العوائل وأهل النفوذ وأصحاب القوة المالية، وأعضاؤه أصحاب الحَلّ والعَقْد، يجتمعون في (دار النَّدْوَة) شمالي الكَعْبَة علىٰ بعد عدة أمتار منها، يتشاورون ويُعلنون الحروب، ويعقدون المُعَاهَدَات التجارية والمُحَالَفَات - لم تكن لهم قوة تنفيذية يفرضون رأيهم بها، وإنما كانت لهم قوة أدبية كَبِيْرَة تجعل الناس ترضَىٰ بقراراتهم، وكان الدافع إلىٰ ذٰلِكَ ما في قول أحدهم: (إذا اختلفتُم تَشَتَّتَتْ أُمورُكم، وطَمِع فيكم غيرُكم).

---

(١) المُنَمَّق في أخبار قُرَيْش لمُحَمَّد بن حَبِيْب ص٩٤-٩٨. وأورد فيه عدداً من المُنَافَرَات ص٩٤-١٢٠، وقد وَرد بعضها في نِهَايَة الأَرَب للنُّوَيْرِيّ ج٣ ص١٣١-١٣٣ وبُلُوْغ الأَرَب ج١ ص٢٨٧-٣٠٨.

رَوَىٰ هِشَام بن مُحَمَّد بن السَّائِب الكَلْبِيّ عن أبيه عن أبي صالح عن ابن عَبَّاس، قال: كان في قُرَيْش أربعة يتنافر الناس إليهم ويتحَاكَمون: عَقِيْل بن أبي طَالِب، ومَخْرَمَة بن نَوْفَل الزُّهْرِيّ، وأبو جَهْم بن حُذَيْفَة العَدَوِيّ، وحُوَيْطِب ابن عَبْد العُزَّىٰ العَامِرِيّ. وكان الثلاثة يَعُدُّون مَحَاسِن الرجل إذا أتاهم، فإذا كان أكثر مَحَاسِن نَفَّرُوه علىٰ صاحبه. وكان عَقِيْل يَعُدُّ المَسَاوِي، فأيّما كان أكثر مَسَاوِي تركه، فيقول الرجل: وددتُ أنّي لم آتِهِ، أظْهَرَ من مَسَاوِيَّ ما لم يكن الناس يعلمون.

انظر: أُسْد الغَابَة ج٣ ص٤٢٤ والإصَابَة باخْتِصَار ج٢ ص٤٩٤.

مُحَمَّد بن حَبِيْب: البَغْدَادِيّ، كان عالماً بالنسَب وأخبار العَرَب، موثَّقاً في روايته. من كتبه: المُحَبَّر، والمُنَمَّق. توفي سنة ٢٤٥هـ.

تَارِيْخ بَغْدَاد ج٢ ص٢٧٧ والفِهْرِسْت لابن النَّدِيْم ص١٥٥ ومُقَدِّمَة كتاب المُنَمَّق.

وقد اشتهر رِجَال الملأ بجودة آرائهم وفائدتها[1].

فِي بيته يُؤْتَى الحكَمُ:

وهٰذَا المثل رمز من رموز العَرَب، وهو من قصة خيالية، تَرْوِيها العَرَب علىٰ أَلْسُنِ البهائم، تمثل تَحْكِيْم المتخاصمين الحكَم العادل، وما يجب عليهما من الذهاب إليه في بيته. قالوا:

إنَّ الأرنب التقطت ثمرةً، فاختلسها الثعلب فأكلها، فانطلقا يختصمان إلىٰ الضَّبِّ.

فقالت الأرنب: يا أبا الحِسْل.

فقال: سَمِيْعاً دَعَوْتِ.

قالت: أتيناك لنختصم إليك.

قال: عادلاً حكَّمتُما.

قالت: فاخرج إلينا.

قال: في بيته يُؤْتَىٰ الحكَمُ.

قالت: إني وجدتُ ثمرة.

قال: حُلوةٌ فَكُلِيْهَا.

قالت: فاختلسها الثعلب.

قال: لنفسه بَغَىٰ الخيرَ.

قالت: فلَطَمْتُهُ.

قال: بحقّكِ أخذتِ.

---

(١) النظم الإِسْلَامِيَّة: الأُستاذ الدكتور عَبْد العَزِيْز الدُّوْرِيّ ص٩.

قالت: فلطمني.

قال: حرٌّ انتصر.

قالت: فاقضِ بيننا.

قال: قد قضيتُ.

فذهبت أقواله كلها أمثالاً[(١)].

الرَّسُوْل مُحَمَّد ﷺ حَكَم قبل نُبُوَّته:

الثَّابِت: أنَّ رَسُوْل الله ﷺ كان يحتكِم إليه الناس قبل الإسْلَام.

رُوِيَ عن الرَّبِيْع بن خُثَيْم أنه قال:

كان يُتَحَاكَم إلىٰ رَسُوْل الله ﷺ في الجاهلية قبل الإسْلَام[(٢)].

---

(١) مَجْمَع الأمثال للمَيْدَانِيّ ج٢ ص٧٢ رقم المثل ٢٧٤٢.

والمثل مع هٰذِهِ القصة بألفاظ متقاربة في:

الأمثال لأبي فَيْد ص٤٧ والفاخِر للمُفَضَّل بن سَلَمَة ص٧٦ رقم ١٣٣ وجمهرة الأمثال لأبي هِلَال العَسْكَرِيّ ج١ ص٣٦٨ رقم ٥٥٢ وأورد في ج٢ ص١٠١ رقم ١٣٣٠ المثل فقط وأحال علىٰ السَّابِق، والوَسِيْط في الأمثال للوَاحِدِيّ ص١٣٢ رقم ٩٤ والمُستقصَىٰ للزَّمَخْشَرِيّ ج٢ ص٦١ وذكر في ج٢ ص١٨٣ المثل فقط، ونِهَايَة الأَرَب للنُّوَيْرِيّ ج٣ ص٤٣، وجاء في لِسَان العَرَب مادة (حكم) المثل فقط، وشرح أَدَب القَاضِي لابن مَازَة ج٢ ص٩٥-٩٩ عن الشَّعْبِيّ عن النُّعْمَان بن بَشِيْر من خطبته علىٰ منبر الكُوْفَة.

(٢) طَبَقَات ابن سَعْد ج١ ص١٥٧ (دار صادر)، والشِّفَا - شَرْحه: نسيم الرِّيَاض ج٢ ص١٠٧.

الرَّبِيْع بن خُثَيْم: بن عائذ الثَّوْرِيّ الكُوْفِيّ التَّمِيْمِيّ، أبو يَزِيْد. من عُبَّاد أهل الكُوْفَة وزهادهم، قال له ابن مَسْعُوْد: لو رآك رَسُوْل الله ﷺ لأَحبك. مات بالكُوْفَة سنة ٦٣هـ.

مَشَاهِيْر عُلَمَاء الأَمْصَار ص٩٩ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج١ ص٢٤٤.

وقد احتكم العَرَب إليه في وضع الحجَر الأسود عند بناء الكَعْبَة، فانتهىٰ بحُكمه النزاع.

فالثَّابِت تَارِيْخِيّاً أنه:

لما بلغ رَسُوْل الله ﷺ خمساً وثلاثين سنة، اجتمعت قُرَيْش لبُنْيان الكَعْبَة، وكانوا يَهُمّون بذٰلِكَ ليُسَقِّفوها، ويَهابون هَدمها، وإنما كانت رَضْماً فوق القامة، فأرادوا رفعها وتسقيفها، وذٰلِكَ أن نفراً سرقوا كَنْزاً للكَعْبَة... .

فقال الوَلِيْد بن المُغِيْرَة: أنا أبدَؤُكم في هدْمها، فأخذ المِعْوَل، ثم قام عليها، وهو يقول: اللهم لم تُرَعْ - قال ابن هِشَام: ويقال: لم نزغ - اللهم إنا لا نريد إلَّا الخير، ثم هدم من ناحية الرُّكْنين... ثم إنّ القبائل من قُرَيْش جمعت الحجارةَ لبنائها، كل قبيلة تجمع علىٰ حِدَة، ثمَّ بنَوها، حتىٰ بلغ البنيان موضع الرُّكْن، فاختصموا فيه، كل قبيلة تريد أن ترفعه إلىٰ موضعه دون الأُخرىٰ، حتىٰ تحاوروا وتحالفوا، وأَعَدُّوا للقتال. فقَرَّبت بنو عَبْد الدار جَفْنة مملوءة دماً، ثم تعاقدوا هم وبنو عَدِيّ بن كَعْب بن لُؤَي علىٰ الموت، وأدخلوا أيديهم في ذٰلِكَ الدم، في تلك الجفْنة، فَسُمُّوا لَعَقَةَ الدم.

فمكثت قُرَيْش أربع ليال أو خمساً، ثم إنهم اجتمعوا في المسجد، وتشاوروا وتناصفوا.

فزعم بعض أهل الرِّوَايَة: أن أبا أُمية بن المُغِيْرَة بن عَبْد الله بن عُمَر بن مَخْزُوْم، وكان عامَئِذٍ أَسَنَّ قُرَيْش كلها، قال: يا معشرَ قُرَيْش: اجعلوا بينكم فيما تختلفون فيه أولَ من يدخل من باب هٰذَا المسجد يقضي بينكم فيه، ففعلوا.

فكان أولَ داخل عليهم رَسُوْلُ الله ﷺ، فلما رأوه قالوا: هٰذَا الأمينُ، رضينا، هٰذَا مُحَمَّدٌ. فلما انتهىٰ إليهم، وأخبروه الخبر، قال ﷺ: هَلُمَّ إليَّ ثوباً، فأُتِيَ به، فأخذ الرُّكْن فوضعه فيه بيده، ثم قال: لِتَأخذْ كلُّ قبيلة بناحية من الثوب، ثم ارفعوه جميعاً، ففعلوا.

حتىٰ إذا بلغوا به موضعه، وضَعَه هو بيده، ثم بنىٰ عليه[1].

---

(١) سِيْرَة ابن هِشَام ج١ ص٢٢١-٢٢٨.

الرَّضْم: أن تنضد الحجارة بعضها علىٰ بعض من غير مِلاطٍ.

الرَّوْض الأُنُف بهامش سِيْرَة ابن هِشَام ص٢٢١.

خبرُ تَحكِيْم قُرَيْش رَسُوْلَ الله ﷺ في وضع الحَجَر الأسود في:

مُسْنَد الإمَام أَحْمَد ج٣ ص٢٤٥ من طريق عَبْد الصَّمَد بسنده إلىٰ السَّائِب بن عَبْد الله. ومِنْحَة المَعْبُوْد في تَرْتِيْب مُسْنَد الطَّيَالِسِيّ أبي دَاوُد ج٢ ص٨٦ من طريق حَمَّاد بن سَلَمَة وقَيْس وسَلَام كلهم عن سِمَاك بن حَرْب عن خَالِد بن عَرْعَرة عن عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. والمَعْرِفَة والتَّارِيْخ ليَعْقُوْب بن سُفْيَان ج٣ ص٢٥٢ من طريق أَصْبَغ بن فَرَج بسنده إلىٰ الزُّهْرِيّ. وأخبار مَكَّة للأَزْرَقِيّ ج١ ص١٥٨ من طريق مَهْدِيّ بن أبي المَهْدِيّ بسنده إلىٰ الزُّهْرِيّ. وطَبَقَات ابن سَعْد ج١ ص١٤٥ من طريق مُحَمَّد بن عُمَر بن واقد بسنده إلىٰ ابن عَبَّاس وإلىٰ الزُّهْرِيّ عن مُحَمَّد بن جُبَيْر بن مُطْعِم، دخل حَدِيْث بعضهم في حَدِيْث بعض. والشفا للقَاضِي عِيَاض - نسيم الرِّيَاض ج٢ ص١٠٧. وتَارِيْخ الطَّبَرِيّ ج٢ ص٢٨٦ عن ابن إسْحَاق. وعُيُوْن الأثر ج١ ص٥١ عن ابن إسْحَاق. والسِّيْرَة النَّبَوِيَّة لابن كَثِيْر ج١ ص٢٧٣ ناقلاً عن البَيْهَقِيّ من طريق سِمَاك بن حَرْب عن خَالِد بن عَرْعَرَة عن عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأبي دَاوُد الطَّيَالِسِيّ وابن إسْحَاق والإمَام أَحْمَد. وتَارِيْخ الخميس ج١ ص١١٥ ناقلاً عن ابن هِشَام والمُنْتَقىٰ.

ابن هِشَام: أبو مُحَمَّد عَبْد الملك بن هِشَام بن أَيُّوْب الحِمْيَرِيّ المَعَافِرِيّ. قال عنه السُّهَيْلِيّ: مشهور بحمل العِلم، متقدم في علم النسب والنَّحْو. وهو من مِصْر، وأصله من البَصْرَة. وهو الذي جمع سِيْرَة رَسُوْل الله ﷺ من (المَغَازِي والسِّيَر) لابن إسْحَاق، وهَذَّبَهَا ولَخَّصَهَا، فعرفت بسِيْرَة ابن هِشَام. وشرحها السُّهَيْلِيّ في الرَّوْض الأُنُف. توفي بمِصْر سنة ٢١٨هـ وقيل سنة ٢١٣هـ والأول أرجح.

وَفَيَات الأَعْيَان ج٣ ص١٧٧ والرَّوْض الأُنُف ج١ ص٧ وإنْبَاه الرُّوَاة ج٢ ص٢١١ وشَذَرَات الذَّهَب ج٢ ص٤٥.

عُمَر بن الخَطَّاب حكَمٌ قبل إسْلَامه:

كان عُمَر بن الخَطَّاب يقضي قبل الإسْلَام بين الناس.

قال رِياح بن الحَارِث: كان عُمَر بن الخَطَّاب يقضي فيما سَبَتِ العَرَب بعضها من بعض، قبل الإسْلَام وقبل أن يُبعث النَّبِيّ ﷺ(١).

وفي الإسْلَام:

وردت أَحَادِيْث نَبَوِيَّة شَرِيْفَة، وأخبار عن الصَّحَابَة والتَّابِعِيْن وأتباعهم، عن وقائع كثيرة، جرىٰ فيها تَحْكِيْم، أتينا عليها أثناء البَحْث.

وإنما تركناها هناك لتعلق الأَحْكَام الشَّرْعِيَّة بها. ولم نُشِرْ إليها هنا خشية التكرار.

لٰكِننا نذكر من وقائع التَّحْكِيْم المشهورة في عَصْر الخِلَافَة الراشدة مما لم يَرد ذكره فيما بعدُ، تَحْكِيْمَ عَلِيّ بن أبي طَالِب ومُعَاوِيَة بن أبي سُفْيَان في واقعة صِفِّيْن أبا مُوسَىٰ الأَشْعَرِيّ وعَمْرو بن العَاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ(٢).

---

(١) طَبَقَات ابن سَعْد ج٦ ص١٥٣.

عُمَر بن الخَطَّاب: بن نُفَيل القُرَشِيّ العَدَوِيّ، أبو حَفْص. ثاني الخُلَفَاء الراشدين، مضرب المثل بالعَدْل، كان في الجاهلية من أبطال قُرَيْش وأشرافهم، قتله أبو لُؤْلُؤَة الفَارِسِيّ المَجُوْسِيّ سنة ٢٣هـ.

الاسْتِيْعَاب ج٢ ص٤٥٨ والإصَابَة ج٢ ص٥١٨ وأُسْد الغَابَة ج٤ ص٥٢ وتَارِيْخ الخُلَفَاء للسُّيُوْطِيّ ص١٠٨ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٣٨ وتَارِيْخ عُمَر بن الخَطَّاب لابن الجَوْزِيّ.

رِيَاح بن الحَارِث: النَّخَعِيّ، أبو المُثَنَّىٰ الكُوْفِيّ. يقال إنه حج مع عُمَر، ورَوَىٰ عن ابن مَسْعُوْد وعَلِيّ وغيرهما، قال العِجْلِيّ: كُوْفِيّ تَابِعِيّ ثِقَة.

تَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج١ ص٢٥٤ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٣ ص٢٩٩.

(٢) **عَلِيّ بن أبي طَالِب عَبْد مَنَاف**: بن عَبْد المُطَّلِب. ابن عم النَّبِيّ ﷺ وخَتَنه، قَاضِي الأُمَّة

. . . .

وفَارِسها، شَهِدَ له ﷺ بالجنة، رابع الخُلَفَاء الراشدين، الفَقِيْه الجَلِيْل، ذو المَنَاقِب الكُبْرَىٰ، استشهد سنة ٤٠هـ.

الاسْتِيْعَاب ج٣ ص٢٦ والإصَابَة ج٢ ص٥٠٧ وأُسْد الغَابَة ج٤ ص١٦ وتَارِيْخ الخُلَفَاء للسُّيُوْطِيّ ص١٦٦ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٤١ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص١٠.

مُعَاوِيَة بن أبي سُفْيَان: صَخْر بن حَرْب بن أُمَيَّة، أبو عَبْد الرَّحْمٰن الأُمَوِيّ. أسلم يوم الفَتْح، وقيل قبل ذٰلِكَ. من كُتَّاب الوحي. رَوَىٰ عن النَّبِيّ ﷺ وعن أبي بَكْر وعُمَر وأُخْته أُم حَبِيْبَة. ورَوَىٰ عنه جَرِيْر بن عَبْد الله البَجَلِيّ وابن عَبَّاس وآخرون. وَلَّاهُ عُمَر بن الخَطَّاب الشَّام بعد أخيه يَزِيْد، فأقَرّه عُثْمَان مدة وِلايته، ثم ولي الخِلَافَة. قال ابن إسْحَاق: كان مُعَاوِيَة أَمِيْراً عشرين سنة، وخَلِيْفَة عشرين سنة. مات سنة ٦٠هـ.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج١٠ ص٢٠٧ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج٢ ص٢٥٩ وأُسْد الغَابَة ج٤ ص٣٨٥ وتَارِيْخ الخُلَفَاء للسُّيُوْطِيّ ص١٩٤ وتطهير الجَنَان واللِّسَان عن الخطور والتفوّه بثَلْب سيدنا مُعَاوِيَة لابن حَجَر الهَيْتَمِيّ.

أبو مُوسَىٰ الأَشْعَرِيّ: عَبْد الله بن قَيْس. الصَّحَابِيّ الجَلِيْل، أسلم بمَكَّة وهاجرإلىٰ الحَبَشة، وَلَّاهُ عُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ البَصْرَة، فافتتح الأهواز، واستعمله عُثْمَان علىٰ الكُوْفَة، مات بمَكَّة، وقيل بالكُوْفَة سنة ٤٢هـ وقيل غير ذٰلِكَ، وهو أحد الحكَمين اللذين وَلَّاهما عَلِيّ ومُعَاوِيَة. كان من أَجِلَّاء فُقَهَاء الصَّحَابَة.

الاسْتِيْعَاب ج٤ ص١٧٣ والإصَابَة ج٢ ص٣٥٩ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٤٤.

عَمْرو بن العَاص: بن وائل السَّهْمي القُرَشِيّ، أبو عَبْد الله. هو أحد دُهاة العَرَب، أسلم سنة ثمان قبل الفَتْح، أمّره النَّبِيّ ﷺ علىٰ سَرِيّة نحو الشَّام، واستعمله علىٰ عمان. ووَلَّاهُ عُمَر فِلَسْطِيْن، وفتح مِصْر ووَلَّاهُ عليها، وأقره عُثْمَان عليها ثم عزله، وأعاده مُعَاوِيَة إلىٰ وِلَايَة مِصْر بعد أن كان إلىٰ جانبه بالتَّحْكِيْم في صِفِّيْن. توفي بالقَاهِرَة سنة ٤٣هـ.

الاسْتِيْعَاب ج٢ ص٥٠٨ والإصَابَة ج٣ ص٢.

صِفِّيْن: موضع بقرب الرَّقَّة علىٰ شاطئ الفرات من غربيّها.

مَرَاصِد الاطِّلَاع ج٢ ص٨٤٦.

التَّحْكِيم إثْر معركة صِفِّيْن:

حين تسلم الإمَام عَلِيّ بن أبي طَالِب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ زمام الأُمور بعد مقتل عُثْمَان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، بادر إلىٰ عزل الوُلاة الذين وَلَّاهم عُثْمَان قبل أن تصل إليه بيعة الأَنْصَار، لأنهم كانوا بنظر الإمَام عَلِيّ مَثار الفتنة وخروج الثوار عليه.

ولم ينفع الإمَامَ عَلِيّاً نُصحُ عَبْد الله بن عَبَّاس والمُغِيْرَة بن شُعْبَة له بعدم عزلهم إلىٰ أن تستتب الأُمور.

وقد أذعن جميع الولاة وانصرفوا عن وِلاياتهم، إلَّا مُعَاوِيَة بن أبي سُفْيَان الذي كان والياً علىٰ الشَّام منذ أيام عُمَر وعُثْمَان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، والذي استطاع أن يكوِّن حزباً قَوِيّاً، لما كان يَمُدّه بالأَرْزَاق والأُعطيات[1].

---

(١) محاضرات في تَارِيْخ الأُمَم الإسْلَامِيَّة للخُضَرِيّ ج٢ ص٥١-٥٢ وتَارِيْخ الإسْلَام السِّيَاسِيّ: حسن إبْرَاهِيْم حسن ج١ ص٣٦٨.

عُثْمَان بن عَفَّان: بن أبي العَاص بن أُمَيّة القُرَشِيّ الأُمَوِيّ. ثالث الخُلَفَاء الراشدين، ذو النُّوْرَيْن حيث تزوج ببنتَي رَسُوْل الله ﷺ رُقَيَّة وأُمّ كُلْثُوم. كان غنياً في الجاهلية، وأسلم بعد البعثة بقليل، جهّز جيش العُسْرة بماله، وجمع القُرْآن الكَرِيْم في مصحف وَاحِد، اسْتُشْهِدَ سنة ٣٥هـ، وهو من العشرة المبشَّرة بالجنة.

الاسْتِيْعَاب ج٣ ص٦٩ والإصَابَة ج٢ ص٤٦٢ وأُسْد الغَابَة ج٣ ص٣٧٦ وتَارِيْخ الخُلَفَاء للسُّيُوْطِيّ ص١٤٧ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٤٠.

ابن عَبَّاس: هو عَبْد الله بن العَبَّاس بن عَبْد المُطَّلِب القُرَشِيّ الهَاشِمِيّ، ولد قبل الهِجْرَة بثلاث سنين، وكان ابن ثلاث عشرة سنة حين توفي رَسُوْل الله ﷺ، دعا له الرَّسُوْل ﷺ فقال: اللهم علمه الحكمة وتَأْوِيْل القُرْآن، وفي رِوَايَة: اللهم فَقِّهْهُ في الدِّيْن وعَلمه التَّأْوِيْل. فكان حِبْر الأُمَّة، شَهِدَ مع عَلِيّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الجَمَلَ وصِفِّيْن. مات سنة ٦٨هـ بالطائف.

الاسْتِيْعَاب ج٢ ص٣٥٠ والإصَابَة ج٢ ص٣٣٠ وأُسْد الغَابَة ج٣ ص١٩٢ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٤٠ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٤٨.

والأسباب التي دعت مُعَاوِيَة إلىٰ عدم مبايعته الإِمَامَ عَلِيّاً هي:

١- أنه لم يُسْتَشَر في عقد البيعة للإِمَام، وهو من أعاظم قُرَيْش، ومن أكبر الولاة، وتحت إمرته ما لا يقل عن مئتي ألف من الجند.

٢- أنه اتهم الإِمَامَ بأنه مشترك بقتل عُثْمَان، لأنه آوىٰ في جيشه من قتله، ولم يأخذ القِصَاص من أحد منهم، ولأن أول من ندب الإِمَامَ عَلِيّاً للخِلَافَة هم قاتلو عُثْمَان.

٣- أن كَثيراً من الصَّحَابَة رفضوا بيعة الإِمَام عَلِيّ[1].

أعلن مُعَاوِيَةُ لأهل الشَّام عدَم مبايعته للإِمَام عَلِيّ، ووضع لهم علىٰ المنبر قَمِيْصَ عُثْمَان الذي قُتل فيه مخضوباً بالدم، وأصابع زوجته نائلة معلّقةٌ فيه، فبكىٰ أهل الشَّام، وجهزوا جيشاً منهم، وبايعوا مُعَاوِيَة علىٰ الموت، أو يقتلوا قَتَلَةَ عُثْمَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأجمعوا علىٰ قتال الإِمَام عَلِيّ، وقالوا: إن عَلِيّاً قتله، وآوىٰ قَتَلَتَه، فإما أن يقتلهم أو يقتلوه[2].

المُغِيْرَة بن شُعْبَة: بن مَسْعُوْد الثَّقَفِيّ. صَحَابِيّ مشهور، من الدُّهاة، أسلم قبل الحُدَيْبِيَّة، وولي إمْرَةَ البَصْرَة، ثم الكُوْفَة. مات سنة ٥٠هـ علىٰ الصَّحِيْح.

تَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج٢ ص٢٦٩ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج١٠ ص٢٦٢ وأُسْد الغَابَة ج٤ ص٤٠٦.

(١) محاضرات في تَارِيْخ الأُمَم الإِسْلَامِيَّة ج٢ ص٦٨.

(٢) الكَامِل في التَّارِيْخ لابن الأَثِيْر ج١ ص٢٧٧.

نَائِلَة بنت الفَرَافِصَة: بن الأَحْوَص الكَلْبِيَّة. امرأة عُثْمَان بن عَفَّان. كانت خَطِيْبة شاعرة شُجَاعَة. حُمِلت إلىٰ عُثْمَان من بادية السَّمَاوَة، فتزوجها وأقامت معه في المَدِيْنَة. وحين داهم قَتَلَةُ عُثْمَان دارَه، وضع أحدهم ذُبَاب سَيْفه في بطن عُثْمَان، أمسكت نَائِلَةُ السَّيْفَ فحَزّ أصابعَها، وقتل عُثْمَان، فخرجت تستغيث، وخطبت في الناس، وأرسلت إلىٰ مُعَاوِيَة بالشَّام قَمِيْصَ عُثْمَان مُضَرَّجاً بالدم وبعضَ أصابعها المقطوعة مع النُّعْمَان بن بَشِيْر. ولما سكنت الفتنة خطبها مُعَاوِيَة بن أبي سُفْيَان، فألَحَّ عليها، فَقَلَعَتْ ثَنِيَّتَيْهَا، وبعثت بهما إليه، فأمسك حينئذٍ عنها.

المُحَبَّر ص٣٩٦و٢٩٤ والأَعْلَام ج٧ ص٣٤٣.

فعلم بذٰلِكَ الإمَام عَلِيّ، وجرت بينهما مراسَلاتٌ لم تُثْمر[١].

فسار عَلِيّ من الكُوْفَة إلىٰ صِفِّيْن علىٰ الفُرَات في تسعين ألفاً، وسار مُعَاوِيَة من الشَّام في خمسة وثَمَانِين ألفاً[٢].

وبعدها اشتعلت نار الحَرْب بين الفريقين أياماً.

حتىٰ إذا أَشْرَف جندُ الإمَام عَلِيّ علىٰ النَّصْر، تشاور مُعَاوِيَة وعَمْرو بن العَاص في رفع المصاحف علىٰ الرماح، فرفعت، وقال قائلهم: (هٰذَا كتاب الله عَزَّ وجَلَّ بيننا وبينكم، مَنْ لثغور أَهْل الشَّام بعد أَهْل الشَّام، مَنْ لثغور أَهْل العِرَاق بعد أَهْل العِرَاق؟).

فلما رأىٰ الناس المصاحف قد رُفِعَت، قالوا: نجيب إلىٰ كتاب الله عَزَّ وجَلَّ، ونُنيب إليه[٣].

وأراد مُعَاوِيَة بهٰذَا أن يفُتّ في عَضُدهم، ويفُلّ جمعهم، ليكفّوا عن مُوَاصلَة الحَرْب.

فقال الإمَام عَلِيّ لهم: ما رفعوا المصاحف لكم إلَّا خَديعةً ودَهْناً ومَكِيْدَة. فقالوا له: ما يَسَعنا أن نُدْعَىٰ إلىٰ كتاب الله عَزَّ وجَلَّ فنأبىٰ أن نقبله. وقال رِجَالهم: يا عَلِيّ، أَجِبْ إلىٰ كتاب الله عَزَّ وجَلَّ إذْ دُعِيْتَ إليه، وإلَّا ندفعك بِرُمَّتك إلىٰ القوم... .

وطلبوا منه أن يبعث إلىٰ الأشْتَر، ليترك القتال، فأرسل إليه... فقال الأشتر للرَّسُوْل: قلْ له ليس هٰذِهِ الساعة التي ينبغي لك أن تُزيلني فيها عن موقفي، إني رجوت

(١) انظرها في: تَارِيْخ الطَّبَرِيّ ج٥ ص٥ وما بعدها.

(٢) مروج الذَّهَب للمَسْعُوْدِيّ ج٢ ص٣٧٥.

وانظر غير هٰذَا في: البِدَايَة والنِّهَايَة ج٧ ص٢٦١.

(٣) تَارِيْخ الطَّبَرِيّ ج٥ ص٤٨.

أن يُفْتَحَ لي فيها، فلا تعجلْني.

فرجع الرَّسُوْل يَزِيْد بن هانئ بالخبر، فقال له القوم: والله ما نراك إلَّا أمرتَه أن يقاتل... فابعثْ إليه فليأتك وإلَّا والله اعتزلناك.

فقال عَلِيّ للرَّسُوْل: وَيْحَكَ يا يَزِيْد، قل له: أقبِل إليّ، فإنّ الفتنةَ قد وقعت[١].

فلم يسعه إلَّا المجيء، وترك ساحة القتال.

فأرسل عَلِيٌّ الأَشْعَثَ بن قَيْس إلىٰ مُعَاوِيَة يستطلع رأيه، فقال له مُعَاوِيَة: لنرجعْ نحن وأنتم إلىٰ ما أمر الله عَزَّ وجَلَّ به في كتابه: تبعثون منكم رجلاً ترضَوْن به، ونبعث منا رجلاً، ثم نأخذ عليهما أن يعملا بما في كتاب الله لا يعدُوانه، ثم نتبع ما اتفقنا عليه.

فقال له الأَشْعَث: هٰذَا الحق. فانصرف إلىٰ عَلِيّ، فأخبره بالذي قال مُعَاوِيَة.

فقال الناس: فإنّا قد رضينا وقبلناه، فاختار أهل الشَّام عَمْرو بن العَاص، واختار الأَشْعَث والذين صاروا خَوارِج فيما بعدُ أبا مُوسَىٰ الأَشْعَرِيّ[٢].

---

(١) تَارِيْخ الطَّبَرِيّ ج٥ ص٤٩-٥٠.

الأَشْتَر: هو مَالِك بن الحَارِث بن عبد يَغُوث النَّخَعِيّ. ذكر البُخَارِيّ أنه شَهِدَ خُطْبَة عُمَر بالجَابِيَة. شَهِدَ اليَرْمُوْك فذهبت عينه، وكان رئيس قومه، رَوَىٰ عن عُمَر وخَالِد بن الوَلِيْد وأبي ذَرّ وعَلِيّ وشَهِدَ معه الجَمَل وصِفِّيْن، ذكر ابن سَعْد: أنه ممن أَلّبَ علىٰ عُثْمَان، وشَهِدَ حصره. مات سنة ٣٨هـ وقيل سنة ٣٧هـ.

الإِصَابَة ج٣ ص٤٨٢ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج٢ ص٢٢٤.

(٢) تَارِيْخ الطَّبَرِيّ ج٥ ص٥١.

الأَشْعَث بن قَيْس: بن مَعْدِيْ كَرِب الكِنْدِيّ، أبو مُحَمَّد. كان اسمه مَعْدِيْ كَرِب، ولقّب بالأَشْعَث. وفد علىٰ النَّبِيّ ﷺ وهو من ملوك كِنْدَة، ثم ارتد وأُسر، ثم أسلم وشَهِدَ اليَرْمُوْك والقادِسية وصِفِّيْن مع عَلِيّ، ومات بعد قتله بأَربَعِين ليلة، وقيل غيره.

الاسْتِيْعَاب ج١ ص١٠٩ والإِصَابَة ج١ ص٥١ وأُسْد الغَابَة ج١ ص٩٧ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج١

فاجتمع الحكَمان بدُوْمَة الجَنْدَل، فكتبا عقد التَّحْكِيْم في الأربعاء ١٣ صفر ٣٧هـ، علىٰ أن يوافي عَلِيٌّ ومُعَاوِيَة موضعَ الحكَمين بدُوْمَة الجَنْدَل في شهر رَمَضَان بعد ثَمَانِيَة أشهر، ومع كل وَاحِد منهما أربعمائة من أصحابه[1].

ونصّ عقد التَّحْكِيْم هو:

(هٰذَا ما تقاضَىٰ عليه عَلِيّ بن أبي طَالِب ومُعَاوِيَة بن أبي سُفْيَان، قاضَىٰ عَلِيّ علىٰ أهل الكُوْفَة ومن معهم من شيعتهم من المُؤْمِنِيْن والمُسْلِمِيْن، وقاضَىٰ مُعَاوِيَة علىٰ أهل الشَّام ومن كان معهم من المُؤْمِنِيْن والمُسْلِمِيْن، إنّا نَنْزِل عند حُكم الله عَزَّ وجَلَّ وكتابه، ولا يجمع بيننا غيره، وإن كتاب الله عَزَّ وجَلَّ بيننا من فاتحته إلىٰ خاتمته، نُحيي ما أحيا، ونُميت ما أمات. فما وجدَ الحكَمان في كتاب الله عَزَّ وجَلَّ - وهما أبو مُوسَىٰ الأَشْعَرِيّ عَبْد الله بن قَيْس، وعَمْرو بن العَاص القُرَشِيّ - عَمِلَا به، وما لم يجدا في كتاب الله عَزَّ وجَلَّ فالسُّنَّة العادلة الجَامِعَة غير المفرّقة. وأخذ الحكَمان من عَلِيّ ومُعَاوِيَة ومن الجُنْدَيْن من العهود والميثاق والثِّقَة من الناس أنهما آمنان علىٰ أنفسهما وأهلهما. والأُمَّة لهما أَنْصَار علىٰ الذي يَتَقَاضَيَان عليه، وعلىٰ المُؤْمِنِيْن والمُسْلِمِيْن من

ص٣٥٩.

الخَوَارِج: هم الذين خرجوا علىٰ الإمَام عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعد قبوله التَّحْكِيْم في معركة صِفِّيْن. وأهم آرائهم: تكفير من رضي بالتَّحْكِيْم من عَلِيّ ومُعَاوِيَة وموافقيهما. وأن المحاربين ارتكبوا كَبِيْرَة، ومرتكب الكَبِيْرَة كافر مُخلَّد في النار. وأن الإمَامَة يجوز أن تكون في غير قُرَيْش. وللخَوَارِج وقائع كَبِيْرَة في التَّارِيْخ.

مَقَالَات الإسْلَامِيِّيْن ج١ ص١٥٦ والتَّبْصِيْر في الدِّيْن ص٤٦ والفَرْق بين الفِرَق ص٧٢ والمَدْخَل إلىٰ الدِّيْن الإسْلَامِيّ ص٤٧ وكتابي: العَقِيْدَة الإسْلَامِيَّة ومَذَاهِبها ص٥٤-٧١.

(١) تَارِيْخ الطَّبَرِيّ ج٥ ص٥٧و٥٩.

دُوْمَة الجَنْدَل: حِصْن علىٰ سبع مراحل من دِمَشْق، بينها وبين المَدِيْنَة.

مُعْجَم البُلْدَان ج٢ ص٤٨٧ ومَرَاصِد الاطِّلَاع ج٢ ص٥٤٢.

الطائفتين كلتيهما عهدُ الله وميثاقه أنّا علىٰ ما في هٰذِهِ الصحيفة. وأن قد وجبت قضيّتهما علىٰ المُؤْمِنِيْن. فإن الأمن والاستقامة ووضع السلاح بينهم أينما ساروا علىٰ أنفسهم وأهليهم وأموالهم وشَاهدهم وغائبهم. وعلىٰ عَبْد الله بن قَيْس وعَمْرو بن العَاص عهدُ الله وميثاقه أن يحكما بين هٰذِهِ الأُمَّة، ولا يَرُدّاهما في حَرْب ولا فرقة حتىٰ يُعصيا، وأَجَلُ القَضَاء إلىٰ رَمَضَان. وإنْ أَحبا أن يؤخّرا ذٰلِكَ أخّراه علىٰ تراضٍ منهما. وإنْ تُوفّي أحد الحكَمين فإن أَمِيْر الشِّيْعَة يختار مكانه، ولا يألو من أهل المَعْدِلَة والقِسط. وإنّ مكان قضيّتهما الذي يقضيان فيه مكان عدلٌ بين أهل الكُوْفَة وأهل الشَّام. وإن رضيا وأحبا فلا يَحضرهما فيه إلَّا من أرادا. ويأخذ الحكَمان من أرادا من الشهود، ثم يكتبان شهادتهما علىٰ ما في هٰذِهِ الصحيفة، وهم أَنْصَار علىٰ مَن ترك ما في هٰذِهِ الصحيفة، وأراد فيه إلحاداً وظلماً. اللهم إنا نستنصرك علىٰ من تَرَكَ ما في هٰذِهِ الصحيفة)[1].

ولما حان موعد اجتماع الحكَمين في رَمَضَان سنة ٣٧هـ بعث عَلِيّ بن أبي طَالِب أربعمائة رجل عليهم شُرَيْح بن هانئ الحَارِثِيّ، وعَبْد الله بن عَبَّاس يصلي بهم ويلي أُمورهم، وأبو مُوسَىٰ الأَشْعَرِيّ معهم.

وبعث مُعَاوِيَة بن أبي سُفْيَان عَمْرو بن العَاص في أربعمائة من أهل الشَّام فتوافَوْا بدُوْمَة الجَنْدَل بأَذْرُح[2].

---

(١) تَارِيْخ الطَّبَرِيّ ج٥ ص٥٣-٥٤.

وانظر هٰذَا العَقد بلفظ آخر في: الفتوح لابن أَعْثَم ج٤ ص١٤-١٥ والكَامِل لابن الأَثِيْر ج٣ ص٣٢٠.

(٢) تَارِيْخ الطَّبَرِيّ ج٥ ص٦٧.

شُرَيْح بن هانئ: المَذْحِجِيّ الكُوْفِيّ أبو المِقْدَام. رَوَىٰ عن عَلِيّ وعَائِشَة وعُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. وهو من أُمَرَاء جيش الإمَام عَلِيّ. قتل بسِجِسْتَان سنة ٧٨هـ. رَوَىٰ له الجَمَاعَة سوىٰ البُخَارِيّ، ثِقَة صَدُوْق.

تَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٥٩ رقم ٤٥ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٤ ص٣٣٠.

وأَخِيْراً اجتمع الحكَمان في رَمَضَان، وكتبا صحيفة، ذكرها المَسْعُوْدِيّ[1] ظهر فيها دهاء عَمْرو بن العَاص الذي استدرج أبا مُوسَىٰ الأَشْعَرِيّ حتىٰ أَقَرَّ له بأن عُثْمَان قُتل مظلوماً، وأن لمُعَاوِيَة الحقّ في أن يطلب بدمه. ورأىٰ أبو مُوسَىٰ أن يخلع مُعَاوِيَة وعَلِيّاً، وأن يستخلف عَبْد الله بن عُمَر، فصوّبه عَمْرو، ولٰكِن عدّد له عَمْرو جَمَاعَةً، وأبو مُوسَىٰ يأبىٰ إلَّا ابن عُمَر.

وأَخِيْراً ختما الصحيفة معاً.

وقيل إنهما خطبا بعد كتابة الصحيفة، فخلعهما أبو مُوسَىٰ، وخلع عَمْرو عَلِيّاً فقط. لٰكِن قالوا:

والصَّحِيْح هو ما ذكره المَسْعُوْدِيّ، وهو أقرب إلىٰ المَعْقُوْل: أنهما لم يَخْطُبَا، وإنما كتبا صحيفةً، فيها خلع مُعَاوِيَة وعَلِيّ، وأنّ المُسْلِمِيْن يُولّون عليهم من أحبوا[2].

أَذْرُح: اسم بلد في أطراف الشَّام من أَعْمَال الشَّرَاة، ثم من نواحي البَلْقَاء وعَمّان، مجاورة لأرض الحِجَاز.

مُعْجَم البُلْدَان ج١ ص١٢٩.

(١) مروج الذَّهَب ج٢ ص٣٩٦.

المَسْعُوْدِيّ: أبو الحُسَيْن عَلِيّ بن الحُسَيْن بن عَلِيّ. قيل: إنه من ذُرِّيَّة عَبْد الله بن مَسْعُوْد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. أصله من بَغْدَاد، وأقام بها زماناً، وبمِصْر أكثر. كان أَخبارياً مفتياً عَلَّامَةً، جال في الآفاق. من مؤلفاته: مروج الذَّهَب، والتَّنْبِيْه والإشراف. مات سنة ٣٤٥هـ أو سنة ٣٤٦هـ بمِصْر. قال ابن حَجَر: وكتبه طافحة بأنه كان شِيْعِيّاً مُعْتَزِلِيّاً، وذكر أمثلة من كلامه.

طَبَقَات الشَّافِعِيَّة للسُّبْكِيّ ج٣ ص٤٥٦ وفَوَات الوَفَيَات ج٣ ص١٢ والفِهْرِسْت لابن النَّدِيْم ص٢١٩ ولِسَان المِيْزَان ج٤ ص٢٢٤ ومُقَدِّمَة مروج الذَّهَب.

(٢) مروج الذَّهَب ج٢ ص٤٠٠ ومحاضرات في تَارِيْخ الأُمَم الإسْلَامِيَّة ج٢ ص٧٢ وتَارِيْخ الإسْلَام السِّيَاسِيّ ج١ ص٣٧٤.

عَبْد الله بن عُمَر بن الخَطَّاب: أبو عَبْد الرَّحْمٰن، صَحَابِيّ نشأ في الإسْلَام، هاجر إلىٰ

وهٰذَا التَّحْكِيْم لم يقع فيه خِداع ومَكْر أو غَفْلَة، إذ إنّ الطرفين قد اتفقا علىٰ ترك النَّظَر في إمَامَة المُسْلِمِيْن إلىٰ كبار الصَّحَابَة، فلم يَغلِب عَمْرو أبا مُوسَىٰ، ولم يقرر في التَّحْكِيْم غير الذي قرره أبو مُوسَىٰ، ولم يخرج عما اتفقا عليه معاً.

ورُدّ علىٰ ما ورد من اتفاقهما علىٰ خلع مُعَاوِيَة وعَلِيّ بأنه مغالطة، لأن مُعَاوِيَة لم يكن خَلِيْفَة حتىٰ يقولا بخلعه، ولم يقاتل علىٰ الخِلَافَة، وإنما كان يُطَالب بإقامة الحد الشَّرْعِيّ علىٰ المشتركين بقتل عُثْمَان.

ولم يُعلن عَمْرو بن العَاص تولية مُعَاوِيَة الخِلَافَة، ولم يدّعِ مُعَاوِيَةُ أنه خَلِيْفَة إلَّا بعد مبايعة الإمَام الحسن رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[1].

فلا يُرمَىٰ أبو مُوسَىٰ بالغَفْلة والبَلاهة، لأن رأيه كان رأي طائفة عَظِيْمَة من المُسْلِمِيْن آنئذٍ، وقد اختاره أهل العِرَاق، ونصح لهم[2] بعدم الاشتراك في حَرْب الجَمَل وصِفِّيْن، وتبين لهم صدق نصحه أَخِيْراً، لذٰلِكَ انتدبوه حكماً[3]. وكان موقفه عَظِيْماً كما فهمته الأجيال مِنْ بَعده. يقول ذو الرُّمَّة الشاعر، يخاطب حَفِيْده بِلَال بن أبي بُرْدَة بن أبي مُوسَىٰ:

أبوكَ تَلافَىٰ الدِّيْنَ والناسَ بعدَما ... تشاءَوْا وبيتُ الدِّيْن مُنْقَطِعُ الكِسْرِ

فشَدَّ إصَارَ الدِّيْنِ أيَّامَ أَذْرُحٍ ... وردّ حُروباً قد لَقِحْنَ إلىٰ عُقْرِ[4]

المَدِيْنَة مع أبيه. أفتىٰ ستين سنة، من مشَاهده: الخَنْدَق ومُؤْتَة واليَرْمُوْك ومِصْر وإفْرِيْقِيَّة. توفي بمَكَّة سنة ٧٣هـ.

الاسْتِيْعَاب ج٢ ص٣٤١ والإصَابَة ج٢ ص٣٤٧ وأُسْد الغَابَة ج٣ ص٢٢٧ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٣٧.

(١) من تَعْلِيْق مُحِبّ الدِّيْن الخَطِيْب علىٰ العَوَاصِم من القَوَاصِم لابن العَرَبِيّ ص١٧٥.

(٢) تَارِيْخ الإسْلَام السِّيَاسِيّ ج١ ص٣٧٥.

(٣) من تَعْلِيْق مُحِبّ الدِّيْن الخَطِيْب علىٰ العَوَاصِم من القَوَاصِم ص١٧٣-١٧٤.

(٤) السَّابق ص١٧٦. والبيتان في ديوان ذي الرُّمَّة ص٢٧٣، وفيه:

لٰكِن هٰذَا التَّحْكِيْم لم يُنتج شَيئاً، إذْ لم يكن من وراء الحكَمين قوة من المُسْلِمِيْن تستطيع تنفيذ حُكمهما، فبقي الخلاف بين الطرفين، وبقي الإمَام عَلِيّ خَلِيْفَة المُسْلِمِيْن، ومُعَاوِيَة أَمِيْر الشَّام. وتثبيت رُكْن مُعَاوِيَة لم يكن بالتَّحْكِيْم، بل كان يعود إلىٰ تمسّك جيشه، وتفانيه في نصرته، وتفرق جيش عَلِيّ، وخروج الخَوَارِج عليه.

وحين انتهىٰ التَّحْكِيْم بهٰذِهِ الصورة عزم الإمَام عَلِيّ علىٰ العودة إلىٰ الحَرْب مع مُعَاوِيَة والمسير إلىٰ الشَّام، فجاءه خبر خروج الخَوَارِج عليه[1].

موقف الخَوَارِج من التَّحْكِيْم:

بعد موقعة صِفِّيْن عاد أهل الشَّام متوحدي الكلمة، وعاد أهل العِرَاق متفرقين متباغضين أعداء، ولقد أقبلوا يتدافعون الطريق كله، ويتشاتمون، ويتضاربون بالسياط، يقول الخَوَارِج: يا أعداء الله أدهنتم في أمر الله عَزَّ وجَلَّ وحَكّمتم.

تشاءَوْا: افترقوا.

الإصار: الحبل القصير.

عُقر: الصلح.

ذو الرُّمَّة: غَيْلَان بن عُقْبَة المُضَرِيّ، المُلَقَّب بذي الرُّمَّة، من فُحُوْل الشعراء، شديد القِصَر، دَمِيْم، عَشِقَ مَيَّةَ المِنْقَرِيَّة، واشتهر بها، كان مقيماً بالبادية، يحضر إلىٰ البادية والبَصْرَة كَثيراً. توفي سنة ١١٧هـ. والرُّمَّة: هو الحبل البالي.

وَفَيَات الأَعْيَان ج٤ ص١١ والأَعْلَام ج٥ ص١٢٤ ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج٨ ص٤٤.

بِلَال بن أبي بُرْدَة عَامِر: بن أبي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيّ، أبو عَمْرو، أَمِيْر البَصْرَة وقَاضِيها. من أتباع التَّابِعِيْن. مات سنة نَيِّف وعشرين ومائة في حبس يُوْسُف بن عُمَر.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج١ ص٥٠٠ ومَشَاهِيْر عُلَمَاء الأَمْصَار ص١٥٣.

(١) تَارِيْخ الإسْلَام السِّيَاسِيّ ج١ ص٣٧٥.

ويقول الآخرون: فارقتم إمَامنا، وفرّقتم جماعتنا.

فلما دخل الإمَام عَلِيّ الكُوْفَة لم يدخلوا معه، حتىٰ أتوا قَرْيَة بظَاهِر الكُوْفَة تسمىٰ حَرَوْرَاء، فنزل بها منهم اثْنَا عَشَر ألفاً. ونادىٰ مناديهم: أن أَمِيْر القتال شَبَث بن رِبْعِيّ التَّمِيْمِيّ، وأَمِيْر الصلاة عَبْد الله بن الكَوَّاء اليَشْكُرِي، والأمر شُوْرَىٰ بعد الفَتْح، والبيعة لله عَزَّ وجَلَّ، والأمر بالمعروف والنهي عن المُنْكر[1]. وسُمي هٰؤُلَاءِ: الخَوَارِج أو الحَرَوْرِيَّة.

فهٰؤُلَاءِ كانوا في جيش الإمَام عَلِيّ، وانشقوا عليه، لاعْتِقَادهم بأنه قد بويع بيعة

---

(١) تَارِيْخ الطَّبَرِيّ ج٥ ص٦٣.

شَبَث بن رِبْعِيّ: التَّمِيْمِيّ اليَرْبُوْعِيّ، أبو عَبْد القُدُّوْس الكُوْفِيّ. كان مؤذن سَجَاح، ثم أسلم، ثم كان ممن أعان علىٰ عُثْمَان، ثم صَحِب عَلِيّاً، ثم صار من الخَوَارِج عليه، ثم تاب فحضر قتل الحُسَيْن، ثم كان ممن طلب بدم الحُسَيْن مع المُخْتَار، ثم ولي شرطة الكُوْفَة، ثم حضر قتل المُخْتَار. مات بالكُوْفَة في حدود الثَّمَانِيْن. ذكره البُخَارِيّ في الضعفاء.

تَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج١ ص٣٤٥ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٤ ص٣٠٣ ومِيْزَان الاعْتِدَال ج٢ ص٢٦١.

عَبْد الله بن الكَوَّاء: من رؤوس الخَوَارِج. قال البُخَارِيّ: لم يَصِحّ حَدِيْثه. قال ابن حَجَر: له أخبار كثيرة مع عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد رجع عن مَذْهَب الخَوَارِج وعاود صحبة عَلِيّ، وهو من بني يَشْكُر.

لِسَان المِيْزَان ج٣ ص٣٢٩. وانظر: مِيْزَان الاعْتِدَال ج٢ ص٤٧٤.

الحَرَوْرِيَّة: من ألقاب الخَوَارِج، وسُمّوا به لأنهم نزلوا بحَرَوْرَاء في أول أمرهم، وهي قَرْيَة بظَاهِر الكُوْفَة. وقد خرجوا علىٰ الإمَام عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد التَّحْكِيْم في صِفِّيْن، فكفّروا عَلِيّاً ومن رضي بالتَّحْكِيْم جَمِيعاً.

مَقَالَات الإسْلَامِيِّيْن ج١ ص١٩١ و ص١٥٦ وتَعْلِيْق الشَّيْخ مُحَمَّد مُحْيِي الدِّيْن عَبْد الحميد عليه، والتَّبْصِيْر في الدِّيْن ص٤٦.

وانظر حَرَوْرَاء في: مُعْجَم البُلْدَان ج٢ ص٢٤٥ ومَرَاصِد الاطِّلَاع ج١ ص٣٩٤.

صَحِيْحَة، فقبل التَّحْكِيْم مع جَمَاعَة خرجوا عليه، وكان عليه أن يمضي في حَرْبهم حتىٰ يدخلوا مع الآخرين أو يقتلوا[(١)].

فأعلنوا شعارهم المشهور: (لا حُكْمَ إِلَّا لله)، فردَّ الإمَام علىٰ كلمتهم هٰذِهِ بقوله: (كلمة حق يُراد بها باطل)[(٢)].

لذٰلِكَ أرسل إليهم الإمَامُ عَلِيّ عَبْدَ الله بن عَبَّاس، فناقشهم فيما ذهبوا إليه مستدلاً بآيتي بعث الحكَمين في النُّشُوز وجزاء الصيد.

رَوَىٰ الحَاكِم حَدِيْثاً طَوِيْلاً بسنده من طريق عِكْرِمَة بن عَمَّار العِجْلِيّ عن أبي زُمَيْل سِمَاك الحَنَفِيّ[(٣)] عن ابن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

---

(١) تَارِيْخ الإسْلَام السِّيَاسِيّ ج١ ص٣٧٦-٣٧٧.

(٢) تَارِيْخ الطَّبَرِيّ ج٥ ص٧٢.

(٣) **الحَاكِم**: مُحَمَّد بن عَبْد الله بن مُحَمَّد بن حَمْدُوْيَهْ بن نُعَيْم بن الحَكَم، أبوعَبْد الله الضَّبِّيّ النَّيْسَابُوْرِيّ. الحافظ، المعروف بابن البَيِّع، وبالحَاكِم. برع في فُنُوْن الحَدِيْث، وأتقن الفِقْه الشَّافِعِيّ، إمَام ثِقَة، من كتبه: المُسْتَدْرَك علىٰ الصَّحِيْحَيْن في الحَدِيْث. لٰكِن فيه أَحَادِيْث كثيرة ليست علىٰ شرط الصحة، بل فيه أَحَادِيْث موضوعة، نبَّه عليها الذَّهَبِيّ في تَلْخِيْصه، مات في سنة ٤٠٥هـ.

غَايَة النِّهَايَة ج٢ ص١٨٤ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج٣ ص١٠٣٩ ومِيْزَان الاعْتِدَال ج٣ ص٦٠٨ وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة للأَسْنَوِيّ ج١ ص٤٠٥ وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة للسُّبْكِيّ ج٤ ص١٥٥ وشَذَرَات الذَّهَب ج٣ ص١٧٦ والنُّجُوْم الزَّاهِرَة ج٤ ص٢٣٨ وَوَفَيَات الأَعْيَان ج٤ ص٢٨٠-٢٨١ وتَبْيِيْن كَذِب المُفْتَرِي ص٢٢٧ وتَارِيْخ بَغْدَاد ج٥ ص٤٧٣.

عِكْرِمَة بن عَمَّار: العِجْلِيّ، أبو عَمَّار اليَمَامِيّ، البَصْرِيّ الأصل. رَوَىٰ عنه شُعْبَة والثَّوْرِيّ ويَحْيَىٰ القَطَّان وابن المُبَارَك وآخرون. صَدُوْق يغلط. وفي روايته عن يَحْيَىٰ بن أبي كثير اضطراب، مات سنة ١٥٩هـ.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٧ ص٢٦١ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج٢ ص٣٠.

سِمَاك بن الوَلِيْد: الحَنَفِيّ، أبو زُمَيْل اليَمَامِيّ الكُوْفِيّ. ليس به بأس. رَوَىٰ عن ابن

(قلتُ: أي: ابن عَبَّاس: أخبروني ماذا نقَمْتم علىٰ ابن عم رَسُوْل الله ﷺ وصِهْرِه والمُهَاجِرِيْن والأَنْصَار؟ قالوا: ثلاثاً. قلتُ: وما هُنَّ؟ قالوا: أما إحداهنّ فإنه حكّم الرِّجَال في أمر الله، وقال الله تعالىٰ: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧ ويُوْسُف: ٤٠ و٦٧]، وما للرِّجَال وما للحكْم... فقلتُ لهم: أرأيتم إن قرأتُ عليكم من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ما يردّ به قولكم، أترضون؟ قالوا: نعم. فقلت: أمّا قولكم حكّم الرِّجَال في أمر الله، فأنا أقرأ عليكم ما قد ردّ حُكمه إلىٰ الرِّجَال في ثمن رُبُع درهم في أرنب ونحوها من الصيد، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]. فنشدتكم الله: أحُكْمُ الرِّجَال في أرنب ونحوها من الصيد أفضل أم حُكْمُهم في دمائهم وصَلَاح ذات بينهم؟ وأن تعلموا أن الله لو شاء لحكم ولم يُصَيِّر ذٰلِكَ إلىٰ الرِّجَال.

وفي المرأة وزوجها، قال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآۗ﴾ [النساء: ٣٥]. فجعل الله حُكم الرِّجَال سنّةً مأمونة...).

قال الحَاكِم: هٰذَا حَدِيْث صَحِيْح علىٰ شرط مُسْلِم، ولم يخرّجاه[1].

عَبَّاس وابن عُمَر، ورَوَىٰ عنه ابنه زُمَيْل وشُعْبَة ومِسْعَر وعِكْرِمَة بن عَمَّار وغيرهم.

تَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج١ ص٣٣٢ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٤ ص٢٣٥ ومَشَاهِيْر عُلَمَاء الأَمْصَار ص١٢٣.

(١) المُسْتَدْرَك ج٢ ص١٥٠-١٥٢ وذكره الذَّهَبِيّ في تَلْخِيص المُسْتَدْرَك.

وانظر **المُنَاظَرَة بين ابن عَبَّاس والخَوَارِج** في:

تَارِيْخ الطَّبَرِيّ ج٥ ص٦٤-٦٥ والفتوح لابن أَعْثَم ج٤ ص٩٠-٩٤ وتَلْبِيس إِبْلِيس لابن الجَوْزِيّ ص٨٩ بسنده من طريق عِكْرِمَة بن عَمَّار عن سِمَاك عن عَبْد الله بن عَبَّاس، وجَامِع بَيَان العلم وفضله لابن عَبْد البَرّ ج٢ ص١٢٧ بسنده من طريق عِكْرِمَة بن عَمَّار عن أبي زُمَيْل سِمَاك عن ابن عَبَّاس، وحِلْيَة الأَوْلِيَاء لأبي نُعَيْم ج١ ص٣١٨ بسنده من طريق عِكْرِمَة بن عَمَّار عن أبي زُمَيْل عن ابن عَبَّاس. وهي في الدُّرّ المَنْثُوْر ج٢ص١٥٧ وفيه:

ثم خرج عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حتىٰ انتهىٰ إليهم، وهم يخاصمون ابن عَبَّاس... قال عَلِيّ: فما أخرجكم علينا؟ قالوا: حكومَتُكم يوم صِفِّيْن. قال: أنشدكم بالله، أتعلمون أنهم حيث رفعوا المصاحف، فقلتم: نجيبهم إلىٰ كتاب الله، قلت لكم: إني أعلم بالقوم منكم... فإنما رفع القوم هٰذِهِ المصاحف خديعة ودَهْناً وَمَكِيْدَة، فرددتم عَلَيَّ رأيي، وقلتم: لا بل نقبل منهم...، فلما أبيتم إلَّا الكتاب اشترطتُ علىٰ الحكَمَيْن أن يُحْيِيَا ما أحيا القُرْآن، وأن يُميتا ما أمات القُرْآن، فإن حَكَما بحُكْم القُرْآن فليس لنا أن نُخالف حُكْماً يُحكم بها في القُرْآن، وإن أَبيا فنحن من حُكمهما بَرَاء...[1].

ولٰكِن لم تنفع المُنَاظَرَة مع الخَوَارِج، فقامت الحَرْب، فعاد قسمٌ منهم، وقتل الكثير... .

الخُلاصَة:

يتضح لنا مما تقدم: أنّ الإمَام عَلِيّاً ومُعَاوِيَة، ومعهما جموعهما من الصَّحَابَة والتَّابِعِيْن رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، اتفقا في بِدَايَة الأمر علىٰ تَحْكِيْم حكَمين اثنين، يَرُدَّان هٰذَا الأمر

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيّ والحَاكِم وأبو نُعَيْم في الحِلْيَة والبَيْهَقِيّ في سُنَنه عن عَبْد الله بن عَبَّاس. وإعْلَام المُوَقِّعِيْن ج١ ص٢١٣-٢١٤ والكَامِل لابن الأَثِيْر ج٢ ص٣٢٧. وتَلْخِيْص الحَبِيْر ج٤ ص٤٨ عن أَحْمَد والنَّسَائِيّ في الخصائص وسُنَن البَيْهَقِيّ.

وانظر: آثار الحَرْب ص٧٦٤ مشيراً إلىٰ المُسْتَدْرَك وتَلْبِيْس إبْلِيْس وإعْلَام المُوَقِّعِيْن.

مُسْلِم بن الحَجَّاج: بن مُسْلِم القُشَيْرِيّ، أبو الحُسَيْن النَّيْسَابُوْرِيّ. له كتابه المشهور الصَّحِيْح، أحد الصَّحِيْحَيْن المعَوَّل عليهما، كان مُسْلِم من أوعية العلم، ثِقَة جَلِيْل القدر من الحُفَّاظ. مات سنة ٢٦١هـ.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج١٠ ص١٢٦ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج٢ ص٢٤٥ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج٢ ص٥٨٨ وطَرْح التَّثْرِيْب ج١ ص١١١ وطَبَقَات الحَنَابِلَة ج١ ص٣٣٧ ووَفَيَات الأَعْيَان ج٥ ص١٩٤ وشَذَرَات الذَّهَب ج٢ ص١٤٤ وتَارِيْخ بَغْدَاد ج١٣ ص١٠٠ والأَعْلَام ج٧ ص٢٢١.

(١) تَارِيْخ الطَّبَرِيّ ج٥ ص٦٥-٦٦.

إلىٰ كتاب الله.

فيعتبر هٰذَا الإجماع دليلاً علىٰ أن التَّحْكِيْم سَبِيْل اتُّخِذَ لحَلّ النزاع بين الخصوم.

القرون الوسطى:

تطور التَّحْكِيْم خلال هٰذِهِ العصور في البلاد الأوربية، حتىٰ أصبح نظاماً مألوفاً لفَضّ المنازعات الدولية. وساعد علىٰ هٰذَا التطور نفوذ البابا وبعض الملوك، فكانت الدول المَسِيْحِيَّة تحتكم في منازعاتها خلال تلك العصور إلىٰ البابا أو الإمبراطور. وكان قرار التَّحْكِيْم الصادر عن أحدهما يتخذ في الغالب صفة حكْم قضائي صادر من أعلىٰ سلطة روحية أو زمنية.

وإلىٰ جانب هٰذَا القَضَاء الصادر عن تلك السلطة العليا كان يُعَيَّن للتَّحْكِيْم في تلك العصور أحدُ كبار رِجَال القَانُوْن أو إحدىٰ كُلِّيَّات الحقوق المشهورة. كما كان يُتَّبَع في اخْتِيَار المحكَّمين مبدأ (تَحْكِيْم الأقران)، وبمُقْتَضَىٰ هٰذَا المبدأ يختار الأُمَرَاء المتنازعون محكَّماً من بين الأُمَرَاء الآخرين، وتحتكم المدن المتنازعة إلىٰ مدن أُخرىٰ، وهٰكَذَا.

وفي أواخر العصور الوسطىٰ أُبرمت اتفاقات تَحْكِيْم بين الأُمَرَاء، تناول بعضها فَضّ المنازعات التي قد تنشأ في المستقبل، كما نصّ علىٰ الإجراءات الدائمة للتَّحْكِيْم.

واشتهر الاتحاد السويسري خاصة في تطوير أساليب التَّحْكِيْم، فقد كان هٰذَا الاتحاد الذي نشأ منذ عدة قرون يقوم علىٰ شبكة وَاسِعَة من معاهدات الاتحاد والتَّحْكِيْم المَعْقُوْدَة بين المقاطعات التي يتكون منها الاتحاد[1].

(١) دور التَّحْكِيْم في فَضّ المنازعات الدولية ص٥، وفيه أمثلة لذٰلِكَ.

العصور الحَدِيْثَة:

حين ظهرت حركة الإصْلَاح الدِّيْنِيّ، والدول القومية الكُبْرَىٰ في أوربا خلال القرن السادس عشر، وكانت تلك الدول تعتبر نفسها ذات سيادة، ومستقلة عن غيرها من الدول، ومتساوية معها في الحقوق، فَقَدَ البابا والإمبراطور سلطته العُليا علىٰ الدول ذات السيادة.

فأخذت الدول المتنازعة تحتكم إلىٰ رئيس دولة أُخرىٰ تَطْبِيْقاً لفكرة تَحْكِيْم الأقران السَّابِقَة، إلَّا أن مُبَالغَة الدول في التمسك بالسيادة المطلقة قد عرقلت خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر اللجوء إلىٰ التَّحْكِيْم وأضعفت كَثيراً من دوره[1].

العهد المعاصر:

كثر اللجوء إلىٰ التَّحْكِيْم منذ أواخر القرن الثامن عشر، وخاصة في العلاقات الأنكلو أمريكية وفي العلاقات بين الدول الأمريكية.

وكان للطرفين المتنازعين أن يحتكموا إلىٰ:

١- **حكَم منفرد.** وهٰذَا الاحتكام معروف في مختلف العصور، وقد يكون رئيس دولة أجنبية أو فقيهاً معروفاً أو دبلوماسياً أو قَاضِياً. إلَّا أن الدول منذ انتهاء الحَرْب العالمية الأُوْلَىٰ خاصة أخذت تفضل اللجوء إلىٰ الفرد المعروف علىٰ اللجوء إلىٰ رئيس دولة أجنبية، لأن من شأنه أن يبعد عن التَّحْكِيْم خطر تأثره بالاعتبارات المؤثرة في حكْم رئيس الدولة المحتكَم إليه. لذٰلِكَ كانت هٰذِهِ الحالات كثيرة جداً.

٢- **لجنة مُخْتَلَطَة.** وقد ظهر هٰذَا النوع من التَّحْكِيْم منذ أواخر القرن الثامن عشر، ومرّ بمرحلتين:

---

(١) دور التَّحْكِيْم السَّابِق ص٣٥.

أُولاهما: اللجنة المختلطة الدبلوماسية، وتتألف من عضوين يمثل كل منهما الطرف الذي عيّنه، يتوصلان بها إلىٰ تسوية ودّية للنزاع.

والمَرْحَلَة الثانية: اكتسبت اللجنة المختلطة فيها صفة التَّحْكِيْم، بعد أن أُضيف إلىٰ عضويها الوطنيين أو أعضائها الأربعة الوطنيين عضو أجنبي ثالث أو خامس، يكون له القَوْل الفَصْل في حسم النزاع عند اختلاف الأعضاء الوطنيين. وبهٰذَا فقدت اللجنة المختلطة صفتها الدبلوماسية لتصبح لجنة تَحْكِيْم.

وتميزت محَاكِم التَّحْكِيْم المختلطة بإمكان تقَاضِي الأفراد والدول أمامها. إلَّا أن أَحْكَامها غَالباً ما تصدر عن الرئيس وحده، باعتباره صاحب القَوْل الفَصْل عند اختلاف الأعضاء، فيكون بمثابة الاحتكام إلىٰ حكَم منفرد.

ومع ذٰلِكَ فهي تمتاز بصدورها عن أشخاص يتوافر فيهم الاختصاص الفَنّي.

٣- مَحْكَمة تَحْكِيْم، أو هيئة وطنية أو دولية. شَهِدَ النصف الثاني من القرن التاسع عشر تطورات مهمة في التَّحْكِيْم الدولي خاصة، فتكاثرت حالات التَّحْكِيْم، وارتقت الطريقتان السَّابِقتان.

فعولج الاحتكام إلىٰ رئيس الدولة الأجنبية بطرق عديدة منها: إشراك الوزراء والدوائر الفنية في الدولة في إعداد قرار التَّحْكِيْم.

وتقدم التَّحْكِيْم عن طريق اللجان المختلطة باخْتِيَار رئيس محايد، لا ينتمي بجنسيته لأيّ من الطرفين، ثم تقرر بخطوة أُخرىٰ أن يكون أغلب أعضاء اللجنة من رعايا دول أجنبية عن طرفي النِّزاع أَيضاً.

وتداخلت الطريقتان السَّابِقتان، فظهر نوعٌ ثالث من أنواع التَّحْكِيْم القضائي المعاصر، اتخذ شكل التَّحْكِيْم عن طريق محكمة التَّحْكِيْم، وهو طريق وسط بين التَّحْكِيْم التقليدي والقَضَاء.

وتتألف محكمة التَّحْكِيْم من قُضَاة محايدين مشهود لهم بالاختصاص الفني،

ويصدرون قراراتهم المسببة علىٰ أَسَاس القَانُوْن، وطبقاً لإجراءات منظمة، ولذٰلِكَ يتوافر في هٰذِهِ المحكمة ضمان فعّال لحيادها واختصاصها الفني.

كما في محكمة تَحْكِيْم جنيف التي فَصَلَت في قضية السفينة (الألباما) سنة ١٨٧١م، التي كاد النزاع فيها يؤدي إلىٰ وقوع الحَرْب بين الولايات المُتَّحِدَة وبريطانيا.

وفي أواخر القرن الماضي رأت بعض الحكومات أن توسيع دائرة التَّحْكِيْم، وجعله إلزامياً في بعض المنازعات الدولية، سيمنع نشوب الحَرْب، فبحث ذٰلِكَ في مؤتمري لاهاي: الأول سنة ١٨٩٩م، والثاني سنة ١٩٠٧م، إلَّا أن المؤتمرين قد فشلا في تعيين المنازعات التي يجب أن تخضع للتَّحْكِيْم الإلزامي، وفشلا في إنشاء محكمة عدل دولية، لٰكِنهما نجحا في تدوين إجراءات التَّحْكِيْم وفي إنشاء محكمة التَّحْكِيْم الدائمة.

وأخذت عُصْبَة الأُمَم بذل الجهود منذ أواخر القرن الماضي لتطوير التَّحْكِيْم عن طريق تَحْقِيْق مبدأ التَّحْكِيْم الإلزامي وضمان استقلال هيئات التَّحْكِيْم الدولية وعدم تحيزها، وإيجاد القَوَاعِد الكفيلة بإزالة ما قد يمنع تأليف محكمة التَّحْكِيْم، أو يحول دون إنجاز مهمتها في حسم النزاع.

فوضعت بروتوكول جنيف، الذي أقرته الجمعية العامة للعُصْبَة في ٢/ ١٠/ ١٩٢٤م، لٰكِنه لم يصبح نافذ المفعول لعدم مُصَادَقَة العدد اللازم من الدول عليه.

ثم وضعت (ميثاق التَّحْكِيْم العام)، الذي وافقت عليه الجمعية العامة للعُصْبَة بالإجماع في ٢٦/ ٩/ ١٩٢٨م، ليكون نموذجاً تسير عليه الدول للتسوية السِّلْمِيَّة للمنازعات الدولية، وأصبح هٰذَا الميثاق نافذاً منذ ١٦/ ٨/ ١٩٢٩م حتىٰ الوقت الحاضر.

وحدد هٰذَا الميثاق كيفية تكوين محكمة التَّحْكِيْم الخاصة علىٰ نحو يضمن عدم تحيزها.

ومنذ انتهاء الحَرْب العالمية الثانية سنة ١٩٤٥م تميَّز التَّحْكِيْم بالمحاولات المُوَفَّقة لتطويره نحو الكَمَال، وبتكاثر المحَاكِم الدولية وتنوعها[١].

وفي سنة ١٩٥٨م أسفر مؤتمر دبلوماسي للتَّحْكِيْم، دعت إليه هيئة الأُمَم، عن إعداد اتفاقية دولية لإقرار التَّحْكِيْم الخارجي وتنفيذه.

ثم ظهرت مؤسسات دولية متخصصة في التَّحْكِيْم في الدول الاشتراكية والرأسمالية تقدم خدماتها لمن يطلبها، وأهم هٰذِهِ المؤسسات هي:

١- محكمة التَّحْكِيْم التابعة للغرفة التجارية الدولية بباريس. وقد أصبحت اللجنة الوطنية العِرَاقِيَّة عضواً عاملاً فيها اعتباراً من ٢/ ١٢/ ١٩٧٠م.

٢- جمعية التَّحْكِيْم الأمريكية.

٣- هيئة تَحْكِيْم التجارة الخارجية بالغرفة التجارية للاتحاد السوفيتي.

٤- محكمة تَحْكِيْم لندن.

٥- المُؤَسَّسَة الهولندية للتَّحْكِيْم.

وقد نظمت كثير من الدول الإجراءات الواجب اتباعها، فيما يتعلق بالتَّحْكِيْم في المنازعات المتعلقة بعُقُوْد التجارة الدولية.

وفي فرنسا اتجه القَضَاء إلىٰ إجازة إدراج شرط التَّحْكِيْم في عُقُوْد التجارة الدولية بالنسبة لجميع المشروعات العامة[٢].

وبعد أن أجازت القوانين اللجوء إلىٰ التَّحْكِيْم، أخذ يتسع في العَصْر الحاضر

---

(١) دور التَّحْكِيْم السَّابِق ص٩ وما بعدها.

(٢) التَّحْكِيْم في منازعات المشروع العام ص١٥.

وانظر: التَّحْكِيْم في منازعات تنفيذ الخُطَّة الاقْتِصَادِيَّة العامة ص١٦.

خاصة في النظام القضائي الغربي، فقد أصبحت له مكاتب خاصة وأشخاص اخصائيون.

وزادت أهميته في مختلف أقطار العالم، وخاصة في المشاريع الإنشائية الكُبْرَىٰ، كعُقُوْد الامتيازات التي تبرمها الحكومة مع شركات وأصحاب الامتياز، لاستثمار بعض الموارد الطبيعية كالنفط والكبريت والنحاس وغيرها.

حتىٰ أصبح التَّحْكِيْم من مظَاهِر العَصْر الحاضر، ولا سِيَّمَا ما كان منه متميزاً بطابع التخصص أو الصفة الدولية[1].

وقَانُوْن المُرَافَعَات في أغلب التشريعات قد ضم النُّصُوْص التي نظمت أَحْكَام التَّحْكِيْم كما هو مَعْلُوْم.

(١) الوَجِيْز في التَّحْكِيْم ص٤.

الأمر الثاني

أنواع التَّحْكِيْم

- **قسموا التَّحْكِيْم بحسب حرية الإرادة إلىٰ** قسمين: اخْتِيَارِيّ وإجْبَاري.

١- التَّحْكِيْم الاخْتِيَارِيّ:

وهو يرتكز علىٰ إرادة الخصوم، وإقرار المُشَرِّع لهٰذِهِ الإرادة. وفي هٰذَا النوع يكون للخصوم الخيار بين الالتجاء إلىٰ القَضَاء العادي أو طرح النزاع علىٰ التَّحْكِيْم[1].

وبه أخذ قَانُوْن المُرَافَعَات المَدَنِيَّة العِرَاقِيّ والمِصْرِيّ وغيرهما.

ومن هٰذَا النوع:

أ. تَحْكِيْم العَمَل: وهو يختص بحسم المنازعات التي تحدث بين العُمَّال من جهة، وبين أصحاب العَمَل من جهة اخرىٰ.

واللجوء إليه اخْتِيَارِيّ عادةً، كما في إنكلترا والولايات المُتَّحِدَة والعِرَاق في ظل قَانُوْن العَمَل رقم ١ لسنة ١٩٥٨م.

لٰكِن بعض الدول جعلته إلزامياً، كما في ألمانيا الغربية بالنسبة للمنازعات ذات الطابع الاقْتِصَادِيّ، وفي فرنسا في ظل قَانُوْن ١١ شباط ١٩٥٠م.

ب. التَّحْكِيْم التجاري الدولي: وبه تحسم المنازعات الخاصة بالتجارة الدولية، أي: المنازعات الناشئة بين أشخاص طبيعية أو معنوية تابعة لدول مُخْتَلِفَة.

وقد قام هٰذَا النوع بدور جَوْهَرِيّ في حل تلك المنازعات في الآونة الأَخِيْرَة، لذٰلِكَ لا يكاد يخلو عقد من عُقُوْد التجارة الدولية عن نص يقضي بأن جميع المنازعات الناشئة

(١) التَّحْكِيْم في منازعات المشروع العام ص٩.

عنه تُسَوَّىٰ عن طريق التَّحْكِيْم.

ج. **التَّحْكِيْم في المنازعات البَحْرِيَّة**: وبه تحسم المنازعات الناشئة عن النقل البَحْرِيّ.

وأخذ به الاتحاد السوفيتي، حيث أنشأ لجنة التَّحْكِيْم البَحْرِيَّة التجارية الاتحادية(١).

د. **التَّحْكِيْم في القَانُوْن الدولي**: وكان يعقد غَالباً بعد وقوع النزاع وبمناسبته. إلَّا أنه منذ القرن الماضي اتجهوا إلىٰ جعله إلزامياً. وكان التَّحْكِيْم الإلزامي في البِدَايَة يقوم علىٰ شرط (الإحالة علىٰ التَّحْكِيْم)، الذي ينص عليه في معاهدة لا يتعلق غرضها بالتَّحْكِيْم، ثم أخذ التَّحْكِيْم الإلزامي يقوم علىٰ أَسَاس معاهدة يكون الغرض الوحيد من عقدها هو حسم المنازعات بالتَّحْكِيْم(٢).

والتَّحْكِيْم الاخْتِيَارِيّ هو الأصل في التَّحْكِيْم، إلَّا أن المُشَرِّع قد يوجب في بعض الأحوال الالتجاء إليه، بحيث لا يجوز مطلقاً الالتجاء إلىٰ القَضَاء العادي، وهٰذَا هو التَّحْكِيْم الإجْبَاري.

٢- التَّحْكِيْم الإجْبَاري (الإلزامي):

ومعناه: الالتزام مُقَدّماً بإحالة أي نزاع قد ينشأ في المستقبل علىٰ التَّحْكِيْم، إذا كان النزاع من النوع المتفق علىٰ إخضاعه للتَّحْكِيْم(٣).

وهو صورة من صور التَّقَاضِي، يمثل نوعاً مستحدثاً من الرقابة القضائية في المجتمعات الاشتراكية. ويهدف إلىٰ ضمان تنفيذ الخُطَّة الاقْتِصَادِيَّة بحَسْم المنازعات

---

(١) التَّحْكِيْم في منازعات تنفيذ الخُطَّة الاقْتِصَادِيَّة العامة ص١٢.

وانظر عن التَّحْكِيْم التجاري الدولي في: التَّحْكِيْم في منازعات المشروع العام ص١٣.

(٢) دور التَّحْكِيْم في فَضّ المنازعات الدولية، هامش ص٢١.

(٣) المصدر السَّابِق.

الناشئة بين وحدات القِطاع الاشتراكي بصورة إلزامية، وبمعالجة المشاكل التي تظهر نتيجةَ قيام العلاقات والروابط القَانُوْنِيَّة بينها وبين القطاع الخاص[١].

ويتم في حالتين:

أ. إما أنه يقرر المُشَرِّع بأنه لا يجوز إطلاقاً الالتجاء إلىٰ القَضَاء.

ب. أو لا يجوز إلَّا بعد مراعاة ما نصّ عليه المُشَرِّع من وجوب طرح النزاع علىٰ هيئة التَّحْكِيْم[٢].

- **وقسّموا التَّحْكِيْم من حيث طبيعة المنازعة إلىٰ** قسمين: عادي وإداري.

١- تَحْكِيْم عادي:

وهو التَّحْكِيْم بمعناه التقليدي، وهو إجراء بمقتضاه يتفق أطراف النزاع علىٰ عرض منازعاتهم علىٰ محكَّم أو هيئة تَحْكِيْم بدلاً من عرضها علىٰ القَضَاء، ويتعهدون بقبول قرار التَّحْكِيْم، ويصبح ملزماً لهم.

٢- تَحْكِيْم إداري:

ويتضمن:

أ. حالات التَّحْكِيْم التي تتم في نطاق المَسَائِل الإدارية بإرادة المُشَرِّع وحدَه.

ب. حالات التَّحْكِيْم التي تلجأ إليها الإدارة بما لها من سلطة تنظيمية.

---

(١) التَّحْكِيْم في منازعات تنفيذ الخُطَّة الاقْتِصَادِيَّة العامة ص١١.

(٢) التَّحْكِيْم في منازعات المشروع العام ص٩ وعقد التَّحْكِيْم وإجراءاته ص٤٠.

وانظر عن التَّحْكِيْم الإجْبَاري والاخْتِيَارِيّ: حرية الدفاع: طه أبو الخير ص٣١٨ وما بعدها، وقد شرح فيه القَانُوْن المِصْرِيّ رقم٣٢ لسنة ١٩٦٦م الخاص بالمؤسسات العامة وشركات القطاع العام، وأوضح فيه الجزئيات، وهي قليلة، التي اختلف بها عن قَانُوْن المُرَافَعَات، تَبَعاً للأُمور التي عالجها.

واتفقوا علىٰ أن التَّحْكِيْم الإداري يتفق مع التَّحْكِيْم العادي في جميع عناصره، إلَّا أنه يختلف عنه من حيث إنه ينتهي إلىٰ قرار نافذ، لا يخضع لرقابة أية سلطة أُخرىٰ[1].

وتنوّع التَّحْكِيْم تلبية لمتطلبات الحياة الاقْتِصَادِيَّة المتطورة في مختلف بلدان العالم.

(١) التَّحْكِيْم في منازعات المشروع العام ص١٠.

الفَصْل الثاني

حُكْم التَّحْكِيْم في الفِقْه الإسْلَامِيّ وأركانه

وفيه مَبْحَثَان:

المَبْحَث الأول: حُكْم التَّحْكِيْم شرعاً.

المَبْحَث الثاني: طبيعة التَّحْكِيْم.

رُكْن التَّحْكِيْم: الإيجاب والقَبُول، شروطه.

طرفا التَّحْكِيْم.

المحكوم به.

المَبْحَث الأول

حُكْم التَّحْكِيْم شرعاً

حُكْم التَّحْكِيْم شرعاً

اختلف الفُقَهَاء في حُكْم التَّحْكِيْم علىٰ ثلاثة أقوال هي:

١- يجوز التَّحْكِيْم مطلقاً، ولو مع وجود قاضٍ في البلد.

٢- يجوز التَّحْكِيْم بشرط عدم وجود قاضٍ في البلد.

٣- لا يجوز التَّحْكِيْم مطلقاً.

وتفصيل ذٰلِكَ فيما يأتي:

القول الأول: يجوز التَّحْكِيْم مطلقاً، ولو مع وجود قاضٍ في البلد.

وهو قول الشَّعْبِيّ حيث رُوِيَ عنه: (إذا رَضِي الخصمان بقول رجل جاز عليهما ما قال)[1]، وبه قال ابن سِيْرِيْن وعَبْد الله بن

---

(١) شرح أدب القَاضِي لابن مَازَة ج٣ ص٥٥ و ج٤ ص٥٧.

وانظر: رَوْضَة القُضَاة للسِّمْنَانِيّ ج١ ص٧٩.

الشَّعْبِيّ: أبوعَمْرو عَامِر بن شَرَاحِيْل بن عَبْد الهَمْدَانِيّ الكُوْفِيّ. كان إمَاماً حافظاً فقيهاً متفنناً ثَبْتاً متقناً. قال العِجْلِيّ: مُرْسَل الشَّعْبِيّ صَحِيْح. ولد الشَّعْبِيّ سنة جَلَوْلاء (أي سنة ١٧هـ)، وأقام بالمَدِيْنَة هارباً من المُخْتَار أشهراً، فسمع من ابن عُمَر، وتعلم الحساب من الحَارِث الأعور، وشَهِدَ وقْعة الجَمَاجِم مع ابن الأَشْعَث. ثم نجا من سَيْف الحَجَّاج، وعفا عنه. ووَلِيَ قَضَاء الكُوْفَة. ومات سنة ١٠٤هـ وقيل غيره.

تَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٧٩ رقم ٧٦ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٨١ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٥ ص٦٥ وأخبار القُضَاة ج٢ ص٤١٣.

عُـتْـبَـة[1] والـحَـنَـفِـيَّـة[2] والـشَّـافِـعِـيَّـة[3] والـمَـالِـكِـيَّـة[4]

---

(١) رَوْضَة القُضَاة السَّابِق.

ابن سِيرِيْن: هو مُحَمَّد بن سِيرِيْن الأَنْصَارِيّ، أبو بَكْر بن أبي عَمْرَة البَصْرِيّ. ثِقَة ثَبْت عابد كَبِيْر القدر، مَوْلَىٰ أَنَس بن مَالِك، من سبي عَيْن التَّمْر. مات سنة ١١٠هـ.

تَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج٢ ص١٦٩ والمَعَارِف لابن قُتَيْبَة ص٤٤٢ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٨٨ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٧٧ ومَشَاهِيْر عُلَمَاء الأَمْصَار ص٨٨.

عَبْد الله بن عُتْبَة: بن مَسْعُوْد الهُذَلِيّ المَدَنِيّ الكُوْفِيّ، أبو عَبْد الله. ولد في عهد النَّبِيّ ﷺ، ورَوَىٰ عن عمه عَبْد الله بن مَسْعُوْد وعُمَر وعَمَّار وغيرهم. قال ابن سَعْد: كان ثِقَة رفيعاً كثير الحَدِيْث والفتيا فقيهاً. وثَّقَهُ العِجْلِيّ وجَمَاعَة. مات سنة ٧٤هـ.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٥ ص٣١١ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج١ ص٤٣٢.

(٢) الهِدَايَة ومعها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٥ ص٤٩٩ والاخْتِيَار شرح المُخْتَار ج١ ص٢٦٤ والبَحْر الرَّائِق ج٧ ص٢٤ والدُّرّ المُخْتَار للحَصْكَفِيّ ورَدّ المُحْتَار عليه ج٥ ص٤٢٨ والمَبْسُوْط ج١٦ ص٧٣ و ج٢١ ص٦٢ والمُحِيْط البُرْهَانِيّ، وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٩ ص٤٠٨٠ ورَوْضَة القُضَاة ج١ ص٧٨و٧٩ والكتاب واللُّبَاب عليه ج٤ ص٨٨ والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٣ ص٣٩٧ وشرح أدب القَاضِي لابن مَازَة ج٢ ص٨٨، و ج٤ ص٥٨ وتَبْيِيْن الحَقَائِق للزَّيْلَعِيّ ج٤ ص١٩٣ ومُعِيْن الحُكَّام ص٢٤.

(٣) مِنْهَاج الطَّالِبِيْن وعليه: مُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٣٧٨ ونِهَايَة المُحْتَاج ج٨ ص٢٣٠ وتُحْفَة المُحْتَاج ج١٠ ص١١٧ وشرح الجَلَال المَحَلِّيّ والقَلْيُوْبِيّ عليه ج٤ ص٢٩٨. وفَتْح المُعِيْن وإعَانَة الطَّالِبِيْن عليه ج٤ ص٢٢٠ وأَسْنَىٰ المَطَالِب ج٤ ص٢٨٧-٢٨٨ والخَطِيْب في البُجَيْرِمِيّ ج٤ ص٣٢٢ وشرح المَنْهَج والجَمَل عليه ج٥ ص٣٣٩ والبَاجُوْرِيّ علىٰ شرح ابن قَاسِم ج٢ ص٣٣٥ وأدب القَاضِي للمَاوَرْدِيّ ج٢ ص٣٧٩ والأَنْوَار ج٢ ص٦١٥.

الشَّافِعِيَّة: نسبة إلىٰ الإمَام الشَّافِعِيّ.

(٤) مُخْتَصر سَيِّدِي خَلِيْل وعليه: الحَطَّاب والمَوَّاق ج٦ ص١١٢ والشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر والدُّسُوْقِيّ عليه ج٤ ص١٣٥ والخَرَشِيّ ج٧ ص١٤٥ وجَوَاهِر الإكليل ج٢ ص٢٢٣. والقوانين الفِقْهِيَّة لابن جُزَيْء ص٣٢٥ وبِدَايَة المُجْتَهِد ج٢ ص٤٥٢ وإرْشَاد السالك

والحَنَابِلَة[(١)] والزَّيْدِيَّة[(٢)] والإبَاضِيَّة[(٣)] وبعض الإمَامِيَّة وهم

ص١٨٣ والشَّرْح الصَّغِيْر للدَّرْدِيْر ج٤ ص١٩٨ وفتح الرَّحِيْم ج٣ ص١٢٤ والمُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٥ ص٢٢٦ وتَبْصِرَة الحُكَّام ج١ ص٥٥.

المَالِكِيَّة: نسبة إلىٰ الإمَام مَالِك بن أَنَس.

(١) المُغْنِي لابن قُدَامَة ج١١ ص٤٨٣ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٣٩٢ والإنْصَاف للمَرْدَاوِيّ ج١١ ص١٩٧ وغَايَة المُنْتَهَىٰ ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ عليه ج٦ ص٤٧١ والإقْنَاع وكَشَّاف القِنَاع ج٦ ص٣٠٨ ومُنْتَهَىٰ الإرادات ج٢ ص٥٧٨ وجَوَاهِر العُقُوْد ج٢ ص٣٦٧.

الحَنَابِلَة: نسبة إلىٰ الإمَام أَحْمَد بن حَنْبَل.

(٢) البَحْر الزَّخَّار ج٦ ص١١٣-١١٤.

الزَّيْدِيَّة: هم أتباع زَيْد بن عَلِيّ زَيْن العَابِدِيْن بن الحُسَيْن بن عَلِيّ بن أبي طَالِب المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٢هـ. ويقولون: بشَرْعِيَّة خِلَافَة أبي بَكْر وعُمَر، ولا يشترط أن يكون الإمَام معصوماً، ويجوز أن يكون كل فاطمي عالم زَاهِد شُجَاع سخي إمَاماً سواء كان من أولاد الحسن أو الحُسَيْن. وهم يرجعون في أُصُوْل الدِّيْن إلىٰ الاعتزال، لأن زيداً تتلمذ لوَاصِل بن عَطَاء رأس المُعْتَزِلَة ولم يخالفه إلَّا في أصل المَنْزِلَة بين المَنْزِلَتَيْن. أما في الفُرُوْع الفِقْهِيَّة فهم قريبون جداً من مَذْهَب الحَنَفِيَّة خاصة، وكان أبو حَنِيْفَة قد نصر زَيْداً.

الفَرْق بين الفِرَق ص٣٤ والمَدْخَل إلىٰ الدِّيْن الإسْلَامِيّ ص٤٩و٢٥٦ ودراسات في الفِرَق والعَقَائِد الإسْلَامِيَّة ص٣٧ وكتابي: العَقِيْدَة الإسْلَامِيَّة ومَذَاهِبها ص٨٢-٨٧.

وانظر ترجمة زَيْد في: تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٣ ص٤١٩ وفَوَات الوَفَيَات ج٢ ص٣٥ وتَارِيْخ الطَّبَرِيّ في حوادث سنة ١٢١و١٢٢هـ، ج٧ ص١٦٠.

(٣) النِّيْل وشِفَاء العَلِيْل وشرحه ج١٣ ص١٠.

الإبَاضِيَّة: مَذْهَب يُنْسَب إلىٰ عَبْد الله بن إبَاض، المُتَوَفَّىٰ قبل سنة ٨٦هـ، قائدهم ومسؤول دعوتهم العلني. ومؤسسُ مَذْهَبهم الحقيقي هو الإمَام التَّابِعِيّ جَابِر بن زَيْد الأَزْدِيّ العُمَانِيّ أبو الشَّعْثَاء، مفتي البَصْرَة، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٣هـ، والذي كان ملازماً لعَبْد الله بن عَبَّاس، وأخذ أَيضاً عن ابن عُمَر وابن مَسْعُوْد وأَنَس وأبي هُرَيْرَة وغيرهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُم. وتذكر كتب الفِرَق والمَقَالَات أنهم فرقة من الخَوَارِج أقلها مغالاةً. ويُنكر الإبَاضِيَّة اليومَ نِسْبتَهم

تفصيل[1] في ذٰلِكَ.

إلىٰ الخَوَارِج، وهم يقولون بأن القُرَشِيَّة ليست بشرط في الخِلَافَة ما دام متمسّكاً بالكِتَاب والسُّنَّة.

المِلَل والنِّحَل للشَّهْرَسْتَانِيّ ج١ ص١٣١ ومُخْتَصَر تَارِيْخ الإبَاضِيَّة للباروني، والإبَاضِيَّة بين الفِرَق الإسْلَامِيَّة لِعَلِيّ يَحْيَىٰ مُعَمَّر، وكتابي: العَقِيْدَة الإسْلَامِيَّة ومَذَاهِبها ص٦٣-٦٨.

(١) انظر: الخلاف للطُّوْسِيّ ج٣ ص٣٢٢ والمُخْتَصَر النَّافِع ص٢٧٩ والرَّوْضَة البَهِيَّة ج١ ص٢٣٨ ومِفْتَاح الكَرَامَة ج١٠ ص٢و٨.

يلاحظ عند الإمَامِيَّة: أن القَاضِي لا ينصَّب إلَّا من قبل الإمَام إجماعاً، وجواز التَّحْكِيْم إنما هو في حال حضوره. أما مع عدم الإمَام فينفذ قَضَاء الفَقِيْه الجَامِع لشرائط الإفتاء، فمن عدل عنه إلىٰ قُضَاة الجَوْر كان عاصياً. وهل يجوز التَّحْكِيْم عندئذٍ - أي: مع الغيبة - قولان:

القول الأول: عدم الجواز.

قال في الرَّوْضَة البَهِيَّة ج١ ص٢٣٨: (يجوز التَّحْكِيْم مع وجود قاض منصوب من قبل الإمَام عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وذٰلِكَ في حال حضوره... واعلم أنَّ قَاضِي التَّحْكِيْم لا يتصور في حال الغيبة مطلقاً، لأنه إن كان مجتهداً نفذ حُكمه بغير تَحْكِيْم، وإلَّا لم ينفذ حكمه مطلقاً إجماعاً).

وانظر: قَوَاعِد العَلَّامَة مع مِفْتَاح الكَرَامَة ج١٠ ص٢-٣ والمُخْتَصَر النَّافِع ص٢٧٩.

القول الثاني: الجواز.

قال العَامِلِيّ في مِفْتَاح الكَرَامَة ج١٠ ص٣: (قلتُ: ظَاهِر «الخلاف» بل «والمَبْسُوْط» تصوره في حال الغيبة، فيتصور ذٰلِكَ فيما إذا كان هناك أفضل منه، بناءً علىٰ المشهور من وجوب تقديم الفاضل علىٰ المفضول، فيتصور تراضي الخصمين بوَاحِد من المجتهدين المفضولين. فإذا جاز التَّحْكِيْم مع المنصوب الخاص فينبغي أن يجوز مع المنصوب بالإذن العام. ثم إنا لا نسلّم أنه يشترط فيه جميع ما يشترط في القَاضِي من الكتابة والبصر ونحوه... ولك أن تقول: إن كان هٰذَا المفضول لا يعلم خلافه للفاضل جاز الرجوع إليه وليس بتَحْكِيْم، وإن علم خلافه لا يجوز الرجوع إليه عند القائل بتقديم الفاضل حتىٰ يتصور في زمن الغَيْبَة).

وفي ص١٢ قال: (اخترنا جواز الرجوع إلىٰ المفضول مع وجود الفاضل في زمن الغَيْبَة).

ونص بعض الشَّافِعِيَّة علىٰ جواز التَّحْكِيْم مطلقاً، سواء كان:

في خصومة: كأن حكّم خصمان ثالثاً.

أو في غير خصومة: كأن حكّم اثنان في نكاح ثالثاً لفاقدة ولي خاص بنسب أو معتق[1].

فلو خطب امرأة وحكّما رجلاً في التزويج كان له التزويج إذا لم يكن لها ولي خاص من نسب أو عتق. ولو كان لها ولي وهو غائب لم يجز التَّحْكِيْم، لأن نيابة الغيب للقَاضِي، وإنما يزوج الحكَم بالتراضي ولا رِضَا إلَّا من بعض الخصوم[2].

وأُخذ منه:

أن من حلف لا يكلم أباه فحكّما آخر، فحَكَم عليه بتكليمه لم يحنث، لأن الإكراه الشَّرْعِيّ كالحسي، ولا شك أن الحكَم يُكْرِه، وإن لم يتصور منه نحو ضرب ولا حبس.

قال ابن حَجَر: فإفتاء بعضهم بعدم جواز التَّحْكِيْم في الحلف المذكور فيه نظر. وكأنه أخذ ذٰلِكَ من أنّ الحَاكِم لا يكون حكمه إكراهاً إلَّا إن قدر حساً علىٰ إجْبَار الحالف.

الإِمَامِيَّة الاثْنَا عَشَرِيَّة: فرقة من الشِّيْعَة تقول بإمَامَة الأَئِمَّة الاثْني عَشَر، أوّلهم عَلِيّ بن أبي طَالِب، وآخرهم مُحَمَّد بن الحسن العَسْكَرِيّ، وهو المَهْدِيّ المُنْتَظَر، الذي ولد سنة ٢٥٦هـ، وسيظهر ليملأ الأرض عدلاً. ويقولون بأن الإمَامَة رُكْن من أركان الدِّيْن وليست من المصالح العامة، وعدّها بعضهم من أُصُوْل المَذْهَب، وهم يرون أن الإمَام يكون معصوماً لا تصدر عنه صَغِيْرَة ولا كَبِيْرَة، لا عمداً ولا سهواً ولا خطأ في التَّأْوِيْل.

المِلَل والنِّحَل للشَّهْرَسْتَانِيّ ج١ ص١٧١ والمَدْخَل إلىٰ الدِّيْن الإسْلَامِيّ ص٥٠ ودراسات في الفِرَق والعَقَائِد الإسْلَامِيَّة ص٣٢ وكتابي: العَقِيْدَة الإسْلَامِيَّة ومَذَاهِبها ص١٠٠-١٠٣.

(١) فَتْح المُعِيْن وإعَانَة الطَّالِبِيْن عليه ج٤ ص٢٢٠.

وانظر أيضاً: مُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٣٧٨ ونِهَايَة المُحْتَاج ج٨ ص٢٣٠ وأَسْنَىٰ المَطَالِب ج٤ ص٢٨٨ وتُحْفَة المُحْتَاج ج١٠ ص١١٧.

(٢) الأَنْوَار ج٢ ص٦١٥.

وأجاب علىٰ سؤال قد يعرض قائلاً: (فإن قلتَ: نفوذ قَضَاء المحكَّم موقوف علىٰ رِضَا الحالف، فكيف يتصور إكراهه له؟ قلتُ: ليس الكلام فيما قبل الحكْم بل فيما بعده، وهو حينئذٍ له إكراهه علىٰ مُقْتَضَىٰ حُكمه، وإن كان متوقفاً أولاً علىٰ رضاه)(١).

● **والدليل علىٰ جواز التَّحْكِيْم مطلقاً** من الكِتَاب والسُّنَّة والإجماع والمَعْقُوْل:

أما الكتاب:

١- فقوله تعالىٰ: ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥].

ووجه الاستدلال:

أن هٰذِهِ الآية نزلت في تَحْكِيْم الزوجين(٢)، ولما جاز التَّحْكِيْم في حق الزوجين دلّ

---

(١) تُحْفَة المُحْتَاج والشَّرْوَانِيّ عليه ج١٠ ص١١٧.

ابن حَجَر الهَيْتَمِيّ: أبو العَبَّاس شِهَاب الدِّيْن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَلِيّ بن حَجَر الهَيْتَمِيّ المَكِّيّ السَّعْدِيّ الأَنْصَارِيّ. والهَيْتَمِيّ نسبة إلىٰ مَحَلَّة أبي الهَيْتَم من مديرية الغَرْبية بمِصْر، وقيل الهَيْثَمِيّ بالمثلثة. درس بالأزهر، وبرع في كل العُلُوْم وخاصة الفِقْه الشَّافِعِيّ، ثم انتقل إلىٰ مَكَّة وصنف بها الكتب المُفِيْدَة منها: الإمداد، وتُحْفَة المُحْتَاج، والصَّوَاعِق المُحْرِقَة، وشرح العُبَاب، والزَّواجر، والفَتَاوَىٰ الحَدِيْثِيَّة، وغيرها. فقصده العُلَمَاء. وكان زَاهِداً آمراً بالمعروف ناهياً عن المُنْكر، وظل كذٰلِكَ حتىٰ مات بمَكَّة سنة ٩٧٣هـ أو سنة ٩٧٤هـ وقيل غيره.

البَدْر الطَّالِع ج١ ص١٠٩ وشَذَرَات الذَّهَب ج٨ ص٣٧٠ ومُقَدِّمَة الصَّوَاعِق المُحْرِقَة ص١٢ كتبها محققه عَبْد الوَهَّاب عَبْد اللَّطِيْف.

(٢) تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٤ ص١٩٣.

وذكر الاستدلال بالآية علىٰ جواز التَّحْكِيْم في: المَبْسُوْط ج٢١ ص٦٢ والمُحِيْط البُرْهَانِيّ، والعِنَايَة علىٰ الهِدَايَة ج٥ ص٤٩٨ والبَحْر الرَّائِق ج٧ ص٢٥ وتَفْسِيْر البَيْضَاوِيّ ج٢ ص٨٦. وانظر من استدل بهٰذِهِ الآية وتفصيل القول في ذٰلِكَ في فصل: التَّحْكِيْم عند شِقَاق الزوجين.

ذٰلِكَ علىٰ جواز التَّحْكِيْم في سائر الخصومات والدعاوىٰ(١). فكان الحكْم من الحكَمين بمنزلة حُكم القَاضِي المقَلَّد(٢).

وقد استدل الحبْر ابن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بهٰذِهِ الآية علىٰ الخَوَارِج في إنكارهم التَّحْكِيْم في صِفِّيْن(٣).

إلَّا أن الكَمَال بن الهُمَام قال: إنّ الاستدلال بهٰذِهِ الآية علىٰ جواز التَّحْكِيْم فيه نظر، من غير أن يبينه(٤).

لٰكِن ابن نُجَيْم قال مبيّناً ذٰلِكَ:

ووجهه: أن كُلاًّ من المحكِّمين لم يتراضيا عليه، خصوصاً أن الضمير في قوله ﴿ فَٱبۡعَثُواْ ﴾ [النساء: ٣٥] عائد إلىٰ الحُكَّام العائد إليهم ضمير ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ ﴾ [النساء: ٣٥].

ولأن الحكَم عندنا – أي: الحَنَفِيَّة – إنما يُصْلِح فقط، وليس له إيقاع الطلاق، فهو

---

(١) شرح أدب القَاضِي لابن مَازَة ج٤ ص٥٨.

(٢) بَدَائِع الصَّنَائِع ج٩ ص٤٠٨٠.

(٣) رُوْح المَعَانِي ج٥ ص٢٧.

وتقدم تفصيل هٰذَا في: (التَّحْكِيْم في صِفِّيْن).

(٤) فَتْح القَدِيْر ج٥ ص٤٩٨ والبَحْر الرَّائِق ج٧ ص٢٥ نَقْلًا عن الفَتْح.

الكَمَال بن الهُمَام: هو كَمَال الدِّيْن مُحَمَّد بن هُمَام الدِّيْن عَبْد الوَاحِد بن حميد الدِّيْن عَبْد الحميد السِّيْوَاسِيّ السّكَنْدَرِيّ القَاهِرِيّ. من أجلاّء الحَنَفِيَّة، كان عميق الفكر حاد الذهن علاّمة نظّاراً محققاً، بلغ رتبة الاجْتِهَاد. من تلاميذه: زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيّ والسَّخَاوِيّ صاحب الضَّوْء اللَّامِع والسُّيُوْطِيّ وقَاسِم بن قُطْلُوْبُغَا وآخرون. توفي بالقَاهِرَة سنة ٨٦١هـ. من مؤلفاته: فَتْح القَدِيْر شرح الهِدَايَة، والتَّحْرِيْر في أُصُوْل الفِقْه.

الضَّوْء اللَّامِع ج٨ ص١٢٧ وبُغْيَة الوُعَاة ج١ ص١٦٦ والفَوَائِد البَهِيَّة ص١٨٠ وكتابي: الكَمَال بن الهُمَام وتَحْقِيْق رسالته إعراب قوله ﷺ كَلِمَتَان خَفِيْفَتَان علىٰ اللِّسَان... واستقصيتُ مصادره.

وَكِيْل، فلم يكن من هٰذَا القبيل[١].

٢- عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ[٢] فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

و﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

و﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

ووجه الاستدلال:

أن التَّحْكِيْم من ألوان القَضَاء، ففيه إحقاق الحق ورَدّه إلىٰ أهله، وفيه إبطال الباطل. وهٰذَا هو حُكم الله تعالىٰ الذي يجب أن يقوم به القَاضِي. فإذا زاغ عن حُكم الله فقد انتهك حرماته، فاتصف بالكفر والظلم والفسق.

٣- عموم ما دلّ عليه وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المُنْكر[٣].

ووجه الاستدلال:

أن الحكَم يُعِين صاحب الحق علىٰ أن يأخذ حقه، وهٰذَا أمر بالمعروف. وينبّه من ليس له الحق إلىٰ باطلٍ ما يُطَالِب به، أو يَحرِص عليه، وهو نهي عن المُنْكر.

وأما السُّنَّة النَّبَوِيَّة:

ففيها ما يَدُلّ علىٰ مشروعية التَّحْكِيْم مطلقاً، وذٰلِكَ فيما يأتي:

١- تَحْكِيْم الرَّسُوْل ﷺ سَعْد بن مُعَاذ في بني قُرَيْظَة[٤].

---

(١) البَحْر الرَّائِق ج٧ ص٢٥.

(٢) مِفْتَاح الكَرَامَة ج١٠ ص٢.

(٣) المصدر السَّابِق.

(٤) تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٤ ص١٩٣ والمُحِيْط البُرْهَانِيّ، وفَتْح القَدِيْر ج٥ ص٤٩٨ والبَحْر الرَّائِق ج٧ ص٢٥ وإرْشَاد السَّارِي ج٥ ص١٦٢ عن ابن المُنَيِّر، والنَّوَوِيّ علىٰ مُسْلِم في هامش

وتفصيل القول في هٰذِهِ الواقعة سيأتي في فصل التَّحْكِيْم في الحَرْب من طرق فكّ الحصار.

٢- قال أبو دَاوُد في سُنَنه:

حَدَّثَنَا الرَّبِيْع بن نَافِع، عن يَزِيْد - يعني: ابن المِقْدَام بن شُرَيْح - عن أبيه، عن جَدّه شُرَيْح، عن أبيه هَانِئ:

أنّه لما وفد إلىٰ رَسُوْل الله ﷺ، مع قومه سمعهم يَكْنُونه بأبي الحكَم، فدعاه رَسُوْلُ الله ﷺ فقال: إنَّ الله هو الحكَمُ وإليه الحكْمُ، فلم تُكَنَّىٰ أبا الحكَم؟ فقال: إنّ قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمتُ بينهم، فرضيَ كلا الفريقين. فقال رَسُوْل الله ﷺ: ما أحسنَ هٰذَا، فمَا لَكَ من الوُلْد؟ قال: لي شُرَيْح ومُسْلِم وعَبْد الله، قال: فمن أكبرُهم؟ قلتُ: شُرَيْح. قال: فأنت أبو شُرَيْح.

قال أبو دَاوُد: شُرَيْح هٰذَا هو الذي كسر السلسلة، وهو ممن دخل تُسْتَر.

قال أبو دَاوُد: وبَلغَنِي أن شُرَيْحاً كسر باب تُسْتَر، وذٰلِكَ أنه دخل من سِرْب[1].

إرْشَاد السَّارِي ج٧ ص٣٦٢.

سَعْد بن مُعَاذ: بن النُّعْمَان، سيّد الأَوْس في الجاهلية والإسْلام، أسلم بالمَدِيْنَة بين العَقَبَة الأُوْلَىٰ والثانية علىٰ يدي مُصْعَب بن عُمَيْر، وشَهِدَ بَدْراً وأُحُداً والخَنْدَق، ورُمي يوم الخَنْدَق بسَهم، فعاش بعد ذٰلِكَ شهراً حتىٰ حكَم في بني قُرَيْظَة، ثم انتقض جرحه فمات، وذٰلِكَ في سنة ٥هـ. قال فيه رَسُوْل الله ﷺ: اهتز العرش لموت سَعْد بن مُعَاذ. والذي رماه بسهم هو حِبَّان بن العَرِقَة، فقال رَسُوْل الله ﷺ: عرق الله وجهه في النار.

الاسْتِيْعَاب ج٢ ص٢٧ والإصَابَة ج٢ ص٣٧ وأُسْد الغَابَة ج٢ ص٢٩٦.

(١) سُنَن أبي دَاوُد ٣٥ كتاب الأدب ٧٠ باب في تغيير الاسم القبيح رقم ٤٩٥٥ ج٥ ص٢٤٠.

وهو في سُنَن أبي دَاوُد بحَاشِيَة عَوْن المَعْبُوْد ج٤ ص٤٤٤ وفيه: قال المُنْذِرِيّ: وأَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ.

. . . .

والحَدِيْث بلفظ مقارب في:

سُنَن النَّسَائِيّ: كتاب آداب القُضَاة، إذا حكّموا رجلاً فقضىٰ بينهم ج٨ ص٢٢٦. رواه عن قُتَيْبَة، قال: حَدَّثَنَا يَزِيْد - وهو ابن المِقْدَام بن شُرَيْح - عن شُرَيْح بن هانئ عن أبيه هانئ.

وسُنَن البَيْهَقِيّ: باب ما جاء في التَّحْكِيْم ج١٠ ص١٤٥ رواه عن أبي عَلِيّ الرُّوْذْبَارِيّ عن مُحَمَّد بن بَكْر عن أبي دَاوُد. وأورد سند أبي دَاوُد في سُنَنه المتقدم. وطَبَقَات ابن سَعْد ج٦ ص٤٩ (دار صادر) من طريق: الفَضْل بن دُكَيْن عن قَيْس بن الرَّبِيْع عن المِقْدَام... ثم بالسَّنَد المتقدم.

أبو دَاوُد: سُلَيْمَان بن الأَشْعَث بن شَدَّاد السِّجِسْتَانِيّ. صاحب السُّنَن، قال ابن حِبَّان: هو أحد أَئِمَّة الدنيا فِقْهاً وعلماً، وحفظاً ونُسْكاً وإتْقَاناً. جمع وصنف وذَبَّ عن السُّنَن. توفي بالبَصْرَة سنة ٢٧٥هـ.

تَهْذِيْب الأسماء واللُّغَات ج٢ ص٢٢٤ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج٢ ص٥٩١ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٤ ص١٦٩ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج١ ص٣٢١.

الرَّبِيْع بن نَافِع: أبو تَوبة الحَلَبِيّ. نزيل طَرَسُوْس، ثِقَة حُجَّة عابد. مات سنة ٢٤١هـ. رَوَىٰ عن أبي إسْحَاق الفَزَارِيّ ويَزِيْد بن المِقْدَام وغيرهما. رَوَىٰ عنه أبو دَاوُد فأكثر.

تَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج١ ص٢٤٦ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٣ ص٢٥١.

يَزِيْد بن المِقْدَام: بن شُرَيْح بن هَانئ الحَضْرَمِيّ الحَارِثِيّ الكُوْفِيّ. رَوَىٰ عن أبيه، ورَوَىٰ عنه قُتَيْبَة ويَحْيَىٰ بن يَحْيَىٰ وأبو بَكْر بن أبي شَيْبَة وغيرهم. صَدُوْق. أخطأ عَبْد الحَقّ في تضعيفه.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج١١ ص٣٦٢ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج٢ ص٣٧١.

المِقْدَام بن شُرَيْح: بن هانِئ بن يَزِيْد الحَارِثِيّ الكُوْفِيّ. ثِقَة، رَوَىٰ عن أبيه، ورَوَىٰ عنه ابنه يَزِيْد والأَعْمَش والثَّوْرِيّ وآخرون.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج١٠ ص٢٨٧ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج٢ ص٢٧٢.

٣- عن عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كان بيني وبين النَّبِيّ ﷺ كلام، فقال: أجعلُ بيني وبينكِ عُمَر، فقلت: لا. قال: أجعلُ بيني وبينكِ أباكِ، قلتُ: نعم[1].

٤- جرىٰ بينه ﷺ وبين عَائِشَة كلامٌ، حتىٰ أدخلا بينهما أبا بَكْر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَكَماً واستشهده، فقال لها رَسُوْل الله ﷺ: تَكَلَّمين أو أتكلم؟ فقالت: بل تَكَلَّمْ أنت، ولا تقل إلَّا حقاً. فلطمها أبو بَكْر حتىٰ دَمِيَ فوها، وقال لها: يا عدية نفسها، أوَ يقول غير الحق؟

هَانِئ بن يَزِيْد: بن نَهِيْك بن دُرَيْد الضِّبَابِيّ، ويقال: المَذْحِجِيّ الحَارِثِيّ. رَوَىٰ عن النَّبِيّ ﷺ وفوده إليه، وهو كناه أبا شُرَيْح. رَوَىٰ حَدِيْثه يَزِيْد بن المِقْدَام بن شُرَيْح بن هَانِئ عن أبيه عن جده عن أبيه هانئ. ذكره ابن سَعْد وغيرُه في أهل الكُوْفَة.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج١١ ص٢٣ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج٢ ص٣١٥ وأُسْد الغَابَة ج٥ ص٥٢.

تُسْتَر: أَعْظَم مَدِيْنَة بخُوْزِسْتَان، وهو تعريب ششتر.

مَرَاصِد الاطِّلَاع ج١ ص٢٦٢.

(١) مَجْمَع الزَّوَائِد ج٤ ص١٩٦. وفيه: رواه الطَّبَرَانِيّ في الأَوْسط، وفيه صالح بن أبي الأسود، وهو ضعيف.

عَائِشَة بنت أبي بَكْر الصِّدِّيْق: أُمّ المُؤْمِنِيْن، من أكبر فُقَهَاء الصَّحَابَة. كانت تُكْنَىٰ بأُمّ عَبْد الله ابن اختها أَسْمَاء. قالت رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (تزوجني رَسُوْل الله ﷺ وأنا بنت سبع سنين، وبنىٰ بي وأنا بنت تسع سنين، وقُبض عني وأنا ابنة ثمان عشرة سنة). كانت أحب نسائه إليه ﷺ، وأكثرهن رِوَايَة للحَدِيْث عنه. توفيت سنة ٥٧ هـ وقيل ٥٨هـ، ودُفِنَتْ بالبَقِيْع.

الاسْتِيْعَاب ج٤ ص٣٥٦ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٢٧ والإصَابَة ج٤ ص٣٥٩ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٤٧ وأُسْد الغَابَة ج٥ ص٥٠١ والرِّيَاض المستطابة ص٣١٠.

أبو بَكْر الصِّدِّيْق: هو عَبْد الله بن أبي قُحَافة، واسم أبي قُحَافة عُثْمَان بن عَامِر التَّيْمِيّ القُرَشِيّ. أول من آمن برَسُوْل الله ﷺ من الرِّجَال، ورفيقه في الغار، من أغنياء قُرَيْش وساداتها، شَهِدَ الغزوات كلها، أول الخُلَفَاء الراشدين، مات سنة ١٣هـ.

الاسْتِيْعَاب ج٢ ص٢٤٣ وأُسْد الغَابَة ج٣ ص٢٠٥ وتَارِيْخ الخُلَفَاء للسُّيُوْطِيّ ص٢٧ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٣٦ وأبو بَكْر الصِّدِّيْق لِعَلِيّ الطَّنْطَاوِيّ.

فاستجارت بِرَسُوْل الله ﷺ، وقعدت خلف ظهره. فقال له النَّبِيّ ﷺ: لم ندعُك لهٰذَا، ولا أردنا منك هٰذَا(١).

٥- رُوِيَ مرفوعاً:

من حَكَم بين اثنين تحاكما إليه، وارتضيا به، فلم يَعدِل بينهما بالحق، فعليه لعنة الله(٢).

وأما الإجماع:

فقد كان الصَّحَابَة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ مجتمعين علىٰ جواز التَّحْكِيْم(٣).

---

(١) إحياء عُلُوْم الدِّيْن ج٢ ص٤٤.

وفي المُغْنِي عن حَمْل الأسفار بهامشه: حَدِيْث جرىٰ بينه وبين عَائِشَة كلام حتىٰ أدخل بينهما أبا بَكْر حكَماً... الحَدِيْث، الطَّبَرَانِيّ في الأَوْسط والخَطِيْب في التَّارِيْخ من حَدِيْث عَائِشَة بسند ضعيف.

(٢) **حَدِيْث**: من حَكَمَ بين اثنين تَحاكما... إلخ:

رواه أبو بَكْر./ كَشَّاف القِنَاع ج٦ ص٣٠٩.

ونحو هٰذَا اللفظ في: المُغْنِي ج١١ ص٤٨٤ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٣٩٢، ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٦ ص٤٧١ والخلاف للطُّوْسِيّ ج٣ ص٣٢٢ ومِفْتَاح الكَرَامَة ج١٠ ص٢ عن الخلاف.

وورد في تَلْخِيْص الحَبِيْر ج٤ ص١٨٥: (حَدِيْث: من حَكَمَ بين اثنين تراضيا به، فلم يَعْدِل، فعليه لعنة الله، ابن الجَوْزِيّ في التَّحْقِيْق، قال: ذكر عَبْد العَزِيْز من أصحابنا من نسخة عَبْد الله بن جراد فذكره، وتعقّبه صاحب التَّنْقِيْح فقال: هي نسخة باطلة، كما صرح هو به في الموضوعات، وبالغ في الحطّ علىٰ الخَطِيْب، لاحتجاجه بحَدِيْث منها فيما مضىٰ من كتاب التَّحْقِيْق).

وانظر: جَوَاهِر الأخبار ج٦ ص١١٤ عن التَّلْخِيْص.

(٣) المَبْسُوْط ج٢١ ص٦٢ والعِنَايَة علىٰ الهِدَايَة ج٥ ص٤٩٨ وتَبْيِيْن الحَقَائِق ج٤ ص١٩٣ ومُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٣٧٨ ونِهَايَة المُحْتَاج ج٨ ص٢٣٠ وعَمِيْرَة ج٤ ص٢٩٨.

لأن ذٰلِكَ وقع لجَمْع من الصَّحَابَة، ولم ينكر مع اشتهاره فكان إجماعاً[١].

ومن الآثار التي رُوِيَت عنهم في ذٰلِكَ ما يأتي:

١- رَوَىٰ أبو دَاوُد في سُنَنه عن عَبْد الرَّحْمٰن بن قَيْس بن مُحَمَّد بن الأَشْعَث عن أبيه عن جَدّه، قال:

اشترىٰ الأَشْعَث رقيقاً من رقيق الخُمُس من عَبْد الله بعشرين ألفاً، فأرسل عَبْد الله إليه في ثمنهم، فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف. فقال عَبْد الله: فاختَرْ رجلاً يكون بيني وبينك. قال الأَشْعَث: أنت بيني وبين نفسك. قال عَبْد الله: فإني سمعتُ رَسُوْلَ الله ﷺ يقول: إذا اختلف البَيِّعان وليس بينهما بيّنة، فهو ما يقول رب السلعة أو يتاركان[٢].

---

(١) تُحْفَة المُحْتَاج ج١٠ ص١١٨ وأَسْنَىٰ المَطَالِب ج٤ ص٢٢٨.

ومن نقل إجماعهم المَاوَرْدِيّ كما في مُغْنِي المُحْتَاج السَّابِق.

(٢) سُنَن أبي دَاوُد في ١٧ كتاب البُيُوْع والإجارات ٧٤ باب إذا اختلف البَيِّعان والمبيعُ قائم ج٣ ص٧٨٠ رقم ٣٥١١ رواه عن مُحَمَّد بن يَحْيَىٰ بن فَارِس، حَدَّثَنَا عُمَر بن حَفْص بن غِيَاث، حَدَّثَنَا أبي، عن أبي عُمَيْس، أَخْبَرَنِي عَبْد الرَّحْمٰن بن قَيْس... .

وفي الحَدِيْث ص٧٨٣ رقم ٣٥١٢: حَدَّثَنَا عَبْد الله بن مُحَمَّد النُّفَيْلِيّ، حَدَّثَنَا هُشَيْم، أَخْبَرَنَا ابن أبي لَيْلَىٰ، عن القَاسِم بن عَبْد الرَّحْمٰن، عن أبيه، أن ابن مَسْعُوْد باع من الأَشْعَث بن قَيْس رقيقاً، فذكر معناه، والكلام يَزِيْد وينقص.

وحَدِيْث: اشترىٰ الأَشْعَث... إلخ، في:

تَيْسِيْر الوُصُوْل ج٤ ص٦٧ وقال: أَخْرَجَهُ أبوداوُد، وأخرج النَّسَائِيّ منه المُسْنَد فقط. والحَدِيْث في مُسْتَدْرَك الحَاكِم ج٢ ص٤٥ رواه عن مُحَمَّد بن صالح بن هانئ والحسن بن يَعْقُوْب وإبْرَاهِيْم بن عِصْمَة قالوا: حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بن خُزَيْمَة حَدَّثَنَا عُمَر بن حَفْص بن غِيَاث... بطريق أبي دَاوُد. وقال حَدِيْث صَحِيْح الإسناد ولم يخرّجاه. وعقّب الذَّهَبِيّ في تَلْخِيْص المُسْتَدْرَك عليه بأنه صَحِيْح. وفي تَلْخِيْص الحَبِيْر ج٣ ص٣١ أورد المُسْنَد و قال: هو عند أبي دَاوُد والنَّسَائِيّ وصححه الحَاكِم وحسّنه البَيْهَقِيّ. وقال ابن عَبْد البَرّ:

و(عَبْد الله) هو: عَبْد الله بن مَسْعُوْد.

وقوله: (يكون بيني وبينك)، أي: حَكَماً[1].

فقوله: (اختر رجلاً يكون بيني وبينك) وجواب الأَشْعَث، صريحٌ في أن التَّحْكِيْم أمر مشهور لا ينكره أحد، وهٰذَا إجماع.

٢- رَوَىٰ عَبْد الرَّزَّاق عن مَعْمَر، قال: أَخْبَرَنِي من سمع أبا جَعْفَر يقول: (كان المُهَاجِرون يأمرون بالغُسُل، وكانت الأَنْصَار يقولون: الماءُ من الماء، فمن يفصِل بين هٰؤُلَاءِ، وقال المُهَاجِرون: إذا مسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ فقد وجب الغُسُل، فحكَّموا بينهم

هو مُنْقَطِع إلَّا أنه مشهور الأصل عند جَمَاعَة العُلَمَاء، تلقوه بالقبول وبنوا عليه كَثيراً من فُرُوْعه.

عَبْد الرَّحْمٰن بن قَيْس: بن مُحَمَّد بن الأَشْعَث بن قَيْس الكِنْدِيّ الكُوْفِيّ. رَوَىٰ عن أبيه عن جده عن عَبْد الله بن مَسْعُوْد، حَدِيْث: إذا اختلف البَيِّعان. قال ابن حَجَر: مجهول الحال. قيل: إن الحَجَّاج قتله بعد سنة ٩٠هـ.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٦ ص٢٥٦ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج١ ص٤٩٥ ومِيْزَان الاعْتِدَال ج٢ ص٥٨٣.

قَيْس بن مُحَمَّد بن الأَشْعَث: الكِنْدِيّ الكُوْفِيّ. رَوَىٰ عن جَدّه الأَشْعَث وأبيه مُحَمَّد وعَدِيّ بن حَاتِم. ورَوَىٰ عنه ابناه عَبْد الرَّحْمٰن وعُثْمَان وأبو إسْحَاق الشَّيْبَانِيّ. ذكره ابن حِبَّان في الثقات.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٨ ص٤٠٢ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج٢ ص١٢٩.

(١) عَوْن المَعْبُوْد ج٣ ص٣٠٥.

عَبْد الله بن مَسْعُوْد: بن غافل الهُذَلِيّ. من أكابر الصَّحَابَة علماً، وشَهِدَ المَشَاهد كلها مع النَّبِيّ ﷺ، وبعثه عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إلىٰ الكُوْفَة، وفي خِلَافَة عُثْمَان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قدم المَدِيْنَة، وتوفي بها سنة ٣٢هـ.

الاسْتِيْعَاب ج٢ ص٣١٦ والإصَابَة ج٢ ص٣٦٨ وأُسْد الغَابَة ج٣ ص٢٥٦ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٤٣ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص١٣ واللُّبَاب في تَهْذِيْب الأَنْسَاب ج٣ ص٣٨٣.

عَلِيّ بن أبي طَالِب فاختصموا إليه، فقال: أرأيتم لو رأيتم رجلاً يدخل ويخرج، أيجب عليه الحد؟ قال: فيوجب الحدَّ ولا يوجب عليه صاعاً من ماء؟ فقضىٰ للمُهَاجِرِيْن، فبلغ ذٰلِكَ عَائِشَة، فقالت: رُبَّمَا فعلنا ذٰلِكَ أنا ورَسُوْل الله ﷺ فقمنا واغتسلنا)[١].

فتَحْكِيْم المُهَاجِرِيْن والأَنْصَار عَلِيّاً فيما اختصموا فيه، دليل علىٰ إجماعهم علىٰ جواز التَّحْكِيْم مطلقاً.

٣- عن ابن عَوْن عن مُحَمَّد قال: (كان بين عُمَر بن الخَطَّاب وبين مُعَاذ بن عَفْرَاء دعوى في شيء. فحكّما أُبَيَّ بن كَعْب، فقصّ عليه عُمَر، فقال أُبَيّ: اعفُ أَمِيْر المُؤْمِنِيْن. فقال: لا، لا تُعفني منها إن كانت عَلَيّ. قال: قال أُبَيّ: فإنها عليك يا أَمِيْر المُؤْمِنِيْن.

قال: فحلف عُمَر، ثم قال: أَتُرَانِي قد استحققتُها بيميني، اذهب الآن فهي لك)[٢].

---

(١) المُصَنَّف لعَبْد الرَّزَّاق ج١ ص٢٤٩ رقم ٩٥٥.

وهو في كَنْز العُمَّال ج٩ ص٣٢٦ رقم ٢٧٠٨ عن عَبْد الرَّزَّاق عن مُجَاهِد. مع اختلاف يسير في أوله.

عَبْد الرَّزَّاق بن هَمَّام: بن نَافِع الحِمْيَرِيّ مَوْلَاهُم، أبو بَكْر الصَّنْعَانِيّ. رَوَىٰ عن السُّفْيَانَيْن وابن جُرَيْج وغيرهم، ورَوَىٰ عنه أَحْمَد وإسْحَاق وعَلِيّ ويَحْيَىٰ وخَلْقٌ. له: المُصَنَّف. ثِقَة حافظ مُصَنِّف شهير، عميَ في آخر عُمْره فتغير. مات سنة ٢١١هـ.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٦ ص٣١٠ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج١ ص٥٠٥ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٣٦٤.

مَعْمَر بن رَاشِد: الأَزْدِيّ الحُدَّانِيّ مَوْلَاهُم، أبو عُرْوَة البَصْرِيّ. سكن اليَمَن، شَهِدَ جنازة الحسن البَصْرِيّ، رَوَىٰ عن قَتَادَة والزُّهْرِيّ وعَبْد الله بن طاوس وغيرهم. ورَوَىٰ عنه: أبو إسْحَاق السَّبِيْعِيّ وأَيُّوْب وعَبْد الرَّزَّاق وآخرون، ثِقَة ثبت فاضل. مات سنة ١٥٤هـ باليَمَن.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج١٠ ص٢٤٣ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج٢ ص٢٦٦ ومَشَاهِيْر عُلَمَاء الأَمْصَار ص١٩٢.

(٢) سُنَن الدَّارَقُطْنِيّ: الأقضية والأَحْكَام ج٤ ص٢٤٢ رقم ١٣٨ رواه عن دَعْلَج بن أَحْمَد عن مُعَاذ بن المُثَنَّىٰ عن أبيه عن ابن عَوْن عن مُحَمَّد.

فتَحْكِيْم عُمَر ومُعَاذ أُبَيّاً، في الدعْوَىٰ، ولم ينكر عليهم أحد، صريحٌ في إجماعهم علىٰ جواز التَّحْكِيْم مطلقاً.

٤- عن الشَّعْبِيّ: أنّ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ساوم بفَرَس، فحمل عليه رجلاً يَشُوْرُه، فَعَطِبَ، فقال عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هو من مَالِكَ. وقال صاحبه: بل هو من مَالِكَ. قال: اجعل بيني وبينك رجلاً. قال: نعم، شُرَيْح العِرَاقِيّ، فحكّماه. فقال شُرَيْح: إن كنتَ حملتَه بعد السَّوْم فهو من مَالِكَ يا أَمِيْر المُؤْمِنِيْن، وإن كنتَ حَمَلْتَهُ قبل السَّوْم فلا.

فعرف عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذٰلِكَ، فبعثه قَاضِياً علىٰ أهل الكُوْفَة[1].

ابن عَوْن: هو عَبْد الله بن عَوْن بن أَرْطَبَان المُزَنِيّ مَوْلَاهُم، أبو عَوْن البَصْرِيّ. رأىٰ أَنَس بن مَالِك، ورَوَىٰ عن ثُمَامَة بن عَبْد الله بن أَنَس ومُحَمَّد بن سِيْرِيْن وإِبْرَاهِيْم النَّخَعِيّ وغيرهم. ثِقَة ثبت فاضل، من أقران أَيُّوْب في العلم والعَمَل والسنّ. مات سنة ١٥٠هـ علىٰ الصَّحِيْح.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٥ ص٣٤٦ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج١ ص٤٣٩ ومَشَاهِيْر عُلَمَاء الأَمْصَار ص١٥٠.

مُعَاذ بن عَفْرَاء: هو مُعَاذ بن الحَارِث بن رِفَاعَة النَّجَّارِيّ الأَنْصَارِيّ الخَزْرَجِيّ، المعروف بابن عَفْرَاء، وعَفْرَاء أُمُّهُ عُرِف بها. شَهِدَ العَقَبَة الأُوْلَىٰ مع الستة الذين هم أول من لقي النَّبِيّ ﷺ من الأَوْس والخَزْرَج، وشَهِدَ بَدْراً، وشارك في قتل أبي جهل، وعاش بعد ذٰلِكَ. وقيل: بل جرح ببدر فمات من جراحته.

الإِصَابَة ج٣ ص٤٢٨ وأُسْد الغَابَة ج٤ ص٣٧٨.

أُبيّ بن كَعْب: بن قَيْس بن عُبَيْد الأَنْصَارِيّ الخَزْرَجِيّ. من أجلاّء الصَّحَابَة، شَهِدَ العَقَبَة وبَدْراً والمَشَاهد كلها، وهو أَقْرَأُ المُسْلِمِيْن، وأول من كتب لرَسُوْل الله ﷺ مَقْدَمَهُ المَدِيْنَة. توفي في خِلَافَة عُثْمَان سنة ٣٠هـ بالمَدِيْنَة.

أُسْد الغَابَة ج١ ص٤٩ والاسْتِيْعَاب ج١ ص٤٧ والإِصَابَة ج١ ص١٩ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص١٦ رقم٦.

(١) طِلِبَة الطَّلَبَة ص١٤٦. والخبر في أخبار القُضَاة لوَكِيْع ج٢ ص١٨٩.

وفي المُغْنِي ج١١ ص٤٨٤ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٣٩٢: (وحَاكَمَ عُمَر أعرابياً إلىٰ

فتَحْكِيْم عُمَر والرجل شُرَيْحاً، ولم يُنكِر ذٰلِكَ أحدٌ من الصَّحابَة مع اشتهاره، دليل علىٰ إجماعهم علىٰ جواز التَّحْكِيْم مطلقاً.

٥- قال الشَّعْبِيّ: كان بين عُمَر وأُبَيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خصومةٌ، فقال عُمَر: اجعل بيني وبينك رجلاً، قال: فجعلا بينهما زَيْدَ بن ثَابِت. قال: فأتوه. قال: فقال عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أتيناك لتحكم بيننا، وفي بيته يُؤْتَىٰ الحَكَمُ. قال: فلما دخلوا عليه، أجلسه معه علىٰ صَدْر فراشه. قال: فقال (أي: عُمَر): هٰذَا أول جَوْرٍ جُرْتَ في حُكمك، أَجْلِسْنِي وخصمي مجلساً. قال: فقصّا عليه القصة. قال: فقال زَيْد لأُبَيّ: اليمينُ علىٰ أَمِيْر المُؤْمِنِيْن، فإن شئتَ أعفيتَه.

قال: فأقسم عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ ذٰلِكَ. ثم أقسم له لا تدرك باب القَضَاء حتىٰ لا يكون لي عندك علىٰ أحد فضيلة[1].

شُرَيْح قبل أن يوليَه القَضَاء).

يَشُوره: شُرْتُ الدابَّة شَوْراً: عَرَضْتُها للبيع بالإجْراء ونحوه.

المِصْبَاح المُنِيْر مادة (شُرت).

شُرَيْح بن الحَارِث: بن قَيْس القَاضِي الكِنْدِيّ الكُوْفِيّ، أبو أُمَيّة. استقضاه عُمَر علىٰ الكُوْفَة ثم عَلِيّ فمن بعده. وحدّث عن عُمَر وعَلِيّ وابن مَسْعُوْد. استعفىٰ من القَضَاء قبل موته بسنَة من الحَجَّاج. وثّقه ابن مَعِيْن. كان فقيهاً شاعراً فائقاً. مات سنة ٧٨هـ وعاش ١٢٠ سنة.

تَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٥٩ رقم ٤٤ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٨٠ وأخبار القُضَاة ج٢ ص١٨٩ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٤ ص٣٢٦ وحِلْيَة الأَوْلِيَاء ج٤ ص١٣٢.

(١) سُنَن البَيْهَقِيّ: باب القَاضِي لا يحكم لنفسه ج١٠ ص١٤٤-١٤٥ رواه عن أبي عَبْد الله الحافظ أنبأ أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن عَبْد الله الصَّفَّار ثنا أَحْمَد بن مِهْرَان ثنا عَلِيّ بن الجَعْد أنبأ شُعْبَة عن سيّار قال: سمعت الشَّعْبِيّ قال... وفيه في ص١٤٥: أَخْبَرَنَا أبو الحسن عَلِيّ بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن دَاوُد الرزاز ببَغْدَاد، أنبأ أبو بَكْر مُحَمَّد بن عَبْد الله الشَّافِعِيّ، ثنا مُحَمَّد بن الجَهْم السِّمَّرِي، ثنا يَعْلَىٰ بن عُبَيْد عن إسْمَاعِيْل عن عَامِر قال: كان بين عُمَر

فتَحَاكَمَ عُمَر وأُبَيّ إلىٰ زَيْد بن ثَابِت، وزَيْدٌ لم يكن قَاضِياً[1]. وهو دليل علىٰ اشتهار جواز التَّحْكِيْم مطلقاً، فكان إجماعاً.

وتَأْوِيْل استعظام زَيْد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه خاف فتنةً علىٰ نفسه بسبب الوجاهة، حين

وأُبَيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خصومة في حائط، فقال عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بيني وبينك زَيْد بن ثَابِت، فانطلقا، فطرق عُمَر الباب، فعرف زَيْد صوته، ففتح الباب، فقال: يا أَمِيْر المُؤْمِنِيْن ألا بعثتَ إِلَيَّ حتىٰ آتيَكَ. فقال: في بيته يؤتَىٰ الحكَم. وذكر الحَدِيْث.

وأشار إلىٰ الخبر: البَحْر الرَّائِق ج٧ ص٢٥ وفَتْح القَدِيْر ج٥ ص٤٩٨ والمُحِيْط البُرْهَانِيّ، والمَبْسُوْط ج١٦ ص٧٣ و ج٢١ ص٦٢ ورَوْضَة القُضَاة ج١ ص٧٨ وشرح أدب القَاضِي لابن مَازَة ج٤ ص٥٨ ونقل المحقق في هامشه عن الجَصَّاص في شرح أدب القَاضِي للخَصَّاف.

وانظر: طَلِبَة الطَّلَبَة ص١٣١و١٤٦. وانظر أَيضاً: أدب القَاضِي للمَاوَرْدِيّ ج٢ ص٣٧٩ و ص٢٥٢ وج١ ص١٩٨ وأَسْنَىٰ المَطَالِب ج٤ ص٢٨٧ والمُهَذَّب ج٢ ص٢٩١ وعَمِيْرَة ج٤ ص٢٩٨ والمُغْنِي ج١١ ص٤٨٤ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٣٩٢ وكَشَّاف القِنَاع ج٦ ص٣٠٩ ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٦ ص٤٧١ والبَحْر الزَّخَّار ج٦ ص١١٣ وتَلْخِيْص الحَبِيْر ج٤ ص١٨٦ عن البَيْهَقِيّ عن عَامِر الشَّعْبِيّ، وجَوَاهِر الأخبار ج٦ ص١١٣ عن التَّلْخِيْص.

والخبر أَيضاً في: المَقَاصِد الحَسَنَة ص٣٠٠ رقم ٧٥٠ أَخْرَجَهُ عن سَعِيْد بن مَنْصُوْر في سُنَنه من جهة الشَّعْبِيّ، وأخبار القُضَاة لوَكِيْع من طرق عن الشَّعْبِيّ ج١ ص١٠٨-١١٠.

زَيْد بن ثَابِت: بن الضَّحَّاك الأَنْصَارِيّ الخَزْرَجِيّ، أبو خارجة. من كبار الصَّحَابَة وأَحَد كُتَّاب الوحي. كان رأساً في القَضَاء والفتوىٰ والفرائض. استصغره الرَّسُوْل ﷺ في بَدْر فردّه. مات بالمَدِيْنَة سنة ٤٥هـ.

طَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٤٦ والاسْتِيْعَاب ج١ ص٥٥١ والإِصَابَة ج١ ص٥٦١ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٣٠ رقم ١٥.

(١) المُغْنِي، والشَّرْح الكَبِيْر، وكَشَّاف القِنَاع، ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ، السَّابِقَة.

أتاه عُمَرُ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ في منزله، وظن أنه أتاه زائراً، وما أتاه محكِّماً له رَاغِباً في علمه. فلهٰذَا استعظم ذٰلِكَ، ألا ترىٰ أن عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ بيّن له أنه أتاه للتَّحْكِيْم، فقال: في بيته يُؤْتَىٰ الحكَمُ؟

وإتيان زَيْد لعُمَر بالوِسادة كان منه امتثالاً لما ندب إليه رَسُوْل الله ﷺ في قوله: (إذا أتاكم كَرِيْمُ قوم فَأَكْرِمُوه)، وقد بسط رَسُوْل الله ﷺ لعَدِيّ بن حَاتِم رداءَهُ حتىٰ أتاه. ولٰكِن عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ لم يستحسن ذٰلِكَ منه في هٰذَا الوقت، فقال: هٰذَا أول جَوْرك[1].

---

(١) المَبْسُوْط ج١٦ ص٧٤.

وانظر: فَتْح القَدِيْر ج٥ ص٤٩٩ والبَحْر الرَّائِق ج٧ ص٢٥ عن فَتْح القَدِيْر.

حَدِيْث: إذا أتاكم كَرِيْمُ قومٍ فأكرموه:

أَخْرَجَهُ ابن مَاجَه عن ابن عُمَر، وأَخْرَجَهُ البَزَّار وابن خُزَيْمَة والطَّبَرَانِيّ في الكَبِيْر وابن عَدِيّ في الكَامِل والبَيْهَقِيّ في شُعَب الإيمان عن جَرِيْر، وأَخْرَجَهُ البَزَّار عن أبي هُرَيْرَة وأَخْرَجَهُ ابن عَدِيّ في الكَامِل عن مُعَاذ وأبي قَتَادَة، وأَخْرَجَهُ الحَاكِم في المُسْتَدْرَك عن جَابِر، وأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيّ في الكَبِيْر عن ابن عَبَّاس وعن عَبْد الله بن حَمْزَة، وأَخْرَجَهُ ابن عَسَاكِر عن أَنَس وعن عَدِيّ بن حَاتِم، وأَخْرَجَهُ الدُّوْلَابِيّ في الكُنَىٰ وابن عَسَاكِر عن أبي راشد عَبْد الرَّحْمٰن بن عبد بلفظ: شَرِيْف قومه./ الجَامِع الصَّغِيْر ج١ ص١٦ ورمز له السُّيُوْطِيّ بأنه صَحِيْح.

خبر: عَدِيّ بن حَاتِم هو:

حين قدم علىٰ رَسُوْل الله ﷺ في قومه من طَيِّئ، وكان نَصْرَانِيّاً، فمضىٰ به رَسُوْل الله ﷺ وأدخله إلىٰ بيته، وتناول وِسَادة من أدَم، حَشْوُها ليفٌ، فطرحها له، وقال له: اجلس عليها، فقال: بل أنت فاجلس عليها يا رَسُوْل الله، فجلس رَسُوْل الله في الأرض، وأجلسه علىٰ الوِسادة، ثم لم يزل يُكَلِّمُهُ ويعرض عليه ما في دينه النَّصْرَانِيَّة بما أَحْدَثوه فيه منَ الشرك ويعرض عليه الإسْلَام... إلخ.

ذكره: ابن عَبْد البَرّ في الدُّرَر ص٢٧٢ وابن هِشَام في السِّيْرَة ج٤ ص٢١٢ وابن كَثِيْر في السِّيْرَة النَّبَوِيَّة ج٤ ص١٢٥ عن ابن إسْحَاق.

وليعلم: أنه لا يظن بأحد منهما في هٰـذِهِ الخصومة التَّلْبِيْس والإنكار، وإنما هي لاشتباه الحادثة عليهما، فتقدما إلىٰ الحكَم للتَّبْيِيْن لا للتَّلْبِيْس(١).

٦- عن ابن أبي مُلَيْكَة عن عَلْقَمَة بن وَقَّاص اللَّيْثِيّ قال: اشترىٰ طَلْحَة بن عُبَيْد الله من عُثْمَان بن عَفَّان مالاً، فقيل لعُثْمَان: إنك قد غُبِنْتَ.

وكان المال بالكُوْفَة، وهو مال آل طَلْحَة الآن بها.

فقال عُثْمَان: لي الخِيَارُ لأني بعتُ ما لم أَرَ.

فقال طَلْحَة: إلَيَّ الخِيَارُ، لأني اشتريتُ ما لم أَرَ.

فحكّما بينهما جُبَيْر بن مُطْعِم، فقضىٰ أن الخِيَارَ لطَلْحَة، ولا خِيَار لعُثْمَان(٢).

عَدِيّ بن حَاتِم: بن عَبْد الله بن سَعْد بن الحَشْرَج الطَّائِيّ، أبو طريف. وأبوه حَاتِم مضرب المثَل في الكَرَم، أسلم عَدِيّ سنة تسع، وقيل سنة عشر، وكان نَصْرَانِيّاً قبل ذٰلِكَ، وثبت علىٰ إسْلَامه مع قومه في الرِّدَّة، وشَهِدَ فتح العِرَاق، ثم سكن الكُوْفَة، وشَهِدَ صِفِّيْن مع عَلِيّ. ومات سنة ٦٨هـ وقد أسنّ، وكان جواداً شَرِيْفاً في قومه معظَّماً عندهم وعند غيرهم.

الإصَابَة ج٢ ص٤٦٨ وأُسْد الغَابَة ج٣ ص٣٩٢.

(١) فَتْح القَدِيْر ج٥ ص٤٩٨ والبَحْر الرَّائِق ج٧ ص٢٥ والمَبْسُوْط ج١٦ ص٧٣ وشرح أدب القَاضِي لابن مَازَة ج٢ ص٨٩.

(٢) شرح معاني الآثار للطَّحَاوِيّ: باب تَلَقّي الجلَب ج٤ ص١٠ رواه عن أبي بَكْرَة بَكّار بن قُتَيْبَة ومُحَمَّد بن شَاذَان، قالا: ثنا هِلَال بن يَحْيَىٰ بن مُسْلِم، قال: ثنا عَبْد الرَّحْمٰن بن مَهْدِيّ، عن رَبَاح بن أبي معروف المَكِّيّ عن ابن أبي مُلَيْكة... .

والخبر في: تَلْخِيْص الحَبِيْر ج٣ ص٦ عن الطَّحَاوِيّ والبَيْهَقِيّ عن طريق عَلْقَمَة بن وَقَّاص، وفي ج٤ ص١٨٦ عن البَيْهَقِيّ، وجَوَاهِر الأخبار ج٤ ص٣٢٤ عن أُصُوْل الأَحْكَام وعن التَّلْخِيْص، ونَصْب الرَّايَة ج٤ ص١٠.

وأشار إلىٰ هٰذَا الخبر:

فتَحَاكَمَ عُثْمَان وطَلْحَة إلىٰ جُبَيْر، وجُبَيْر لم يكن قَاضِياً[1].

المُغْنِي ج١١ ص٤٨٤ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٣٩٢ ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٦ ص٤٧١ وكَشَّاف القِنَاع ج٦ ص٣٠٩ والبَحْر الزَّخَّار ج٦ ص١١٣ ورَوْضَة القُضَاة ج١ ص٧٨ والجَصَّاص في هامش شرح أدب القَاضِي لابن مَازَة ج٤ ص٥٨ وأَسْنَىٰ المَطَالِب ج٤ ص٢٨٨ وعَمِيْرَة ج٤ ص٢٩٨ والمُهَذَّب ج٢ ص٢٩١.

ابن أبي مُلَيْكَةَ: هو أبو بَكْر وأبو مُحَمَّد عَبْد الله بن عُبَيْد الله بن أبي مُلَيْكَةَ (بالتَّصْغِيْر) زُهَيْر بن عَبْد الله بن جُدْعَان التَّيْمِيّ. قَاضِي مَكَّة زمن ابن الزُّبَيْر، رَوَىٰ عن جده وعَائِشَة والعَبَادِلَة الأربعة، وأدرك ثلاثين من أصحاب النَّبِيّ ﷺ، ثِقَة فقيه. مات سنة ١١٧هـ.

تَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج١ ص٤٣١ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٥ ص٣٠٦ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص١٠١ رقم ٩٤.

عَلْقَمَة بن وَقَّاص: اللَّيْثِيّ المَدَنِيّ. ثِقَةٌ ثَبْتٌ، أخطأ من زعم أن له صحبة، وقيل: إنه ولد في عهد النَّبِيّ ﷺ. مات في خِلَافَة عَبْد الملك بن مَرْوَان بالمَدِيْنَة المُنَوَّرَة.

تَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج٢ ص٣١ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٧ ص٢٨٠.

طَلْحَة بن عُبَيْد الله: بن عُثْمَان القُرَشِيّ التَّيْمِيّ، أبو مُحَمَّد. ويعرف بطَلْحَة الخير وطَلْحَة الفيّاض، ولما قدم المَدِيْنَة آخَىٰ رَسُوْل الله ﷺ بينه وبين كَعْب بن مَالِك، أبلىٰ يوم أُحُدٍ بلاء حسناً، ووقَىٰ رَسُوْل الله ﷺ بنفسه، واتّقىٰ النَّبْل عنه بيده حتىٰ شُلّت إصْبَعه، وهو أحد العشرة المبَشَّرة بالجنة، وأحد الستة الذين جعل عُمَر فيهم الشُّوْرَىٰ. مات سنة ٣٦هـ.

الاسْتِيْعَاب ج٢ ص٢١٩ والإصَابَة ج٢ ص٢٢٩.

جُبَيْر بن مُطْعِم: بن عَدِيّ بن نَوْفل بن عَبْد مَنَاف النَّوْفَلِيّ. من أكابر قُرَيْش وعُلَمَاء النسب، قدم كافراً في فِدَاء أُسارَىٰ بَدْر، فسمعه يقرأ بالطُّوْر، فكان أول ما دخل الإيمانُ في قلبه، وقال له رَسُوْل الله ﷺ كما رَوَىٰ البُخَارِيّ: (لو كان المُطْعِم بن عَدِيّ حيّاً ثم كَلَّمَنِي في هٰؤُلَاءِ النَّتْنَىٰ لتركتُهم له)، أسلم بين الحُدَيْبِيَّة والفَتْح. مات سنة ٥٧هـ وقيل غيره.

الإصَابَة ج١ ص٢٢٥-٢٢٦ والاسْتِيْعَاب ج١ ص٢٣٠ وصَحِيْح البُخَارِيّ في ٦٤ كتاب المَغَازِي ١٢ باب شهود الملائكة بدراً رقم ٤٠٢٣./ فَتْح البَارِي ج٧ ص٣٢٣.

(١) المُغْنِي، والشَّرْح الكَبِيْر، وكَشَّاف القِنَاع، ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ، السَّابِقَة.

٧- تَحَاكَمَ عُمَر والعَبَّاس إلىٰ أُبَيّ بن كَعْب بن المُنْذِر في دار كانت للعَبَّاس إلىٰ جنب المسجد، فقضىٰ للعَبَّاس علىٰ عُمَر[١].

٨- تَحْكِيْم أهل الشُّوْرَىٰ عَبْدَ الرَّحْمٰن بن عَوْف[٢].

وذٰلِكَ حين جُرِحَ عُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استأذنه المُسْلِمُوْن أن يَستخلف، فقال: لا أجد أحداً أحقَّ بهٰذَا الأمر من هٰـؤُلَاءِ النَّفَر الذين توفي رَسُوْل الله ﷺ وهو عنهم راضٍ. فأيهم استخلف فهو الخَلِيْفَة بعدي. فسمَّىٰ: عَلِيّاً وعُثْمَان وطَلْحَة والزُّبَيْر وعَبْد الرَّحْمٰن بن عَوْف وسَعْداً.

وجعل عَبْد الله بن عُمَر يشاور معهم، وليس له من الأمر شيء.

وقال لصُهَيْب: صَلِّ بالناس ثلاثاً، وليجتمع هٰؤُلَاءِ الرَّهْط، فَلْيَخْتَلوا في بيت، فإن اجتمعوا علىٰ رجل فاضربوا رأس من خالفهم.

وأمر أن لا يمضي اليوم الثالث حتىٰ يُؤَمِّرُوا أحدهم.

---

(١) طَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص١٣.

العَبَّاس بن عَبْد المُطَّلِب: بن هَاشِم بن عَبْد مَنَاف. عَمُّ رَسُوْل الله ﷺ، أظهر إسْلَامه يوم فتح مَكَّة، وشَهِدَ حُنَيْناً والطائف وتَبُوْك، كان جواداً مُطْعِماً وَصُوْلاً للرحِم، ذا رأي حسن ودعوة مرجوة. توفي بالمَدِيْنَة سنة ٣٢هـ.

الاسْتِيْعَاب ج٣ ص٩٤ والإصَابَة ج٢ ص٢٧١ وأُسْد الغَابَة ج٣ ص١٠٩.

(٢) أدب القَاضِي للمَاوَرْدِيّ ج٢ ص٣٨٠ وذكره في ج١ ص٦٤٦.

عَبْد الرَّحْمٰن بن عَوْف: بن عبد عَوْف القُرَشِيّ الزُّهْرِيّ، أبو مُحَمَّد. من أكابر الصَّحَابَة، وهو أحد العشرة المبشَّرة بالجنة، شَهِدَ بَدْراً والمشَاهد كلها مع رَسُوْل الله ﷺ، وهو أحد رِجَال الشُّوْرَىٰ الستة. توفي بالمَدِيْنَة سنة ٣١هـ وقيل سنة ٣٢هـ، ودفن بالبَقِيْع.

الاسْتِيْعَاب ج٢ ص٣٩٣ والإصَابَة ج٢ ص٤١٦.

فلما اجتمعوا قال عَبْد الرَّحْمٰن بن عَوْف: اجعلوا أمركم إلىٰ ثلاثة نَفَر، فجعل الزُّبَيْرُ أَمْرَهُ إلىٰ عَلِيّ، وجعل طَلْحَةُ أَمْرَهُ إلىٰ عُثْمَان، وجعل سَعْدٌ أَمْرَهُ إلىٰ عَبْد الرَّحْمٰن.

فَأْتَمر أُوْلٰئِكَ الثلاثة حين جعل الأمر إليهم. فقال عَبْد الرَّحْمٰن: أيكم يتبرأ من الأمر، ويجعل الأمر إلَيَّ، ولكم الله عَلَيَّ أَلَّا آلو عن أفضلكم وأَخْيَرِكُم للمُسْلِمِيْن؟ قالوا: نعم.

فخلا بِعَلِيّ، فقال: إن لك من القرابة من رَسُوْل الله ﷺ والقَدَم، فالله عليك لئن استخلفتَ لتعدِلَنَّ، ولئن استخلف عُثْمَانُ لَتَسمعَنّ ولَتُطيعَن، قال: نعم.

وخلا بعُثْمَان، فقال له مثل ذٰلِكَ. فقال عُثْمَان: نعم[1].

---

(١) خبر تَحْكِيْم أهل الشُّوْرَىٰ - الذين ذكرهم عُمَر بن الخَطَّاب عند وفاته - عَبْدَ الرَّحْمٰن بن عَوْف ليختار الخَلِيْفَة الثالث:

أَخْرَجَهُ: البُخَارِيّ والنَّسَائِيّ وابن حِبَّان والطَّبَرَانِيّ وابن أبي شَيْبَة وابن سَعْد وأبو عُبَيْد في الأموال وغيرهم من حَدِيْث عَمْرو بن مَيْمُوْن وغيره./ كَنْز العُمَّال ج٥ ص٤٣٣-٤٣٦.

الزُّبَيْر بن العَوَّام: بن خُوَيْلِد بن أَسَد بن عَبْد العُزَّىٰ بن قُصَيّ القُرَشِيّ. ابن عَمّة رَسُوْل الله ﷺ وابن أخي خديجة بنت خُوَيْلِد، صَحَابِيّ جَلِيْل، من العشرة المبشَّرة بالجنة، تزوج أسماء بنت أبي بَكْر الصِّدِّيْق. قتل سنة ٣٦هـ.

الاسْتِيْعَاب ج١ ص٥٨٠ والإصَابَة ج١ ص٥٤٥ وأُسْد الغَابَة ج٢ ص١٩٦.

سَعْد بن أبي وَقَّاص مَالِك: بن وُهَيْب بن عَبْد مَنَاف الزُّهْرِيّ، أبوإسْحَاق. أحد العشرة المبَشّرة بالجنة، وأول من رمىٰ بسهم في سَبِيْل الله، شَهِدَ بَدْراً والمشَاهدَ كلها، مات بالعَقِيْق، ودفن بالمَدِيْنَة بالبَقِيْع سنة ٥٥هـ علىٰ المشهور، ومَنَاقِبه كثيرة.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٣ ص٤٨٣ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج١ ص٢٩٠ وأُسْد الغَابَة ج٢ ص٢٩٠.

صُهَيْب بن سِنَان: بن مَالِك الرَّبَعِيّ النَّمَرِيّ. كَنّاه رَسُوْلُ الله ﷺ بأبي يَحْيَىٰ، وإنما قيل له الرُّوْمِيّ لأن الرُّوْم سبوه صَغِيْراً، وكان أبوه وعمه عَامِلَيْن لكِسْرىٰ علىٰ الأُبُلَّة، وكانت

ونهض عَبْدُ الرَّحْمٰن بن عَوْف يستشير الناس في عُثْمَان وعَلِيّ، ويجمع رأي المُسْلِمِيْن برأي رؤوس الناس وأقيادهم جميعاً وأشتاتاً، مَثْنَىٰ وفُرَادَىٰ ومجتمعين، سراً وجهراً، حتىٰ خَلَصَ إلىٰ النساء المُخَدَّرَات في حِجابهن، وحتىٰ سأل الوِلْدَان في المكاتب، وحتىٰ سأل من يَرِد من الرُّكْبَان والأعراب إلىٰ المَدِيْنَة، في مدة ثلاثة أيام بلياليها، فلم يجد اثنين يختلفان في تقدم عُثْمَان، إلَّا ما ينقل عن عَمَّار والمِقْدَاد أنهما أشارا بِعَلِيّ بن أبي طَالِب، ثم بايعا مع الناس[1].

منازلهم علىٰ دِجْلَة عند المَوْصِل، فنشأ بالرُّوْم، فصار أَلْكَنَ، فابتاعه منهم كلْبٌ، ثم قدموا به مَكَّة، فاشتراه عَبْد الله بن جُدْعان التَّيْمِيّ فأعتقه. أسلم صُهَيْب ورَسُوْل الله ﷺ في دار الأَرْقَم بعد بِضْعَة وثلاثين رجلاً، وكان من المستضعَفِين المعذَّبين، وشَهِدَ بَدْراً والمَشَاهد كلها مع رَسُوْل الله ﷺ. توفي بالمَدِيْنَة سنة ٣٨هـ.

أُسْد الغَابَة ج٣ ص٣١ والإصَابَة ج٢ ص١٩٥.

(١) البِدَايَة والنِّهَايَة لابن كَثِيْر ج٧ ص١٤٦.

وانظر: مِنْهَاج السُّنَّة لابن تَيْمِيَّة ج٣ ص٢٣٣ والشُّوْرَىٰ بين النَّظَرِيَّة والتَّطْبِيْق ص١٧٥.

عَمَّار بن يَاسِر: بن عَامِر بن مَالِك المَذْحِجِيّ العَنْسِيّ، أبو اليَقْظَان. من السَّابِقين الأَوَّلِيْن إلىٰ الإسْلَام، وهو حليف بني مَخْزُوْم، وأُمُّهُ سُمَيَّة مولاة لهم، وهي أول من استشهد في سَبِيْل الله عَزَّ وجَلَّ. وكان إسْلَامه بعد بِضْعَة وثلاثين. وهو ممن عُذِّب في الله. شَهِدَ بَدْراً وأُحُداً وغيرهما مع رَسُوْل الله ﷺ، وشَهِدَ مع عَلِيّ الجَمَلَ وصِفِّيْن فأبلىٰ فيهما، وقتل سنة ٣٧هـ.

أُسْد الغَابَة ج٤ ص٤٣ والإصَابَة ج٢ ص٥١٢.

المِقْدَاد بن عَمْرو: بن ثَعْلَبَة بن مَالِك البَهْرَانِيّ أو البَهْرَاوِيّ، المعروف بالمِقْدَاد بن الأسود الكِنْدِيّ. قديم الإسْلَام من السَّابِقين، هاجر الهجرتين وشَهِدَ بدراً والمَشَاهد بعدها. مات سنة ٣٣هـ في خِلَافَة عُثْمَان بالمَدِيْنَة.

أُسْد الغَابَة ج٤ ص٤٠٩ والإصَابَة ج٣ ص٤٥٤ واللُّبَاب في تَهْذِيْب الأَنْسَاب ج١ ص١٩١ والقَامُوْس المُحِيْط، مادة (البهر).

٩- تَحْكِيْم عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أبا مُوسَىٰ الأَشْعَرِيّ، وتَحْكِيْم مُعَاوِيَة عَمْرَو بن العَاص، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ورضاهما بحُكْمهما عليهما[١].

وتقدم القول في هٰذَا التَّحْكِيْم وأحداثه.

فإذا كان هٰذَا التَّحْكِيْم في الإمَامَة ففيما عداها أَوْلَىٰ[٢].

١٠-رُوِيَ عن آل البيت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

إذا كان بين أحدكم وبين غيره خصومة، فلينظر إلىٰ من رَوَىٰ أَحَادِيْثنا، وعَلِمَ أَحْكَامنا، فَلْيَتَحَاكَمَا إليه[٣].

اعتراض وجوابه:

فإن قيل:

إن عُمَر وعُثْمَان كانا إمَامين، فإذا رَدّا الحكْم إلىٰ رجل صار قَاضِياً، فكأنه قد عيّناه حَاكِماً.

أُجيبَ هٰذَا القول:

بأنه لم يُنقل عن هٰذَيْنِ الإمَامين إلّا الرضا بتَحْكِيْم الحكَم خاصة في تلك الواقعة، وبهٰذَا لا يصير الحكَم قَاضِياً[٤].

---

(١) رَوْضَة القُضَاة ج١ ص٧٨.

وأشار إليه: المُحِيْط البُرْهَانِيّ، وأدب القَاضِي للمَاوَرْدِيّ ج٢ ص٣٧٩ والدُّسُوْقِيّ علىٰ الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٤ ص١٣٤.

(٢) أَدَب القَاضِي السَّابِق.

(٣) الخلاف ج٣ ص٣٢٢.

وانظر: مِفْتَاح الكَرَامَة ج١٠ ص٢.

(٤) المُغْنِي ج١١ ص٤٨٤ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٣٩٢.

فتَحْكِيْم الخَلِيْفَة غيرَه ليس بنصب له، وإنما هو رِضاً بحكْمه عليه[(١)].

وحكْم الحكَم يُلْزِمُ الخَلِيْفَةَ، كما يُلزِم الموكِّل إذا رضي بتصرف وَكِيْله، قبل المَعْرِفَة به[(٢)].

وأما الدليل العقلي علىٰ جواز التَّحْكِيْم مطلقاً فهو ما يأتي:

١- إنّ للمحكِّمَيْنِ وِلَايَةً علىٰ أنفسهما، فصحّ تَحْكِيْمهما[(٣)]، لأن صحة تَحْكِيْم المحكِّمين مبنية علىٰ تمتعهما بالوِلَايَة علىٰ النفس.

٢- تَحْكِيْم الخصمين غيرَهما جائز، كما يجوز أن يستفتيا فقيهاً يعملان بفتواه في قضيتهما[(٤)].

٣- إذا لم يَجُز التَّحْكِيْم ضاق الأمر علىٰ الناس، لأنه يشُقّ علىٰ الناس الحضور إلىٰ مجلس الحكْمِ، فجاز التَّحْكِيْم للحاجة[(٥)].

فكثير من الناس يرون سهولة اللجوء إلىٰ التَّحْكِيْم، لا سِيَّمَا إذا كانوا بعيدين عن مكان القَضَاء، أو لا يستطيعون الوُصُوْل إلىٰ القَاضِي إلَّا بصعوبة.

إضافةً إلىٰ تفضيلهم التَّحْكِيْمَ لبساطة إجراءاتِهِ، وقلة نفقاتِهِ، وقصر وقته، ورغبةً في الابتعاد عن الخصومة واللَّدَدِ فيها.

---

(١) البَحْر الزَّخَّار ج٦ ص١١٣.

(٢) المُغْنِي، والشَّرْح الكَبِيْر، السَّابِقَان.

(٣) تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٤ ص١٩٣ وشرح أدب القَاضِي لابن مَازَة ج٣ ص٥٥ والهِدَايَة ج٥ ص٤٩٩ والاخْتِيَار ج١ ص٢٦٤.

(٤) المَوَّاق ج٦ ص١١٢ عن المَازَرِيّ.

(٥) مُعِيْن الحُكَّام ص٢٥.

القول الثاني: يجوز التَّحْكِيم بشرط عدم وجود قاضٍ في البلد.

وهو قول للشَّافِعِيَّة، للضرورة عندئذٍ[١].

ونحو هٰذَا ما قاله ابن حَزْم[٢].

وعليه: فإذا وُجد القَاضِي في البلد امتنع التَّحْكِيْم فيه. وهٰذَا الرأي مبني علىٰ تقديم مكانة القَضَاء علىٰ التَّحْكِيْم.

وذٰلِكَ لأن الحكَم في حُكمه أحطُّ رتبةً من القَاضِي. نصّ عليه الحَنَفِيَّة[٣]

---

(١) مِنْهَاج الطَّالِبِيْن وعليه: مُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٣٧٩ ونِهَايَة المُحْتَاج ج٨ ص٢٣١ وتُحْفَة المُحْتَاج ج١٠ ص١١٨، وإعَانَة الطَّالِبِيْن ج٤ ص٢٢١ نَقْلاً عن الرَّوْضَة القائلة بعدم جواز التَّحْكِيْم مع وجود القَاضِي الأهل.

وانظر: السِّرَاج الوَهَّاج ص٥٨٩.

وأفتىٰ به شَيْخ الإسْلَام زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيّ كما في الإعْلَام والاهتمام ص٣٦٩ تَبَعاً للنَّوَوِيّ.

(٢) المُحَلَّىٰ ج٩ ص٤٣٥. قال ابن حَزْم: (لا يجوز الحُكْم إلَّا ممن وَلَّاه الإمَام، فإن لم يقدر علىٰ ذٰلِكَ فكل من أنفذ حقاً فهو نافذ، ومن أنفذ باطلاً فهو مردود، لقوله تعالىٰ: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٣٥]، وقوله: ﴿ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، وهٰذَا عموم لكل مُسْلِم).

ابن حَزْم: أبو مُحَمَّد عَلِيّ بن أَحْمَد بن سَعِيْد بن حَزْم الظَّاهِرِيّ القُرْطُبِيّ. كان إليه المُنْتَهَىٰ في الذكاء والحفظ وسعة الدائرة في العُلُوْم، وكان شَافِعِيّاً ثم انتقل إلىٰ القول بالظَّاهِر، ونفي القول بالقياس، وتمسك بالعموم والبَرَاءة الأصلية، فيه دين وتورّع وتَحَرٍّ للصدق، وكان أبوه وَزِيْراً جَلِيْلاً محتَشِماً كَبِيْر الشأن. من كتبه: المُحَلَّىٰ في الفِقْه، والفِصَل في المِلَل والأَهْوَاء والنِّحَل، والإحْكَام في أُصُوْل الأَحْكَام. توفي سنة ٤٥٦هـ.

تَذْكِرَة الحُفَّاظ ج٣ ص١١٤٦ رقم ١٠١٦ ولِسَان المِيْزَان ج٤ ص١٩٨ وبُغْيَة المُلْتَمِس ص٤٠٣ وشَذَرَات الذَّهَب ج٣ ص٢٩٩ ووَفَيَات الأَعْيَان ج٣ ص٣٢٥ ونَفْح الطِّيْب ج٢ ص٧٧.

(٣) الطَّحْطَاوِيّ علىٰ الدُّرّ المُخْتَار ج٣ ص٢٠٦ ومَجْمَع الأَنْهُر ج٢ ص١٧٣ وفَتْح القَدِيْر

والشَّافِعِيَّة[1]، فإن القَاضِي يقضي فيما لا يقضي الحكَم، لاقتصار حُكمه علىٰ من رضي بحُكمه، وعموم وِلَايَة القَاضِي[2]. وقد أثبت الفُقَهَاء فُرُوْقاً بين القَضَاء والتَّحْكِيْم، بيناها فيما سبق.

لذٰلِكَ إن خلا البلد من القَاضِي جاز التَّحْكِيْم للضرورة، كي تُفَضّ به المنازعات.

القول الثالث: لا يجوز التَّحْكِيْم مطلقاً، وإذا حكم الحكَم - ولو كان مجتهداً - لا ينفُذ حُكمه.

وهو قول للشَّافِعِيَّة[3] والإمَامِيَّة[4] وبه قال الخَوَارِج علىٰ ما هو معروف من مَذْهَبهم، علىٰ ما تبين في بحثي: التَّحْكِيْم إثر معركة صِفِّيْن، والتَّحْكِيْم عند شِقاق الزوجين.

وحُجَّة هٰذَا القول هي:

أن حُكْم الحكَم افتياتٌ علىٰ الإمَام ونوّابه[5]، فيؤدي إلىٰ اختلال أمر الحُكَّام وقصور نظرهم والافتيات عليهم[6].

والعِنَايَة ج٥ ص٤٩٨ ومُنْلَا مِسْكِيْن علىٰ الكَنْز ص٢٠٢ ورَدّ المُحْتَار ج٥ ص٤٢٧ والشَّلَبِيّ علىٰ تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٤ ص١٩٣ والبَحْر الرَّائِق ج٧ ص٢٤.

(١) نِهَايَة المُحْتَاج ج٨ ص٢٣١.

(٢) الطَّحْطَاوِيّ، ومَجْمَع الأَنْهُر، وفَتْح القَدِيْر، والعِنَايَة، السَّابِقَة.

(٣) مِنْهَاج الطَّالِبِيْن وعليه: مُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٣٧٩ ونِهَايَة المُحْتَاج ج٨ ص٢٣٠ وتُحْفَة المُحْتَاج ج١٠ ص١١٨.

(٤) تقدم تفصيل قول الإمَامِيَّة، عند ذكر القول الأول.

(٥) مُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٣٧٩ ونِهَايَة المُحْتَاج ج٨ ص٢٣٠ وتُحْفَة المُحْتَاج ج١ ص١١٨.

(٦) عَمِيْرَة ج٤ ص٢٩٨.

ورُدَّ:

بأنّ الحكَم ليس له حبسٌ ولا ترسيم ولا استيفاء عقوبة لآدمي ثبت موجبها عنده، لئلا يَخرِق أُبَّهَتهم، فلا افتيات[1].

والقولان الأَخيْرَان الثاني والثالث مرجوحان في المَذْهَب الشَّافِعِيّ.

القول المُخْتَار:

بعد هٰذَا العرض للأقوال الثلاثة في حُكم التَّحْكِيْم نرىٰ:

أن القول المُخْتَار هو الأول، وهو جواز التَّحْكِيْم مطلقاً، سواء وُجد القَاضِي في البلد أم لم يوجد، لما يأتي:

١- التَّحْكِيْم عقد أباحهُ الإِسْلَام بالدليل النقلي والعقلي.

فالدليل النقلي هو من:

أ. القُرْآن الكَرِيْم، حيث نصّ عليه بآية بعْث الحكَمين عند شِقَاق الزوجين، قال تعالىٰ: ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥]، وبآية جزاء الصيد، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [المائدة: ٩٥]. وسيأتي تفصيل القول فيه.

ب. السُّنَّة النَّبَوِيَّة، حيث حَكَم به رَسُوْل الله ﷺ حين حكَّمَ سَعْداً في بني قُرَيْظَة، وأقرَّ أبا شُرَيْح علىٰ تَحْكِيْمه في الأَحَادِيْث الثَّابِتَة، وغير ذٰلِكَ.

ج. إجماع الصَّحَابَة علىٰ جواز التَّحْكِيْم، علىٰ التفصيل المتقدم.

لذٰلِكَ ذهب جُمْهُوْر الفُقَهَاء إلىٰ جوازه مطلقاً، كما هو واضح في أقوالهم وتَطْبِيْقاتهم في هٰذِهِ الأُمور وجزئياتها وفي نكاح التَّحْكِيْم، وحكومة العَدْل في الدِّيَات

---

(١) نِهَايَة المُحْتَاج ج٨ ص٢٣٠ وتُحْفَة المُحْتَاج ج١٠ ص١١٨.

ونحوها.

فجواز التَّحْكِيْم دل عليه القُرْآن الكَرِيْم والسُّنَّة النَّبَوِيَّة والإجماع.

أما **الدليل العقلي:**

ففي التَّحْكِيْم فَضُّ المنازعات، ولَمُّ الشملِ، وإصْلَاحُ ذات البَيْن. وعدم جوازه قد يؤدي إلىٰ ضياع الحقوق وتفرق الناس واستبداد المشاحنات فيما بينهم. فإقامتُهُ إقامةُ حُكم الله تعالىٰ والأمر بالمعروف والنهي عن المُنْكر، وتركُهُ إبْقَاء علىٰ النزاع. وما دام الشخص المحكِّم ذا وِلَايَة علىٰ نفسه جاز أن يُحكِّم غيرَه، فكأنه يستفتي مفتياً في واقعته. ثم إن السهولة في إجراءات التَّحْكِيْم وقلة نفقاته ودفع الخصومات بالرضا به، تجعل الخصوم يلجؤون إليه تخفيفاً عليهم وتَيْسِيْراً مع انعدام المَانِع الشَّرْعِيّ.

فالعقل يحكم بجوازه.

٢- التَّحْكِيْم من العُقُوْد المتعارف عليها في العَصْر الجاهلي، وحين جاء الإسْلَام لم يرد فيه نصّ يُحرّم هٰذَا العقدَ. فالأصل فيه الإباحة، حيث لم يقم دليل علىٰ تغيره.

أما القول الثاني، وهو جواز التَّحْكِيْم بشرط عدم وجود قاضٍ بالبلد، فغايته حصر فَضّ المنازعات بيد القَاضِي، لعموم وِلايته.

ويَرِدُ عليه:

أنّ الحكَم لما كان يقوم بمهمة القَاضِي في فَضّ النزاع، وأنه حين يحكم يشترط فيه شروط القَاضِي، ولم يَرد في النُّصُوْص ما يمنع الحكَم من الحكْم، لم يبقَ لهٰذَا القول محلٌّ من الاعتبار.

وأما القول الثالث، وهو عدم جواز التَّحْكِيْم أَصلاً، بحُجَّة أنّ حكْم الحكَم افتيات علىٰ الإمَام ونوابه.

فيَرِدُ عليه:

أنه مخالف لما مرّ من النُّصُوْص القاطعة التي أثبتت جوازه.

وليس فيه افتيات علىٰ القُضَاة، فلم يكن ما يَخْرِقُ أُبَّهَتَهم، فليس للحكَم استيفاء العقوبة والترسيم والحبس.

ثم إن الحكَم هو حَاكِم، وتعدد القُضَاة في البلد الوَاحِد جائز بالاتفاق.

وبناءً علىٰ ما تقدم:

يتضح وجه اخْتِيَارنا القول الأول، وهو جواز التَّحْكِيْم مطلقاً، سواء وُجد القَاضِي في البلد أم لا.

المَبْحَث الثاني
طبيعة التَّحْكِيْم وركنه

وفيه أمران:

الأمر الأول: طبيعة التَّحْكِيْم.

الأمر الثاني: رُكْن عقد التَّحْكِيْم.

الأمر الأول
طبيعة التَّحْكِيْم

تقدم في تعريف التَّحْكِيْم في الاصْطِلَاح:

أن التَّحْكِيْم هو تولية الخصمين حَاكِماً يحكُمُ بينهما.

وهٰذَا التعريف يعني وجود: إيجاب من الخصمين وقبول من الحكَم، وعاقدين، ومحل (مَعْقُوْد عليه). وهٰذِهِ الأُمور الثلاثة إذا وجدت تحقق وجود العقد.

وذٰلِكَ لأن العقد عند الحَنَفِيَّة، وهو قول جُمْهُوْر الفُقَهَاء، بأنه: تعلق كلام أحد العاقدين بكلام الآخر شرعاً، علىٰ وجه يظهر أثره في المحل[1].

وهٰذَا التعريف يفيد أن العقد لا يوجد إلَّا إذا وجدت أُمور ثلاثة هي:

١- الإيجاب والقبول.

٢- العاقدان.

٣- المحَلّ، أي المَعْقُوْد عليه.

والفُقَهَاء يختلفون في اعتبار هٰذِهِ الأُمور الثلاثة أركانَ العقد.

فالحَنَفِيَّة يرون: أن رُكْن العقد هو ما كان جزءاً من الشيء، ولا يوجد إلَّا به. وعليه فركن العقد عندهم هو: الإيجاب والقبول فقط، وهما اللذان يكوّنان صيغة العقد. أما العاقدان والمحل فليسا من أجزاء العقد، وإنما هما لوازمُ للإيجاب والقبول، لأنه يلزم من وجود الإيجاب والقبول وجود موجب وقابل، ووجودهما مرتبطين يستلزم وجود محل يظهر فيه أثر هٰذَا الارتباط. وهٰذَا القول هو الذي سنتخذه أَسَاساً في تقسيمنا هنا.

---

(١) العِنَايَة ج٥ ص٧٤ والمَدْخَل للفِقْه الإسْلَامِيّ ص٥٠٦.

أما الجُمْهُوْر فيرون أن هٰذِهِ الثلاثة هي أركانُ العقد. لأن الرُّكْن عندهم هو ما لا بدّ منه لتصور العقد ووجوده، سواء أكان جزءاً منه أم مُخْتَصّاً به.

ومهما يكن من أمر فإن هٰذِهِ الأُمور الثلاثة ضرورية لتكوين العقد بالإجماع(١).

وعليه:

فإن التَّحْكِيْم عقد كسائر العُقُوْد. وهٰذَا يلزمنا الكلام علىٰ: ركنه وهو الإيجاب والقبول، وعلىٰ لوازمه: العاقدين والمحلّ.

---

(١) المَدْخَل للفِقْه الإسْلَامِيّ ص٥١٣ والمَدْخَل لدراسة الشَّرِيْعَة الإسْلَامِيَّة ص٢٨٨.

الأمر الثاني
رُكْن التَّحْكِيْم

لما كان التَّحْكِيْم عقداً بين طرفين، فلا بد عندئذٍ من توفر ركنه كسائر العُقُوْد، وهو: الإيجاب والقبول.

وسنبحث هنا هٰذَا الرُّكْن ولوازمه فيما يأتي:

الإيجاب والقبول

الإيجاب هو ما صدر أوّلاً من أحد العاقدين. والقبول هو ما صدر ثانياً من العاقد الثاني. وهٰذَا هو قول الحَنَفِيَّة(١).

لذٰلِكَ قالوا: إن رُكْن التَّحْكِيْم هو لفظه الدال عليه مع قبول الآخر(٢).

فهو إيجاب المحكِّمين بلفظ دالّ علىٰ التَّحْكِيْم، كقولهما: احكمْ بيننا، أو: جعلناك حكَماً، أو حكّمناك في كذا، وليس المُرَاد خصوص لفظ التَّحْكِيْم، مع قبول الحكَم ذٰلِكَ(٣).

---

(١) فَتْح القَدِيْر ج٢ ص٣٤٤ والمَدْخَل للفِقْه الإسْلَامِيّ ص٥١٣ نَقْلًا عنه.

أما غير الحَنَفِيَّة فيرون: أن الإيجاب هو ما صدر من المملِّك، والقبول هو ما صدر من المتملِّك. فعبارة البائع والمؤجِّر والزوجة هي الإيجاب عندهم سواء صدرت أولاً أم أَخِيْراً، لأن تمليك العين أو المنفعة أو العصمة صادر من جهتهم. وعبارة المشتري والمستأجر والزوج هي القبول، لأنهم هم الذين سيتملكون العين أو المنفعة أو البُضْع./ المَدْخَل للفِقْه الإسْلَامِيّ ص٥١٣.

(٢) البَحْر الرَّائِق ج٧ ص٢٤ والدُّرّ المُخْتَار - رَدّ المُحْتَار ج٥ ص٤٢٨.

(٣) رَدّ المُحْتَار السَّابِق. وانظر: الطَّحْطَاوِيّ علىٰ الدُّرّ المُخْتَار ج٣ ص٢٠٧.

فلو حكَّما رجلاً فلم يقبل، لا يجوز حُكمه عندئذٍ إلَّا بتجديد التَّحْكِيْم[١].

ومثله:

لو قال الحكَم للخصمين: أَحْكُمُ بينكما، فقَبِلا، فسواء ابتدأ الخصمان الحكَمَ، أم ابتدأ الحكَمُ الخصمين[٢].

وعليه فإن عقد التَّحْكِيْم ينعقد بالعبارة: أي التلفظ بالإيجاب والقبول، لٰكِن ليس له صيغةٌ معينة، وإنما ينعقد بأي لفظ يَدُلّ علىٰ التَّحْكِيْم، سواء كان الإيجاب أمراً مثل: احكمْ، أم مُضَارِعاً مثل: نُحَكِّمُكَ، أم ماضياً مثل: حكّمناك أو جعلناك حكَماً. مع قبول الطرف الآخر.

ولا أرىٰ مَانِعاً من أن ينعقد عقدُ التَّحْكِيْم أَيضاً:

بالإشارة: لمن لا يُحسن العبارة، كإشارة الأخرس إذا فهم منها معنىٰ العقد، في حالة ما إذا لم يحسن الكتابة.

وبالكتابة: إذا كان أحد طرفي العقد غائباً، فيَصِحّ أن يرسل كتاباً إلىٰ الطرف الآخر يذكر فيه صيغةَ الإيجاب. فإذا وصل الكتاب إلىٰ الطرف الآخر المُرْسَل إليه، وقَبِلَ، انعقد العقد.

وبالرَّسُوْل: فإذا حمل رَسُوْلٌ إيجابَ الطرف الأول إلىٰ الطرف الثاني، فقَبِلَ الطرف الثاني، انعقد العقد.

وإذا انعقد عقد التَّحْكِيْم، فهل يحتاج إلىٰ بيّنة تُثْبتُ أنّ الحكَم قد حكَّمه الخصمان؟

---

(١) البَحْر الرَّائِق السَّابِق عن المُحِيْط، ورَدّ المُحْتَار السَّابِق عن البَحْر عن المُحِيْط، والطَّحْطَاوِيّ السَّابِق عن المُحِيْط.

(٢) الطَّحْطَاوِيّ علىٰ الدُّرّ السَّابِق.

هٰذَا ما سنوضحه فيما يأتي:

الشهادة على تَحْكِيم الحكَم:

اختلف الفُقَهَاء في احتياج التَّحْكِيْم إلىٰ شهود تشهد علىٰ الخصمين أنهما حَكّماه علىٰ قولين:

القول الأول: لا يحتاج التَّحْكِيْم إلىٰ شهود تشهد علىٰ الخصمين بأنهما حَكَّماه.

وهو قول المَالِكِيَّة[1].

القول الثاني: تنبغي الشهادة بالرِّضَا به قبل أن يحكم بينهما، لئلا يجحد المحكوم عليه منهما أنه حكّمه، فلا يقبل قوله عليه إلَّا ببيّنة.

وهو قول الحَنَابِلَة[2].

ونحوه قول الحَنَفِيَّة: إذا لم يُشْهد الحكَمُ - وإن كان متعدداً - في مجلس حُكْمه الذي حَكَم فيه، علىٰ حُكمه، لم يُصَدَّق علىٰ ذٰلِكَ،ولم يُقبل قوله: إنه حكَم بكذا[3]. بحُجَّة:

١- أن الحكَمَ بعد القيام من المجلس انعزل، فصار كسائر الرعايا، فلا تُقبل شهادته علىٰ فعل باشَرَهُ إلَّا بشهادة غيره[4].

٢- أنه يدعي لنفسه عليهما وِلَايَة تنفيذ القول، وهو غير مصدَّق فيما يدعي عليهما،

---

(١) الدُّسُوْقِيّ علىٰ الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٤ ص١٣٥ والعَدَوِيّ علىٰ الخَرَشِيّ ج٧ ص١٤٥ والصَّاوِيّ علىٰ الشَّرْح الصَّغِيْر للدَّرْدِيْر ج٤ ص١٩٨.

(٢) مَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٦ ص٤٧٢ وكَشَّاف القِنَاع ج٦ ص٣٠٩.

(٣) رَوْضَة القُضَاة ج١ ص٨٠ والعِنَايَة وفَتْح القَدِيْر ج٥ ص٥٠٢ وشرح أَدَب القَاضِي لابن مَازَة ج٤ ص٦٢ والمَبْسُوْط ج١٦ ص١١١ وج٢١ ص٦٣ والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٣ ص٣٩٩ عن المَبْسُوْط والنِّهَايَة.

(٤) العِنَايَة، وفَتْح القَدِيْر، السَّابِقَان، والمَبْسُوْط ج١٦ ص١١١ والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة السَّابِقَة.

إذا كانا يجحدانه[١].

٣- أنه أقَرَّ بشيء لا يملك إنشاءه، فلا يَصِحّ إقراره، كالقَاضِي المَعْزُوْل إذا قال: قضيتُ عليك بكذا وكذا[٢].

لذٰلِكَ قال الحَنَفِيَّة:

وإذا حكّم رجلان حكَماً في خصومة بينهما ما دام في مجلسه ذٰلِكَ، فتجاحدا، وقالا: لم تحكم بيننا، وقال الحكَم: بل حكمتُ. فإنه يُصدَّقُ ما دام في مجلس الحكومة، ولا يُصدَّق بعد القيام منه حتىٰ يشهد علىٰ ذٰلِكَ غيره، لأنه ما دام في مجلسه فهو يملك إنشاءَ الحكْم بينهما، فلا تتمكن التهمة في إقراره به، فأما بعد القيام فهو لا يملك إنشاء الحكْم فتتمكن التهمةُ في إقراره[٣].

ونحوه قول الشَّافِعِيَّة أَيضاً:

إذا حَكم بينهما أَشْهَدَ به في المجلس الذي حَكم فيه قبل التفرق، لأن قوله لا يُقبل عليهما بعد الافتراق، كما لا يُقبل قولُ الحَاكِم بعد العزل[٤].

---

(١) المَبْسُوْط ج٢١ ص٦٣.

(٢) شرح أدب القَاضِي لابن مَازَة ج٤ ص٦٢.

(٣) المَبْسُوْط ج٢١ ص٦٣.

وانظر المَسْأَلَة أَيضاً في:

المُحِيْط البُرْهَانِيّ، والبَحْر الرَّائِق ج٧ ص٢٨ وتَبْيِيْن الحَقَائِق ج٤ ص١٩٤ وكلاهما عن المُحِيْط، والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٣ ص٣٩٩ عن مُحِيْط السَّرَخْسِيّ، ومُعِيْن الحُكَّام ص٢٦.

(٤) وهٰذَا قول المَاوَرْدِيّ في أدب القَاضِي ج٢ ص٣٨٤.

وانظر أَيضاً: مُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٣٧٩ والأَنْوَار ج٢ ص٦١٦ وأَسْنَىٰ المَطَالِب ج٤ ص٢٨٨ وكلهم عن المَاوَرْدِيّ. وتُحْفَة المُحْتَاج ج١٠ ص١١٩ ونِهَايَة المُحْتَاج ج٨ ص٢٣١ والقَلْيُوْبِيّ ج٤ ص٢٩٨ والجَمَل ج٥ ص٣٤٠.

وقال الشَّبْرَامَلِّسِيّ: ينبغي أن لا يُكتفىٰ في التفرق هنا بها اكْتُفِيَ به في التفرق بين المتبايعين، بل لا بد من وُصُوْله إلىٰ بيته والسوق مثلاً(١).

وتوقّف فيه الشَّرْوَانِيّ(٢).

القول المُخْتَار:

والذي نرجّحه هو القول الثاني، فقد يَجْحَدُ المحكومُ عليه أنه حكّمه، فيحتاج الحكَم إلىٰ إثباتِ ذٰلِكَ بالبيّنة.

لأن الحكَم بعد حكْمه يكون كسائر الناس، ولا وِلَايَة له علىٰ الخصمين، فلا يُقبل قوله عليهم عندئذٍ إذا جحداه.

في القَانُوْن:

وذهب أربابُ القَانُوْن إلىٰ أن التَّحْكِيْم من عُقُوْد التراضي، فينعقد الاتفاق عليه بالإيجاب والقبول بين المتعاقدين(٣). ولا يشترط للتَّحْكِيْم شكلٌ خاص، فللطرفين أن يحررا مشارطته بأي شكل أرادا، شأنَ العُقُوْد الرضائية الأُخرىٰ، فلا يتقيّد شكله بلفظ

---

(١) حَاشِيَة الشَّبْرَامَلِّسِيّ علىٰ نِهَايَة المُحْتَاج السَّابِقَة، والجَمَل، والشَّرْوَانِيّ علىٰ تُحْفَة المُحْتَاج السَّابِقَة، وكلاهما عن الشَّبْرَامَلِّسِيّ.

الشَّبْرَامَلِّسِيّ: عَلِيّ بن عَلِيّ، أبو الضِّيَاء نور الدِّيْن الشَّافِعِيّ القَاهِرِيّ. وليّ الله تعالىٰ، وأعلم أهل زمانه، من أهل شَبْرَامَلِّس بالغربيّة بمِصْر، تصدّر للإقْرَاء بجَامِع الأزْهر، من تصانيفه: حاشيته علىٰ المَوَاهِب اللَّدُنِّيَّة في خمس مجلدات ضخام، وحاشيته علىٰ نِهَايَة المُحْتَاج للرَّمْلِيّ. توفي سنة ١٠٨٧هـ، وصُلّي عليه بجَامِع الأزهر.

خُلَاصَة الأثَر ج٣ ص١٧٤ والأَعْلَام ج٤ ص٣١٤.

(٢) الشَّرْوَانِيّ علىٰ تُحْفَة المُحْتَاج السَّابِقَة.

(٣) التنفيذ علماً وعملًا ص٧٣٠ بند ٩٤٠ وشرح القَانُوْن المَدَنِيّ الجديد - العُقُوْد المُسَمَّاة: مُحَمَّد كَامِل مُرْسِي ج١ ص٥٤٥ بند ٢٨٨.

معين[١]، باتفاق الفِقْه والقَضَاء[٢].

إلَّا أن القَانُوْن قد نصّ علىٰ أنه: لا يثبت الاتفاق علىٰ التَّحْكِيْم إلَّا بالكتابة[٣]، وذٰلِكَ: لأن وِلَايَة التَّحْكِيْم تقتصر علىٰ ما انصرفت إليه إرادة المحْتَكِمين، وهٰذَا يقتضي إثبات التَّحْكِيْم بالكتابة لأهميّة عقد التَّحْكِيْم وخطورته. فلا سَبِيْل لإثباته بغير طريق الكتابة نظراً لطبيعته الخاصة التي خرج بها علىٰ القَوَاعِد العامة، ورغبةً في تفادي النزاع حول إثبات محتويات العقد، وحتىٰ لا يتجاوز المحكَّمون مهمتَهم إلىٰ شيء آخر، أو إلىٰ التطرق إلىٰ ما يتفرع عن النزاع، وإلَّا بطل قرارُهم[٤].

ومُقْتَضَىٰ هٰذَا النَّصّ: أنه لا يجوز إثبات الاتفاق علىٰ التَّحْكِيْم بشهادة الشهود أو بالقرائن مهما قلّت قيمةُ الموضوع.

ولٰكِن الكتابة ليست شرطاً لانعقاد العقد، وإنما هي طريقة لإثباته، فالتَّحْكِيْم عقد رضائي وليس عقداً شكلياً. وينبني علىٰ هٰذَا أن عقد التَّحْكِيْم غير المكتوب يجوز إثباته

---

(١) شرح القَانُوْن المَدَنِيّ الجديد - العُقُوْد المُسَمَّاة: مُحَمَّد كَامِل مُرْسِي ج١ ص٥٤٦ بند ٢٨٨ وعقد التَّحْكِيْم: أبو الوفا ص٢٧ بند ٨.

(٢) الوَجِيْز في التَّحْكِيْم ص١٣.

(٣) المادة ٢٥٢ من قَانُوْن المُرَافَعَات العِرَاقِي، وتقابلها: المادة ١٠٠٥ من القَانُوْن الفرنسي - شرح القَانُوْن المَدَنِيّ الجديد - العُقُوْد المُسَمَّاة: مُحَمَّد كَامِل مُرْسِي بند ٢٨٩. وتُوَافِقُهَا: المادة ٥٠١ من قَانُوْن المُرَافَعَات المِصْرِيّ، و٢٥٤ من قَانُوْن المُرَافَعَات الكُوَيْتِيّ، و٢/ ٢ من قَانُوْن التَّحْكِيْم الأُرْدُنِّيّ، و٥٠٩ من قَانُوْن أُصُوْل المحَاكَمات السُّوْرِيّ، و٢٣٣ من قَانُوْن المُرَافَعَات البَحْرَيْنِيّ، و٢٦١ من مَجَلَّة الإجراءات - تُوْنُس، و٧٤٢ من قَانُوْن المُرَافَعَات اللِّيْبِيّ، و٣٠٧ من قَانُوْن المِسْطَرَة المَدَنِيَّة المَغْرِبِيّ.

(٤) المُذَكِّرَة الإِيْضَاحِيَّة والأسباب الموجبة لقَانُوْن المُرَافَعَات المَدَنِيَّة العِرَاقِيّ ص٣٠.

وانظر: قَوَاعِد تنفيذ الأَحْكَام والمُحَرَّرات المُوَثَّقَة ص٦٩ بند ٦٦/ ١.

بالإقرار[١].

وقد ذكر بعض الفُقَهَاء الفرنسيين جواز إثباتِ التَّحْكِيْم بالإقرار وبالنكول عن اليمين[٢].

وكما تلزم الكتابةُ لإثبات العقد، تلزم كذٰلِكَ لإثبات كلِّ شرط من شروطه[٣].

وعلىٰ ذٰلِكَ فالكتابة في عقد التَّحْكِيْم تعتبر من أركان عقده، فإن لم توجد فالتَّحْكِيْم

---

(١) قَوَاعِد تنفيذ الأَحْكَام والمُحَرَّرات المُوَثَّقَة ص٧٠ بند ١/٦٦.

وانظر: شرح المُرَافَعَات المَدَنِيَّة والتجارية للشَّرْقَاوِيّ ص٦٢٣ بند ٤٥٤.

في حين ورد في قَوَاعِد المُرَافَعَات للعَشْمَاوِيَّيْن ص٢٩٤ بند ٢٤٠: (وبناءً علىٰ ذٰلِكَ - أي: مادة وجوب الإثبات بالكتابة - فلا يجوز إثبات مشارطة التَّحْكِيْم بطريق من طرق الإثبات الأُخرىٰ بما في ذٰلِكَ الإقرار والنُّكول عن اليمين).

لٰكِن في الوَسِيْط للسَّنْهُوْرِيّ ج١ ص١٦٣ بند ٤٧: (العقد الرضائي هو ما يكفي في انعقاده تراضي المتعاقدين، أي اقتران الإيجاب بالقبول، ولا يمنع من أن يكون رضائياً أن يشترط في إثباته شكل مخصوص. والكتابة إذا كانت لازمة للإثبات فإن العقد غير المكتوب يجوز إثباته بالإقرار أو اليمين، أما إذا كانت الكتابة ركناً شكلياً في العقد فإن العقد غير المكتوب يكون غير موجود، حتىٰ مع الإقرار أو اليمين).

لم ينص قَانُوْن الأُصُوْل اللُّبْنَانِيّ علىٰ وجوب كتابة عقد التَّحْكِيْم، لٰكِن ورد في المادة ٨٢٩ منه: (ولا يجوز إثباته بشهود ولا بقرائن)، فيفهم منه أنه يجوز إثباته بالإقرار عن طريق الاستجواب أو اليمين، قال في الوَجِيْز في التَّحْكِيْم ص١٥: (غير أننا لم نعثر علىٰ ما يؤيد هٰذَا القول، أو ينفيه في الفِقْه أو القَضَاء اللُّبْنَانِيِّيْن).

(٢) طرق التنفيذ والتحفظ: أبو هَيْف ص٩١٩، هامش رقم ٢.

(٣) شرح القَانُوْن المَدَنِيّ الجديد - العُقُوْد المُسَمَّاة: مُحَمَّد كَامِل مُرْسِي ج١ ص٥٤٦ بند ٢٨٩.

باطل[١].

ونص قَانُوْن المُرَافَعَات المِصْرِيّ في المادة ٥٠١ والأُصُوْل السُّوْرِيّ في المادة ٥١٠ وتُوَافِقُهَا بعض القوانين الأُخرىٰ[٢]، علىٰ وجوب تحديد موضوع النزاع في عقد التَّحْكِيْم أَو أثناء المُرَافَعَة وإلَّا كان التَّحْكِيْم باطلاً.

وهو ما نصت عليه المادة ٢٥٢ من قَانُوْن المُرَافَعَات المَدَنِيَّة العِرَاقِيّ المرقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩م، وقد جاء بخصوصها في المُذَكِّرَة الإيْضَاحِيَّة: (وقد اختار القَانُوْن التَّيْسِيْر في هٰذَا الخصوص فاكتفىٰ بأن يذكر في عقد التَّحْكِيْم أو شرطه موضوعَ النزاع، ونأىٰ عن التضييق الذي يتطلبه القَانُوْن السَّابِق من ضرورة اشتماله علىٰ بَيَان دقيق لموضوع النزاع، والمُرَاد من ذكر موضوع النزاع هو التَّقَيُّد به، والتَّحَقُّق في الوقت ذاته من أنه مما يجوز فيه التَّحْكِيْم، ولا تحرمه نُصُوْص القَانُوْن...)[٣].

إلَّا أن هٰذِهِ المادة ٢٥٢ قد عدلت بالقَانُوْن المرقم ١١٦ لسنة ١٩٧٣م، وَفْقاً للنَّظَرِيَّة الحَدِيْثَة، فلم يعد المُشَرِّع العِرَاقِيّ يشترط تحديد موضوع النزاع، فترك ذٰلِكَ للطرفين، إن شاءا ذكراه بالتفصيل، وإن شاءا لم يذكراه، فإذا جاء شرطُ التَّحْكِيْم أو مشارطته بدون تخصيص وبصورة مطلقة فعندئذٍ تشمل المنازعات كافة، ابتداءً من وقت تنفيذ

---

(١) الوَجِيْز في التَّحْكِيْم ص١٤.

والنَّصّ علىٰ بطلان التَّحْكِيْم بسبب عدم الكتابة هو في المادة ٢٧٣ فقرة ١ من قَانُوْن المُرَافَعَات العِرَاقِيّ، وفي المادة ٥٠١ من قَانُوْن المُرَافَعَات المِصْرِيّ. وهو مفهوم من قصر إثبات التَّحْكِيْم علىٰ الكتابة في المواد السَّابِقَة.

(٢) تُوَافِقُهَا: المادة ٨٢٩ من قَانُوْن الأُصُوْل اللُّبْنَانِيّ، و ٢٣٣ من قَانُوْن المُرَافَعَات البَحْرَيْنِيّ، و ١٤٠/ ١ من قَانُوْن الإجراءات السُّوْدَانِيّ، و ٢٦٢ من مَجَلَّة الإجراءات - تُوْنُس، و ٧٤٣ من قَانُوْن المُرَافَعَات اللِّيْبِيّ، و ٤٤٤ من قَانُوْن الإجراءات الجَزَائِرِيّ، و ٣٠٨ من قَانُوْن المِسْطَرَة المَدَنِيَّة المَغْرِبِيّ.

(٣) المُذَكِّرَة الإيْضَاحِيَّة لقَانُوْن المُرَافَعَات ص٣٠.

العقد وتستمر حتىٰ نهايته، كما قضت به محكمة التَّمْيِيْز العِرَاقِيَّة[1].

وإذا اتفق الخصوم علىٰ التَّحْكِيْم في نِزَاعٍ ما، فلا يجوز رفع الدعوىٰ به أمام القَضَاء، إلَّا بعد استنفاد طريق التَّحْكِيْم. وهٰذَا نص المادة ٢٥٣/ ١ من قَانُوْن المُرَافَعَات العِرَاقِيّ.

فالاتفاق علىٰ التَّحْكِيْم مُلزِمٌ للطرفين، يمنعهما من طرح النزاع علىٰ المحكمة، ما داما متفقين علىٰ التَّحْكِيْم. علىٰ أن ذٰلِكَ لا يمنع من التجاء الطرفين إلىٰ المحَاكِم لاتخاذ الإجراءات العاجلة أو الضرورية، كتعيين حارس قضائي لاستغلال بعض الأموال، وإيداع ما يتحصل منها في صندوق المحكمة، حتىٰ يتم الفصل في النزاع[2]، أو لتعيين محكَّم إذا لم يتفق الخصوم علىٰ تعيينه مُقَدّماً، أو قام مَانِع من مباشرته، أو اعتزل أو عزل عنه[3].

والحكَم غيرُ مُلْزَم بقبول التَّحْكِيْم فهو حُرٌّ في قبوله أو رفضه[4]، سواء كان تعيينه من الخصوم أم من المحكمة[5].

---

(١) الوَجِيْز في التَّحْكِيْم ص١٢.

(٢) شرح القَانُوْن المَدَنِيّ الجديد – العُقُوْد المُسَمَّاة: مُحَمَّد كَامِل مُرْسِي ج١ ص٥٤٣ بند ٢٨٦ والوَجِيْز في التَّحْكِيْم ص١٥.

(٣) من المادة ٢٥٦/ ١ من قَانُوْن المُرَافَعَات العِرَاقِيّ.

(٤) المُذَكِّرَة الإيْضَاحِيَّة لقَانُوْن المُرَافَعَات العِرَاقِيّ ص٣٢ والتنفيذ علمًا وعملًا ص٧٣٥ بند ٩٤٧ وطرق التنفيذ والتحفظ: أبو هَيْف ص٩٢٥ بند ١٣٧٣ وشرح القَانُوْن المَدَنِيّ الجديد – العُقُوْد المُسَمَّاة: مُحَمَّد كَامِل مُرْسِي ج١ ص٥٥٠ بند ٢٩٤ وشرح المُرَافَعَات المَدَنِيَّة للشَّرْقَاوِيّ ص٦٢٥ بند ٤٥٧ والوَجِيْز في التَّحْكِيْم ص٣٥ وعقد التَّحْكِيْم وإجراءاته ص١٨٤ بند ٧٤.

(٥) شرح المُرَافَعَات المَدَنِيَّة للشَّرْقَاوِيّ السَّابِق.

لٰكِنه إذا قَبِلَ التَّحْكِيْمَ لا يجوز له أن يتنَحَّىٰ بغير عذر مقبول[١]، حتىٰ لا يتراخَىٰ الفَصْلُ في النزاع مما يُضَارُّ به المحتكمان أو أحدهما[٢].

واحتاط القَانُوْن - العِرَاقِيّ - لذٰلِكَ بأن يكون قبولُ المحكَّم للتَّحْكِيْم بالكتابة، إلَّا إذا كان معيّناً من قِبَل المحكمة، ويكفي في الدلالة علىٰ قبوله توقيعُه علىٰ اتفاق التَّحْكِيْم[٣].

وعلىٰ ذٰلِكَ:

فإذا تَخلَّىٰ الحكَم عن مهمته بغير عذر مشروع كالمرض الشديد أو السفر الطَّوِيْل كان مسؤولاً أمام الخصوم عن تعويض الضرر الذي يكون لَحِقَهُم بسبب امتناعه[٤].

---

(١) المادة ٢٦٠ من قَانُوْن المُرَافَعَات العِرَاقِيّ، و ٥٠٣ من قَانُوْن المُرَافَعَات المِصْرِيّ، و ٥١٤ من قَانُوْن الأُصُوْل السُّوْرِيّ، و ٢٣٤ من قَانُوْن المُرَافَعَات البَحْرَيْنِيّ، و ٧٤٨ من قَانُوْن المُرَافَعَات اللِّيْبِيّ، و ٢٦٥ من مَجَلَّة الإجراءات - تُوْنُس، و ٤٤٨ من قَانُوْن الإجراءات الجَزَائِرِيّ، و ٣١٣ من قَانُوْن المِسْطَرَة المَدَنِيَّة المَغْرِبِيّ.

(٢) المُذَكِّرَة الإِيْضَاحِيَّة لقَانُوْن المُرَافَعَات العِرَاقِيّ ص٣٢.

(٣) المُذَكِّرَة الإِيْضَاحِيَّة السَّابِقَة، وهو مَفاد المادة ٢٥٩ من قَانُوْن المُرَافَعَات العِرَاقِيّ. ووجوب أن يكون قبول الحكَم بالكتابة في المادة ٥٠٣ من قَانُوْن المُرَافَعَات المِصْرِيّ، و٥١٣ من قَانُوْن الأُصُوْل السُّوْرِيّ، و ٢٣٤ من قَانُوْن المُرَافَعَات البَحْرَيْنِيّ، و ٧٤٧ من قَانُوْن المُرَافَعَات اللِّيْبِيّ، و ٢٦٥ من مَجَلَّة الإجراءات - تُوْنُس.

(٤) التنفيذ علماً وعملاً ص٧٣٥ بند ٩٤٧ وطرق التنفيذ والتحفظ: أبو هَيْف ص٩٢٥ بند ١٣٧٣ وشرح القَانُوْن المَدَنِيّ الجديد - العُقُوْد المُسَمَّاة: مُحَمَّد كَامِل مُرْسِي ج١ ص٥٥٠ بند ٢٩٤ وشرح المُرَافَعَات ص٦٢٦ بند ٤٥٧ وقَوَاعِد تنفيذ الأَحْكَام والمُحَرَّرات ص ٧٧ بند ٦٨ وعقد التَّحْكِيْم وإجراءاته ص١٨٤ بند ٧٤.

وهو مفاد المادة ٥٠٣ من قَانُوْن المُرَافَعَات المِصْرِيّ، و ٥١٤ من قَانُوْن الأُصُوْل السُّوْرِيّ، و ٨٤٣ من قَانُوْن الأُصُوْل اللُّبْنَانِيّ، و ٢٣٤ من قَانُوْن المُرَافَعَات البَحْرَيْنِيّ، و٧٤٨ من قَانُوْن المُرَافَعَات اللِّيْبِيّ، و ٢٦٥ من مَجَلَّة الإجراءات - تُوْنُس.

ولما كان الواجب أن يبدأ المحكَّمون بفصْل النزاع من حين قبولهم مهمة التَّحْكِيْم اشترط القَانُوْن العِرَاقِي: أن يَفْصِلوا فيه خلال المدة المحددة في العقد، ما لم يتفق الخصوم علىٰ تمديد المدة.

فإذا لم تشترط مدة لصدور قرار المحكَّمين، وجب عليهم إصداره خلال ستة أشهر من تَارِيْخ قبولهم للتَّحْكِيْم.

وفي حالة وفاة أحد الخصوم أو عزل المحكَّم أو تقديم طلب بردّه يمتَدّ الميعاد المحدد لإصدار قرار التَّحْكِيْم إلىٰ المدة التي يزول فيها هٰذَا المَانِع[1].

وعِلَّة تجديد المدة علىٰ الوجه المتقدم أن تتحقق الغَايَة من التَّحْكِيْم بحسم النزاع في أقصر وقت ممكن[2].

فإذا لم يَقُم المحكَّمون بالفصلِ في النزاع خلال المدة المشروطة في اتفاقهم أو المحددة في القَانُوْن، أو تَعذَّر علىٰ المحكَّمين تقديم تَقْرِيْرهم لسبب قَهْري جاز لكل خصم مراجعة المحكمة المُخْتَصَّة بنظر النزاع، لإضافة مدة جديدة للفصل في النزاع أو لتعيين محكَّمين آخرين للحكْم فيه وذٰلِكَ حسب الأحوال[3].

---

(١) المادة ٢٦٢ من قَانُوْن المُرَافعَات العِرَاقِيّ.

ومدة صدور قرار المحكمين هٰذِهِ هي:

شهر في المادة ٨٤٢ من قَانُوْن الأُصُوْل اللُّبْنَانِيّ.

وشهران في المادة ٥٠٥ من قَانُوْن المُرَافعَات المِصْرِيّ.

وثلاثة أشهر في المادة ٢٥٩ من قَانُوْن المُرَافعَات الكُوَيْتِيّ، و ٥٢٠ من قَانُوْن الأُصُوْل السُّوْرِيّ، و ٥ من قَانُوْن التَّحْكِيْم الأُرْدُنِّيّ، و ٧٥٢ من قَانُوْن المُرَافعَات اللِّيْبِيّ، و ٤٤٤ من قَانُوْن الإجراءات الجَزَائِرِيّ، و ٣٠٨ من قَانُوْن المِسْطَرَة المَدَنِيَّة المَغْرِبِيّ.

(٢) المُذَكِّرَة الإِيْضَاحِيَّة لقَانُوْن المُرَافعَات العِرَاقِيّ ص٣٢.

(٣) المادة ٢٦٣ من قَانُوْن المُرَافعَات العِرَاقِيّ.

وكذٰلِكَ: إذا عرضت خلال التَّحْكِيْم مَسْأَلَة أولية تخرج عن وِلَايَة المحكَّمين، أو طعن بالتزوير في ورقة، أو اتخذت إجراءات جزائية عن تزويرها، أو عن حادث جزائي آخر، يوقف المحكَّمون عملهم، ويصدرون قراراً للخصوم بتقديم طلباتهم إلىٰ المحكمة المُخْتَصَّة، وفي هٰذِهِ الحالة يقف سريان المدة المحددة إلىٰ أن يصدر حكم باتّ في هٰذِهِ المَسْأَلَة[1].

أقول:

ما ذهب إليه القَانُوْن من انعقاد التَّحْكِيْم بالإيجاب والقبول هو ما ذهب إليه الفُقَهَاء المُسْلِمُوْن بعينه في نصهم علىٰ ذٰلِكَ، مع عدم اشتراطهم صيغة معينة له.

أما النَّصّ علىٰ وجوب إثبات التَّحْكِيْم بالكتابة، فقد أراد المُشَرِّع به تفادي المنازعات علىٰ إثبات موضوع التَّحْكِيْم ذي الأهمية والخطورة.

وهو جارٍ مع روح الشَّرِيْعَة، إذ إن مقصود الشَّرِيْعَة حماية حقوق الناس والحرص علىٰ مصالحهم.

وقد رجّحنا فيما تقدم القول الذي ينص علىٰ أنه تنبغي الشهادة بالرضا بالحكَم قبل أن يَحْكُم بين الخصمين، لئلا يَجْحَد المحكومُ عليه أنه حكّمه، فلا يُقبل قوله عليه إلّا ببيّنة.

ولا شك أن كتابة العقد وشروطه هي من البَيِّنَة التي تثبته، لا سِيَّمَا وأن عَصْرنا الحاضر وتعقّد الحياة فيه، واختلاف الذمم يتطلب الكتابة، وهي بَيِّنَة صريحة، يمكن التثبت من صحتها بدقة في تَحْقِيْق وتَمْيِيْز الخطوط.

---

(١) المادة ٢٦٨ من قَانُوْن المُرَافَعَات العِرَاقِيّ. ونحوها: المادة ٥٠٦ من قَانُوْن المُرَافَعَات المِصْرِيّ، و٥٢٥ من قَانُوْن الأُصُوْل السُّوْرِيّ، و٧٥٧ من قَانُوْن المُرَافَعَات اللِّيْبِيّ، و٢٧٤ من مَجَلَّة الإجراءات - تُوْنُس، و٤٤٨ من قَانُوْن الإجراءات الجَزَائِرِيّ، و٣١٣ من قَانُوْن المِسْطَرَة المَدَنِيَّة المَغْرِبِيّ.

وإذا كانت كتابة العقد وشروطه واجبة لما بيّنّا، فأرىٰ أن يحدد في العقد موضوع النزاع، بدون شرط تفصيله، فيكون العقد بذٰلِكَ قد تَمّ واستكمل نواحيه، ويستوي عندئذٍ أن يكون الاتفاق مشارطة التَّحْكِيْم أو شرط التَّحْكِيْم.

أما إلزام الخصوم بعدم جواز رفع الدعوىٰ أمام المحكمة إذا اتفقوا علىٰ التَّحْكِيْم إلَّا بعد استنفاد جميع إجراءات التَّحْكِيْم المشروعة، فهو مَعْلُوْم من انعقاد العقد بالإيجاب والقبول، إذ يكون العقد مُبْرَماً به ما داما قد رضيا بالتَّحْكِيْم.

وكون الحكَم غيرَ مُلزَم بقبول التَّحْكِيْم هو مَعْلُوْم من قول الفُقَهَاء المتقدم بأن رُكْن التَّحْكِيْم هو لفظه الدالّ عليه مع قبول الآخر، فلو حكّما رجلاً فلم يقبل، لا يجوز حُكمه عندئذٍ إلَّا بتجديد التَّحْكِيْم.

أمّا عدم جواز تَنَحّي الحكَم بعد قبوله التَّحْكِيْم بغير عُذْر مقبول، وتعيين مدة يشترط إصداره الحكْم فيها، فهو رأي له وجههُ، وهو أن لا يتراخَىٰ في الفصل في النزاع مما يضرّ بأحد المحتكمين أو كليهما، والسرعةُ في البَتّ في المنازعات هي المَزِيَّة المهمة التي جعلت المُشَرِّع يقرر التَّحْكِيْم، ليلجأ إليه الخصوم بدلاً من القَضَاء.

لٰكِن فُقَهَاء الحَنَفِيَّة[1] والإمَامِيَّة[2] بحثوا هٰذِهِ المَسْأَلَة، ورأوا أنّ الحكَم إذا أخرج نفسه من الحكومة خرج.

ووجه قولهم: إن الحكَم دخل باخْتِيَاره فجاز أن يخرج باخْتِيَاره.

وكلٌّ من رأيي الفِقْه والقَانُوْن اجْتِهَادِيّ له وجههُ. إلَّا أني أميل إلىٰ رأي عدم جواز تَنَحّي الحكَم بعد قبوله إلَّا لعذر مشروع، لأن المحتكِمِيْن قد وضعوا ثقتهم فيه

---

(١) الفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٢ ص٢٠١-٢٠٢.

(٢) تَذْكِرَة الفُقَهَاء ج١ ص٤١٩.

وستأتي هٰذِهِ المَسْأَلَة في فصل التَّحْكِيْم في الحَرْب، ويشار إلىٰ الحكْم في انْقِضَاء التَّحْكِيْم.

فحكّموه، وقبِل ذٰلِكَ التَّحْكِيْم، فوجب عليه أن يقوم بالمهمة علىٰ الوجه الأتمّ، فلا يتضرر المحْتَكِمون من إهماله، ما دام حكمُهُ ملزماً لهم، فتظهر بذٰلِكَ الفائدة المتوخاة من التَّحْكِيْم.

وعندئذٍ فلا مَانِع من فرض تعويض للضرر الذي يلحقهم بسبب امتناعه.

شروط الإيجاب والقَبول:

الشرط عند الحَنَفِيَّة هو: ما يتوقف وجود الشيء عليه دون أن يكون جزءاً منه، كتوقف الصلاة علىٰ الطهارة مع أنها ليست جزءاً منها.

فالشرط يشارك الرُّكْن في أنه لا يوجد العقد إلَّا بوجودهما. ويختلف عنه في أن الرُّكْن داخل في حقيقته وجزء منه، بينما الشرط خارج عن حقيقته وليس جزءاً منه.

وشروط الإيجاب والقَبول هي:

١- أن يتوافق كلٌّ من الإيجاب والقَبول علىٰ محلّ عقدٍ بعينهِ.

٢- أن يكون محلّ العقد قابلاً للتعاقد شرعاً.

٣- أن يتصل القبول بالإيجاب في مجلس العقد.

٤- أن يكون العاقد أهلاً للتعاقد[1].

وهٰذِهِ الشروط هي شروط انعقاد، فيلزم توفرها في رُكْن العقد، بحيث لو تَخَلَّفَ شرط وَاحِد منها لم يَعُدْ للرُّكْن أثَرٌ، فلا يترتب علىٰ العقد أيّ حُكم من الأَحْكَام التي وضع العقد لإفادتها.

---

(١) المَدْخَل للفِقْه الإسْلَامِيّ ص٥١٣-٥١٥.

وانظر في الشرط: علم أُصُوْل الفِقْه: خَلَّاف ص١٣٥.

وسنبين هٰذِهِ الشروط تِبَاعاً فيما يأتي:

الشرط الأوّل: تَـوافُـق الإيجاب والـقَـبول.

يتوافق الإيجابُ مع القبول، ويتلاقىٰ معه إذا كان مطابقاً له في كل جزئية من جزئياته سواء كانت هٰذِهِ الموافقة صريحةً أم ضمنيّة.

فلو قال شخص لآخر: بعتك هٰـذِهِ السيارة بألف دِيْنَار، فقال الآخر: قبلتُ، فالموافقة هنا صريحة وكَامِلَة.

ولو قالت امرأة لرجل: تزوجتكَ علىٰ ألف دِيْنَار، فقال الرجل: قبلت زواجكِ علىٰ ألفي دِيْنَار. فالموافقة هنا ضِمْنية، لأن قبولها الزواجَ علىٰ ألفٍ قبولٌ ضمني علىٰ زواجها علىٰ ألفين بطريق أَوْلَىٰ. لٰكِن لا يلزم القابل إلَّا القدر الذي نصّ عليه الإيجاب.

أما إذا لم يتوافق القبولُ والإيجاب كُلًّا أو جزءاً لم ينعقد العقد، كما لو قال شخص لآخر: بعتك هٰذِهِ السيارة بألف دِيْنَار، فقال الآخر: قبلتُ بُسْتَانك بهٰذَا الثمن، أو قال: قبلتها بخمسمائة دِيْنَار. ففي هاتين الصورتين لا ينعقد لمخالفة القبول للإيجاب كُلًّا أو جزءاً.

والمقصود بتوافق الإيجاب والقبول في الفِقْه الإسْلَامِيّ هو توافر الرضا بالعقد بين طرفيه، قال تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ [النساء: ٢٩][1].

لذٰلِكَ ذهب الفُقَهَاء إلىٰ اشتراط تراضي المُحَكِّمَيْنِ علىٰ من يحكّمانه، مع قبولِ الحكَمِ تَحْكِيْمَهُما، فقالوا:

يشترط في التَّحْكِيْم: تراضي المُحَكِّمَيْنِ علىٰ مَن يُحكِّمانِه.

(١) المَدْخَل للفِقْه الإسْلَامِيّ ص٥١٥ والمَدْخَل لدراسة الشَّرِيْعَة الإسْلَامِيَّة ص٢٨٩.

وهو قول: الحَنَفِيَّة[١] والشَّافِعِيَّة[٢] والحَنَابِلَة[٣] والمَالِكِيَّة[٤] والزَّيْدِيَّة[٥] والإمَامِيَّة[٦] والإبَاضِيَّة[٧].

وذٰلِكَ:

١- لأن رِضَا الخصمين هو المثبت للوِلَايَة، فلا بدّ من تقدمه[٨].

٢- ولأن ما كان وجودهُ من شيئين، لا بدَّ له من وجودهما. وأمّا عدمه فلا يحتاجُ

---

(١) البَحْر الرَّائِق ج٧ ص٢٧ ورَدّ المُحْتَار ج٥ ص٤٢٩و٤٣١ والهِدَايَة ج٥ ص٥٠٠ والاخْتِيَار ج١ ص٢٦٤ ورَوْضَة القُضَاة ج١ ص٧٩ والمَبْسُوْط ج١٦ ص١١١ والكتاب بشَرْح اللُّبَاب ج٤ ص٨٨ والطَّحْطَاوِيّ علىٰ الدُّرّ المُخْتَار ج٣ ص ٢٠٣.

(٢) مِنْهَاج الطَّالِبِيْن وعليه: مُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٣٧٩ ونِهَايَة المُحْتَاج ج٨ ص٢٣١ والجَلَال والقَلْيُوْبِيّ ج٤ ص٢٩٨ وتُحْفَة المُحْتَاج ج١٠ ص١١٨ وشرح المَنْهَج والجَمَل عليه ج٥ ص٣٤٠ وأدَب القَاضِي ج٢ ص٣٨٠ والبَاجُوْرِيّ علىٰ شرح ابن قَاسِم ج٢ ص٣٣٥ والخَطِيْب والبُجَيْرِمِيّ عليه ج٤ ص٣٢٢ وفَتْح المُعِيْن وإعَانَة الطَّالِبِيْن عليه ج٤ ص٢٢١ والأنْوَار ج٢ ص٦١٥ وأسْنَىٰ المَطَالِب ج٤ ص٢٨٨ ورَوْضَة القُضَاة السَّابِق.

(٣) المُغْنِي ج١١ ص٤٨٣ ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٦ ص٤٧٢.

(٤) الحَطَّاب والمَوَّاق ج٦ ص١١٢ والشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٤ ص١٣٥ أخذاً من ظَاهِر عباراتهم.

(٥) البَحْر الزَّخَّار ج٦ ص١١٤.

(٦) المُخْتَصَر النَّافِع ص٢٧٩ والخلاف ج٣ ص٣٢٢ والرَّوْضَة البَهِيَّة ج١ ص٢٣٨ ومِفْتَاح الكَرَامَة ج١٠ ص٢.

(٧) النِّيْل وشِفَاء العَلِيْل وشرحه ج١٣ ص١٠.

(٨) مُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٣٧٩ ونِهَايَة المُحْتَاج ج٨ ص٢٣١ وتُحْفَة المُحْتَاج ج١٠ ص١١٨ والجَمَل ج٥ ص٣٤٠ وأَسْنَىٰ المَطَالِب ج٤ ص٢٨٨.

وانظر أَيضاً: الهِدَايَة ج٥ ص٤٩٩ واللُّبَاب ج٤ ص٨٨.

إلىٰ عدمهما، بل يَعدَمُ بعَدَم أحدهما[١].

وقد نص الشَّافِعِيَّة علىٰ:

أن الرضا يكون لفظاً لا سكوتاً[٢].

ولا بد من رِضَا الزوجين معاً في النكاح، فلا يكتفىٰ بالرضا من وليّ المرأة والزوج، بل الرضا إنما يكون بين الزوجين، حيث كانت الوِلَايَة للقَاضِي.

والأوجه الاكتفاء بسكوت البِكْر في استئذانها في التَّحْكِيْم[٣].

وذكر الشَّافِعِيَّة أَيضاً:

أنّ محلّ اشتراط الرضا حيث لم يكن أحدُ الخصمَيْن القَاضِيَ:

فلو تَحَاكَمَ القَاضِي مع شخص عند حكَم، لم يشترط رِضَا الآخر - علىٰ المَذْهَب - بناءً علىٰ أن ذٰلِكَ تولية، فإنّ الحكَمَ نائبه.

ورَدّه ابن الرِّفْعَة:

بأنّ ابن الصَّبَّاغ وغيره قالوا: ليس التَّحْكِيْم تولية، فلا يحسن البناء.

---

(١) العِنَايَة علىٰ الهِدَايَة ج٥ ص٥٠٠.

(٢) نِهَايَة المُحْتَاج، والقَلْيُوْبِيّ، والجَمَل، والبُجَيْرِمِيّ، وفَتْح المُعِيْن، وتُحْفَة المُحْتَاج، السَّابِقَة.

وجاء في إعَانَة الطَّالِبِيْن السَّابِق: (قوله لفظاً: بأن يقولا له حكّمناك لتحكم بيننا، ورضينا بحُكْمك).

وبهٰذَا قال الحَنَفِيَّة كما تقدم آنِفاً.

(٣) نِهَايَة المُحْتَاج والشَّبْرَامَلِّسِيّ عليه ج٨ ص٢٣١.

وانظر أَيضاً: الجَمَل ج٥ ص٣٤٠ وفَتْح المُعِيْن وإعَانَة الطَّالِبِيْن عليه ج٤ ص٢٢١ وتُحْفَة المُحْتَاج والشَّرْوَانِيّ عليه ج١٠ ص١١٨.

وقد يجاب:

بأن محل هٰذَا إذا صدر التَّحْكِيْم من غير قاضٍ، ليس له الاستخلاف، فيحسن البناء[١].

وقال ابن حَجَر: (ينبغي: حمل قول ابن الرِّفْعَة علىٰ ما إذا لم يجر أحدهما غير الرضا، وحمْل الأول علىٰ ما إذا انضم له لفظ يفيد التفويض كاحكم بيننا مثلاً.

ثم رأيتُ المَاوَرْدِيّ ذكره حيث قال: إذا تَحَاكَمَ الإمَام وخصمه لبعض الرعية، ولم يقلده خصوص النَّظَر، اشترط رِضَا الخصم)[٢].

---

(١) مُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٣٧٩ وأَسْنَىٰ المَطَالِب ج٤ ص٢٨٨ وحَاشِيَة الحاج إبْرَاهِيْم علىٰ الأَنْوَار ج٢ ص٦١٥.

وانظر أَيضاً: شرح المَنْهَج والجَمَل عليه ج٥ ص٣٤٠ والخَطِيْب والبُجَيْرِمِيّ عليه ج٤ ص٣٢٢ ونِهَايَة المُحْتَاج ج٨ ص٢٣١ وتُحْفَة المُحْتَاج والشَّرْوَانِيّ عليه ج١٠ ص١١٨.

ابن الرِّفْعَة: نَجْم الدِّيْن أبو العَبَّاس أَحْمَد بن مُحَمَّد بن عَلِيّ بن مُرْتَفع الأَنْصَارِيّ. كان أُعجوبة في اسْتِحْضَار كلام الشَّافِعِيَّة، دَيِّناً خَيِّراً، درس بالمُعِزِّيَّة بمِصْر، وولي حِسْبَة مِصْر. له مُصَنَّفَات منها: الكِفَايَة شرح التَّنْبِيْه، والمَطْلَب شرح الوَسِيْط. توفي بمِصْر سنة ٧١٠هـ.

طَبَقَات الشَّافِعِيَّة للأَسْنَوِيّ ج١ ص٦٠١ والدُّرَر الكَامِنَة ج١ ص٣٣٦ وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة للسُّبْكِيّ ج٩ ص٢٤ والبَدْر الطَّالِع ج١ ص١١٥ وحُسْن المُحَاضَرَة ج١ ص٣٢٠.

ابن الصَّبَّاغ: أبو نصر عَبْد السَّيِّد بن أبي طَاهِر مُحَمَّد بن عَبْد الوَاحِد الشَّافِعِيّ البَغْدَادِيّ، فقيه العِرَاقَيْن، وكان يُضاهي الشَّيْخ أبا إسْحَاق الشِّيْرَازِيّ، وتقدّم عليه في مَعْرِفَة المَذْهَب. من مُصَنَّفَاته (الشَّامل) في الفِقْه، قال ابن خَلِّكَان: وهو من أجود كتب أصحابنا، وأصحّها نَقْلاً، وأثبتها أَدِلَّة. تَوَلَّىٰ التدريس بالنِّظَامِيَّة ببَغْدَاد سنة ٤٥٩هـ أول ما فُتحت. وتوفي سنة ٤٧٧هـ ببَغْدَاد.

وَفَيَات الأَعْيَان ج٣ ص٢١٧ وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة للأَسْنَوِيّ ج٢ ص١٣٠ وتَهْذِيْب الأسماء ج٢ ص٢٩٩ وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة للسُّبْكِيّ ج٥ ص١٢٢.

(٢) تُحْفَة المُحْتَاج لابن حَجَر، وحَاشِيَة الحاج إبْرَاهِيْم نَقْلًا عن ابن حَجَر، ونِهَايَة المُحْتَاج

وذكر الحَنَفِيَّة بناءً علىٰ اشتراطهم التراضي مَسَائِل:

١- إذا حكّماه مُكرَهَيْن، أو كان أحدهما مكرهاً، فإنه لا يمضىٰ حُكْمه[1].

٢- لو ادَّعىٰ رجل قِبَلَ رجلَيْن أنهما غصباه ثوباً أو شَيئاً من الكَيْلِيّ أو الوَزْنِيّ، فغاب أحدُهما ورَضِيَ الآخر والمدعي بحكَم يحكم بينهما، فأقام المدعي بيّنَةً علىٰ حقه عليهما، فإنه يلزم الحاضر نصف ذٰلِكَ، ولا يلزم الغائب منه شيء، لأنّ الحاضر رضي بحُكمه، أما الغائب فلم يرضَ بحُكمه[2].

وكذٰلِكَ علىٰ هٰذَا:

إذا ادّعىٰ رجلٌ علىٰ ميّت دَيْناً، وورثته غُيَّب إلَّا وَاحِداً، فاصطلح هٰذَا الوَارِث الحاضر مع المدَّعي علىٰ حكَم يَحكُم بينهما، وأقام المدعي بَيّنة علىٰ الميت بحقه، وحكم الحَاكِم بذٰلِكَ، لا يظهر حُكمه في حق الغُيَّب، لأنهم ما رضوا بحُكمه.

السَّابِقَة. ونقل الرَّمْلِيّ في حَاشِيَة أَسْنَىٰ المَطَالِب السَّابِق قول المَاوَرْدِيّ عن الحاوي قُبَيْل الشهادات.

المَاوَرْدِيّ: أبو الحسن عَلِيّ بن مُحَمَّد بن حَبِيْب البَصْرِيّ. أقضىٰ القُضَاة، تَفَقَّهَ علىٰ أبي القَاسِم الصَّيْمَرِيّ بالبَصْرَة ثم ارتحل إلىٰ الشَّيْخ أبي حَامِد الإسْفَرَايِيْنِيّ فأخذ عنه، ودرّس بالبَصْرَة وبَغْدَاد. من مُصَنَّفَاته الكثيرة: الحاوي في الفِقْه، والأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة، وأَدَب الدُّنْيَا والدِّيْن. كان حافظاً لمَذْهَب الشَّافِعِيَّة إمَاماً رفيع الشأن ثِقَة، رَوَىٰ عنه أبو بَكْر الخَطِيْب وآخرون. مات ببَغْدَاد سنة ٤٥٠هـ. والمَاوَرْدِيّ نسبة إلىٰ بيع المَاوَرْد وعمله، وهو ماء الورد.

طَبَقَات الشَّافِعِيَّة للأَسْنَوِيّ ج٢ ص٣٨٧ وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة للسُّبْكِيّ ج٥ ص٢٦٧ وتَارِيْخ بَغْدَاد ج١٢ ص١٠٢ ولِسَان المِيْزَان ج٤ ص٢٦٠ ووَفَيَات الأَعْيَان ج٣ ص٢٨٢ واللُّبَاب في تَهْذِيْب الأَنْسَاب ج٣ ص١٥٦ ومُقَدِّمَة كتابه أدَب القَاضِي بتَحْقِيْق مُحْيِي هِلَال السِّرْحَان.

(١) الطَّحْطَاوِيّ علىٰ الدُّرّ المُخْتَار ج٣ ص٢٠٧.

(٢) المُحِيْط البُرْهَانِيّ، والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٣ ص٤٠١ عن المُحِيْط. وفيهما: (والمدعىٰ عليه بحكَم) بدلاً من (والمدعي بحكَم)، وما أثبتناه بالمتن هو الصواب.

غير أنّ مَسْأَلَة الوَرَثة يقضي علىٰ الحاضر بجميع الدَّيْن ويستوفي ذٰلِكَ مما في يده، وفي مَسْأَلَة الغصب يقضىٰ علىٰ الحاضر بالنصف.

والوجه في ذٰلِكَ:

أنّ الحكَم فيما بين المتخاصمين بمنزلة القَاضِي المُوَلَّىٰ في حقّ الناس كَافّةً. ثم القَاضِي يقضي بجميع الدَّيْن علىٰ الميت بحَضْرة أحد الوَرَثة، لما عرف أنّ أحد الورثة ينتصب خصماً عن الميت في جميع ما يدعىٰ علىٰ الميت، وصار من حيث المعنىٰ كأن المورث حي، وهو حاضر.

وإذا قضىٰ القَاضِي بجميع الدَّيْن، والدَّيْن مُقَدَّم علىٰ الميراث، وما في يده من الميراث، يؤخذ جميع الدَّيْن مما في يده.

فإذا عرفتَ الجواب في حق القَاضِي المُوَلَّىٰ، فكذٰلِكَ الجواب في الحكَم.

أما في الغَصب:

فالقَاضِي المُوَلَّىٰ لا يقضي إلَّا بنصف القيمة، لأن أحدهما ليس بخصم عن الآخر. فإذا عرفتَ هٰذَا في القَاضِي المُوَلَّىٰ، فكذا الجواب في الحكَم[1].

٣- وإذا حكَمَ رجلٌ بين رجلَيْن، ولم يكونا حكّماه، فقالا بعد حُكمه: رضينا بحُكمه، وأجزنا عليه، فهو جائز[2].

لأن الإجازة في الانتهاء بمنزلة الإذن في الانتهاء. ولو أذنا له بالحكْم بينهما في

(١) المُحِيْط البُرْهَانِيّ السَّابِق. وستأتي هٰذِهِ المَسْأَلَة مُخْتَصرَة بمصادرها مع المَسْأَلَة السَّابِقَة في بحث (تعدي حكْم الحكَم إلىٰ غير المتحَاكِمين)، من فصل (آثار عقد التَّحْكِيْم).

(٢) المُحِيْط البُرْهَانِيّ. والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٣ ص٤٠٠ نَقْلًا عن المُحِيْط، والطَّحْطَاوِيّ علىٰ الدُّرّ المُخْتَار ج٣ ص٢٠٧ ورَدّ المُحْتَار علىٰ الدُّرّ المُخْتَار ج٥ ص٤٢٩ وكلاهما عن الهِنْدِيَّة.

الابتداء جاز، فكذا إذا أجازا حكْمه في الانتهاء[1].

٤- لو أخرج القَاضِي الحكَم من الحكُومة، فحَكَم بعد إخْرَاجه بين الخصمين، فأجازاه، جاز[2].

- **استدامة الرضا إلىٰ تمام الحكْم:**

اشترطوا استدامةَ الرِّضَا من ابتداء التَّحْكِيْم إلىٰ تَمَام الحُكْم.

فإن رجع أحدهما قبلَ تمام الحُكْم، ولو بعد إقامة البيّنة والشروع فيه، بأن قال المدعىٰ عليه للحكَم: عزلتُك، فليس له أن يحكُم، لعدم استمرار الرضا.

وهو قول: الشَّافِعِيَّة[3] والحَنَفِيَّة[4] والإمَامِيَّة[5] وسَحْنُوْن من المَالِكِيَّة وبعض الحَنَابِلَة والراجح عند الزَّيْدِيَّة، علىٰ ما يأتي بعد قليل.

وتفيد عبارات هٰؤُلَاءِ بأن رجوعَ أحدهما أو كلاهما قبل تمام الحُكْم سواءٌ.

---

(١) المُحِيْط البُرْهَانِيّ.

(٢) فَتْح القَدِيْر ج٥ ص٥٠٢ والبَحْر الرَّائِق ج٧ ص٢٩ عن البِنَايَة.

(٣) مِنْهَاج الطَّالِبِيْن وعليه: مُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٣٧٩ ونِهَايَة المُحْتَاج ج٨ ص٢٣١ والجَلَال ج٤ ص٢٩٨ وتُحْفَة المُحْتَاج ج١٠ ص١١٨-١١٩ وشرح المَنْهَج والجَمَل عليه ج٥ ص٣٤٠ وأَدَب القَاضِي للمَاوَرْدِيّ ج٢ ص٣٨٠ (قال: سواء حكم للراضي أو للراجع)، وإعَانَة الطَّالِبِيْن ج٤ ص٢٢١ والخَطِيْب والبُجَيْرِمِيّ عليه ج٤ ص٣٢٣ والأَنْوَار ج٢ ص٦١٥ وأَسْنَىٰ المَطَالِب ج٤ ص٢٨٨ ورَوْضَة القُضَاة ج١ ص٧٩.

(٤) الهِدَايَة وعليها العِنَايَة وفَتْح القَدِيْر ج٥ ص٥٠٠ والبَحْر الرَّائِق ج٧ ص٢٦ وتَبْيِيْن الحَقَائِق ج٤ ص١٩٣ والاخْتِيَار ج١ ص٢٦٤ والدُّرّ المُخْتَار وردّ المُحْتَار عليه ج٥ ص٤٢٩ ورَوْضَة القُضَاة السَّابِق، والمَبْسُوْط ج١٦ ص١١١ والطَّحْطَاوِيّ علىٰ الدُّرّ المُخْتَار ج٣ ص٢٠٧ ومَجْمَع الأَنْهُر ج٢ ص١٧٣ واللُّبَاب شرح الكتاب ج٤ ص٨٩ وشرح أدب القَاضِي لابن مَازَة ج٤ ص٥٩ والوِقَايَة - كشف الحَقَائِق ج٢ ص٦٩-٧٠.

(٥) قَوَاعِد العَلَّامَة - مِفْتَاح الكَرَامَة ج١٠ ص٣.

وحُجَّة هٰذَا القول ما يأتي:

١- اتفاقهما علىٰ توليته، فلهما عَزْله قبل أن يحْكُم[١]، فلا يحكم إلَّا بِرضاهما جَميعاً[٢]، كما أن للسُّلْطَان أن يعزل القَاضِي قبل أن يحكم، ولو حَكَم قبل عزله نفذ، وعزله بعد ذٰلِكَ لا يبطله، فكذا هٰذَا[٣].

٢- ولأنّ التَّحْكِيْم من الأُمور الجائزة، فينفرد أحدهما بِنَقْض التَّحْكِيْم قبل الحُكْم، كما ينفرد أحد العاقدين بنقض العقد وفَسْخه في:

أ. مُضَارَبَة: فينعزل المُضَارِب بعزله إن علم به بخبر رجلَيْن مطلقاً أو فُضُولِيّ أو عَدْل أو رَسُوْل مُمَيِّز، وإلَّا يعلم لا ينعزل. فإن علم والمال عُرُوض باعها ولو نَسِيْئَة، ثم لا يتصرف في ثمنها، ولا يملك المَالِك فسخها في هٰذِهِ الحالة ولا تخصيص الإذن، لأنه عزل من وجه ولا يملكه حينئذٍ.

ب. وشَرِكة: فإن كُلًّا من الشَّرِيْكين له فسخها ولو مالها أَمْتِعَة.

---

(١) الهِدَايَة، وفَتْح القَدِيْر، والبَحْر الرَّائِق، وتَبْيِيْن الحَقَائِق، والاخْتِيَار، ومَجْمَع الأَنْهُر، واللُّبَاب، وكشف الحَقَائِق، ورَدّ المُحْتَار، السَّابِقَة.

سَحْنُوْن: أبو سَعِيْد عَبْد السَّلَام بن سَعِيْد بن حَبِيْب التَّنُوْخِيّ. وسَحْنُوْن لقبه، قاضٍ فقيه، انتهت إليه رئاسة العلم في المَغْرِب، قرأ علىٰ ابن القَاسِم وابن وَهْب وأَشْهَب، ولي قَضَاء القَيْرَوَان، صنّف المُدَوَّنَة وأخذها عن ابن القَاسِم. توفي سنة ٢٤٠هـ. وعنه انتشر علم مَالِك في المَغْرِب.

طَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص١٥٦ وتَرْتِيْب المَدَارِك ج٢ ص٥٨٥ وتَارِيْخ قُضَاة الأَنْدَلُس ص٢٨ وَوَفَيَات الأَعْيَان ج٣ ص١٨٠ والدِّيْبَاج المُذْهَب ج٢ ص٣٠ وشَجَرَة النّوْر الزَّكِيَّة ج١ ص٦٩.

(٢) الهِدَايَة، واللُّبَاب، السَّابِقَان.

(٣) فَتْح القَدِيْر السَّابِق.

وانظر: تَبْيِيْن الحَقَائِق، والاخْتِيَار، وشرح أدب القَاضِي لابن مَازَة، ومَجْمَع الأَنْهُر، السَّابِقَة.

ج. ووكالة: فللموكِّل العزل متىٰ شاء بشرط علم الوَكِيْل، ويثبت العلم بمشافهته به وبكتابة وبإرسال رَسُوْل مُمَيِّز، وإن لم يكن عَدْلاً ولا حُرّاً ولا كَبِيْراً، وللوَكِيْل عزل نفسه بشرط علم موكله.

والمَوَكِّل يملك العزل إن لم يكن الوَكِيْل وَكِيْلاً بخصومة بطلب الخصم، فليس للموكل أن يعزله[1].

فإن قيل:

إن التَّحْكِيْم ثبت بتراضي الطرفين، فوجب أن لا يَصِحّ عزل الحكَم إلَّا باتفاقهما.

أُجيب:

بأن التَّحْكِيْم من الأُمور الجائزة، من غير لُزوم، فيستبدّ أحدُهما بنَقْضِه، كما في المُضَارَبَات والشركات والوكالات[2] كما تقدم آنِفاً... .

وهٰـذَا لأنه لم يرضَ أحدهما بهٰذَا التَّحْكِيْم، ولو لم يرضَ في الابتداء لا يَصِحّ التَّحْكِيْم، فإذا لم يرضَ بعد ذٰلِكَ لا يبقىٰ التَّحْكِيْم[3].

فاتفاق الطرفين إنما شرط لصيرورته حكَماً، لأن في التَّحْكِيْم إثبات الوِلَايَة عليهما، فلا بد من اتفاقهما، إذْ ليس لأحدهما وِلَايَة علىٰ صاحبه.

أمّا في العزل فليس فيه إثبات الوِلَايَة علىٰ الغير، بل فيه إبطال ما ثبت للحُكْم عليه

---

(١) الطَّحْطَاوِيّ علىٰ الدُّرّ المُخْتَار ج٣ ص٢٠٧-٢٠٨.

وانظر أَيضاً: الدُّرّ المُخْتَار ورَدّ المُحْتَار عليه ج٥ ص٤٢٩ والبَحْر الرَّائِق ج٧ ص٢٦ وتَبْيِيْن الحَقَائِق ج٤ ص١٩٣ ومَجْمَع الأَنْهُر ج٢ ص١٧٣.

(٢) تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٤ ص١٩٣.

وانظر: شرح أدب القَاضِي لابن مَازَة ج٤ ص٥٩-٦٠ والمُحِيْط البُرْهَانِيّ.

(٣) شرح أدب القَاضِي لابن مَازَة ج٤ ص٦٠.

من الوِلَايَة بتَحْكِيْمه، وإبطال ما ثبت له من الوِلَايَة بتَحْكِيْمه قبل تنفيذ القَضَاء جائز. وكان بمنزلة الشركات لا يثبت إلَّا بتراضيهما، لما فيه من إثبات الوِلَايَة علىٰ الغير، ثم ينتقض بنَقْض أحدهما، إذ ليس في النقض إثبات الوِلَايَة علىٰ الغير، كذا هٰهُنَا[١].

وإن قيل:

إخْرَاج أحد الطرفين سعْيٌ في نقض ما تمّ من جهته.

أُجِيْبَ:

بأن الأمر ما تمّ، وإنما التمام بعد الحُكْم، ولا نقْض حينئذٍ، فإنه لا رجوع لوَاحِد منهما، للزوم الحُكْم بصدوره عن وِلَايَة عليهما، كالقَاضِي إذا قضىٰ ثم عزله السُّلْطَان فإنه لازم[٢].

وبناءً علىٰ ما تقدم ذكر الحَنَفِيَّة:

١- إذا اصطلح الرجلان علىٰ حَكَمٍ يحكُم فيما بينهما، فقضىٰ لأحدهما علىٰ صاحبه في بعض الدعاوىٰ الذي حكماه في ذٰلِكَ، ثم رجع المقضيّ عليه عن تَحْكِيْم هٰذَا الحكَم فيما بقي بينهما من الدعاوىٰ، فإنّ قَضَاءه الأول نافذ، وما يقضي بعد ذٰلِكَ لا ينفذ. وذٰلِكَ:

لما ذكرنا: أن عزل كل وَاحِد منهما للحكَم عاملٌ فيما لم يقضِ بعد. فأما فيما قضىٰ ووقع الفراغ عنه، فإنه لا يعمل عزله، وكان كالوَكِيْل ببيع عبْدَيْن إذا باع أحدهما، ثم عزل الموكل، عمل عزله فيما لم يبع، ولم يعمل فيما باع، فكذٰلِكَ هٰهُنَا[٣].

---

(١) المُحِيْط البُرْهَانِيّ.

(٢) العِنَايَة علىٰ الهِدَايَة ج٥ ص٥٠٠.

(٣) المُحِيْط البُرْهَانِيّ.

والمَسْأَلَة في: الفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٣ ص٤٠١ نَقْلاً عنه، إلىٰ قوله: لما ذكرنا.

٢- لو وَجّه الحكَمُ القَضَاءَ علىٰ أحدهما، يريد به: أن الحكَم قال لأحد الخصمين: قامت عندي الحُجَّةُ بما ادّعىٰ عليك من الحق، ثم إن الذي توجه عليه الحكْمُ عزله، ثم حكم بعد ذٰلِكَ عليه، لم ينفذ حُكْمُه عليه، وصح العزل من أحدهما[1].

وللمَالِكِيَّة تفصيل في ذٰلِكَ:

١- قال ابن القَاسِم في المجموعة: إذا حكّماه وأقاما البَيِّنَة عنده، ثم بدا لأحدهما قبل أن يحْكُم، قال: أرىٰ أن يَقضيَ بينهما، ويجوز حُكمه.

ونحوه في كتاب ابن حَبِيْب لمُطَرِّف وأَصْبَغ.

قال مُطَرِّف: له النزوع قبل نظر الحَاكِم بينهما في شيء، فأما بعد أن يَنْشَبَا في الخصومة عنده ونظره في شيء من أمرهما فلا نُزُوعَ لوَاحِد منهما، ويلزمهما التمادي.

قال أَصْبَغ: كما ليس له إذا تَرَافَعَا الخصومة عند القَاضِي أن يوكل وَكِيْلاً، أو يعزل وَكِيْلاً له.

ووجه قول ابن القَاسِم - أنه يلزم بشروعه في النَّظَر بينهما ولا يلزم بالقول - هو: ما احتجّ به أَصْبَغ منهما من أنها كالوكالة لا يَصِحّ للموكِّل أن يعزل وَكِيْلَهُ بعدما شَرَع في الخصومة عند القَاضِي، وله ذٰلِكَ قَبْلَ أن يَشْرَع فيها.

٢- وقال ابن المَاجِشُوْن: ليس لأحدهما أن يبدو له، كان ذٰلِكَ قبل أن يفاتحه صاحبه أو بعدما نَاشَبَهُ الخصومَة. وحكْمُه لازم لهما، كَحُكْم السُّلْطَان لمن أحب منهما أو كره، نظر لصاحبه، كما ينظر السُّلْطَان في حق الغائب.

ووجه قوله - أنه يلزم بالتَّحْكِيْم ورضاه به - لأنه يحكُمُ بين آدميين فلزم بالقول، كالتَّحْكِيْم بين الزوجين.

٣- وقال سَحْنُوْن في المجموعة وكتاب ابنه: لكل وَاحِد منهما أن يرجع في ذٰلِكَ ما

---

(١) المُحِيْط البُرْهَانِيّ. والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٣ ص٣٩٨ نَقْلًا عنه.

لم يُمضِ الحكْمَ فيه. فإذا أمضاه بينهما فليس لأحدهما أن يرجع فيه.

ووجه قوله: أن الخصومة عند القَاضِي يتعلق بها حقُّ التنفيذ للقَاضِي، لأن ذٰلِكَ لازم له، وهٰذَا الوَكِيْل لا يَشْرع عند غيره، فهو بمنزلة الوَكِيْل علىٰ النَّظَر للموكِّل، له أن يعزله متىٰ شاء عما يستقبل من عمله، دون القَاضِي[1].

---

(١) المُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٥ ص٢٢٧.

وانظر: التَّبْصِرَة ج١ ص٥٥-٥٦ والمَوَّاق ج٦ ص١٢٠.

أما سَيِّدِي خَلِيْل فقد اقتصر علىٰ ذكر قولين:

أولهما: يشترط دوام رِضَا الخصمين في تَحْكِيْم الحكَم، ولأحدهما الرجوع عن التَّحْكِيْم قبل حُكْمه.

والقول الثاني: عدم اشتراط دوام الرضا إلىٰ الحكْم، فلا رجوع لأحدهما قبله، وللحكَم بتُّ الحكْم عليه وإن لم يرضَ.

سَيِّدِي خَلِيْل وعليه الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٤ ص١٤٠-١٤١ وقال الدَّرْدِيْر: الراجح الثاني. وجَوَاهِر الإكليل ج٢ ص٢٢٤ والخَرَشِيّ ج٧ ص١٥١.

عَبْد الرَّحْمٰن بن القَاسِم: بن خَالِد بن جُنَادة العُتَقِيّ مَوْلَاهُم المِصْرِيّ، أبو عَبْد الله. تَفَقَّهَ بمَالِك بن أَنَس وصَحِبه عشرين سنة، قال النَّسَائِيّ: ثِقَة مأمون أَحَدُ العُلَمَاء. مات سنة ١٩١هـ بمِصْر، رَوَىٰ عنه أَصْبَغ وسَحْنُوْن ويَحْيَىٰ بن يَحْيَىٰ وغيرهم، وهو الذي رَوَىٰ المُدَوَّنَة عن مَالِك، فرواها سَحْنُوْن عنه.

تَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٣٥٦ رقم ٣٤٦ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص١٥٠ والانتقاء ص٥٠ وتَرْتِيْب المَدَارِك ج٢ ص٤٣٣ والدِّيْبَاج المُذْهَب ج١ ص٤٦٥ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٦ ص٢٥٢.

ابن حَبِيْب: هو أبو مَرْوَان عَبْد الملك بن حَبِيْب السُّلَمِيّ المِرْدَاسِيّ الأَنْدَلُسِيّ، حجّ فأخذ عن عَبْد الملك بن المَاجِشُوْن وأَسَد السُّنَّة وأَصْبَغ بن الفَرَج وطبقتهم، ورجع إلىٰ الأَنْدَلُس بعلم جَمٍّ، كان رأساً في مَذْهَب مَالِك، ولم يكن بالمتقن للحَدِيْث، ويقنع بالمناوَلَة. من مُصَنَّفَاته: (الواضحة). توفي بقُرْطُبَة سنة ٢٣٨هـ.

تَذْكِرَة الحُفَّاظ ج٢ ص٥٣٧ رقم ٥٥٤ وتَرْتِيْب المَدَارِك ج٣ ص٣٠ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ

وقول سَحْنُوْن هٰذَا نحو قول الشَّافِعِيَّة والحَنَفِيَّة المتقدم.

وجعل الدَّرْدِيْر الخلاف في رجوع أحد الخصمين قبل حُكم الحكَم.

أما لو رجع الخصمان معاً عن تَحْكِيْم الحكَم قبل حُكْمه، فلهما ذٰلِكَ، وليس له أن يحكُمَ، ولا يمضي إن حَكَمَ[1].

ص١٦٢ ولِسَان المِيْزَان ج٤ ص٥٩.

مُطَرِّف: هو أبو مُصْعَب مُطَرِّف بن عَبْد الله بن مُطَرِّف بن سُلَيْمَان بن يَسَار الأَصَمّ. قال: صحبت مَالِكاً عشرين سنة، وتَفَقَّهَ به وبعَبْد العَزِيْز المَاجِشُوْن وابن أبي حَازِم وابن دِيْنَار، ثِقَة. توفي بالمَدِيْنَة سنة ٢٢٠هـ.

طَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص١٤٧ والانتقاء ص٥٨ وتَرْتِيْب المَدَارِك ج١ ص٣٥٨.

أَصْبَغ: بن الفَرَج بن سَعِيْد بن نَافِع الفَقِيْه المَالِكِيّ المِصْرِيّ. تَفَقَّهَ بابن القَاسِم وابن وَهْب وأَشْهَب. له مؤلفات عديدة، قال ابن المَاجِشُوْن في حقه: ما أخرجت مِصْرُ مثلَ أَصْبَغ، قيل له: ولا ابن القَاسِم؟ قال: ولا ابن القَاسِم. وكان كاتب ابنِ وَهْب، ثِقَة. توفي بمِصْر سنة ٢٢٥هـ.

وَفَيَات الأَعْيَان ج١ ص٢٤٠ وتَرْتِيْب المَدَارِك ج٢ ص٥٦١ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص١٥٣ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج١ ص٣٦١ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج٢ ص٤٥٧ رقم ٤٦٦.

ابن المَاجِشُوْن: هو أبو مَرْوَان عَبْد الملك بن عَبْد العَزِيْز بن عَبْد الله بن أبي سَلَمَة مَيْمُوْن المَاجِشُوْن المَدَنِيّ التَّيْمِيّ بالولاء. والمَاجِشُوْن هو أبو سَلَمَة، ومعناه المُوَرَّد بالفَارِسِيَّة، سُمِّيَ بذٰلِكَ لحُمْرَةٍ في وجهه، كان عَبْد الملك فقيهاً فصيحاً، دارت عليه الفتوىٰ إلىٰ أن مات وعلىٰ أبيه قبله، تَفَقَّهَ بأبيه وبمَالِك وغيرهما، وتَفَقَّهَ به ابن حَبِيْب وسَحْنُوْن وآخرون. توفي سنة ٢١٢هـ وقيل غير ذٰلِكَ، كان مفتي أهل المَدِيْنَة في زمانه.

الدِّيْبَاج المُذْهَب ج٢ ص٦ والانتقاء ص٥٧ وَوَفَيَات الأَعْيَان ج٣ ص١٦٦ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص١٤٨ وتَرْتِيْب المَدَارِك ج١ ص٣٦٠ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٦ ص٤٠٧.

(١) الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٤ ص١٤١.

وذكر هٰذَا الحكم الشَّيْخ العَدَوِيّ في حاشيته علىٰ الخَرَشِيّ ج٧ ص١٥١.

وفَرَّقَ الحَنَابِلَة والزَّيْدِيَّة والإصْطَخْرِيّ بين الرجوع قبل الشروع في الحكْم وبعده قبل تمامه، فذكروا:

١- إن رجع أحد الخصمين قبل شروع الحكَم في الحكْم فله ذٰلِكَ، لأنه لا يلزمه حكْمه إلَّا برضا الخصمَيْن، أشبه رجوع الموكل عن التَّوْكِيْل قبل التصرف فيما وكل فيه. ذكره الحَنَابِلَة[1] والزَّيْدِيَّة[2].

ونحوه قول أبي سَعِيْد الإصْطَخْرِيّ من الشَّافِعِيَّة[3].

٢- وإن رجع أحدهما بعد شروع الحكَم قبل تمام الحكْم، ففيه وجهان:

الدَّرْدِيْر: أبو البَرَكَات أَحْمَد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد العَدَوِيّ الخَلْوَتِيّ. فقيه المَالِكِيَّة بمِصْر، من كبار الصُّوْفِيَّة، تعلم بالأزْهر، من كتبه: الشَّرْح الكَبِيْر علىٰ مُخْتَصر خَلِيْل، والشَّرْح الصَّغِيْر. توفي سنة ١٢٠١هـ.

مُقَدِّمَة الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر عن تَارِيْخ الجَبَرْتِيّ، وشَجَرَة النّوْر الزَّكِيَّة ج١ ص٣٥٩.

(١) غَايَة المُنْتَهَىٰ ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ عليه ج٦ ص٤٧٢ والمُغْنِي ج١١ ص٤٨٤ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٣٩٢-٣٩٣ والإقْنَاع وكَشَّاف القِنَاع عليه ج٦ ص٣٠٩.

وأورد الحكْم بلا تَعْلِيْل كلٌّ من: الإنْصَاف ج١١ ص١٩٩ ومُنْتَهَىٰ الإرادات ج٢ ص٥٧٨ والاخْتِيَارت العِلْمِيَّة ج٤ ص٦٢٧.

الإصْطَخْرِيّ: هو أبو سَعِيْد حسن بن أَحْمَد بن يَزِيْد، كان هو وابن سُرَيْج شَيْخي الشَّافِعِيَّة ببَغْدَاد، وكان ورعاً، من تصانيفه آداب القَضَاء، استحسنه الأَئِمَّة. وَلَّاهُ المُقْتَدِر بالله سِجِسْتَان ثم حِسْبَة بَغْدَاد. وتوفي بها سنة ٣٢٨هـ.

شَذَرَات الذَّهَب ج٢ ص٣١٢ وَوَفَيَات الأَعْيَان ج٢ ص٧٤ وتَارِيْخ بَغْدَاد ج٧ ص٢٦٨.

(٢) البَحْر الزَّخَّار ج٦ ص١١٤.

(٣) أدب القَاضِي للمَاوَرْدِيّ ج٢ ص٣٨٣.

الوجه الأول: له الرجوع. وهو قول راجح عند الزَّيْدِيَّة[١] وقول عند الحَنَابِلَة[٢].

لأنّ الحكْم لم يتم أشبه قبل الشروع[٣]، إِذْ لم يحصل الرضا حال الحكْم، فجاز الامتناع كَقَبْل الشروع[٤].

الوجه الثاني: ليس له الرجوع. وهو القول المشهور عند الحَنَابِلَة[٥]، وصححه في النظم، وصوّبه المَرْدَاوِيّ منهم[٦]، وهو مرجوح عند الزَّيْدِيَّة[٧]، وبه قال أبو سَعِيْد الإِصْطَخْرِيّ[٨].

وحُجَّة هٰذَا القول:

أ. أنه كرجوع الموكّل بعد صدور ما وكل فيه من وَكِيْله[٩].

---

(١) البَحْر الزَّخَّار ج٦ص١١٤.

(٢) المُغْنِي ج١١ ص٤٨٤ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٣٩٣ والإنْصَاف ج١١ ص١٩٩.

(٣) المُغْنِي، والشَّرْح الكَبِيْر، السَّابِقَان.

(٤) البَحْر الزَّخَّار ج٦ ص١١٤.

(٥) مَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ، وكَشَّاف القِنَاع، والمُغْنِي، والشَّرْح الكَبِيْر، والاخْتِيَارات العِلْمِيَّة، السَّابِقَة.

(٦) الإنْصَاف ج١١ ص١٩٩، وقال: (وأطلقهما في المُغْنِي والكافي والشَّرْح والرِّعَايَة الكُبْرَىٰ).

المَرْدَاوِيّ: عَلَاء الدِّيْن أبو الحسن عَلِيّ بن سُلَيْمَان بن أَحْمَد بن مُحَمَّد المَرْدَاوِيّ السَّعْدِيّ الصَّالِحِيّ الحَنْبَلِيّ، شَيْخ المَذْهَب وإمَامه ومنقّحه، تَفَقَّهَ علىٰ شَيْخ الحَنَابِلَة ابن قُنْدُس البَعْلِيّ، صنف كتباً كثيرة أَعْظَمها: الإنْصَاف في مَعْرِفَة الراجح من الخلاف، جعله علىٰ المُقْنِع، وهو دليل تبحّره وسعة علمه. توفي بصالحيّة دِمَشْق سنة ٨٨٥هـ.

شَذَرَات الذَّهَب ج٧ ص٣٤٠.

(٧) البَحْر الزَّخَّار ج٦ ص١١٤.

(٨) أدب القَاضِي ج٢ ص٣٨٣.

(٩) مَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٦ ص٤٧٢ وكَشَّاف القِنَاع ج٦ ص٣٠٩.

ب. لأنه يؤدي إلىٰ أن كل وَاحِد منهما إذا رأىٰ من الحكَم ما لا يُوَافِقه رجع، فبطل المقصود به(١).

ج. لأن الحكَم كالحَاكِم المنصوب(٢) من قبل الإمَام، فإنه إذا شرع في الحكْم فليس للخصمين الرجوع.

ورُدّ:

بأن التراضي لم يشترط فيه فافترقا(٣).

واختار في الرِّعَايَة الكُبْرَىٰ: إن أشهدا عليهما بالرضا بحُكْمِه قبل الدخول في الحكْم، فليس لأحدهما الرجوع(٤).

فالراجح عند الزَّيْدِيَّة وقول بعض الحَنَابِلَة نحو قول الشَّافِعِيَّة والحَنَفِيَّة المتقدم.

وذهب أهل القَانُوْن إلىٰ أنّ رجوع أحد الطرفين قبل الحكْم لا ينقض حُكْم الحكَم، فلا يجوز عزل المحكَّمين إلَّا بتراضي الخصوم جميعاً(٥).

---

(١) المُغْنِي ج١١ ص٤٨٤ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٣٩٣ والاخْتِيَارات العِلْمِيَّة ج٤ ص٦٢٧ وأدب القَاضِي ج٢ ص٣٨٣.

(٢) البَحْر الزَّخَّار ج٦ ص١١٤.

(٣) البَحْر الزَّخَّار السَّابِق.

(٤) الإنْصَاف ج١١ ص١٩٩.

(٥) المادة ٥٠٣ من قَانُوْن المُرَافَعَات المِصْرِيّ، و ٨٤٥ من قَانُوْن الأُصُوْل اللُّبْنَانِيّ، و ٤ من قَانُوْن التَّحْكِيْم الأُرْدُنِّيّ، و ٥١٥ من قَانُوْن الأُصُوْل السُّوْرِيّ، و ٢٣٤ من قَانُوْن المُرَافَعَات البَحْرَيْنِيّ، و ٢٦٧ من مَجَلَّة الإجراءات - تُوْنُس، و ٧٤٩ من قَانُوْن المُرَافَعَات اللِّيْبِيّ، و٣١٠ من قَانُوْن المِسْطَرَة المَدَنِيَّة المَغْرِبِيّ، وهو مفاد المادة ٢٥٣/ ٢-٣ من قَانُوْن المُرَافَعَات العِرَاقِيّ.

وانظر ذٰلِكَ في: شرح القَانُوْن المَدَنِيّ الجديد - العُقُوْد المُسَمَّاة: مُحَمَّد كَامِل مُرْسِي ج١ ص٥٥٢ بند ٢٩٦ وطرق التنفيذ والتحفظ ص٩٢٢ بند ١٣٧٠ والتنفيذ علماً وعملاً

لأن الحكَم يستمدّ وِلايَتَه في الحكْم من اتفاق الخصوم علىٰ اخْتِيَاره، فيجوز عزله أَيضاً باتّفاق الخصوم جَميعاً، فتزول سلطته ويمتنع عليه الحكْم في النزاع[١].

ويستوي في ذٰلِكَ أن يكون رجوع الخصمَيْن عن التَّحْكِيْم صراحة أو ضمناً[٢].

وقد نصّت المادة ٢/٢٥٣ من قَانُوْن المُرَافَعَات العِرَاقِيّ علىٰ التنازل الضِّمْني حيث جاء بها:

(إذا لجأ أحدُ الطرفين إلىٰ رفع الدعْوَىٰ - أمَام القَضَاء - دون اعتداد بشرط التَّحْكِيْم، ولم يعترض الطرف الآخر في الجلسة الأُوْلَىٰ جاز نظر الدعوىٰ، واعتبر شرط التَّحْكِيْم لاغياً).

فعدم اعتراض الطرف الآخر في الجلسة الأُوْلَىٰ يعتبر تنازلاً ضِمْنياً عن التَّحْكِيْم.

وهٰذَا التنازل الضِّمْني وإن لم يصرح به في كثير من التقنينات، لٰكِن مما استقر عليه الفِقْه والقَضَاء الأخذ به[٣].

الخُلَاصَة:

والذي نراه:

أن جميع أقوال الفُقَهَاء المتقدمة في رجوع أحد الطرفين أو كليهما عن التَّحْكِيْم هي

ص٧٣٦ بند ٩٥٠ وشرح المُرَافَعَات المَدَنِيَّة والتجارية ص٦٢٧ بند ٤٥٨ وقَوَاعِد المُرَافَعَات للعَشْمَاوِيَّيْن ج١ ص٣٠٢ بند ٢٤٨ وقَوَاعِد تنفيذ الأَحْكَام والمُحَرَّرات ص٧٧ بند ٦٨ وعقد التَّحْكِيْم وإجراءاته ص١٨٥ بند ٧٥.

(١) قَوَاعِد تنفيذ الأَحْكَام السَّابِق.

(٢) شرح القَانُوْن المَدَنِيّ الجديد - العُقُوْد المُسَمَّاة: مُحَمَّد كَامِل مُرْسِي ج١ ص٥٤٣ وهامش رقم ٢ بند ٢٨٦ والوَجِيْز في التَّحْكِيْم ص١٧ وأشار إلىٰ مقال الأُستاذ مَحْمُوْد كَامِل المحامي من مِصْر - مَجَلَّة القَضَاء س١٩ ص٥٣٩.

(٣) الوَجِيْز في التَّحْكِيْم السَّابِق.

اجْتِهَادِيَّة، مبنيّة علىٰ إرادة تَحْقِيْق مصالح الناس في الفَصْل في القضايا المتنازع بها، فلا تبقىٰ معلقة.

ومَذْهَب القَانُوْن هو قول ابن المَاجِشُوْن، وأشار إليه بعض الحَنَفِيَّة في معرض الرد عليه كما تقدم.

ويُقَوِّيه: أنّ أحدهما إذا انفرد بنَقْض العقد، فإنه يؤدي إلىٰ بطلان المقصود من التَّحْكِيْم. وذٰلِكَ بأن يُبطِل العقدَ كلُّ طرف يرىٰ ما لا يُوَافِقه من الحكْم.

لا سِيَّمَا وأن جُمْهُوْر الفُقَهَاء قالوا بعدم جواز حكْم الحكَم إذا اتفق الخصمان معاً علىٰ الرجوع عن حُكمه.

وعليه:

فإن القول بعدم جواز عزل المحكَّم إلَّا بتراضي الخصمَيْن معاً هو الأَقْوَىٰ.

- **اشتراط الرِّضا بعد الحكْم:**

وهل يشترط في نفوذ حُكْم الحكَم تراضي الخصمَيْن به بعد الحكْم؟ فيه قولان:

القول الأول: لا يشترط الرضا بعد الحكْم.

فإنْ حكَمَ الحكَمُ نفذ حكْمه علىٰ المتحَاكِميْن ولزِمهما، وليس لأحدهما أن يَرْجع عن تَحْكِيْمه.

وهٰذَا هو قول جماهير الفُقَهَاء: الحَنَفِيَّة[1]

---

(١) الهِدَايَة وفَتْح القَدِيْر والعِنَايَة عليها ج٥ ص٤٩٩-٥٠٠ والكَنْز والبَحْر الرَّائِق عليه ج٧ ص٢٦ والدُّرّ المُخْتَار ورَدّ المُحْتَار عليه ج٥ ص٤٢٩ والمُحِيْط البُرْهَانِيّ، والمَبْسُوْط ج١٦ ص١١١ والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٥ ص٣٩٧ عن الهِدَايَة، وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٩ ص٤٠٨٠-٤٠٨١ ومَجْمَع الأَنْهُر ج٢ ص١٧٣ والكتاب واللُّبَاب عليه ج٤ ص٨٩ والاخْتِيَار ج١ ص٢٦٤ ومَجَلَّة الأَحْكَام العَدْلِيَّة المادة ١٨٤٨ وشرح مُنِيْر القَاضِي عليها

والمَالِكِيَّة(١) والحَنَابِلَة(٢) وهو أحد قولي الشَّافِعِيَّة(٣) الأظهر منهما(٤)، وبه قال ابنُ أبي لَيْلَىٰ(٥) وهو الصَّحِيْح عند

ج٤ ص١٩٣ والوِقَايَة ج٢ ص٦٩ وشرح أدب القَاضِي لابن مَازَة ج٤ ص٦٠ وتَبْيِيْن الحَقَائِق ج٤ ص١٩٣ ورَوْضَة القُضَاة ج١ ص٧٩ والقوانين الفِقْهِيَّة ص ٣٢٥ وجَوَاهِر العُقُوْد ج٢ ص٣٦٧ والمُغْنِي ج١١ ص٤٨٣ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٣٩٢ وبِدَايَة المُجْتَهِد ج٢ ص٤٥٢ وأدب القَاضِي للمَاوَرْدِيّ ج٢ ص٣٨٢.

وسيأتي تَقْيِيْد الحَنَفِيَّة نفاذَ حكْم الحكَم بموافقة رأي قَاضِي البلد.

(١) بِدَايَة المُجْتَهِد ج٢ ص٤٥٢ والقوانين الفِقْهِيَّة ص٣٢٥ وسَيِّدِي خَلِيْل وعليه الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر والدُّسُوْقِيّ عليه ج٤ ص١٣٦ والخَرَشِيّ ج٧ ص١٤٦ والحَطَّاب ج٦ ص١١٣ وجَوَاهِر الإكليل ج٢ ص٢٢٣ والمُنْتَقَىٰ ج٥ ص٢٢٦ وإرْشَاد السالك ص١٨٣ ورحمة الأُمَّة ج٢ ص١٩٤ والمِيْزَان الكُبْرَىٰ ج٢ ص١٩٢.

(٢) المُغْنِي ج١١ ص٤٨٣-٤٨٤ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٣٩٢ وغَايَة المُنْتَهَىٰ مع مَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٦ ص٤٧١ والإقْنَاع وكَشَّاف القِنَاع عليه ج٦ ص٣٠٨-٣٠٩ والإنْصَاف ج١١ ص١٩٧ ومُنْتَهَىٰ الإرادات ج٢ ص٥٧٨ ورحمةالأُمَّة، والمِيْزَان الكُبْرَىٰ، السَّابِقَان.

(٣) مِنْهَاج الطَّالِبِيْن - مُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٣٧٩ والمُهَذَّب ج٢ ص٢٩١ وشرح المَنْهَج - الجَمَل ج٥ ص٣٤٠ والأَنْوَار ج٢ ص٦١٥ وأَسْنَىٰ المَطَالِب ج٤ ص٢٨٨ والفَتَاوَىٰ الكُبْرَىٰ الفِقْهِيَّة لابن حَجَر الهَيْتَمِيّ ج٤ ص٢٩٨ واختلاف العِرَاقِيِّيْن للشَّافِعِيّ في الأُمّ ج٧ ص١٠٣ وأدب القَاضِي للمَاوَرْدِيّ ج٢ ص٣٨٢ عن اختلاف العِرَاقِيِّيْن، ورَوْضَة القُضَاة ج١ ص٧٩ وبِدَايَة المُجْتَهِد، وجَوَاهِر العُقُوْد، والمُغْنِي، وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر، والمِيْزَان الكُبْرَىٰ، السَّابِقَة، ورحمة الأُمَّة ج٢ ص١٩٥ والخلاف للطُّوْسِيّ ج٣ ص٣٢٢.

(٤) مِنْهَاج الطَّالِبِيْن السَّابِق.

وفي أدب القَاضِي السَّابِق: هو قول أكثر أصحابنا.

(٥) اختلاف العِرَاقِيِّيْن السَّابِق.

عَبْد الرَّحْمٰن بن أبي لَيْلَىٰ: يَسَار الأَنْصَارِيّ الكُوْفِيّ أبو عِيسَىٰ. الإمَام الفَقِيْه، والد القَاضِي مُحَمَّد، رَوَىٰ عن عُثْمَان وعَلِيّ وابن مَسْعُوْد وآخرين، قال ابن سِيْرِيْن: جلستُ

الإمَامِيَّة[1] والراجح عند الزَّيْدِيَّة[2] وبه قال الظَّاهِرِيَّة[3] والإبَاضِيَّة[4].

وحُجَّة هٰذَا القول هي:

١- أنهما قَدَّمَاه للحكْم بينَهما بما يراه، والتزما ذٰلِكَ، فلا يَلْزَمُهما ذٰلِكَ إلَّا بموافقتهما

إليه وأصحابه يُعظّمونه كأنه أَمِيْر، خرج مع ابن الأَشْعَث وغَرِق بدُجَيْل سنة ٨٢هـ أو ٨٣هـ.

تَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٥٨ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٦ ص٢٦٠.

(١) الرَّوْضَة البَهِيَّة ج١ ص٢٣٨ والخلاف ج٣ ص٣٢٢.

وفي مِفْتَاح الكَرَامَة ج١٠ ص٣: (وهل يلزمهما حكمه إذا أمضاه عليهما أم يتوقف علىٰ رضاهما به بعد الحكْم؟ قولان ذكرهما في ط من دون ترجيح، وأصحهما الأول كما اختاره العَلَّامَة في القَوَاعِد والشَّيْخ في الخلاف والشَّهِيْد في الدروس وغيرهم، وهو المشهور كما نقله بعض، والحُجَّة عليه بعد قول الصَّادِق (ع) في مقبولة ابن حَنْظَلَة إجماع (الخلاف) وأخباره، ولم نعرف الخلاف ممن تأخر إلَّا من المصنّف في (لف) حيث قوىٰ الثاني، إلَّا أنه بعد ذٰلِكَ استجود الأول. وإنما يلزم الحكم إذا كان ما حكم به صَحِيْحاً).

وانظر أَيضاً: المُخْتَصَر النَّافِع ص٢٧٩.

(٢) البَحْر الزَّخَّار ج٦ ص١١٤ وهو قول الإمَام يَحْيَىٰ أَيضاً.

(٣) المُحَلَّىٰ ج٩ ص٤٣٥ م١٨٠٧.

الظَّاهِرِيَّة: هو مَذْهَب يقف عند ظَاهِر النَّصّ والأَثَر، ولا يبحث عن عِلَل الأَحْكَام، ولا يأخذ بالقياس. ومبادئه تمنع التقليدَ الصِّرْفَ دون تدبّر وفهم، وأجاز أصحابه لكل من يفهم اللُّغَة العَرَبِيَّة أن يتكلم في الدِّيْن بظَاهِر القُرْآن والسُّنَّة، ويعتبر دَاوُد بن عَلِيّ الظَّاهِرِيّ الكُوْفِيّ البَغْدَادِيّ المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٧٠هـ من مؤسسي هٰذَا المَذْهَب، وقد نشره في بلاد الأَنْدَلُس الفَقِيْه ابن حَزْم المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٥٦هـ، وكان هٰذَا المَذْهَب في القرنين الثالث والرابع الهِجْرِيّ أكثر المَذَاهِب انتشاراً من المَذْهَب الحَنْبَلِيّ، وهو الآن من المَذَاهِب المنقرضة لعدم وجود أتباع لها.

المَدْخَل للفِقْه الإسْلَامِيّ: مَذْكُوْر ص١٥٩ والمَدْخَل إلىٰ الدِّيْن الإسْلَامِيّ ص٢٥٤.

(٤) شرح النِّيْل وشِفَاء العَلِيْل ج١٣ ص١١.

عليه وموافقته هو لهما في ذٰلِكَ[1]. لوِلايتهما علىٰ أنفسهما.

٢- صدور حكْم الحكَم عن وِلَايَة شَرْعِيَّة كَامِلَة عليهما[2] إذْ إنّ الحكَمَ بينهما كالحَاكِم المُوَلَّىٰ من جهة الإمَام[3]، فإذا قَضَىٰ ثم عُزِل لا يبطل قضاؤه[4].

فمن جاز حكْمه لزِم حكْمه[5].

٣- قوله ﷺ: (مَن حكَمَ بين اثنين تراضَيَا به، فلم يَعْدِل بينهما، فعليه لعنةُ الله). فكان الوعيد دليلاً علىٰ لزوم حكْمه، كما قال تعالىٰ في الشهادة: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فدلّ الوعيدُ علىٰ لزوم الحكْم بشهادته، وكقوله ﷺ: (من عَلم علماً وكَتَمَهُ أَلجمَهُ الله يومَ القيامة بلجامٍ من نار)، فدل الوعيد علىٰ لزوم الحكْم بما أَبداه[6].

---

(١) المُنْتَقَىٰ ج٥ ص٢٢٦-٢٢٧.

(٢) الهِدَايَة وفَتْح القَدِيْر عليها ج٥ ص٥٠٠ والبَحْر الرَّائِق ج٧ ص٢٦ واللُّبَاب ج٤ ص٨٩ والاخْتِيَار ج١ ص٢٦٤ والدُّرّ المُخْتَار - رَدّ المُحْتَار ج٥ ص٤٢٩ ومَجْمَع الأَنْهُر ج٢ ص١٧٣ وتَبْيِيْن الحَقَائِق ج٤ ص١٩٣.

(٣) شرح أدب القَاضِي لابن مَازَة ج٤ ص٦٠ ومَجْمَع الأَنْهُر ج٢ ص١٧٣ والاخْتِيَار ج١ ص٢٦٤ وتَبْيِيْن الحَقَائِق ج٤ ص١٩٣ ومُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٣٧٩ ونِهَايَة المُحْتَاج ج٨ ص٢٣١ والمُهَذَّب ج٢ ص٢٩١ وشرح المَنْهَج ج٥ ص٣٤٠ وتُحْفَة المُحْتَاج ج١٠ ص١١٩ والأَنْوَار ج٢ ص٦١٥ والشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٤ ص١٣٦ والمُغْنِي ج١١ ص٤٨٤ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٣٩٢ وكَشَّاف القِنَاع ج٦ ص٣٠٩ وغَايَة المُنْتَهَىٰ ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ عليه ج٦ ص٤٧١.

(٤) شرح أدب القَاضِي لابن مَازَة، ومَجْمَع الأَنْهُر، السَّابِقَان.

(٥) المُهَذَّب ج٢ ص٢٩١ ورَوْضَة القُضَاة ج١ ص٧٩.

(٦) أدب القَاضِي للمَاوَرْدِيّ ج٢ ص٣٨٢-٣٨٣.

وانظر: المُغْنِي ج١١ ص٤٨٤ وكَشَّاف القِنَاع ج٦ ص٣٠٩ والخلاف ج٣ ص٣٢٢ والبَحْر الزَّخَّار ج٦ ص١١٤.

٤- قوله ﷺ: (إذا كنتم ثلاثةً فأَمِّرُوا عليكم وَاحِداً)، فصار بتَأْمِيْرهم له نافذَ الحكْم عليهم كنفوذه لو كان والياً عليهم. ولذٰلِكَ انعقدت الإمَامَة للإمَام باخْتِيَار أهل الاخْتِيَار[1].

٥- لولا اللزوم لما كان للتَّرَافُع إليه معنى[2].

٦- التَّحْكِيْم لا يكون دون الصُّلح، وبعدما تمّ الصلح ليس لوَاحِد أن يرجِعَ[3].

القول الثاني: يشترط رِضَا الخصمَيْن بعد الحكْم. فلا يلزم حُكْم الحكَم إلَّا بتراضيهما، ويكون ذٰلِكَ الحكْم كالفَتْوَىٰ منه.

وهو أحد قولي الشَّافِعِيّ[4]

حَدِيْث: من حكم بين اثنين... إلخ:

تقدم تَخْرِيْجه في أَدِلَّة جواز التَّحْكِيْم - السُّنَّة.

حَدِيْث: من عَلم عِلماً وكتَمَه أَلجمَه الله... إلخ:

رواه أبو دَاوُد والتِّرْمِذِيّ وابن مَاجَه وابن حِبَّان والحَاكِم وصححاه عن أبي هُرَيْرَة، وقال التِّرْمِذِيّ: إنه حسن صَحِيْح. / المَقَاصِد الحَسَنَة ص٤٢٥ رقم ١١٦٨ ولفظه: من كَتَم علماً يَعْلَمُهُ أُلْجِمَ يومَ القيامة بلجامٍ من نار.

(١) أدب القَاضِي السَّابِق.

حَدِيْث: إذا كنتم ثلاثة فأَمِّرُوا عليكم وَاحِداً:

رواه الطَّبَرَانِيّ بإسناد حسن عن ابن مَسْعُوْد./ كَشْف الخَفَاء للعَجْلُوْنِيّ ج١ ص٩٧ رقم ٢٦٧.

(٢) الخلاف ج٣ ص٣٢٢.

(٣) فَتْح القَدِيْر ج٥ ص٥٠٠ والمَبْسُوْط ج١٦ ص١١١ وشرح مُنِيْر القَاضِي علىٰ المَجَلَّة ج٤ ص١٩٣ وتَبْيِيْن الحَقَائِق ج٤ ص١٩٣.

(٤) اختلاف العِرَاقِيِّيْن - الأُمّ ج٧ ص١٠٣ وأدب القَاضِي للمَاوَرْدِيّ ج٢ ص٣٨٢ عن اختلاف العِرَاقِيِّيْن، ومُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٣٧٩ ونِهَايَة المُحْتَاج ج٨ ص٢٣١ والجَلَال ج٤ ص٢٩٨ والسِّرَاج الوَهَّاج ص٥٨٩ والمُهَذَّب ج٢ ص٢٩١ ورَوْضَة القُضَاة ج١ ص٧٩

. . . .

والخلاف ج٣ ص٣٢٢ والمُغْنِي ج١١ ص٤٨٣ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٣٩٢ وجَوَاهِر العُقُوْد ج٢ ص٣٦٧ ورحمة الأُمَّة ج٢ ص١٩٥ والمِيْزَان الكُبْرَىٰ ج٢ ص١٩٢ والقوانين الفِقْهِيَّة ص٣٢٥.

ونَصُّ الشَّافِعِيّ في اختلاف العِرَاقِيِّيْن المشار إليه آنِفاً هو:

(وإذا اصطلح الرجلان علىٰ أن يحكم الرجلُ بينهما في شيء يتنازعانِ فيه، فحكَم لأحدهما علىٰ الآخر، فارتفعا إلىٰ القَاضِي، فرأىٰ خلافَ ما يرىٰ الحكَمُ بينهما، فلا يجوز في هٰذَا إلَّا وَاحِدٌ من قولين:

إما أن يكون إذا اصطلحا جَميعاً علىٰ حكْمه ثبت القَضَاء، وافق ذٰلِكَ قَضَاء القَاضِي أو خالفه، فلا يكون القَاضِي أن يردَّ من حكْمه إلَّا ما يرد من حكْمِ القَاضِي غيرَهُ من خلاف كتاب أو سُنّة أو إجماع أو شيء داخل في معناه.

وإما أن يكون حكْمه بينهما كالفُتْيا، فلا يلزم وَاحِداً منهما شيء، فيبتدئ القَاضِي النَّظَر بينهما كما يبتدئه بين من لم يحاكم إلىٰ أحَد).

وظَاهِر هٰذَا النَّصّ أن هٰذَيْنِ القولين يكونان عند ارتفاع الخصمين إلىٰ القَاضِي، بعد حكْم الحكَم بينهما، ورأىٰ القَاضِي خِلاف ما يرىٰ الحكَم.

لٰكِنَّ جميعَ المصادر التي أشرتُ إليها هنا، وكتب الشَّافِعِيَّة خاصة، وبضمنها أدب القَاضِي للمَاوَرْدِيّ الذي نقل الحكْم عن اختلاف العِرَاقِيِّيْن، لم تذكر هٰذَا القيد، وإنما عَرَضَت الخلافَ كما عرضتُه في المتن أعلاه، مما يفيد أنّ هٰذَا الحكْم وهو حال ارتفاع الخصْمَيْن إلىٰ القَاضِي بعد حكْم الحكَم، يشمل من باب أَوْلَىٰ حالَ عدم ارتفاعهما إلىٰ القَاضِي، لان حال ارتفاعهما إلىٰ القَاضِي أعلىٰ.

ثم إن القَاضِي عند الشَّافِعِيَّة لا يجوز له نقض حكْم الحكَم إلَّا من حيث يُنقض حكْم القَاضِي، كما ذكره الشَّافِعِيّ هنا، وكما سيأتي في موضوع (التَّرَافُع إلىٰ القَاضِي بعد التَّحْكِيْم).

فلا فرق بعد حكْم الحكَم عليهما، بين ارتفاع الخصمين إلىٰ القَاضِي أو عدم ارتفاعهما إليه.

وبه قال المُزَنِيّ[١] وأحد قولي الزَّيْدِيَّة[٢] والإمَامِيَّة[٣].

وحُجَّة هٰذَا القول هي:

١- أن الحكَم ليس بحَاكِم[٤].

٢- حُكْم الحكَم إنما يلزم بالرضا به، ولا يكون إلَّا بعد المَعْرِفَة بحكْمه[٥].

الشَّافِعِيّ: أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن إدْرِيس بن العَبَّاس بن عُثْمَان بن شَافِع بن السَّائِب بن عُبَيْد بن عَبْد يَزِيْد بن هَاشِم بن المُطَّلِب بن عَبْد مَنَاف المُطَّلِبِيّ القُرَشِيّ. يَلْتَقِي مع الرَّسُوْل مُحَمَّد ﷺ في جده عَبْد مَنَاف، لأن الرَّسُوْل ﷺ هو مُحَمَّد بن عَبْد الله بن عَبْد المُطَّلِب بن هَاشِم بن عَبْد مَنَاف. وشَافِع وأبوه السَّائِب صَحَابِيَّان. ولد الشَّافِعِيّ سنة ١٥٠هـ. قال أبو عُبَيْد القَاسِم بن سَلَّام: (ما رأيت رَجُلاً قطُّ أَكْمَلَ من الشَّافِعِيّ). وقال المُبَرِّد: (كان الشَّافِعِيّ من أشعر الناس وأَعْلَمِهِم بالقِرَاءَات). مات سنة ٢٠٤هـ. وهو أحد الأَئِمَّة الأربعة، وإليه يُنْسَب المَذْهَب الشَّافِعِيّ.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٩ ص٢٥ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٧١ وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة للأَسْنَوِيّ ج١ ص١١ وتَهْذِيْب الأسماء واللُّغَات ج١ ص٤٤ وطَبَقَات الفُقَهَاء الشَّافِعِيَّة للعَبَّادِيّ ص٦ وآداب الشَّافِعِيّ ومَنَاقِبه لابن أبي حَاتِم الرَّازِيّ، ومَنَاقِب الشَّافِعِيّ للبَيْهَقِيّ. وانظر من مصادر ترجمته الكثيرة في: تَارِيْخ الأدب العَرَبِيّ: بروكلمان - الطَّبْعَة العَرَبِيَّة ج٣ ص٢٩٢ ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج٩ ص٣٢ والأَعْلَام ج٦ ص٢٦.

(١) أدب القَاضِي، والمُهَذَّب، السَّابِقَان.

المُزَنِيّ: أبو إبْرَاهِيْم إسْمَاعِيْل بن يَحْيَىٰ بن إسْمَاعِيْل. والمُزَنِيّ نسبة إلىٰ مُزَيْنَة من مُضَر. صاحب الإمَام الشَّافِعِيّ، من أهل مِصْر. كان زَاهِداً عالماً قَوِيّ الحُجَّة. له: المُخْتَصَر، والجَامِع الكَبِيْر، والجَامِع الصَّغِيْر. توفي سنة ٢٦٤هـ بمِصْر.

طَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٩٧ ووَفَيَات الأَعْيَان ج١ ص٢١٧ والانتقاء ص١١٠ وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة للسُّبْكِيّ ج٢ ص٩٣ وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة للأَسْنَوِيّ ج١ ص٣٤.

(٢) البَحْر الزَّخَّار ج٦ ص١١٤.

(٣) الرَّوْضَة البَهِيَّة ج١ ص٢٣٨ ومِفْتَاح الكَرَامَة ج١٠ ص٣ عن المَبْسُوْط.

(٤) البَحْر الزَّخَّار السَّابِق.

(٥) المُغْنِي، والشَّرْح الكَبِيْر، السَّابِقَان.

٣- رِضَا المتحَاكِمين معتبرٌ في أصل الحكْم، فكذا في لزومه[١] كالفُتْيَا، لأنه لما وقف علىٰ خيارهما في الابتداء وجب أن يقف علىٰ خيارهما في الانتهاء[٢].

٤- في إلزام حُكْم الحكَم افتِئاتٌ علىٰ القَاضِي والإمَام[٣].

القول الراجح:

والذي أراه أن القول الأول وهو عدم اشتراط الرِّضَا بعد الحكْم هو الراجح.

وذٰلِكَ:

لأن الطرفين قد التزما ما يراه الحكَم، ووافقا عليه ابتداءً، وهما ذوا وِلَايَة علىٰ أنفسهم.

ثم إن الحكَم كالحَاكِم المُوَلَّىٰ، ولولا لزوم حُكْمِهِ لم يكن للتَّرَافُع إليه معنى.

ولرجاحة الأَدِلَّة الأُخرىٰ التي ذكرها أصحاب هٰذَا القول.

أما حُجَج القائلين باشتراط رِضَا الخصمَيْن بعد الحكْم فيمكن أن يُرَدّ عليها علىٰ النَّحْو الآتي:

١- قولهم: بأن الحكَم ليس بحَاكِم، يردّ عليه:

بأن الحكَم حَاكِم بالمعنىٰ، حيث ارتضىٰ الخصومُ حُكْمَه، وإن لم يكن حَاكِماً مُوَلّى من قِبَل الإمَام.

٢- قولهم: بأنَّ حُكْم الحكَم إنما يلزم بالرضا به، ولا يكون الرضا إلَّا بعد المَعْرِفَة بحُكْمِه. ورضا المتحَاكِمين معتبر في أصل الحكْم فكذا في لزومه، يُرَدّ عليه:

---

(١) مُغْنِي المُحْتَاج، ونِهَايَة المُحْتَاج، والمُهَذَّب، ورَوْضَة القُضَاة، السَّابِقَة.

(٢) أدب القَاضِي للمَاوَرْدِيّ ج٢ ص٣٨٢.

(٣) رَوْضَة القُضَاة ج١ ص٧٩ والمُهَذَّب السَّابِق.

بأن الخصوم قد تراضَوا ابتداءً علىٰ حكْم الحكَم علىٰ أي نحوٍ كان، فتلك المُقَدِّمَات غيرُ مُسَلَّمٍ بها.

٣- قولهم: في إلزام حكْم الحكَم افْتِيات علىٰ القَاضِي والإمَام، يردّ عليه:

بأنه لا افتيات ولا خَرْقَ لأُبَّهَتهم، فليس لهم الحبس ولا الترسيم، ولا استيفاء العقوبة، كما تقدم آنِفاً.

وبذٰلِكَ يسلم لنا القول الأول، وهو عدم اشتراط رِضَا المتحَاكِمين بعد الحكْم.

ومما يتَعلق بمَسْأَلَة الرضا تَعْلِيْق التَّحْكِيْم وإضافته وتوقيته، الذي نتحدث عنه فيما يأتي:

- **تَعْلِيْق التَّحْكِيْم وإضافته:**

صورة تَعْلِيْق التَّحْكِيْم بالشَّرْط: مثل قولهما لرجل: إذا قدمتَ بَغْدَادَ فاحكمْ بيننا، أو إذا أهلَّ الهِلَالُ فاحكم بيننا.

وصورة إضافة التَّحْكِيْم إلىٰ وقت: مثل قولهما لرجل: جعلناك حكَماً غداً، أو رأسَ الشهر[١].

وللحَنَفِيَّة في تَعْلِيْقه وإضافته قولان:

القول الأول: يجوز.

وهو قول الإمَام مُحَمَّد[٢]، وبه أخذت مَجَلَّة الأَحْكَام العَدْلِيَّة في المادة ١٨٤٦.

---

(١) المُحِيْط البُرْهَانِيّ.

وانظر: الفَتَاوَىٰ الطَّرَسُوْسِيَّة ص٣٢٠-٣٢٢ نَقْلاً عن البَحْر المُحِيْط وتَتِمَّة الفَتَاوَىٰ والمُحِيْط وقَاضِيْخَان، ومُعِيْن الحُكَّام ص٢٥ ومَجْمَع الأَنْهُر ج٢ ص١١٣ وجَامِع الفُصُوْلَيْن ج٢ ص٢ والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٣ ص٣٩٨.

(٢) المصادر السَّابِقَة.

لأن التَّحْكِيْم تَولية وتَفويض، لأنّ كل وَاحِد من الخصمَيْن بالتَّحْكِيْم يفوض إلىٰ الحكَم، ما كان يملك فعلَ ذٰلِكَ بنفسه، فأشبه القَضَاء، وتقليد القَضَاء يجوز مُضافاً ومُعَلَّقاً، فكذا التَّحْكِيْم[1].

وقضىٰ أهل القَانُوْن بجواز تَعْلِيْق التَّحْكِيْم علىٰ شرط، فحكم بأنه: إذا كان تَطْبِيْق شرط التَّحْكِيْم معلَّقاً علىٰ شرط جائز قَانُوْناً، كأن يشترط بأن يدفع مُقَدّماً ثمنَ البِضاعة المَبِيْعَة قبل عرض النزاع علىٰ المحكَّمين، فإن الطرف الذي لم يقم بهٰذَا الشرط ليس له أن يتمسك بشرط التَّحْكِيْم[2].

القول الثاني: لا يجوز.

وهو قول أبي يُوْسُف[3]،

مُحَمَّد بن الحسن: بن فَرْقَد الشَّيْبَانِيّ مَوْلَاهُم. أصله من قَرْيَة حَرَسْتَا بدِمَشْق، ومولده بواسِط، ونشأته بالكُوْفَة. أخذ الفِقْه عن أبي حَنِيْفَة وأبي يُوْسُف، ورَوَىٰ عن مَالِك والثَّوْرِيّ وآخرين، ورَوَىٰ عنه أبو عُبَيْد وابن مَعِيْن وغيرهما، وهو الذي نشر علم أبي حَنِيْفَة بتصانيفه، ولي قَضَاء الرَّقَّة للرَّشِيْد، ثم قَضَاء الرَّي، وبها مات سنة ١٨٩هـ. من مُصَنَّفَاته: الأصل، والجَامِع الكَبِيْر، والجَامِع الصَّغِيْر، والسِّيَر الكَبِيْر، والسِّيَر الصَّغِيْر، والآثار، والمُوَطَّأ... رَوَىٰ عنه النَّوَادِرَ جَمَاعَةٌ، منهم ابنُ سِمَاعَة.

تَاج التَّرَاجُم ص٥٤ والفَوَائِد البَهِيَّة ص١٦٣ وَوَفَيَات الأَعْيَان ج٤ ص١٨٤ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص١٣٥ ولِسَان المِيْزَان ج٥ ص١٢١ وتَارِيْخ بَغْدَاد ج٢ ص١٧٢.

(١) المُحِيْط البُرْهَانِيّ. وهٰذَا التَّعْلِيْل نقل عنه في الفَتَاوَىٰ الطَّرَسُوْسِيَّة السَّابِق. وأُشير إليه في جَامِع الفُصُوْلَيْن السَّابِق.

(٢) الوَجِيْز في التَّحْكِيْم ص١٧ وعقد التَّحْكِيْم وإجراءاته: أبو الوفا ص٢٧ بند ٧.

(٣) المُحِيْط البُرْهَانِيّ.

وانظر أَيضاً: الفَتَاوَىٰ الطَّرَسُوْسِيَّة، وجَامِع الفُصُوْلَيْن، والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة، ومَجْمَع الأَنْهُر، ومُعِيْن الحُكَّام، السَّابِقَة.

وانظر رأي أبي يُوْسُف أَيضاً في: فَتْح القَدِيْر ج٥ ص٤٩٨ والبَحْر الرَّائِق ج٧ ص٢٤ و٢٧

وعليه الفَتْوَىٰ[١].

لأن التَّحْكِيْم توليةٌ صورةً، وصُلْحٌ معنىً، لأنه لا يثبت إلَّا بتراضي الخصمَيْن. والمقصود به قطع منازعةٍ قد تحققت بينهما. وهٰذَا هو معنىٰ الصلح، فلا يَصِحّ معلقاً ومضافاً قياساً علىٰ سائر المصالحات.

بخلاف القَضَاء والإمارة، لأنه تفويض وتولية حقيقةً ومعنىً، ليس فيهما معنىٰ الصُّلْح، لأن الصُّلْح لا يَثْبُتُ إلَّا بالتراضي، ولا يصار إليه إلَّا لقطع منازعة تحققت، وهٰذَا الحد لا يوجد في القَضَاء والإمارة.

فأمّا التَّحْكِيْم إن كان تفويضاً من الوجه الذي قلتم ففيه معنىٰ الصلح من الوجه الذي قلنا. فلئن كان يَصِحّ تَعْلِيْقه وإضافته من الوجه الذي قلتم، لا يَصِحّ من الوجه الذي قلنا، فلا يَصِحّ بالشك[٢].

القول الراجح:

والذي يترجح لنا هو الأول، لأن التَّحْكِيْم تفويض المتحَاكِمين حكَماً ليحكم بينهما، فيلزمهما إذا حَكَم، فهو بمنزلة القَاضِي. والقَضَاء يجوز تَعْلِيْقه وإضافته.

- **توقيت التَّحْكِيْم:**

إذا اصطلحا علىٰ حكَم يحكُم بينهما في يومه هٰذَا، أو في مجلسه هٰذَا، فهو جائز. أَلَا

وردّ المُحْتَار ج٥ ص٤٢٧ عن البَحْر.

(١) الفَتَاوَىٰ الطَّرَسُوْسِيَّة السَّابِقَة عن تَتِمَّة الفَتَاوَىٰ وقَاضِيْخَان، والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة السَّابِقَة عن التتارخَانِيَّة عن العَتَّابِيَّة، ومَجْمَع الأَنْهُر ج٢ ص١١٣ عن الخَانِيَّة.

(٢) المُحِيْط البُرْهَانِيّ.

وأُشير إلىٰ هٰذَا التَّعْلِيْل في: الفَتَاوَىٰ الطَّرَسُوْسِيَّة السَّابِق نَقْلاً عن المُحِيْط وفَتْح القَدِيْر، والبَحْر الرَّائِق ج٧ ص٢٤ ورَدّ المُحْتَار نَقْلاً عن البَحْر، وجَامِع الفُصُوْلَيْن، ومَجْمَع الأَنْهُر، السَّابِقَة.

يرىٰ أنه جاز تقليد القَضَاء مؤقتاً؟ فكذا التَّحْكِيْم.

فإن مضىٰ ذٰلِكَ اليوم، أو قام عن مجلسه ذٰلِكَ، لا يبقىٰ حكَماً[١].

فرق بين التَّحْكِيْم وبين الوكالة علىٰ إحدىٰ الروايتين:

فإنّ الوكالة لا تتوقف علىٰ إحدىٰ الروايتين، حتىٰ أن من قال لغيره: بعْ عبدي اليوم فباعه غَداً جاز استحساناً علىٰ إحدىٰ الروايتين.

والفرق أن اليوم في الوكالة يذكر للتعجيل عُرْفاً وعادة، فكأنه قال للوَكِيْل: بع عبدي هٰذَا وعَجِّلْ. ولو قال هٰكَذَا ولم يتعجل يبقىٰ وَكِيْلاً كذا هٰهُنَا.

أما ذكر اليوم في باب التَّحْكِيْم، إن كان يراد به التعجيل في جانب من يتوجه عليه الحكم، لأنه لا يريد التعجيل، إنما يريد التأقيت، فبعد مضي الوقت إن كان يبقىٰ حكَماً في حق من يتوجه له القَضَاء، لا يبقىٰ حكَماً في حق من يتوجه عليه القَضَاء، فلا يبقىٰ حَكَماً بالشك[٢].

وبه أخذ قَانُوْن المُرَافَعَات العِرَاقِيّ، فنصت المادة ٢٦٢/ ١ علىٰ ما يأتي:

إذا قُيّد التَّحْكِيْم بوقت زال بمروره، ما لم يتفق الخصوم علىٰ تمديد المدة. ونحوه بعض القوانين الأُخرىٰ[٣].

---

(١) المُحِيْط البُرْهَانِيّ.

وانظر: الفَتَاوَىٰ الطَّرَسُوْسِيَّة ص٣٢٠ والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٣ ص٣٩٨ وكلاهما نَقْلاً عن المُحِيْط، والبَحْر الرَّائِق ج٧ ص٢٧.

(٢) المُحِيْط البُرْهَانِيّ السَّابق.

(٣) انظر: المادة ٥٠٥ من قَانُوْن المُرَافَعَات المِصْرِيّ، و ٢٥٩ من قَانُوْن المُرَافَعَات الكُوَيْتِيّ، و ٥١٩ من قَانُوْن الأُصُوْل السُّوْرِيّ، و ٥ من قَانُوْن التَّحْكِيْم الأُرْدُنِّيّ، و ٢٣٧ من قَانُوْن المُرَافَعَات البَحْرَيْنِيّ، و ٧٥٢ من قَانُوْن المُرَافَعَات اللِّيْبِيّ، و ٢٧١ من مَجَلَّة الإجراءات – تُوْنُس، و ٤٤٤ من قَانُوْن الإجراءات الجَزَائِرِيّ، و ٣٠٨ من قَانُوْن المِسْطَرَة المَدَنِيَّة المَغْرِبِيّ.

الشرط الثاني من شروط الإيجاب والـقـبول:

أن يكون محل العقد قابلاً للتعاقُد شرعاً.

محلّ العقد هو ما كان التعاقد بخصوصه وواقعاً عليه. ويكون:

١- مالاً، كالكتاب والدار.

٢- أو منفعةَ مالٍ، كسكنَىٰ الدار وركوب السيارة.

٣- أو منفعةَ ما ليس بمالٍ، كالمنفعة المترتبة علىٰ عقد الزواج.

٤- أو عملاً، كعمل الطبيب والمُهَنْدِس والمُعَلِّم والحارس.

فهٰذِهِ كلها ينعقد عليها العقد، ويترتب عليه أثره ما دام المحل قابلاً لظهور حكْمِ الشَّرْع فيه وغير منهي عنه.

فلو كان محل العقد لا يعتبر مالاً في نظر الشارع كلحم المَيْتَة، أو كان منفعةَ مالٍ لا يعتبرها الشارع كاستئجار سلاح لقتل شخص بغير حق، أو منفعة ما ليس بمال ولا يعتبره الشارع كالزواج بمَحْرَم، أو عملاً نهىٰ الشارع عنه كاستئجار شخص للسرقة، فإن ذٰلِكَ العقد لا ينعقد، أي لا يترتب عليه أثره الشَّرْعِيّ، رغم وجود الإيجاب والقبول في الظَّاهِر[1].

والمحل في عقد التَّحْكِيْم هو فَضّ النزاع بين المتخاصمين وإصْلَاح ذات البين، فهو منفعةُ ما ليسَ بمال، أي: هو منفعة مترتبة علىٰ عقد التَّحْكِيْم.

وهٰذِهِ المنفعة جعلها الشَّرْع الشَّرِيْف دِعامة المجتمع الإسْلَامِيّ، والنُّصُوْص من القُرْآن الكَرِيْم والأَحَادِيْث الشَّرِيْفَة زاخرة، علىٰ رأسها:

قوله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة:

---

(١) المَدْخَل للفِقْه الإسْلَامِيّ ص٥١٧.

٢].

وقوله سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦].

الشرط الثالث من شروط الإيجاب والقبول:

أن يتصل القَبول بالإيجاب في مجلس العقد.

ومعناه: أن يصدر القبول مُتَّصِلاً بالإيجاب في مجلس العقد إن كانا حاضرين دون أن يفصل بينهما فَاصِل.

فإن كان أحدهما حاضراً والآخر غائباً فيجب علىٰ الغائب بمجرد وُصُوْل الإيجاب إلىٰ علمه أن يُظهر رأيه، ليتصل قبوله بالإيجاب دون فَاصِل.

وهٰذَا الاتصال لا يتحقق إلَّا إذا كان كل عاقد يعلم بما صدر من صاحبه ويفهمه، وأن تكون العبارةُ مقصودة ومرغوباً في أثرها الشَّرْعِيّ، لأن الإرادة التي يتم بها الارتباط أمر خَفيّ، والعبارة أو ما يقوم مقامها هي الكاشفة عن الإرادة والمظْهِرة لها، ولذا لزم أن تكون واضحة مفهومة.

فإذا صدر من أحدهما ما يَدُلّ علىٰ إرادته، لٰكِن لم يسمعه الآخر أو لم يفهم مدلوله، لأنه بلُغَة لم يفهمْها، وصدر منه ما يصلح أن يكون قبولاً، فإن العقد لا ينعقد، ولا يعتبر هٰذَا من اتصال القبول بالإيجاب.

وقد اختلف الفُقَهَاء في المُرَاد من اتصال القبول بالإيجاب.

فعند الشَّافِعِيَّة: المقصود به صدور القبول فوراً عَقِبَ الإيجاب من غير وجود أيّ فَاصِل ولو يسيراً في غير موضوع العقد. واعتبروا صدور أيّ شيء من الآخر في مجلس العقد قبل إظهار رغبته، من كلام أو إحداث فعل، يكون فَاصِلاً مَانِعاً من تلاقي الإيجاب بالقبول.

إلَّا أنهم أثبتوا له خيار المجلس، كي لا يضَارّ من فوريّة إظهار الرأي قبل التَّرَوِّي، فيحق له الرجوع في قبوله قبل انفضاض المجلس، وذٰلِكَ في عُقُوْد المعاوضات المالية كالبيع والإجارة.

ورأىٰ الحَنَفِيَّة أن إلزامه بالفوريّة تضييق عليه، والحرج مرفوع، فهو بحاجة إلىٰ التدبر والتأمل، لٰكِن لا يجوز أن يسمح له أن يتأخر في الرد علىٰ الموجب بالقبول أو الرفض، لأن فيه ضرراً علىٰ الموجب. وفيما ذهب إليه الحَنَفِيَّة توسعةٌ وتَيْسِيْر علىٰ الناس في معاملاتهم.

ويعتبر المجلس منتهياً عندهم إذا رجع الموجب عن إيجابه قبل صدور القبول، أو قام أحدُهما عن المجلس قبلَ القبول، أو حدث ما يَدُلّ علىٰ الإعراض من الاشتغال بعمل آخر، أو الانتقال إلىٰ حَدِيْث آخر[١].

وعليه:

فإن الخصمَيْن إذا حكّما الحكَم فصدر الإيجاب منهما، وقَبِل الحكَم ذٰلِكَ، واتَّصَل قبوله بإيجابهما، انعقد عقد التَّحْكِيْم، وإن لم يكن ذٰلِكَ الاتصال فورياً في المجلس، ما دام لم يتأخر في الرد علىٰ الموجب، كما قال الحَنَفِيَّة.

الشرط الرابع من شروط الإيجاب والقبول:

أن يكون العاقد أهْلاً للتعاقد.

وهو الشخص المُمَيِّز الذي يعني ما يقول، ويقصد الوُصُوْل إلىٰ أثره المترتب عليه، فلا بد فيه من تحقق القَصْد والإرادة. وهٰذَا لا يتحقق إلَّا في شخص له أهلية أداء[٢].

---

(١) المَدْخَل للفِقْه الإسْلَامِيّ ص٥١٩.

وانظر: المَدْخَل لدراسة الشَّرِيْعَة الإسْلَامِيَّة ص٢٩٠.

(٢) المَدْخَل للفِقْه الإسْلَامِيّ ص٥١٥.

وأهليّة الأداء عند عُلَمَاء أُصُوْل الفِقْه هي:

صَلَاحِيَّة المكَلَّف لأن تعتبرَ شرعاً أقوالُه وأفعالُه، بحيث إذا صدر منه عقد أو تصرّفٌ كان معتبَراً شرعاً وترتبت عليه أَحْكَامه، وإذا صلّىٰ أو صام أو حجّ أو فعل أيّ واجب، كان معتبراً شرعاً ومسقِطاً عنه الواجب.

وإذا جَنَىٰ علىٰ غيره في نفْس أو مال أو عِرْض أُخذ بجنايته، وعوقب عليها بَدَنياً ومالياً.

فأهلية الأداء هي المسؤولية، وأَسَاسُها في الإنسان التَّمْيِيْزُ بالعَقْل، لأن شرط المكَلَّف لصحة تكليفه شرعاً أن يكون قَادِراً علىٰ فهم دليل التكليف، بأن يستطيع فهم نُصُوْص القُرْآن والسُّنَّة المكلَّف بها بنفسه أو بالواسطة، والقدرة علىٰ فهم أَدِلَّة التكليف إنما تتحقق بالعقل.

وعلىٰ هٰذَا لا يكلف المجنون ولا الصبي لعدم وجود العقل، ولا يكلف الغافل والنائم والسكران، لأنهم في حال الغَفْلَة أو النوم أو السُّكْر ليس في استطاعتهم الفهم.

والإنسان بالنسبة لأهلية الأداء له ثلاث حالات:

١- قد يكون عديمَ الأهلية للأداء أَصلاً، أو فاقدَها أَصلاً.

وهٰذَا هو الطفل في زمن طفولته، والمجنون في أيّ سِنّ كان، فكلّ منهما لا أهليةَ أداء له، لكونه لا عقلَ له، فعُقُوْده وتصرفاته باطلة، لٰكِن إذا جنىٰ علىٰ نفْس أو مال يؤاخذ مالياً لا بدنياً، فإذا قتل أو أتلف مال غيره ضمن دِيَة القتيل أو ما أتلفه، ولٰكِن لا يُقْتَصّ منه.

٢- قد يكون ناقص الأهلية للأداء:

وهو المُمَيِّز الذي لم يَبْلُغ الحُلُم. وهٰذَا يَصْدُق علىٰ الصبي المُمَيِّز قبل البُلُوْغ، وعلىٰ المعتوه فإنه ليس مختلّ العقل ولا فاقده، ولٰكِنه ضعيف العقل ناقصه. فكلٌّ منهما

تَصِحّ تصرفاته النَّافِعَة له كقبوله الهبات والصدقات بدون إذن وليه.

أما تصرفاته الضَّارَّة بماله ضرراً مَحْضاً كتبرعاته وإسقاطاته، فلا تَصِحّ أَصلاً ولو أجازها وليه.

وأما تصرفاته الدائرة بين النفع له والضرر به فتَصِحّ منه، ولٰكِنها تكون موقوفةً علىٰ إذن وليه بها، فإن أجازها الوَلِيّ نَفَذَت، وإن لم يُجِزْها بَطَلَت.

٣- قد يكون كَامِل الأهلية للأداء، وهو من بلغ الحُلُم عاقلاً. والأصل أن أهلية الأداء بالعَقْل، ولٰكِنها ربطت بالبُلُوْغ، لأن البُلُوْغ مَظِنَّةُ العقْلِ. فالبالغ سواء كان بُلُوْغه بالسن أو بالعلامات يعتبر عاقلاً، وأهْلاً للأداء كَامِل الأهلية، ما لم يوجب دليل علىٰ اختلال عقله أو نقصه.

غير أن هٰذِهِ الأهلية قد تعرض لها عوارض، منها ما هو:

عارض سماوي، لا كَسْبَ للإنسان فيه ولا اخْتِيَار، كالجنون والعَتْه والنسيان.

ومنها ما هو عارض كسْبي، يقع بكسب الإنسان واخْتِيَاره، كالسُّكْر والسَّفَه والدَّيْن.

وهٰذِهِ العوارض التي تعرض لأهلية الأداء منها:

ما يَعرِض للإنسان فيزيل أهليّته للأداء أَصلاً كالجنون والنوم والإغماء، فكلٌّ من المجنون والنائم والمُغْمَىٰ عليه لا تترتب علىٰ تصرفاته آثارها الشَّرْعِيَّة. وما وجب علىٰ المجنون بمُقْتَضَىٰ أهليته للوجوب من واجبات مالية يؤديها عنه وليه، وما وجب علىٰ النائم والمُغْمَىٰ عليه من واجبات بدنية أو مالية يؤديها كلٌّ منهما بعد يقظته أو إفاقته.

ومنها ما يَعْرِض للإنسان فينقص أهليته للأداء ولا يزيلها كالعَتْه، لذٰلِكَ صحَّتْ بعض تصرفات المعْتُوه دون بعضها كالصبي المُمَيِّز.

ومنها ما يعرِض للإنسان فلا يؤثر في أهليّته، لا بإزالتها ولا بنقصها، ولٰكِن يغير

بعض أَحْكَامه لاعتبارات ومصالح، كالسَّفَه والغَفْلَة والدَّيْن.

فكل من السفيه وذي الغفلة بالغ عاقل له أهلية أداء كَامِلَة، ولٰكِن محافظة علىٰ مال كلّ منهما من الضياع، ومنعاً من أن يكونا عالةً علىٰ غيره، حُجِرَ عليهما في التصرفات المالية.

وكذٰلِكَ المدين حُجِرَ عليه، فلا يتصرف في ماله، محافظةً علىٰ حقوق دائنيه[١].

وقد اعتبر الفُقَهَاء هٰذَا الشرط في المحَكِّم، إلَّا أنَّ الحكَم لما كان كالحَاكِم اعتبرت فيه شروط القَاضِي، ويتضح ذٰلِكَ فيما يأتي:

---

(١) انظر الكلام علىٰ الأهلية في: علم أُصُوْل الفِقْه: خَلَّاف ص١٥٤ وما بعدها.

طَرَفا التَّحْكِيْم

الطرف الأول: المُحَكِّم (بكسر الكاف المشددة).

ويُسمَّىٰ المُحْتَكِم.

ويراد به: الاثنان اللذان يحتكمان إلىٰ حَكَم ليفصِل بينهما.

وإن كان أحدهما قَاضِياً[1].

وقد يكون المُحَكِّم متعدداً، أي: أكثر من اثنين[2].

شروط المُحَكِّم:

وشرطه: العقل، وقد نص عليه الحَنَفِيَّة[3] والشَّافِعِيَّة[4].

ولم يشترط الحَنَفِيَّة فيه: الحرية، فيجوز تَحْكِيْم المكَاتَب والعَبْد المأذون[5]، كما يجوز تَحْكِيْم الحُرّ.

---

(١) القول: وإن كان أحدهما قَاضِياً، في: رَدّ المُحْتَار ج٥ ص٤٢٨ نَقْلًا عن القُهُسْتَانِيّ.

(٢) نِهَايَة المُحْتَاج ج٨ ص٢٣٠ وشرح المَنْهَج - حَاشِيَة الجَمَل ج٥ ص٣٣٩ والخَطِيْب - البُجَيْرِمِيّ ج٤ ص٣٢٢ ورَدّ المُحْتَار ج٥ ص٤٢٨ والطَّحْطَاوِيّ علىٰ الدُّرّ ج٣ ص٢٠٧.

(٣) البَحْر الرَّائِق ج٧ ص٢٤ عن المُحِيْط. والدُّرّ المُخْتَار ورَدّ المُحْتَار عليه ج٥ ص٤٢٨ عن البَحْر، والطَّحْطَاوِيّ علىٰ الدُّرّ ج٣ ص٢٠٧.

(٤) القَلْيُوْبِيّ علىٰ الجَلَال المَحَلِّيّ ج٤ ص٢٩٨ والجَمَل ج٥ ص٣٣٩ نَقْلًا عن القَلْيُوْبِيّ.

(٥) المُحِيْط البُرْهَانِيّ، والبَحْر الرَّائِق ج٧ ص٢٤ ورَدّ المُحْتَار ج٥ ص٤٢٨ نَقْلًا عن البَحْر، والطَّحْطَاوِيّ علىٰ الدُّرّ ج٣ ص٢٠٧ نَقْلاً عن البَحْر، وفَتْح القَدِيْر ج٥ ص٤٩٩ وبهامشه سَعْدِي چَلَبِي ص٤٩٩ عن المُحِيْط وشرح الكافي والنِّهَايَة.

قالوا: لأننا إذا اعتبرنا التَّحْكِيْم بالصُّلح، فصلح المكَاتَب والعَبْد المأذون صَحِيْح.

وإن اعتبرناه بالتفويض، فهما في تفويض ما يملكان بأنفسهما إلىٰ غيرهما بمنزلة الحُرّ[1].

ولم يشترطوا الإِسْلَام أَيضاً، فتَحْكِيْم الذِّمِّيّ ذِمِّيّاً صَحِيْح.

وتَحْكِيْم المُرْتَدّ:

موقوف عند أبي حَنِيْفَة. فإن حكّم ثم قتل المُرْتَدّ، أو لحق بدار الحَرْب، بطل الحكْم. وإن أسلم نفذ.

وعند أبي يُوْسُف ومُحَمَّد: جائز بكل حال[2].

واستثنىٰ البُلْقِيْنِيُّ الشَّافِعِيُّ عقلاءَ، لا يَحقّ لهم تَحْكِيْم غيرهم، وهم:

١- الوَكِيْل من غير إذن موكِّله، لأن المعتبر تَحْكِيْم الموكِّلين.

---

(١) المُحِيْط البُرْهَانِيّ.

(٢) البَحْر الرَّائِق ج٧ ص٢٤ عن المُحِيْط، والدُّرّ المُخْتَار ورَدّ المُحْتَار ج٥ ص٤٢٨ ولم يذكر الطَّحْطَاوِيّ ج٣ ص٢٠٧ تَحْكِيْم المُرْتَدّ.

وانظر تَحْكِيْم المُرْتَدّ أَيضاً في: المُحِيْط البُرْهَانِيّ، وفَتْح القَدِيْر ج٥ ص٥٠٢ والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٣ ص٣٩٨ عن مُحِيْط السَّرَخْسِيّ.

وستأتي حُجَّة صحة تَحْكِيْم الذِّمِّيّ ذِمِّيّاً في: (تَحْكِيْم الذِّمِّيّ).

أَبو حَنِيْفَة: النُّعْمَان بن ثَابِت بن زُوْطَىٰ، التَّيْمِيّ مَوْلَاهُم، الكُوْفِيّ، الفَقِيْه المجتهد، الوَرع العَلَم، أحد الأَئِمَّة الأربعة، ويُنسب إليهِ المَذْهَب الحَنَفِيّ، توفي سنة ١٥٠هـ ببَغْدَاد.

الطَّبَقَات السَّنِيَّة في تَرَاجُم الحَنَفِيَّة ج١ ص٨٦ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٨٦ وَوَفَيَات الأَعْيَان ج٥ ص٤٠٥ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص١٦٨ رقم ١٦٣ وانظر: أخبار أبي حَنِيْفَة وأصحابه للصَّيْمَرِيّ، وعُقُوْد الجُمَان في مَنَاقِب الإمَام أبي حَنِيْفَة النُّعْمَان للصَّالِحِيّ، ومَنَاقِب الإمَام أبي حَنِيْفَة وصاحبيه للذَّهَبِيّ.

٢- الوَلِيّ إن أضرّ بموليّه.

٣- المأذون له في التجارة.

٤- عامل القِرَاض، لأنه لا بدّ لهما من رِضَا المَالِك. وإن كان هناك ديون فلا بدّ من رِضَا الغرماء.

٥- المحجور عليه بفَلْس، فلا يكفي رضاه إذا كان مَذْهَب الحكَم يَضُرّ بغرمائه.

٦- المكَاتَب، فإذا كان مَذْهَب الحكَم يَضُرُّ به فلا بد من رِضَا السَّيِّد.

٧- المحجور عليه بالسَّفَه، لأنه لا أثر لتَحْكِيْمه.

قال: ولم أرَ من تَعرّض لذٰلِكَ[١].

فنرىٰ بعد هٰذَا: أن الحَنَفِيَّة قد نصوا علىٰ جواز تَحْكِيْم المكَاتَب والعَبْد المأذون له، والبُلْقِيْنِيّ لم يُجزه.

أما القَانُوْن فقد نصّ علىٰ أنّ إجراء التَّحْكِيْم لا يَصِحّ إلَّا ممن له أهلية التصرف

---

(١) تُحْفَة المُحْتَاج ج١٠ ص١١٨ وذكر الشَّرْوَانِيّ عليه: لم يذكر في النِّهَايَة: السفيه. ومُغْنِي المُحْتَاج: المكاتَب. وذكر الجميع: الرَّمْلِيّ علىٰ أَسْنَىٰ المَطَالِب ج٤ ص٢٨٨.

وانظر: نِهَايَة المُحْتَاج ج٨ ص٢٣٠ (لم يذكر المحجور بسَفَه)، ومُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٣٧٩ (لم يذكر المكاتَب).

البُلْقِيْنِيّ: عُمَر بن رَسْلَان بن نصير بن صالح القَاهِرِيّ الشَّافِعِيّ الكِنَانِيّ سِرَاج الدِّيْن أبو حَفْص. فقيه أُصُوْلِيّ مفسّر مُتكلم نَحْوِيّ، ولد ببُلْقِيْنَة من بلاد الغَرْبِيَّة بمِصْر، ونشأ بالقَاهِرَة، وتولّىٰ قَضَاء دِمَشْق، وتوفي بالقَاهِرَة سنة ٨٠٥هـ. له حواشٍ علىٰ المُهِمَّات علىٰ الرَّوْضَة في فُرُوْع الفِقْه الشَّافِعِيّ سماها مَعْرِفَة المُلِمَّات برَدّ المُهِمَّات، والعَرْف الشَّذِيّ علىٰ جَامِع التِّرْمِذِيّ، وحَاشِيَة علىٰ الكَشَّاف، وتَصْحِيْح المِنْهَاج للنَّوَوِيّ وغيرها.

شَذَرَات الذَّهَب ج٧ ص٥١ والبَدْر الطَّالِع ج١ ص٥٠٦ وهَدِيَّة العَارِفِيْن ج١ ص٧٩٢ ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج٧ ص٢٨٤.

في حقوقه(١).

لأن في التَّحْكِيْم نوعاً من المخاطرة ببعض الحقوق أو كلها، وفيه إضعاف للضمانات المتوافرة في القَضَاء، من حيث الركونُ إلىٰ أفراد لم تتوفر فيهم حَيْدَة القَضَاء واستقلاله ومرانه، وفيه اخْتِيَار لمحكَّمين يتطلّب الأمر فيهم إحاطة ونضج رأي، وفيه نوع من التصالح(٢).

لذٰلِكَ:

لا يملك التَّحْكِيْمَ قاصرٌ، ولا محجور عليه، ولا وَكِيْل لم يفوَّض تفويضاً خاصاً بالالتجاء للتَّحْكِيْم أو بقبوله(٣).

وكذٰلِكَ لا يجوز للوَلِيّ أو الوصي أو القيّم قبول التَّحْكِيْم نيابة عنهم، لأنه ليس

---

(١) المادة ٢٥٤ من قَانُوْن المُرَافَعَات العِرَاقِيّ، و ٥٠١ من قَانُوْن المُرَافَعَات المَدَنِيَّة المِصْرِيّ، و٥٠٧ من قَانُوْن أُصُوْل المحَاكَمات السُّوْرِيّ، و ٢٥٥ من قَانُوْن المُرَافَعَات الكُوَيْتِيّ، و٢٣٣ من قَانُوْن المُرَافَعَات البَحْرَيْنِيّ، و٢٥٩ من مَجَلَّة الإجراءات - تُوْنُس، و٧٤٠ من قَانُوْن المُرَافَعَات اللِّيْبِيّ، و٤٤٢ من قَانُوْن الإجراءات الجَزَائِرِيّ، و٣٠٦ من قَانُوْن المِسْطَرَة المَدَنِيَّة المَغْرِبِيّ.

(٢) قَوَاعِد المُرَافَعَات للعَشْمَاوِيَّيْن ج١ ص٢٩٥ بند ٢٤٣. وفيه: وحُكْم المادة المذكورة مطابق لحكْم المادة ١٠٠٣ من قَانُوْن المُرَافَعَات الفرنسي.

(٣) قَوَاعِد المُرَافَعَات السَّابِق، وأشار إلىٰ المادة ٧٠٢ من القَانُوْن المَدَنِيّ المِصْرِيّ.

وانظر أيضاً: طرق التنفيذ والتحفظ: أبو هَيْف ص٩١٩ بند ١٣٦٦ والتنفيذعلماً وعملاً ص٧٣٢ بند ٩٤٣ وشرح القَانُوْن المَدَنِيّ الجديد - العُقُوْد المُسَمَّاة: مُحَمَّد كَامِل مُرْسِي ج١ ص٥٤٦ بند ٢٩٠ وشرح المُرَافَعَات المَدَنِيَّة والتجارية للشَّرْقَاوِيّ ص٦٢١ بند ٤٥٢ وقَوَاعِد تنفيذ الأَحْكَام والمُحَرَّرات المُوَثّقَة ص٧١ بند ٦٦ وعقد التَّحْكِيْم وإجراءاته ص٦٩ بند ٢٧ والوَجِيْز في التَّحْكِيْم ص٢١.

لهم الحق في التصرف في أموال ناقصي الأهلية إلَّا بإذنٍ من المحكمة[١].

وعليه:

فإن التَّحْكِيْم وجميع إجراءاته الجارية ممن لا أهلية له تكون باطلة بطلاناً مطلقاً[٢].

والمُرَاد بالأهلية - كما يذكر أهل القَانُوْن - أهلية الأداء، وهي صَلَاحِيَّة الشخص لاسْتِعْمَال الحق.

والعُقُوْد من حيث الأهلية تنقسم إلىٰ أربعة أقسام:

١- عُقُوْد اغتناء: وهي عُقُوْد يغتني من يباشرها دون أن يدفع عوضاً لذٰلِكَ، كالهبة بالنسبة إلىٰ الموهوب له.

٢- عُقُوْد إدارة: وهي عُقُوْد تَرِد علىٰ الشيء لاستغلاله، كالإيجار بالنسبة إلىٰ المؤجّر.

٣- عُقُوْد تصرّف: وتَرِد علىٰ الشيء للتصرف فيه بعوض، كالبيع بالنسبة إلىٰ كل من البائع والمشتري.

٤- عُقُوْد تبرع: وتَرِد علىٰ الشيء للتصرف فيه بغير عوض، كالهبة بالنسبة إلىٰ الواهب.

فالإنسان إذا توافرت فيه الأهلية كَامِلَة، وهو البالغ الرَّشِيْد، وسنّ الرشد هي إحدىٰ وعشرون سنة مِيْلَادِيَّة كَامِلَة، كان صالحاً لمباشرة هٰذِهِ الأقسام الأربعة من العُقُوْد.

ومن كان ناقص الأهلية، وهو الصبي المُمَيِّز، الذي بلغ سنّ السابعة إلىٰ وقت

---

(١) شرح المُرَافَعَات المَدَنِيَّة والتجارية للشَّرْقَاوِيّ، وقَوَاعِد تنفيذ الأَحْكَام والمُحَرَّرَات المُوَثّقَة، والوَجِيْز في التَّحْكِيْم، السَّابِقَة.

(٢) قَوَاعِد تنفيذ الأَحْكَام والمُحَرَّرَات، والوَجِيْز، السَّابِقَان.

بُلُوْغه سن الرشد، أي سنّ الإحدىٰ والعشرين، فإنه صالح لمباشرة بعض هٰذِهِ الأقسام من العُقُوْد.

فيصلح لمباشرة عُقُوْد الاغتناء، فيستطيع قبول الهِبات، لأن ذٰلِكَ نَافِع له نفعاً محضاً.

وليس له مباشرة عُقُوْد التبرع، فلا يستطيع أن يَهَبَ شَيئاً من ماله، لأن ذٰلِكَ ضَارٌّ به ضرراً محضاً.

أما عُقُوْد الإدارة والتصرف، وهي الأَعْمَال الدائرة بين النفع والضرر، فلا يملكها، ولٰكِن يباشرها عنه الوَلِيّ أو الوصي في حدود معينة.

ومن كان مَعْدُوْم الأهلية كالصبي غير المُمَيِّز، وهو كل من لم يبلغ سنّ السابعة، فلا يصلح لمباشرة أي قسم من تلك الأقسام الأربعة[1].

الخُلَاصَة:

أقول: حين اشترط فُقَهَاء الحَنَفِيَّة والشَّافِعِيَّة في المحَكِّم العقلَ أرادوا اشتراط أهلية الأداء فيه.

وإن ما ذكره أهل القَانُوْن من أن التَّحْكِيْم لا يَصِحّ إلَّا ممن له أهلية التصرف في حقوقه، وبناءً عليه لا يجوز تَحْكِيْم القاصر والمحجور عليه... إلخ، هو ذات ما قاله فُقَهَاء الشَّرِيْعَة في اشتراطهم بالمُحَكِّمِ العقلَ، أي وجوب أهلية الأداء فيه، ليستطيع القيام بالتصرفات المشروعة.

وبناءً علىٰ ما تقدم:

ذكر فُقَهَاء الحَنَفِيَّة في حكْم الحكَم بالضرر علىٰ الصَّغِيْر ما يأتي:

---

(١) الوَسِيْط للسَّنْهُوْرِيّ ج١ ص٢٨٥ وما بعدها.

حكْم الحكَم بالضرر علىٰ الصَّغِيْر:

إذا حكّم وصي الصَّغِيْر وغَريمُ أبي الصَّغِيْر رجلاً، فأقام الغَرِيْم علىٰ وصي الصَّغِيْر بيّنة عنده، هل للحكَم أن يحكُم علىٰ وصيّ الصَّغِيْر بتلك البَيِّنة، أم يكون للقَاضِي خاصة؟

ذكر الحَنَفِيَّة:

بأنه لا يَصِحّ حُكمُه علىٰ وصيّ الصَّغِيْر بما فيه ضرر علىٰ الصَّغِيْر، لأنه بمنزلة صلح الوصي.

وإن كان في حُكمه نفع للصَّغِيْر يَصِحّ حُكمه[1].

---

(١) الفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٣ ص٤٠٢ عن اليَتِيْمَة عن التتارخَانِيَّة، وفيه أقوال عَلِيّ بن أَحْمَد وأبي حَامِد وخمير الوَبَري.

والفَتَاوَىٰ البَزَّازِيَّة ج٥ ص١٨١ والبَحْر الرَّائِق ج٧ ص٢٦ عن البَزَّازِيَّة والقُنْيَة وخمير الوَبَرِي.

وانظر: رَدّ المُحْتَار ج٥ ص٤٣١ والطَّحْطَاوِيّ علىٰ الدُّرّ ج٣ ص٢٠٣ وكلاهما عن البَحْر.

الطَّرف الثاني: الحَكَم.

ويُسمَّىٰ: المُحَكَّم (بفتح الكاف المشددة).

ويراد به: الشخص الذي يُحتكم إليه.

وقد يكون الحكَم متعدداً، فجاز أن يُحتكم إلىٰ حكَمين اثنين، إلَّا أنه لا بد من اجتماعهما علىٰ الحكْم، فلو حَكَم أحدهما أو اختلفا لم يجُز ذٰلِكَ.

ذكر ذٰلِكَ: الحَنَفِيَّة[1] والشَّافِعِيَّة[2] والمَالِكِيَّة[3].

وحُجَّة هٰذَا القول:

١- فعل عَلِيّ ومُعَاوِيَة في تَحْكِيْمهما أبا مُوسَىٰ الأَشْعَرِيّ وعَمْرو بن العَاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[4].

٢- عن عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إذا حكَمَ أحدُ الحكَمين، ولم يحكم الآخر، فليس

---

(١) شرح أدب القَاضِي لابن مَازَة ج٤ ص٦٢ والهِدَايَة والعِنَايَة وفَتْح القَدِيْر عليها ج٥ ص٥٠٢ والمَبْسُوْط ج١٦ ص١١١ والبَحْر الرَّائِق ج٧ ص٢٦ ناقلاً عن الوَلْوَالِجِيَّة، وتَبْيِيْن الحَقَائِق ج٤ ص١٩٤ والدُّرّ المُخْتَار وردّ المُحْتَار عليه ج٥ ص٤٣١ ناقلاً عن البَحْر، وردّ المُحْتَار ص٤٢٨ ومُعِيْن الحُكَّام ص٢٥-٢٦ والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٣ ص٣٩٩ عن المَبْسُوْط والنِّهَايَة، ورَوْضَة القُضَاة ج١ ص٧٨و٨٠و٨١، ونصت عليه المادتان ١٨٤٣و١٨٤٤ من مَجَلَّة الأَحْكَام العَدْلِيَّة.

(٢) مُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٣٧٩ وشرح المَنْهَج - حَاشِيَة الجَمَل ج٥ ص٣٣٩-٣٤٠ والبُجَيْرِمِيّ علىٰ الخَطِيْب ج٤ ص٣٢٢-٣٢٣ وأَسْنَىٰ المَطَالِب ج٤ ص٢٨٨ والشَّيْخ إبْرَاهِيْم علىٰ الأَنْوَار ج٢ ص٦١٦ وأدب القَاضِي للمَاوَرْدِيّ ج٢ ص٣٨٥.

(٣) الدُّسُوْقِيّ علىٰ الشَّرح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٤ ص١٣٤ ورَوْضَة القُضَاة ج١ ص٧٨ والمُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٥ ص٢٢٧ عن سَحْنُوْن في كتاب ابنه.

(٤) الدُّسُوْقِيّ، ورَوْضَة القُضَاة، السَّابِقَان.

حُكْمُه بشيء، حتىٰ يجتمعا[١].

٣- أن التَّحْكِيْم أمر يُحتاج فيه إلىٰ الرأي[٢].

٤- أن الخصمَيْن رضيا برأي الحكَمَيْن، والرضا برأي المُثَنَّىٰ فيما يُحتاج إليه فيه إلىٰ الرأي، لا يكون رِضَا برأي الوَاحِد، كما في البيع ونحوه[٣]، وكالإمَام إذا فوّض القَضَاء إلىٰ اثنين لا ينفرد أحدُهما به، فكذا هٰذَا[٤]. وكما لو وكّل رجل رجلَيْن يشتريان له ثوباً، أو يطلّقان امرأته ففعل ذٰلِكَ أحدهما لم يلزمه. وإذا اتفق الحكَمان علىٰ ذٰلِكَ فقد وُجد الحُكْم من جميع من تراضيا بحكْمه كما لو كان وَاحِداً، فانفرد حكمه علىٰ الصواب. وهٰذَا كما يقال في الحكَمين بين الزوجين، وفي جزاء الصَّيْد، إنه يجوز من اثنين[٥].

ومن هٰذَا فرّعت مَسَائِل:

١- لو أن رجلين تنازعا في شيء فحكّما بينهما رجلين، فاختلف الحكَمان في الحكْم، فرأىٰ أحدُهما في ذٰلِكَ رأياً، ورأىٰ الآخر خلافه، فإنه لا يجوز إلَّا أن يجتمعا علىٰ حُكْم وَاحِد، لأنّ المحكِّمين رضيا برأيهما، والرضا برأي المُثَنَّىٰ لا يكون رِضَا برأي الوَاحِد[٦].

(١) كَنْز العُمَّال ج٢ ص٢٥٠ رقم ١٤٤٨ في تَفْسِيْر سورة النساء، وهو في الدُّرّ المَنْثُوْر ج٢ ص١٥٧ وكلاهما عن البَيْهَقِيّ في السُّنَن.

(٢) الهِدَايَة ج٥ ص٥٠٢ وشرح أدب القَاضِي لابن مَازَة ج٤ ص٦٢.

(٣) شرح أدب القَاضِي لابن مَازَة السَّابِق.

وانظر: المُحِيْط البُرْهَانِيّ، ومُعِيْن الحُكَّام ص٢٦ والطَّحْطَاوِيّ علىٰ الدُّرّ المُخْتَار ج٣ ص٢٠٨ ناقلاً عن المِنَح، وفَتْح القَدِيْر والعِنَايَة علىٰ الهِدَايَة ج٥ ص٥٠٢ والمَبْسُوْط ج١٦ ص١١١ وتَبْيِيْن الحَقَائِق ج٤ ص١٩٤ والبُجَيْرِمِيّ علىٰ الخَطِيْب ج٤ ص٣٢٣.

(٤) مُعِيْن الحُكَّام السَّابِق.

(٥) المُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٥ ص٢٢٧.

(٦) شرح أدب القَاضِي لابن مَازَة ج٤ ص٦٨.

٢- رجل قال لامرأته: أنتِ عَلَيَّ حرام، ونـوَىٰ الطلاق، ولم ينوِ عَـدَداً، فحكّما بينهما رجلَيْن، فقال أحدهما: قد حكمتُ أن ذٰلِكَ تطليقة بائنة. وقال الآخر: قد حكمتُ أنها بائن بثلاث، لا تَحِلّ له حتىٰ تنكح زوجاً غيره، فإنه لا يجوز الحكْم في ذٰلِكَ، لأنهما لم يجتمعا علىٰ أمر وَاحِد[1].

٣- إذا اصطلح مُسْلِم وذِمِّي علىٰ مُسْلِم وذِمِّيّ يحكُمان بينهما، وحكَما جَميعاً للمسلم علىٰ الذِّمِّيّ، جاز، لأنهما يَصْلُحَان حكَماً علىٰ الذِّمِّيّ، فيصلحان شَاهدَيْن عليه.

ولو حكَما للذِّمِّيّ علىٰ المسلم لا يجوز، لأن الذِّمِّيّ لا يَصْلُحُ حكَماً علىٰ المسلم، فخرج من البَيْن، وتعذّر تنفيذ حكْم المسلم أَيضاً، وإن صَلَحَ حكَماً عليه، لأنه ما رضي برأيه وحده.

وعلىٰ هٰذَا:

المُسْلِمَان إذا حكّما حراً وعبداً بينَهما لم يَجُز، لأن العبد لا يصلح حكَماً، فخرج هو من البَيْن، وبقي الحر منفرداً، وهما ما رضيا برأي المنفرد[2].

والفرق بين القَاضِي المُوَلَّىٰ للقَضَاء وبين الرجلَيْن يحكّمانهما الخصمان بينهما:

أن القَضَاء وِلَايَة كالإمارة والإمَامَة، فلا تَصِحّ من اثنين، ويكفي في ذٰلِكَ:

ما قام به الأَنْصَار يوم السَّقِيْفة، وقالوا للمُهَاجِرِيْن: منّا أَمِيْر ومنكم أَمِيْر. فقال عُمَر: لسَيْفانِ في غِمْد لا يصطلحان أَبداً. ورجع الناس إلىٰ قول أبي بَكْر وعُمَر والمُهَاجِرِيْن، وأجمعوا عليه.

---

(١) شرح أدب القَاضِي لابن مَازَة ج٤ ص٦٨-٦٩. ونقلها عنه: البَحْر الرَّائِق ج٧ ص٢٦ ورَدّ المُحْتَار ج٥ ص٤٣١ عن البَحْر.

(٢) المُحِيْط البُرْهَانِيّ.

ووجه ثانٍ: أن إِمَامَة الخِلَافَة تشتمل علىٰ معينين: علىٰ الصلاة والأَحْكَام، وهي أصل التقديم فيهما. فكما لا يجوز أن يتقدم رجلان يصليان بالناس صلاة وَاحِدَة، كذٰلِكَ لا يجوز أن يقدّم للناس حَاكِمان يحكُمان جَميعاً في كل حكْم.

ووجه ثالث: وهو أن الإِمَام إنما قَدّم للأَحْكَام من يرضىٰ دينه وأمانته وعلمه، ومن يحكم بين الناس بما يؤديه إليه اجْتِهَاده، وهٰذَا ينافي مقارنة آخر له، لا يجوز حكْمُه إلَّا بموافقته عليه. لأن هٰذِهِ صفة من يخاف عليه الضَّلال، لكثرته منه وتقصيره عن القيام بالحق. قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولا خلاف أنّ حكْم الوَاحِد هو المشهور المَعْلُوْم الظَّاهِر الذي لا يعرف غيره، ولم ينقل عن أحد من الأُمَّة سواه، كما أن كل وَاحِد من الشَّاهدين يقوم مقامَ شَاهِدٍ كَامِل العدالة، فإذا تعذَّر ذٰلِكَ لكثرة حاجة الناس إلىٰ الشهادات، وأنه لم يولّ أحد هٰذَا فيعول فيه عليه، فالمرأتان لنقصان دينهما يقومان مقام الرجل الوَاحِد، ولا يقام رجلان من الشهداء مقام رجل. فكذٰلِكَ لا يَصِحّ أن يقام حَاكِمان مقام حَاكِم وَاحِد، ولو جاز ذٰلِكَ لجاز تقديم النساء وتوليتهن الحكومة، فتقوم امرأتان مقام رجل، وهٰذَا باطل باتفاق[1].

وقد قطع هنا الإِمَام البَاجِيّ بأن القَضَاء لا يَصِحّ من اثنين.

(١) المُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٥ ص٢٢٧-٢٢٨.

وأشار إلىٰ الفرق بين جواز تعدد الحكَم وعدم جواز تعدد القَاضِي في: شرح المَنْهَج والجَمَل عليه ج٥ ص٣٤٠ بيّنه الجَمَلُ بقوله: (لأنه في القَاضِيين يقع بينهما الخلاف في محل الاجْتِهَاد بخلاف الحكَمَيْن، وفيه: أن الحكَمَيْن قد يكونان مجتهدَيْن إلَّا أن يقال هٰذَا نادر)، وكذٰلِكَ في: البُجَيْرِمِيّ علىٰ الخَطِيْب ج٤ ص٣٢٣. وذكر الفرق دون بَيَانه في: أَسْنَىٰ المَطَالِب ج٤ ص٢٨٨ والشَّيْخ إِبْرَاهِيْم علىٰ الأَنْوَار ج٢ ص٦١٦.

والمَسْأَلَة خلافية:

فتقليد قَاضِيين أو أكثر عملاً وَاحِداً في مكان وَاحِد فيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز. اختاره أبو الخطَّاب من الحَنَابِلَة، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشَّافِعِيّ، وهو قول بعض الحَنَفِيَّة.

لأنه يؤدي إلىٰ إيقاف الحكم والخصومات، لأنهما يختلفان في الاجْتِهَاد، ويرىٰ أحدهما ما لا يرىٰ الآخر.

الثاني: يجوز، وهو قول بعض الحَنَفِيَّة، وجعله ابن قُدَامَة من الحَنَابِلَة الأصح.

لأنه يجوز أن يستخلف في البلدة التي هو فيها، فيكون فيها قَاضِيان، فجاز أن يكون فيها قَاضِيان أصليّان.

ولأن الغرض فصل الخصومات وإيصال الحق إلىٰ مستحقه، وهٰذَا يحصل، فأشبه القَاضِي.

ولأنه يجوز للقَاضِي أن يستخلف خليفتين في موضع وَاحِد، فالإمَام أَوْلَىٰ، لأن توليته أقوىٰ.

وقولهم: يُفْضِي إلىٰ إيقاف الحكومات غير صَحِيْح، فإن كلَّ حَاكِم يحكم باجْتِهَاده بين المتخاصمين إليه، وليس للآخر الاعتراض عليه، ولا نَقْض حُكْمِهِ فيما خالف اجْتِهَاده[1].

---

(١) المُغْنِي لابن قُدَامَة ج١١ ص٤٨١-٤٨٢ ورَوْضَة القُضَاة ج١ ص٨١-٨٢.

البَاجِيّ: أبو الوَلِيْد سُلَيْمَان بن خَلَف بن سَعْد التُّجِيْبِيّ القُرْطُبِيّ، فقيه مَالِكِيّ كَبِير واشتغل بالحَدِيْث، طاف بالبلاد وعاد إلىٰ الأَنْدَلُس، وتولىٰ القَضَاء في بعض أنحائها، أصله من بَطَلْيُوس، وولد في بَاجَة، وتوفي بالمَرِيَّة سنة ٤٧٤هـ، من كتبه المُنْتَقَىٰ شرح مُوَطَّأ الإمَام مَالِك.

وبيّن ابنُ حَجَر السببَ في: جواز التَّحَاكُم إلىٰ اثنين، فلا يَنفُذُ حكْم أحدهما حتىٰ يجتمعا، وعدم جواز تولية قَاضِيين بشرط اجتماعهما علىٰ الحكْم، فذكر:

أن اجتماع الحكَمين علىٰ الحكْم لا يلحق المحكوم عليه منه ضرر، لأنه بسَبِيْل من عزلهما قبل تمام الحكْم.

بخلاف القَاضِيين، فإنا لو جوّزنا اجتماعهما فإنهما مُلزِمان، وقد يختلف رأي كل منهما أو رأي مقلّده، ومع ذٰلِكَ لا يمكن إبراز الحُكْمَيْن أو أحدهما دون الآخر، فيؤدي ذٰلِكَ إلىٰ تعطيل الأَحْكَام والإضرار بالمدَّعين.

وكأَنّ هذ الفرق هو الذي أشار إليه ابن الرِّفْعَة بقوله: يجوز أن يَتَحَاكَمَا إلىٰ اثنين

تَارِيْخ قُضَاة الأَنْدَلُس ص٩٥ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج٣ ص١١٧٨ رقم ١٠٢٧ وتَرْتِيْب المَدَارِك ج٤ ص٨٠٢.

أبو الخَطَّاب محفوظ بن أَحْمَد: بن الحسن بن أَحْمَد الكَلْوَذَانِيّ البَغْدَادِيّ. الفَقِيْه، أحد أَئِمَّة الحَنَابِلَة، من مُصَنَّفَاته: الهِدَايَة في الفِقْه، والخلاف الكَبِيْر والصَّغِيْر، وغيرها. نقل عن أبي البَرَكَات بن تَيْمِيَّة أنه كان يشير إلىٰ أن ما ذكره أبو الخطاب في رؤوس المَسَائِل (الخلاف الصَّغِيْر) هو ظَاهِر المَذْهَب. كان عدلاً رضياً ثِقَة. مات سنة ٥١٠ هـ ودفن إلىٰ جانب قبر الإمَام أَحْمَد.

الذيل علىٰ طَبَقَات الحَنَابِلَة لابن رَجَب ج١ ص١١٦.

ابن قُدَامَة مُوَفَّق الدِّيْن: أبو مُحَمَّد مُوَفَّق الدِّيْن عَبْد الله بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن قُدَامَة بن مِقْدَام المَقْدِسِيّ الدِّمَشْقِيّ الحَنْبَلِيّ. شَيْخ الإسْلَام الإمَام الثِّقَة الحُجَّة، ولد بجَمَّاعِيْل، ونشأ بدِمَشْق، ورحل إلىٰ بَغْدَاد فسمع بها من الشَّيْخ عَبْد القَادِر الجِيْلَانِيّ وغيره، من تصانيفه: المُغْنِي في شرح الخِرَقِيّ، وهو كتاب بليغ في المَذْهَب، والكافي، والمُقْنِع، والرَّوْضَة، والبُرْهَان في مَسْأَلَة القُرْآن، ومِنْهَاج القَاصِدِيْن. وله كَرَامَات مشهورة. مات بدِمَشْق سنة ٦٢٠هـ.

الذيل علىٰ طَبَقَات الحَنَابِلَة ج٢ ص١٣٣ وشَذَرَات الذَّهَب ج٥ ص٨٨ ومِرْآة الجَنَان ج٤ ص٤٧ ومُقَدِّمَة كتاب المُغْنِي لابن قُدَامَة كتبها الشَّيْخ عَبْد القَادِر بَدْرَان.

فيجتمعان، لا تولية قَاضِيين يجتمعان، لظهور الفرق[١].

اصْطِلَاح رجلين علىٰ أن يبعث كلٌّ منهما حكَماً من أهله:

إذا اصطلح رجلان علىٰ أن يبعث كلّ وَاحِد منهما حكَماً من أهله فهو جائز[٢].

في القَانُوْن:

أما غالب قوانين المُرَافَعَات في البلاد العَرَبِيَّة فقد نصت علىٰ وجوب أن يكون عدد المحكَّمين وِتْراً[٣].

واستثنىٰ القَانُوْن العِرَاقِيّ واللِّيْبِيّ حالة التَّحْكِيْم بين الزوجين، كما نصت عليه الشَّرِيْعَة الإِسْلَامِيَّة انسجاماً مع الآية الكَرِيْمَة: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ [النساء: ٣٥].

---

(١) الفَتَاوَىٰ الكُبْرَىٰ الفِقْهِيَّة لابن حَجَر الهَيْتَمِيّ ج٤ ص٢٩٠-٢٩١.

(٢) المُحِيْط البُرْهَانِيّ، والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٣ ص٤٠٠ نَقْلًا عن المُحِيْط، والطَّحْطَاوِيّ علىٰ الدُّرّ ج٣ ص٢٠٧ عن الهِنْدِيَّة.

(٣) المادة ٢٥٧ من قَانُوْن المُرَافَعَات العِرَاقِيّ، و٥٠٢ من قَانُوْن المُرَافَعَات المِصْرِيّ، و٥١١ من قَانُوْن أُصُوْل المحَاكَمات السُّوْرِيّ، و٢٥٦ من قَانُوْن المُرَافَعَات الكُوَيْتِيّ، و٢٣٤ من قَانُوْن المُرَافَعَات البَحْرَيْنِيّ، و٧٤٤ من قَانُوْن المُرَافَعَات اللِّيْبِيّ، و٢٦٣ من مَجَلَّة الإجراءات – تُوْنُس. ونصت المادة ١٤١/ ٢ من قَانُوْن الإجراءات السُّوْدَانِيّ علىٰ أنه: (إذا اتفق الخصوم علىٰ عدد زوجي من المحكَّمين وجب علىٰ المحكمة أن تعيّن محكَّماً إضافياً).

وورد في المادة ٨٣٠ من قَانُوْن الأُصُوْل اللُّبْنَانِيّ، والمادة ٤٤٢ مكرر من قَانُوْن الإجراءات الجَزَائِرِيّ: إن المحكَّمين المُخْتَارين يتفقان علىٰ تعيين حكَم مرجِّح، فإن لم يتفقا علىٰ تعيينه عيّنه رئيس المحكمة.

الوِتْر: بكسر الواو وفتحها: الفَرْد، أو ما لم يتشَفَّع من العدد.

لِسَان العَرَب مادة (وتر). فالوتر يشمل الوَاحِد والثلاثة والخمسة والسبعة...

وصرح القَانُوْن المِصْرِيّ والبَحْرَيْنِيّ:

بأن التَّحْكِيْم يكون باطلاً، إن لم يكن عدد المحكَّمين وِتْراً.

وسكت عن هٰذَا غيرهما من القوانين المشار إليها آنِفاً، مع نصها علىٰ وجوب كون العدد وِتْراً، كما تقدم.

فاختلفت الأقضية والآراء فيما لو كان عدد المحكَّمين شَفْعاً.

فقيل: يعتبر تعيين المحكَّمين بعدد شَفْعي باطلاً، وتَبطُل تَبَعَاً لذٰلِكَ جميع الإجراءات والقرارات التي اتخذت، لأن النَّصّ وضع لمصلحة عامة وهي الحد من تكثير المنازعات وتعقيد الإجراءات، فكان ذٰلِكَ من النظام العام.

وقيل: أَسَاس شرط الوِترية هو التخلص من ضرورة الالتجاء إلىٰ حكَم مرجِّح، فإذا كان للخصوم أن يتنازلوا عن الحق ذاته، فلهم من باب أَوْلَىٰ أن يتفقوا علىٰ سَبِيْل تَحْقِيْقه، فلا يتعلق ذٰلِكَ بالنظام العام[1].

أقول: إذا كان القَانُوْن قد نص علىٰ وجوب أن يكون عدد المحكَّمين وِتْراً، فتعيين المحكَّمين بعدد شَفْعي باطل قطعاً، إعْمَالاً لنص وجوب الوِتر، لا لكونه من النظام العام.

فالتَّحْكِيْم يكون باطلاً إن لم يكن عدد المحكَّمين وِتْراً سواء نص القَانُوْن علىٰ بطلانه أم لم ينصّ.

ذٰلِكَ لأن الواجب شرعاً هو ما طلب الشارعُ فعلَه علىٰ وجه اللزوم، بحيث يذم تاركه، ومع الذم العقاب، ويمدح فاعله، ومع المدح الثواب[2].

فحين جاء النَّصّ بوجوب أن يكون المحكَّمون وِتراً، بَطَلَ كونهم شَفْعاً.

(١) الوَجِيْز في التَّحْكِيْم ص٣٠.

(٢) تعريف الواجب في: الوَجِيْز في أُصُوْل الفِقْه ص٢٦.

وعليه:

فالقول الثاني – وهو الجواز – لا يركن إليه مع نص الوجوب.

أما قَانُوْن التَّحْكِيْم الأُرْدُنِّيّ ففي المادة الخامسة منه:

أجاز أن يكون عدد المحَكَّمين اثنين، ويجوز لهما أن يعيّنا حكَماً مرجِّحاً (فَيْصَلاً) في أي وقت خلال المدة التي خُوّلا إصدار القرار فيها.

وإذا لم ينص الاتفاق علىٰ عدد المحَكَّمين يُحال الخلاف إلىٰ محكَّم وَاحِد فقط.

الخُلَاصَة:

يتضح لنا مما تقدم:

أن القوانين اختلفت، فمنها اشترط أن يكون عدد المحكَّمين وِتراً، حسماً للأمر إذا اختلف الحكَمان، وذٰلِكَ بالأخذ برأي الأغلبية.

ومنها لم يشترط ذٰلِكَ، لٰكِن إذا اختلفا جاز لهما أن يعيّنا حكَماً مرجِّحاً.

أما الفُقَهَاء فأجازوا أن يكون الحكَم وَاحِداً أو متعدداً، كما تقدم.

وسيأتي ذكر اتفاق العُلَمَاء علىٰ بعث حكَمين في فصلَي: التَّحْكِيْم في جزاء الصيد، والتَّحْكِيْم عند شِقَاق الزوجين، لورود النَّصّ القُرْآنِيّ فيهما، واختلافهم في بعث حكَم وَاحِد.

لٰكِنهم اشترطوا عند التعدد اتفاقهم علىٰ الحكْم، فإن حكم أحدهم ولم يحكم الآخر فليس حكْمه بشيء حتىٰ يجتمعا، لأن المتخاصمين رضيا برأيهما معاً لا برأي أحدهما.

وإذا اختلف الحكَمان فلا بدّ من ابتداء حَكَم آخر، ويعاد الحكْم ثانية وثالثة حتىٰ يقع في الاجتماع علىٰ أمر لا خُلْفَ فيه، كما سيأتي في التَّحْكِيْم في جزاء الصيد، وفي شِقاق الزوجين.

ولم أرَ فقيهاً ذكر الأخذ برأي الأغلبية كما ورد في القَانُوْن.

حتىٰ أن أهل القَانُوْن رأوا أن شرط وِترية عدد المحكَّمين لا يقضي علىٰ كل الصعوبات التي يثيرها تكوين الأغلبيّة عند تشعّب الآراء، فقد ينقسم المحكَّمون إلىٰ آراء لا يحوز رأيٌ منها الأغلبيةَ، كما إذا كانوا ثلاثة، وكان لكل منهم رأي يختلف عن رأي الآخرين. لقد عالج المُشَرِّع المِصْرِيّ هٰذِهِ الحالة بالنسبة لتعدد آراء قُضَاة المحكمة بنص المادة ١٦٩ من قَانُوْن المُرَافَعَات المِصْرِيّ التي تنص علىٰ أنه: (إذا لم تتوافر الأغلبية وتشعبت الآراء لأكثر من رأيَيْن، فالفريق الأقل عدداً أو الفريق الذي يضم أحدث القُضَاة يجب أن ينضم لأحد الآراء الأُخرىٰ، وذٰلِكَ بعد أخذ الآراء مرة ثانية).

وهٰذَا النَّصّ لا يمكن تَطْبِيْقه بالنسبة للمحكَّمين لاختلاف وضعهم عن وضع القُضَاة، فليس بين المحكَّمين من هو أحدث من غيره، بحيث يجب أن ينضم إلىٰ أحد الآراء الأُخرىٰ لترجيحه، لأن عَمَلِيَّة التَّحْكِيْم آنِيّة، وليست وظيفةً كالقَضَاء، يكون فيها القَاضِي القديم والحَدِيْث التنصيب فيها.

وهٰذَا ما دعا إلىٰ القول بأن الموعد المحدد لإصدار حكْم المحكَّمين إذا انتهىٰ ولم يَتَمَكَّن المحكَّمون من إصدار الحكْم لتشعب آرائهم، كان لمن يريد التعجيل من الخصوم أن يرفع موضوع النزاع إلىٰ المحكمة لتَفْصِل فيه، أو أن يطلب منها تعيين محكَّمين آخرين للحكْم فيه إذا كان الخصوم متفقين علىٰ فَضِّهِ بطريق التَّحْكِيْم[1].

كما أن القَانُوْن المِصْرِيّ رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦م الخاص بالمؤسسات العامة وشركات القطاع العام، لم يتطلب أن يكون عدد المحكَّمين وِتراً، كما هو الشأن في قَانُوْن المُرَافَعَات، لٰكِنه بيّن في الفقرة الأُوْلَىٰ من المادة ٧٤ كيفية صدور الحكْم، وذٰلِكَ علىٰ الوجه الآتي:

---

(١) قَوَاعِد تنفيذ الأَحْكَام والمُحَرَّرَات المُوَثّقَة ص٧٤ بند ٦٧ وقَوَاعِد المُرَافَعَات للعَشْمَاوِيَّيْن ج١ ص٢٩٩ بند ٢٤٧.

(يصدر حكْم هيئة التَّحْكِيْم بأغلبية الآراء، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس)[1].

والذي أراه بعد هٰذَا:

أن هٰذِهِ الآراء جَميعاً اجْتِهَادِيَّة، وعليه:

فلا مَانِع من أن يكون عدد المحكَّمين وِتراً، فيصدر الحكْم بالأغلبية، حسماً للنزاع، لأن تعيين حُكَّام آخرين حين يختلف الحكَمان يطيل المَسَائِل فلا تحسم في حينها، وتتفاقم عندئذٍ الأُمور. فإن لم يحسم بالأغلبية بأن تشعبت الآراء عُيِّنَ آخرون غيرهم.

ولا مَانِع أَيضاً من أن يكون عدد المحكَّمين شَفْعاً، فإذا اختلفوا عُيِّنَ بَدَلَهُم آخرون إذا أصرّ الخصوم علىٰ فَضّ المنازعة بينهما بالتَّحْكِيْم، أو رجح جانب الرئيس عند التساوي إن كان فيهم رئيس.

شروط الحكَم:

اختلف الفُقَهَاء في الشروط التي يجب توافرها في الحكَم، علىٰ خمسة أقوال، هي:

١- أن يكون الحكَم أَهْلاً للقَضَاء.

٢- أن يكون الحكَم مستجمِعاً بعض شرائط الفَتْوَىٰ.

٣- لا يشترط في الحكَم شروط القَاضِي.

٤- الحكَم أيُّ مُسْلِم، إن أنفذ حقاً فهو نافذ، وإن أنفذ باطلاً فهو مردود.

٥- الحكَم هو العالم.

وتفصيل هٰذِهِ الأقوال فيما يأتي:

---

(١) حرية الدفاع ص٣٣٦.

القول الأول من شروط الحكَم:

أن يكون الحكَم أهْلاً للقَضَاء.

وهو قول الحَنَفِيَّة(١) والحَنَابِلَة(٢) والشَّافِعِيَّة(٣) والمَازَرِيّ من المَالِكِيَّة(٤) وجمع

---

(١) الاخْتِيَار ج١ ص٢٦٤ والهِدَايَة وفَتْح القَدِيْر والعِنَايَة عليها ج٥ ص٤٩٩ والدُّرّ المُخْتَار - حَاشِيَة رَدّ المُحْتَار ج٥ ص٤٢٨ والبَحْر الرَّائِق ج٧ ص٢٤ والمُحِيْط البُرْهَانِيّ، ومَجْمَع الأَنْهُر ج٢ ص١٧٣ والمَبْسُوْط ج١٦ ص١١١ وتَبْيِيْن الحَقَائِق ج٤ ص١٩٣ والوِقَايَة ج٢ ص٦٩ والكتاب وشرحه اللُّبَاب ج٤ ص٨٨.

(٢) غَايَة المُنْتَهَىٰ ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ عليه ج٦ ص٤٧١ ومُنْتَهَىٰ الإرادات ج٢ ص٥٧٨ والمُغْنِي ج١١ ص٤٨٣ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٣٩٢ والإِنْصَاف ج١١ ص١٩٧.

(٣) مِنْهَاج الطَّالِبِيْن - مُغْنِي المُحْتَاج للشَّرْبِيْنِيّ ج٤ ص٣٧٨ وكذا في المُحَرَّر كما نقله الشَّرْبِيْنِيّ، ونِهَايَة المُحْتَاج ج٨ ص٢٣٠ والخَطِيْب ج٤ ص٣٢٢ والجَلَال والقَلْيُوْبِيّ عليه ج٤ ص٢٩٨ ومَنْهَج الطُّلَّاب ج٥ ص٣٣٩ وأدب القَاضِي للمَاوَرْدِيّ ج٢ ص٣٨٣ والبَاجُوْرِيّ علىٰ شرح ابن قَاسِم ج٢ ص٣٣٥ وفَتْح المُعِيْن - إِعَانَة الطَّالِبِيْن ج٤ ص٢٢٠ والأَنْوَار ج٢ ص٦١٥ وأَسْنَىٰ المَطَالِب ج٤ ص٢٨٨ والفَتَاوَىٰ الكُبْرَىٰ الفِقْهِيَّة لابن حَجَر الهَيْتَمِيّ ج٤ ص٢٩٠و٢٩٨ والمُهَذَّب ج٢ ص٢٩١.

(٤) الحَطَّاب ج٦ ص١١٢. وسيأتي تفصيل قول المَالِكِيَّة في أثناء تفريعات هٰذَا القول.

المَازَرِيّ: هو أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن عَلِيّ بن عُمَر التَّمِيْمِيّ. والمَازَرِيّ نسبة إلىٰ مَازَر، بفتح الزاي وقد تكسر: بُلَيْدة بجزيرة صِقِلِّيَّة، ويعرف بالإِمَام، إمَام أهل إفْرِيْقِيَّة وما وراءها من المَغْرِب، أخذ عن اللَّخْمِيّ، لم يكن في عَصْره للمَالِكِيَّة في وقته أَفْقَه منه، وإليه كان يُفزَع في الفَتْوىٰ والطب، من مُصَنَّفَاته: المُعْلِم وهو شرح مُسْلِم، وشرح البُرْهَان للجُوَيْنِيّ، وشرح التَّلْقِيْن للقَاضِي عَبْد الوَهَّاب. وأخذ عنه القَاضِي عِيَاض بالإجازة. توفي سنة ٥٣٦هـ بالمَهْدِيَّة.

الدِّيْبَاج المُذْهَب ج٢ ص٢٥٠ وأزهار الرِّيَاض ج٣ ص١٦٥ وهَدِيَّة العَارِفِيْن ج٢ ص٨٨ وشَذَرَات الذَّهَب ج٤ ص١١٤ وَوَفَيَات الأَعْيَان ج٤ ص٢٨٥ ومَوَاهِب الجَلِيْل ج١ ص٣٦ والوافي بالوَفَيَات ج٤ ص١٥١.

من الإمَامِيَّة[١].

وحُجَّة هٰذَا القول:

أن الحكَم صار بالتَّحْكِيْم حَاكِماً[٢]، فحُكْمه يلزم الخصمَيْن كالقَاضِي[٣].

وللقَاضِي شروط نصت عليها كتب الفِقْه، أذكرها باخْتِصَار:

اتفق الحَنَفِيَّة[٤] والشَّافِعِيَّة[٥] والحَنَابِلَة[٦] والمَالِكِيَّة[٧] والزَّيْدِيَّة[٨] والإمَامِيَّة[٩] علىٰ شروط يجب توافرها في القَاضِي، وهي: الإسْلَام، والعقل، والبُلُوْغ، والعدالة، والبَصَر، والكلام.

اما ابن حَزْم الظَّاهِرِيّ فقد اقتصر علىٰ الشروط الثلاثة الأُوْلَىٰ منها فقط[١٠].

واختلفوا في شروط هي:

١- الذكورة: فإنهم اتفقوا عليها، إلَّا الحَنَفِيَّة والظَّاهِرِيَّة، فقالوا بجواز قَضَاء

(١) الرَّوْضَة البَهِيَّة ج١ ص٢٣٨ وقَوَاعِد العَلّامة ج١٠ ص٣ وفي مِفْتَاح الكَرَامَة عليه ص٢: (وقطع به جمْعٌ مثل: صاحب الدروس والمحقّق في الشرائع والعلّامة في كتبه وولده فَخْر المحققين في الشَّرْح).

(٢) أدب القَاضِي للمَاوَرْدِيّ ج٢ ص٣٨٠.

(٣) الاخْتِيَار، والهِدَايَة، واللُّبَاب، السَّابِقَة.

(٤) الاخْتِيَار ج١ ص٢٥٤ والدُّرّ المُخْتَار ورَدّ المُحْتَار عليه ج٥ ص٣٥٤و٣٦٥ والبَحْر الرَّائِق ج٧ ص٥٦.

(٥) مُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٣٧٥.

(٦) مُنْتَهَىٰ الإرادات ج٢ ص٥٧٦.

(٧) القوانين الفِقْهِيَّة ص٣٢٣ والشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٤ ص١٢٩.

(٨) البَحْر الزَّخَّار ج٦ ص١١٨ وما بعدها.

(٩) مِفْتَاح الكَرَامَة ج١٠ ص٩ وما بعدها.

(١٠) المُحَلَّىٰ ج٩ ص٣٦٣و٤٢٩-٤٣٥.

المرأة.

٢- والحريّة: وقد اتفقوا عليها أَيضاً، إلَّا الزَّيْدِيَّة والظَّاهِرِيَّة، فإنهم أجازوا قَضَاء العبد.

٣- والسَّمَاع: وجميعهم اتفقوا علىٰ اعتباره في القَاضِي، ولٰكِن: عند الحَنَفِيَّة قول يجوز للأطرش القَضَاء، لأنه يفرق بين الداعي والمدَّعَىٰ عليه، ويميّز بين الخصوم، وهو قول مرجوح عندهم.

أما ثقل السَّمْع فغير مَانِع عند الزَّيْدِيَّة. وللإمَامِيَّة قولان: الأصح الجواز.

٤- والاجْتِهَاد: وجميعهم اتفقوا علىٰ اعتباره، ولٰكِن:

اعتبره الحَنَفِيَّة: شرط الأولوية، أي: إن وجد فهو الأَوْلَىٰ. وفي ابن كَمَال: صحّ تولية العَامِّيّ الذي يحكُم بفَتْوَىٰ غيره. وفي البَزَّازِيَّة ما يَدُلّ علىٰ أن الجاهل لا يمكنه القَضَاء بالفتوىٰ، فلا بد من أن يكون عالماً دَيِّناً.

وقال المَالِكِيَّة: يمكن تولية القَضَاء أمثَل مقلِّد يعمل بقول مقلَّده، أو عارفاً بما يقضي به.

وقال ابن حَزْم: يجب أن يكون عالماً بأَحْكَام القُرْآن والسُّنَّة الثَّابِتَة عن رَسُوْل الله ﷺ، وناسخ كل ذٰلِكَ ومنسوخه ما كان من النُّصُوْص مخصوصاً بنص آخر صَحِيْح.

وهناك شروط انفرد بها بعضهم مثلاً:

١- الكتابة: وللإمَامِيَّة والزَّيْدِيَّة قولان أصحهما اشتراطها.

٢- طهارة المَوْلِد: اشترطه الإمَامِيَّة. أما بقية الفُقَهَاء فلم يشترطوه، بل نص ابن حَزْم علىٰ جواز تولي ولد الزنا القَضَاء.

٣- السَّلَامَة من المنَفِّر كالجُذَام الفظيع. وهو قول المُؤَيَّد بالله من الزَّيْدِيَّة وعَطَاء بن أبي رَبَاح.

تفريعات:

ونص الفُقَهَاء علىٰ أُمور بناءً علىٰ هٰذَا الشرط أن يكون الحكَم أهلاً للقَضَاء هي:

١- تَحْكِيْم غير الأهل للقَضَاء:

نص الشَّافِعِيَّة علىٰ أنه:

لا يجوز تَحْكِيْم غير الأهل مع وجود قاضٍ، ولو قَاضِي ضرورة[1].

---

(١) نِهَايَة المُحْتَاج ج٨ ص٢٣٠ وشرح مَنْهَج الطُّلَّاب والجَمَل عليه ج٥ ص٣٣٩ وفَتْح المُعِيْن وإِعَانَة الطَّالِبِيْن عليه ج٤ ص٢٢١ والقَلْيُوْبِيّ ج٤ ص٢٩٨وتُحْفَة المُحْتَاج والشَّرْوَانِيّ عليه ج١٠ ص١١٨ وفَتَاوَىٰ الرَّمْلِيّ ج٤ ص١٢٤ والبُجَيْرِمِيّ علىٰ الخَطِيْب ج٤ ص٣٢٢.

ابن كَمَال باشا: شمس الدِّيْن أَحْمَد بن سُلَيْمَان بن كَمَال باشا الحَنَفِيّ العلاّمة المحقّق، أحد الموالي الرُّوْمِيَّة، كان جدّه من أُمَرَاء الدولة العُثْمَانِيَّة، درّس بأدرنة، ثم صار قَاضِياً بها، ثم أُعطي قَضَاء العَسْكَر الأناضولي، فعُزل، وأُعطي دار الحَدِيْث بأدرنة، ثم صار مفتياً بالقُسْطَنْطِيْنِيَّة، وبقي علىٰ منصبه إلىٰ وفاته سنة ٩٤٠هـ. من تصانيفه: حواشٍ علىٰ الكَشَّاف، وشرح بعض الهِدَايَة، ومتن في الفِقْه، وشرحه، والتَّفْسِيْر لم يكمل.

شَذَرَات الذَّهَب ج٨ ص٢٣٨ والفَوَائِد البَهِيَّة ص٢١ والطَّبَقَات السَّنِيَّة ج١ ص٤٠٩ والشَّقَائِق النُّعْمَانِيَّة ص٢٢٦ والكواكب السائرة ج٢ ص١٠٧ وهَدِيَّة العَارِفِيْن ج١ ص١٤١.

البَزَّازِيّ: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن شِهَاب بن يُوْسُف الكُرْدَرِيّ البريقيني الخُوَارِزْمِيّ الحَنَفِيّ، الشهير بالبَزَّازِيّ، صاحب الفَتَاوَىٰ البَزَّازِيَّة. كان من أفراد الدهر في الفُرُوْع والأُصُوْل، وناظر الأَئِمَّة الأَعْلَام. مات سنة ٨٢٧هـ.

الفَوَائِد البَهِيَّة ص١٨٧ وشَذَرَات الذَّهَب ج٧ ص١٨٣ والأَعْلَام ج٧ ص٤٥.

المُؤَيَّد بالله: أَحْمَد بن الحُسَيْن بن هَارُوْن الحَسَنِيّ الآمُلي. كان مُبَرِّزاً في علم النَّحْو واللُّغَة والحَدِيْث وغير ذٰلِكَ، ولد بآمُل طَبَرِسْتَان سنة ٣٣٣هـ، وبويع له بالخِلَافَة سنة ٣٨٠هـ، وتوفي يوم عَرَفَة سنة ٤١١هـ، وهو من أَئِمَّة الزَّيْدِيَّة.

فإن لم يوجد قاضٍ أَهْلٌ بأن لم يوجد قاضٍ أَصلاً، أو وجد لٰكِنه غير أَهْل، جاز تَحْكِيْمه[١].

وجاز كذٰلِكَ إن وجد القَاضِي وكان ممنوعاً من جهة الإمَام من العَمَل بمَسَائِل معينة، كما لو منع الشَّافِعِيّ من الحكْم علىٰ الغائب، فالوجه جواز التَّحْكِيْم في تلك المَسَائِل لفقد القَاضِي بالنسبة إليها[٢].

وجاز كذٰلِكَ إن كان القَاضِي يأخذ مالاً له، بحيث يضر حال الغارم، وإن كان القَاضِي مجتهداً[٣].

جواز تَحْكِيْم غير الأهل للقَضَاء في الزواج:

رَوَىٰ يُوْنُس عن الشَّافِعِيّ: أنه لو كان في الرِّفْقَة امرأة لا وَليّ لها، فولّت أمرَها رجلاً حتىٰ زوّجها جاز، قال النَّوَوِيّ: وهو صَحِيْح بناءً علىٰ الأظهر في جوازه في النكاح، لٰكِن شرط أهلية القَضَاء، وهو يعسر في هٰذِهِ الحالة. والذي اختاره الصحة إذا ولت أمرها عدلاً وإن لم يكن مجتهداً. وهو ظَاهِر ما نقله يُوْنُس.

مُقَدِّمَة البَحْر الزَّخَّار صفحة ص.

عَطَاء بن أبي رَبَاح أَسْلم: القُرَشِيّ مَوْلَاهُم المَكِّيّ أبو مُحَمَّد. رَوَىٰ عن العَبَادِلَة الأربعة وغيرهم، كان أسود، أعور، أفطس، أَشَلّ، أعرج، ثم عمي بعد. وكان ثِقَة فقيهاً عالماً كثير الحَدِيْث من أَئِمَّة الأَمْصَار وأَجِلَّاء الفُقَهَاء. مات بمَكَّة سنة ١١٤هـ وقيل غيره.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٧ ص١٩٩ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٦٩ ومَشَاهِيْر عُلَمَاء الأَمْصَار ص٨١ وخُلَاصَة تَذْهِيْب تَهْذِيْب الكَمَال ص٢٦٦.

(١) إعَانَة الطَّالِبِيْن السَّابِق.

وانظر: نِهَايَة المُحْتَاج، وشرح المَنْهَج والجَمَل عليه، وتُحْفَة المُحْتَاج، السَّابِقَة، والبَاجُوْرِيّ علىٰ شرح ابن قَاسِم ج٢ ص٣٣٥.

(٢) الشَّرْوَانِيّ علىٰ تُحْفَة المُحْتَاج السَّابِق. قال: وهٰذَا ظَاهِر.

(٣) القَلْيُوْبِيّ ج٤ ص٢٩٨ والجَمَل ج٥ ص٣٣٩ والشَّرْوَانِيّ، وإعَانَة الطَّالِبِيْن، السَّابِقَان.

قال في المُهِمَّات: فعلم أن الصَّحِيْح جواز هٰذِهِ المَسْأَلَة سَفَراً وحضراً، مع وجود القَاضِي ودونه، لأنه الصَّحِيْح في التَّحْكِيْم، سواء طال السفر أم لا، كما اقتضاه إطلاقه في الرَّوْضَة. وأصلها في باب القَضَاء: فيما لو خطب امرأة وحكّم رجلاً في التزويج، ما حاصله: الصَّحِيْح الجواز إن لم يكن لها وليّ خاص من نسب أو معتق.

وقال العِزّ بن العِرَاقِيّ: مُرَاده ما إذا كان المحكَّم صالحاً للقَضَاء، فأما هٰذَا الذي اختاره النَّوَوِيّ فشرطه: السفر وفَقْد القَاضِي.

وقال زَكَرِيَّا الأَنْصارِيّ في شرح الرَّوْض: بشرط تَأَهُّل المحكَّم للقَضَاء، وإلَّا فلا يجوز مع وجود القَاضِي[1].

---

(١) فَتَاوَىٰ الرَّمْلِيّ ج٤ ص١٢٥-١٢٦.

وانظر: أَسْنَىٰ المَطَالِب ج٤ ص٢٨٨ ونِهَايَة المُحْتَاج ج٨ ص٢٣٠ والجَمَل ج٥ ص٣٣٩ وفَتْح المُعِيْن وإِعَانَة الطَّالِبِيْن عليه ج٤ ص٢٢١ وتُحْفَة المُحْتَاج والشَّرْوَانِيّ عليه ج١٠ ص١١٨ والسِّرَاج الوَهَّاج ص٥٨٩ ومُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٣٧٩.

يُوْنُس بن عَبْد الأَعْلَىٰ: بن مُوسَىٰ بن مَيْسَرة الصَّدَفِي أبو مُوسَىٰ. كان جَلِيْلاً نبيلاً من أهل الفِقْه والقُرْآن والحَدِيْث، أدرك سُفْيَان بن عُيَيْنَة وكتب عنه، ورَوَىٰ عن الشَّافِعِيّ كثيراً، ورَوَىٰ عن ابن وَهْب، ورَوَىٰ عنه مُوَطَّأ مَالِك أيضاً، وقِرَاءَة نَافِع مأخوذة عنه رواها عن وَرْش وعن قالون، وكان يَرْوِي قِرَاءَة حَمْزَة أيضاً. وهو من جِلَّة المِصْرِيّين. توفي بِمِصْر سنة ٢٦٤هـ، رَوَىٰ عنه مُسْلِم والنَّسَائِيّ وابن مَاجَه وبَقِيّ بن مَخْلَد وأبو عَوَانَة وآخرون.

الانتقاء ص١١١ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٩٩ وَوَفَيَات الأَعْيَان ج٧ ص٢٤٩ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج١١ ص٤٤٠ وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة للأَسْنَوِيّ ج١ ص٣٣ وتَهْذِيْب الأسماء واللُّغَات ج٢ ص١٦٨.

النَّوَوِيّ: مُحْيِي الدِّيْن أبو زَكَرِيَّا يَحْيَىٰ بن شَرَف بن مُرِي بن حسن الحِزَامي النَّوَوِيّ. مُحَرِّر المَذْهَب الشَّافِعِيّ ومُنَقِّحُهُ، ولد بنَوَا، قَرْيَة من دِمَشْق سنة ٦٣١هـ، وبها نشأ وقرأ القُرْآن، وقدم دِمَشْق سنة ٦٤٩هـ، وواصل دراسته، كان صابراً علىٰ خشونة العيش عابداً، آمراً بالمعروف، ناهياً عن المُنْكر، يواجه الملوك فمن دونهم. مات سنة ٦٧٦هـ ودفن ببلده. من مُصَنَّفَاته: مِنْهَاج الطَّالِبِيْن، وشرح مُسْلِم، ورياض الصَّالِحِيْن، والأذكار، وتَهْذِيْب الأسماء

حكْم من ليس أهْلاً للحكْم:

من ليس أهْلاً للحكْم لا يَحِلّ له الحكْم، فإن حكَم فلا أجرَ له، بل هو آثم. ولا ينفذ حُكْمه سواء أوافق الحق أم لا، لأن إصابته اتفاقية، ليست صادرة عن أصل شَرْعِيّ، فهو عاصٍ في جميع أَحْكَامه، وافق الصواب أم لا، وهي مردودة كلها، ولا يُعْذر في شيء من ذٰلِكَ.

وقد جاء في الحَدِيْث: (القُضَاة ثلاثةٌ: قاضٍ في الجنّة، واثنان في النار، قاضٍ عَرفَ الحقَّ فقضىٰ به فهو في الجنة، وقاضٍ عَرَف الحق وقضىٰ بخلافه فهو في النار، وقاضٍ قضىٰ علىٰ جهْل فهو في النار)(١).

٢- شرط الاجْتِهَاد:

اشترط بعض الفُقَهَاء الفِقْه في الحكَم، لٰكِنهم اختلفوا علىٰ قولين:

واللُّغَات، والتَّقْرِيْب، والرَّوْضَة.

طَبَقَات الشَّافِعِيَّة للأَسْنَوِيّ ج٢ ص٤٧٦ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج٤ ص١٤٧٠ رقم ١١٦٢ وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة للسُّبْكِيّ ج٨ ص٣٩٥ وشَذَرَات الذَّهَب ج٥ ص٣٥٤ والنُّجُوْم الزَّاهِرَة ج٧ ص٢٧٨.

زَكَرِيَّا بن مُحَمَّد: بن أَحْمَد بن زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيّ القَاهِرِيّ الأَزْهَرِيّ الشَّافِعِيّ زَيْن الدِّيْن، أبو يَحْيَىٰ. شَيْخ الإسْلَام وقَاضِي القُضَاة وعُمْدَة العُلَمَاء، أفتىٰ ودرّس وتصدّر، من مُصَنَّفَاته: شرح الرَّوْض، وشرح البَهْجَة، والمَنْهَج وشرحه، وغيرها. توفي بالقَاهِرَة سنة ٩٢٦هـ وقيل ٩٢٥هـ.

شَذَرَات الذَّهَب ج٨ ص١٣٤ والكواكب السائرة ج١ ص١٩٦ والبَدْر الطَّالِع ج١ ص٢٥٢.

(١) الفَتَاوَىٰ الكُبْرَىٰ الفِقْهِيَّة لابن حَجَر الهَيْتَمِيّ ج٤ ص٢٩٨ عن الإمَام النَّوَوِيّ في الأقضية من شرح مُسْلِم. ونقل القول بعدم نفاذ حكْمه عن الإمَام ابن الأَنْصَارِيّ والكَمَال الدَّمِيْرِيّ والإمَام المَرَاغِيّ المَدَنِيّ في شروحهم علىٰ المِنْهَاج.

حَدِيْث: القُضَاة ثلاثة... إلخ:

عن بُرَيْدَة، رواه الأربعة وصححه الحَاكِم./ سُبُل السَّلَام ج٤ ص١١٥.

القول الأول: اشتراطه مطلقاً.

قال الإمَـام الشَّافِعِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا يجوز لأحد أن يحكم إلَّا أن يكون فقيهاً، كذا قال المَـاوَرْدِيّ في الحاوي، وأقرّه الإمَام الأَسْنَوِيّ والإمَام الأَذْرَعِيّ في باب محرمات الإحرام من شرحي المِنْهَاج[١].

وقالوا: المُرَاد بشرط أهلية القَضَاء الأهلية المطلقة، لا بالنسبة إلىٰ تلك الواقعة[٢]، وهو قول الزَّرْكَشِيّ، ونقل في الذخائر الاتفاق علىٰ ذٰلِكَ من المُجَوِّزِيْن للتَّحْكِيْم[٣].

---

(١) الفَتَاوَىٰ الكُبْرَىٰ الفِقْهِيَّة لابن حَجَر الهَيْتَمِيّ ج٤ ص٢٩٨.

الأَسْنَوِيّ: جمال الدِّين عَبْد الرَّحِيْم بن الحسن بن عَلِيّ الأَسْنَوِيّ الأُمَوِيّ القُرَشِيّ، شَيْخ الشَّافِعِيَّة ومُفتيهم ومدرّسهم بمِصْر، له مُصَنَّفَات عديدة منها: طَبَقَات الشَّافِعِيَّة. توفي بالقَاهِرَة سنة ٧٧٢هـ.

شَذَرَات الذَّهَب ج٦ ص٢٢٣ وبُغْيَة الوُعَاة ج٢ ص٩٢ ومُقَدِّمَة طَبَقَات الشَّافِعِيَّة التي كتبها محقِّقه د. عَبْد الله الجُبُوْرِيّ.

الأَذْرَعِيّ: أَحْمَد بن حمدان بن أَحْمَد بن عَبْد الوَاحِد الأَذْرَعِيّ الشَّافِعِيّ، شِهَاب الدِّيْن أبو العَبَّاس. ولد بأَذْرِعات الشَّام، وقضىٰ بحَلَب، واشتهرت فَتَاوِيه في البلاد الحَلَبِيَّة، وكان سَرِيْع الكتابة كثير الجود صَادِق اللهجة شديد الخوف من الله. جمع التوسط والفَتْح بين الرَّوْضَة والشَّرْح في عشرين مجلداً، وشرح المِنْهَاج في غُنْيَة المُحْتَاج بعشر مجلدات وفي قوت المُحْتَاج. تنقل بين القَاهِرَة ودِمَشْق وحَلَب. مات سنة ٧٨٣هـ بحَلَب.

الدُّرَر الكَامِنَة ج١ ص١٤٥ والبَدْر الطَّالِع ج١ ص٣٥ وهَدِيَّة العَارِفِيْن ج١ ص١١٥ وشَذَرَات الذَّهَب ج٦ ص٢٧٨.

(٢) مُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٣٧٨ وتُحْفَة المُحْتَاج ج١٠ ص١١٨ ونِهَايَة المُحْتَاج ج٨ ص٢٣٠ وفَتْح المُعِيْن - إعَانَة الطَّالِبِيْن ج٤ ص٢٢٠ والجَمَل ج٥ ص٣٣٩ عن الزَّرْكَشِيّ.

(٣) الجَمَل ج٥ ص٣٣٩.

الزَّرْكَشِيّ: بَدْر الدِّيْن أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن بَهَادُر بن عَبْد الله المِصْرِيّ الشَّافِعِيّ. أخذ عن الأَسْنَوِيّ والبُلْقِيْنِيّ والأَذْرَعِيّ، كان فقيهاً أُصُوْلِيّاً أديباً فاضلاً. من تصانيفه: تَكْمِلَة

وهو قول المَالِكِيَّة، قال اللَّخْمِيّ: إنما يجوز التَّحْكِيْم إذا كان المحكَّم عدْلاً من أهل الاجْتِهَاد، أو عامّيّاً واسترشد العُلَمَاء، فإن حَكَمَ ولم يسترشد ردّ وإن وافق قول قائل، لأن ذٰلِكَ تخاطر منهما وغَرَر.

قال في الذَّخِيْرَة بعدما نقل كلام اللَّخْمِيّ: وهٰذَا الكلام يقتضي أن مُرَاده بالاجْتِهَاد الاجْتِهَاد في مَذْهَب معين لا الاجْتِهَاد علىٰ الإطلاق(١).

القول الثاني: اشتراط الفِقْه فيما حكم فيه، لا في جميع الأَحْكَام، كالقَاسِم. نقله الإمَام الأزرق في القَضَاء من شرح التَّنْبِيْه عن بعضهم، وقال: وهو القياس كما في عامل الزكاة.

قال الإمَام الأَذْرَعِيّ في محرمات الإحرام من شرح المِنْهَاج: من حَكَّمناه في باب اعتبر أن يكون فقيهاً فيه لا غير. قال في القَضَاء منه: وهو الأقرب. قال الوَلِيّ العِرَاقِيّ:

شرح المِنْهَاج للأَسْنَوِيّ، والبَحْر في الأُصُوْل، وشرح جَمْع الجَوَامِع للسُّبْكِيّ. توفي بمِصْر سنة ٧٩٤هـ.

شَذَرَات الذَّهَب ج٦ ص٣٣٥ والدُّرَر الكَامِنَة ج٥ ص١٣٣ رقم ١٠٥٩ ومُقَدِّمَة كتابه البُرْهَان في عُلُوْم القُرْآن التي كتبها مُحَقِّقُهُ مُحَمَّد أبو الفَضْل إبْرَاهِيْم، والأَعْلَام ج٦ ص٦٠.

(١) الحَطَّاب ج٦ ص١١٢-١١٣.

وقول اللَّخْمِيّ في: تَبْصِرَة الحُكَّام ج١ ص٥٦ والمَوَّاق ج٦ ص١١٢ وجَوَاهِر الإكليل ج٢ ص٢٢٣.

اللَّخْمِيّ: أبو الحسن عَلِيّ بن مُحَمَّد الرَّبَعِيّ المَالِكِيّ القَيْرَوَانِيّ. كان فقيهاً فاضلاً ديّناً متفنناً ذا حَظ من الأدب، بقي بعد أصحابه فحاز رئاسة إفْرِيْقِيَّة،تَفَقَّهَ بابن مُحْرز وآخرين، وأخذ عنه أبو عَبْد الله المَازِرِيّ وعَبْد الجَلِيْل بن مفوز وغيرهم. له تَعْلِيْق كَبِيْر علىٰ المُدَوَّنَة سماه (التَّبْصِرَة) مُفِيْد حسن، لٰكِنه ربما اختار فيه وخرج، فخرجت اخْتِيَاراتُه عن المَذْهَب. مات بصَفَاقُس سنة ٤٧٨هـ.

الدِّيْبَاج المُذْهَب ج٢ ص١٠٤ ومَوَاهِب الجَلِيْل ج١ ص٣٥ وشَجَرَة النّوْر الزَّكِيَّة ج١ ص١١٧.

وشَاهدت ذٰلِكَ بخط الجَلَال البُلْقِيْنِيّ، وفي غير هٰذَا ما يَدُلّ لكلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ مُصَرّحاً بذٰلِكَ[1]. وهو قول القَاضِي المَاوَرْدِيّ في شرح الحاوي حيث قال: يشترط العلم بتلك المَسْأَلَة فقط[2]. وقول جمع متأخرين[3] من الشَّافِعِيَّة.

والذي نراه راجحاً هو الثاني، فإنّا لو اشترطنا الاجْتِهَاد المطلق فيه لتعطل باب القَضَاء والتَّحْكِيْم.

مَذْهَب المَالِكِيَّة في لزوم الحكْم إذا كان الحكَم مجتهداً:

وذهب اللَّخْمِيّ من المَالِكِيَّة إلىٰ: أنه لا يلزم حكْم الحكَم - إذا كان مَالِكِيّاً والخصمان كذٰلِكَ - إذا خرج عن قول مَالِك وأصحابه، وإن لم يخرج باجْتِهَاده عن ذٰلِكَ لزم.

وقال المَازَرِيّ: إذا كان المحكَّم من أهل الاجْتِهَاد مَالِكِيّاً، ولم يخرج باجْتِهَاده عن مَذْهَب مَالِك لزمه حكْمه. وإن خرج لم يلزم إذا كان الخصمان مَالِكِيَّيْنِ، لأنهما لم يحكّماه

---

(١) الفَتَاوَىٰ الكُبْرَىٰ الفِقْهِيَّة لابن حَجَر الهَيْتَمِيّ ج٤ ص٢٩٨، وكلامه في ص٢٩٩.

الوَلِيّ العِرَاقِيّ: وليّ الدِّيْن أبو زُرْعَة أَحْمَد ابن الحافظ عَبْد الرَّحِيْم بن الحُسَيْن بن عَبْد الرَّحْمٰن العِرَاقِيّ الشَّافِعِيّ، ولد سنة ٧٦٢هـ، تخرج بوالده ولازم البُلْقِيْنِيّ، وبرع، وألّف الكتب المشهورة منها: شرح البَهْجَة، والنُّكَت، وشرح جَمْع الجَوَامِع، وشرح تَقْرِيْب الأسانيد لوالده. وليَ قَضَاء الديار المِصْرِيَّة. مات سنة ٨٢٦هـ ودفن عند والده.

شَذَرَات الذَّهَب ج٧ ص١٧٣ وحُسْن المُحَاضَرَة ج١ ص٣٦٣ والمَنْهَل الصَّافِي ج١ ص٣١٢ والضَّوْء اللَّامِع ج١ ص٣٣٦.

(٢) الجَمَل ج٥ ص٣٣٩ والبُجَيْرِمِيّ علىٰ الخَطِيْب ج٤ ص٣٢٢ والرَّمْلِيّ علىٰ أَسْنَىٰ المَطَالِب ج٤ ص٢٨٨.

(٣) فَتْح المُعِيْن وإعَانَة الطَّالِبِيْن عليه ج٤ ص٢٢٠.

وذكر الشَّرْبِيْنِيّ في مُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٣٧٩ القول بجواز تَحْكِيْم غير المجتهد في النكاح.

علىٰ أن يخرج عن قول مَالِك وأصحابه، وكذٰلِكَ إذا كانا شَافِعِيَّيْنِ أو حَنَفِيَّيْنِ وحكّماه علىٰ مثل ذٰلِكَ، لم يلزم حُكْمه إن حَكَم بينهما بغير ذٰلِكَ.

وعقّب الحَطَّاب علىٰ ذٰلِكَ بقوله:

فتأمل آخر كلامه مع أوله، والظَّاهِر أن الأَخِيْر مقيد للأول.

وظَاهِر قوله: إذا كان مَالِكِيّاً ولم يخرج عن مَذْهَب مَالِك لزم حُكْمه، سواء كان الخصمان كذٰلِكَ أم لا.

ومفهوم قوله: إذا كان الخصمان مَالِكِيَّيْن، أنهما لو كانا شَافِعِيَّيْنِ وحكَمَ بينهما بمَذْهَبهما وترك مَذْهَبه لزم حكْمه[1].

٣- تَحْكِيْم الجاهل:

وأخذاً من شرط الاجْتِهَاد المتقدم الذي ذكره المَالِكِيَّة، قالوا: لا يجوز تَحْكِيْم جاهل، وإذا حكَم لم ينفذ حُكْمه وإن وافق الصواب، وإن حَكَم ولم يصب فعليه الضمان. أي: إذا ترتب علىٰ حُكْمه إتلاف، فإن كان لعضو فالدِّيَة علىٰ عاقِلَته، وإن

(١) الحَطَّاب ج٦ ص١١٢-١١٣، ونقل قول المَازِرِيّ في تَبْصِرَة الحُكَّام ج١ ص ٥٦.

مَالِك بن أَنَس: الأَصْبَحِيّ الحِمْيَرِيّ. إمَام دار الهِجْرَة، وأحد الأَئِمَّة الأربعة، وإليه يُنسب المَذْهَب المَالِكِيّ، ولد بالمَدِيْنَة المُنَوَّرَة، وتوفي فيها سنة ١٧٩هـ. له كتاب المُوَطَّأ وغيره.

طَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٦٧ وتَرْتِيْب المَدَارِك للقَاضِي عِيَاض ج١ ص١٠٢ والانتقاء لابن عَبْد البَرّ ص٩ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٢٠٧ وطَرْح التَّثْرِيْب ج١ ص٩٣ ومَالِك للشَّيْخ أبي زُهْرَة.

الحَطَّاب: أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَبْد الرَّحْمٰن المَغْرِبِيّ الأصل الرُّعَيْنِيّ. فقيه مَالِكِيّ صالح، ولد واشتهر بمَكَّة. ومات بطَرَابُلُس الغَرْب سنة ٩٥٤هـ. من كتبه: مَوَاهِب الجَلِيْل في شرح مُخْتَصر خَلِيْل.

نَيْل الابْتِهَاج ص٣٣٧ وشَجَرَة النّوْر الزَّكِيَّة ج١ ص٢٧٠ والأَعْلَام ج٧ ص٥٨.

ترتب عليه إتلاف مال كان الضمان في ماله(١).

وإنما اتفقوا علىٰ بطلان حكْم الجاهل، لأن تَحْكِيْمه خطَر وغَرَر(٢).

فإن سأل الجاهل عالماً، فأراه وجه الحق، فحكَم به، لم يكن حُكْم جاهل(٣).

وقد نصّ الحَنَفِيَّة علىٰ هٰذَا، فقالوا:

إذا اصطلح الخصمان علىٰ حَكَم يحكُم بينهما علىٰ أن يسأل فُلَاناً الفَقِيْه، ثم يحكُم بينهما بقوله جاز. وكذا إذا اصطلحا علىٰ حكَم بينهما علىٰ أن يسأل فقيهاً ثم يحكُم بينهما.

لأن الحَاكِم المحكَّم فيما بين المتخاصمين بمنزلة القَاضِي المُوَلَّىٰ.

وشرط هٰذَا الشرط في تقليد القَضَاء يجوز، فكذا إذا شرط في التَّحْكِيْم. فإن سأل ذٰلِكَ (الفَقِيْه) في الفصل الأول، وحكَم بينهما بقوله جاز، وهٰذَا ظَاهِر.

وإن سأل (فقيهاً) وَاحِداً في الفصل الثاني، وحكَم بقوله جاز أَيضاً، لأن اللام إذا لم يكن لتعريف المعهود يكون لاستغراق الجنس، والحكْم المعَلَّق بالجنس يتعلّق بأدنىٰ ما ينطلق عليه اسم الجنس(٤).

٤- **تَحْكِيْم الكافر:**

لا يجوز تَحْكِيْم الكافر إنْ حكّمه المُسْلِمُوْن.

---

(١) الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر والدُّسُوْقِيّ عليه ج٤ ص١٣٥-١٣٦ والخَرَشِيّ ج٧ ص١٤٥.

(٢) الحَطَّاب ج٦ ص١١٢ عن التَّوْضِيْح عن ابن راشد عن المَازَرِيّ واللَّخْمِيّ.

وانظر: المَوَّاق بهامش الحَطَّاب عن اللَّخْمِيّ.

(٣) الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٤ ص١٣٦ والخَرَشِيّ ج٧ ص١٤٥.

(٤) المُحِيْط البُرْهَانِيّ، ونُقل الحكْمُ عنه في الفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٣ ص٣٩٨ بلا تَعْلِيْل. ونقل الحكْم عن البَحْر المُحِيْط في الفَتَاوَىٰ الطَّرَسُوْسِيَّة ص٣٢٠ بلا تَعْلِيْل أَيضاً.

نص عليه الحَنَفِيَّة[1] والمَالِكِيَّة[2] والشَّافِعِيَّة[3]. والظَّاهِر أنه قول من قال بصَلَاحيّته للقَضَاء المستلزمة للعدالة. وإذا حكَم لم ينفذ حُكْمه وإن وافق الصواب، وإذا حَكَم ولم يُصِبْ فعليه الضمان، أي: إذا حَكَم وترتب علىٰ حُكْمه إتلاف، فإن كان لعضو فالدِّيَةعلىٰ عاقِلَته، وإن ترتب عليه إتلاف مال كان الضمان في ماله[4].

ولو أسلم أحد الخصمين قَبْل الحكْم، لم ينفذ حُكْم الكافر علىٰ المسلم[5].

أما إذا حكّمه الكافر ففيه قولان:

القول الأول: يَصِحّ تَحْكِيْم الكافر في حقّ الكافر. وهو قول الحَنَفِيَّة[6].

لأنه أَهْل للشهادة في حقه، وكذا يجوز تقليده القَضَاء ليحكُمَ بين أَهل الذِّمَّة[7].

القول الثاني: لا يجوز تَحْكِيْم كافر ولو في خَصْم كافر. وهو الذي قاله القَلْيُوْبِيّ من الشَّافِعِيَّة[8].

---

(1) الهِدَايَة والعِنَايَة وفَتْح القَدِيْر عليها ج٥ ص٤٩٩ والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٥ ص٣٩٧ عن الهِدَايَة، واللُّبَاب ج٤ ص٨٩ وتَبْيِيْن الحَقَائِق ج٤ ص١٩٣ والفَتَاوَىٰ الخَانِيَّة ج٢ ص٤٥٤.

(2) الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٤ ص١٣٥ والشَّرْح الصَّغِيْر للدَّرْدِيْر ج٤ ص٢٠٠ وفتح الرَّحِيْم ج٣ ص١٢٤، ونقل المَوَّاق ج٦ ص١١٢ الاتفاق عليه عن اللَّخْمِيّ، ونفىٰ ابن فَرْحُوْن لزومَ حُكْمه بلا خِلاف في تَبْصِرَة الحُكَّام ج١ ص٥٦، والخَرَشِيّ ج٧ ص١٤٥ والمُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٥ ص٢٢٨.

(3) القَلْيُوْبِيّ علىٰ الجَلَال ج٤ ص٢٩٨.

(4) الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر والدُّسُوْقِيّ عليه ج٤ ص١٣٥-١٣٦ والخَرَشِيّ ج٧ ص١٤٥.

(5) البَحْر الرَّائِق ج٧ ص٢٥ ورَدّ المُحْتَار ج٥ ص٤٢٨ نَقْلًا عن البَحْر.

(6) البَحْر الرَّائِق السَّابق، وتَبْيِيْن الحَقَائِق ج٤ ص١٩٣.

(7) تَبْيِيْن الحَقَائِق السَّابق.

(8) القَلْيُوْبِيّ ج٤ ص٢٩٨.

والأول منهما هو الظَّاهِر.

٥- تَحْكِيْم الذِّمِّيّ:

لا يجوز تَحْكِيْم الذِّمِّيّ إن حكَّمه المُسْلِمُوْن.

نص عليه الحَنَفِيَّة[1] والمَالِكِيَّة[2].

ويظهر أنه هو قول من قال بعدم جواز تَحْكِيْم الكافر.

أما إذا حكّمه أهل الذِّمَّة فهو جائز، وهو قول الحَنَفِيَّة.

لأنه من أهل الشهادة فيما بينهم، وتراضيهما عليه في حقهما كتقليد السُّلْطَان إياه، وتقليد الذِّمِّيّ ليحْكُم بين أهل الذِّمَّة صَحِيْح، وتقليده بأن يحْكُم بين المُسْلِمِيْن باطل، فكذا تَحْكِيْمه[3].

وإذا حكّم الذِّمِّيّان ذِمِّيّاً يحْكُم بينهما، ثم أسلم أحد الخصمَيْن، فقد خرج الحكَم من الحكومة في حق الحكْم علىٰ المسلم.

القَلْيُوْبِيّ: أبو العَبَّاس شِهَاب الدِّيْن أَحْمَد بن أَحْمَد بن سَلَامَة الشَّافِعِيّ. من أهل قَلْيُوب في مِصْر، فقيه شَافِعِيّ متأدب، من مؤلفاته: حَاشِيَة علىٰ شرح ابن قَاسِم الغَزِّيّ، وعلىٰ شرح الجَلَال علىٰ المِنْهَاج، وتُحْفَة الرَّاغِب. مات سنة ١٠٦٩هـ.

الأَعْلَام ج١ ص٩٢ ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج١ ص١٤٨ وإِيْضَاح المَكْنُوْن ج٢ ص٥٨٧ وهَدِيَّة العَارِفِيْن ج١ ص١٦١ وخُلَاصَة الأثر ج١ ص١٧٥.

(١) العِنَايَة وفَتْح القَدِيْر ج٥ ص٤٩٩ ورَدّ المُحْتَار ج٥ ص٤٢٨ عن الهِنْدِيَّة عن النِّهَايَة، والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٣ ص٣٩٧ عن المَبْسُوْط عن النِّهَايَة، والطَّحْطَاوِيّ علىٰ الدُّرّ ج٣ ص٢٠٧ عن الهِنْدِيَّة، والبَحْر الرَّائِق ج٧ ص٢٤ والمُحِيْط البُرْهَانِيّ، وشرح أدب القَاضِي لابن مَازَة ج٤ ص٦١ ومَجْمَع الأَنْهُر ج٢ ص١٧٣ ورَوْضَة القُضَاة ج١ ص٨٠ واللُّبَاب ج٤ ص٨٩.

(٢) المُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٥ ص٢٢٨ حين ذكر من صفات الحكَم (الإِسْلَام).

(٣) العِنَايَة، وفَتْح القَدِيْر، والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة، ورَدّ المُحْتَار، والطَّحْطَاوِيّ، السَّابِقَة.

أما في حق الحكْم علىٰ الذِّمِّيّ يبقىٰ حكَماً. وهٰذَا لما عرف أن البَقَاء معتبَرٌ بالابتداء، والذِّمِّيّ يَصْلح لابتداء التَّحْكِيْم علىٰ الذِّمِّيّ فيصْلُح لبقائه حكَماً عليه، ولا يَصْلح لابتداء التَّحْكِيْم علىٰ المسلم فلا يصلح لبقائه حكَماً(١).

فإذا حكَم للذِّمِّيّ علىٰ المسلم لا يجوز، وإن حكَم للمسلم علىٰ الذِّمِّيّ يجوز(٢).

وإذا حكّم مُسْلِم وذِمِّيّ مسلماً وذِمِّيّاً، فإن حَكَما للمسلم علىٰ الذِّمِّيّ جاز، وإن حَكَما للذِّمِّيّ علىٰ المسلم لا يجوز(٣).

ولو أن ذِمِّيَّيْنِ حكّما ذِمِّيّاً، فأسلم الحكَم قبل الحكْم فهو علىٰ حكومته.

ولو حَكَم ذِمِّيٌّ بين مُسْلِمَيْن، فأجازاه لم يجز، كما لو حكّماه في الابتداء(٤).

٦- تَحْكِيْم المُرْتَدّ:

لو ارتد عن الإسْلَام، ثم أسلم وحَكَمَ لا يجوز حُكْمُه، لأن بالارتداد يخرج من أن يكون أَهْلاً للحكومة.

ألا يرىٰ أن القَاضِي المُوَلَّىٰ يخرج من أن يكون أهلاً للقَضَاء بالارتداد؟ فكذا الحكَمُ(٥).

فالحكَم إذا ارتد انعزل، فإذا أسلم فلا بد من تَحْكِيْم جديد(٦).

---

(١) المُحِيْط البُرْهَانِيّ. والحكْم في الفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٣ ص٣٩٧ بغير تَعْلِيْل.

(٢) الفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة السَّابِقَة عن المَبْسُوْط في مواضع.

(٣) الفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة السَّابِقَة.

(٤) الفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٣ ص٣٩٨.

(٥) المُحِيْط البُرْهَانِيّ عن الأقضية.

والحكْم فقط بلا تَعْلِيْل في: الفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٣ ص٣٩٨ عن المُحِيْط.

(٦) البَحْر الرَّائِق ج٧ ص٢٨ عن الوَلْوَالِجِيَّة، ورَدّ المُحْتَار ج٥ ص٤٣٢ عن البَحْر.

إِلَّا أن الفَتْوىٰ:

لا ينعزل الحكَم بالرِّدَّة، فإذا أسلم لا يحتاج إلىٰ تولية جديدة[١].

٧- تَحْكِيْم الفاسق:

إن حكّم الخصمان فاسقاً ففيه قولان عند الحَنَفِيَّة:

القول الأول: لم يجز حُكْمه عليهما. وهو رأي صاحب الكتاب.

لأن الفاسق ليس من أهل القَضَاء، والقَاضِي إذا فسق ينعزل بنفس الفِسْق، فصار بمنزلة الأعمىٰ والمكاتَب والذِّمِّيّ والمحدود في القَذْف والصبي[٢].

القول الثاني: يجوز. وهو في ظَاهِر الرِّوَايَة.

فالفاسق من أهل القَضَاء، والقَاضِي إذا فسق يعزل، لٰكِن لا ينعزل بنفس الفِسْق[٣].

---

(١) رَدّ المُحْتَار السَّابِق.

(٢) شرح ابن مَازَة علىٰ أدب القَاضِي للخَصَّاف ج٤ ص٦٦. وانظر: رَوْضَة القُضَاة ج١ ص٨١ والمُحِيْط البُرْهَانِيّ عن الأقضية، والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٣ ص٣٩٧ والكتاب وشرح اللُّبَاب عليه ج٤ ص٨٩.

القُدُوْرِيّ: أبو الحُسَيْن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد. والقُدُوْرِيّ نسبة إلىٰ قَرْيَة من قرىٰ بَغْدَاد اسمها قُدُورة، وقيل: نسبة إلىٰ بيع القُدُور، جمع قِدْر. له (الكتاب) المُخْتَصر المشهور، وشرح مُخْتَصر الكَرْخِيّ، والتَّجْرِيْد. كان يناظر الشَّيْخ أبا حَامِد الإِسْفَرَائِيْنِيّ الشَّافِعِيّ، انتهت إليه رئاسة الحَنَفِيَّة. مات سنة ٤٢٨هـ ببَغْدَاد.

الفَوَائِد البَهِيَّة ص٢٤ وَوَفَيَات الأَعْيَان ج١ ص٧٨ وتَاج التَّرَاجُم ص٧ وتَارِيْخ بَغْدَاد ج٤ ص٣٧٧ ومُقَدِّمَة اللُّبَاب في شرح الكتاب.

(٣) شرح ابن مَازَة السَّابِق ص٦٦-٦٧.

وانظر: المُحِيْط البُرْهَانِيّ، وتَبْيِيْن الحَقَائِق ج٤ ص١٩٣ والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة السَّابِق

والأَوْلَىٰ كما قال الصَّدْر بن مَازَة:

أن لا يُقلَّد الفاسقُ القَضَاء، وإذا قُلّد يصير قَاضِياً، فكذا هنا: الأَوْلَىٰ أن لا يُحكَّم الفاسق، وهو مع هٰذَا إذا حكّماه وحكَمَ بينهما نفذ حُكْمُه فيما بينهما[1].

وللمَالِكِيَّة فيه أربعة أقوال ستَرِد بعد قليل إن شاء الله تعالىٰ.

٨- تَحْكِيْم المرأة:

وفيه قولان:

القول الأول: يجوز تَحْكِيْم المرأة.

وهو قول الحَنَفِيَّة[2] والطَّبَرِيّ والظَّاهِرِيَّة[3].

عن الهِدَايَة، والطَّحْطَاوِيّ علىٰ الدُّرّ ج٣ ص٢٠٧ عن الهِنْدِيَّة، والهِدَايَة وفَتْح القَدِيْر ج٥ ص٤٩٩ والبَحْر الرَّائِق ج٧ ص٢٦ ورَدّ المُحْتَار ج٥ ص٤٢٨ عن البَحْر.

(١) شرح ابن مَازَة السَّابِق ص٦٧ والعِنَايَة علىٰ الهِدَايَة.

وانظر: البَحْر الرَّائِق، ورَدّ المُحْتَار، السَّابِقين.

الصَّدْر بن مَازَة: أبو مُحَمَّد حُسَام الدِّيْن عُمَر بن عَبْد العَزِيْز بن عُمَر بن مَازَة البُخَارِيّ الحَنَفِيّ، المعروف بالصَّدْر الشَّهِيْد وبالحُسَام الشَّهِيْد. إمَام في الفُرُوْع والأُصُوْل، له اليد الطولىٰ في الخلاف والمَذْهَب، أخذ عنه صاحب الهِدَايَة وغيره، من كتبه: الفَتَاوَىٰ الصُّغْرَىٰ والكُبْرَىٰ، وشرح أدب القَضَاء للخَصَّاف، وشرح الجَامِع الصَّغِيْر. استُشهد بموقعة قَطَوَان بسَمَرْقَنْد سنة ٥٣٦هـ، ثم نقل جسده إلىٰ بُخَارَىٰ بعد سنة.

الفَوَائِد البَهِيَّة ص١٤٩ وتَاج التَّرَاجُم ص٤٦ والترجمة المستوفاة التي كتبها الأُستاذ مُحْيِي هِلَال السِّرْحَان في مُقَدِّمَة تَحْقِيْقِهِ شرحَ أدَب القَاضِي للخَصَّاف للصَّدْرِ بن مَازَة ج١ ص٢٥-٥٦.

(٢) البَحْر الرَّائِق ج٧ ص٢٦ ورَدّ المُحْتَار ج٥ ص٤٢٨ عن البَحْر، والعِنَايَة ج٥ ص٤٩٩ والبَزَّازِيَّة ج٥ ص١٨٠ والفَتَاوَىٰ الخَانِيَّة ج٢ ص٤٥٤ وتَبْيِيْن الحَقَائِق ج٤ ص١٩٣.

(٣) هٰذَا بناءً علىٰ قول الطَّبَرِيّ في جواز أن تكون المرأة حَاكِمًا علىٰ الإطلاق في كل شيء.

وعلىٰ قول ابن حَزْم الظَّاهِرِيّ في جواز قضائها مطلقاً دون الخِلَافَة.

وأجاز الحَنَفِيَّة تَحْكِيْمها فيما سوىٰ الحدود والقِصاص، لأن التَّحْكِيْم مبني علىٰ الشهادة، والمرأة تَصلح شَاهدة فيما سوىٰ الحدود والقِصاص فتصلح حكَماً[1].

وقال صاحب الرَّوْضَة البَهِيَّة من الإمَامِيَّة: لا يبعد تَحْكِيْمها[2].

القول الثاني: لا يجوز تَحْكِيْمها.

وهو قول الشَّافِعِيَّة. ومثلها الخُنْثَىٰ[3].

وللمَالِكِيَّة أربعة أقوال في تَحْكِيْمها ستأتي بعد قليل إن شاء الله تعالىٰ.

ومَسْأَلَة تَحْكِيْم المرأة مبنية علىٰ جواز تقليدها القَضَاء:

فاشترط الجُمْهُوْر: الذكورة في صحة الحكْم بالقَضَاء[4].

وسيأتي قولهما بعد قليل.

الطَّبَرِيّ: أبو جَعْفَر مُحَمَّد بن جَرِيْر بن يَزِيْد الطَّبَرِيّ. الفَقِيْه المفسر المؤرخ، ولد في آمُل طَبَرِسْتَان، واستوطن بَغْدَاد، وتوفي بها سنة ٣١٠هـ. له مُصَنَّفَات منها: تَفْسِيْره، وتَارِيْخه.

طَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٩٣ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج٢ ص٧١٠ رقم ٧٢٨ وتَارِيْخ بَغْدَاد ج٢ ص١٦٢ ولِسَان المِيْزَان ج٥ ص١٠٠ والوافي بالوَفَيَات للصَّفَدِيّ ج٢ ص٢٨٤.

(١) المُحِيْط البُرْهَانِيّ، والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٣ ص٣٩٨.

(٢) الرَّوْضَة البَهِيَّة ج١ ص٢٣٨.

العَامِلِيّ: زَيْن الدِّيْن بن نور الدِّيْن عَلِيّ بن أَحْمَد بن مُحَمَّد الجُبَعِيّ العَامِلِيّ. من أَعْلَام فُقَهَاء الإمَامِيَّة، من مؤلفاته: الرَّوْضَة البَهِيَّة شرح اللُّمْعَة الدِّمَشْقِيَّة، والمَسَالِك. توفي سنة ٩٦٥هـ.

رَوْضَات الجنّات ص٢٨٧ ومُقَدِّمَة الرَّوْضَة البَهِيَّة.

(٣) القَلْيُوْبِيّ ج٤ ص٢٩٨.

(٤) بِدَايَة المُجْتَهِد ج٢ ص٤٥١ والقوانين الفِقْهِيَّة ص٣٢٣ والمِيْزَان الكُبْرَىٰ للشَّعْرَانِيّ ج٢ ص١٨٩ ونَيْل الأَوْطَار ج٨ ص٢٧٤.

وذهب أبو حَنِيْفَة: إلىٰ صحة قضائها فيما تَصِحّ فيه شهادتها، وشهادتها عنده تَصِحّ فيما سوىٰ الحدود والقِصاص(١).

وذهب ابن حَزْم: إلىٰ جواز قضائها مطلقاً دون الخِلَافَة(٢).

وقال الطَّبَرِيّ: يجوز أن تكون المرأة حَاكِماً علىٰ الإطلاق في كل شيء، كالرجل(٣).

وعلل ابن جَرِيْر الطَّبَرِيّ جواز وِلايتها بجواز فُتْيَاها.

أما أبو حَنِيْفَة فإنه علل جواز وِلايتها بجواز شهادتها.

وردّ قولهما بما يأتي:

أ. قوله تعالىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ﴾ [النساء: ٣٤]، يعني في العقل والرأي، فلم يجز أن يقمن علىٰ الرِّجَال.

ب. قوله ﷺ: ما أفلح قومٌ أسندوا أمرَهُم إلىٰ امرأة.

ج. قوله ﷺ: أَخِّرُوهُنّ من حيثُ أَخَّرَهُنّ الله.

د. لأنه لما منعها نقصُ الأُنوثة من إمَامَة الصلوات مع جواز إمَامَة الفاسق، كان المنع من القَضَاء الذي لا يَصِحّ من الفاسق أَوْلَىٰ.

هـ. لأن نقص الأُنوثة يمنع من انعقاد الولايات كإمَامَة الأُمَّة.

و. لأن من لم يَنْفُذْ حُكمه في الحدود، لم ينفذ حُكمه في غير الحدود، كالأعمىٰ.

---

(١) المصادر السَّابِقَة، وجَوَاهِر العُقُوْد ج٢ ص٢٦٣ وأدَب القَاضِي للمَاوَرْدِيّ ج١ ص٦٢٦ وسُبُل السَّلَام ج٤ ص١٢٣.

(٢) المُحَلَّىٰ ج٩ ص٤٢٩-٤٣٠.

(٣) بِدَايَة المُجْتَهِد، والقوانين الفِقْهِيَّة، والمِيْزَان الكُبْرَىٰ، وأدب القَاضِي، وسُبُل السَّلَام، ونَيْل الأَوْطَار، وجَوَاهِر العُقُوْد، السَّابِقَة، والمُغْنِي لابن قُدَامَة ج١١ ص٣٨٠ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٣٨٦ والأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة للمَاوَرْدِيّ ص٦٥.

وأما جواز فُتْيَاها وشهادتها، فلأنه لا وِلَايَة فيهما، فلم تمنع منهما الأنوثة، وإن منعت من الولايات، وكذٰلِكَ تقليد الخُنْثَىٰ لا يَصِحّ، لجواز أن يكون امرأة. فإن زال إشكاله، وبان رجلاً، صح تقليده[1].

٩- تَحْكِيْم الأعمىٰ:

وفي تَحْكِيْمه قولان:

القول الأول: لا يجوز.

---

(١) أدب القَاضِي للمَاوَرْدِيّ ج١ ص٦٢٦-٦٢٨.

حَدِيْث: لن يُفلح قومٌ ولَّوْا أَمرَهُم امرأةً:

رواه البُخَارِيّ في الفِتَن والمَغَازِي من صَحِيْحه، من حَدِيْث الحسن البَصْرِيّ عن أبي بَكْرَة. وهو عند ابن حِبَّان والحَاكِم وأَحْمَد مطوّل.

وله طريق أُخرىٰ عند أَحْمَد من حَدِيْث عُيَيْنَة بن عَبْد الرَّحْمٰن بن جَوْشَن عن أبيه عن أبي بَكْرَة بلفظ: لن يُفلحَ قومٌ أسندوا أمرهم إلىٰ امرأة.../ المَقَاصِد الحَسَنَة ص٣٤٠ رقم ٨٧٨.

وانظره مخرَّجاً في سُبُل السَّلَام ج٤ ص١٢٣ عن البُخَارِيّ، وفي نَيْل الأَوْطَار ج٨ ص٢٧٣: رواه أَحْمَد والبُخَارِيّ والنَّسَائِيّ والتِّرْمِذِيّ وصححه.

وفي الجَامِع الصَّغِيْر ج٢ ص١٢٨: (لن يفلح...)، أَخْرَجَهُ أَحْمَد والبُخَارِيّ والتِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ عن أبي بَكْرَة. وقال: صَحِيْح.

حَدِيْث: أَخِّروهن... إلخ:

قال السَّخَاوِيّ في المَقَاصِد الحَسَنَة ص٢٨ رقم ٤١: (قال الزَّرْكَشِيّ: عَزْوُه للصَّحِيْحَيْن غلط. قلت: وكذا من عزاه لدلائل النُّبُوَّة للبَيْهَقِيّ مرفوعاً، ولمُسْنَد رَزِيْن. ولٰكِنه في مُصَنَّف عَبْد الرَّزَّاق. ومن طريقه الطَّبَرَانِيّ من قول ابن مَسْعُوْد في حَدِيْث أوله: كان في بني إسرائيل الرجل والمرأة يصلون جَمِيعاً. الحَدِيْث. وفي الباب عن أبي هُرَيْرَة مرفوعاً في خير صفوف الرِّجَال والنساء وشرها...).

وهو قول الحَنَفِيَّة[١] والشَّافِعِيَّة[٢].

لأنه لا يصلُح للقَضَاء، لانعدام أهليّته للشهادة، والحَكَمُ في حق المحكِّمين بمنزلة القَاضِي المُوَلَّىٰ[٣].

القول الثاني: يجوز.

وهو قول الحَنَابِلَة[٤]، وذكره القَاضِي.

قال ابن تَيْمِيَّة: وهو قياس المَذْهَب، كما يجوز شهادة الأعمَىٰ، إذ لا يَعُوْزه إلَّا مَعْرِفَة عَيْن الخصم، ولا يحتاج إلىٰ ذٰلِكَ، بل يقضي علىٰ موصوف كما قضىٰ دَاوُد بين الملَكَيْن. ويتوجه أن يَصِحّ مطلقاً، ويعرّف بأَعْيَان الشهود والخصوم، كما يعرّف بمعاني كلامهم في الترجمة، إذ مَعْرِفَة كلامه وعينه سواء، وكما يجوز أن يقضي علىٰ غائب باسمه ونسبه. وأصحابنا قاسوا شهادة الأعمىٰ علىٰ الشهادة علىٰ الغائب والميت، وأكثر ما في الموضعين عند الرِّوَايَة والحكْم لا يَفْتَقِر إلىٰ الرؤية. بل هٰذَا في الحَاكِم أَوْسع منه في الشَّاهد، بدليل الترجمة والتعريف بالحكْم دون الشهادة، وما به يحكم أَوْسع مما به يشهد[٥].

---

(١) المَبْسُوْط ج١٦ ص١١١ وشرح ابن مَازَة علىٰ أَدَب القَاضِي للخَصَّاف ج٤ ص٦١ ورَوْضَة القُضَاة ج١ ص٨٠ والمُحِيْط البُرْهَانِيّ عن الأقضية، ومُعِيْن الحُكَّام ص٢٥.

(٢) القَلْيُوْبِيّ علىٰ الجَلَال ج٤ ص٢٩٨.

(٣) شرح ابن مَازَة، ورَوْضَة القُضَاة، ومُعِيْن الحُكَّام، السَّابِقَة.

(٤) الاخْتِيَارات العِلْمِيَّة ج٤ ص٦٢٧.

(٥) الاخْتِيَارات العِلْمِيَّة ج٤ ص٦٢٧-٦٢٨.

القَاضِي أبو يَعْلَىٰ الحَنْبَلِيّ: هو مُحَمَّد بن الحُسَيْن بن مُحَمَّد بن خَلَف بن أَحْمَد بن الفَرَّاء. عالم زمانه وفريد عَصْره، من تلاميذه أبو الوفاء بن عَقِيْل ومحفوظ الكَلْوَذَانِيّ، من تصانيفه الكثيرة: أَحْكَام القُرْآن، ونقل القُرْآن، والردّ علىٰ الأَشْعَرِيَّة، والأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة. توفي سنة ٤٥٨هـ، ودفن بمقبرة أَحْمَد ببَغْدَاد.

والذي نرجّح هو:

عدم جواز تَحْكِيْمه، إلحاقاً بالقَاضِي، ولأن المعرِّف له بأَعْيَان الشهود والخصوم ومعاني كلامهم قد يكون غير عالم فلا يصيب الواقع، فيخطأ الأعمىٰ في حُكْمه.

١٠- ونص الحَنَفِيَّة أَيضاً علىٰ عدم جواز تَحْكِيْم:

الصبي، والمحدود في قَذْف وإن تاب، والعبد[١]، والمكَاتَب[٢].

لأنهم لا يَصلُحون للقَضَاء، لانعدام أهليّتهم للشهادة[٣].

ومن ذٰلِكَ قالوا:

طَبَقَات الحَنَابِلَة لمُحَمَّد بن أبي يَعْلَىٰ ج٢ ص١٩٣ ومُقَدِّمَة كتابه الأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة.

ابن تَيْمِيَّة أبو العَبَّاس تَقِيّ الدِّيْن: أَحْمَد بن عَبْد الحَلِيْم بن عَبْد السَّلَام النُّمَيْرِيّ الحَرَّانِيّ الدِّمَشْقِيّ الحَنْبَلِيّ. الإمَام الحافظ، المجتهد، المفسر البارع، شَيْخ الإسْلَام، عَلَم الزهّاد، نادرة العَصْر، صاحب المؤلفات الكثيرة منها: الفَتَاوَىٰ، ومِنْهَاج السُّنَّة. توفي بدِمَشْق مُعْتَقَلاً في قلعتها سنة ٧٢٨هـ.

تَذْكِرَة الحُفَّاظ ج٤ ص١٤٩٦ رقم ١١٧٥ وذيل طَبَقَات الحَنَابِلَة ج٢ ص٣٨٧ والنُّجُوْم الزَّاهِرَة ج٩ ص٢٧١ والعُقُوْد الدُّرِّيَّة من مَنَاقِب شَيْخ الإسْلَام أَحْمَد بن تَيْمِيَّة لابن عَبْد الهَادِي.

(١) الكتاب واللُّبَاب عليه ج٤ ص٨٩ والهِدَايَة ج٥ ص٤٩٩ وتَبْيِيْن الحَقَائِق ج٤ص١٩٣ ومَجْمَع الأَنْهُر ج٢ ص١٧٣ والبَحْر الرَّائِق ج٧ ص٢٤ ورَوْضَة القُضَاة ج١ ص٨٠-٨١ والمُحِيْط البُرْهَانِيّ عن ابن سِمَاعَة في نَوَادِره عن مُحَمَّد، والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٣ ص٣٩٧ عن الهِدَايَة، ومُعِيْن الحُكَّام ص٢٥.

وفي المَبْسُوْط ج١٦ ص١١١ نص علىٰ: العبد والمحدود في قَذْف، وكذٰلِكَ في شرح ابن مَازَة علىٰ أَدَب القَاضِي للخَصَّاف ج٤ ص٦١.

(٢) المَبْسُوْط، وشرح ابن مَازَة، السَّابِقَان، والفَتَاوَىٰ الخَانِيَّة ج٢ ص٤٥٤.

(٣) اللُّبَاب، وتَبْيِيْن الحَقَائِق، ومُعِيْن الحُكَّام، وشرح ابن مَازَة، والهِدَايَة وفَتْح القَدِيْر والعِنَايَة عليها، والمُحِيْط البُرْهَانِيّ، السَّابِقَة.

لو حكّم الخصمان عبداً وحراً، فحكما، لم يجز حُكْمُهما.

لأن حكْمَ العبد لا يجوز، فبقي الحر منفرداً بالحكْم، وقد رضيا بتَحْكِيْمهما فلا ينفرد أحدهما به[1].

ونص الشَّافِعِيَّة علىٰ عدم جواز تَحْكِيْم الأَصَمّ والرقيق[2].

وللمَالِكِيَّة في تَحْكِيْم الصبي المُمَيِّز، والعبد، والمرأة، والفاسق، أربعة اقوال:

أ. صحة تَحْكِيْمهم مطلقاً. وهو قول أَصْبَغ.

ب. عدم الصحة مطلقاً. وهو قول مُطَرِّف.

ج. الصحة إلَّا في تَحْكِيْم الصبي، لأنه غير مكلَّف، ولا إثْمَ عليه إن جار، وهو قول أَشْهَب.

د. الصحة إلَّا في تَحْكِيْم الصبي والفاسق، وهو قول عَبْد الملك بن المَاجِشُوْن[3].

---

(١) الفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٣ ص٣٩٧.

وانظر المَسْأَلَة بلا تَعْلِيْل في: فَتْح القَدِيْر ج٥ ص٥٠٢ ورَدّ المُحْتَار ج٥ ص٤٢٨ عن البَحْر عن المُحِيْط.

(٢) القَلْيُوْبِيّ ج٤ ص٢٩٨.

(٣) سَيِّدِي خَلِيْل والخَرَشِيّ عليه ج٧ ص١٤٦ والشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر والدُّسُوْقِيّ عليه ج٤ ص١٣٦-١٣٧ والشَّرْح الصَّغِيْر للدَّرْدِيْر والصَّاوِيّ عليه ج٤ ص٢٠٠.

وانظر: جَوَاهِر الإكليل ج٢ ص٢٢٣ وتَبْصِرَة الحُكَّام ج١ ص٥٦ والمَوَّاق ج٦ ص١١٣ والمُنْتَقَىٰ ج٥ ص٢٢٨.

أَشْهَب بن عَبْد العَزِيْز: بن دَاوُد القَيْسِيّ. رَوَىٰ عن مَالِك واللَّيْث وابن عُيَيْنَة وغيرهم، فقيه مِصْر، انتهت إليه رئاسة المَذْهَب المَالِكِيّ بمِصْر بعد ابن القَاسِم. توفي سنة ٢٠٤هـ بمِصْر.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج١ ص٣٥٩ والانتقاء ص٥١و١١٢ ووَفَيَات الأَعْيَان ج١ ص٢٣٨ وتَرْتِيْب المَدَارِك ج٢ ص٤٤٧ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص١٥٠.

وقالوا أَيضاً: لا يجوز تَحْكِيْم الصبي الذي لا تَمْيِيْز له[١]، ولا المجنون[٢]، ولا الموسوس[٣]، ولا المُغْمَىٰ عليه[٤].

ونص الشَّافِعِيَّة علىٰ: عدم جواز تَحْكِيْم غير العَدْل مطلقاً، سواء فُقد القَاضِي أم لا[٥].

وهٰذَا واضح، لأن شرط العدالة يجب توفره في القَاضِي عند جميع الفُقَهَاء، فكذٰلِكَ الحكَم.

أهلية الحكَم وقت التَّحْكِيْم ووقت الحكْم:

ذكر الحَنَفِيَّة: أن الحكَم يكون أَهْلاً للقَضَاء بكونه أَهْلاً للشهادة[٦]، فمن صَلح شَاهداً صَلح قَاضِياً ومن لا فلا[٧].

ويشترط كون الحكَم أَهْلاً للشهادة في حالتين: حالة التَّحْكِيْم ووقت الحكْم. حتىٰ إذا لم يكن من أهل الشهادة وقت التَّحْكِيْم، ثم صار من أهل الشهادة وقت الحكْم، لا يصير حَكَماً. بأن حكّما عبداً أو ذِمِّيّاً أو صبيّاً، ثم أسلم أو أُعتق أو بلغ الصبي، ثم حكَم

---

(١) الشَّرْح الصَّغِيْر للدَّرْدِيْر، وجَوَاهِر الإكليل، والخَرَشِيّ ص١٤٥ السَّابِقَة.

(٢) الشَّرْح الصَّغِيْر للدَّرْدِيْر، وجَوَاهِر الإكليل، والمَوَّاق عن اللَّخْمِيّ ونقل الاتفاق عليه، وفي تَبْصِرَة الحُكَّام: المعتوه.

(٣) جَوَاهِر الإكليل، والمَوَّاق عن اللَّخْمِيّ، وتَبْصِرَة الحُكَّام، السَّابِقَة.

(٤) جَوَاهِر الإكليل السَّابِق.

(٥) فَتْح المُعِيْن وإِعَانَة الطَّالِبِيْن عليه ج٤ ص٢٢١.

(٦) فَتْح القَدِيْر ج٥ ص٤٩٩ ومُعِيْن الحُكَّام ص٢٥ والفَتَاوَىٰ الخَانِيَّة ج٢ ص٤٥٤.

(٧) مُعِيْن الحُكَّام السَّابِق.

لم يجُز[١]، كما في من قلّده السُّلْطَانُ القَضَاءَ[٢].

وكذا إذا كان شَاهداً وقت التَّحْكِيْم، ولم يَبْقَ شَاهداً وقت الحكْم، لا يبقىٰ حكَماً، لأن الحكَم في حقهما بمنزلة القَاضِي، وفي القَاضِي يعتبر لصحة القَضَاء كونه من أهل الشهادة فكذا هٰذَا[٣].

فلو كان مُسْلماً وقت التَّحْكِيْم ثم ارتَدّ لم ينفُذ حكْمه[٤].

أما الشَّاهد: فلا تشترط أهليته وقت التَّحَمُّل، وإنما تشترط وقت الأداء فقط. وأما القَاضِي - ومثله الحكَم كما تقدم - فتشترط أهليتهما وقت التقليد والتَّحْكِيْم.

وزِيْدَ في الحكَم: اشتراطها فيما بينهما[٥].

فتَحْكِيْم العبد في الحال لم يَصِحّ، لأن العبد ليس من أهل الحكْم. فرق في العبد بين هٰذِهِ الصورة، وبينما إذا تحمل الشهادة وهو عبد ثم عُتِق، حيث يجوز له أن يشهد، وإن حصل التَّحَمُّل حال عدم الأهلية.

والفرق: أن التَّحَمُّل بحصول العلم، والعبدُ في حق حصول العلم له بالسَّمَاع أو بالمعاينة والحرُّ سواء، فصحّ التَّحَمُّلُ. وإذا صح التَّحَمُّلُ أمكنه الأداء عند صيرورته

---

(١) مُعِيْن الحُكَّام السَّابق.

وانظر أَيضاً: البَحْر الرَّائِق ج٧ ص٢٤ والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٥ ص٣٩٧ عن الملتقط، والدُّرّ المُخْتَار - رَدّ المُحْتَار ج٥ ص٤٢٨ والمُحِيْط البُرْهَانِيّ، ومَجْمَع الأَنْهُر ج٢ ص١٧٣ وفَتْح القَدِيْر ج٥ ص٤٩٩ ومعه سَعْدِي چَلَبِي.

(٢) البَحْر الرَّائِق، ومِنْحَة الخَالِق علىٰ البَحْر الرَّائِق لابن عَابِدِيْن، ورَدّ المُحْتَار، السَّابِقَة.

(٣) مُعِيْن الحُكَّام ص٢٥.

(٤) البَحْر الرَّائِق، وفَتْح القَدِيْر، السَّابِقَان.

(٥) البَحْر الرَّائِق ج٧ ص٢٥ والطَّحْطَاوِيّ علىٰ الدُّرّ المُخْتَار ج٣ ص٢٠٧ ورَدّ المُحْتَار السَّابِق.

أهلاً للأداء بالحرية.

فأما التَّحْكِيْم أمر بالقَضَاء، والأمر لطلب المَأْمُوْر به، وإنما يَصِحّ طلب الشيء ممن يتصور منه بذٰلِكَ الشيء للحال، والقَضَاء من العبد لا تصورَ له في الحال، لأنه ليس من أهل القَضَاء للحال. وإذا لم يَصِحّ الأمرُ صار وجوده والعدم بمنزلة قياس مَسْأَلَة التَّحَمُّل من مسألتنا أن لو وقع الخلل في التَّحَمُّل حتىٰ لم يقع للعَبْد العلم بسبب التَّحَمُّل، وهناك لو أراد أداء الشهادة بذٰلِكَ التَّحَمُّل بعد العتق لم يقدر عليه[1].

- **القول الثاني من شروط الحكَم:**

أن يكون الحكَم مستجمعاً بعض شرائط الفَتْوىٰ: البُلُوْغ، والعقل، وطهارة المولِد، وغَلَبة الحفظ، والعدالة. ويقع الاشتباه في البَاقِي من الشرائط.

وهو قول بعض الإمَامِيَّة[2].

وشرائط الإفتاء هي: البُلُوْغ، والعقل، والذكورة، والإيمان، والعدالة، وطهارة المَوْلِد إجماعاً، والكتابة، والحرية، والبصر علىٰ الأشهر، والنطق، وغلبة الذِّكْر، والاجْتِهَاد في الأَحْكَام الشَّرْعِيَّة وأُصُوْلها[3].

وشرائط الإفتاء كلها معتبرة في القَاضِي مطلقاً، إلَّا في قَاضِي التَّحْكِيْم.

وعلل إمكان استثناء البصر والكتابة:

بأن حكمه في واقعة أو وقائع خاصة يمكن ضبطها بدونهما[4].

---

(١) المُحِيْط البُرْهَانِيّ.

(٢) الرَّوْضَة البَهِيَّة ج١ ص٢٣٨.

(٣) الرَّوْضَة البَهِيَّة ج١ ص٢٣٦.

(٤) الرَّوْضَة البَهِيَّة ج١ ص٢٣٨.

وابن تَيْمِيَّة - وإن لم يتفق في القول بهٰذِهِ الشرائط - قال: لو حكّما مُفْتياً في مَسْأَلَة اجْتِهَادِيَّة جاز[١].

● **القول الثالث من شروط الحكَم:**

لا يشترط فيمن يحكّمه الخصمان شروط القَاضِي العشرة التي ذكرها القَاضِي في المُحَرَّر.

وهو قول ابن تَيْمِيَّة.

فيجوز أن يتولىٰ مُقَدَّمُو الأسواق والمساجد الوساطات والصلح عند الفَوْرة والمخاصمة، وصلاة الجنازة، وتفويض الأموال إلىٰ الأوصياء، وتفرقة زكاته بنفسه، وإقامة الحدود علىٰ رقيقه، وخروج طائفة إلىٰ الجِهَاد تَلَصُّصاً وبَيَاتاً، وعمَارَة المساجد، والأمر بالمعروف والنهي عن المُنْكر، والتَّعْزِيْر لعبيد وإماء، وغير ذٰلِكَ[٢].

قال في شرح الإقْنَاع: قلتُ: في بعض ذٰلِكَ ما لا يَخفىٰ علىٰ المتأمل[٣].

● **القول الرابع من شروط الحكَم:**

الحكَم هو أيُّ وَاحِد من المُسْلِمِيْن، فإن أنفذ حقاً فهو نافذ، وإن أنفذ باطلاً فهو مردود.

وهو قول ابن حَزْم الظَّاهِرِيّ[٤].

---

(١) مَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٦ ص٤٧٢ والإنْصَاف ج١١ ص١٩٨ وكَشَّاف القِنَاع ج٦ ص٣٠٩.
وانظر: الاخْتِيَارات العِلْمِيَّة ج٤ ص٦٢٧.

(٢) غَايَة المُنْتَهَىٰ ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ عليه السَّابِق، والإنْصَاف ج١١ ص١٩٩ عن عمد الأَدِلَّة، وكَشَّاف القِنَاع السَّابِق عن عمد الأَدِلَّة.

(٣) كَشَّاف القِنَاع عن متن الإقْنَاع السَّابِق، ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ عنه.

(٤) المُحَلَّىٰ ج٩ ص٤٣٥.

● القول الخامس من شروط الحكَم:

الحكَم هو العَالِم، فلا يَصِحّ الحكْم بدون علم، ولو رضي الخصمان، لأنه من القول علىٰ الله بغير علم، وإن كان عالماً بالمَسْأَلَة فلا بأس أن يحكم فيها ولو لم يعلم غيرها.

وهو قول للإبَاضِيَّة(١).

القول الراجح:

هو القول الأول، وهو أن يكون الحكَم أهْلاً للقَضَاء.

لأنه بمنزلة القَاضِي في النَّظَر بالقضايا بالدقة والإحاطة المطلوبة، لئلا يتطرق إلىٰ حُكْمِه الفساد، وهو أَيضاً بمنزلته في نفاذ حُكْمه.

هٰذَا إذا حُكِّم في الأُمور التي ترفع إلىٰ القَاضِي في الأصل.

أما إذا حُكّم في الصيد أو في شِقَاق الزوجَيْن، وغير ذٰلِكَ مما سيأتي ذكره، فيجب أن تتوفر في حكَم كلِّ نوع منها شروطٌ معينةٌ، تبعاً لذٰلِكَ النوع الذي يحكم فيه، وسيتضح ذٰلِكَ فيما بعد.

الـقَـانُـوْن:

أما قَانُوْن المُرَافَعَات العِرَاقِيّ فقد نص في المادة ٢٥٥ علىٰ أنه:

لا يجوز المحكَّم أن يكون قاصراً، أو محجوراً، أو محروماً من حقوقه المَدَنِيَّة، أو مُفلساً لم يُرَدّ إليه اعتباره(٢).

---

(١) جوابات الإمَام السَّالِمِيّ ج٥ ص٥٠.

(٢) وهو حكم المادة ٥٠٢ من قَانُوْن المُرَافَعَات المِصْرِيّ، و ٢٣٤ من قَانُوْن المُرَافَعَات البَحْرَيْنِيّ، و ٢٥٩ من مَجَلَّة الإجراءات - تُوْنُس، و ٧٤١ من قَانُوْن المُرَافَعَات اللِّيْبِيّ.

أما قَانُوْن أُصُوْل المحَاكَمات السُّوْرِيّ في المادة ٥٠٨ وقَانُوْن المُرَافَعَات الكُوَيْتِيّ في المادة ٢٥٦ فلم يذكرا المفلس.

وكان تحديد الشروط التي يجب توفرها في المحكَّم قد أثار صعوبات كَبِيْرَة ترجع إلىٰ الخلاف حول تكييف مركز المحكَّم، هل هو وَكِيْل أو قاضٍ؟

فالأول: إنه وَكِيْل عن الخصوم، يستمد سلطاته من إرادة الخصوم. ويترتب عليه: أن كل شخص يجوز أن يكون وَكِيْلاً طبقاً لقَوَاعِد القَانُوْن المَدَنِيّ، يَصِحّ أن يكون محكَّماً.

والثاني: إنه قاضٍ، يحكم طبقاً للقَوَاعِد التي رسمها القَانُوْن.

إلَّا أن المُشَرِّع قد حسم بالنَّصّ المتقدم كَثيراً من المنازعات التي تثور في القوانين التي بلا مقابل لذٰلِكَ النَّصّ فيها[1].

فاشترط في الحكَم أن يكون كَامِل الأهلية، كما اشترط من قبل أن يكون المحتَكِم ممن له أهليّة التصرف في حقوقه[2].

ونص قَانُوْن المُرَافَعَات العِرَاقِيّ في المادة ٢٥٥ علىٰ أنه:

(لا يجوز أن يكون المحكَّم من رِجَال القَضَاء إلَّا بإذنٍ من مجلس القَضَاء).

والإذن يجب أن يكون خَطِّيّاً ومحَدَّداً، أي بأن يُعَيَّن فيه طرفا الخصومة، وملخص الاتفاق، وموضوع النزاع إجمالاً. ولذا فلا يجوز أن يكون الإذن مُبْهَماً، أو بصيغة عامة، كأن يقال: إن الحَاكِم فُلَان مأذون بالتَّحْكِيْم في كل قضية أو في جميع المنازعات الحادثة،

وحُكم هٰذِهِ المادة ليس له مقابل في القَانُوْن المِصْرِيّ الملغىٰ، وبتشريعها سد نقصاً كان فيه، وكذٰلِكَ في القَانُوْن الفرنسي./ قَوَاعِد المُرَافَعَات للعَشْمَاوِيَّيْن ج١ ص٢٩٦ بند ٢٤٤.

(١) قَوَاعِد تنفيذ الأَحْكَام والمُحَرَّرَات ص٧٢ بند ٦٦.

وانظر: هامش الصفحة السَّابِقَة من قَوَاعِد المُرَافَعَات للعَشْمَاوِيَّيْن، وطرق التنفيذ والتحفظ ص٩٢٣ بند ١٣٧١.

(٢) الوَجِيْز في التَّحْكِيْم ص٣٢.

أو التي قد تحدث بين الخصوم(١).

وسبب هٰذَا الحظر هو الضنّ بوقتهم وإبعادهم عن مواطن الرَّيْبِ(٢).

وفي مِصْر تدرج التشريع بشأن تَحْكِيْم القَاضِي، إلىٰ أن نص قَانُوْن السلطة القضائية في المادة ٧٧ / ٤ علىٰ أنه:

(لا يجوز للقَاضِي بغير موافقة مجلس القَضَاء الأعلىٰ أن يكون محكَّماً ولو بغير أجر، ولو كان النزاع غير مطروح علىٰ القَضَاء، إلَّا إذا كان أحد أطراف النزاع من أقاربه أو أصهاره حتىٰ الدرجة الرابعة بدخول الغَايَة).

وهٰذَا النَّصّ يفرق بين:

أ. المنازعات التي يكون أحد الأطراف فيها قريباً أو صِهْراً للقَاضِي حتىٰ الدرجة الرابعة. ويجوز فيها اخْتِيَار القَاضِي محكَّماً، دون حاجة إلىٰ موافقة مجلس القَضَاء الأعلىٰ.

ب. وبين المنازعات الأُخرىٰ. ولا يجوز فيها اخْتِيَار القَاضِي حكَماً فيها إلَّا بموافقة مجلس القَضَاء الأعلىٰ.

أما المنازعات التي تكون الدولة أو إحدىٰ الهيئات العامة طَرَفاً فيها، فيجوز للقَاضِي أن يكون حكَماً خاصاً بالحكومة أو الهيئة العامة، بشرط أن يتولىٰ مجلس القَضَاء اخْتِيَاره، كما يتولىٰ المجلس وحدَهُ تحديد المكافأة التي يستحقها (م٧٧ / ٥) من قَانُوْن السلطة القضائية(٣).

---

(١) الوَجِيْز في التَّحْكِيْم ص٣٢.

(٢) من المُذَكِّرَة الإِيْضَاحِيَّة لقَانُوْن المُرَافَعَات العِرَاقِيّ ص٣٢.

(٣) قَوَاعِد تنفيذ الأَحْكَام والمُحَرَّرات ص٧٣ بند ٦٦.

وانظر تدرج التشريع في: شرح القَانُوْن المَدَنِيّ الجديد – العُقُوْد المُسَمَّاة: مُحَمَّد كَامِل مُرْسِي ج١ ص٥٤٩ بند ٢٩٣ هامش ٢ وقَوَاعِد المُرَافَعَات للعَشْمَاوِيَّيْن ج١ ص٢٩٦ بند ٢٤٤.

وإنما أجاز القَانُوْن تَحْكِيْم القَاضِي في حالة ما إذا كان أطراف النزاع من أقارب القَاضِي...، حتىٰ لا يَسُدَّ علىٰ المتحَاكِمين باب اخْتِيَار أقاربهم الأقربين للفصْل في نزاعهم من طريق التَّحْكِيْم، مع أنهم موضع طمأنينتهم وثقتهم، وأدرىٰ الناس بالفصل في المنازعات[1].

وقد كان تعيين القَاضِي أو المحكمة أو رئيسها حكَماً موضع خلاف بين أهل القَانُوْن: فأجاز البعض تعيينهم بلا استثناء.

واستثنىٰ البعض تَحْكِيْم محكمة كَامِلَة فجعله باطلاً، وتَحْكِيْم رئيس المحكمة فجعله باطلاً أَيضاً.

وقيل: بصحة تَحْكِيْم القُضَاة علىٰ العموم، بصرف النَّظَر عن جواز معاقبتهم إدارياً علىٰ هٰذَا العَمَل[2].

وبناءً علىٰ نص القَانُوْن المتقدم يجوز أن يكون المحكَّم:

امرأةً.

أو غيرَ متخصص في موضوع النزاع، ولا خبرة له فيه.

أو جاهلاً القَانُوْنَ، ولو كانت المَسْأَلَة المطروحة عليه قَانُوْنِيَّة.

أو جاهلاً لُغَةَ الخصوم، فيحكم من واقع الأوراق المُقَدَّمَة إليه، ولو كانت مترجمة.

أو علىٰ غير ديانة الخصوم، ولو كان موضوع النزاع يَمَسُّ الدِّيْن عن قرب، بشرط أن لا يتصل النزاع بالنظام العام.

---

(١) قَوَاعِد المُرَافَعَات السَّابِق.

(٢) طرق التنفيذ والتحفظ: أبو هَيْف ص٩٢٤ بند ١٣٧٢ وشرح القَانُوْن المَدَنِيّ الجديد - العُقُوْد المُسَمَّاة: مُحَمَّد كَامِل مُرْسِي ج١ ص٥٤٩ بند ٢٩٣ وعقد التَّحْكِيْم وإجراءاته ص١٦٤ بند ٦٥.

أو أَصَمّ أو أبكم، فيحكم من واقع الأوراق المُقَدَّمَة إليه.

أو أعمىٰ.

أو أُمِّيّاً لا يعرف القِرَاءَة والكتابة.

أو أجنبياً من غير جنسية البلد.

أو موظفاً في الحكومة من غير الحُكَّام والقُضَاة[1].

موازنة:

أقول: إن ما جاء في القَانُوْن مبني علىٰ القول بتوفر الأهلية في الحكَم شرعاً.

فلم يجوّز أن يكون الحكَم: قاصراً، أو محجوراً عليه، أو محروماً من حقوقه المَدَنِيَّة بسبب عقوبة جنائية، أو مفلساً لم يردّ له اعتباره. وزاد في التشريعين العِرَاقِيّ والمِصْرِيّ: القَاضِي بالقيد المتقدم.

وهٰذَا يعني أن الحكَم يمكن أن يكون غير هٰؤُلَاءِ، كما تقدم.

وقد تقدمت أقوال الفُقَهَاء، وتقدم ترجيحنا لقول جُمْهُوْرهم، وهو أن يكون الحكَم أهْلاً للقَضَاء، لأنه بمنزلة القَاضِي. وليس في أقوالهم ما يمنع أن يكون القَاضِي حكَماً.

وسيأتي في فصل التَّحْكِيْم عند شِقَاق الزوجين نَصُّ الشَّافِعِيَّة علىٰ جواز كون القَاضِي حكَماً، سواء كان من أهل أحدهما أم من أهلهما أم أجنبياً عنهما.

وظَاهِر من القولين أن ما ذكره الفُقَهَاء هو الأحكم والأدقّ حماية لحقوق الناس، لأن القَانُوْن أغفل شرط العدالة، وشرط الفِقْه فيما حكم فيه، والكلام، مما أجمع عليه الفُقَهَاء، بعد النُّزُوْل عن الشروط المختلف فيها.

---

(١) عقد التَّحْكِيْم وإجراءاته: أبو الوفا ص١٦٢ بند ٦٥ والوَجِيْز في التَّحْكِيْم ص٣٤.

وهٰذِهِ الشروط التي أغفلها القَانُوْن، تعطي الحكَمَ القدرةَ علىٰ إصدار الأَحْكَام الصَّحِيْحَة الصالحة.

وإذا أُهْمِلت فقد يكون الحكَم إنساناً غير قَادِر علىٰ تَمْيِيْز الحق من الباطل.

حكْم الحكَم لمن لا تقبل شهادته له:

اختلف في ذٰلِكَ الفُقَهَاء علىٰ قولين:

القول الأول: لا يجوز أن يَحْكم الحكَم لمن لا تقبل شهادته له كأَبَوَيْه وولده.

وذٰلِكَ للتُّهَمَة.

وهو قول الحَنَفِيَّة[1] والشَّافِعِيَّة[2] والإمَامِيَّة[3].

بخلاف حُكْمه عليهم، فإنه يجوز، لانتفاء التُّهَمَة.

ذٰلِكَ لأن الحكَم كالقَاضِي، والقَاضِي لا يجوز أن يحكم لمن لا تقبل شهادته له.

وبناءً علىٰ هٰذَا قال الحَنَفِيَّة:

إذا اشترىٰ الحكَم العَبْد الذي اختصما إليه فيه، أو اشتراه ابنه، أو أحد ممن لا تجوز

---

(١) الاخْتِيَار ج١ ص٢٦٥ والبَحْر الرَّائِق ج٧ ص٢٨ والهِدَايَة وعليها العِنَايَة وفَتْح القَدِيْر ج٥ ص٥٠٢ والدُّرّ المُخْتَار ج٥ ص٤٣١ والفَتَاوَىٰ الخَانِيَّة ج٢ ص٤٥٤ وشرح أدب القَاضِي لابن مَازَة ج٤ ص٦٦ ورَوْضَة القُضَاة ج١ ص٨١ ومَجْمَع الأَنْهُر ج٢ ص١٧٤ والوِقَايَة وصَدْر الشَّرِيْعَة عليها ج٢ ص٧٠ وتَبْيِيْن الحَقَائِق ج٤ ص١٩٤.

(٢) أدب القَاضِي للمَاوَرْدِيّ ج٢ ص٣٨٥ وأَسْنَىٰ المَطَالِب ج٤ ص٢٨٨ والفَتَاوَىٰ الكُبْرَىٰ الفِقْهِيَّة لابن حَجَر الهَيْتَمِيّ ج٤ ص٢٩٠ عن أسنَىٰ المَطَالِب، والأَنْوَار وحَاشِيَة حاج إبْرَاهِيْم ج٢ ص٦١٥ وتُحفَة المُحْتَاج ج١٠ ص١١٩ ومُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٣٧٩ والقَلْيُوْبِيّ ج٤ ص٢٩٨ والجَمَل ج٥ ص٣٣٩ عن القَلْيُوْبِيّ.

(٣) القَوَاعِد ومِفْتَاح الكَرَامَة ج١٠ ص٨و١٣.

شهادته له، فقد خرج عن الحكُومة[1].

القول الثاني: يجوز أن يَحكُم له بوِلَايَة التَّحْكِيْم، وإن لم يَجُز أن يَحكُم له بوِلَايَة القَضَاء.

لأن وِلَايَة التَّحْكِيْم منعقدة باخْتِيَارهما، فصار المحكومُ عليه راضياً بحُكمه عليه، وخالفت الوِلَايَة المنعقدة بغير اخْتِيَارهما. وهو وجه للشَّافِعِيَّة[2] ورجّحه الزَّرْكَشِيّ منهم[3].

وتَوْضِيْح حُجَّة هٰذَا القول:

أن المحكوم عليه بسَبِيْل من عزل الحكَم قبل تمام الحكْم، فرضاه بحُكْمه إلىٰ فراغه يقتضي أنه وثِق منه بأنه لا تُهَمة منه تقتضي ردّ حُكْمه.

بخلافه في الحَاكِم، فإنه يلزم الخصمَ حُكْمُه، وإن لم يرضَ به، فاشترط أن لا يكون هناك تُهَمة، إذ لو وجدت لم يكن للمحكوم عليه سَبِيْل إلىٰ دفعها، فاشترط انتفاؤها في القَاضِي دون الحكَم[4].

القول الراجح:

والذي يترجح لنا هو القول الأول.

فلا يجوز للحكَم أن يحكُمَ لمن لا تُقبل شهادته له، للتُّهَمَة، إذ إنّ الحكَم كالقَاضِي.

أما حُجَّة القول الثاني: أن التَّحْكِيْم باخْتِيَارهما، فالمحكوم عليه بسَبِيْل من عزل

---

(١) هٰذِهِ المَسْأَلَة في الفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٣ ص٣٩٨-٣٩٩ عن المُحِيْط، وستأتي بعد قليل.

(٢) أدب القَاضِي للمَاوَرْدِيّ ج٢ ص٣٨٦.

(٣) أسْنَىٰ المَطَالِب ج٤ ص٢٨٨ وحَاشِيَة حاج إبْرَاهِيْم علىٰ الأَنْوَار ج٢ ص٦١٥ والفَتَاوَىٰ الكُبْرَىٰ الفِقْهِيَّة لابن حَجَر الهَيْتَمِيّ ج٤ ص٢٩٠.

(٤) الفَتَاوَىٰ الكُبْرَىٰ الفِقْهِيَّة السَّابِق.

الحكَم قبل تمام الحكْم، فيمكن أن يرد عليه:

أن الحكْم قد يبدو للمحكوم عليه لأول وهلة في صالحه، فيرضىٰ به، ويُمضي قول الحكَم عليه، مع أنه في حقيقته ليس في صالحه.

حُكْم الحكَم لعدوه وعليه:

إذا حَكَمَ الحكَم لعدوه نَفَذَ حكْمُه.

وإن حَكَمَ علىٰ عدوه، ففي نفوذ حكْمِه عليه ثلاثة أوجه عند الشَّافِعِيَّة:

الوجه الأول: لا يجوز أن يحكُمَ عليه بوِلَايَة القَضَاء، ولا بوِلَايَة التَّحْكِيْم، كما لا يجوز أن يشهد عليه.

الوجه الثاني: يجوز أن يحكُمَ عليه بوِلَايَة القَضَاء ووِلَايَة التَّحْكِيْم، بخلاف الشهادة لوقوع الفرق بينهما: بأن أسباب الشهادة خافية، وأسباب الحكْم ظَاهِرَة.

الوجه الثالث: يجوز أن يحكُمَ عليه بوِلَايَة التَّحْكِيْم، لانعقادها عن اخْتِيَاره. ولا يجوز أن يحكُمَ عليه بوِلَايَة القَضَاء، لانعقادها بغير اخْتِيَاره[1].

والراجح من هٰذِهِ الأوجه:

هو الأول، فلا يجوز أن يحكُمَ علىٰ عدوه، لا بوِلَايَة القَضَاء ولا بوِلَايَة التَّحْكِيْم، للتُّهَمَة، وقطعاً لدابر الأحقاد.

وهٰذِهِ الحجج تدعو إلىٰ:

أن نبين المُرَاد بالتُّهَمَة، وما قاله الفُقَهَاء فيها، ليتضح هٰذَا القول.

---

(١) أدب القَاضِي للمَاوَرْدِيّ ج٢ ص٣٨٦.

وفي أَسْنَىٰ المَطَالِب ج٤ ص٢٨٨: لا يحكم علىٰ عدوه، كما في القَاضِي، وهو القياس - أشار إلىٰ تَصْحِيْحه - لأنه لا يَزِيْد علىٰ القَاضِي.

أقوال العُلَمَاء في رد الشهادة بالتُّهَمَة:

أجمع العُلَمَاء علىٰ أن التُّهَمَة التي سببها المحبة مؤثّرة في إسقاط الشهادة.

واختلفوا في رد شهادة العَدْل بالتُّهَمَة لموضع المحبة أو البغضة التي سببها العداوة الدنيوية، علىٰ قولين:

القول الأول: ردّها فُقَهَاء الأَمْصَار، إلَّا أنهم اتفقوا في مواضع علىٰ إعْمَال التهمة، وفي مواضع علىٰ إسقاطها، وفي مواضع اختلفوا فيها: فأَعملها بعضهم، وأسقطها بعضهم.

فمما اتفقوا عليه:

ردّ شهادة الأب لابنه، والابن لأبيه، وكذٰلِكَ الأُم لابنها، وابنها لها.

ومما اختلفوا في تَأْثِيْر التُّهَمَة في شهادتهم:

شهادة الزوجَيْنِ أحدِهما للآخر، فردَّها مَالِك وأبو حَنِيْفَة، وأجازها الشَّافِعِيّ وأبو ثَوْر والحسَن، وقال ابن أبي لَيْلَىٰ والنَّخَعِيّ: تُقبَل شهادة الزوج لزوجه، ولا تُقبَل شهادتها له.

واختلفوا في قبول شهادة العَدوّ علىٰ عدوه:

فقال مَالِك والشَّافِعِيّ: لا تقبل. وقال أبو حَنِيْفَة: تقبل.

ومما اتفقوا علىٰ إسقاط التُّهَمَة فيه:

شهادة الأخ لأخيه، ما لم يدفع بذٰلِكَ عن نفسه عاراً علىٰ ما قال مَالِك، وما لم يكن مُنْقَطِعاً إلىٰ أخيه يناله بِرّه وصلته، ما عدا الأَوْزَاعِيّ فإنه قال: لا تجوز.

وعُمْدَة الجُمْهُوْر في رَدّ الشهادة بالتهمة:

١- قوله ﷺ: (لا تُقْبَل شهادةُ خَصْم ولا ظَنِيْن).

٢- قوله ﷺ: (لا تُقبل شهادة بَدَوِيّ علىٰ حَضَرِيّ)، لقلّة شهود البَدَوِيّ ما يقع في المِصْر.

٣- من طريق المعنىٰ: فلموضع التُّهَمَة.

القول الثاني: تقبل شهادة الأب لابنه فضلاً عمن سواه إذا كان الأب عَدْلاً... .

وهو قول شُرَيْح وأبي ثَوْر ودَاوُد.

وعمدتهم:

١- قوله تعالىٰ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ [النساء: ١٣٥]، والأمر بالشيء يقتضي إجزاء المَأْمُوْر به إلَّا ما خصصه الإجماع من شهادة المرء لنفسه.

٢- ومن طريق النَّظَر: فإنهم لهم أن يقولوا ردّ الشهادة بالجُمْلَة إنما هو لموضع اتهام الكذب، وهٰذِهِ التُّهَمَة إنما اعتملها الشَّرْع في الفاسق ومنع إعْمَالها في العادل، فلا تجتمع العدالة مع التُّهَمَة[1].

---

(١) بِدَايَة المُجْتَهِد ج٢ ص٤٥٤-٤٥٥.

حَدِيْث: لا تُقبل شهادةُ خَصْم ولا ظَنِيْن:

رواه أبو دَاوُد في المَرَاسِيْل من حَدِيْث طَلْحَة بن عَبْد الله بن عَوْف. ونحوه روايات تُقَوِّيه./ انظر: تَلْخِيْص الحَبِيْر ج٤ ص٢٠٣ ونَيْل الأَوْطَار ج٨ ص٣٠٢ عن التَّلْخِيْص.

الظَّنِيْن: المُتَّهَم.

القَامُوْس المُحِيْط مادة (الظَّنّ).

حَدِيْث: لا تُقبل شهادةُ بَدَوِيّ علىٰ صاحب قَرْيَة:

في الجَامِع الصَّغِيْر ج٢ ص١٩٩: رواه أبو دَاوُد وابن مَاجَه والحَاكِم في المُسْتَدْرَك عن أبي هُرَيْرَة وهو صَحِيْح.

. . . .

وانظر الحَدِيْث في: سُنَن أبي دَاوُد في: ١٨ كتاب الأقضية ١٧ باب شهادة البَدَوِيّ علىٰ أهل الأَمْصَار ج٤ ص٢٦ رقم ٣٦٠٢.

وسُنَن ابن مَاجَه في: ١٣ كتاب الأَحْكَام ٣٠ باب من لا تجوز شهادته ج٢ ص٧٩٣ رقم ٢٣٦٧. وكلاهما رواه من طريق عَطَاء بن يَسَار عن أبي هُرَيْرَة عن رَسُوْل الله ﷺ، وكلاهما بلفظ: (لا تجوز شهادة بَدَوِيّ علىٰ صاحب قَرْيَة).

أبو ثَوْر: إبْرَاهِيْم بن خَالِد بن أبي اليَمَان الكَلْبِيّ البَغْدَادِيّ. أخذ الفِقْه عن الشَّافِعِيّ ببَغْدَاد، قال أَحْمَد: (أعرفه بالسُّنّة منذ خمسين سنة، هو عندي في مِسْلَاخ سُفْيَان الثَّوْرِيّ). توفي سنة ٢٤٠هـ ببَغْدَاد.

طَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٩٢و١٠١ وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة للأَسْنَوِيّ ج١ ص٢٥ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج١ ص١١٨ وتَارِيْخ بَغْدَاد ج٦ ص٦٥ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج٢ ص٥١٢ رقم ٥٢٨.

الحسَن بن يَسَار البَصْرِيّ: مَوْلَىٰ الأَنْصَار، ولد لسنتين بقيتا من خِلَافَة عُمَر، ونشأ بوادي القُرَىٰ، سيّد التَّابِعِيْن في زمانه بالبَصْرَة، رأىٰ عَلِيّاً وطَلْحَة وعَائِشَة. قال ابن سَعْد: كان جَامِعاً عالماً رفيعاً فقيهاً ثِقَة مأموناً عابداً ناسكاً كثير العلم فصيحاً جميلاً وسيماً. مات سنة ١١٠هـ.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٢ ص٢٦٣ ومِيْزَان الاعْتِدَال ج١ ص٥٢٧ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٧١ ومَشَاهِيْر عُلَمَاء الأَمْصَار ص٨٨ وَوَفَيَات الأَعْيَان ج٢ ص٦٩ وطَبَقَات ابن سَعْد (دار صادر) ج٧ ص١٥٦.

النَّخَعِيّ: إبْرَاهِيْم بن يَزِيْد بن قَيْس، أبو عِمْرَان. رَوَىٰ عن عَلْقَمَة ومَسْرُوْق، ودخل علىٰ أُمّ المُؤْمِنِيْن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهو صَبِيّ، أخذ عنه حَمَّاد بن أبي سُلَيْمَان وغيره. ثِقَة، قال الأَعْمَش: كان صَيْرَفِيّاً في الحَدِيْث. مات سنة ٩٥هـ وهو متوارٍ من الحَجَّاج، ودفن ليلاً.

تَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٧٣ والتَّارِيْخ الكَبِيْر للبُخَارِيّ ج١ ق١ ص٣٣٣ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج١ ص٤٦ وأسماء التَّابِعِيْن للدَّارَقُطْنِيّ رقم ١٦ وطَبَقَات ابن سَعْد ج٦ ص٢٧٠ ومَشَاهِيْر عُلَمَاء الأَمْصَار ص١٠١ وَوَفَيَات الأَعْيَان ج١ ص٢٥.

الأَوْزَاعِيّ: عَبْد الرَّحْمٰن بن عَمْرو بن يُحْمِد الدِّمَشْقِيّ، أبو عَمْرو. الحافظ شَيْخ الإِسْلَام، ولد ببَعْلَبَكّ، ورُبّي يَتِيْماً. قال ابن حِبَّان: هو أحد أَئِمَّة الدنيا فِقْهاً وعلماً ووَرَعاً

واختلف أهل القَانُوْن في صحة تعيين من لا تجوز شهادته لأحد الخصوم، أو من يَصِحّ تجريحه منهم(١).

ولم يرَ بعض الفرنسيين مَانِعاً من تعيين هٰؤُلَاءِ، لأن اخْتِيَار الخصم لهم يجعل الثِّقَة بهم محققة، اللهم إلَّا في حالة الغِشّ والخطأ(٢).

أقول:

هٰذِهِ الأقوال لا تخرج عما قاله الفُقَهَاء المُسْلِمُوْن علىٰ تفصيلهم المتقدم، وهناك ذكرنا ما رأيناه راجحاً منها.

تَحْكِيْم الخصْم:

الخصْم: هو من ثبت بينه وبين أحد المتَداعيين خصومةٌ دنيوية، وإن لم تصل إلىٰ العداوة(٣).

وحفظاً وفضلاً وعِبَادَة وضبطاً مع زَهادة، مات بِبَيْرُوْت مرابطاً سنة ١٥٧هـ.

مَشَاهِيْر عُلَمَاء الأَمْصَار ص١٨٠ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص١٧٨ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٧٦ وتَهْذِيْب الأسماء واللُّغَات ج١ ص٢٩٨ وفِقْه الإِمَام الأَوْزَاعِيّ: د. عَبْد الله مُحَمَّد الجُبُوْرِيّ.

دَاوُد بن عَلِيّ: بن خَلَف الأَصْفَهَانِيّ الظَّاهِرِيّ، أبو سُلَيْمَان، أخذ عن إسْحَاق بن رَاهَوَيْه وأبي ثَوْر، وكان زَاهِداً متقللاً، قال ثَعْلَب: كان دَاوُد عقلُه أكثر من علمه، هو فقيه أهل الظَّاهِر، وكان من المُتَعَصِّبِيْن للشَّافِعِيّ، انتهت إليه رئاسة العلم ببَغْدَاد. مات بها سنة ٢٧٠هـ.

تَذْكِرَة الحُفَّاظ ج٢ ص٥٧٢ رقم ٥٩٧ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٩٢ ولِسَان المِيْزَان ج٢ ص٤٢٢ وتَارِيْخ بَغْدَاد ج٨ ص٣٦٩ وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة للسُّبْكِيّ ج٢ ص٢٨٤.

(١) طرق التنفيذ والتحفظ ص٩٢٤ بند ١٣٧١ وشرح القَانُوْن المَدَنِيّ الجديد - العُقُوْد المُسَمَّاة: مُحَمَّد كَامِل مُرْسِي ج١ ص٥٤٩ بند ٢٩٣ والوَجِيْز في التَّحْكِيْم ص٣٣.

(٢) طرق التنفيذ السَّابِق، هامش رقم ٢. والبعض هو جلاسون.

(٣) الخَرَشِيّ ج٧ ص١٤٥.

والخصم قد يكون:

خصماً للمُتَدَاعِيَيْنِ معاً، أو خصماً لأحدهما، أو أن يكونَ الخصْمُ أحد الطَّرفين.

١- الخصم للمُتَدَاعِيَيْنِ معاً:

فالعادة أنهما لا يطلبان تَحْكِيْمه، وإذا حكّماه ففي تَحْكِيْمه قولان عند المَالِكِيَّة:

القول الأول: لا يجوز تَحْكِيْمه، ولا يَنْفُذ حكْمُه وإن وافق الصواب.

وإذا حكَم ولم يُصِب، وترتب علىٰ حكْمِه إتلاف، فعليه الضمان. فإن كان الإتلاف لعضو فالدِّيَة علىٰ عاقِلَته، وإن ترتب عليه إتلاف مال كان الضمان في ماله.

القول الثاني: يجوز تَحْكِيْمه، ويَنْفُذ حُكْمُهُ.

واستظهره العَدَوِيّ[1].

والذي نرجحه هو:

القول الأول، فلا يجوز تَحْكِيْمه، لأنه خصم، والخصم لا تَصْلُحُ نيتهُ غَالباً.

٢- الخصم لأحد المُتَدَاعِيَيْنِ:

لا يجوز تَحْكِيْمه، ولا يَنْفُذ حكْمُه. وإذا قتل تكون الدِّيَة علىٰ عاقِلَته، وإذا أتلف شَيئاً يكون ضامناً له.

---

(١) العَدَوِيّ علىٰ الخَرَشِيّ ج٧ ص١٤٥ والشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر والدُّسُوْقِيّ عليه ج٤ ص١٣٥-١٣٦.

العَدَوِيّ: عَلِيّ بن أَحْمَد بن مكرّم الصَّعِيْدِيّ المْنَسَفِيْسي. فقيه مَالِكِيّ مِصْرِيّ شَيْخ عَصْره، ولد في بني عَدِيّ بالقرب من مَنْفَلُوْط، وتوفي في القَاهِرَة سنة ١١٨٩هـ، من كتبه: حاشيته علىٰ شرح كِفَايَة الطَّالِب الرَّبَّانِيّ لرِسَالَة ابن أبي زَيْد، وحاشيته علىٰ شرح الخَرَشِيّ.

سلك الدُّرَر ج٣ ص٢٠٦ وشَجَرَة النّوْر الزَّكِيَّة ج١ ص٣٤١ والأَعْلَام ج٤ ص٢٦٠.

وهو قول المَالِكِيَّة[1].

لأن جَوْره متحقق في غالب الظن.

ونحو هٰذَا ما ذهب إليه الحَنَفِيَّة.

جاء في المُحِيْط البُرْهَانِيّ:

وإذا وكّل أحد الخصمَيْن الحكَم بالخصومة، وقَبِل الحكَم الوكالة خرج عن الحُكومة، لأنه بقبول الوكالة خرج من أن يكون شَاهداً لصيرورته خصماً، والخصم لا يَصلُح شَاهداً، فيخرج من أن يكون حكَماً أَيضاً. هٰكَذَا ذكر في الأقضية بعض مشايخنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالىٰ.

قالوا:

هٰذَا الجواب إنما يَسْتَقِيْم علىٰ قول أبي يُوْسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لأن علىٰ قوله: الوَكِيْل بمجرد قبول الوكالة يصير حكَماً، حتىٰ لو عزل قبل الخصومة فشَهِدَ لموكّله لا تقبل الشهادة.

أما لا يَسْتَقِيْم علىٰ قول أبي حَنِيْفَة ومُحَمَّد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، لأن علىٰ قولهما: الوَكِيْل بمجرد قبول الوكالة لا يصير خصماً ما لم يخاصم حتىٰ لو عزل قبل الخصومة ثم شَهِدَ لموكله قبلت شهادته. وإذا لم يَصِرْ خصماً بمجرد قبول الوكالة لا يخرج عن الحكومة بمجرد قبول الوكالة، حتىٰ لو عزل في الحال وحَكَم يَنْفُذُ حُكْمه.

ومنهم من قال:

لا بل ما ذكر هٰهُنَا قول الكل، وجه ذٰلِكَ:

أن التَّوْكِيْل بالخصومة تَوْكِيْل بالخصومة في مجلس القَاضِي، لأن مجلسَ الخصومة

---

(١) الخَرَشِيّ ج٧ ص١٤٥.

مجلسُ القَاضِي، فيصير وَكِيْلاً بالخصومة إذا حضر مجلسَ القَاضِي للخصومة. فصار التَّوْكِيْل كالمضاف إلىٰ حضوره، فإذا عُزل قبل حضوره مجلسَ القَاضِي فقد عزل قَبل صيرورته وَكِيْلاً وقَبل صيرورته خصماً، فأما الحكَم المحَكَّم يصير خصماً بمجرد قبول الوكالة، لأنه فيما بينَهما بمنزلة القَاضِي المُوَلَّىٰ، فمجلسه يكون كمجلس القَاضِي، وأنه لا يكون غائباً عن مجلسه، فكما قبل الوكالة يصير خصماً فيخرج عن الحكومة.

وإذا اشترىٰ الحكَم العَبْد الذي اختصما إليه فيه، أو اشتراه ابنه، أو أحد ممن لا تجوز شهادته له، فقد خرج من الحكومة.

أما إذا اشترىٰ العبد هو فلأنه صار خصماً عن أحد الخصمين، فإن بعد ما اشتراه الحكَم يحتاج إلىٰ إثبات الملك لبائعه ليمكنه الإثبات لنفسه بالتَّلَقِّي منه.

وأما إذا اشتراه أحد ممن لا تجوز شهادته له، فلأنه يصير حَاكِماً، وهو لا يَصْلُحُ حَاكِماً، لأنه لا يَصْلُحُ شَاهداً له[1].

٣- الخصم أحد الطرفين:

فإذا حكّم أحدُ الخصمين خصمَه، فحَكَم لنفسه أو عليها، ففي حكمه أقوال:

القول الأول: جاز تَحْكِيْمه ابتداءً، ومضىٰ حُكمه مطلقاً إن لم يكن جَوْراً.

وهو ما نقله اللَّخْمِيّ والمَازِرِيّ عن المَذْهَب المَالِكِيّ، وهو المعتمد[2].

ونحوه ما ذكر ابن تَيْمِيَّة من الحَنَابِلَة، حيث أجاز تَحْكِيْم أحدهما خصمه، قال:

---

(١) المُحِيْط البُرْهَانِيّ.

وذكرت المَسْأَلَة مُخْتَصرَة في الفَتَاوىٰ الهِنْدِيَّة ج٣ ص٣٩٨ عن المُحِيْط، والبَحْر الرَّائِق ج٧ ص٢٦.

(٢) الدُّسُوْقِيّ علىٰ الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٤ ص١٣٥.

ويكفي وصف القِصّة له، وإن لم تكن دَعْوَىٰ[1].

القول الثاني: يكره تَحْكِيْمه ابتداءً إن كان ذٰلِكَ الخصم المحكَّم هو القَاضِي، ويُمضىٰ حُكمُه بعد الوقوع والنُّزُوْل إن كان غير جَوْر.

وهو ما نقل عن أَصْبَغ.

القول الثالث: لا يجوز تَحْكِيْمه، فلا يَنْفُذ حُكْمه، إن كان ذٰلِكَ الخصم المحكَّم هو القَاضِي، سواء كان حُكْمه جَوْرَاً أم غير جَوْر.

وهو ظَاهِر قول الأخَوَيْن[2].

والذي نراه أن القول الراجح هو الثالث، فلا يجوز تَحْكِيْم الخصم، لاحتمال إساءة نيته، إذ لا تَصْلُحُ غَالباً تُجاهَ خصمه.

وذهب أهل القَانُوْن إلىٰ أنه لا يَصِحّ تعيين أحد الخصوم حكَماً، ولا من له مصلحة شخصية في أن يكون الحكم في معنى معين، لأنه لا يَصِحّ مطلقاً أن يكون المرء

---

(١) كَشَّاف القِنَاع ج٦ ص٣٠٩ والإنْصَاف ج١١ ص١٩٨ ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٦ ص٤٧٢.
وانظر: الاخْتِيَارات العِلْمِيَّة ج٤ ص٦٢٧.

(٢) الدُّسُوْقِيّ علىٰ الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٤ ص١٣٥.
وانظر الأقوال في ذٰلِكَ في:
الحَطَّاب والمَوَّاق ج٦ ص١١٢ وتَبْصِرَة الحُكَّام ج١ ص٥٦ والشَّرْح الصَّغِيْر ج٤ ص١٩٨ وجَوَاهِر الإكليل ج٢ ص٢٢٣.
الأَخَوَان: هما مُطَرِّف وابن المَاجِشُوْن، لكثرة تَوَافُقِهِمَا ومصاحبتهما في كتب الفُقَهَاء بالذكر.
الأَعْلَام ج٧ ص٤٣ في ترجمة مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَرَفَة نَقْلاً عن بعض تلاميذه في بَيَان اصْطِلَاح ابن عَرَفَة في مُخْتَصره.

خصماً وحكَماً في آن وَاحِد[١].

وتعتبر هٰذِهِ القاعدة من النظام العام.

وتفريعاً علىٰ ذٰلِكَ قالوا:

لا يجوز أن يعين حكَماً مَن تربُطه بأحد الخصوم رَابِطَة قرابة أو مُصاهَرة إلىٰ الدرجة الرابعة، ومن يكون له أو لزوجه خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدَّعْوَىٰ أو مع زوجته، ومن كان وَكِيْلاً لأحد الخصوم، أو قيّماً، أو مظنونة وراثته، ومن كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره علىٰ عمود النسب مصلحة في الدَّعْوَىٰ.

وهٰذِهِ جَميعاً أسباب تجعل القَاضِي غير صالح لنظر الدَّعْوَىٰ، ممنوعاً من سَمَاعها، وتجعل حكْمه في الدَّعْوَىٰ باطلاً[٢].

أقول:

عدم جواز تَحْكِيْم الخصْم هو الذي رجَّحناه من أقوال الفُقَهَاء المتقدمة.

---

(١) طرق التنفيذ والتحفظ: أبو هَيْف ص٩٢٣ بند ١٣٧١ والتنفيذ علماً وعملًا ص٧٣٤ بند ٩٤٥ وشرح القَانُوْن المَدَنِيّ الجديد – العُقُوْد المُسَمَّاة: مُحَمَّد كَامِل مُرْسِي ج١ ص٥٤٩ بند ٢٩٣ وشرح المُرَافَعَات المَدَنِيَّة والتجارية ص٦٢٤ بند ٤٥٥ وعقد التَّحْكِيْم وإجراءاته ص١٦٧ بند ٦٦.

(٢) شرح المُرَافَعَات المَدَنِيَّة السَّابِق.

طرق الإثبات في التَّحْكِيْم

إذا أراد القَاضِي الفصْلَ في الخصومة، وقضاؤه محقق للعدالة، فعليه أن يعلم بوقائع الدعوىٰ، وأن يعلم بحُكْم الله تعالىٰ فيها.

وعلمه بوقائع الدَّعْوَىٰ يكون: إما بمشَاهدته حوادثها، وإما بوُصُوْلها إليه بطريق التواتر، وإلَّا كان ما وصل إليه يفيد ظنّاً لا علماً.

ولما كان الوقوف عند هٰذَا فيه ضِيق بالناس، ويسبب ضياع كثير من الحقوق، أجاز الشارع قبول الحُجَّة الظنية بعد أخذ الحِيْطَة، واكتفىٰ في العلم بوقائع الدعوىٰ أن يكون عن طريق:

إقرار المُدَّعَىٰ عليه، أو سَمَاع شهادة الشهود العُدول، مع احتمال كذِب المُقِرّ والشَّاهد العَدْل، لٰكِن المعتاد أن لا يكذب الإنسان علىٰ نفسه بحق يلزمه، ولا يكذب العَدْل، لٰكِن هٰذَا مما تقتضيه الضرورة.

أما عِلمه بحُكم الله فيكون من معرفته بالنُّصُوْص القطعية أو ما أجمع عليه المُسْلِمُوْن، أو بالاجْتِهَاد، وهو مبني علىٰ غَلَبَة الظن أَيضاً.

وطُرق العلم بوقائع الدعوىٰ أنواع مُخْتَلِفَة:

فذهب الحَنَفِيَّة إلىٰ أنها: الإقرار، والبَيِّنَة، واليَمِيْن، والنُّكُول، والقَسَامَة، والقرائن البَالِغَة حَدَّ اليقين.

وزاد غيرهم طرقاً أُخرىٰ منها: علم القَاضِي.

وهٰذِهِ الطرق لم تكن قاصرة علىٰ القَضَاء وحدَهُ، وإنما يحصل بها الإثبات، ويحكُم

بها أَيضاً المُحْتَسِب ووالي المظالم وكل من ولي وِلَايَة شَرْعِيَّة إسْلَامِيَّة[١].

وسنعَرّف ببعض هٰذِهِ الحجج، تَمْهِيْداً لما ذكره الفُقَهَاء عن حُجَّة الحكَم.

الإقرار:

ويسمىٰ: الاعتراف:

وهو إخبار عن ثُبُوْت حَقّ للغير علىٰ نفسه[٢].

وهو من أقوىٰ الحجج. ومع ذٰلِكَ فهو حُجَّة قاصِرة علىٰ المقِرّ[٣].

والأصل فيه: قوله تعالىٰ: ﴿ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَا﴾ [آل عِمْرَان: ٨١].

وقوله تعالىٰ: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥].

وفيه آيات وأَحَادِيْث عديدة.

وقد أجمعوا علىٰ المؤاخذة به[٤].

البَيِّنة:

هي اسم لكل ما يُبيِّن الحقَّ ويظهره، فهي الحُجَّة والدليل والبُرْهَان. ومن البَيِّنة: الشَّاهدان، ودلالة الحال علىٰ صدْق المُدَّعِي.

---

(١) القَضَاء في الإسْلَام: مَذْكُوْر ص٧٣.

(٢) كَنْز الدَّقَائِق وتَبْيِيْن الحَقَائِق عليه ج٥ ص٢.

(٣) القَضَاء في الإسْلَام: مَذْكُوْر ص٨٠.

(٤) مُغْنِي المُحْتَاج ج٢ ص٢٣٨ والبَحْر الزَّخَّار ج٦ ص٣.

وهي في اصْطِلَاح الجُمْهُوْر مُرَادفة للشهادة[١].

والشهادة: هي إخبارٌ صَادِقٌ في مجلس الحكْم بلفظة الشهادة لإثبات حق[٢].

والأصل فيها:

قوله تعالىٰ: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ... وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقوله سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

وفيها آيات وأَحَادِيْث عديدة.

وقد أجمعوا علىٰ أن الشهادة دليل للقَاضِي يعتمدها في إصدار حُكْمه[٣].

اليَمِين:

من حق المدَّعِي عند العجز عن إثبات دعواه، وإنكار المدَّعَىٰ عليه لها، أن يطلب من القَاضِي توجيه اليمين إليه علىٰ نفي الدعْوَىٰ.

قال ﷺ: (البَيِّنَةُ علىٰ من ادَّعَىٰ، واليَمِينُ علىٰ من أنْكَر).

وإذا حلف المدَّعَىٰ عليه في مجلس القَضَاء انقطعت الخصومة بينه وبين المدَّعي في هٰذَا النزاع في الحال والاستقبال علىٰ الراجح، لأن الإثبات بالبَيِّنَة بعد العجز عنها نادر، وليأمن المدَّعَىٰ عليه شَغْبَ المُدَّعِي.

وإن نكل المدعَىٰ عليه عن اليمين حكم عليه بالحق المُدَّعَىٰ به، إلَّا إذا كان قِصاصاً

---

(١) القَضَاء في الإسْلَام: مَذْكُوْر ص٨٣.

(٢) فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٦ ص٢.

(٣) مَجْمَع الأَنْهُر ج٢ ص١٨٥ والبَحْر الزَّخَّار ج٦ ص١٦ ومُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٤٢٦.

بالنفس، ومع هٰذَا فإن الحق لا يسقط، ولا تبرأ ذِمَّة المُدَّعَىٰ عليه علىٰ ما يرىٰ البعض[1].

النُّكُول:

والنُّكول في معنىٰ الإقرار، هو حُجَّة قاصرة أَيضاً.

واختلف الفُقَهَاء في الحكْم بالنُّكُول علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: يُقضَىٰ بمقتضاه.

وهو قول عُثْمَان بن عَفَّان والقَاضِي شُرَيْح والحَنَفِيَّة ورِوَايَة عن الإمَام أَحْمَد.

يُرْوَىٰ أن عَبْد الله بن عُمَر باع عبداً بثمانمائة درهم بالبَرَاءة، فخاصم المشتري فيه البائع إلىٰ عُثْمَان، فقال عُثْمَان للبائع - ابن عُمَر -: احلف بالله لقد بعتَه وما به من داء علمتَه، فأبىٰ ابن عُمَر أن يحلف علىٰ هٰذَا، فردّ عليه عُثْمَانُ العبدَ.

القول الثاني: لا يُقضَىٰ بالنُّكُول، بل تُردّ اليمين علىٰ المُدَّعِي، فإن حلف قضىٰ له وإلَّا صرفها.

وهو مَذْهَب الشَّافِعِيّ ومَالِك، ومَرْوِيّ عن عُمَر وعَلِيّ وزَيْد بن ثَابِت وأُبَيّ بن

(١) القَضَاء في الإسْلَام: مَذْكُوْر ص٨٨.

وانظر: بِدَايَة المُجْتَهِد ج٢ ص٤٥٦.

حَدِيْث: البَيِّنَة علىٰ من ادَّعىٰ... إلخ:

ورد عن ابن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النَّبِيّ ﷺ قال: لو يُعْطَىٰ الناسُ بدعْواهم لادَّعَىٰ ناسٌ دماءَ رِجَال وأموالَهم، ولٰكِنِ اليمينُ علىٰ المُدَّعَىٰ عليه. مُتَّفَق عليه.

وللبَيْهَقِيّ من حَدِيْث ابن عَبَّاس بإسناد صَحِيْح: البَيِّنة علىٰ المدَّعي واليمين علىٰ من أنْكر. وفي الباب عن ابن عُمَر عند ابن حِبَّان، وعن عَمْرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جَدّه عند التِّرْمِذِيّ./ بُلُوْغ المَرَام وسُبُل السَّلَام عليه ج٤ ص١٣٢.

كَعْب.

رُوِيَ عن ابن عُمَر: أن النَّبِيّ ردّ اليَمِين علىٰ طَالِب الحق.

القول الثالث: يُجبر المدَّعَىٰ عليه علىٰ اليمين إذا طُلب منه، ويُضرب علىٰ ذٰلِكَ ويُحبس حتىٰ يَحلف أو يُقِرّ. ولا يُقضىٰ بنُكوله، ولا يُرَدّ اليمين علىٰ المُدَّعِي.

وهو مَذْهَب الظَّاهِرِيَّة. وقصروا رَدّ اليمين علىٰ ثلاثة مواضع هي: القَسَامَة، والوصية في السَّفَر إذا لم يشهد فيها إلَّا كافر، وإذا أقام المدعِي شَاهداً وَاحِداً حلف معه[1].

---

(١) القَضَاء في الإِسْلَام: مَذْكُوْر ص٨٩.

وانظر: بِدَايَة المُجْتَهِد ج٢ ص٤٥٩ والسلطة القضائية ص٢٤٧.

حَدِيْث: أن ابن عُمَر باع عبداً... إلخ:

رواه مَالِك في المُوَطَّأ عن يَحْيَىٰ بن سَعِيْد عن سالم عن أبيه، وصَحَّحه البَيْهَقِيّ، وأَخْرَجَهُ أبو عُبَيْد عن يَزِيْد بن هَارُوْن عن يَحْيَىٰ بن سَعِيْد، وابن أبي شَيْبَة عن عَبَّاد بن العَوَّام عنه، وعَبْد الرَّزَّاق من وجه آخر عن سالم، ولم يُسَمّ أحد منهم المشتري، وتعيين هٰذَا المبهم - وهو زَيْد بن ثَابِت - ذكره في الحاوي للمَاوَرْدِيّ، وفي الشَّامل لابن الصَّبَّاغ بغير إسناد./ تَلْخِيْص الحَبِيْر ج٣ ص٢٤.

حَدِيْث: ابن عُمَر: أنّ النَّبِيّ ﷺ ردّ اليمين علىٰ طَالِب الحق:

رواه الدَّارَقُطْنِيّ والحَاكِم والبَيْهَقِيّ، وفيه مُحَمَّد بن مَسْرُوْق لا يُعْرف، وإِسْحَاق بن الفُرَات مختلف فيه. ورواه تَمّام في فَوَائِده من طريق أُخرىٰ عن نَافِع./ تَلْخِيْص الحَبِيْر ج٤ ص٢٠٩.

أَحْمَد بن مُحَمَّد بن حَنْبَل: أَبو عَبْد الله الشَّيْبَانِيّ المَرْوَزِيّ البَغْدَادِيّ. قال الشَّافِعِيّ: (أَحْمَد إمَام في ثمان خصال: إمَام في الحَدِيْث، إمَام في الفِقْه، إمَام في اللُّغَة، إمَام في القُرْآن، إمَام في الفقر، إمَام في الزّهد، إمَام في الوَرَع، إمَام في السُّنّة)، أحد الأَئِمَّة الأربعة، وإليه يُنسب المَذْهَب الحَنْبَلِيّ. صنّف المُسْنَد في ستة مجلدات، وسيرتُه أفردَها البَيْهَقِيّ في مجلد،

عِلم القَاضِي:

اختلف الفُقَهَاء في حُكْم القَاضِي بعلمه علىٰ أقوال:

القول الأول: لا يَحْكُم الحَاكِم بعلمه، في حَدّ ولا غيره، لا فيما علمه قبل الوِلَايَة ولا بعدها.

وهو قول شُرَيْح والشَّعْبِيّ ومَالِك وإسْحَاق وأبي عُبَيْد ومُحَمَّد بن الحسن وهو أحد قولي الشَّافِعِيّ، وهو ظَاهِر مَذْهَب الحَنَابِلَة.

لقوله ﷺ: (إنّما أنا بَشَر، وإنكم تَخْتَصِمون إليّ، ولعلَّ بعضَكم أن يكونَ أَلْحَنَ بحُجَّتِهِ من بعض، فأقضي له علىٰ نحو ما أسمعُ منه، فمن قضيتُ له بحقِّ مُسْلِم فإنما هي قطعةٌ من النار فَلْيأخذْها أو لِيترُكْها).

فدلّ علىٰ أنه إنما يقضي بما يسمع لا بما يعلم.

القول الثاني: يجوز ذٰلِكَ.

وهو رِوَايَة أُخرىٰ عن أَحْمَد، وهو قول أبي يُوْسُف وأبي ثَوْر، والقول الثاني للشَّافِعِيّ واخْتِيَار المُزَنِيّ.

لأن النَّبِيّ ﷺ لما قالت له هِنْد: إن أبا سُفْيَان رجل شَحِيح، لا يُعطيني من النفقة ما يَكفيني وولدي. قال: (خذي ما يكفيكِ وولدَكِ بالمعروف).

فحَكَمَ لها من غير بَيّنة ولا إقرارٍ لعِلمهِ بصِدْقها.

القول الثالث: ما كان من حقوق الله لا يحكُم فيه بعلمه، لأن حقوق الله تعالىٰ مبنية

وأفردها كذٰلِكَ ابن الجَوْزِيّ وشَيْخ الإسْلَام الأَنْصَارِيّ. مات سنة ٢٤١هـ ببَغْدَاد.

طَبَقَات الحَنَابِلَة لابن أبي يَعْلَىٰ ج١ ص٤ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج٢ ص٤٣١ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٩١ ومَنَاقِب الإمَام أَحْمَد لابن الجَوْزِيّ، وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج١ ص٧٢ وشَذَرَات الذَّهَب ج٢ ص٩٦ وتَارِيْخ بَغْدَاد ج٤ ص٤١٢ والأَعْلَام ج١ ص ٢٠٣.

علىٰ المُسَاهَلَة والمُسَامَحَة.

وأما حقوق الآدميين فما علمه قَبْلَ وِلايته لم يحكم به، وما علمه في وِلايته حكَم به، لأن ما علمه قبل وِلايته بمنزلة ما سمعه من الشهود قبل وِلايته. وما علمه في وِلايته بمنزلة ما سمعه من الشهود في وِلايته.

وهٰذَا هو قول الإمَام أبي حَنِيْفَة[1].

---

(١) المُغْنِي لابن قُدَامَة ج١١ ص٤٠٠.

حَدِيْث: إنما أنا بَشَرٌ، وأنكم تَخْتَصمون إليّ... إلخ:

رواه مَالِك وأَحْمَد في مُسْنَده والبُخَارِيّ ومُسْلِم وأبو دَاوُد والنَّسَائِيّ والتِّرْمِذِيّ وابن مَاجَه عن أُمّ سَلَمَة، وهو صَحِيْح./ الجَامِع الصَّغِيْر ج١ ص١٠٢.

أَلْحَن: أَفْطَن وأقْوَم بها. يقال: هو أَلْحَنُ من زَيْد، أي: أسبق فهماً منه.

المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (اللَّحَن).

قوله ﷺ لهِنْد: خُذي ما يكفيكِ وولدَك بالمعروف:

رواه البُخَارِيّ ومُسْلِم وأبو دَاوُد والنَّسَائِيّ وابن مَاجَه عن عَائِشَة، وهو صَحِيْح./ الجَامِع الصَّغِيْر ج٢ ص٤.

إسْحَاق بن إبْرَاهِيْم: بن مَخْلَد الحَنْظَلِيّ المَرْوَزِيّ، المعروف بابن رَاهَوَيْه، أحد أَعْلَام نَيْسَابُوْر، نقل عنه أنه أمْلَىٰ أحدَ عشرَ ألف حَدِيْث من حفظه. كان فقيهاً ومُحَدِّثاً، وهو ثِقَة، له مُسْنَد مشهور، سمع منه البُخَارِيّ ومُسْلِم. توفي سنة ٢٣٨هـ بنَيْسَابُوْر.

طَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٩٤ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج١ ص٢١٦ ومِيْزَان الاعْتِدَال ج١ ص١٨٢ وتَارِيْخ بَغْدَاد ج٦ ص٣٤٥ وطَبَقَات الحَنَابِلَة ج١ ص١٠٩ وحِلْيَة الأَوْلِيَاء ج٩ ص٢٣٤.

هِنْد بنت عُتْبَة: بن رَبِيْعَة بن عبْد شَمْس بن عَبْد مَنَاف القُرَشِيَّة الهَاشِمِيَّة، امرأة أبي سُفْيَان بن حَرْب، وهي أُم مُعَاوِيَة، أسلمت في الفَتْح بعدإسْلَام زوجها أبي سُفْيَان، وحَسُن إسْلَامها. كانت امرأة لها نَفْس وأَنَفَة ورأْي، وشَهِدت أُحُداً كافرة، فلما قُتِل حَمْزَةُ مَثَّلَتْ به، شَهِدت اليَرْمُوْك وحَرَّضت علىٰ قتال الرُّوْم مع زوجها أبي سُفْيَان. وتوفيت في خِلَافَة

بعد أن تقدم بَيَان الحُجَج التي يُثبتُ بها الحقوقَ كلٌّ من القَاضِي والمُحْتَسِب ووالي المظالم وكلُّ صاحب وِلَايَة شَرْعِيَّة إسْلَامِيَّة، نبيّن ما ذكره الفُقَهَاء من حجج الحكْم.

نصّ الحَنَفِيَّة علىٰ أنّ شرط حكْم الحكَم أن يكون:

إمّا ببيِّنة، أو إقرار، أو نُكول، ليوافقَ حُكْمَ الشَّرْع[1].

ونصَّ الحَنَابِلَة[2] والشَّافِعِيَّة[3] علىٰ البَيِّنة.

فإذا حكَم الحكَم بغير ذٰلِكَ فإنه يقع حكْماً باطلاً.

عُمَر بن الخَطَّاب.

أُسْد الغَابَة ج٥ ص٥٦٢ والإصَابَة ج٤ ص٤٢٥.

أبو سُفْيَان صَخْر بن حَرْب: بن أُمَيَّة بن عبد شمس بن عَبْد مَنَاف القُرَشِيّ الأُمَوِيّ. والد مُعَاوِيَة، كان من أشراف قُرَيْش، وكان تاجراً يجهز التجار بماله وأموال قُرَيْش إلىٰ الشَّام وغيرها، وكانت إليه راية الرؤساء التي تسمىٰ العُقَاب، وهو الذي قاد قُرَيْشاً كلها يوم أُحُد، أسلم ليلة الفَتْح، وشَهِدَ حُنَيْناً والطائفَ مع رَسُوْل الله ﷺ، وشَهِدَ اليَرْمُوْك. وتوفي في خِلَافَة عُثْمَان سنة ٣٢هـ، وقيل غيره.

أُسْد الغَابَة ج٥ ص٢١٦ والإصَابَة ج٢ ص١٧٨.

(١) البَحْر الرَّائِق ج٧ ص٢٦ والاخْتِيَار ج١ ص٢٦٤ وتَبْيِيْن الحَقَائِق ج٤ ص١٩٣ والكتاب واللُّبَاب عليه ج٤ ص٩٠ ومَجْمَع الأَنْهُر ج٢ ص١٧٣ والدُّرّ المُخْتَار ج٥ ص٤٢٨ ورَوْضَة القُضَاة ج١ ص٨٠ وشرح أدب القَاضِي لابن مَازَة ج٤ ص٦٥ والهِدَايَة ج٥ ص٥٠١ والوِقَايَة ج٢ ص٦٩.

(٢) مَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٦ ص٤٧٢ وفيه: فلا يقبل قوله عليه إلَّا ببيِّنة.

(٣) نِهَايَة المُحْتَاج ج٨ ص٢٣١ وتُحْفَة المُحْتَاج ج١٠ ص١١٩ والرَّمْلِيّ علىٰ أَسْنَىٰ المَطَالِب ج٤ ص٢٨٨ عن شُرَيْح الرُّوْيَانِيّ، وعلل بأنه كان حَاكِماً. والجَمَل ج٥ ص٣٤٠ عن الرَّمْلِيّ.

قالوا: إذا تولّىٰ الحكَم القَضَاء بعد سَمَاع البَيِّنة حَكَم بها بعده من غير إعادتها.

وقد تقدم أن البَيِّنة والإقرار مما أجمع العُلَمَاء علىٰ اعتبارهما حُجَّةً للقَاضِي في الإثبات. وتقدم أن النُّكول يقضي القَاضِي بمقتضاه عند الحَنَفِيَّة، لذٰلِكَ نصوا علىٰ الحجج المذكورة.

وهل يجوز للحكَم أن يحكُمَ بعلمه؟

فيه قولان:

القول الأول: لا يجوز للحكَم أن يحكُم بعِلْمِهِ.

وهو قول الحَنَفِيَّة[1]، وهو المعتمد من القولين عند الشَّافِعِيَّة.

لانحطاط رُتْبته عن القَاضِي[2]، إذ ليس له الحبس ولا الترسيم ولا الحكْم بشيء من العقوبات كالقِصاص وحَدّ القَذْف، علىٰ أنه قيل بمنعه عن القَاضِي[3].

القول الثاني: يجوز أن يحكُم الحكَمُ بعِلمه.

نصّ عليه بعض الشَّافِعِيَّة، وقالوا: كقَاضِي الضرورة.

لٰكِن ضُعّف قولهم[4].

---

(١) البَحْر الرَّائِق ج٧ ص٢٦ ومَجْمَع الأَنْهُر ج٢ ص١٧٣.

(٢) نِهَايَة المُحْتَاج ج٨ ص٢٣١ وأَسْنَىٰ المَطَالِب ج٤ ص٢٨٨ والرَّمْلِيّ علىٰ أَسْنَىٰ المَطَالِب، ونقل أيضاً عن الدَّمِيْري أنه الراجح، وفَتَاوَىٰ الرَّمْلِيّ ج٤ ص١٢٤ وإعَانَة الطَّالِبِيْن ج٤ ص٢٢١ عن الرَّمْلِيّ.

وانظر: القَلْيُوْبِيّ ج٤ ص٢٩٨ والجَمَل ج٥ ص٣٤٠ والشَّرْوَانِيّ وابن قَاسِم علىٰ تُحْفَة المُحْتَاج ج١٠ ص١١٩.

(٣) فَتَاوَىٰ الرَّمْلِيّ السَّابِقَة.

(٤) وهو الأوجه عند ابن حَجَر./ فَتْح المُعِيْن وإعَانَة الطَّالِبِيْن عليه ج٤ ص٢٢١. وجائز ولا وجه لمنعه منه في: تُحْفَة المُحْتَاج ج١٠ ص١١٩. ونقل عن بعضهم في نِهَايَة المُحْتَاج ج٨ ص٢٣٠ وشرح المَنْهَج ج٥ ص٣٤٠. وهو ضعيف في الجَمَل ج٥ ص٣٤٠.

وهٰذَا مبني علىٰ ما تقدم في مَسْأَلَة حُكْم القَاضِي بعِلْمِهِ.

وبعدما تقدم نقول:

إن الحكَم في التَّحْكِيْم ذو وِلَايَة شَرْعِيَّة إسْلَامِيَّة، شأنه بذٰلِكَ شأن القَاضِي، فيشترط أن يكون حُكمه بحُجَّة من حجج الإثبات المعتبرة التي ذكرنا أشهرها آنِفاً. فإن حكَم بغير ذٰلِكَ فحُكْمُه باطل.

وقد ذكر الفُقَهَاء أُموراً عديدة تتعلق بالحكَم هي:

● **١ - العلم بالحكَم:**

يجب أن يكون الحكَم إنساناً مَعْلُوْماً[1].

فلو اصطلح الطرفان علىٰ أن يحكُم بينهما أول من يدخل المسجد فذٰلِكَ باطل، لم يَجُزْ إجماعاً، لأن الجهالة هٰهُنَا أَبْيَن وأظْهَر. ألا يرىٰ أنه لو قال: أول من يدخل المسجد هٰذَا فقد وكّلته ببيع هٰذَا العبد لا يجوز؟

وهو نظير ما لو قال: إذا جاءت بضاعتي فقد وكّلتُ رجلاً من عُرْضِ الناس ببيعها، وذٰلِكَ لا يجوز، كذا هنا[2].

وإذا اصطلح الرجلان علىٰ حكَم يحكُم بينهما، ولم يُعْلماه، ولٰكِنهما قد اختصما إليه وحكَم بينهما جاز، لأنهما لما توجها إليه للخصومة فقد أعْلَماه، فصار حكَماً بينهما، فيجوز الصلح.

---

(١) البَحْر الرَّائِق ج٧ ص٢٦ والدُّرّ المُخْتَار ج٥ ص٤٢٨ ومَجْمَع الأَنْهُر ج٢ ص١٧٣.

(٢) المُحِيْط البُرْهَانِيّ.

والمَسْأَلَة في: الفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٣ ص٣٩٨ والبَحْر الرَّائِق السَّابِق، وكلاهما عن المُحِيْط، وفي الفَتَاوَىٰ الطَّرَسُوْسِيَّة ص٣٢٠ عن البَحْر المُحِيْط. والدُّرّ المُخْتَار، ومَجْمَع الأَنْهُر، السَّابِقين.

وإذا اصطلحا علىٰ غائب يحكم بينهما، فقدم وحكَمَ بينهما جاز[١].

وإذا اصطلحا علىٰ أن يحكُم بينهما فُلَان أو فُلَان، فأيهما حكَم بينهما جاز، لأن التَّحْكِيْم صُلح أو تفويض، وأياً ما كان يجوز مع هٰذَا النوع من الجهالة[٢].

أما الصلح فلأنه لو صالح علىٰ عبدَيْن علىٰ أن المدَّعِي بالخيار يأخذ أيهما شاء وترك الآخر جاز.

وأما الوكالة فإنه لو قال رجل وكّلت هٰذَا أو هٰذَا ببيع عبدي هٰذَا يجوز[٣].

وإذا تقدما إلىٰ أحدهما فقد عَيّناه للخصومة، ولا يبقىٰ الآخر حكَماً، كما في مَسْأَلَة الوكالة إذا باع أحدهما العَبْد الذي وكل ببيعه، فإنه يخرج الآخر عن الوكالة[٤].

وقد نصت بعض القوانين علىٰ وجوب تعيين أشخاص المحكَّمين في اتفاق التَّحْكِيْم أو في اتفاق مستقل[٥]، فاستغنىٰ بذٰلِكَ عن وضع نص يعالج الصعوبة التي تثور بسبب الاختلاف علىٰ تعيين المحكَّمين. ومبنىٰ ذٰلِكَ الوجوب: أنّ التَّحْكِيْم يقوم علىٰ الثِّقَة بالمحكَّم وبحسن تقدِيره وعدالته[٦].

وهٰذَا الحكم مستوحَىٰ مما ذكره فُقَهَاء الحَنَفِيَّة في قولهم المتقدم.

---

(١) المُحِيْط البُرْهَانِيّ، والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة السَّابِق بلا تَعْلِيْل عن المُحِيْط.

(٢) المُحِيْط البُرْهَانِيّ، والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة السَّابِق بلا تَعْلِيْل نَقْلًا عن الملتقط.

(٣) المُحِيْط البُرْهَانِيّ.

(٤) المُحِيْط البُرْهَانِيّ، والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة السَّابق بلا تَعْلِيْل نَقْلًا عن الملتقط.

(٥) المادة ٥٠٢ من قَانُوْن المُرَافَعَات المِصْرِيّ، و٢٣٤ من قَانُوْن المُرَافَعَات البَحْرَيْنِيّ، و١٤٠/ ١ من قَانُوْن الإجراءات المَدَنِيَّة السُّوْدَانِيّ، و٢٦٢ من مَجَلَّة الإجراءات – تُوْنُس، و٣٠٨ من قَانُوْن المِسْطَرَة المَدَنِيَّة المَغْرِبِيّ، و٤٤٤ من قَانُوْن الإجراءات المَدَنِيَّة الجَزَائِرِيّ.

(٦) قَوَاعِد تنفيذ الأَحْكَام والمُحَرَّرَات ص٧٥ بند ٦٧.

● ٢- مكان التَّحْكِيْم:

لا يتقَيّد الحكَم ببلد التَّحْكِيْم، فله الحكْم في البلاد كلها[١]، لأن التَّحْكِيْم حصل مطلقاً، فكان له الحكُومة في الأماكن كلها[٢].

ونصّ قَانُوْن الأُصُوْل السُّوْرِيّ في المادة ٥٢٨ علىٰ وجوب صدور حكْم المحكَّمين في سورية، وإلَّا اتبعت في شأنه القَوَاعِد المقررة للأَحْكَام الصادرة في بلد أجنبي.

ومثله: قَانُوْن المُرَافَعَات اللِّيْبِيّ في المادة ٧٦١ ومَجَلَّة الإجراءات - تُوْنُس في المادة ٢٧٧.

موازنة:

ما نص عليه القَانُوْن يوافق ما ذكره الفُقَهَاء في أن من حق الحكَم أن يحكُمَ في جميع البلاد. إلَّا أن القَانُوْن حين نصّ علىٰ ذٰلِكَ، كان بناءً علىٰ أنه قَانُوْن له قَوَاعِده الخاصة، يحكم تلك الدولة المعيَّنة، والحكم خارجها تتبع فيه القَوَاعِد الأجنبية.

أما الفُقَهَاء فإنهم أجازوا حكْمه في أي بلد، ما دام موافقاً للأُصُوْل العامة في الفِقْه الإسْلَامِيّ، لأنهم لم يروا الحدود بين الدول لا سِيَّمَا الإسْلَامِيَّة منها التي نراها اليوم.

وليس في تحديد التَّحْكِيْم ببلد أو عدمه ما يخالف أُصُوْل الشَّرِيْعَة الإسْلَامِيَّة العامة.

● ٣- شهادة الحكَم علىٰ الشهادة:

اختلف العُلَمَاء في قبول شهادة الحكَم علىٰ الشهادة، علىٰ قولين:

القول الأول: لا يجوز للحكَم أن يشهد علىٰ شهادة الشَّاهدين.

---

(١) البَحْر الرَّائِق ج٧ ص٢٨ عن المُحِيْط، وتَبْيِيْن الحَقَائِق ج٤ ص١٩٤ ورَدّ المُحْتَار ج٥ ص٤٣١ والطَّحْطَاوِيّ علىٰ الدُّرّ ج٣ ص٢٠٣ وكلاهما عن البَحْر.

(٢) تَبْيِيْن الحَقَائِق السَّابق.

وهو قول الحَنَفِيَّة، قالوا:

لو ادعىٰ رجل علىٰ رجل حقاً، فحكّما بينهما رجلين، وأحضر المدعي شَاهدين، فشَهِدا له علىٰ حقه عندهما، فحكَما له بحقه أو لم يحكُما، ثم مات الشَّاهدان أو غابا، فسأَل المدَّعِي الحكَمَيْن أن يشهدا له علىٰ شهادة الشَّاهدين اللذين شَهِدا عندهما علىٰ حقه، فإنه لا ينبغي لهما أن يشهدا علىٰ ذٰلِكَ.

وإن شهدا علىٰ ذٰلِكَ، وفسرا للقَاضِي لم تَنْفُذْ شهادتهما.

لأن الإشهاد من الأُصُوْل شرط، والشَّاهدان لم يُشهداهما علىٰ شهادتهما[1].

القول الثاني: يجوز للحكَم أن يشهد علىٰ شهادة الشَّاهدين عند قاض آخر.

وهو قول الشَّافِعِيَّة[2].

الشهود عند الحكَم:

إذا ردّ الحكَم شهادة شهود شَهِدوا عنده بتُهَمَة، ثم شَهِدَ أُوْلٰئِكَ الشهود عند قاضٍ آخر، أو عند حَاكِم آخر، فإنه يسأل عنهم: فإن عُدّلوا أجازهم، وإن جُرِحوا ردّهم.

لأن الحكَم في حق غير المتخاصمَيْن بمنزلة وَاحِد من الرعايا، فلا يعمل ردّه في حق القَاضِي ولا في حق حَاكِم آخر.

بخلاف ما إذا ردّ القَاضِي المُوَلَّىٰ شهادتهم، لأن ردّه يظهر في حق الناس كافة، فلا يكون لأحد أن يعمل بتلك الشهادة بعد ذٰلِكَ[3].

---

(١) شرح أدب القَاضِي لابن مَازَة ج٤ ص٦٩.

وانظر المَسْأَلَة في: البَحْر الرَّائِق ج٧ ص٢٨-٢٩ عن الوَلْوَالِجِيَّة، وفَتْح القَدِيْر ج٥ ص٥٠٢ ورَوْضَة القُضَاة ج١ ص٨١.

(٢) الأَنْوَار ج٢ ص٦١٥.

(٣) المُحِيْط البُرْهَانِيّ.

والمَسْأَلَة في: الفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٣ ص٤٠٠ عن المُحِيْط.

● ٤- حَلِف الحكَم:

إذا حَلَفَ الحكَم لا يملك المدَّعي أن يُحَلِّفه ثانياً عند القَاضِي، لأنه استوفىٰ حقه علىٰ التمام[1].

● ٥- تفويض الحكَم:

ليس للحكَم أن يفوِّضَ التَّحْكِيْم إلىٰ غيره، لأن الخصمين لم يَرْضَيَا بتَحْكِيْمه غيرَه.

فإن فَوَّض، وحَكَم الثاني بغير رضاهما، وأجاز الحكَم الأول لم يجز إلَّا أن يجيزه الخصمان.

إلَّا أن بعض مشايخ الحَنَفِيَّة قالوا:

إن القول: (وأجاز الحكَم الأول لم يجز) لا يكاد يَصِحّ علىٰ قول العُلَمَاء.

لأن الحكَم إما أن يعتبر بالوَكِيْل الذي لم يُؤذن له بالتَّوْكِيْل، أو بالقَاضِي الذي لم يُؤذن له بالاستخلاف.

وأيّ الأمرين اعتبرنا يجب أن يكون إجازة الأول حكْمَ الثاني صَحِيْحاً، فإن القَاضِي الذي لم يُؤْذن له بالاستخلاف إذا أجاز حكْمَ خليفته جاز، والوَكِيْل الذي لم يؤذن له في التَّوْكِيْل إذا أجاز تصرف وَكِيْله يجوز[2].

---

(١) الفَتَاوَىٰ البَزَّازِيَّة ج٥ ص١٨١ والبَحْر الرَّائِق ج٧ ص٢٧ عن البَزَّازِيَّة.

(٢) الفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٣ ص٤٠٠ عن مُحِيْط السَّرَخْسِيّ، والطَّحْطَاوِيّ علىٰ الدُّرّ ج٣ ص٢٠٨ عن الهِنْدِيَّة، والمُحِيْط البُرْهَانِيّ.

وانظر الحكْم في: البَحْر الرَّائِق ج٧ ص٢٩ وفَتْح القَدِيْر ج٥ ص٥٠٢ ورَدّ المُحْتَار ج٥ ص٤٣١ عن فَتْح القَدِيْر.

وبذٰلِكَ أخذت مَجَلَّة الأَحْكَام العَدْلِيَّة في المادة ١٨٤٥ ونصها: (للمحَكَّمين أن يحكّموا

٦- قبول الحكَمِ الهَدِيَّةَ، وإجابةَ الدعوة:

إذا أُهدي إلىٰ الحكَم وقت التَّحْكِيْم من أحد الطرفين، فينبغي أن لا يجوز، أما إذا فرغ من التَّحْكِيْم فينبغي أن يجوز له ذٰلِكَ.

نصَّ عليه الحَنَفِيَّة[1].

لٰكِن الرَّحْمَتِيّ ذكر: أن الذي ينبغي: الجواز، لأن من ارتاب فيه، له عزله قبل الحكْم، إلَّا أنّ ابن عَابِدِيْن عَقَّب علىٰ ذٰلِكَ بقوله: وفيه نظر[2].

والذي أراه راجحاً:

أنّ الدعوة والهَدِيَّة عند التَّحْكِيْم قد تكون رِشْوَة محرمة بالحَدِيْث: (لعن رَسُوْل الله

آخر إنْ كانوا مأذونين من الطرفين وإلَّا فلا)./ شرح المَجَلَّة لمُنِيْر القَاضِي ج٤ ص١٩١. وانظر: دُرَر الحُكَّام لِعَلِيّ حَيْدَر ج٤ ص٦٤٣.

(١) البَحْر الرَّائِق ج٧ ص٢٨ والدُّرّ المُخْتَار ورَدّ المُحْتَار عليه ج٥ ص٤٣٢ عن البَحْر، والطَّحْطَاوِيّ علىٰ الدُّرّ ج٣ ص٢٠٨.

(٢) رَدّ المُحْتَار السَّابِق.

الرَّحْمَتِيّ: أبو البَرَكَات مُصْطَفَىٰ بن مُحَمَّد بن رحمة الله بن عَبْد المُحْسِن الأَيُّوْبِيّ الأَنْصَارِيّ، فقيه دِمَشْقي من عُلَمَاء الحَنَفِيَّة، هاجر إلىٰ المَدِيْنَة، ونزل للحج فمات، ودفن بمَكَّة سنة ١٢٠٥هـ، من آثاره: حَاشِيَة علىٰ مُخْتَصر شرح التَّنْوِيْر للعَلَائِيّ، وحَاشِيَة علىٰ المِنَح.

الأَعْلَام ج٧ ص٢٤١ وهَدِيَّة العَارِفِيْن ج٢ ص٤٥٤.

ابن عَابِدِيْن: هو مُحَمَّد أمين بن عُمَر بن عَبْد العَزِيْز عَابِدِيْن الحُسَيْنِيّ الدِّمَشْقِيّ. فقيه الشَّام، وإمَام الحَنَفِيَّة في عَصْره. من مُصَنَّفَاته: رَدّ المُحْتَار، ومِنْحَة الخَالِق، والعُقُوْد الدُّرِّيَّة. ولد بدِمَشْق، وتوفي بها سنة ١٢٥٢هـ.

أَعْيَان القرن الثالث عشر: خَلِيْل مَرْدَم بك ص٣٦ وهَدِيَّة العَارِفِيْن ج٢ ص٣٦٧ ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج٩ ص٧٧.

ﷺ الرَّاشِيَ والمُرْتَشِيَ في الحكْم)[١].

وقد يكون الطرف الآخر من المحكِّمين لم يدرِ بهَدِيَّة الطرف الأول للحكَم، فلا يرتاب فيه، مع أنه محلّ الارتياب.

أما عند الفراغ من التَّحْكِيْم فهو مندوب، لأنه يدخل في قوله ﷺ: (تَـهادُوا تَحابُّوا)[٢]، ولانعدام الريبةِ عندئذٍ.

● ٧- وقف الحكَم:

حكْم الحكَم بالوقف لا يرفع الخِلَاف، وهو الصَّحِيْح، كما في البَزَّازِيَّة.

---

(١) **حَدِيْث**: لعن رَسُوْل الله ﷺ الرَّاشِيَ... إلخ:

رواه عن أبي هُرَيْرَة: أَحْمَد وأصحاب السُّنَن الأربعة وحَسَّنَه التِّرْمِذِيّ، وصحَّحه ابن حِبَّان، وزاد أَحْمَد: والرائِش.

الرِّشْوَة: إنْ كانت ليحكُمَ له الحَاكِم بغير حق فهي حرام علىٰ الآخذ والمعطي، وإن كانت ليحكُمَ له بالحق علىٰ غَريمه فهي حرام علىٰ الحَاكِم دون المعطي، لأنها لاستيفاء حقه، فهي كأُجرة الوكالة علىٰ الخصومة. وقيل تَحْرُم، لأنها توقع الحَاكِم في الإثم.

والهَدِيَّة: فإن كانت ممن يهادِيه قبل الوِلَايَة فلا تحرم استدامتها، وإن كان لا يُهْدَىٰ إليه إلَّا بعد الوِلَايَة: فإن كانت ممن لا خصومة بينه وبين أحد عنده جازت وكرهت، وإن كانت ممن بيْنَهُ وبين غريمه خصومة عنده فهي حرام علىٰ الحَاكِم والمُهْدِي، ويأتي فيه ما سَلَف في الرِّشْوَة علىٰ باطل أو حق.

انظر: سُبُل السَّلَام ج٤ ص١٢٤.

(٢) **حَدِيْث**: تَهادُوا تَحابُّوا:

رواه عن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: البُخَارِيّ في الأدب المفْرَد، وأبو يَعْلَىٰ بإسناد حسن، وأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيّ وغيره، وفي كل رواته مَقال.

وحسّن إسنادَه ابن حَجَر، وكأنّه لشواهده./ سُبُل السَّلَام ج٣ ص٩٢.

وفائدته:

أنه لو رفع إلىٰ موافق فإنه يحكم ابتداءً بلزومه، لا أنه يُمْضيه[١].

وحكْم الحكَم لا يرفع الخلاف عند الحَنَفِيَّة، لأنه بمنزلة الصلح، فيفترق بذٰلِكَ عن القَاضِي[٢].

لٰكِن عند المَالِكِيَّة يرفع الخلاف كحكْم الحَاكِم[٣].

---

(١) البَحْر الرَّائِق ج٧ ص٢٨.

والطَّحْطَاوِيّ علىٰ الدُّرّ ج٣ ص٢٠٤ ورَدّ المُحْتَار عليه ج٥ ص٤٣١ وكلاهما عن البَحْر.

(٢) رَدّ المُحْتَار ج٥ ص٤٣٠ والمصادر السَّابِقَة، وتقدم ذٰلِكَ في بَيَان الفُرُوْق بين التَّحْكِيْم والقَضَاء.

(٣) سيأتي ذٰلِكَ عند بَيَان رأي المَالِكِيَّة في: (المحكوم به – القول السادس). بعد قليل.

المحكوم به

اختلف الفُقَهَاء في ما يجوز فيه التَّحْكِيْم وما لا يجوز علىٰ أقوال عديدة هي:

القول الأول:

يجوز التَّحْكِيْم في جميع الأَحْكَام، كالحدود والقِصاص والنكاح واللِّعَان وغيرها.

وهو المَذْهَب عند الحَنَابِلَة[(١)] وبه قال الإمَامِيَّة[(٢)] وبعض الشَّافِعِيَّة[(٣)] والظَّاهِرِيَّة[(٤)].

بحُجَّة:

أنه كحَاكِم الإمَام، الذي يَنْفُذُ حكْمُه في جميع الأَحْكَام[(٥)].

---

(١) الإنْصَاف ج١١ ص١٩٧-١٩٨ وفيه: (ذكره أبو الخطاب في الهِدَايَة، وهو المَذْهَب جزم به في الوَجِيْز وغيره، وقدّمه في الخُلَاصَة والرِّعَايَتَيْن والحاوي الصَّغِيْر والفُرُوْع).

وراجع أَيضاً: الإقْنَاع - كَشَّاف القِنَاع ج٦ ص٣٠٨ وغَايَة المُنْتَهَىٰ ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ عليه ج٦ ص٤٧١ والمُغْنِي ج١١ ص٤٨٤ وفيه: (قال أبو الخَطَّاب: هو ظَاهِر كلام الإمَام أَحْمَد)، وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٣٩٣ ومُنْتَهَىٰ الإرادات ج٢ ص٥٧٨.

(٢) القَوَاعِد ومِفْتَاح الكَرَامَة عليه ج١٠ ص٣.

(٣) رَوْضَة القُضَاة ج١ ص٧٩ والمُغْنِي، والشَّرْح الكَبِيْر، السَّابِقَان.

وقارن بأدب القَاضِي للمَاوَرْدِيّ ج٢ ص٣٨١.

(٤) المُحَلَّىٰ ج٩ ص٤٣٥.

(٥) الشَّرْح الكَبِيْر السَّابِق.

القول الثاني:

لا يجوز التَّحْكِيْم في الحدُود الواجبة حقاً لله تعالىٰ.

وهو قول الحَنَفِيَّة باتفاق الروايات[١].

وحُجَّة عدم جواز التَّحْكِيْم في الحدُود هي:

١- أن الامام هو المتعيّن لاستيفائها، لأنها حق الله تعالىٰ[٢].

٢- أن حكْم الحكَم بمنزلة الصُّلح، وهٰذِهِ لا تجوز بالصلح، فلا تجوز بالتَّحْكِيْم[٣].

٣- المحكِّمان لا يملكان إباحةَ دمهما، فلا يجوز حكْم الحكَم فيهما، لتوقف حُكْمه علىٰ صحة تَحْكِيْمهما[٤].

فمن عليه الحد لا يُقيمه علىٰ نفسه، فكذٰلِكَ ليس للحكَم أن يقيم شَيئاً من ذٰلِكَ[٥].

٤- أن حكْم الحكَم ليس بحُجَّة في حق غير المحكِّمين، فكانت فيه شبهة، والحدود

---

(١) فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٥ ص٥٠٠ والبَحْر الرَّائِق ج٧ ص٢٦ والاخْتِيَار ج١ ص٢٦٤ وشرح أدب القَاضِي لابن مَازَة ج٤ ص٦٣ ورَوْضَة القُضَاة ج١ ص٨٠ عن الخَصَّاف، والدُّرّ المُخْتَار ج٥ ص٤٢٩ والمَبْسُوْط ج١٦ ص١١١ ومَجْمَع الأَنْهُر ج٢ ص١٧٤ والكتاب - اللُّبَاب ج٤ ص٨٩.

(٢) العِنَايَة، وفَتْح القَدِيْر، والاخْتِيَار، والمَبْسُوْط، ومَجْمَع الأَنْهُر، السَّابِقَة.

(٣) البَحْر الرَّائِق، والدُّرّ المُخْتَار، ومَجْمَع الأَنْهُر، السَّابِقَة، وتَبْيِيْن الحَقَائِق ج٤ ص١٩٣.

(٤) مَجْمَع الأَنْهُر السَّابِق.

وانظر أيضاً: البَحْر الرَّائِق، والاخْتِيَار، وتَبْيِيْن الحَقَائِق، السَّابِقَة، والهِدَايَة ج٥ ص٥٠٠ وكشف الحَقَائِق وصَدْر الشَّرِيْعَة ج٢ ص٧٠ واللُّبَاب ج٤ ص٨٩.

وانظر أيضاً: شرح عبارة الهِدَايَة في فَتْح القَدِيْر ج٥ ص٥٠١.

(٥) المَبْسُوْط ج١٦ ص١١١، ونحوه في المُحِيْط البُرْهَانِيّ.

لا تُستوفَىٰ بالشُّبُهات[١].

٥- التَّحْكِيْم تفويض، والتَّفْويض يَصِحّ بما يملك المفوّض فيه بنفسه، ولا يَصِحّ فيما لا يملك كالتَّوْكِيْل[٢].

وأَلْحَقَ الحَنَفِيَّة اللِّعَان بالحدود:

لأنه قائم مقام الحدّ.

قال ابن نُجَيْم: ولم أرَ حكْمَ التَّحْكِيْم في اللعان مع أنه قائم مقام الحد، ولهٰذَا قالوا: لا تُقبل فيه الشهادة علىٰ الشهادة، ولا كتاب القَاضِي إلىٰ القَاضِي، ولا التَّوْكِيْل.

وفي حَاشِيَة البَحْر الرَّائِق لابن عَابِدِيْن نقل قول أَبي السُّعُوْد عن الحَمَوِيّ عن البِرْجَنْدِيّ: أن المحكَّم ليس له أن يُلاعن بين الزَّوْجَين[٣].

فتخصيص الحدود يَدُلّ علىٰ جواز التَّحْكِيْم في سائر المجتَهَدات من حقوق العِبَاد، كالطلاق والعِتاق والكتابة والكَفالة والشُّفْعة والنَّفَقة والدُّيُون والبُيُوْع، بخلاف ما خالف كتاباً أو سُنّة أو إجماعاً[٤].

---

(١) العِنَايَة ج٥ ص٥٠٠.

(٢) مُعِيْن الحُكَّام ص٢٥.

(٣) البَحْر الرَّائِق ج٧ ص٢٦. وانظر الحكْم في: المَبْسُوْط ج١٦ ص١١١ والمُحِيْط البُرْهَانِيّ.

أبو السُّعُوْد: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُصْطَفَىٰ العِمَادِيّ الحَنَفِيّ. ولد بقَرْيَة قريبة من قُسْطَنْطِيْنِيَّة، قرأ علىٰ والده، ولازم المَوْلَىٰ سَعْدِي چَلَبِي، ودرّس وتقلّد قَضَاء بُرْسَة ثم القُسْطَنْطِيْنِيَّة ثم قَضَاء العَسْكَر في وِلَايَة رُوْم ايلي، ثم تولىٰ الفُتْيا. له التَّفْسِيْر وهو مشهور، وحَاشِيَة علىٰ العِنَايَة. توفي بالقُسْطَنْطِيْنِيَّة مُفْتياً سنة ٩٨٢هـ، ودفن بجِوار أبي أَيُّوب الأَنْصَارِيّ.

شَذَرَات الذَّهَب ج٨ ص٣٩٨ والفَوَائِد البَهِيَّة ص٨١ والعِقْد المنظوم ص٤٤٠.

(٤) الدُّرّ المُخْتَار ورَدّ المُحْتَار عليه ج٥ ص٤٣٠.

لأنّ حكْم الحكَم صُلح من وجه وتَفْويضٌ من وجه، وأيّاً ما كان فهو جائز[١].

والتَّحْكِيْم في هٰذِهِ المجتهَدَات ممّا يملك الحكَم إقامته بنفسه، لأنّ وِلَايَة الحكَم بحكْم التَّحْكِيْم، فيقصر علىٰ ما يملك الحكَم فيه إقامته بنفسه[٢].

وتخصيص المجتهَدات بالذكر ليس لنفي الحكْم عما عداه، فإن ما ليس للاجْتِهَاد فيه مَسَاغ كالثَّابِت بالكتاب أو السُّنَّة المشهورة أو الإجماع، لا شك في صحة التَّحْكِيْم في ذٰلِكَ، فذكر المجتهَدات لتدل علىٰ غيرها بالطريق الأَوْلَىٰ[٣].

ومع صحة التَّحْكِيْم في جميع القضايا، امتنع شُيُوْخ المَذْهَب الحَنَفِيّ عن الفَتْوىٰ بذٰلِكَ، لأن العوام يتجاسرون علىٰ ذٰلِكَ، فيقِلّ الاحتياج إلىٰ القَاضِي، فلا يبقىٰ لحُكَّام الشَّرْع رَوْنق، ولا للمحكمة جَمال وزِيْنَة[٤].

قال شمس الأئِمَّة الحَلْوَانِيّ: مَسْأَلَة حكْمِ المحكَّم تُعْلم ولا يُفْتَىٰ بها، وكان

وانظر: المُحِيْط البُرْهَانِيّ، والهِدَايَة وفَتْح القَدِيْر ج٥ ص٥٠٠-٥٠١ والبَزَّازِيَّة ج٥ ص١٨٠ ومَجْمَع الأَنْهُر والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج٢ ص١٧٤ ومُعِيْن الحُكَّام ص٢٥ وشرح أدب القَاضِي لابن مَازَة ج٤ ص٦٣-٦٤ وصَدْر الشَّرِيْعَة علىٰ الوِقَايَة ج٢ ص٧٠ واللُّبَاب ج٤ ص٨٩ والطَّحْطَاوِيّ علىٰ الدُّرّ ج٣ ص٢٠٧ عن القُهُسْتَانِيّ، والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٣ ص٣٩٧.

(١) المُحِيْط البُرْهَانِيّ.

(٢) المُحِيْط البُرْهَانِيّ.

وانظر: الفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة السَّابِقَة.

(٣) صَدْر الشَّرِيْعَة علىٰ الوِقَايَة ج٢ ص٧٠.

(٤) صَدْر الشَّرِيْعَة السَّابق.

وانظر: مَجْمَع الأَنْهُر، والدُّرّ المُنْتَقَىٰ، والهِدَايَة، والمُحِيْط البُرْهَانِيّ، والدُّرّ المُخْتَار، ورَدّ المُحْتَار، وشرح أدب القَاضِي لابن مَازَة، ومُعِيْن الحُكَّام، والطَّحْطَاوِيّ علىٰ الدُّرّ، والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة، السَّابِقَة، والبَحْر الرَّائِق ج٧ ص٢٦ وفَتْح القَدِيْر ج٥ ص٥٠١.

يقول: ظَاهِر المَذْهَب أنه يجوز. إلَّا أن الإمَام الأُستاذ أبا عَلِيّ النَّسَفِيّ كان يقول: يُكْتَم هٰذَا الفصل، ولا يُفْتَىٰ به، كي لا يتطرق الجهّال إلىٰ ذٰلِكَ، فيؤدي إلىٰ هدم مَذْهَبنا(١).

وظَاهِر الهِدَايَة أنه يُجيب: بلا يَحِلّ. أي إذا سئل المُفْتي عن هٰذِهِ المَسْأَلَة وأمثالها مما يجب كتمه للمصلحة يُجيب بـ (لا يَحِل)، وعلىٰ القول الأول يسكت ولا يجيب بشيء(٢).

لذٰلِكَ نصّ الحَنَفِيَّة علىٰ جواز التَّحْكِيْم في تضمين السرقة(٣)، دون القطع(٤)، لأنه خالص حق المَسْرُوْق منه، وله وِلَايَة الاستيفاء(٥).

---

(١) العِنَايَة علىٰ الهِدَايَة ج٥ ص٥٠٠.

الحَلْوَانِيّ: شمس الأَئِمَّة عَبْد العَزِيْز بن أَحْمَد بن نَصْر بن صالح الحَلْوَانِيّ (نسبة لبيع الحَلْوَاء)، صاحب المَبْسُوْط، إمَام الحَنَفِيَّة في وقته ببُخَارَىٰ. سمع منه شمس الأَئِمَّة السَّرَخْسِيّ. مات ببُخَارَىٰ سنة ٤٥٦هـ علىٰ الأصح.

تَاج التَّرَاجُم ص٣٥ والفَوَائِد البَهِيَّة ص٩٥.

أبو عَلِيّ النَّسَفِيّ: هو الحُسَيْن بن خَضِر بن مُحَمَّد، القَاضِي، تَفَقَّهَ علىٰ أبي بَكْر مُحَمَّد بن الفَضْل ببُخَارَىٰ، وأخذ عنه شمس الأَئِمَّة عَبْد العَزِيْز الحَلْوَانِيّ وجَعْفَر بن مُحَمَّد النَّسَفِيّ، له: الفَوَائِد، والفَتَاوَىٰ، كان إمَام عَصْره بلا مُدَافعة. أقام ببَغْدَاد مدة، وتَفَقَّهَ بها وتَعَلَّمَ، وناظر الخصوم، وسمع العُلَمَاء بالكُوْفَة وبمَكَّة وهَمَدَان والرَّيّ ومَرْو. مات ببُخَارَىٰ سنة ٤٢٤هـ.

الفَوَائِد البَهِيَّة ص٦٦.

(٢) الدُّرّ المُخْتَار والطَّحْطَاوِيّ عليه ج٣ ص٢٠٨ عن الحَلَبِيّ.

وانظر: مَجْمَع الأَنْهُر، والبَحْر الرَّائِق، السَّابِقين، ومِنْحَة الخَالِق عليه.

(٣) المُحِيْط البُرْهَانِيّ، والاخْتِيَار ج١ ص٢٦٤ ومُعِين الحُكَّام ص٢٥ والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٣ ص٣٩٧.

(٤) الاخْتِيَار السَّابِق.

(٥) المُحِيْط البُرْهَانِيّ.

وكذٰلِكَ التَّحْكِيْم في مَسْأَلَة العِنّيْن. فإذا جعل بينه وبين زوجته محكَّمين فأجّلوه سنة ومضَت، هل لهم أن يفرقا بينهما إذا طلبت أم لا؟

أُجيب: بصحة التَّحْكِيْم في هٰذِهِ المَسْأَلَة، لأنه ليس بحَدّ ولا قَوَد ولا دِيَة علىٰ العاقِلة، ولهم أن يُفرّقوا بطلب الزوجة[١].

التَّحْكِيْم في الطلاق المضاف:

لو حلف رجل بطلاق امرأة إن تزوجها، فتزوجها، وحكّما رجلاً ليحكم بينهما في الطلاق المضاف، فحَكَم ببطلان اليَمِين، اختلف مشايخ الحَنَفِيَّة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالىٰ فيه كما ذكر قَاضِيْخَان:

ذكر في الجَامِع الصَّغِيْر: أنه لا يَنْفُذُ حكْم الحكَم في حقها.

وذكر في صُلح الأصل وغيره من الروايات: أنّ حكْم الحكَم فيما بين المتحَاكِميْن في المجتهَدَات بمنزلة حكْم القَاضِي المُوَلَّىٰ، حتىٰ لا يكون لأحدهما أن يرجِع عن حُكْمه.

وذكر الخَصَّاف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ: أن حكْم الحكَم في المجتهَدات جائز إلَّا في الحدود والقِصاص.

وذكر شمس الأَئِمَّة الحَلْوَانِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ في صُلح الأصل: الأصح أن حكْم الحكَم في المجتهدَات نحو الكِنايات والطلاق المضاف جائز في ظَاهِر المَذْهَب عن أصحابنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالىٰ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ: إلَّا أنّ هٰذَا مما يُعْلَم ولا يُفْتَىٰ به، كي لا يتجاسر الجُهَّال إلىٰ مثل هٰذَا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ: وكان القَاضِي الإمَام الأُستاذ أبو عَلِيّ النَّسَفِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ

---

(١) الفَتَاوَىٰ الخَيْرِيَّة ج٢ ص١٦.

يقول: هٰذَا مما يُكتم ولا يُفْتَىٰ به. (وتقدمت الإشارةُ إلىٰ ذٰلِكَ آنِفاً).

وقد رُوِيَ عن أصحابنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالىٰ ما هو أَوْسع من هٰذَا، وذٰلِكَ رُوِيَ عنهم:

أنه لو استفتىٰ صاحب الحادثة عن هٰذَا فقيهاً عَدْلاً من أهل الفَتْوىٰ، فأفتاه ببطلان اليَمين، وَسِعَه أن يأخذ بفتواه ويُمسك المرأة.

وعنهم:

أن صاحب الحادثة لو استفتىٰ فقيهاً فأفتاه ببطلان اليمين وَسِعَه أن يُمسكها، فإن تزوج أُخرىٰ بعدها، وقد كان حَلَف بلفظ بطلاق كل امرأة يتزوجها، فاستفتىٰ فقيهاً آخر مثل الأول، فأفتاه بصحة اليمين ووقوع الطلاق المضاف إليها، فإنه يفارق الثانية ويمسك الأُوْلَىٰ، لأن فتوىٰ الفَقِيْه للجاهل بمنزلة حكْم القَاضِي المُوَلَّىٰ، أو حكْم الحكَم.

وما نقل عنهم بناءً علىٰ أن حكْم الحكَم في المجتَهَدات في حق المتحَاكِمين بمنزلة حكْم القَاضِي المُوَلَّىٰ[1].

---

(١) الفَتَاوَىٰ الخَانِيَّة ج٢ ص٤٥٣.

وانظر: تَنْقِيْح الفَتَاوَىٰ الحَامِدِيَّة ج١ ص٣٥١-٣٥٢ بغالب عبارات الخَانِيَّة. والبَحْر الرَّائِق ج٧ ص٢٦ عن الوَلْوَالِجِيَّة والسِّرَاج الوَهَّاج وفيهما: صحة نفاذه لٰكِن لا يُفتَىٰ به. ومثلهما في الدُّرّ المُخْتَار ج٥ ص٤٣٠، وفَتْح القَدِيْر ج٥ ص٥٠١ عن الفَتَاوَىٰ الصُّغْرَىٰ، وفيها: يَنفُذ لٰكِن لا يُفتَىٰ به. ورَدّ المُحْتَار ج٥ ص٤٣٠ عن فَتْح القَدِيْر. والفَتَاوَىٰ البَزَّازِيَّة ج٥ ص١٨٠: الجواز في الأصح. ومما فيها: عن التَّتِمَّة لا نص فيه، وعن فَتَاوَىٰ سَمَرْقَنْد: لا ينفذ حُكمه زَجْراً له عن ذٰلِكَ، وإشارة الخَصَّاف إلىٰ اختلاف المشايخ فيه: قيل لا ينفذ لأنه بمنزلة الفَتْوَىٰ، والصَّحِيْح النفاذ... وذكر في المُحِيْط البُرْهَانِيّ جواز الحكْم وأشار إلىٰ صلح الأصل وأدب القَاضِي للخَصَّاف.

الخَصَّاف: أبو بَكْر أَحْمَد بن عُمَر بن مُهَيْر، الشَّيْبَانِيّ، كان فاضلاً فارضاً حاسباً عارفاً بمَذْهَب أبي حَنِيْفَة مُقَدّماً عند الخَلِيْفَة المهْتَدي بالله، فلما قتل المهْتَدي نُهب فذهب بعض

وفي الذَّخِيْرَة:

فيمن تزوج امرأة بغير وَلـيّ، فطلقها ثلاثاً، فبعث القَاضِي إلىٰ شَافِعِيّ ليحكُم بينهما ببطلان ذٰلِكَ النكاح وببطلان الثلاث يجوز.

وكذا من غاب عن امرأته غيبة مُنْقَطِعَة، ولم يخلف لها نفقة، فبعث إلىٰ شَافِعِيّ ليحكم بفسخ النكاح لعجز النفقة يجوز[١].

إلَّا أن ابن عَابِدِيْن عقّب علىٰ عبارة الهِدَايَة: أنه يُجيب بلا يَحِل، بقوله: المتبادَر من عبارة الهِدَايَة: أنه لا يفتىٰ بجوازه في سائر المجتَهَدات.

لٰكِن ذكر في البَحْر[٢] عن الوَلْوَالِجِيَّة والقُنْيَة ما هو كالصريح في أن ذٰلِكَ في اليمين المضافة ونحوها، ونحوه في الفَتْح عن الفَتَاوَىٰ الصُّغْرَىٰ، ويأتي التصريح به في المخالفات.

كتبه، كان يأكل من كسب يده. مات ببَغْدَاد سنة ٢٦١هـ.

تَاج التَّرَاجُم ص٧ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص١٤٠ والفَوَائِد البَهِيَّة ص٢٩ والترجمة المستوفاة التي كتبها الأستاذ مُحْيِي هِلَال السِّرْحَان في مُقَدِّمَة تَحْقِيْقِهِ شرح أدب القَاضِي للخَصَّاف للصدر بن مَازَة ج١ ص٩-٢٤.

(١) فَتْح القَدِيْر ج٥ ص٥٠١.

(٢) في البَحْر الرَّائِق ج٧ ص٢٦: (في الوَلْوَالِجِيَّة: حُكْم المحكَّم في فسخ اليمين المضافة الصَّحِيْح أنه يَنفُذ، لأنه فيما بينهما بمنزلة القَاضِي المُوَلَّىٰ، وإن كانا يفترقان في شيء آخر، لٰكِن هٰذَا شيء يُعْلم ولا يُفْتَىٰ به. اهـ. وفي السِّرَاج الوَهَّاج: إلَّا أنّ أصحابنا امتنعوا من هٰذِهِ الفتوىٰ، وقالوا: لا بد فيها من حكْم المُوَلَّىٰ كالحدُود، كي لا يتجاسر العوام. اهـ.

واعلم أن معنىٰ قولهم: لا يُفتَىٰ به: لا يكتب علىٰ الفتوىٰ، ولا يجاب باللِّسَان بالحل، وإنما يسكت المفتي، كما أفاده في الفَتَاوَىٰ الصُّغْرَىٰ بقوله: نَكتم هٰذَا الفصل ولا نُفتي به. وظَاهِر الهِدَايَة أن معناه أن المفتي يجيب بقوله: لا يحل، فليتأمل فيه).

وانظر: الطَّحْطَاوِيّ علىٰ الدُّرّ ج٣ ص٢٠٣.

ولٰكِن يتأمل في وجه المنع من عدم الإفتاء به، والتَّعْلِيْل بأن لا يتجاسر العوام علىٰ هدم المَذْهَب لا يظهر في خصوص اليمين المضافة ونحوها.

قال: ثم رأيتُ المَقْدِسِيّ توقّف في ذٰلِكَ أَيضاً، وأجاب بما حاصله: أنهم منعوا من تولية القَضَاء لغير الأهل، لئلا يحكم بغير الحق. وكذٰلِكَ منعوا من التَّحْكِيْم هنا لئلا يتجاسر العوام علىٰ الحكْم بغير علم.

قال: قلتُ: هٰذَا يفيد منع التَّحْكِيْم مطلقاً إلَّا لعالم.

والأحسن في الجواب أن يقال:

إن الحالف في اليمين المضافة إذا كان يعتقد صحتها يلزمه العَمَل بما يعتقده، فإذا حكَم بعدم صحتها حَاكِم مُوَلَّى من السُّلْطَان لزمه اتباع رأي الحَاكِم، وارتفع بحُكْمه الخلاف.

أما إذا حكّم رجلاً فلا يفيده شَيئاً سوىٰ هدم مَذْهَبه، لأن حكْمَ المحكَّم بمنزلة الصلح، لا يرفع خلافاً، ولا يبطل العَمَل بما كان الحالف يعتقده، فلذا قالوا: لا يُفتىٰ به، ولا بد من حكْم المُوَلَّىٰ.

قال: هٰذَا ما ظهر لي، والله سُبْحَانَهُ أعلم[١].

التَّحْكِيْم في حَدّ القذف:

وللحَنَفِيَّة فيه قولان:

أحدهما: يجوز التَّحْكِيْم فيه.

وهو ما ذكره شمس الأَئِمَّة السَّرَخْسِيّ عن بعض الحَنَفِيَّة[٢].

---

(١) رَدّ المُحْتَار ج٥ ص٤٣٠.

(٢) العِنَايَة وفَتْح القَدِيْر ج٥ ص٥٠٠ والبَحْر الرَّائِق ج٧ ص٢٦ ورَدّ المُحْتَار ج٥ ص٤٢٩ عن البَحْر، وشرح أدب القَاضِي لابن مَازَة ج٤ ص٦٣.

وهو ضعيف[١].

ثانيهما: لا يجوز التَّحْكِيْم فيه[٢]، لما يأتي:

١- لأن الغالبَ فيه حقُّ الله تعالىٰ علىٰ الأصح[٣].

٢- لأن حكْم الحكَم بمنزلة الصُّلح، ولا يجوز استيفاء حد القَذْف بالصلح.

٣- لأنه يَنْدَرِئ بالشبهة، وفي حُكْمه شبهة، لأنه حكَم في حقهما لا في حق غيرهما، وأيّ شبهة أَعْظَم من هٰذَا[٤].

وصححه الخَصَّاف[٥] وصاحب الوَلْوَالِجِيَّة[٦].

السَّرَخْسِيّ: أبو بَكْر شمس الأَئِمَّة مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أبي سَهْل. تَخرّج بعَبْد العَزِيْز الحَلْوَانِيّ، كان عالماً أُصُوْلِيّاً مناظراً، من أَئِمَّة الحَنَفِيَّة، من كتبه: المَبْسُوْط في عشرة أجزاء ضخمة (طبع بثلاثين جزءاً)، أملاه في السجن بأُوْزْجَنْد، من غير مَطَالِعة كتاب ولا مراجعة تَعْلِيْق، وله في أُصُوْل الفِقْه جزآن ضخمان، وشرح السِّيَر الكَبِيْر في جزأين ضخمين، وأملاهما وهو في السجن أَيضاً، فلما وصل إلىٰ باب الشروط أُفرج عنه. مات سنة ٤٨٣هـ، وقيل غيره.

تَاج التَّرَاجُم ص٥٢ والفَوَائِد البَهِيَّة ص١٥٨ والجَوَاهِر المُضِيَّة ج٣ ص٧٨ وكَشْف الظُّنُوْن ج١ ص٤٦ وهَدِيَّة العَارِفِيْن ج٢ ص٧٦ ومُعْجَم الأَعْلَام ص٦٦٤، وفيه: (توفي سنة ٤٨٣هـ=١٠٩٠م).

(١) رَدّ المُحْتَار السَّابِق.

(٢) البَحْر الرَّائِق، ورَدّ المُحْتَار، وفَتْح القَدِيْر، وشرح أدب القَاضِي لابن مَازَة، السَّابِقَة، والمُحِيْط البُرْهَانِيّ، ومُعِيْن الحُكَّام ص٢٥ والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٣ ص٣٩٧.

(٣) البَحْر الرَّائِق السَّابِق، ورَدّ المُحْتَار عن البَحْر.

(٤) فَتْح القَدِيْر السَّابِق.

(٥) شرح أدب القَاضِي لابن مَازَة ج٤ ص٦٣ وفَتْح القَدِيْر السَّابِق عن الخَصَّاف.

(٦) البَحْر الرَّائِق ج٧ ص٢٦ عن الوَلْوَالِجِيَّة، وفيها: الأصح أنه لا يجوز في الحدود كلها.

الوَلْوَالِجِيّ: أبو الفَتْح ظَهِيْر الدِّيْن عَبْد الرَّشِيْد بن أبي حَنِيْفَة بن عَبْد الرَّزَّاق. من

التَّحْكِيْم في القِصَاص:

وللحَنَفِيَّة فيه قولان:

أحدهما: يجوز التَّحْكِيْم في القِصَاص.

وهو ما ذكره شمس الأَئِمَّة عن بعض الحَنَفِيَّة[1]، وبه قال أبو بَكْر الرَّازِيّ[2] وذكر في الذَّخِيْرَة عن صُلح الأصل[3]، وأجازه صاحب الخُلَاصَة[4] ومُعِيْن الحُكَّام[5]

وَلْوَالِج بلدة من طَخَارِسْتَان، سكن سَمَرْقَنْد، إمَام فاضل حَنَفِيّ. مات بعد سنة ٥٤٠هـ. له الفَتَاوَىٰ المعروفة بالوَلْوَالِجِيَّة.

تَاج التَّرَاجُم ص٣٤ والفَوَائِد البَهِيَّة ص٩٤.

(١) العِنَايَة ج٥ ص٥٠٠ وشرح أدب القَاضِي لابن مَازَة ج٤ ص٦٣.

(٢) فَتْح القَدِيْر ج٥ ص٥٠١ عن النَّاصِحِيّ عن أبي بَكْر الرَّازِيّ.

الجَصَّاص: أبو بَكْر أَحْمَد بن عَلِيّ الرَّازِيّ الجَصَّاص. من أهل الرَّأْي، سكن بَغْدَاد، ومات بها سنة ٣٧٠هـ. انتهت إليه رئاسة الحَنَفِيَّة. من مُصَنَّفَاته: أَحْكَام القُرْآن.

تَاج التَّرَاجُم ص٦ والفَوَائِد البَهِيَّة ص٢٧.

(٣) العِنَايَة السَّابِقَة، والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٣ ص٣٩٧ عن الأصل، والمُحِيْط البُرْهَانِيّ عن صُلْح الأصل.

(٤) فَتْح القَدِيْر السَّابِق.

الخُلَاصَة: هو كتاب خُلَاصَة الفَتَاوَىٰ لطاهر بن مُحَمَّد البُخَارِيّ.

طاهر بن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عَبْد الرَّشِيْد البُخَارِيّ: من أَعْيَان فُقَهَاء الحَنَفِيَّة ومجتهديهم. له: كتاب الواقعات، وكتاب النصاب، وكتاب خُلَاصَة الفَتَاوَىٰ. توفي سنة ٥٤٢هـ، وكتاب الخُلَاصَة معتبرٌ عند العُلَمَاء معتمَدٌ عند الفُقَهَاء.

تَاج التَّرَاجُم ص٣٠ والفَوَائِد البَهِيَّة ص٨٤ وكَشْف الظُّنُوْن ج١ ص٧١٨ وفي الأَخِيْرَيْن: طاهر بن أَحْمَد بن عَبْد الرَّشِيْد.

(٥) مُعِيْن الحُكَّام ص٢٥، ونقل أَيضاً نصّ الأصل.

والبَزَّازِيَّة[١] والمُحِيْط البُرْهَانِيّ[٢].

بحُجَّة:

١- أنّ وَليّ القِصاص لو استوفىٰ القِصاص من غير أن يرفع إلىٰ السُّلْطَان جاز، فكذا إذا حكّم فيه، لأنه من حقوق العِبَاد[٣].

٢- التَّحْكِيْم تفويض وتولية في حقهما وإن كان صلحاً في حق غيرهما، وهما يملكان استيفاء القصاص، فيَصِحّ تفويضه إلىٰ غيرهما[٤]. إلَّا أن ابن نُجَيْم ضعّفه فقال: إنه ضعيف رِوَايَة ودِرَايَة، لأنه لم يَتَمَحّض حق العبد، بل هو من قبيل ما اجتمع

الطَّرَابُلُسِيّ: عَلِيّ بن خَلِيْل، أبو الحسن عَلَاء الدِّيْن. فقيه حَنَفِيّ، كان قَاضِياً بالقُدْس، له: مُعِيْن الحُكَّام فيما يتردّد بين الخصمَيْن من الأَحْكَام. توفي سنة ٨٤٤هـ.

الأَعْلَام ج٤ ص٢٨٦.

(١) الفَتَاوَىٰ البَزَّازِيَّة ج٥ ص١٨٠.

(٢) المُحِيْط البُرْهَانِيّ، وتَبْيِيْن الحَقَائِق ج٤ ص١٩٣ عن المُحِيْط.

بُرْهَان الدِّيْن بن مَازَة: مَحْمُوْد بن أَحْمَد بن عَبْد العَزِيْز بن عُمَر بن مَازَة، بُرْهَان الدِّيْن، إمَام وَرِع مجتهد متواضِع، بحْر زاخر، من كبار الأَئِمَّة، وأَعْيَان فُقَهَاء الأُمَّة، أخذ عن أبيه وعن عمّه الصدر الشَّهِيْد عُمَر وهما عن أبيهما عَبْد العَزِيْز بن عُمَر بن مَازَة، وأبوه وجَدّه وجدّ أبيه كلهم كانوا صدور العُلَمَاء الأكابر. من تصانيفه: المُحِيْط البُرْهَانِيّ، والذَّخِيْرَة، والتَّجْرِيْد، وتَتِمَّة الفَتَاوَىٰ. عدّه ابن كَمَال باشا من المجتهدين في المَسَائِل، ولد بمَرْغِيْنَان سنة ٥٥١هـ، وحجّ إلىٰ مَكَّة سنة ٦٠٣هـ، وتوفي سنة ٦١٦هـ.

الفَوَائِد البَهِيَّة ص٢٠٥ وتَارِيْخ الأدب العَرَبِيّ لبروكلمان (الطَّبْعَة العَرَبِيَّة) ج٦ ص٣٠٢ ومُقَدِّمَة شرح أدب القَاضِي للخَصَّاف التي كتبها محققه مُحْيِي هِلَال السِّرْحَان ص٢٨.

(٣) فَتْح القَدِيْر ج٥ ص٥٠١ عن النَّاصِحِيّ عن أبي بَكْر الرَّازِيّ، والعِنَايَة ج٥ ص٥٠٠ عن الذَّخِيْرَة، والاخْتِيَار ج١ ص٢٦٤ والبَحْر الرَّائِق ج٧ ص٢٦ ورَدّ المُحْتَار ج٥ ص٤٢٩ عن البَحْر، والمُحِيْط البُرْهَانِيّ.

(٤) مُعِيْن الحُكَّام ص٢٥.

فيه الحَقَّان، وإن كان الغالب حق العبد، بدليل شهادة النساء فيه، وكتاب القَاضِي إلىٰ القَاضِي، وأنه كالحدود إلَّا في مَسَائِل، منها: أنّ للقَاضِي أن يقضي به بعِلمه كما في الخُلَاصَة(١).

ثانيهما: لا يجوز التَّحْكِيْم في القِصاص.

وهو قول الإمام أبي حَنِيْفَة(٢) والخَصَّاف(٣) واختاره صاحب الهِدَايَة(٤) والكِتاب(٥) والكَنْز(٦) والوِقَايَة(٧) والدُّرّ

---

(١) البَحْر الرَّائِق السَّابِق، ونقل في رَدّ المُحْتَار باخْتِصَار.

(٢) فَتْح القَدِيْر ج٥ ص٥٠١ والمُحِيْط البُرْهَانِيّ.

(٣) شرح أدب القَاضِي لابن مَازَة ج٤ ص٦٣ والعِنَايَة وفَتْح القَدِيْر ج٥ ص٥٠٠ ورَوْضَة القُضَاة ج١ ص٨٠ والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٣ ص٣٩٧ والمُحِيْط البُرْهَانِيّ، وتَبْيِيْن الحَقَائِق ج٤ ص١٩٣.

(٤) الهِدَايَة ج٥ ص٥٠٠.

المَرْغِيْنَانِي: بُرْهَان الدِّيْن عَلِيّ بن أبي بَكْر بن عَبْد الجَلِيْل الفَرْغَانِيّ الرِّشْدَانِيّ، إمَام من أجلّة فُقَهَاء الحَنَفِيَّة، من كتبه: بِدَايَة المُبْتَدِي، وشرحه الهِدَايَة. مات سنة ٥٩٣هـ.

تَاج التَّرَاجُم ص٤٢ والفَوَائِد البَهِيَّة ص١٤١.

(٥) اللُّبَاب شرح الكِتاب ج٤ ص٨٩.

(٦) كَنْز الدَّقَائِق – البَحْر الرَّائِق ج٧ ص٢٦.

حافظ الدِّيْن النَّسَفِيّ: عَبْد الله بن أَحْمَد بن مَحْمُوْد، أبو البَرَكَات. كان إمَاماً كَامِلاً عديم النظير في زمانه، رأساً في الفِقْه والأُصُوْل بارعاً في الحَدِيْث ومعانيه. من تصانيفه: الوافي، وشرحه الكافي، وكَنْز الدَّقَائِق متن مشهور في الفِقْه. دخل بَغْدَاد سنة ٧١٠هـ ووفاته في هٰذِهِ السنة.

الفَوَائِد البَهِيَّة ص١٠١ وتَاج التَّرَاجُم ص٣٠.

(٧) الوِقَايَة ج٢ ص٧٠.

تاج الشَّرِيْعَة: مَحْمُوْد بن أَحْمَد بن عُبَيْد الله المَحْبُوْبِيّ الحَنَفِيّ، عالم فاضل نِحْرِير

المُخْتَار[1] وبَدَائِع الصَّنَائِع[2]، وصححه ابن الهُمَام[3] وابن نُجَيْم[4] وابن عَابِدِيْن[5] وصاحب الغَايَة[6].

كَامِل، من تصانيفه: الوِقَايَة، انتخبها من الهِدَايَة، لأجل حفظ ابن ابنه صَدْر الشَّرِيْعَة عُبَيْد الله بن مَسْعُوْد بن مَحْمُوْد، وله: الفَتَاوَىٰ، والواقعات، وشرح الهِدَايَة. توفي في حدود سنة ٦٧٣هـ.

الفَوَائِد البَهِيَّة ص٢٠٧ وهَدِيَّة العَارِفِيْن ج٢ ص٤٠٦ وسماه (بُرْهَان الشَّرِيْعَة).

(١) الدُّرّ المُخْتَار ج٥ ص٤٢٩.

الحَصْكَفِيّ: مُحَمَّد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد بن عَلِيّ بن عَبْد الرَّحْمٰن، المُلَقَّب عَلَاء الدِّيْن الحِصْنِيّ الأصل، مفتي الحَنَفِيَّة بدِمَشْق. من تصانيفه: الدُّرّ المُخْتَار شرح تَنْوِيْر الأَبْصَار، والدُّرّ المُنْتَقَىٰ شرح مُلْتَقَىٰ الأَبْحُر، كان عالماً مُحَدِّثاًفقيهاً نَحْوِيّاً كثير الحفظ والمَرْوِيَّات طَلْق اللِّسَان، وكان علمه أكثر من عقله. مات بدِمَشْق سنة ١٠٨٨هـ. والحَصْكَفِيّ نسبة إلىٰ حِصْن كَيْفَا في دِيَار بَكْر.

خُلَاصَة الأَثَر ج٤ ص٦٣ وهَدِيَّة العَارِفِيْن ج٢ ص٢٩٥ والأَعْلَام ج٦ ص٢٩٤ ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج١١ ص٥٦.

(٢) بَدَائِع الصَّنَائِع ج٩ ص٤٠٨٠.

الكَاسَانِيّ (ويسمىٰ الكَاشَانِيّ): عَلَاء الدِّيْن أبو بَكْر بن مَسْعُوْد بن أَحْمَد. مَلِك العُلَمَاء، له وجاهة وشَجَاعَة، صنف كتاب بَدَائِع الصَّنَائِع من أجلّ كتب فِقْه الحَنَفِيَّة، والسُّلْطَان المُبِيْن في أُصُوْل الدِّيْن. توفي سنة ٥٨٧هـ ودفن داخل مقام إِبْرَاهِيْم الخَلِيْل بظَاهِر حَلَب.

تَاج التَّرَاجُم ص٨٤ والفَوَائِد البَهِيَّة ص٥٣.

(٣) فَتْح القَدِيْر ج٥ ص٥٠٠ والبَحْر الرَّائِق ج٧ ص٢٦ والطَّحْطَاوِيّ علىٰ الدُّرّ ج٣ ص٢٠٧ ورَدّ المُحْتَار ج٥ ص٤٢٩ وكلهم عن الفَتْح.

(٤) البَحْر الرَّائِق السَّابِق.

(٥) رَدّ المُحْتَار ج٥ ص٤٢٩.

(٦) الشَّلَبِيّ علىٰ تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٤ ص١٩٣ عن الغَايَة.

وحُجَّة هٰذَا القول:

١- أن القِصاص كالحدُود فقالوا:

أ. لا وِلَايَة للمحكِّمين علىٰ دمهما، ولهٰذَا لا يملكان الإباحة[1].

ب. حكْم الحكَم ليس بحُجَّة في حقّ غير المحكِّمين، فكانت فيه شُبْهة، والقِصاص كالحدُود لا تُستوفَىٰ بالشُّبُهات[2].

ج. حكْم الحكَم بمنزلة الصُّلح، والقِصَاص - كحَدّ القَذْف - لا يجوز استيفاؤه بالصلح، فلا يجوز بالتَّحْكِيْم[3].

٢- القِصَاص لم يَتَمَحَّض حقُّ العَبْد، بل هو من قبيل ما اجتمع فيه الحَقَّان، وإن كان الغالبُ حقَّ العَبْد[4]، كما تقدم.

كتاب غَايَة البَيَان ونادرة الأقران: للإتْقَانِيّ قِوَام الدِّيْن. وهو شرح الهِدَايَة.

الإتْقَانِيّ: قِوَام الدِّيْن أبو حَنِيْفَة أَمِيْر كاتب بن أَمِيْر عُمَر العميد بن العميد أَمِيْر غازي الفَارَابِيّ الإتْقَانِيّ. من كبار فُقَهَاء الحَنَفِيَّة الأَجِلَّاء، ولي تدريس مشهد أبي حَنِيْفَة ببَغْدَاد، وقدم دِمَشْق مرتين، ثم قدم مِصْر فأكرمه الأَمِيْر صَرْغَتْمُش، وبنىٰ له المدرسة الصَّرْغَتْمُشِيَّة. من كتبه: غَايَة البَيَان ونادرة الأَقْرَان، وهو شرح الهِدَايَة. توفي سنة ٧٥٨هـ.

تَاج التَّرَاجُم ص١٨ والفَوَائِد البَهِيَّة ص٥٠ وكَشْف الظُّنُوْن ج٢ ص٢٠٣٣ والدُّرَر الكَامِنَة ج١ ص٤٩٣ رقم ١٠٧٧ وشَذَرَات الذَّهَب ج٦ ص١٨٥ وبُغْيَة الوُعَاة ج١ ص٤٥٩.

(١) الهِدَايَة ج٥ ص٥٠٠ والبَحْر الرَّائِق ج٧ ص٢٦ والاخْتِيَار ج١ ص٢٦٤ وتَبْيِيْن الحَقَائِق السَّابِق.

(٢) العِنَايَة ج٥ ص٥٠٠ والمُحِيْط البُرْهَانِيّ.

(٣) البَحْر الرَّائِق السَّابِق، والدُّرّ المُخْتَار ج٥ ص٤٢٩ وشرح أدب القَاضِي لابن مَازَة ج٤ ص٦٣ ومُعِيْن الحُكَّام ص٢٥ عن الخَصَّاف، والمُحِيْط البُرْهَانِيّ، وتَبْيِيْن الحَقَائِق السَّابِق.

(٤) البَحْر الرَّائِق السَّابِق، ورَدّ المُحْتَار عن البَحْر.

القول الثالث:

يجوز التَّحْكِيْم في كل أمر إلَّا في:

١- حدّ، بخلاف حدّ القَذْف، فإنه يجوز فيه التَّحْكِيْم، لأنه حق آدمي.

٢- وتَعْزِيْر، لأنه كالحَدّ.

٣- وحق الله تعالىٰ المالي الذي لا طَالِب له معيّن، كالزكاة إذا كان المستحقون غير محصورين. وهٰذَا هو الراجح عند الشَّافِعِيَّة.

بحُجَّة:

أ. أن هٰذِهِ الأُمور لا طَالِب لها مُعيّن[١].

ب. أن مَنَاط الحكْم رِضَا المستحق، وهو مفقود فيه[٢].

ج. أن حُدود الله تعالىٰ لا تُسمع فيها الدعْوَىٰ عند القَاضِي، فكيف عند الحكَم؟[٣].

وألْحَقَ المَاوَرْدِيّ بحقوق الله تعالىٰ:

الولايات علىٰ الأيتام، وإيقاع الحَجْر علىٰ مستحقيه، فهي مما اختص القُضَاة

---

(١) مُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٣٧٨-٣٧٩ وتُحْفَة المُحْتَاج والشَّرْوَانِيّ عليها ج١٠ ص١١٨ ونِهَايَة المُحْتَاج ج٨ ص٢٣٠ وشرح المَنْهَج والجَمَل عليه ج٥ ص٣٣٩ والجَلَال والقَلْيُوْبِيّ عليه ج٤ ص٢٩٨ وأدب القَاضِي للمَاوَرْدِيّ ج٢ ص٣٨٠-٣٨١ والخَطِيْب والبُجَيْرِمِيّ عليه ج٤ ص٣٢٢ وأسْنَىٰ المَطَالِب ج٤ ص٢٨٨ وإعَانَة الطَّالِبِيْن ج٤ ص٢٢٠ والأَنْوَار ج٢ ص٦١٥.

(٢) عَمِيْرَة ج٤ ص٢٩٨ وأسْنَىٰ المَطَالِب السَّابِق.

(٣) الرَّمْلِيّ علىٰ أسْنَىٰ المَطَالِب السَّابِق.

بالإِجْبَار عليه[١].

وبناءً علىٰ هٰذَا، نص بعض الشَّافِعِيَّة علىٰ أنه:

يجوز التَّحْكِيْم في ثُبُوْت هِلَال رَمَضَان، كما بحثه الزَّرْكَشِيّ، ويَنْفُذُ علىٰ من رضي بحُكمه، فيجب عليه الصوم دون غيره[٢].

القول الرابع:

يجوز التَّحْكِيْم في كل أمر، إلَّا في:

النكاح واللِّعان والقِصاص وحدّ القَذْف.

لأن لها مَزِيَّة علىٰ غيرها، وللتغليظ فيها. فلا يتولَّىٰ الحكْمَ فيها إلَّا الإِمَامُ ونائبه.

وهو قول بعض الحَنَابِلَة[٣] والزَّيْدِيَّة[٤].

وخصوا اللِّعان لأن فيه دعوىٰ وإنكار[٥].

القول الخامس:

التَّحْكِيْم يختص بالمال فقط، ولا يجوز في: النكاح واللعان والقِصَاص وحَدِّ

---

(١) أدب القَاضِي للمَاوَرْدِيّ ج٢ ص٣٨١.

وانظر: الفَتَاوَىٰ الكُبْرَىٰ الفِقْهِيَّة لابن حَجَر الهَيْتَمِيّ ج٤ ص٢٩٠ حيث ذكر إلحاق المَاوَرْدِيّ الولايات علىٰ الأيتام.

(٢) الجَمَل، والبُجَيْرِمِيّ علىٰ الخَطِيْب، وأَسْنَىٰ المَطَالِب، السَّابِقَة.

(٣) المُغْنِي ج١١ ص٤٨٤ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٣٩٣ وكلاهما عن القَاضِي. والإِنْصَاف ج١١ ص١٩٨، وفيه: قاله القَاضِي وقدّمه في النظم وقاله في المُحَرَّر والفُرُوْع وغيرهما.

(٤) البَحْر الزَّخَّار ج٦ ص١١٤.

(٥) الإِنْصَاف السَّابِق عن تَقِيّ الدِّيْن بن تَيْمِيَّة.

القَذْف.

وبه قال بعض الشَّافِعِيَّة، وهو قول مرجوح في المَذْهَب.

بحُجَّة:

١- أنّ المال أخف.

٢- لخطر أمر هٰذِهِ الأُمور الأربعة، فتناط بنظر القَاضِي ومنصبه[١].

حيث إنها حقوق بُنيت علىٰ الاحتياط، فلا يجوز فيها التَّحْكِيْم[٢].

ورُدّ:

بأن الصَّحِيْح عدم الاختصاص، لأن من صحّ حكْمه في مال صح في غيره، كالمُوَلَّىٰ من جهة الإمَام[٣].

ونقل الإجماع علىٰ عدم جواز التَّحْكِيْم في هٰذِهِ الأربعة[٤]، لٰكِن ذٰلِكَ ليس بصواب لورود الأقوال الأُخرىٰ.

---

(١) مِنْهَاج الطَّالِبِيْن وعليه: مُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٣٧٩ ونِهَايَة المُحْتَاج ج٨ ص٢٣١ والجَلَال ج٤ ص٢٩٨ وتُحْفَة المُحْتَاج ج١٠ ص١١٨. والمُهَذَّب ج٢ ص٢٩١ وأدب القَاضِي للمَاوَرْدِيّ ج٢ ص٣٨١.

وانظر: رَوْضَة القُضَاة ج١ ص٧٩ والمُغْنِي ج١١ ص٤٨٤ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٣٩٣.

(٢) المُهَذَّب، وأدب القَاضِي، ورَوْضَة القُضَاة، السَّابِقَة.

(٣) مُغْنِي المُحْتَاج السَّابِق.

(٤) نقل الإجماع علىٰ عدم جواز التَّحْكِيْم في هٰذِهِ الأربعة كلٌّ من:

جَوَاهِر العُقُوْد ج٢ ص٣٦٧ والمِيْزَان الكُبْرَىٰ ج٢ ص١٩٢ وبهامشها: رحمة الأُمَّة ص١٩٥.

القول السادس:

يجوز التَّحْكِيْم في مال[١]: من دَيْن وبيْع وشراء، فله الحكْم بثُبُوْت ما ذكر أو عدم ثُبُوْته، ولزومه وعدم لزومه، وجوازه وعدمه.

وفي جُرْح: ولو عظُمَ، كجَائِفَة وآمّة ومُنَقِّلَة ومُوْضِحَة[٢] وقطع لنَحْو يدٍ، سواء كان الجرح عمداً أم خطأً.

لٰكِن لا يجوز في الأُمور التي يتعلق بها حقٌّ لغير الخصمَيْن، إمّا لله تعالىٰ وإمّا لآدمي.

فالأُمور التي يتعلق بها حق الله تعالىٰ هي:

١- الحدود، كحَدّ الزنا والسَّرِقة والشُّرب والقَذْف.

لأن المقصود منها الزجر، وهو حق لله تعالىٰ.

٢- القتل، في رِدّة أو حِرَابة: وفيهما حق لله تعالىٰ، لتعدي حرماته. وفي قِصاص في النفس: لأنه كالحَدّ.

٣- الطلاق: لأن المطلقة بائناً لا يجوز إبقاؤها في العِصْمة، ولو رضيت بذٰلِكَ، وهو حق لله تعالىٰ.

٤- العِتْق: لأنه لا يجوز ردّ العبد إلىٰ الرقّ، ولو رضي بذٰلِكَ، وهو حق لله تعالىٰ.

والله تعالىٰ لم يجعل النَّظَر في هٰذِهِ الحقوق إلىٰ هٰذَا الرجل الحكَم.

أما التي يتعلق بها حق لآدمي فهي:

١- اللعان: فإن الحقّ فيه للولد بقطع نسبه من أبيه. فقد ينفيه هٰذَا الحكَم. وليس

(١) المال غير متعلق بغائب، كما سيأتي.

(٢) سترد معاني هٰذِهِ الألفاظ في مَبْحَث (حُكومة العَدْل في الدِّيَات).

له وِلَايَة علىٰ الحكم في هٰذَا الولد.

٢- النسب: إذا كان النزاع بين الأب ورجل آخر، فالأب يقول: إن هٰذَا الولد ليس ابني، والرجل الآخر يقول: إنّه ابنك.

أما لو كان النزاع بين الأب والولد، فالحقّ لأحد الخصمين.

٣- الولاء: الحقّ فيه لآدمي غير الخصمين، إذا كان النزاع بين المعتق ورجل آخر في الشخص المعتوق، بأن ادعىٰ كلٌّ أنه اعتقه.

أمّا إذا كان النزاع بين السَّيِّد والمعتوق كان الحقّ لأحد الخصمين.

وفي الولاء والنسب تَرْتِيْب أَحْكَامها من نكاح وعدمه، وإرث وعدمه، وغير ذٰلِكَ علىٰ الذُّرِّيَّة التي ستوجد.

٤- الفسخ لنكاح ونحوه.

٥- الحَجْر في الرُّشْد.

٦- الحَجْر في السَّفَه.

٧- الأمر الغائب مما يتعلق بماله وزوجته وحياته وموته.

٨- الحبس المعقب.

٩- العقد مما يتعلق بصحته وفساده.

١٠- الوصية.

١١- مال اليَتِيْم. وهٰذَا هو قول المَالِكِيَّة[١].

---

(١) الشَّرْح الصَّغِيْر للدَّرْدِيْر والصَّاوِيّ عليه ج٤ ص١٩٨-٢٠٠ وسَيِّدِي خَلِيْل والشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر والدُّسُوْقِيّ عليه ج٤ ص١٣٦ وتَبْصِرَة الحُكَّام ج١ ص٥٥.

ونص علىٰ بعض هٰذِهِ المَسَائِل في:

وإنما استثنيت هٰذِهِ المَسَائِل، لاستلزامها إثبات حكْم أو نفيه عن غير المتحَاكِميْن، ومن عدا هٰذَيْنِ المتحَاكِمين لم يرض بحكْم هٰذَا الحكَم[1].

قال ابن عَرَفَة: ظَاهِر الروايات إنما يجوز التَّحْكِيْم فيما يَصِحّ لأحدهما ترك حقه فيه[2].

ووجه هٰذَا الاستثناء:

أن هٰذِهِ أُمور لها قدر فيحتاط لها، بأن لا يحكم فيها إلَّا من قام بالوِلَايَة العامة، لأن ذٰلِكَ لا يكون إلَّا بعد مَعْرِفَة الإمَام بأحواله، التي يقتضي ذٰلِكَ له، أو يؤمن في الأغلب أمره، أو من قدّمه الإمَام أو الحَاكِم لمعنىً يختص به في ضرورة داعية إليه[3].

والحكَم إذا حَكَم فيما لا يجوز له التَّحْكِيْم فيه، فإنه يمضىٰ إن كان صواباً، وليس لأحدهما ولا لحَاكِم غيرهما أن ينقضه، لأن حكْم الحكَم يرفع الخلاف، كحكْم الحَاكِم[4].

الخَرَشِيّ ج٧ ص١٤٥-١٤٦ والحَطَّاب والمَوَّاق ج٦ ص١١٢ والمُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٥ ص٢٢٨-٢٢٩ وجَوَاهِر الإكليل ج٢ ص٢٢٣.

(١) تَبْصِرَة الحُكَّام السَّابِقَة.

(٢) المَوَّاق السَّابِق.

ابن عَرَفَة: أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد، بن عَرَفَة بن حَمَّاد الوَرْغَمِّيّ المَالِكِيّ. فقيه تُوْنُس وإمَامها وعالمها وخَطِيْبها، تبحّر في العُلُوْم وفاق العُلَمَاء، ولم يخلف بعده مثله. من كتبه: المَبْسُوْط في الفِقْه، والحدُود في التعاريف الفِقْهِيَّة. ولد بتُوْنُس، ومات بها سنة ٨٠٣هـ=١٤٠١م.

غَايَة النِّهَايَة ج٢ ص٢٤٣ ونَيْل الابْتِهَاج ص٢٧٤ والأَعْلَام ج٧ ص٤٣ والدِّيْبَاج المُذْهَب ج٢ ص٣٣١ وشَجَرَة النّوْر الزَّكِيَّة ج١ ص٢٢٧ وشَذَرَات الذَّهَب ج٧ ص٣٨ ودُرَّة الحِجَال ج٢ ص٢٨٠.

(٣) المُنْتَقَىٰ السَّابِق ص٢٢٩.

(٤) الخَرَشِيّ ج٧ ص١٤٦ والشَّرْح الصَّغِيْر للدَّرْدِيْر ج٤ ص١٩٩-٢٠٠ والشَّرْح الكَبِيْر

وهل يُؤدَّب الحكَم عندئذٍ؟

فظَاهِر كلام سَيِّدِي خَلِيْل أنه يُؤدَّب، سواء أنفذَ الحكْم أم لم يُنْفِذْه بنفسه، بأن حكَمَ به ورفعه إلىٰ القَاضِي لينفذه.

والذي في التَّوْضِيْح وابن عَبْد السَّلَام وابن عَرَفَة والذَّخِيْرَة وابن يُوْنُس وابن فَرْحُوْن: أن الأدب إنما يكون إذا أنفذ ما حكَمَ به بنفسه، أما لو حكَمَ ولم ينفذ فإنّ القَاضِي يُمضي حكْمَه، وينهاه عن العودة، ولا يؤدّبه[1].

والدُّسُوْقِيّ عليه ج٤ ص١٣٦.

(١) الحَطَّاب ج٦ ص١١٣ وجَوَاهِر الإكليل ج٢ ص٢٢٣ عن الحَطَّاب.

وانظر: المصادر السَّابِقَة، وتَبْصِرَة الحُكَّام ج١ ص٥٥.

خَلِيْل: هو ضِيَاء الدِّيْن خَلِيْل بن إسْحَاق بن مُوسَىٰ الجُنْدِيّ المِصْرِيّ المَالِكِيّ. كان متقشّفاً يلبس زِيَّ الجُنْد، تَعَلَّمَ في القَاهِرَة، وولي الإفتاء علىٰ مَذْهَب مَالِك، له: المُخْتَصر، في الفِقْه، شرحه كثيرون. توفي سنة ٧٧٦هـ في الأصح.

نَيْل الابْتِهَاج ج١ ص١١٢ والدُّرَر الكَامِنَة ج٢ ص٢٠٧ وحُسْن المُحَاضَرَة ج١ ص٤٦٠ والدِّيْبَاج المُذْهَب ج١ ص٣٥٧ وشَجَرَة النّوْر الزَّكِيَّة ج١ ص٢٢٣ عن نَيْل الابْتِهَاج.

ابن عَبْد السَّلَام: أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن عَبْد السَّلَام بن يُوْسُف بن كَثِيْر الهَوَّارِيّ المُنَسْتِيْرِيّ، قَاضِي الجَمَاعَة بتُوْنُس، كان إمَاماً عالماً حافظاً، وهو ممن برع في المَعْقُوْلات وحفظ المَنْقُوْلات، وعَلَّمَ ودرّس، وصنّف كتباً منها: شرح مُخْتَصر ابن الحَاجِب الفِقْهِيّ، وهو أحسن شروحه. توفي سنة ٧٤٩هـ بالطاعون.

تَارِيْخ قُضَاة الأَنْدَلُس ص١٦١ والدِّيْبَاج المُذْهَب ج٢ ص٣٢٩ ودُرَّة الحِجَال ج٢ ص١٣٣ ونَيْل الابْتِهَاج ص٢٤٢ وشَجَرَة النّوْر الزَّكِيَّة ج١ ص٢١٠ والأَعْلَام ج٦ ص٢٠٥.

ابن يُوْنُس: هو أبو بَكْر مُحَمَّد بن عَبْد الله بن يُوْنُس. تَمِيْمِيٌّ صِقِلِّيٌّ، كان فقيهاً إمَاماً عالماً فَرَضياً، وكان ملازماً للجِهَاد موصوفاً بالنَّجْدَة، أَلَّف كتاباً جَامِعاً لمَسَائِل المُدَوَّنَة، وأضاف إليها غيرها من النَّوَادِر وغير ذٰلِكَ، وعليه اعتمد طلبة العلم للمُذَاكَرَة. توفي سنة ٤٥١هـ. ويعبِّر عنه ابنُ عَرَفَة بالصِّقِلِّيّ.

وإنما يُؤَدَّب الحكَم حين ينفذ ما حكَمَ به بنفسه كالحَدّ والقتل، لافتياته علىٰ الإمَام في الاستيفاء، وحينئذٍ إذا حكم بالقتل وعفىٰ عن المحكوم عليه لم يكن عليه أدب(١).

أما إذا كان حُكْمه غير صواب فيما لا يجوز له التَّحْكِيْم فيه فعليه الضمان، فإن ترتب علىٰ حُكْمه إتلاف عضو فالدِّيَة علىٰ عاقِلَته، وإن ترتب عليه إتلاف مال كان الضمان في ماله(٢).

القول الراجح:

والذي يبدو لنا بعد استعراض هٰذِهِ الآراء المُخْتَلِفَة ما يأتي:

١- لا يجوز التَّحْكِيْم في:

أ. ما هو حقّ خالص لله تعالىٰ، كالحدود الواجبة حقاً لله تعالىٰ، كحد الزِّنَا

الدِّيْبَاج المُذْهَب ج٢ ص٢٤٠ ومَوَاهِب الجَلِيْل ج١ ص٣٥ وتَرْتِيْب المَدَارِك ج٤ ص٨٠٠ وشَجَرَة النّوْر الزَّكِيَّة ج١ ص١١١.

ابن فَرْحُوْن: أبو الوفاء إبْرَاهِيْم بن عَلِيّ بن مُحَمَّد اليَعْمُرِيّ المَالِكِيّ. ولد بالمَدِيْنَة، ونشأ بها، وولي قَضَاءها، تَفَقَّهَ وبرع، من مُصَنَّفَاته: تَبْصِرَة الحُكَّام، والدِّيْبَاج المُذْهَب. مات سنة ٧٩٩هـ، ودفن بالبَقِيْع.

الدُّرَر الكَامِنَة ج١ ص٥٢ ودُرَّة الحِجَال ج١ ص١٨٢ وشَجَرَة النّوْر الزَّكِيَّة ج١ ص٢٢٢ وشَذَرَات الذَّهَب ج٦ ص٣٥٧ ونَيْل الابْتِهَاج ص٣٠.

(١) الخَرَشِيّ السَّابِق استفاده من كلام المَوَّاق، والدُّسُوْقِيّ علىٰ الشَّرْح الكَبِيْر السَّابِق.

وانظر: الشَّرْح الصَّغِيْر للدَّرْدِيْر ج٤ ص٢٠٠.

وفي العَدَوِيّ علىٰ الخَرَشِيّ: جعل التأديب ليس عاماً، بل قاصر علىٰ مَسْأَلَة الحَدّ والقتل.

لٰكِن في الشَّرْح الصَّغِيْر لم يقتصر عليهما بقوله: محل تأديبه إن نَفّذَ حكْمه بأن اقتصّ أو حدّ أو طلّق، لا بمجرد قوله حكمْتُ ونحوه. وهٰذَا هو الظَّاهِر من عبارات الفُقَهَاء.

(٢) الصَّاوِيّ علىٰ الشَّرْح الصَّغِيْر ج٤ ص٢٠٠.

والسَّرِقة والبُغَاة... .

لأن حقوق الله تعتبر حقاً للمجتمع، وشرعت للمصلحة العامة، لا لمصلحة فرد، فهي من النظام العام، ولذا نسبت إلىٰ الله تعالىٰ، فلم يملك أحد إسقاطها، وليس له الخيَرة فيها.

فلعِظَم أمرها لا تُناط إلَّا بالقَاضِي.

ب. ولا في ما اجتمع فيه الحقّان: حق الله وحق المكَلَّف، سواء: غلب فيه حق الله كحد القَذْف، أم غلب فيه حق المكلَّف كالقِصَاص والتَّعْزِيْر.

ولعِظَم أمرها تُناط بالقَاضِي، فإناطتها بالحكَم افتئات علىٰ القُضَاة، فلا بد من الاحتياط لها بأن لا يَحكُم فيها إلَّا القائمُ بالوِلَايَة العامة.

٢- يجوز التَّحْكِيْم في:

ما هو حق خالص للمكلَّف كالبُيُوْع والكَفالة والطلاق... إذا لم يخالف الكتاب أو السُّنّة أو الإجماع.

لأن حق المكلَّف شرع لمصلحته الخاصة، وله الخيَرة إن شاء استوفاه أو أسقطه. فجاز فيه التَّحْكِيْم[١].

ونصّ القَانُوْن علىٰ أنّ التَّحْكِيْم لا يَصِحّ إلَّا في المَسَائِل التي يجوز فيها الصُّلح[٢].

---

(١) راجع في بَيَان الحقوق:

علم أُصُوْل الفِقْه: عَبْد الوَهَّاب خَلَّاف ص٢٥٠ وما بعدها، ومباحث الحكْم عند الأُصُوْلِيِّيْن ص٢٠٤ وما بعدها، والوَجِيْز في أُصُوْل الفِقْه للدكتور عَبْد الكَرِيْم زَيْدَان ص٦٦، وغيرها من كتب أُصُوْل الفِقْه.

(٢) المادة ٢٥٤ من قَانُوْن المُرَافَعَات العِرَاقِيّ. وتقابلها: المادة ٥٠١ من قَانُوْن المُرَافَعَات المِصْرِيّ، و ٢٥٥ من قَانُوْن المُرَافَعَات الكُوَيْتِيّ، و ٨٢٨ من قَانُوْن أُصُوْل المحَاكَمات اللُّبْنَانِيّ، و ٢٣٣ من قَانُوْن المُرَافَعَات البَحْرَيْنِيّ، و ٧٤٠ من قَانُوْن المُرَافَعَات اللِّيْبِيّ.

جاء في المُذَكِّرَة الإيْضَاحِيَّة لِقَانُوْن المُرَافَعَات العِرَاقِيّ: (ولئن كان عقد التَّحْكِيْم له سمَات بعض العُقُوْد الأُخرىٰ كالوكالة والصُّلح وله سِمَات القَضَاء، إلَّا أن الأمر الذي لا رَيْبَ فيه: أنه وسيلة قَانُوْنِيَّة، تَصْدُر عن إرادة الطرفين لتَسْهِيْل إجراءات التَّقَاضِي. ومن أجل ذٰلِكَ واعتباراً بهٰذِهِ السمات الأصلية في عقد التَّحْكِيْم نص القَانُوْن علىٰ المَسَائِل التي لا يَصِحّ التَّحْكِيْم فيها، وهي ذات المَسَائِل التي لا يجوز الصلح عليها)[1].

والمَسَائِل التي يجوز فيها الصلح هي التي أوردتها المادة ٧٠٤ من القَانُوْن المَدَنِيّ العِرَاقِيّ رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١م التي تنص علىٰ ما يأتي:

(١- يشترط أن يكون المصالح عنه مما يجوز أخذ البدل في مقابلته، ويشترط أن يكون مَعْلُوْماً إن كان مما يحتاج إلىٰ القبض والتَّسْلِيْم.

٢- ولا يجوز الصُّلح في المَسَائِل المتعلقة بالنظام العام أو الآداب.

ولٰكِن يجوز الصُّلح علىٰ المصالح المالية التي تترتب علىٰ الحالة الشخصية، أو التي تنشأ عن ارتكاب إحدىٰ الجرائم).

وبناءً علىٰ هٰذِهِ المادة:

لا يجوز التَّحْكِيْم في عَقدَي الإعارة والهبَة، إذ ليس فيها مقابل.

ويجوز في عُقُوْد البيع والرهن والإجارة والالتزامات المالية الأُخرىٰ، لأنها مما يجوز أخذ البدل في مقابلتها، ما لم تكن مخالفة للنظام العام والآداب.

ويجوز التَّحْكِيْم أَيضاً للتوفيق بين الزوجين في مَسَائِل الزواج والطلاق والنفقة، وفي الأُمور المالية التي تترتب علىٰ الأحوال الشخصية كتقدِير النفقة للزوجة أو للأقارب.

---

(١) المُذَكِّرَة الإيْضَاحِيَّة لقَانُوْن المُرَافَعَات العِرَاقِيّ ص٣٢.

ويجوز التَّحْكِيْم كذٰلِكَ في المصالح المالية التي تنشأ عن ارتكاب الجرائم، كتقدِير التعويض المترتب علىٰ مرتكب جريمة القَذْف أو السبّ أو الإيذاء أو القتل وغيرها من الجرائم التي تنشأ عنها مسؤولية مالية[1].

أما القَانُوْن المَدَنِيّ المِصْرِيّ رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م فقد نصّ في المادة ٥٥١ علىٰ أنه: (لا يجوز الصُّلح في المَسَائِل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام. ولٰكِن يجوز الصلح علىٰ المصالح المالية التي تترتب علىٰ الحالة الشخصية، أو التي تنشأ عن ارتكاب إحدىٰ الجرائم).

وهٰذَا النَّصّ يفيد أنه لا يجوز التَّحْكِيْم في نوعين من المَسَائِل:

أ. المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية، كالنزاع حول البنوة أو الأُبوة أو صحة الزواج أو بطلانه.

أما المصالح المالية التي تترتب علىٰ الحالة الشخصية كالحق في النفقة أو في الميراث فيَصِحّ التَّحْكِيْم فيها، لأنه يجوز الصلح عليها.

ب. المَسَائِل المتعلقة بالنظام العام، وتدخل فيها الجنسية لتعلقها بالنظام العام، ومثلها النزاع حول توقيع عقوبة لجريمة جنائية.

أما النزاع حول مصلحة مالية، ولو كانت ناشئة عن ارتكاب جريمة كتعويض الضرر المترتب علىٰ جريمة فيَصِحّ التَّحْكِيْم فيه، لأنه يجوز الصلح عليه[2].

---

(١) الوَجِيْز في التَّحْكِيْم ص٢٦.

(٢) قَوَاعِد تنفيذ الأَحْكَام والمُحَرَّرَات المُوَثَّقَة ص٧٠ والتقنين المَدَنِيّ الجديد، شرح مقارن علىٰ النُّصُوْص: د. مُحَمَّد عَلِيّ عَرَفَة ص٣٧٦ وشرح القَانُوْن المَدَنِيّ الجديد - العُقُوْد المُسَمَّاة: مُحَمَّد كَامِل مُرْسِي ج١ ص٥٤٧ بند ٢٩١ وعقد التَّحْكِيْم وإجراءاته ص٧١ بند ٢٩.

موازنة:

أقول: يَدُلّ نص القَانُوْن العِرَاقِيّ علىٰ عدم جواز التَّحْكِيْم فيما ليس فيه مقابل كالإعارة والهبَة والمَسَائِل التي تتعلق بالنظام العام أو الآداب.

ونص القَانُوْن المِصْرِيّ علىٰ عدم جواز التَّحْكِيْم في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية، كالنزاع حول البنوّة والأُبوّة وصحة الزواج وبطلانه، وفي المَسَائِل المتعلقة بالنظام العام.

وتقدم ما رجّحناه من أقوال الفُقَهَاء وهو أن التَّحْكِيْم لا يجوز في ما هو حق خالص لله تعالىٰ، ولا فيما اجتمع فيه الحَقَّان حق الله وحق العبد.

ويجوز في كل ما هو حق خالص للمكلَّف كالبُيُوْع والطلاق.... .

وأقوال الفُقَهَاء مبنية علىٰ نظرة الشَّرِيْعَة الإسْلَامِيَّة إلىٰ ما يجب أن يسود المجتمع من أنظمتها كالنظام الاجتماعي والجنائي وغيرهما.

وحيث إن العقوبات كالحدُود والقِصَاص والتَّعْزِيْرَات ليس لها وجود في ظل القوانين الوَضْعِيَّة اختلفت نظرة القَانُوْن عن نظرة الشَّرِيْعَة فيها.

وعلىٰ الرأي الذي رجحناه من أقوال الفُقَهَاء جاز التَّحْكِيْم في جميع المَسَائِل عدا ما ذكرنا، لأن الحكَم حَاكِم.

لٰكِن القَانُوْن قيّد التَّحْكِيْم بالمَسَائِل المذكورة، فضيّق نطاقه.

والمَسَائِل المتعلقة بالنظام العام أو الآداب من الأُمور التي لم يَهتَدِ فُقَهَاء القَانُوْن إلىٰ رأي معيّن بشأنها، لأنها غير مستقرة، تتغير بحسب الظروف والزمان والمكان، فما يعتبر من النظام العام في بلد قد لا يعتبر في بلد آخر، فالزواج بأكثر من وَاحِدَة مثلاً مقبول في البلاد الإسْلَامِيَّة، لٰكِنه مُحرَّم في البلاد الغربية.

إلَّا أنه من المقرر أن قِوَام النظام العام هو المصلحة الجَوْهَرِيَّة الأَسَاسِيَّة للمجتمع،

سواء كانت هٰذِهِ المصلحة سياسية أم اجتماعية أم أدبية.

وتقدِير ذٰلِكَ متروك للقَاضِي ومعرفته بالأحوال والعادات ومن يستعين به من الخُبَرَاء.

وكذٰلِكَ تختلف الأُمور المخالفة للآداب من بلد إلىٰ آخر، فيجوز مثلاً فتح نادٍ للعُراة في بعض بلدان أوربا كألمانيا وفرنسا، لٰكِنه مُحرَّم في العِرَاق والبلاد الإسْلَامِيَّة[1].

وعليه:

فإن التَّحْكِيْم في القَانُوْن ضَيِّقُ المجال، محدود في مَسَائِل معينة، وغير منضبط تبعاً لاختلاف نظرة الدول إلىٰ ما يُعَدّ من النظام العام أو الآداب.

أما الفِقْه الإسْلَامِيّ فقد أباح التَّحْكِيْم في جميع المَسَائِل عدا ما ذكرنا، ما لم يخالف الحكَم أَحْكَام الشَّرِيْعَة الإسْلَامِيَّة، وأَحْكَام الشَّرِيْعَة العامة مُنْضَبِطَة مَعْلُوْمَة في كل زمن ومكان، والاختلاف في مَسَائِلها الفرعية اجْتِهَادِيّ مشروع.

فالتَّحْكِيْم في الفِقْه الإسْلَامِيّ أَوْسعُ دائرةً من القَانُوْن، وأكثر تحديداً.

---

(١) انظر الكلام علىٰ النظام العام والآداب في: الوَجِيْز في التَّحْكِيْم ص٥١.

الفَصْل الثالث

تَطْبِيْقَات التَّحْكِيْم في الفِقْه الإسْلَامِيّ

وفيه مَبَاحِث:

المَبْحَث الأول: التَّحْكِيْم في جزاء الصَّيْد.

المَبْحَث الثاني: التَّحْكِيْم عند شِقَاق الزوجَيْن.

المَبْحَث الثالث: نكاح التَّحْكِيْم عند المَالِكِيَّة.

المَبْحَث الرابع: التَّحْكِيْم في الحَرْب من طُرُق فَكّ الحصار.

المَبْحَث الخامس: التَّحْكِيْم في أخذ المال من الحَرْبِيِّيْن التجّار.

المَبْحَث السادس: التَّحْكِيْم عند الخلاف بين الإمَام ومجلس الشُّوْرَىٰ.

المَبْحَث السابع: حُكومة العَدْل في الدِّيَات.

تَمْهِيْد:

بعد الانتهاء من بَيَان تعريف التَّحْكِيْم، وذكر ركنه، وشروطه، وما يتصل بها من مَسَائِل، نأتي إلىٰ تَطْبِيْقاته العَمَلِيَّة في الفِقْه الإسْلَامِيّ، وذٰلِكَ لتتضح لنا أبعاده عند الفُقَهَاء، ومدَىٰ صَلَاحيات الحكَم فيما يحكُم به في كل نوع من تلك التَّطْبِيْقات. ومما سنعرض له سيتبين لنا ما إذا كانت أَحْكَام كلّ نوع من أنواع التَّحْكِيْم تختلف عن أَحْكَام النوع الآخر.

وسنتكلم علىٰ ذٰلِكَ في المَبَاحِث السبعة الآتية:

المَبْحَث الأول

التَّحْكِيْم في جَزَاء الصَّيْد

سنتحدث في هٰذَا المَبْحَث عن آية جزاء الصَّيْد باعتبارها الأصل فيه.

وعن اختلاف العُلَمَاء في المُرَاد بالمِثْل من الآية الذي هو الجزاء، هل هو قيمة الصيد، أو من حيثُ الصورةُ والخِلْقَةُ؟

وسيتبين لنا أن السَّلَف قد أُثِرَت عنهم أَحْكَام في جزاء الصَّيْد، وبه سيتضح لنا سببُ اختلاف العُلَمَاء في حُكْم الحكَمين، هل يكون بحكْم يومهما، أو لا بدّ من النَّظَر في حُكم السَّلَف في الصيد فلا يجوز تجاوزه؟

وسنبين أقوال العُلَمَاء في عدد الحُكَّام، وشرط الحكَمين، وتَحْكِيْم قاتل الصيد.

ثم نذكر هل يقوِّم الحكَمان الصيدَ أو المِثْلَ؟ ويتبعه بَيَان كيفية تقدِير الصيام.

وهل الخيار الوارد بـ (أو) في الآية يكون إلىٰ القاتل أو إلىٰ الحكَمين؟

وهل أن الحكَمين يحتاجان إلىٰ إذن الإمَام في التَّحْكِيْم؟

وهل يجوز أن يحكُمَ الحكَمان وَاحِداً بعد وَاحِد؟

وما الحكْم حال اختلافهما؟

ومتىٰ يُنقضُ حُكْمُهما؟

ونذكر ما يتصل بهٰذِهِ المَسَائِل من أَحْكَام قال بها الفُقَهَاء، لتتضح صورة التَّحْكِيْم في هٰذَا النوع.

دَلِيل التَّحْكِيم في جزاء الصيد

الأصل في التَّحْكِيْم في جزاء الصيد هو: قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ لِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿٩٤﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ ﴾ [المائدة].

والأَحَادِيْث العديدة التي ستَرِد في أثناء البَحْث.

والكلام علىٰ هٰذَا الموضوع مُتَشَعِّب الجوانب، إلَّا أننا سنبحث النقاط التي تَهُمّنا في التَّحْكِيْم فقط، ونذكر أقوالَ الفُقَهَاء فيها، لبَيَان أن التَّحْكِيْم سَبِيْل أقرَّهُ الإِسْلَام، يمكن أن يلجأَ إليه الفردُ في حَلّ كثير من مشكلاته.

أراد الله تعالىٰ بقوله: ﴿لَيَبۡلُوَنَّكُمُ﴾ [المائدة: ٩٤]: لَيَخْتَبِرَنَّكم، والابتلاء: الاختبار. وكان الصيد أحد مَعَايش العَرَب العاربة، وشائعاً عند الجميع منهم، مستعمَلاً جداً، فابتلاهم الله فيه مع الإحرام والحَرَم، كما ابتلَىٰ بني إسرائيل في أَلَّا يعتَدوا في السَّبْت[1].

والخطاب في: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ ﴾ [المائدة: ٩٥]، عام لكل مُسْلِم: ذكَرٍ أو أُنثَىٰ، وهٰذَا النهي هو الابتلاء المذكور في قوله سُبْحَانَهُ: ﴿لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ﴾ [المائدة: ٩٤].

والقتلُ هو كل فعل يُفيت الروحَ. وهو أنواع منها: النَّحْر، والذَّبْح، والخَنْق، والرَّضْخ، وشِبْهُه. فحرم الله سُبْحَانَهُ علىٰ المُحْرِم في الصيد كلَّ فعلٍ يكون مُفِيْتاً للرُّوح[2].

---

(١) تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٤ ص٢٢٩٦.

(٢) تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٤ ص٢٢٩٩.

إلَّا أن جُمْهُوْر العُلَمَاء **استثنوا الفَوَاسِق**، فإذا قتلها المُحْرِم فلا شيء عليه، بدلالة الحَدِيْث الشَّرِيْف، وإن اختلفت رواياته التي بيّن فيها العَدَد.

فعن ابن عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن رَسُوْل الله ﷺ قال: (خمسٌ من الدَّوابِّ ليس على المُحْرِم في قتلهن جُنَاحٌ: الغُرَابُ، والحِدَأَةُ، والعَقْرَب، والفأرةُ، والكلبُ العَقُور) – رواه البُخَارِيّ واللفظ له، ومُسْلِم وأَحْمَد وأصحاب السُّنَن إلَّا التِّرمِذِيّ، وبه قال أَحْمَد وإسْحَاق، وهو قول جُمْهُوْر العُلَمَاء.

وعن عَائِشَة عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال:

(خمسٌ فَواسِقُ يُقْتَلْنَ في الحِلّ والحَرَم: الحَيَّةُ، والغُرَابُ الأَبْقع، والفأرةُ، والكلبُ العَقُور، والحُدَيَّا) – رواه مُسْلِم، وبه قالت طائفة من أهل العلم.

وعن أبي سَعِيْد الخُدْرِيّ عن النَّبِيّ ﷺ:

(ويَرمي الغرابَ ولا يقتله) رواه أبو دَاوُد، وبه قال مُجَاهِد.

وعند أبي دَاوُد والتِّرمِذِيّ: والسَّبُع العَادي. وهٰذَا تَنْبِيْه علىٰ العِلَّة[1].

---

(١) تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٤ ص٢٣٠٠-٢٣٠٢.

وانظر: نَيْل الأَوْطَار ج٥ ص٢٨.

البُخَارِيّ: أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن إسْمَاعِيْل بن إبْرَاهِيْم بن المُغِيْرَة بن بَرْدِزْبَهْ الجُعْفِيّ. ولد سنة ١٩٤هـ ببُخَارَىٰ، له رحلات وَاسِعَة بَحْثاً في الحَدِيْث، حتىٰ صار إمَاماً فيه. له: الجَامِع الصَّحِيْح، أصحّ كتاب بعد كتاب الله تعالىٰ، وله التَّارِيْخ وغيرهما. توفي سنة ٢٥٦هـ.

تَذْكِرَة الحُفَّاظ ج٢ ص٥٥٥ رقم ٥٧٨ وطَرْح التَّثْرِيْب ج١ ص١٠٠ وهُدَىٰ السَّارِي مُقَدِّمَة فَتْح البَارِي ص٤٧٧ وإرْشَاد السَّارِي للقَسْطَلَّانِيّ ج١ ص١٩.

التِّرْمِذِيّ: أبو عِيسَىٰ مُحَمَّد بن عِيسَىٰ بن سَوْرَة السُّلَمِيّ. الحافظ الضَّرير، أحد الأَئِمَّة الستة في الحَدِيْث، طاف البلاد، ثِقَة، آية في الحفظ والإتْقَان. مات سنة ٢٧٩هـ بترْمِذ، وهي مَدِيْنَة علىٰ طرف نهر جَيْحُوْن (بَلْخ).

وللفُقَهَاء تفصيل فيما يخرج من صيد البَرّ، ليس هٰذَا موضع بسطه.

وأجمع العُلَمَاء علىٰ أنّ المُحْرِم إذا قتل الصيد أن عليه الجزاء، للنَّصّ في ذٰلِكَ[1]،

طَرْح التَّثْرِيْب ج١ ص١٠٦ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج٢ ص٦٣٣ وشَذَرَات الذَّهَب ج٢ ص١٧٤ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج٢ ص١٩٨ وَوَفَيَات الأَعْيَان ج٤ ص٢٧٨ والإمَام التِّرْمِذِيّ والموازنة بين جَامِعه وبين الصَّحِيْحَيْن: د. نور الدِّيْن عِتْر.

النَّسَائِيّ: أبو عَبْد الرَّحْمٰن أَحْمَد بن شُعَيْب بن عَلِيّ. القَاضِي الحافظ صاحب كتاب السُّنَن، قال أبو عَلِيّ النَّيْسَابُوْرِيّ: كان من أَئِمَّة المُسْلِمِيْن والإمَام في الحَدِيْث بلا مُدافعة، قال ابن يُوْنُس: كان ثِقَة ثبتاً حافظاً. توفي بفِلَسْطِين سنة ٣٠٣هـ. والنَّسَائِيّ نسبة إلىٰ مَدِيْنَة (نَسَاء) بخُرَاسَان.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج١ ص٣٦ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج١ ص١٦ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج٢ ص٦٩٨ ومِرْآة الجَنَان ج٢ ص٢٤٠.

ابن مَاجَه: مُحَمَّد بن يَزِيْد الرَّبَعِيّ مَوْلَاهُم، أبو عَبْد الله القَزْوِيْنِيّ الحافظ، رحل كَثيراً، قال الخَلِيْلِيّ: ثِقَة كَبِيْر، مُتَّفَق عليه، محتجّ به، له مَعْرِفَة بالحَدِيْث، له السُّنَن ومُصَنَّفَات في التَّفْسِيْر والتَّارِيْخ. مات سنة ٢٧٣هـ، وقيل سنة ٢٧٥هـ.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٩ ص٥٣٠ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج٢ ص٢٢٠ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج٢ ص٦٣٦ وطَرْح التَّثْرِيْب ج١ ص١١٠ وَوَفَيَات الأَعْيَان ج٤ ص٢٧٩ وشَذَرَات الذَّهَب ج٢ ص١٦٤.

أبو سَعِيْد الخُدْرِيّ: سَعْد بن مَالِك بن سِنَان الخَزْرَجِيّ. صَحَابِيّ جَلِيْل، أول مشَاهده الخَنْدَق، كان من نُجَباء الأَنْصَار وعلمائهم وفضلائهم. توفي سنة ٧٤هـ، وقيل غير ذٰلِكَ.

الاسْتِيْعَاب ج٢ ص٤٧ والإصَابَة ج٢ ص٣٥.

مُجَاهِد بن جَبْر المَكِّيّ: أبو الحَجَّاج المَخْزُوْمِيّ مَوْلَاهُم. رَوَىٰ عن عَلِيّ وسَعْد بن أبي وَقَّاص والعَبَادِلَة الأربعة وغيرهم. رَوَىٰ عنه أَيُّوْب وعَطَاء وعِكْرِمَة وآخرون. قال مُجَاهِد: (قرأتُ القُرْآنَ علىٰ ابن عَبَّاس ثلاث عَرَضَات، أقف عند كل آية أسأله فيمَ نزلت، وكيف كانت؟). وهو مَكِّيّ تَابِعِيّ ثِقَة. مات سنة ١٠١هـ وقيل غيره، بمَكَّة وهو ساجد.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج١٠ ص٤٢ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج٢ ص٢٢٩ ومَشَاهِيْر عُلَمَاء الأَمْصَار ص٨٢.

(١) بِدَايَة المُجْتَهِد ج١ ص٣٤٧.

قال تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [المائدة: ٩٥].

التعمد:

ذكر الله سُبْحَانَهُ (المُتعَمِّد)، ولم يذكر المُخْطِئ والناسي.

والمُتَعَمِّد هنا: هو القَاصِد للشيء مع العلم بالإحْرام.

والمُخْطِئ: هو الذي يَقصد شَيئاً فيُصيب صيداً.

والناسي: هو الذي يتعمد الصيد ولا يذكر إحْرامه[(١)].

واختلف أهل التَّأْوِيْل في صفة (**العَمْد**) الذي أوجب الله علىٰ صاحبه به الكفارة والجزاءَ في قتله الصيد الذي يكون فيه التَّحْكِيْم علىٰ أقوال:

القول الأول: إنه لا شيء علىٰ المُخْطِئ والناسي.

وهو قول الطَّبَرِيّ[(٢)] وأَحْمَد بن حَنْبَل في إحدىٰ روايتيه[(٣)]،

(١) تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٤ ص٢٣٠٤ وأَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ ج٢ ص٦٦٨.

وفي الكَشَّاف للزَّمَخْشَرِيّ ج١ ص٤٨٣: (والتعمد أن يقتله وهو ذَاكِر لإحرامه، أو عالم أن ما يقتله مما يَحْرُم عليه قَتْلُهُ. فإن قتله وهو ناسٍ لإحرامه، أو رمىٰ صَيْداً وهو يظن أنه ليس بصيدٍ فإذا هو صيد، أو قصد برميه غير صيد فعدل السَّهْم عن رميته فأصاب صيداً، فهو مُخْطِئ).

(٢) تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج١١ ص١٢ وابن العَرَبِيّ، والقُرْطُبِيّ، السَّابِقَان.

(٣) ابن العَرَبِيّ، والقُرْطُبِيّ، السَّابِقَان.

ورُوِيَ عن ابن عَبَّاس[١] وسَعِيْد بن جُبَيْر[٢]، وبه قال طاوس[٣] وأبو

(١) أخرج ابن أبي شَيْبَة وابن المُنْذِر عن ابن عَبَّاس قال: إذا أصاب المُحْرِمُ الصيدَ خطأً فليس عليه شيء./ الدُّرّ المَنْثُوْر ج٢ ص٣٢٨.

وقول ابن عَبَّاس في: رُوْح المَعَانِي ج٧ ص٢٣ عن ابن المُنْذِر، وأَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٢ ص٥٧١ وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ السَّابِق.

(٢) أخرج ابن المُنْذِر عن سَعِيْد بن جُبَيْر في المُحْرِم إذا أمات صيداً خطأً فلا شيء عليه، وإن أصاب مُتَعَمِّداً فعليه الجزاء./ الدُّرّ المَنْثُوْر ج٢ ص٣٢٨.

وقول سَعِيْد بن جُبَيْر في: تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ السَّابِق، والكَشَّاف ج١ ص٤٨٣ ورُوْح المَعَانِي السَّابِق عن ابن المُنْذِر، وتَفْسِيْر الرَّازِيّ ج١٢ ص٨٨ وفي تَيْسِيْر التَّفْسِيْر ج٣ ص١٧٨: قوله لا جزاء علىٰ الخطأ.

سَعِيْد بن جُبَيْر: بن هِشَام الوَالِبِيّ مَوْلَاهُم الكُوْفِيّ. المُقْرِئ الفَقِيْه، أحد الأَعْلَام، سمع ابن عَبَّاس وعَدِيّ بن حَاتِم وابن عُمَر وطائفة. قتله الحَجَّاج سنة ٩٥هـ، قال مَيْمُوْن بن مِهْرَان: مات سَعِيْد بن جُبَيْر وما علىٰ ظهر الأرض رجل إلَّا وهو يحتاج إلىٰ عِلمه.

تَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٧٦ رقم ٧٣ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٨٢ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٤ ص١١.

(٣) أخرج عَبْد الرَّزَّاق وابن أبي شَيْبَة وعَبْد بن حُمَيْد وابن جَرِيْر وابن المُنْذِر وابن أبي حَاتِم عن طاوس قال:

لا يُحْكَم علىٰ من أصاب صيداً خطأً، إنما يحكم علىٰ من أصابه عمداً، والله ماقال الله إلَّا ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥]./ الدُّرّ المَنْثُوْر ج٢ ص٣٢٨.

وقول طاوس في: تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج١١ ص١١ وأَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٢ ص٥٧١ وتَفْسِيْر ابن كَثِيْر ج٢ ص٩٨ عن ابن أبي حَاتِم وقال بعده: وهٰذَا مَذْهَب غَرِيْب عن طاوس، ورُوْح المَعَانِي ج٧ ص٢٣ وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ السَّابِق.

طاوس: أبو عَبْد الرَّحْمٰن طاووس بن كَيْسَان اليَمَانِيّ. سمع زَيْد بن ثَابِت وعَائِشَة وأبا هُرَيْرَة وابن عَبَّاس وطائفة، كان رأساً في العلم والعَمَل، وكان شَيْخ أهل اليَمَن وبركتهم ومفتيهم، له جَلَالَة عَظِيْمَة، وكان كثير الحج، فاتفق موته بمَكَّة سنة ١٠٦هـ، وصَلَّىٰ عليه

ثَوْر[١] ودَاوُد[٢] وعَطَاء وسالم والقَاسِم، وأحد قولي مُجَاهِد في رِوَايَة جَابِر الجُعْفِيّ عنه[٣]، ورِوَايَة عن الحسن[٤].

وحُجَّة هٰذَا القول هي:

١- قال أَحْمَد بن حَنْبَل: لما خصّ الله تعالىٰ المُتَعَمّد بالذكْر دلّ علىٰ أن غيره خلافه[٥].

وقال دَاوُد: (إنّ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥] مذكور في معرض الشرط، وعند عدم الشرط يلزم عدم المشروط، فوجب أن لا يجب الجزاء عند فقدان العَمْدِيَّة. قال: والذي يؤكد هٰذَا أنه تعالىٰ قال في آخر الآية: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ

الخَلِيْفَة هِشَام بن عَبْد الملك.

تَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٩٠ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٥ ص٨.

(١) تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٤ ص٢٣٠٤.

(٢) القُرْطُبِيّ السَّابِق، وتَفْسِيْر الرَّازِيّ ج١٢ ص٨٨ ورُوْح المَعَانِي ج٧ ص٢٣، وفي تَيْسِيْر التَّفْسِيْر ج٣ ص١٧٨: قول دَاوُد وسائر الظَّاهِرِيَّة: لا جزاء علىٰ الخطأ.

(٣) أَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٢ ص٥٧١.

سالم بن عَبْد الله بن عُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: من سادات التَّابِعِيْن وثقاتهم في المَدِيْنَة، رَوَىٰ عن أبيه وغيره، ورَوَىٰ عنه الزُّهْرِيّ ونَافِع. توفي سنة١٠٦هـ وقيل غيره.

طَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٦٢ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٨٨ رقم ٧٧ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٣ ص٤٣٦.

القَاسِم بن مُحَمَّد بن أبي بَكْر الصِّدِّيْق رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: أبو مُحَمَّد. رَوَىٰ عن أبيه وعَمّته عَائِشَة والعَبَادِلَة، قال ابن عُيَيْنَة: كان القَاسِم أفضل أهل زمانه. توفي سنة ١٠١هـ، وقيل غيره.

طَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٥٩ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٨ ص٣٣٣ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٩٦ رقم ٨٨.

(٤) تَيْسِيْر التَّفْسِيْر السَّابِق: لا جزاء علىٰ الخطأ.

(٥) تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ السَّابِق، وأَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ ج٢ ص٦٦٩.

مِنۡهُۚ﴾ [المائدة: ٩٥]، والانتقام إنما يكون في العَمْد دون الخطأ.

وقوله: ﴿وَمَنۡ عَادَ﴾ [المائدة: ٩٥]، المُرَاد منه: ومن عاد إلىٰ ما تقدم ذكره، وهٰذا يقتضي أنّ الذي تقدم ذكره من القتل الموجب للجزاء هو العَمْد لا الخطأ)[1].

وقال الطَّبَرِيّ: (إنّ الله تعالىٰ ذِكرُهُ حَرّم قتلَ صيد البَرّ علىٰ كل مُحْرِم في حال إحرامه ما دام حراماً بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ﴾ [المائدة: ٩٥]، ثم بيَّن حكْم من قتل ما قتل من ذٰلِكَ في حال إحرامه مُتَعَمّداً لقتله، ولم يخصص به المُتَعَمِّد قَتْلَهُ في حال نسيانه إحرامَهُ، ولا المُخْطِئَ في قتله في حال ذكره إحرامَهُ، بل عمَّ في التنزيل بإيجاب الجزاء: كلَّ قاتل صيد في حال إحْرامه مُتَعَمّداً، وغير جائز إحالة ظَاهِر التنزيل إلىٰ بَاطِنٍ من التَّأْوِيْل، لا دلالة عليه من نص كتاب، ولا خبر لرَسُوْل الله ﷺ، ولا إجماع من الأُمَّة، ولا دَلالةَ من بعض هٰذِهِ الوجوه)[2].

٢- قال أَحْمَد: الأصل براءة الذِّمَّة، فمن ادعىٰ شُغْلها فعليه الدليل[3].

وردّ دَاوُد: بأن النَّبِيّ ﷺ سئل عن الضَّبُع، فقال: هي صيد، وجعل فيها إذا أصابها المُحْرِم كبشاً، ولم يقل عمداً ولا خطأ[4].

---

(١) تَفْسِيْر الرَّازِيّ ج١٢ ص٨٨.

وفي الكَشَّاف ج١ ص٤٨٣: بعد قول سَعِيْد بن جُبَيْر قال: أخذاً باشتراط العمد في الآية. وفي رُوْح المَعَانِي ج٧ ص٢٣ بعد قول دَاوُد قال: أخذاً بظَاهِر الآية. وفي تَفْسِيْر ابن كَثِيْر ج٢ ص٩٨ بعد قول طاوس قال: وهو متمسك بظَاهِر الآية: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

(٢) تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج١١ ص١٢.

(٣) تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ، وأَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ، السَّابِقَان.

(٤) تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٤ ص٢٣٠٥.

وانظر: تَفْسِيْر الرَّازِيّ ج١٢ ص٨٩.

فأجاب دَاوُد: بأن نصّ القُرْآن خيرٌ من خبر الوَاحِد وقولِ الصَّحَابِيّ والقياس[1].

القول الثاني: أن يقتله مُتَعَمِّداً لقتله ناسياً لإحرامه.

وهو قول مُجَاهِد.

لقوله تعالىٰ بعد ذٰلِكَ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥]. قال: ولو كان ذَاكِراً لإحرامه لوجبت عليه العقوبة لأول مرة. قال: فدل علىٰ أنه أراد مُتَعَمِّداً لقتله ناسياً لإحرامه.

قال مُجَاهِد: فإن كان ذَاكِراً لإحرامه فقد حلَّ ولا حجَّ له، لارتكابه محظور إحْرامه، فبطل عليه كما لو تكلم في الصلاة أو أحدث فيها. قال: ومن أخطأ فذٰلِكَ الذي يُجْزئه[2].

---

(١) تَفْسِيْر الرَّازِيّ السَّابِق.

(٢) تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٤ ص٢٣٠٥.

وانظر الروايات العديدة في قول مُجَاهِد في: تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج١١ ص٨-١٠.

وانظر أَيضاً: أَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ ج٢ ص٦٦٨ وللجَصَّاص ج٢ ص٥٧١ وتَفْسِيْر الطَّبَرْسِيّ ج٣ ص٢٤٤ ورُوْح المَعَانِي ج٧ ص٢٤ عن ابن جَرِيْر.

وفي تَفْسِيْر ابن كَثِيْر ج٢ ص٩٨: قال مُجَاهِد بن جَبْر: المُرَاد بالمُتَعَمِّد هنا القَاصِد إلىٰ قتل الصيد الناسي لإحْرامه، فأما المُتَعَمِّد لقتل الصيد مع ذكره لإحرامه فذاك أمره أَعْظَم من أن يكفر، وقد بطل إحرامه، رواه ابن جَرِيْر عنه. . . .

قال ابن كَثِيْر: وهو قول غَرِيْب.

وفي تَفْسِيْر الدُّرّ المَنْثُوْر ج٢ ص٣٢٧: أخرج عَبْد الرَّزَّاق وسَعِيْد بن مَنْصُوْر وعَبْد بن حُمَيْد وابن جَرِيْر وابن المُنْذِر وأبو الشَّيْخ عن مُجَاهِد في قوله: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥]، قال: مُتَعَمِّداً لقتله ناسياً لإحرامه فذٰلِكَ الذي يحكم عليه، فإن قتله ذَاكِراً لإحرامه مُتَعَمِّداً لقتله لم يحكم عليه.

وبه قال: ابن سِيْرِيْن[1] والحسَن[2] وهو رِوَايَة عن ابن عَبَّاس[3] وبه قال: ابن زَيْد[4] وابن جُرَيْج[5]

وفيه أَيضاً: وأخرج الشَّافِعِيّ وعَبْد بن حُمَيْد وابن جَرِيْر عن مُجَاهِد قال: من قتله مُتَعَمِّداً غير ناسٍ لإحرامه ولا يريد غيره فقد حَلّ وليست له رخصة، ومن قتله ناسياً لإحرامه أو أراد غيره فأخطأ به فذٰلِكَ العمد المكفَّر.

(١) أخرج أبو الشَّيْخ عن مُحَمَّد بن سِيْرِيْن قال: من قتله مُتَعَمّداً لقتله ناسياً لإحرامه فعليه الجزاء، ومن قتله مُتَعَمِّداً لقتله غير ناسٍ لإحرامه فذاك إلىٰ الله تعالىٰ إن شاء عَذَّبه وإنْ شاء غفر له./ الدُّرّ المَنْثُوْر ج٢ ص٣٢٧. وانظر: رُوْح المَعَانِي ج٧ ص٢٣-٢٤.

(٢) أخرج ابن جَرِيْر عن الحسَن: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥] للصيد ناسياً لإحرامه ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾ [المائدة: ٩٤] مُتَعَمِّداً للصيد يذكرُ إحرامه./ تَفْسِيْر ابن جَرِيْر الطَّبَرِيّ ج١١ ص٩ والدر المَنْثُوْر ج٢ ص٣٢٧ ورُوْح المَعَانِي ج٧ ص٢٤ وكلاهما عن ابن جَرِيْر. وانظر: أَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٢ ص٥٧١ وتَفْسِيْر الطَّبَرْسِيّ ج٣ ص٢٤٤.

(٣) أخرج أبو الشَّيْخ عن ابن عَبَّاس: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥] قال: إذا كان ناسياً لإحرامه وقتل الصيد مُتَعَمِّداً./ الدُّرّ المَنْثُوْر ج٢ ص٣٢٧.

(٤) أخرج ابن جَرِيْر عن ابن زَيْد: أما الذي يتعمّد فيه الصيد وهو ناسٍ لحُرْمِهِ أو جاهلٌ أنّ قتله غيرُ مُحَرَّم، فهٰؤُلَاءِ الذين يحكم عليهم. فأما من قتله مُتَعَمِّداً بعد نهي الله وهو يعرف أنه مُحْرِم، وأنه حرام، فذٰلِكَ يوكَل إلىٰ نقمة الله، وذٰلِكَ الذي جعل الله عليه النقمة./ تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج١١ ص١٠. وقول ابن زَيْد في: تَفْسِيْر الطَّبَرْسِيّ ج٣ ص٢٤٤.

ابن زَيْد: عَبْد الرَّحْمٰن بن زَيْد بن أَسْلَم العُمَرِيّ مَوْلَاهُم، المَدَنِيّ، أخو أُسَامَة وعَبْد الله، وفيهم لِيْن. وكان عَبْد الرَّحْمٰن صاحب قُرْآن وتَفْسِيْر، جمع تَفْسِيْراً في مجلد، وكتاباً في الناسخ والمنسوخ. حدّث عن أبيه وابن المُنْكَدِر. ورَوَىٰ عنه أَصْبَغ بن الفَرَج وغيره. توفي سنة ١٨٢هـ. ولكون عَبْد الرَّحْمٰن صاحب تَفْسِيْر، رَجَّحْتُ أنه هو المقصود بابن زَيْد هنا.

سِيَر أَعْلَام النُّبَلَاء ج٨ ص٣٤٩ وتَهْذِيْب الكَمَال ج٤ ص٤٠٣ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ص٣٧٣ (طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة) والخُلَاصَة ص٢٢٧.

(٥) أخرج ابن جَرِيْر عن ابن جُرَيْج: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥] غير ناسٍ لحُرْمِهِ ولا مُرِيدٍ غيرَه فقد حلَّ، وليست له رُخْصة، ومن قتله ناسياً لحُرْمِهِ أو أراد غيره فأخطأ به فذٰلِكَ

وإبْرَاهِيْم(١).

وردّ القُرْطُبِيّ قول مُجَاهِد:

بأن الله سُبْحَانَهُ أوجب الجزاء ولم يذكر الفساد، ولا فرق بين أن يكون ذَاكِراً للإحرام أو ناسياً له، ولا يَصِحّ اعتبار الحج بالصلاة فإنهما مختلفان(٢).

وقال الجَصَّاص: أما مُجَاهِد فإنه تارك لظَاهِر الآية، لأن الله تعالىٰ قال: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فمن كان ذَاكِراً لإحرامه عامداً لقتل الصيد فقد شمِله الاسم فواجب عليه الجزاء، ولا معنى لاعتبار كونه ناسياً لإحرامه عامداً لقتله(٣).

العمد المكفَّر./ تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج١١ ص٩. وانظر قول ابن جُرَيْج في: تَفْسِيْر الطَّبْرِسِيّ ج٣ ص٢٤٤.

ابن جُرَيْج: أبو الوَلِيْد عَبْد الملك بن عَبْد العَزِيْز بن جُرَيْج. فقيه الحَرَم، قال ابن عُيَيْنَة: سمعت أخي عَبْد الرَّزَّاق بن هَمَّام عن ابن جُرَيْج يقول: ما دوّن هٰذَا العلم تدويني أحدٌ، وقال: جالست عَمْرو بن دِيْنَار بعد ما فرغت من عَطَاء سبع سنين، وهو أول من صنف الكتب بالحِجَاز. مات سنة ١٥٠هـ.

طَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٧١ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٦ ص٤٠٢ وشَذَرَات الذَّهَب ج١ ص٢٢٦ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص١٦٩ رقم ١٦٤.

(١) تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج١١ ص١٠ وفيه: (مثل قول الحسَن). وتَفْسِيْر الطَّبْرِسِيّ ج٣ ص٢٤٤.

(٢) تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٤ ص٢٣٠٥.

القُرْطُبِيّ: مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أبي بَكْر بن فَرْح الأَنْصَارِيّ الأَنْدَلُسِيّ، أبو عَبْد الله. من العُبَّاد الصَّالِحِيْن والعُلَمَاء العَارِفِيْن الوَرِعين، من تصانيفه: تَفْسِيْر جَامِع أَحْكَام القُرْآن، والكتاب الأَسْنَىٰ في أسماء الله الحُسْنَىٰ، والتَّذْكار في أفضل الأذكار، والتَّذْكِرَة. كان مستقراً بمُنْيَة بني خُصَيْب من الصَّعِيْد الأدنَىٰ بمِصْر، وتوفي بها سنة ٦٧١هـ.

الدِّيْبَاج المُذْهَب ج٢ ص٣٠٨ والوافي بالوَفَيَات ج٢ ص١٢٢ وشَجَرَة النّور الزَّكِيَّة ج١ ص١٩٧.

(٣) أَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٢ ص٥٧٢.

ورُوِيَ عن مُجَاهِد: أنه لا حكْم عليه في قتله مُتَعَمِّداً، ويستغفر الله، وحَجُّه تام، وبه قال ابن زَيْد[1].

القول الثالث: يُحكم عليه في العَمْد والخطأ والنسيان.

قاله ابن عَبَّاس[2] ورُوِيَ عن عُمَر[3] وعُثْمَان[4] وطاوس[5] والحَسَن وإبْرَاهِيْم النَّخَعِيّ[6] والزُّهْرِيّ[7]

---

(١) تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ السَّابِق.

(٢) أخرج ابن المُنْذِر وابن جَرِيْر وابن أبي حَاتِم والبَيْهَقِيّ في سُنَنه عن ابن عَبَّاس في قوله: ومن قَتَله منكم مُتَعَمِّداً، قال: إن قتله مُتَعَمِّداً أو ناسياً أو خطأحكم عليه، فإن عاد مُتَعَمِّداً عُجِّلَت له العقوبة، إلَّا أن يعفوَ اللهُ عنه./ الدُّرّ المَنْثُوْر ج٢ ص٣٢٧. وانظر: تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج١١ ص١١ والقول عن ابن عَبَّاس في تَفْسِيْر الطَّبْرِسِيّ ج٣ ص٢٤٤ وأَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ ج٢ ص٦٦٨ وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٤ ص٢٣٠٥.

(٣) أخرج ابن أبي شَيْبَة وابن جَرِيْر وابن أبي حَاتِم عن الحكم: أن عُمَر كتب أن يحكم عليه في الخطأ والعمد./ الدُّرّ المَنْثُوْر ج٢ ص٣٢٧.

وانظر: ابن العَرَبِيّ، والقُرْطُبِيّ، السَّابِقين، وأَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٢ ص٥٧١.

(٤) الجَصَّاص السَّابِق.

(٥) القُرْطُبِيّ السَّابِق.

(٦) ابن العَرَبِيّ، والقُرْطُبِيّ، والجَصَّاص، السَّابِقَة. وتقدمت الرِّوَايَة عن ابن عَبَّاس وطاوس والحسن وإبْرَاهِيْم في القولين السَّابِقين. ووردت هٰذِهِ الرِّوَايَة عن الحسن في: تَيْسِيْر التَّفْسِيْر ج٣ ص١٧٨.

(٧) أخرج ابن جَرِيْر عن الزُّهْرِيّ أنه قال: نزل القُرْآن بالعَمْد، وجرت السُّنّة في الخطأ. يعني في المُحْرِم يصيب الصيدَ./ تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج١١ ص١١ والدر المَنْثُوْر ج٢ ص٣٢٧ ورُوْح المَعَانِي ج٧ ص٢٣ وكلاهما عن ابن جَرِيْر.

وأخرج عَبْد الرَّزَّاق وعَبْد بن حُمَيْد وابن المُنْذِر عن الزُّهْرِيّ قال: يحكم عليه في العمد وفي الخطأ منه./ الدُّرّ المَنْثُوْر ج٢ ص٣٢٨.

وقول الزُّهْرِيّ في الكَشَّاف ج١ ص٤٨٣ وتَفْسِيْر الطَّبْرِسِيّ ج٣ ص٢٤٤.

وعَطَاء[1].

وبه قال الجُمْهُوْر[2]: مَالِك والشَّافِعِيّ وأبو حَنِيْفَة

قال ابن العَرَبِيّ: إن كان يريد بالسُّنّة الآثار التي وردت عن ابن عَبَّاس وابن عُمَر فَنِعِمّا هي وما أحسنَها أُسْوة./ أَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ ج٢ ص٦٦٨-٦٦٩ وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٤ ص٢٣٠٥ بعد إيرادهما قول الزُّهْرِيّ.

وفي تَفْسِيْر ابن كَثِيْر ج٢ ص٩٨: قال الزُّهْرِيّ: دل الكتاب علىٰ العامد وجرت السُّنّة علىٰ الناسي، ومعنىٰ هٰذَا أن القُرْآن دلّ علىٰ وجوب الجزاء علىٰ المُتَعَمّد وعلىٰ تأثيمه بقوله: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥]، وجاءت السُّنّة من أَحْكَام النَّبِيّ ﷺ وأَحْكَام أصحابه بوجوب الجزاء في الخطأ كما دل الكتاب عليه في العمد. وورد قول الزُّهْرِيّ في: تَيْسِيْر التَّفْسِيْر ج٣ ص١٧٨.

الزُّهْرِيّ: أبو بَكْر مُحَمَّد بن مُسْلِم بن عُبَيْد الله بن عَبْد الله بن شِهَاب القُرَشِيّ المَدَنِيّ. حدّث عن ابن عُمَر وأَنَس وسَهْل بن سَعْد وسَعِيْد بن المُسَيَّب، وحدّث عنه الأَوْزَاعِيّ واللَّيْث ومَالِك وغيرهم، قال عُمَر بن عَبْد العَزِيْز: لم يبقَ أحد أعلم بسُنّة ماضية من الزُّهْرِيّ، وقال مَالِك: بقِيَ ابن شِهَاب وما له في الدنيا نظير. مات سنة ١٢٤هـ.

تَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص١٠٨ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٩ ص٤٤٥ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج٢ ص٢٠٧ ومَشَاهِيْر عُلَمَاء الأَمْصَار ص٦٦ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٦٣ وحِلْيَة الأَوْلِيَاء ج٣ ص٣٦٠ وطَرْح التَّثْرِيْب ج١ ص١٠٨ والإمَام الزُّهْرِيّ وأثره في السُّنَّة: د. حَارِث الضَّارِي.

(١) أخرج ابن أبي شَيْبَة وابن جَرِيْر وابن أبي حَاتِم عن عَطَاء قال: يحكم عليه في العمد والخطأ والنسيان./ الدُّرّ المَنْثُوْر ج٢ ص٣٢٧ ونحوها فيه رِوَايَة أُخرىٰ أَخْرَجَهَا الشَّافِعِيّ وابن المُنْذِر وأبو الشَّيْخ عن ابن جُرَيْج عن عَطَاء.

وانظر: تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج١١ ص١١ والطَّبَرْسِيّ ج٣ ص٢٤٤ وابن العَرَبِيّ ج٢ ص٦٦٨.

(٢) تَفْسِيْر الرَّازِيّ ج١٢ ص٨٨ وابن كَثِيْر ج٢ ص٩٨ وأَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٢ ص٥٧١ وتَيْسِيْر التَّفْسِيْر ج٣ ص١٧٨ وفي الطَّبَرْسِيّ ج٣ ص٢٤٤: (وهو قول أكثر الفُقَهَاء ومَذْهَب عامة أهل التَّفْسِيْر والعلم)، وفي الدُّرّ المَنْثُوْر ج٢ ص٣٢٧ ورُوْح المَعَانِي ج٧

وأصحابهم[١] وصححه الجَصَّاص[٢]، وهو قول الإباضِيَّة[٣]، والمَرْوِيّ عن أَئِمَّة الإِمَامِيَّة[٤].

وحُجَّة هٰذَا القول:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، ولما كان ذٰلِكَ حَرَاماً بالإحرام صار فعله محظوراً بالإحرام، فلا يسقط حكمه بالخطأ والجهل كما في حَلْق الرأس، وكما في ضمان مال المسلم، فإنه لما ثبتت الحُرْمَة لحقّ المَالِك لم يتبدل ذٰلِكَ بكونه خطأ أو عمداً، فكذا هٰهُنَا[٥].

فقتل الصيد إتلاف، والإتلاف مضمون في العمد وفي النسيان، لٰكِن المُتَعَمِّد مأثوم، والمُخْطِئ غير ملوم[٦].

٢- قوله ﷺ: في الضَّبُع كبشٌ إذا قتله المُحْرِم، وقول الصَّحَابَة في الظَّبْي شاة،

ص٢٣: (أخرج الشَّافِعِيّ وابن المُنْذِر عن عَمْرو بن دِيْنَار قال: رأيت الناس أجمعين يغرمون في الخطأ).

(١) تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٤ ص٢٣٠٥.

(٢) أَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٢ ص٥٧٢.

(٣) الدِّرَايَة وكَنْز الغِنَايَة لأبي الحواري ص٩٩ وفيه: أن عليه الجزاء إن كان قتله مُتَعَمّداً أو خطأ أو أشار إلىٰ الصيد فأُصيب من ذٰلِكَ. ونحوه في النِّيْل وشِفَاء العَلِيْل وشرحه ج٤ ص١٠٥ وفي تَيْسِيْر التَّفْسِيْر ج٣ ص١٧٨: ومن قتله منكم مُتَعَمّداً أو خاطئاً أو نائماً أو مُغْمَىً عليه أو سكران أو مجنوناً أو في طفولية... والجاهل داخل في التعمد... ومنه أن ينسىٰ أنه مُحْرِم... فجزاء مثل ما قتل من النعم.

(٤) تَفْسِيْر الطَّبْرَسِيّ ج٣ ص٢٤٤.

(٥) تَفْسِيْر الرَّازِيّ ج١٢ ص٨٨.

وانظر نحوه في: أَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٢ ص٥٧٢.

(٦) تَفْسِيْر ابن كَثِيْر ج٢ ص٩٨.

وليس فيه ذكْرُ العمد(١).

٣- دلّ القُرْآن علىٰ وجوب الجزاء علىٰ المُتَعَمّد، وجاءت السُّنّة من أَحْكَام النَّبيّ ﷺ وأَحْكَام أصحابه بوجوب الجزاء في الخطأ(٢).

وجعل الجُمْهُوْر فائدة تخصيص الآية (العَمد) بالذِّكْر في نَسَق التلاوة من قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥]، وذٰلِكَ يختص بالعَمْد دون الخطأ، لأن المُخْطِئ لا يجوز أن يلحقه الوعيد، فخصّ العمد بالذكْر وإن كان الخطأ والنسيان مثله، ليَصِحّ رجوع الوعيد إليه(٣).

فإن قيل: محظورات الإحرام يستوي فيها العَمْدُ والخطأ، فما بال التعمد مشروطاً في الآية؟

أُجيب بما يأتي:

١- إن مورد الآية فيمن تعمَّد، فقد رُوِيَ أنه عَنَّ لهم في عُمْرَة الحُدَيْبِيَّة حِمَارُ وحش، فحمل عليه أبو اليَسَر فطعنه برمحه فقتله، فقيل له: إنك قتلت الصيد وأنت مُحْرِم، فنزلت(٤).

واعتُرِض:

بأن الخبر علىٰ تقدير ثُبُوْته إنما يَدُلّ علىٰ أن القتل من أبي اليَسَر كان عن قَصْد وهو غير العَمْد بالمعنىٰ السَّابق، إذ قد أخذ فيه العلم بالتحريم، وفعل أبي اليَسَر خالٍ عن ذٰلِكَ بشهادة الخبر، إذ يَدُلّ أَيضاً علىٰ أن حرمة قتل المُحْرِم الصيدَ عُلمت بعد نُزُوْل الآية.

---

(١) تَفْسِيْر الرَّازِيّ ج١٢ ص٨٩.

(٢) انظر: هامش قول الزُّهْرِيّ الآنف الذكر.

(٣) أَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٢ ص٥٧١.

(٤) تَفْسِيْر الكَشَّاف ج١ ص٤٨٣. وأورده الآلُوْسِيّ في رُوْح المَعَانِي ج٧ ص٢٣.

وأُجيب:

بأنا لا نُسلم أن أبا اليَسَر لم يكن عالماً بالحُرْمَة إذ ذاك، فقد رُوِيَ عن جَابِر بن عَبْد الله وابن عَبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ: أنّ الصيد كان حراماً في الجاهلية، حيث كانوا يضربون من قتل صيداً ضرباً شديداً، والمَعْلُوْم من الآية كون ذٰلِكَ من شرعنا.

وقيل: إن الحُرْمَة جاءت من قوله تعالىٰ: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١]، ولعله أَوْلَىٰ[١].

٢- الأصل فعل التعمد، والخطأ لاحق به للتغليظ، ويَدُلّ عليه قوله تعالىٰ: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥][٢].

واعْتُرِض:

بأن قياس الخطأ علىٰ العمد في الكفارات مختلف فيه، والحَنَفِيَّة لا تراه[٣].

قال الجَصَّاص:

فإن قال قائل:

---

(١) رُوْح المَعَانِي السَّابِق.

جَابِر بن عَبْد الله: بن عَمْرو الأَنْصَارِيّ السَّلَمِيّ، شَهِدَ العَقَبَة الثانية مع أبيه وهو صَغِيْر، كان من المكثرين الحُفَّاظ للسُّنَن، وكفّ بصره آخر عُمْره. وتوفي بالمَدِيْنَة سنة ٧٤هـ، وقيل غيره.

الاسْتِيْعَاب ج١ ص٢٢١ والإصَابَة ج١ ص٢١٣ وأُسْد الغَابَة ج١ ص٢٥٦ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٢ص٤٢.

(٢) تَفْسِيْر الكَشَّاف السَّابِق. وأورده الآلُوْسِيّ في رُوْح المَعَانِي السَّابِق.

(٣) رُوْح المَعَانِي السَّابِق.

لا يجوز عندكم إثبات الكفارات قياساً، وليس في المُخْطِئ نص في إيجاب الجزاء.

قيل له:

ليس هٰذَا عندنا قياساً، لأن النَّصّ قد ورد بالنهي عن قتل الصيد في قوله: ﴿لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾ [المائدة: ٩٥]، وذٰلِكَ عندنا يقتضي إيجاب البدل علىٰ متلفه كالنهي عن قتل صيد الآدمي، أو إتلاف ماله يقتضي إيجاب البدل علىٰ متلفه، فلما جرىٰ الجزاء في هٰذَا الوجه مجرىٰ البدل وجعله الله مثلاً للصيد اقتضىٰ النهي عن قتله إيجاب بدل علىٰ مُتلِفِه، ثم ذٰلِكَ البدل يكون الجزاء بالاتفاق.

وأَيضاً فإنه لما ثبت استواء حال المعذور وغير المعذور في سائر جنايات الإحْـرَام كان مفهوماً من ظَاهِر النهي تساوي حال العامد والمُخْطِئ، وليس ذٰلِكَ عندنا قياساً، كما أن حكمنا في غير بَرِيْرَة بما حكم النَّبِيّ ﷺ في بَرِيْرَة ليس بقياس، وكذٰلِكَ حكمنا في العصفور بحكم الفأرة، وحكمنا في الزَّيْت بحكم السَّمْن إذا مات فيه ليس هو قياساً علىٰ الفأرة وعلىٰ السَّمْن، لأنه قد ثبت تَساوي ذٰلِكَ قبل ورود الحكْم بما وصفنا، فإذا ورد في شيء منه كان حكْماً في جميعه. ولذٰلِكَ قال أصحابنا: إن حكْم النَّبِيّ ﷺ ببَقَاء صوم الآكل ناسياً هو حكم فيه ببَقَاء صوم المجَامِع ناسياً، لأنهما غير مختلفين فيما يتعلق بهما من الأَحْكَام في حال الصوم.

وكذٰلِكَ قالوا فيمن سبقه الحدَثُ في الصلاة من بول أو غائط: إنه بمنزلة الرُّعَاف والقَيء اللذين جاء فيهما الأثر في جواز البناء عليها، لأن ذٰلِكَ غير مختلف فيما يتعلق بهما من أَحْكَام الطهارة والصلاة، فلما ورد الأثر في بعض ذٰلِكَ كان ذٰلِكَ حكْماً في جميعه، وليس ذٰلِكَ بقياس، كذٰلِكَ حكم قاتل الصيد خطأ[1].

---

(١) أَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٢ ص٥٧٢.

قتل الصيد مَرَّةً بعد مَرَّةٍ:

في قتل المُحْرِمِ الصيدَ في إحْرَامه مَرّةً بعد مَرَّة قولان:

القول الأول: يُحكَم عليه كلما قتله.

وهو قول مَالِك والشَّافِعِيّ وأبي حَنِيْفَة وغيرهم.

لقوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [المائدة: ٩٥].

فالنهي دائم مستمر عليه ما دام مُحْرِماً، فمتىٰ قتله فالجزاء لأجل ذٰلِكَ لازم له.

القول الثاني: لا يُحكَم عليه مرتين في الإسْلَام، ولا يُحكَم عليه إلَّا مرة وَاحِدَة، فإن عاد ثانية فلا يُحكم عليه، ويقال له: ينتقم الله منك.

وهو مَرْوِيّ عن ابن عَبَّاس، وبه قال الحسن وإبْرَاهِيْم ومُجَاهِد وشُرَيْح.

لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۚ ﴾ [المائدة: ٩٥].

وردّه القُرْطُبِيّ بقوله:

ودليلنا عليهم ما ذكرناه من تمادي التحريم في الإحْرام، وتوجه الخطاب عليه في دين الإسْلَام[١].

المُرَاد بالمِثْل:

واختلف العُلَمَاء في المُرَاد بالمِثْل من الآية، الذي هو الجزاء، علىٰ قولين: أولهما: المثْل هو القِيْمة، والثاني: المثْل من حيث الصورة والخِلْقَة.

القول الأول: المثْل (الجزاء) هو قِيْمة الصَّيد، سواء كان الصّيد له مِثْل أم لم يكن له

(١) تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٤ ص٢٣٠٥-٢٣٠٦.

مِثْل، ويقوّمه عَدْلَان.

فالصيد المقتول تُقوَّم قيمتُه من الدراهم، ثم يشتري القاتل بقيمته نِدّاً من النَّعَم، ثم يهديه إلىٰ الكَعْبَة إن شاء، وإن شاء اشترىٰ طعاماً، وإن شاء صام.

وبه قال أبو حَنِيْفَة وأبو يُوْسُف، وهو المَذْهَب عند الحَنَفِيَّة[1]، ورُوِيَ عن ابن عَبَّاس[2]، وبعض التَّابِعِيْن كعَطَاء ومُجَاهِد وإبْرَاهِيْم النَّخَعِيّ[3]، وفي الرَّوْض النَّضِيْر: ومال إليه في المَنَار[4].

وحُجَّة هٰذَا القول ما يأتي:

١- إن إيجاب القيمة مَرْوِيّ عن بعض الصَّحَابَة والتَّابِعِيْن[5] وهم الذين تقدم ذكرهم.

٢- المِثْل المطلق هو المِثْل صورة ومعنى، ولا يمكن الحملُ عليه لخروج ما ليس له مِثْل صُوْري من تناول النَّصّ، وفي ذٰلِكَ إهماله عن حكْم الشَّرْع، فحمل علىٰ المِثْل

---

(١) المَبْسُوْط ج٤ ص٨٢ وأَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٢ ص٥٧٣.

وانظر: تَيْسِيْر التَّفْسِيْر ج٣ ص١٧٩.

وسيرد ذكر مصادر أُخرىٰ عند الأَدِلَّة.

وأسند ابن حَزْم في المُحَلَّىٰ ج٧ ص٢٢٥ إلىٰ أبي يُوْسُف القول بالمِثْل كقول مُحَمَّد، وهو مخالف لما في كتب الحَنَفِيَّة.

(٢) المَبْسُوْط ج٤ ص٨٣ وبَدَائِع الصَّنَائِع السَّابِق.

(٣) أَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٢ ص٥٧٣ والمُحَلَّىٰ ج٧ ص٢٢٤.

وذكر قول إبْرَاهِيْم النَّخَعِيّ في: تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج١١ ص٢٠ وتَفْسِيْر الطَّبَرْسِيّ ج٣ ص٢٤٥ وتَفْسِيْر ابن عَطِيَّة ج٥ ص٤١.

(٤) الرَّوْض النَّضِيْر للسَّيَّاغِيّ ج٥ ص٢٢٩.

(٥) المَبْسُوْط ج٤ ص٨٣ وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٣ ص١٢٦١ والمُحَلَّىٰ ج٧ ص٢٢٤.

معنى لكونه معهوداً في الشَّرْع كما في حقوق العِبَاد[١]، فإنه لو أتلف أحدٌ بقَرةً لإنسان لا يلزمه بقَرة مثلها اتفاقاً[٢].

ففي حقوق العِبَاد يكون الحيوان مضموناً بالقيمة، لأنه لا مِثْلَ له من جنسه، لأن المِثْل في آية الاعتداء: ﴿فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، متفق علىٰ معناه بين الفُقَهَاء وهو القيمة، فكذا الأمر في حقوق الله تعالىٰ[٣].

٣- المماثلة بين الشيئَيْن عند اتحاد الجنس أبلغ منه عند اختلاف الجنس، فإذا لم تكن النَّعَامَة مِثْلاً للنَّعَامَة، فكيف تكون البَدَنَة مِثْلاً للنَّعَامَة؟ والمِثْل من الأسماء المشتركة، فمن ضرورة كون الشيء مِثْلاً لغيره أن يكون ذٰلِكَ الغير مِثْلاً له، ثم لا تكون النَّعَامة مِثْلاً للبَدَنَة عند الإتلاف، فكذٰلِكَ لا تكون البَدَنة مِثْلاً للنَّعَامة، وإذا تعذر اعتبار المماثلة صورة وجب اعتبارها بالمعنىٰ، وهو القيمة[٤].

والله سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ ذكر المِثْل مُنكَّراً في موضع الإثبات فيتناول وَاحِداً، وإنه اسم مشترَك يقع علىٰ المِثْل من حيث المعنىٰ، ويقع علىٰ المِثْل من حيث الصورة، فالمثل من حيث المعنىٰ يراد من الآية فيما لا نَظير له، فلا يكون الآخر مُرَاداً، إذ المشترَك في موضع الإثبات لا عموم له[٥].

٤- المِثْل معنى - وهو القيمة - مُرَاد بالإجماع فيما لا نَظِير له، وهو مجاز، فلا يراد

---

(١) الهِدَايَة والعِنَايَة عليها ج٢ ص٢٦٠.

(٢) البَحْر الرَّائِق ج٣ ص٣١.

وانظر: تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٢ ص٦٤.

(٣) المَبْسُوْط ج٤ ص٨٣ وأَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٢ ص٥٧٣.

(٤) المَبْسُوْط ج٤ ص٨٣.

(٥) بَدَائِع الصَّنَائِع ج٢ ص١٢٦٠.

وانظر: الهِدَايَة والعِنَايَة عليها ج٢ ص٢٦١.

المعنىٰ الحقيقي - وهو المثل صورة ومعنى -، لعدم جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز[١].

٥- إن الله تعالىٰ ذكر عدالة الحكَمَيْن، ومَعْلُوْم أنّ العدالة إنما تشترط فيما يحتاج إليه إلىٰ النَّظَر والتأمُّل، وذٰلِكَ في المثْل من حيث المعنىٰ وهو القيمة، لأنه بها تتحقق الصيانة عن الغُلُوّ والتقصير وتَقْرِيْر الأمر علىٰ الوسط، فأما الصورة فمشابهة لا تفتقر إلىٰ العدالة[٢].

وأُجيب هٰذَا الدليل:

بأن اعتبار العَدْلَيْن إنما وجب للنَّظَر في حال الصيد من صِغَر وكِبَر، وما لا جنس له مما له جنس، وإلْحَاق ما لم يقع عليه نص بما وقع عليه نص[٣].

٦- إن الله عَزَّ وجَلَّ نهىٰ المُحْرِمِيْن عن قتل الصيد عاماً، لأنه تعالىٰ ذكر الصيد بالألف واللام بقوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، والألف واللام لاستغراق الجنس خصوصاً عند عدم المعهود. ثم قال تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾ [المائدة: ٩٥] والهاء كناية راجعة إلىٰ الصيد الموجد من اللفظ المعَرّف بلام التعريف، فقد أوجب سُبْحَانَهُ بقتل الصيد مِثْلاً يَعُمّ ما له نظير وما لا نظير له. وذٰلِكَ هو المثْل من حيث المعنىٰ وهو القيمة، لا المثل من حيث الخِلْقَة والصورة. لأن ذٰلِكَ لا يجب في صيد لا نظير له، بل الواجب فيه المثْل من حيث المعنىٰ وهو القيمة بلا خلاف، فكان صرف المثل المذكور بقتل الصيد علىٰ العموم إليه تخصيصاً لبعض ما تناوله عموم الآية، والعَمَل بعموم اللفظ واجب ما أمكن، ولا يجوز تخصيصه إلَّا

---

(١) البَحْر الرَّائِق ج٣ ص٣١ والهِدَايَة والعِنَايَة عليها ج٢ ص٢٦١ وتَبْيِيْن الحَقَائِق ج٢ ص٦٤ وبِدَايَة المُجْتَهِد ج١ ص٣٤٨.

(٢) بَدَائِع الصَّنَائِع ج٢ ص١٢٦٠ وتَبْيِيْن الحَقَائِق السَّابِق، وتَفْسِيْر الكَشَّاف ج١ ص٤٨٤ وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٤ ص٢٣٠٧.

(٣) تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ السَّابِق.

بدليل[١].

فإن قيل:

ما تصنع بقوله ﴿هَدْيًا﴾ [المائدة: ٩٥]، وهو حال من (جزاء)؟ فإذا كان الجزاء القيمة كيف يمكن أن يكون هَدْياً بالغَ الكَعْبَة؟

أُجيب:

بأن معناه: إذا قُوِّم فبلغت قيمته هَدْياً بالغَ الكَعْبَة، فالقاتل بالخيار بين الأُمور الثلاثة[٢].

وأما قوله (من النَّعَم)، فقد قيل: فيه تقديم وتَأْخِيْر، ومعناه:

فجزاء مثل ما قتل يحكُم به ذوا عَدْل منكم من النَّعَم هَدْياً بالغ الكَعْبَة[٣].

وذكر الحَنَفِيَّة:

أنّ الجزاء في سَبُع (أي: كل حيوان لا يؤكل لحمه مما ليس من الفواسق والحشرات) ولو خنزيراً أو قِرْداً أو فِيلاً، لا يزاد علىٰ قيمة شاة (أي: أدنَىٰ ما يجزئ في الهَدْي والأُضحية، وهو الجَذَع من الضأن)، وإن كان السَّبُع أكبر منها لأنّ زِيَادَة قيمته إما لما فيه من معنىٰ المحاربة وهو خارج عن معنىٰ الصيدية، أو لما فيه من الإيذاء وهو لا تقوّم له شرعاً، فبقي اعتبار الجلد واللَّحْم علىٰ تقدِير كونه مأكولاً، وذٰلِكَ لا يَزِيْد علىٰ قيمة الشاة غَالباً، لأن لحم الشاة خير من لحم السَّبُع.

أما في مأكول اللَّحْم، ففيه فساد اللَّحْم أَيضاً، فتجب قيمته بَالِغَة ما بلغت[٤].

---

(١) بَدَائِع الصَّنَائِع ج٣ ص١٢٥٩.

(٢) العِنَايَة علىٰ الهِدَايَة ج٢ ص٢٦١.

(٣) المَبْسُوْط ج٤ ص٨٣.

(٤) حَاشِيَة الطَّحْطَاوِيّ علىٰ الدُّرّ المُخْتَار ج١ ص٥٢٨ ورَدّ المُحْتَار علىٰ الدُّرّ المُخْتَار ج٢

وما رُوِيَ عن النَّبِيّ ﷺ والصَّحَابَة من إيجابهم النظائر، فقد أجاب الحَنَفِيَّة عنه: بأن إيجابهم النظائر لم يكن باعتبار أَعْيَانها، إذ لا مماثلة بين الضَّبُع والشاة خِلْقَةً، وإنما كان باعتبار التقدِير بالقيمة، إلَّا أنهم كانوا أرباب المواشي، فكان الأداء عليهم منها أيسر من النقود.

وهو نظير قول الإمَام عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ولد المَغْرُوْر: يُفَكّ الغلام بالغلام، والجارية بالجارية. والمُرَاد القيمة[1].

تَقْوِيْم الصيد من حيث الذات أو التَّعْلِيْم:

ولما كان المُرَاد من الجزاء القيمة، اختلف فُقَهَاء الحَنَفِيَّة في تَقْوِيْم الصيد، هل يكون من حيث الذاتُ، أو من حيث التَّعْلِيْم؟ فيه قولان:

أولهما: يقوّم الصيد من حيث الذاتُ، لا من حيث صفةُ التَّعْلِيْم[2].

وهو قول فُقَهَاء الحَنَفِيَّة عدا زُفَر، أي أن قيمة الصيد هي قيمة لحمه[3].

ص٥٦٤.

وانظر: بَدَائِع الصَّنَائِع ج٣ ص١٢٦٤.

(١) العِنَايَة ج٢ ص٢٦١ والمَبْسُوْط ج٤ ص٨٣.

وانظر: فَتْح القَدِيْر لابن الهُمَام ج٢ ص٢٦٢ وتَبْيِيْن الحَقَائِق ج٢ ص٦٤.

المَغْرُوْر: قال ابن الأَثِير: حَدِيْث عُمَر: (أنه قضىٰ في وَلَد المَغْرُوْر بغُرّةٍ): هو الرجل يتزوج امرأةً علىٰ أنها حرةٌ فتظهر مملوكة، فيغرم الزوجُ لمَوْلَىٰ الأَمَة غُرَّةً: عبداً أو أَمَةً، ويرجع بها علىٰ من غرّه، ويكون ولدُه حرّاً.

النِّهَايَة في غَرِيْب الحَدِيْث والأثر ج٣ ص٣٥٦. وانظر: تَاج العَرُوْس، مادة (غرر)، ج١٣ ص٢٣٥.

(٢) البَحْر الرَّائِق ج٣ ص٣٢ وحَاشِيَة الطَّحْطَاوِيّ ج٢ ص٥٢٨.

(٣) البَحْر الرَّائِق السَّابِق، وفيه أَيضاً: قال الكَرْمَانِيّ في مناسكه: يقوّم الصيد لحماً عندنا. والاخْتِيَار ج١ ص١٦٥.

وليس مُرَادهم أنه يقَوّم لحمه بعد قتله، وإنما يقوّم وهو حيّ باعتبار ذاته، بدليل: أن ما لا يؤكل لحمه لا يَصِحّ أن يقوّم لحمه بعد قتله، إذ ليس له قيمة، وإنما يقوّم باعتبار جِلْده، وكونه صيداً حيا ينتفع به[1]. فيقوّم بما فيه من الخِلْقَة، لا بما زاده التَّعْلِيْم، فلو كان بازياً صَيُوداً أو حَمَاماً يجيء من بعيد، قُوّم لا باعتبار الصيودية والمجيء من بعيد[2].

بحُجَّة:

أن وجوب الجزاء هو باعتبار معنىٰ الصيديّة، وهو التوحش والتنفر عن الناس، وكونه معلماً لا مَدْخَل له في ذٰلِكَ[3]، إذ إنّ صفة التَّعْلِيْم أمر عارض[4].

ثانيهما: يقوّم الصيد من حيث الذات والصفة معاً، فتجب قيمته بَالِغَة ما بلغت، وهو قول زُفَر.

وفائدة الخلاف: لو قتل بَازِيَاً مُعَلَّماً، فعلىٰ القول الأول تجب قيمته لحماً، وعلىٰ القول الثاني تجب قيمته مُعَلَّماً[5].

ووجه قول زُفَر: أن الصيد مضمون بالقيمة، والمضمون بالقيمة يعتبر كَمَال قيمته

زُفَر بن الهُذَيْل: بن قَيْس العَنْبَري. صاحب أبي حَنِيْفَة، قال ابن مَعِيْن: ثِقَة مأمون، ووثّقه آخرون. ولي قَضَاء البَصْرَة، ومات بها سنة ١٥٨هـ. كان من أصحاب الحَدِيْث ثم غلب عليه الرأي، كان عالماً عابداً.

تَاج التَّرَاجُم ص٢٨ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص١٣٥ والفِهْرِسْت لابن النَّدِيْم ص٢٨٥ والفَوَائِد البَهِيَّة ص٧٥ ومِيْزَان الاعْتِدَال ج٢ ص٧١ والإمَام زُفَر بن الهُذَيْل أُصُوْله وفِقْهه: د. عَبْد الستار حَامِد، والإمَام زُفَر وآراؤه الفِقْهِيَّة: د. أبو اليَقظان عَطِيَّة الجُبُوْرِيّ.

(١) البَحْر الرَّائِق ج٣ ص٣٢.

(٢) فَتْح القَدِيْر ج٢ ص٢٦٣.

(٣) العِنَايَة ج٢ ص٢٥٩.

(٤) البَحْر الرَّائِق السَّابِق، وحَاشِيَة الطَّحْطَاوِيّ ج١ ص٥٢٨.

(٥) البَحْر الرَّائِق ج٣ ص٣٢.

كالمأكول[١].

وذكر فُقَهَاء الحَنَفِيَّة أَيضاً:

أن الصيد إذا كان مملوكاً فعليه قيمته لمَالِكه، يعتبر فيها ما يَزِيْده التَّعْلِيْم[٢]، أي: تجب قيمة ذاته مجرَّدة عن التَّعْلِيْم حقاً لله تعالىٰ، وقيمته مُعَلَّماً حقاً للمَالِك، فتعتبر الصفة للمَالِك ولو في غير الصيد[٣].

إلَّا إذا كان الوصف لمُحَرَّم من اللهو كقيمة الدِّيك لنقاره والكبش لنِطاحه، فلا تعتبر عندئذٍ كالجارية المُغَنِّيَة[٤]، لأن وجوب القيمة بالإتلاف هو باعتبار المالية، وهي بالانتفاع، فيزداد بكونه مُعَلَّماً، فيدخل في الضمان[٥].

ووَافَقَهُم بذٰلِكَ المَالِكِيَّة[٦] إذا وجبت فيه القيمة.

أما إذا كانت قيمته زائدة بأمر خَلْقي، كما إذا كان طيراً حسناً حلو التصويت، فازدادت قيمته لذٰلِكَ، ففي اعتبار ذٰلِكَ الجزاء قولان:

أولهما: لا يعتبر، لأنه ليس من معنىٰ الصيدِيّة في شيء. وهو قول عند الحَنَفِيَّة.

---

(١) بَدَائِع الصَّنَائِع ج٣ ص١٢٦٤.

(٢) العِنَايَة علىٰ الهِدَايَة ج٢ ص٢٥٩ وفَتْح القَدِيْر ج٢ ص٢٦٣ ورَدّ المُحْتَار ج٢ ص٥٦٣و٥٦٤.

(٣) حَاشِيَة الطَّحْطَاوِيّ ج١ ص٥٢٨ وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٣ ص١٢٦٨.

(٤) رَدّ المُحْتَار ج٢ ص٥٦٣و٥٦٤ والبَحْر الرَّائِق ج٣ ص٣٢ وحَاشِيَة الطَّحْطَاوِيّ، وفَتْح القَدِيْر، السَّابِقَان.

(٥) العِنَايَة ج٢ ص٢٥٩.

(٦) سَيِّدِي خَلِيْل وعليه جَوَاهِر الإكليل ج١ ص١٩٩-٢٠٠.

وانظر أَيضاً: المَوَّاق والحَطَّاب ج٣ ص١٨٢ والخَرَشِيّ ج٢ ص٣٧٦ والشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر والدُّسُوْقِيّ عليه ج٢ ص٨٣.

ثانيهما: يعتبر، لأنه ثَابِت بأصل الخِلْقَة كالحَمَام إذا كان مُطَوَّقاً. وهو قول آخر عند الحَنَفِيَّة، ورجّحه الكَاسَانِيّ والطَّحْطَاوِيّ وابن عَابِدِيْن[1] وهو قول المَالِكِيَّة[2].

القول الثاني: المِثْلُ هو من حيثُ الخِلْقَةُ والصورةُ، لا القيمةُ.

فيُنظر إلىٰ أشبه الأشياء به من النَّعَم، فيَجزيه به ويَهديه إلىٰ الكَعْبَة.

وقد ذهب إلىٰ هٰذَا القول عدد كَبِيْر من الصَّحَابَة والتَّابِعِيْن وأتباعهم، مثل: عُمَر وعُثْمَان وعَلِيّ وعَبْد الرَّحْمٰن بن عَوْف وسَعْد بن أبي وَقَّاص وجَابِر بن عَبْد الله وابن عَبَّاس ومُعَاوِيَة وابن مَسْعُوْد وابن الزُّبَيْر وزَيْد بن ثَابِت وأَرْبِد وطارِق بن شِهَاب وعَبْد الله بن عُمَر وعَبْد الله بن عَمْرو بن العَاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

وعَطَاء وعَبْد الله بن مَعْبَد ومُجَاهِد وإبْرَاهِيْم النَّخَعِيّ وشُرَيْح وسَعِيْد بن جُبَيْر وسُفْيَان الثَّوْرِيّ وابن حَيّ وابن أبي لَيْلَىٰ وأَحْمَد وإسْحَاق وأبي ثَوْر وأبي سُلَيْمَان وابن المُنْذِر والأَوْزَاعِيّ والسُّدِّيّ والضَّحَّاك بن مُزَاحِم وعُرْوَة وقَتَادَة وغيرهم[3].

(١) العِنَايَة ج٢ ص٢٥٩ وفَتْح القَدِيْر ج٢ ص٢٦٣ والبَحْر الرَّائِق ج٣ ص٣٢ وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٣ ص١٢٦٨ والطَّحْطَاوِيّ ج١ ص٥٢٨ ورَدّ المُحْتَار ج٢ ص٥٦٣.

الطَّحْطَاوِيّ: أَحْمَد بن مُحَمَّد بن إسْمَاعِيْل الحَنَفِيّ. ولد بطَحْطَا (وهي طَهْطَا، قرب أَسْيوط بمِصْر)، وتعلم بالأزهر، وتقلّد مَشْيَخَة الحَنَفِيَّة. اشتهر بحاشيته علىٰ الدُّرّ المُخْتَار، وله حَاشِيَة علىٰ مراقي الفَلاَح. توفي بالقَاهِرَة سنة ١٢٣١هـ.

الأَعْلاَم ج١ ص٢٤٥ ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج٢ ص٨١ وهَدِيَّة العَارِفِيْن ج١ ص١٨٤.

(٢) انظر: مصادر المَالِكِيَّة السَّابِقَة.

(٣) المُحَلَّىٰ ج٧ ص٢٢٤-٢٢٥ والأُمّ للشَّافِعِيّ ج٢ ص١٦٢-١٦٦ والمُغْنِي لابن قُدَامَة ج٣ ص٥٣٥-٥٣٦ وتَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج١١ ص١٤-٢٨ والدر المَنْثُوْر ج٢ ص٣٢٨-٣٢٩ ونقل أقوالاً عديدة عن عدد من هٰؤُلاَءِ أَخْرَجَهَا سَعِيْد بن مَنْصُوْر وابن أبي شَيْبَة وابن جَرِيْر وابن المُنْذِر وابن أبي حَاتِم وأبي الشَّيْخ والحَاكِم والشَّافِعِيّ والطَّبَرَانِيّ وعَبْد بن حُمَيْد وعَبْد الرَّزَّاق وابن سَعْد.

. . . .

وانظر أَيضاً: نَصْب الرَّايَة ج٣ ص١٣٢-١٣٥ ومَجْمَع الزَّوَائِد ج٣ ص٢٣١-٢٣٢ ونَيْل الأَوْطَار ج٥ ص١٩-٢٠ والمُوَطَّأ بشَرْح تَنْوِيْر الحوالك - فدية ما أُصيب من الطير والوحش ج١ ص٢٨٧ وتَفْسِيْر ابن عَطِيَّة ج٥ ص٤٠. وترددت بعض هٰذِهِ الأسماء في كتب الفِقْه التي سنشير إليها في هٰذَا البَحْث.

عَبْد الله بن الزُّبَيْر: بن العَوَّام بن خُوَيْلِد القُرَشِيّ، أبو بَكْر. أُمه أسماء بنت أبي بَكْر الصِّدِّيْق رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وهو أول مولود ولد في الإسْلَام من المُهَاجِرِيْن بالمَدِيْنَة، بويع بالخِلَافَة سنة ٦٥هـ بعد موت مُعَاوِيَة بن يَزِيْد، واجتمع علىٰ طاعته أهل الحِجَاز واليَمَن والعِرَاق وخُرَاسَان، وحجّ بالناس ثَمَانِي حِجَج. وقتل سنة ٧٣هـ أيام عَبْد الملك علىٰ يد الحَجَّاج.

الاسْتِيْعَاب ج٢ ص٣٠٠ والإصَابَة ج٢ ص٣٠٩ وأُسْد الغَابَة ج٣ ص١٦١ وتَارِيْخ الخُلَفَاء ص٢١١ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٥٠.

أَرْبِد بن عَبْد الله البَجَلِيّ: أدرك الجاهلية، وحكّمه عُمَر في قضية، رواها طارق بن شِهَاب قال: خرجنا حُجَّاجاً فأَوْطأ رجلٌ منا يقال له أَرْبِد بن عَبْد الله ضَبّاً... إلخ.

الإصَابَة ج١ ص١٠١.

طارق بن شِهَاب: بن عبْد شَمْس البَجَلِيّ الأَحْمَسي، أبو عَبْد الله الكُوْفِيّ. رأىٰ النَّبِيّ ﷺ ورَوَىٰ عنه مُرْسَلاً وعن الخُلَفَاء الأربعة وآخرين، وثّقه ابنُ مَعِيْن والعِجْلِيّ. مات سنة ٨٣هـ وقيل غيره.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٥ ص٣ ومَشَاهِيْر عُلَمَاء الأَمْصَار ص٤٨.

عَبْد الله بن عَمْرو بن العَاص: القُرَشِيّ، أبو مُحَمَّد. أسلم قبْل أبيه، وأحَد السَّابِقين المكثرين من الصَّحَابَة، وكانت معه الراية يوم اليَرْمُوْك، كان كاتباً غزير العلم مجتهداً في العِبَادَة. مات ليالي الحرَّة سنة ٦٣هـ علىٰ الأصح، بالطائف علىٰ الراجح.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٥ ص٣٣٧ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج١ ص٤٣٦ وأُسْد الغَابَة ج٣ ص٢٣٣ والرِّيَاض المُسْتَطَابَة ص١٩٦ ومَشَاهِيْر عُلَمَاء الأَمْصَار ص٥٥.

عَبْد الله بن مَعْبَد: بن العَبَّاس بن عَبْد المُطَّلِب الهَاشِمِيّ المَدَنِيّ. رَوَىٰ عن عمه عَبْد الله بن عَبَّاس، ثِقَة، قليل الحَدِيْث.

. . . .

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٦ ص٣٩ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج١ ص٤٥٢.

سُفْيَان الثَّوْرِيّ: هو ابن سَعِيْد بن مَسْرُوْق، أبو عَبْد الله الكُوْفِيّ. قال شُعْبَة وسُفْيَان بن عُيَيْنَة وأبو عَاصِم وابن مَعِيْن وغير وَاحِد من العُلَمَاء: سُفْيَان أَمِيْر المُؤْمِنِيْن في الحَدِيْث. وقال ابن مَهْدِيّ: كان وَهْبٌ يُقَدِّم سُفْيَانَ في الحفظ علىٰ مَالِك. توفي بالبَصْرَة سنة ١٦١هـ.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٤ ص١١١ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج١ ص٣١١ ومَشَاهِيْر عُلَمَاء الأَمْصَار ص١٦٩ وتَهْذِيْب الأسماء واللُّغَات ج١ ص٢٢٢.

الحَسَن بن حَيّ: أبو عَبْد الله الحسن بن صالح بن حَيّ الهَمْدَانِيّ الكُوْفِيّ. الفَقِيْه العابد، قال أبو زُرْعَة: اجتمع في الحسن بن حَيّ إتْقَان وفِقْه وعِبَادَة وزُهْد. وقال الذَّهَبِيّ: مع جَلَالَة الحسن وإمَامته كان فيه خارجية. توفي سنة ١٦٧هـ، وقيل غيره.

تَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٢١٦ رقم ٢٠٣ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٨٥ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٢ ص٢٨٥. وفي الفِهْرِسْت لابن النَّدِيْم ص٢٥٣ هو زيدي.

أبو سُلَيْمَان: هو دَاوُد بن عَلِيّ الظَّاهِرِيّ، تقدمت ترجمته.

ابن المُنْذِر: أبو بَكْر مُحَمَّد بن إبْرَاهِيْم بن المُنْذِر النَّيْسَابُوْرِيّ، شَيْخ الحَرَم، الفَقِيْه العَلَّامَة، صاحب الكتب التي لم يصنّف مثلها كالمَبْسُوْط في الفِقْه، والإشراف في اختلاف العُلَمَاء، وكتاب الإجماع. كان غَايَة في مَعْرِفَة الاختلاف والدليل، قال الذَّهَبِيّ: وكان مجتهداً لا يقلِّد أحداً، وقال: وعدّه الشَّيْخ أبو إسْحَاق الشِّيْرَازِيّ في طَبَقَات الشَّافِعِيَّة. مات سنة ٣١٨هـ بمَكَّة.

تَذْكِرَة الحُفَّاظ ج٣ ص٧٨٢ رقم ٧٧٥ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص١٠٨ وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة للأَسْنَوِيّ ج٢ ص٣٧٤ وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة للسُّبْكِيّ ج٣ ص١٠٢ ولِسَان المِيْزَان ج٥ ص٢٧ والوافي بالوَفَيَات ج١ ص٣٣٦.

السُّدِّيّ: إسْمَاعِيْل بن عَبْد الرَّحْمٰن بن أبي كَرِيْمَة القُرَشِيّ مَوْلَاهُم الكُوْفِيّ الأعور، وهو السُّدِّيّ الكَبِيْر. كان يقعد في سُدَّة باب الجَامِع بالكُوْفَة يبيع بها المَقَانِع فسمي بالسُّدِّيّ، رَوَىٰ عن أَنَس وابن عَبَّاس وغيرهم، ورَوَىٰ عنه شُعْبَة والثَّوْرِيّ والحسن بن صالح وأبو عَوَانَة وغيرهم. صَدُوْق يَهِم. مات سنة ١٢٧هـ.

وبه أخذ مُحَمَّد بن الحسن من الحَنَفِيَّة، والشَّافِعِيَّة والحَنَابِلَة والمَالِكِيَّة والظَّاهِرِيَّة والطَّبَرِيّ والإمَامِيَّة والعِتْرَة من الزَّيْدِيَّة، وهو المُخْتَار عند الهَادَوِيَّة[1]،

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج١ ص٣١٣ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج١ ص٧١ ومَشَاهِيْر عُلَمَاء الأَمْصَار ص١١١.

الضَّحَّاك بن مُزَاحِم: البَلْخِيّ. المفسّر، أبو القَاسِم كناه ابن مَعِيْن، وأما الفَلَّاس فكناه أبا مُحَمَّد. وقال يَحْيَىٰ بن سَعِيْد: الضَّحَّاك ضعيف عندنا. لٰكِن وثّقه أَحْمَد وابن مَعِيْن وأبو زُرْعَة. مات سنة ١٠٥هـ وقيل غير ذٰلِكَ.

مِيْزَان الاعْتِدَال ج٢ ص٣٢٥ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج١ ص٣٧٣.

عُرْوَة بن الزُّبَيْر: بن العَوَّام بن خُوَيْلِد الأَسَدِيّ، أبو عَبْد الله المَدَنِيّ. ثِقَة فقيه مشهور ثَبْت. ولد في أوائل خِلَافَة عُمَر الفاروق، ومات سنة ٩٤هـ علىٰ الصَّحِيْح، رَوَىٰ عن أبيه وأخيه عَبْد الله وأُمه أسماء وخالته عَائِشَة وعَلِيّ بن أبي طَالِب وسَعِيْد بن زَيْد وآخرين.

تَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج٢ ص١٩ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٧ ص١٨٠ ومَشَاهِيْر عُلَمَاء الأَمْصَار ص٦٤.

قَتَادَة بن دِعَامَة: بن قَتَادَة بن عَزِيْز السَّدُوْسِيّ، أبو الخطّاب البَصْرِيّ. الحافظ العَلَّامَة، الضرير الأَكْمَه المُفَسِّر، ثِقَة ثبت، قال قَتَادَة: ما قلتُ لمُحَدِّث قَطُّ: أَعِدْ عَلَيَّ، وما سمعت أُذناي قطُّ شَيئاً إلَّا وعاه قلبي. قال أَحْمَد: قَتَادَةُ عَالِمٌ بالتَّفْسِيْر وباختلاط العُلَمَاء، ووصفه بالحفظ والفِقْه وأطْنَب في ذكره. مات بواسِط في الطاعون سنة ١١٨هـ.

تَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص١٢٢ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٨٩ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٨ ص٣٥١ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج٢ ص١٢٣ ومَشَاهِيْر عُلَمَاء الأَمْصَار ص٩٦ واللُّبَاب في تَهْذِيْب الأَنْسَاب ج٢ ص١٠٩.

(١) أما الإسْمَاعِيْلِيَّة فلم يقولوا بالتَّحْكِيْم في جزاء الصيد، لأنهم يتركون تقدِير الجزاء إلىٰ الإمَام أو من أقامه الإمَام، وقِرَاءَة الآية عندهم (ذو عَدْل) علىٰ الوَاحِد./ دَعَائِم الإسْلَام ج١ ص٣٠٦.

العِتْرَة من الزَّيْدِيَّة: هم القَاسِمِيَّة والنَّاصِرِيَّة في اصْطِلَاح مؤلف البَحْر الزَّخَّار.

والقَاسِمِيَّة: هم أتباع الإمَام القَاسِم بن إبْرَاهِيْم الرَّسِّيّ الحَسَنِيّ. ولد سنة ١٧٠هـ، وتوفي بالرَّسّ سنة ٢٤٤هـ، وكان إمَاماً مُنْقَطِع النَّظِير.

والنَّاصِرِيَّة: هم أتباع الإمَام أبي مُحَمَّد الحسن بن عَلِيّ بن الحسن بن عَلِيّ بن عُمَر بن

وبه قال الإبَاضِيَّة[١].

ورُوِيَ عنهم أن الجزاء في إتلاف النَّعَامة بَدَنَةٌ، وفي حِمَار الوَحْش وبَقرِهِ بقرَةٌ، وفي الضَّبُع كبش، وفي الأرنب عَنَاق، وفي اليَرْبوع جَفْرَة[٢]، وفي الغَزَال عَنْز، وفي الثعلب

عَلِيّ بن الحُسَيْن بن عَلِيّ بن أبي طَالِب. الإمَام النَّاصِر الكَبِيْر الأُطْرُوش(لِطَرَش أصابه في أُذُنَيْه)، ولد سنة ٢٣٠هـ، وكان عالماً شُجَاعاً ورِعاً زَاهِداً. وتوفي سنة ٣٠٤هـ.

مُقَدِّمَة كتاب البَحْر الزَّخَّار.

الهَادِي: الإمَام الهَادِي إلىٰ الحق يَحْيَىٰ بن الحُسَيْن بن القَاسِم بن إبْرَاهِيْم. ينتهي نسبه إلىٰ الحسن بن عَلِيّ بن أبي طَالِب، من أَئِمَّة الزَّيْدِيَّة، ولد بالمَدِيْنَة المُنَوَّرَة سنة ٢٤٥هـ، وقام ودعا في اليَمَن سنة ٢٨٠هـ، وقاتل أهل البِدَع، ومات بصَعْدَة سنة ٢٩٨هـ، من كتبه: الأَحْكَام علىٰ نَمَط المُوَطَّأ. وقام أولاده والعُلَمَاء المعاصرون لهم بخدمة مَذْهَبه، واسْتَخْرَجوا من نُصُوصه تَخْرِيْجَات مَذْهَبِيَّة علىٰ طريقة عُلَمَاء المَذَاهِب الأربعة.

مُقَدِّمَة كتاب البَحْر الزَّخَّار.

(١) الدِّرَايَة وكَنْز الغِنَاية ص٩٩ حين فسر قوله تعالىٰ: ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، قال: من الإبل والبقر والغنم، وكذا في تَيْسِيْر التَّفْسِيْر ج٣ ص١٧٩.

وانظر: الوضع ص٢١٢ والنِّيْل وشِفَاء العَلِيْل وشرحه ج٤ ص١١٠.

(٢) **البَدَنة**: حيث أُطلقت في كتب الحَدِيْث والفِقْه فالمُرَاد بها بلا خِلاف: البعير ذكراً كان أو أنثىٰ. وشرطها أن تكون في سن الأُضْحِية وهي التي استكملت خمس سنين ودخلت في السادسة.

تَهْذِيْب الأسماء واللُّغَات ق٢ ج١ ص٢١.

العَنَاق: الأُنثىٰ من ولد المَعْز من حين يولد إلىٰ أن يرعَىٰ.

الجَفْرَة: الأُنثىٰ من ولد المَعْز تفطم وتفصل عن أُمّها، فتأخذ في الرعي،وذٰلِكَ بعد أربعة أشهر، والذكر جَفْر. قال الرَّافِعِيّ: هٰذَا معناهما في اللُّغَة، قال: لٰكِن يجب أن يكون المُرَاد بالجَفْرَة هنا ما دون العَنَاق، فإن الأرنب خير من اليربوع. وقال ابن الأَنْبَارِيّ وابن دُرَيْد: الجَفْرَة من أولاد الضأن، وقال أبو عُبَيْدَة وغيره: من أولاد المَعْز.

شاة... إلخ.

والفُقَهَاء يختلفون في الجزاء المماثل تَبَعاً للآثار الوَارِدَة فيه، فمثلاً: في الضَّبّ جَدْي كما قضىٰ به عُمَر وأَرْبِد وبه قال الشَّافِعِيّ، وفيه شاة كما قال جَابِر بن عَبْد الله وعَطَاء وبه أخذ أَحْمَد، وقال مُجَاهِد: فيه حَفْنَة من طعام، وقال قَتَادَة: صاع، وقال مَالِك: قيمته من الطعام... إلخ[١].

وحُجَّة القول بأن المِثْل في جزاء الصيد هو من حيث الخِلْقَة والصُّورة ما يأتي:

١- من القُرْآن الكَرِيْم:

قوله تعالىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

تدل الآية علىٰ أن الجزاء يكون من النَّعَم، والنَّعَم هي الإبل والبَقَر والغَنَم.

والمِثْل لا يخلو من أن يكون وَاحِداً من أقسام ثلاثة هي: من جميع الوجوه، أو من وجه وَاحِد، أو من أغلب الوجوه.

أ. فالمماثلة من جميع الوجوه مَعْدُوْمَة من العالم جُمْلَة، لأن كلّ غيرَيْن ليسا مثلين في تغايرهما، فبَطَلَ هٰذَا القسم.

ب. والمماثلة من أقل الوجوه، وهو وجه وَاحِد باطل أَيضاً، لأنّ كلّ ما في العَالَم - وهو ما عدا الله تعالىٰ - يُماثل المخلوق الآخر فيه من جهة الخَلْق. ولو كان هٰذَا القسم صَحِيْحاً لأجزأت العَنْز بدل الحِمَار الوحشي والنَّعَامَة، لأنهما حَيَّان مخلوقان

انظر: تَهْذِيْب الأسماء واللُّغَات ق٢ ج١ ص٥٢.

(١) المُغْنِي لابن قُدَامَة ج٣ ص٥٣٥-٥٣٦.

وانظر روايات المِثْل واختلاف التقدِيرات فيها في: الأُمّ ج٢ ص١٦٢-١٦٦ وتَلْخِيْص الحَبِيْر ج٢ ص٢٨٣-٢٨٦ والرَّوْض النَّضِيْر ج٣ ص٢٢٦ ونَيْل الأَوْطَار ج٥ ص١٨-٢٠ والمُحَلَّىٰ ج٧ ص٢٢٦ وما بعدها.

معاً، وهٰذَا لا يقوله أحد.

ج. فلم يبقَ إلَّا القسم الثالث، وهو المماثلة من أغلب الوجوه وأظهرها، وهٰذَا هو موجب القُرْآن[1].

والمِثْل هو الشبه لُغَة وعُرفاً وشرعاً:

ففي اللُّغَة: يقولون: هٰذَا الثوب مِثْل هٰذَا الثوب، أي في الهيئة والصورة.

وفي العُرف: يقولون: المثل ما يَقِلُّ تفاوته كالمَكِيْل والموزون، ولذا يكون الضمان بمِثْل المثْل لا بقيمته.

وفي الشَّرْع: قوله ﷺ في الرِّبَوِيات: الذَّهَب بالذَّهَب مِثْلاً بمِثْل... إلىٰ آخر أنواعها[2].

وحقيقة المثْل ما يماثل الشيء صورة ومعنى، ولا يجوز العدول من الحقيقة إلىٰ المجاز إلَّا عند تعذّر العَمَل بالحقيقة. وهنا ممكن لأن النظير مِثْل صورة ومعنى، والقيمة مِثْل معنى لا صورة، فلا يصار إليه إلَّا إذا لم يكن له نظير[3].

ومِثْل المقتول من النَّعَم ما يشبه المقتول صورة، فالبَدَنة أشبه النَّعَم بالنَّعَامة من جهة الخِلْقَة... وهٰكَذَا، لأن ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] بيَان للمثْل أو الجزاء، والقيمة ليست نَعَماً[4]، فلا يتصور أن تكون القيمة هَدْياً، ولا جرىٰ لها ذِكرٌ في نفس الآية[5].

---

(١) المُحَلَّىٰ ج٧ ص٢٢٧.

(٢) الرَّوْض النَّضِير ج٣ ص٢٢٨ والبَحْر الزَّخَّار ج٣ ص٣٢٧.

(٣) المَبْسُوْط ج٤ ص٨٢-٨٣ وتَبْيِيْن الحَقَائِق ج٢ ص٦٤.

(٤) الهِدَايَة وعليها العِنَايَة وفَتْح القَدِيْر ج٢ ص٢٦٠ وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٣ ص١٢٥٩ والاخْتِيَار ج١ ص١٦٥ وتَبْيِيْن الحَقَائِق ج٢ ص٦٤ والمُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٢ ص٢٥٣ وتَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج١١ ص٢٠.

(٥) تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٤ ص٢٣٠٧.

يؤكِّده قوله تعالىٰ ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥]، وهو منصوب علىٰ الحال من الضمير الذي في: ﴿يَحْكُمُ﴾ [المائدة: ٩٥]، وهو المِثْل من النَّعَم، وذٰلِكَ يقتضي أنهما يحكمان به هَدْياً، وهٰذَا يوجب اختصاصه بالمِثْل من النَّعَم[1].

وعلىٰ ذٰلِكَ يكون تَأْوِيْل قِرَاءَات (جزاء) علىٰ النَّحْو الآتي:

أ. قِرَاءَة ﴿فَجَزَآءٌ﴾ [المائدة: ٩٥] بالتنوين، تعني: فجزاء من النَّعَم مماثل لما قتل. فمن قال: إنه مِثْله في القيمة فقد خالف النَّصّ.

ب. وقِرَاءَة (فجزاءُ مثلِ) بالإضافة، والتقدير: فجزاءُ مثلِ ما قتل من النَّعَم، أي: فجزاء مثلَ ما قتل يجب أن يكون من النَّعَم، فمن لم يوجبه فقد خالف النَّصّ.

ج. وقِرَاءَة ابن مَسْعُوْد (فجزاؤه مثلُ ما قتل) وذٰلِكَ صريح في هٰذَا القول[2].

٢- من السُّنَّة:

إنّ الرَّسُوْل ﷺ حكَم في الضَّبُع بكَبْش[3]. فبين لنا أن المماثلة إنّما هي في القَدّ وهيئة الجسم، لأن الكبش أشبه النَّعَم بالضَّبُع[4].

والأَحَادِيْث الوَارِدَة في ذٰلِكَ هي:

عن عَبْد الله بن عُبَيْد بن عُمَيْر، عن عَبْد الرَّحْمٰن بن أبي عَمَّار، عن جَابِر بن عَبْد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: سألت رَسُوْل الله ﷺ عن الضَّبُع، فقال: هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المُحْرِم[5].

---

(١) المُنْتَقَىٰ ج٢ ص٢٥٣-٢٥٤.

(٢) تَفْسِيْر الرَّازِيّ ج١٢ ص٨٩.

(٣) فَتْح القَدِيْر ج٢ ص٢٦٠ والمُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٢ ص٢٥٤ والمُغْنِي ج٣ ص٥٣٥.

(٤) المُحَلَّىٰ ج٧ ص٢٢٧.

(٥) **حَدِيْث**: سألت رَسُوْل الله ﷺ عن الضَّبُع... إلخ، في:

. . . .

سُنَن أبي دَاوُد: ٢١ كتاب الأطعمة، ٣٢ باب في أكل الضَّبُع، رقم ٣٨٠١، ج٤ ص١٥٨ من طريق: مُحَمَّد بن عَبْد الله الخُزَاعِيّ عن جَرِيْر بن حَازِم عن عَبْد الله بن عُبَيْد.

وهو بلفظ قريب في:

سُنَن ابن مَاجَه: ٢٥ كتاب المناسك، ٩٠ باب جزاء الصيد يصيبه المُحْرِم، رقم ٣٠٨٥، ج٢ ص١٠٣٠ من طريق عَلِيّ بن مُحَمَّد عن وَكِيْع عن جَرِيْر بن حَازِم عن عَبْد الله بن عُبَيْد.

وسُنَن الدَّارِمِيّ: كتاب المناسك، باب في جزاء الضَّبُع، ج٢ ص٧٤ من طريق أبي نُعَيْم عن جَرِيْر بن حَازِم عن عَبْد الله بن عُبَيْد.

ومُسْتَدْرَك الحَاكِم: كتاب المناسك ج١ ص٤٥٢-٤٥٣.

وسُنَن الدَّارَقُطْنِيّ: كتاب الحج، باب المَوَاقِيْت، رقم ٤٣، ج٢ ص٢٤٥ من طريق: مُحَمَّد بن مَخْلَد عن مُحَمَّد بن عَمْرو بن أبي مذعور عن يَحْيَىٰ بن المتوكل عن ابن جُرَيْج عن عَبْد الله بن عُبَيْد.

ورقم ٤٨، ج٢ ص٢٤٦ من طريق: مُحَمَّد بن القَاسِم بن زَكَرِيَّا عن أبي كُرَيْب عن قَبِيْصة عن جَرِيْر بن حَازِم عن عَبْد الله بن عُبَيْد.

وفي تَلْخِيْص الحَبِيْر: رقم ١١٠٠، ج٢ ص٣٧٨ رواه أصحاب السُّنَن وابن حِبَّان وأَحْمَد والحَاكِم في المُسْتَدْرَك.

عَبْد الله بن عُبَيْد: بن عُمَيْر بن قَتَادَة اللَّيْثِيّ الجُنْدَعِيّ، أبو هَاشِم المَكِّيّ. رَوَىٰ عن عَائِشَة وابن عَبَّاس وابن عُمَر وعَبْد الرَّحْمٰن بن عَبْد الله بن أبي عَمَّار وآخرين، ورَوَىٰ عنه جَرِيْر بن حَازِم وغيره، ثِقَة. استُشْهِد غازياً بالشَّام سنة ١١٣هـ.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٥ ص٣٠٨ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج١ ص٤٣١.

عَبْد الرَّحْمٰن بن أبي عَمَّار: هو عَبْد الرَّحْمٰن بن عَبْد الله بن أبي عَمَّار المَكِّيّ، حليف بني جُمَح، المُلَقَّب بالقَسّ لكثرة عِبَادته، ثِقَة، رَوَىٰ عن أبي هُرَيْرَة وابن عُمَر وجَابِر وغيرهم.

تَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج١ ص٤٨٧ و ص٤٩٢و٤٣٤ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٦ ص٢١٣و٢٣٤.

وعن حَسّان بن إبْرَاهِيْم، ثنا إبْرَاهِيْم الصائغ، عن عَطَاء (بن نَافِع)، عن جَابِر بن عَبْد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال: قال رَسُوْل الله ﷺ: الضَّبُع صيدٌ، فإذا أصابه المُحْرِم ففيه جزاء كَبْش مُسِنّ ويُؤكل[1].

---

(١) حَدِيْث: الضَّبُع صيْد، فإذا أصابه... إلخ، في:

المُسْتَدْرَك للحَاكِم: كتاب المناسك ج١ ص٤٥٣ من طريق: أبي بَكْر مُحَمَّد بن عَبْد الله بن الجراح عن يَحْيَىٰ بن ساسويه عن مُحَمَّد بن أبي يَعْقُوْب عن حَسّان، وقال: هٰذَا حَدِيْث صَحِيْح ولم يُخرّجاه. وعقّب عليه الذَّهَبِيّ في تَلْخِيْص المُسْتَدْرَك بقوله: صَحِيْح.

وهو بلفظ مقارب في:

سُنَن الدَّارَقُطْنِيّ: كتاب الحج، باب المَوَاقِيْت، رقم ٤٢، ج٢ ص٢٤٥ من طريق: إسْمَاعِيْل بن يُوْنُس بن ياسين عن إسْحَاق بن أبي إسرائيل عن حَسّان بن إبْرَاهِيْم. وعقّب علىٰ هٰذَا الحَدِيْث أبو الطَّيِّب شمس الحق في التَّعْلِيْق المُغْنِي علىٰ الدَّارَقُطْنِيّ بقوله: (ضَعّف عَبْد الحَقّ هٰذِهِ الزِّيَادَة «كبش مسنّ». قال ابن القَطَّان: وإنما ضعفها لأن في السَّنَد إسْحَاق بن إسرائيل شَيْخ شَيْخ الدَّارَقُطْنِيّ، وقد ترك حَدِيْثه جَمَاعَة، ورفضوه برأي كان فيه. انتهىٰ. ورواه الحَاكِم في المُسْتَدْرَك بهٰذِهِ الزِّيَادَة وليس فيه إسْحَاق بن إسرائيل...).

وقال: (والحَدِيْث أَخْرَجَهُ من غير هٰذِهِ الزِّيَادَة أصحاب السُّنَن وابن حِبَّان وأَحْمَد والحَاكِم في المُسْتَدْرَك. قال التِّرْمِذِيّ: سألت عنه البُخَارِيّ فصحّحه، وكذا صحّحه عَبْد الحَقّ، وقد أُعِلّ بالوقف. وقال البَيْهَقِيّ: هو حَدِيْث جيد تقوم به الحُجَّة. ورواه عن جَابِر عن عُمَر، وقال: لا أراه إلَّا رفعه. ورواه الشَّافِعِيّ موقوفاً).

وهو في نَيْل الأَوْطَار ج٥ ص١٨ وزاد: (وصحح وقفه من هٰذَا الوجه الدَّارَقُطْنِيّ، ورواه من وجه آخر هو والحَاكِم مرفوعاً.

وفي الباب عن ابن عَبَّاس عند الدَّارَقُطْنِيّ والبَيْهَقِيّ. قال البَيْهَقِيّ: رُوِيَ موقوفاً عن ابن عَبَّاس).

وهٰذَا في: تَلْخِيْص الحَبِيْر ج٢ ص٢٧٨ رقم ١١٠٠ مع تفصيل.

وانظر أَيضاً: نَصْب الرَّايَة ج٣ ص١٣٤-١٣٥. وفي الجَامِع الصَّغِيْر ج٢ ص٥٣: أَخْرَجَهُ

وعن عِكْرِمَة عن ابن عَبَّاس: قال: قال رَسُوْل الله ﷺ: الضَّبُع صَيْدٌ، وجعل فيها كَبْشاً[1].

البَيْهَقِيّ في سُنَنه عن جَابِر، وهو صَحِيْح.

وفي الدُّرّ المَنْثُوْر ج٢ ص٣٢٨: أَخْرَجَهُ ابن أبي شَيْبَة والحَاكِم وصححه عن جَابِر.

حَسّان بن إِبْرَاهِيْم: بن عَبْد الله الكَرْمَانِيّ، أبو هِشَام العَنَزي. قَاضِي كَرْمان، صَدُوْق يخطئ. مات سنة ١٨٦هـ. رَوَىٰ عن سَعِيْد بن مَسْرُوْق وابن عَجْلان وزُفَر وآخرين. ورَوَىٰ عنه مُحَمَّد بن أبي يَعْقُوْب وإِسْحَاق بن أبي إسرائيل وغيرهما.

تَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج١ ص١٦١ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٢ ص٢٤٥.

إِبْرَاهِيْم بن مَيْمُوْن الصائغ: أبو إِسْحَاق المَرْوَزِيّ. رَوَىٰ عن عَطَاء بن أبي رَبَاح وأبي إِسْحَاق وآخرين، ورَوَىٰ عنه حسّان بن إِبْرَاهِيْم وغيره. وثّقه ابن مَعِيْن والنَّسَائِيّ. قتله أبو مُسْلِم الخُرَاسَانِيّ سنة ١٣١هـ، كان فقيهاً ورِعاً من الأمّارين بالمعروف والناهين عن المُنْكر.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج١ ص١٧٢ ومَشَاهِيْر عُلَمَاء الأَمْصَار ص١٩٥.

عَطَاء بن نَافِع: الكَيْخَارَانِيّ، وكَيْخَارَان موضع باليَمَن، رَوَىٰ عن جَابِر بن عَبْد الله وأُمّ الدَّرْدَاء، وثَّقه ابن مَعِيْن والنَّسَائِيّ.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٧ ص٢١٦.

(١) **حَدِيْث عِكْرِمَة**، في:

سُنَن الدَّارَقُطْنِيّ: كتاب الحج، باب المَوَاقِيْت، رقم ٤٤، ج٢ ص٢٤٥، من طريق إِبْرَاهِيْم بن أَحْمَد بن الحُسَيْن القِرْمِيْسِيْنِيّ عن الوَلِيْد بن حَمَّاد الرَّمْلِيّ عن ابن أبي السَّرِيّ عن الوَلِيْد عن ابن جُرَيْج عن عَمْرو بن أبي عَمْرو عن عِكْرِمَة.

وفي الجَامِع الصَّغِيْر ج٢ ص٥٣: أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيّ والبَيْهَقِيّ في سُنَنه عن ابن عَبَّاس، وهو صَحِيْح.

عِكْرِمَة بن عَبْد الله: مَوْلَىٰ ابن عَبَّاس، أصله بَرْبري، ثِقَة ثَبت، عالم بالتَّفْسِيْر. لم يثبت تكذيبه عن ابن عُمَر، ولا يثبت عنه بِدعة. مات سنة ١٠٧هـ وقيل قبل ذٰلِكَ، اتُّهِم برأي الخَوَارِج.

وعن جَابِر عن النَّبِيّ ﷺ قال:

في الضَّبُع إذا أصابه المُحْرِم كَبْش، وفي الظَّبْي شاةٌ، وفي الأرنب عَنَاق، وفي اليربوع جَفْرة. قال: والجفْرَة التي قد ارْتَعَتْ[١].

وعن عَبْد الله بن عُبَيْد بن عُمَيْر عن ابن أبي عَمَّار قال:

قلت لجَابِر بن عَبْد الله: الضَّبُعُ أصيدٌ هي؟ قال: نعم. قال: قلتُ: آكلها؟ قال: نعم. قال: قلتُ: أقاله رَسُوْل الله ﷺ؟ قال: نعم[٢].

تَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج٢ ص٣٠ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٧ ص٢٦٣ ومِيْزَان الاعْتِدَال ج٣ ص٩٣.

(١) **حَدِيْث**: في الضَّبُع إذا أصابه المُحْرِم... إلخ، في:

سُنَن الدَّارَقُطْنِيّ: كتاب الحج، باب المَوَاقِيْت، رقم ٤٩، ج٢ ص٢٤٦ من طريق: مُحَمَّد بن القَاسِم بن زَكَرِيَّا عن أبي كُرَيْب عن ابن فُضَيْل عن الأَجْلَح عن أبي الزُّبَيْر عن جَابِر.

والحَدِيْث بلفظ مقارب في:

سُنَن الدَّارَقُطْنِيّ: رقم ٥٢، ج٢ ص٢٤٧ من طريق: أَحْمَد بن مُحَمَّد بن سَعِيْد عن الحسن بن عَلِيّ بن بَزِيْع، عن سَعِيْد بن عُثْمَان، عن أبي مريم، عن الأَجْلَح بن عَبْد الله، عن أبي الزُّبَيْر، عن جَابِر.

وفي الدِّرَايَة وكَنْز الغِنَايَة ص١٠٠-١٠١ أخبار عن ابن عَبَّاس وجَابِر في ذٰلِكَ.

(٢) **حَدِيْث**: قلت لجَابِر بن عَبْد الله... إلخ، في:

سُنَن التِّرْمِذِيّ: ٧ كتاب الحج، ٢٨ باب ما جاء في الضَّبُع يُصيبها المُحْرِم، رقم ٨٥١، ج٣ ص٢٠٠ من طريق: أَحْمَد بن مَنِيْع عن إسْمَاعِيْل بن إبْرَاهِيْم عن ابن جُرَيْج عن عَبْد الله بن عُبَيْد. وفيه: (قال أبو عِيسَىٰ: هٰذَا حَدِيْث حسن صَحِيْح. قال عَلِيّ بن المَدِيْنِيّ: قال يَحْيَىٰ بن سَعِيْد: ورَوَىٰ جَرِيْر بن حَازِم هٰذَا الحَدِيْث، فقال: عن جَابِر عن عُمَر. وحَدِيْث ابن جُرَيْج أصح، وهو قول أَحْمَد وإسْحَاق، والعَمَل علىٰ هٰذَا الحَدِيْث عند بعض أهل العلم في المُحْرِم، إذا أصاب ضَبُعاً أن عليه الجزاء).

....

والحَدِيْث نفسه في:

سُنَن التِّرْمِذِيّ أَيضاً: ٢٦ كتاب الأطعمة، ٤ باب ما جاء في أكل الضَّبُع، رقم ١٧٩٢، ج٦ ص٩٤.

وهو بلفظ قريب في:

سُنَن النَّسَائِيّ: كتاب مناسك الحج، ما لا يقتله المُحْرِم، ج٥ ص١٩١.

وكتاب الصيد والذبائح، باب الضَّبُع، ج٧ ص٢٠٠ من طريق: مُحَمَّد بن مَنْصُوْر عن سُفْيَان عن ابن جُرَيْج عن عَبْد الله بن عُبَيْد.

وسُنَن ابن مَاجَه: ٢٨ كتاب الصَّيْد، ١٥ باب الضَّبُع، رقم ٣٢٣٦، ج٢ ص١٠٧٨ من طريق هِشَام بن عَمَّار ومُحَمَّد بن الصَّبَّاح قالا: ثنا عَبْد الله بن رجاء المَكِّيّ عن إسْمَاعِيْل بن أُمَيَّة عن عَبْد الله بن عُبَيْد.

وسُنَن الدَّارِمِيّ: كتاب المناسك، باب في جزاء الضَّبُع، ج٢ ص٧٤ من طريق: أبي عَاصِم عن ابن جُرَيْج عن عَبْد الله بن عُبَيْد.

ومُسْتَدْرَك الحَاكِم: كتاب المناسك، ج١ ص٤٥٢ من طريق: أبي زَكَرِيَّاء يَحْيَىٰ بن مُحَمَّد العَنْبَري عن مُحَمَّد بن عَبْد السَّلَام عن إسْحَاق عن إبْرَاهِيْم عن وَكِيْع عن جَرِيْر بن حَازِم عن عَبْد الله بن عُبَيْد. وقال الحَاكِم: هٰذَا حَدِيْث صَحِيْح علىٰ شرط الشَّيْخَيْن ولم يخرجاه.

ومُسْنَد الإمَام أَحْمَد: ج٣ ص٣١٨ من طريق: عَبْد الله عن أبيه عن يَحْيَىٰ عن ابن جُرَيْج عن عَبْد الله بن عُبَيْد.

و ج٣ ص٣٢٢ من طريق: عَبْد الله عن أبيه عن مُحَمَّد بن بَكْر عن ابن جُرَيْج عن عَبْد الله بن عُبَيْد.

وسُنَن الدَّارَقُطْنِيّ: كتاب الحج، باب المَوَاقِيْت، رقم ٤٥، ج٢ ص٢٤٥ من طريق: الحُسَيْن بن إسْمَاعِيْل عن الفَضْل بن يَعْقُوْب الرُّخَامِيّ عن سَعِيْد بن مَسْلَمَة عن إسْمَاعِيْل بن أُمَيَّة عن عَبْد الله بن عُبَيْد.

ورقم ٤٦، ج٢ ص٢٤٦ من طريق: مُحَمَّد بن القَاسِم بن زَكَرِيَّا عن أبي كُرَيْب عن

٣- الإجماع من الصَّحَابَة، منهم الذين ذكرنا آنِفاً.

وقد قال الرَّسُوْل ﷺ فيهم: اقتدوا باللَّذَيْنِ من بعدي أبي بَكْر وعُمَر.

وقال عليه الصلاة والسَّلَام: عليكم بسُنَّتي وسُنَّةِ الخُلَفَاء الراشِدِيْن المَهْدِيِّيْن عَضُّوا عليها بالنَّوَاجذ.

ولأنهم أعرفُ بكتاب الله تعالىٰ، وأقربُ إلىٰ الصواب، وأبصَرُ بالعِلم، وأعرف بمَوَاقِع الخطاب، فكان حكْمُهم حُجَّةً علىٰ غيرهم كالعالم مع العامي[1].

قَبِيْصَة عن سُفْيَان عن إسْمَاعِيْل بن أُمَيّة عن عَبْد الله بن عُبَيْد.

ورقم ٤٧، ج٢ ص٢٤٦ من طريق: أبي بَكْر النَّيْسَابُوْرِيّ عن عَلَّان بن المُغِيْرَة عن سَعِيْد بن أبي مريم عن يَحْيَىٰ بن أَيُّوْب عن إسْمَاعِيْل بن أُمَيّة وابن جُرَيْج وجَرِيْر بن حَازِم عن عَبْد الله بن عُبَيْد.

(١) مَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٢ ص٣٦٩ والمُغْنِي لابن قُدَامَة ج٣ ص٥٣٥ وكَشَّاف القِنَاع ج٢ ص٤٦٣ وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٣ ص١٢٥٩ والبَحْر الزَّخَّار ج٣ ص٣٢٨.

حَدِيْث: اقتدوا باللّذَيْن من بعدي أبي بَكْر وعُمَر:

رُوِيَ عن حُذَيْفَة بن اليَمَان في: سُنَن التِّرْمِذِيّ: ٥٠ كتاب المَنَاقِب، ٣٢ باب في مَنَاقِب أبي بَكْر وعُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كليهما، رقم ٣٦٦٣، ج٩ ص٢٧٠ وحَسّنه. وذكره من طرق أُخرىٰ، أحدها بلفظ مقارب.

ونحو هٰذَا اللفظ في:

سُنَن ابن مَاجَه: المُقَدِّمَة، ١١ باب في فَضَائِل أصحاب رَسُوْل الله ﷺ، رقم ٩٧، ج١ ص٣٧.

وباللفظ نفسه في:

مُسْنَد أَحْمَد: ج٥ ص٣٨٢، ونحوه في: ص٣٨٥و٣٩٩و٤٠٢.

وهو في الجَامِع الصَّغِيْر ج١ ص٥١ رواه أَحْمَد والتِّرْمِذِيّ وابن مَاجَه عن حُذَيْفَة، وهو صَحِيْح. وفي الجَامِع الصَّغِيْر بعده جاء بلفظ أطول من هٰذَا رواه عن التِّرْمِذِيّ عن ابن

. . . .

مَسْعُوْد (وهو في باب مَنَاقِب عَبْد الله بن مَسْعُوْد ج٩ ص٣٥٣ رقم ٣٨٠٧) والرُّوْيَانِيّ عن حُذَيْفَة، وابن عَدِيّ في الكَامِل عن أَنَس. وهو صَحِيْح.

وفي الفَتْح الكَبِيْر ج١ ص٢١٥ من الزِّيَادَة علىٰ الجَامِع الصَّغِيْر: رواه الطَّبَرَانِيّ عن أبي الدَّرْدَاء، وأبو يَعْلَىٰ في مُسْنَده عن حُذَيْفَة.

حَدِيْث: عليكم بسُنَّتِي وسُنَّة الخُلَفَاء... إلخ:

رُوِيَ عن العِرْبَاض بن سَارِيَة بألفاظ متقاربة من حَدِيْث طَوِيْل في:

سُنَن التِّرْمِذِيّ: ٤٢ كتاب العلم، ١٦ باب ما جاء في الأخذ في السُّنّة واجتناب البدع، رقم ٢٦٧٨، ج٧ ص٣١٩-٣٢٠ وقال: حَدِيْث حسن صَحِيْح. وذكره من أربع طرق.

وسُنَن أبي دَاوُد: ٣٤ كتاب السُّنّة، ٦ باب في لزوم السُّنَّة، رقم ٤٦٠٧، ج٥ ص١٣-١٤.

وسُنَن ابن مَاجَه: المُقَدِّمَة، ٦ باب اتباع سُنَّة الخُلَفَاء الراشدين المَهْدِيِّيْن، ج١ ص١٥-١٦ وذكره من ثلاث طرق.

ومُسْنَد أَحْمَد ج٤ ص١٢٦و١٢٧.

النَّوَاجِذ: الأضراس. قيل: أراد به الجِدّ في لزوم السُّنَّة كفعل من أمسك الشيء بين أضراسه، وعضّ عليه، منعاً من أن يُنتَزَع. أو الصبر علىٰ ما يصيب من التعب في ذات الله، كما يفعل المتألم بالوجع يصيبه.

هامش سُنَن ابن مَاجَه.

الأَحَادِيْث في فضل الصَّحَابَة كثيرة منها:

ما أَخْرَجَهُ الشَّيْخَان وأصحاب السُّنَن من حَدِيْث أبي سَعِيْد الخُدْرِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفي بعض طرقه عند مُسْلِم: قال: كان بين خَالِد بن الوَلِيْد وبين عَبْد الرَّحْمٰن بن عَوْف شيء فسَبَّه خَالِد، فقال رَسُوْل الله ﷺ: لا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدُكم مثل أُحُدٍ ذهَباً ما بلغ مُدَّ أحدِهم ولا نَصِيْفَه./ هٰذَا الحَدِيْث في: إتْحَاف ذوي النَّجَابَة بما في القُرْآن والسُّنَّة من فَضَائِل الصَّحَابَة ص١٢٩. وجمع المؤلف في هٰذَا الكتاب الآيات والأَحَادِيْث الكثيرة المتعلقة بذٰلِكَ.

فحَكَم هٰؤُلَاءِ وغيرهم في بلدان مُخْتَلِفَة وأزمان شتَّىٰ بالمِثْل من النَّعَم، فحَكَم حَاكِمهم في النَّعَامة ببَدَنَة وهي لا تساوي بَدَنَةً، وفي حِمَار الوحش ببقرة وهو لا يساوي بقرة، وفي الضَّبُع بكَبْش وهو لا يساوي كبشاً، وفي الغزال بعَنْز وقد يكون أكثر من ثَمَنها أضعافاً ودونها ومثلها، وفي الأرنب بعَنَاق، وفي اليربوع بجَفْرَة وهما لا يساويان عَنَاقاً ولا جَفْرة. فدلّ ذٰلِكَ علىٰ أنهم نظروا إلىٰ أقرب ما يقتل من الصيد شبَهاً بالبدل من النَّعَم لا بالقيمة، ولو حَكَموا بالقيمة لاختلفت أَحْكَامهم، لاختلاف الأسعار وتبايُنِها في الأزمان.

وقد شاعت قضاياهم بذٰلِكَ في الآفاق والأَمْصَار، فلم يُعلم لهم مُخَالِف، ولا مُنْكِر لحكْمهم، فثبت أنه إجماع[1].

٤ - القياس:

فهٰذَا حيوان يخرج علىٰ وجه التكفير، فلم يخرج بالقيمة كالرَّقَبَة في كفَّارة القتل[2].

إلَّا أن القائلين بالمثْل من حيث الصورة، اختلفوا في بعض الجزئيات التي تدخل في هٰذَا الموضوع.

فالشَّافِعِيَّة قالوا:

الصيد نوعان: ما لَهُ مِثْل، وما ليس له مِثْل.

فالأول: وهو الذي له مثل في الصورة والخِلْقَة تَقْرِيْباً.

---

(١) أَحْكَام القُرْآن للشَّافِعِيّ ج١ ص١٢٢-١٢٤ ومُخْتَصر المُزَنِيّ ج٢ ص١٠٨-١٠٩ والمُغْنِي ج٣ ص٥٣٥ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٣٥٠ والمُنْتَقَىٰ ج٢ ص٢٥٤ والرَّوْض النَّضِيْر ج٣ ص٢٢٨-٢٢٩ والبَحْر الزَّخَّار ج٣ ص٣٢٧ والمَبْسُوْط ج٤ ص٨٣ والمُحَلَّىٰ ج٧ ص٢٢٧ وتَيْسِيْر التَّفْسِيْر ج٣ ص١٧٩.

(٢) المُنْتَقَىٰ ج٢ ص٢٥٤.

إن وردَ فيه نَقْلٌ عن النَّبيّ ﷺ أو الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُحكم بها حكَموا به، فلا يحتاج إلىٰ اجْتِهَاد. فيجب في النَّعَامة بَدَنَة، وفي حِمَار الوحش وبقرِهِ بقرةٌ، وفي الضَّبُع كَبْش، وفي الغَزَال عَنْز... لما ورد عن عُمَر وعُثْمَان وعَلِيّ وابن عَبَّاس وزَيْد بن ثَابِت وابن الزُّبَيْر ومُعَاوِيَة وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من نُصُوْص في ذٰلِكَ.

لأن الآية دلت علىٰ أنه يجب أن يحكم به ذوا عَدْل، فإذا حكم به اثنان من الصَّحَابَة فقد دخل تحت الآية، ثم ذاك أَوْلَىٰ، لأنهم شَاهدوا التنزيل، وحضروا التَّأْوِيْل.

وإن لم يَرِدْ فيه نقلٌ فإنه يرجع في مَعْرِفَة المماثلة بينه وبين النَّعَم من حيثُ الخِلْقَةُ إلىٰ عَدْلَيْن، لقوله تعالىٰ: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا﴾ [المائدة: ٩٥].

وإذا وجب عليه المِثْل ذَبحه وتصَدَّق به علىٰ فُقَرَاء الحَرَم، أو قَوّم المِثْل واشترىٰ بقيمته طعاماً كما حكَم به الصَّحَابَة، وتصدّق علىٰ مساكين الحَرَم وفقرائه، أو صام عن كل مُدّ من الطعام يوماً.

والثاني: وهو الذي ليس له مِثْل:

فإنْ ورد فيه نقلٌ كالحَمَام، يتبع ما حَكَموا به، فإنهم حَكَموا فيه بشَاة، لما رُوِيَ في ذٰلِكَ عن عُمَر وعُثْمَان ونَافِع بن عَبْد الحَارِث وابن عَبَّاس وابن عُمَر وعَاصِم بن عُمَر وعَطَاء وابن المُسَيَّب، ولأنّ الحَمَام يُشبه الغَنَم، لأنه يَعُبّ (يشرب الماء بلا مَصّ) ويَهْدِر (يُغرّد)، فضمن به.

وإن لم يرِدْ فيه نقل كالجراد والعُصفور والبُلبل، فتجب عندئذٍ القيمة عملاً بالأصل في المتقوِّمات. وقد حكمت الصَّحَابَة بالقيمة في الجراد، كما حَكَمَ عُمَر في جرادتَيْن بدرهمَيْن، ورُوِيَ عنه أنه قال: في جرادة تَمْرَة، وعن ابن عَبَّاس في جرادة تَصَدُّقٌ بقُبْضَة طعام.

ويرجع في القيمة إلىٰ عَدْلَيْن، كما صرح به المَاوَرْدِيّ وغيره.

وإذا وجبت القيمة اشترىٰ بها طعاماً وتصدّق به علىٰ مساكين الحَرَم وفقرائه، أو يقوّم ثمنه طعاماً ويصوم عن كل مُدّ من الطعام يوماً[1].

(١) المُهَذَّب ج١ ص٢١٦-٢١٧ ومُغْنِي المُحْتَاج ج١ ص٥٢٥-٥٢٦و٥٢٩ونِهَايَة المُحْتَاج والشَّبْرَامَلِّسِيّ والرَّشِيْدِيّ عليه ج٣ ص٣٣٨-٣٤٠و٣٤٦ والمَنْهَج وَالجَمَل عليه ج٢ ص٥٢٨-٥٣١و٥٣٦ والخَطِيْب والبُجَيْرِمِيّ عليه ج٢ ص٤٠٥-٤٠٧.

وانظر أيضاً:

أَحْكَام القُرْآن للشَّافِعِيّ ج١ ص١٢٠-١٢١ والأُمّ ج٢ ص١٦٢-١٦٦ ومُخْتَصر المُزَنِيّ ج٢ ص١٠٧ وما بعدها.

وذكر في المُهَذَّب ج١ ص٢١٧ قولين للشَّافِعِيَّة في ما لم يرد فيه نَقْل مما ليس له مِثْل، إذا كان أكبر من الحَمَام كالقِطّ والإِوَزّ، أولها: فيه قيمته، والثاني: فيه شاة.

إلَّا أن المصادر الأُخرىٰ ذكرت قولاً وَاحِداً وهو القيمة، سواء كان أكبر من الحَمَام أم أصغر.

نَافِع بن عَبْد الحَارِث: بن خَالِد الخُزَاعِيّ. من كبار الصَّحَابَة وفضلائهم، قيل: إنه أسلم يوم الفَتْح، وأقام بمَكَّة ولم يهاجر، أمّره عُمَر علىٰ مَكَّة، فأقام بها إلىٰ أن مات.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج١٠ ص٤٠٦ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج٢ ص٢٩٥ وأُسْد الغَابَة ج٥ ص٧.

عَاصِم بن عُمَر بن الخَطَّاب: العَدَوِيّ المَدَنِيّ. ولد في حياة النَّبِيّ ﷺ. رَوَىٰ عن أبيه، ورَوَىٰ عنه ابناه حَفْص وعُبَيْد الله وعُرْوَة بن الزُّبَيْر. مات سنة ٧٠هـ وقيل بعدها.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٥ ص٥٢ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج١ ص٣٨٥.

سَعِيْد بن المُسَيَّب: بن حَزْن المَخْزُوْمِيّ القُرَشِيّ، أبو مُحَمَّد. فقيه المَدِيْنَة، أجلّ التَّابِعِيْن، كان وَاسِع العلم، وافر الحُرْمَة، مَتِيْن الديانة، قَوَّالاً بالحق، فقيه النفس، ولد لسنتين مضتا من خِلَافَة عُمَر، كان يَتَّجِر بالزَّيْت وغيره. مات سنة ٩٤هـ.

تَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٥٤ رقم ٣٨ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٤ ص٨٤ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٥٧ والجَرْح والتَّعْدِيْل ق١ ج٢ ص٥٩ رقم ٢٦٢.

وإلىٰ هٰذَا التفصيل ذهب الحَنَابِلَة[١] والمَالِكِيَّة[٢] والإمَامِيَّة[٣].

ووَافَقَهُم في ذٰلِكَ مُحَمَّد بن الحسن الشَّيْبَانِيّ من الحَنَفِيَّة، إلَّا فيما لا نَظير له كالحَمَام والعُصفور، فإنه تجب عنده القيمة، كما قال أبو حَنِيْفَة وأبو يُوْسُف[٤].

وذهب الزَّيْدِيَّة[٥] إلىٰ ما ذهب إليه الإمَام مُحَمَّد بن الحسن.

أمّا الظَّاهِرِيَّة، فقد قال منهم ابن حَزْم: إن التَّحْكِيْم في الجزاء من النَّعَم، لا في الإطعام ولا في الصيام. فكل ما كان له مِثْل من صغار النَّعَم جُزِي به.

وما لم يكن له مِثْل من كبار النَّعَم ولا صغاره، فإنّما فيه فِدْية طعام مساكين، أو

---

(١) المُغْنِي ج٣ ص٥٣٥-٥٣٦و٥٤٠ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٣٥٠-٣٥٤، والإنْصَاف ج٣ ص٥٣٦-٥٤٣ ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٢ ص٣٦٩-٣٧٢ وكَشَّاف القِنَاع ج٢ ص٤٦٣-٤٦٦. والتفصيل الذي ذكر في المُهَذَّب في ما لم يرد فيه نقْل مما ليس له مِثْل إذا كان أكبر من الحَمَام، والذي أشرت إليه آنِفاً في الهامش، مذكور في المُغْنِي والشَّرْح الكَبِيْر والإنْصَاف.

(٢) شرح رِسَالَة ابن أبي زَيْد وحَاشِيَة العَدَوِيّ عليه ج١ ص٤٩٥و٤٩٧ والشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر والدُّسُوْقِيّ عليه ج٢ ص٨٠-٨٢ وجَوَاهِر الإكليل ج١ ص١٩٩-٢٠٠ والحَطَّاب والمَوَّاق علىٰ سَيِّدِي خَلِيْل ج٣ ص١٧٩-١٨٢ والخَرَشِيّ ج٢ ص٣٧٣-٣٧٦ وحَاشِيَة الصَّفْتِيّ ص٣٩٦.

(٣) تَذْكِرَة الفُقَهَاء ج١ ص٣٤٤-٣٤٧ والخلاف للطُّوْسِيّ ج١ ص٤٣٣و٤٣٨.

(٤) المَبْسُوْط ج٤ ص٨٢ والهِدَايَة وفَتْح القَدِيْر والعِنَايَة عليها ج٢ ص٢٦٠ وتَبْيِيْن الحَقَائِق للزَّيْلَعِيّ ج٢ ص٦٣ وشرح مُنْلَا مِسْكِيْن علىٰ كَنْز الدَّقَائِق ص٨٠.

(٥) البَحْر الزَّخَّار ج٣ ص٣٢٨ عن العِتْرَة، وحَدَائِق الأزهار - السَّيْل الجَرَّار ج٢ ص١٧٤، وفي مُخْتَصر ابن مِفْتَاح - السَّيْل الجَرَّار ج٢ هامش ص٩٧: المُخْتَار عند الهَادَوِيَّة. كما نقله في هامش السَّيْل الجَرَّار ج٢ ص١٨٤. والرَّوْض النَّضِيْر ج٣ ص٢٢٩ وعزاه إلىٰ العِتْرَة، ونَيْل الأَوْطَار ج٥ ص١٩. لٰكِن ورد في شرح الأزهار كما في مُخْتَصر ابن مِفْتَاح ج٢ ص٩٧ بهامش السَّيْل الجَرَّار ج٢ ص١٨٤: أن في الحَمَام شاة، وهما متماثلان من حيث العَبّ للماء. فقائله يكون موافقاً لقول الشَّافِعِيَّة من كل الوجوه. والشَّوْكَانِيّ في السَّيْل استبعد هٰذِهِ المماثلة.

عَدْل ذٰلِكَ صياماً، لأن من المحال أن يوجب الله تعالىٰ جزاءَ صيد بمثْله من النَّعم، وهو لا مِثْل له منها، لأن هٰذَا تكليفُ ما ليس في الوُسْع، والله تعالىٰ يقول: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولا شك أن الله تعالىٰ قد علم أن من جزاء الصيد الذي خلق صَغِيْراً جداً كصغار العصَافِير والجراد فلم يجعل في كَبِيْر الصيد وصَغِيْره إِلَّا فِدْيَة طعام مساكين أو عَدْله صياماً، فوجب في الجرادة فما فوقها إلىٰ النَّعامة، وفي ولد أصغر الطير إلىٰ حِمَار الوحش إطعامُ ثلاثةِ مساكين فقط. وأما الصيام فلا صيام في الإِسْلَام أَقَلُّ من صوم يوم، ففي كل صَغِيْر منها صوم يوم فقط، فإن كان يُشبع بِكِبَر جسمه إنسانين أو ثلاثة فأكثر فلكل آكلٍ صومُ يوم كما نص الله تعالىٰ.

وأورد ابن حَزْم جُمْلَةً من الروايات في ذٰلِكَ عن النَّبِيّ ﷺ والصَّحَابَة والتَّابِعِيْن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[1].

الخُلَاصَة:

وعلىٰ أية حال فسواء كان المُرَاد بالمِثْل القيمة كما يقول الحَنَفِيَّة، أو أنه المماثلة من جهة الخِلْقَة والصورة، فإنّ أمر تقدِير المِثْل يعود إلىٰ الحكَمَيْن العَدْلَيْن، اللذين أوجب الله تعالىٰ الرجوع إليهما في تقدِير ذٰلِكَ.

وهٰذَا هو المُرَاد في التَّحْكِيْم.

استئناف الحُكْم:

اختلف الفُقَهَاء في استئناف الحُكْم (أي: أن الحكَمين يحكمان بحكْم يومهما، ولا ينظران إلىٰ حُكْم من مَضَىٰ من الصَّحَابَة) علىٰ قولين:

القول الأول: لا بد من استئناف تَحْكِيْم حكَمَيْن، فيجب الحكْم في كل فرد، سواء

(١) المُحَلَّىٰ ج٧ ص٢٢٦-٢٣٠.

وجد للصَّحَابَة في مثله حُكْم أم لا.

وهو قول: طاوس وابن أبي لَيْلَىٰ والحسن بن حَيّ والثَّوْرِيّ[١] ومَالِك[٢] وأبي حَنِيْفَة[٣] وأحد قولي الزَّيْدِيَّة[٤].

بحُجَّة:

١- أن القِيَم تختلف علىٰ حسب اختلاف أحوال الصيد، فيحتاج في كل حين وفي كل صيد إلىٰ استئناف حكْم الحكَمَيْن في تَقْوِيْمه[٥].

٢- أنه عِبَادَة فلا بد من إعادته، فهو حكْم شَرْعِيّ غير مَعْقُوْل المعنىٰ[٦].

٣- قوله تعالىٰ: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [المائدة: ٩٥] ولم يُفَصّل[٧].

---

(١) المُحلَّىٰ ج٧ ص٢٢١.

(٢) المُدَوَّنَة ج١ ص٤٣٤ وسَيِّدِي خَلِيْل وعليه: الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر والدُّسُوْقِيّ عليه ج٢ ص٨٣ وجَوَاهِر الإكليل ج١ ص١٩٨و٢٠٠ والخَرَشِيّ ج٢ ص٣٧٦ والمَوَّاق نَقْلاً عن المُدَوَّنَة ج٣ ص١٨٢ وشرح رِسَالَة ابن أبي زَيْد ج١ ص٤٩٦ والمُنْتَقىٰ ج٢ ص٢٥٥ وحَاشِيَة الصَّفْتِيّ ص٣٩٦ وتَفسِيْر القُرْطُبِيّ ج٤ص٢٣١٠ وبِدَايَة المُجْتَهِد ج١ ص٣٤٦ والمُغْنِي ج٣ ص٥٣٥ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٣٥١ وتَفْسِيْر ابن كَثِيْر ج٢ ص١٠٠ وتَذْكِرَة الفُقَهَاء ج١ ص٣٤٤ والبَحْر الزَّخَّار ج٣ ص٣٢٨ والمُحَلَّىٰ السَّابِق.

(٣) بِدَايَة المُجْتَهِد، وتَفْسِيْر ابن كَثِيْر، السَّابِقَان.

(٤) السَّيْل الجَرَّار ج٢ ص١٨٤، وفيه: (الرجوع إلىٰ حكْم السَّلَف لا وجه له إلَّا إذا لم يوجد في الحال من يمكنه الحكْم)، والرَّوْض النَّضِيْر ج٣ ص٢٢٩ نَقْلاً عن ضَوْء النهار، ونَيْل الأَوْطَار ج٥ ص١٩.

(٥) أَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٢ ص٥٧٦.

(٦) بِدَايَة المُجْتَهِد ج١ ص٣٤٨.

(٧) البَحْر الزَّخَّار ج٣ ص٣٢٨ والمُنْتَقَىٰ، والصَّفْتِيّ، وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ، وتَفسِيْر ابن كَثِيْر، والمُغْنِي، والشَّرْح الكَبِيْر، وتَذْكِرَة الفُقَهَاء، والسَّيْل الجَرَّار، السَّابِقَة.

واستثنىٰ المَالِكِيَّة حَمَام مَكَّة، فقالوا: لا يحتاج إلىٰ استئناف، فيلزمه شاة، لخروجه عن الاجْتِهَاد، لتقرره بالدليل، لأنه ليس له مِثْل[١]، ولأن التفاوت بين أفراد الحَمَام يسيرٌ، فجُعِل كالعَدَم[٢].

فإن قيل:

قد تقرر أن النَّعامة فيها بَدَنة، والفيل أَيضاً فيه شيء معين، وكذٰلِكَ غيرهما، فما محل الاجْتِهَاد فيما رُوِيَ فيه؟

فالجواب ما قاله الشَّيْخ أبو الحسن: أن الاجْتِهَاد فيه بالنسبة للسِّمَن والهُزَال، فمصَبّ الحكْم النَّبَوِيّ الجنس، ومصَبّ الاجْتِهَاد الأعراض والجزئيات اللاحقة كالسِّمَن والصِّغَر والصحة والجَمَال وضدها، بأن يريا أنّ في هٰذِهِ النَّعَامة بَدَنة سمينة أو هَزِيْلَة مِثْلاً لسِمَن النعامة أو هُزالها مثلاً وهٰكَذَا[٣].

ونصَّ المَالِكِيَّة علىٰ أنه:

لا بد من لفظ الحُكْم في كل نوع اختاره من الأنواع الثلاثة، بأن يقولا له: حَكَمنا عليك بشاة مثلاً قدرُها كذا، وبكذا مُدٍّ من الطعام، أو بصوم كذا، بعد أن يختار الذي

(١) سَيِّدِي خَلِيْل وشروحه: جَوَاهِر الإكليل، والدَّرْدِيْر، والخَرَشِيّ، والمَوَّاق، والمُنْتَقىٰ، السَّابِقَة.

ورُوِيَ عن مَالِك: أنه استثنىٰ حَمَام مَكَّة وحِمَار الوحش والظَّبْي والنَّعَامَة، فيجتزأ في هٰذِهِ الأربعة بحكومة من مضىٰ من السَّلَف رَضِيَ اللهُ عَنْهُم./ انظر: تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٤ ص٢٣١٠ وحَاشِيَة المَوَّاق ج٣ ص١٨٢.

(٢) حَاشِيَة العَدَوِيّ علىٰ الخَرَشِيّ ج٢ ص٣٧٥.

(٣) الخَرَشِيّ ج٢ ص٣٧٦.

وانظر: العَدَوِيّ عليه، والعَدَوِيّ علىٰ شرح الرِّسَالَة ج١ ص٤٩٦ وجَوَاهِر الإكليل ج١ ص٢٠٠ وحَاشِيَة الدُّسُوْقِيّ علىٰ الدَّرْدِيْر ج٢ ص٨٣.

يُكَفِّر به[١].

لأن هٰذَا حُكْم، والحكْم إنشاء، فلا بد فيه من اللفظ[٢].

فلا يكفي الـفَـتْـوىٰ، بأن يقولا لـه: حيث قلت كـذا يلزمك كـذا[٣]، ولا تكفي الإشارة[٤].

القول الثاني: لا يستأنف الحُكْم اليوم، فلا يجوز تجاوز ما حَكَم به السَّلَف، وما لم يحكم به الصَّحَابَة يرجع فيه إلىٰ عَدْلَيْن.

وهـو قـول: عَـطَـاء وإسْـحَـاق[٥] وإبْـرَاهِـيْـم الـنَّـخَـعِـيّ[٦] وأبي سُـلَـيْـمَـان[٧] وأبي حَـنِـيْـفَـة نقلـه بعضهم عنـه[٨] والـشَّـافِـعِـيَّـة[٩]

---

(١) الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر والدُّسُوْقِيّ عليه ج١ ص٨٠.

وانظر ما ذكره الدُّسُوْقِيّ عن خلاف ابن عَرَفَة حيث قال: إن الصوم لا يشترط فيه حُكْم، وما قيل فيه.

(٢) الخَرَشِيّ ج٢ ص٣٧٣ وجَوَاهِر الإكليل ج١ ص١٩٨ وحَاشِيَة الصَّفْتِيّ ص٣٩٦.

(٣) الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر والدُّسُوْقِيّ عليه ج١ ص٨٠.

وانظر: جَوَاهِر الإكليل ج١ ص١٩٨.

(٤) جَوَاهِر الإكليل السَّابِق، والخَرَشِيّ ج٢ ص٣٧٣.

وانظر: العَدَوِيّ علىٰ شرح الرِّسَالَة ج١ ص٤٩٥.

(٥) المُغْنِي ج٣ ص٥٣٥ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٣٥١ وتَذْكِرَة الفُقَهَاء ج١ ص٣٤٤.

(٦) تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج١١ ص٢٨.

(٧) المُحَلَّىٰ ج٧ ص٢٢١.

(٨) المُحَلَّىٰ السَّابِق، وفي البَحْر الزَّخَّار ج٣ ص٣٢٨ (الحَنَفِيَّة).

(٩) المُهَذَّب ج١ ص٢١٦ ومُغْنِي المُحْتَاج ج١ ص٥٢٥ والخَطِيْب والبُجَيْرِمِيّ عليه ج٢ ص٤٠٥.

وانظر: نِهَايَة المُحْتَاج ج٣ ص٣٣٩ وحَاشِيَة الجَمَل ج٥ ص٥٢٩ والمُغْنِي، والشَّرْح

والحَنَابِلَة[١] والإمَامِيَّة[٢] والقول الآخر عند الزَّيْدِيَّة[٣]، وبه قال ابن حَزْم[٤].

بحُجَّة:

١- أن الله تعالىٰ أوجب ما حَكَم به في ذٰلِكَ ذوا عَدْل منّا، فإذا حَكَم اثنان من السَّلَف فقد أوجب الله تعالىٰ الطاعة لما حَكَما به. فاستئناف تَحْكِيْم آخرين لا معنى له، لأنه لم يوجبه قُرْآن ولا سُنَّة ولا إجماع[٥].

٢- قوله ﷺ: (اقتدوا باللذَيْن من بعدي أبي بَكْر وعُمَر)، وقوله ﷺ: (عليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخُلَفَاء الراشدِيْن المَهْدِيِّيْن عَضُّوا عليها بالنَّوَاجِذ). ولأن الصَّحَابَة أقرب إلىٰ الصواب، وأبصر بالعِلم، وأعرف من غيرهم وأزهد، فكان حُكْمهم حُجَّة علىٰ غيرهم كالعالم مع العامي[٦].

٣- أنه حُكْم شَرْعِيّ مَعْقُوْل المعنىٰ، فما حكم فيه فليس يوجد شيء أشبه به منه، مثل النَّعَامَة فإنه لا يوجد أشبه بها من البَدَنة، فلا معنى لإعادة الحكْم[٧].

الكَبِيْر، والتَّذْكِرَة، والمُحَلَّىٰ، والبَحْر الزَّخَار، السَّابِقَة.

(١) المُغْنِي ج٣ ص٥٣٥ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٣٥١ ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٢ ص٣٦٩ وكَشَّاف القِنَاع ج٢ ص٤٦٣ وتَذْكِرَة الفُقَهَاء ج١ ص٣٤٤.

(٢) الخلاف ج١ ص٤٣٣ وتَذْكِرَة الفُقَهَاء السَّابِق.

(٣) البَحْر الزَّخَّار ج٣ ص٣٢٨ والرَّوْض النَّضِيْر ج٣ ص٢٢٩ وكلاهما عن العِتْرَة، وحَدَائِق الأزهار - السَّيْل الجَرَّار ج٢ ص١٧٤ وفي مُخْتَصر ابن مِفْتَاح - السَّيْل الجَرَّار ج٢ هامش ص١٨٤: إنه المُخْتَار عند الهَادَوِيَّة. ونَيْل الأَوْطَار ج٥ ص١٩.

(٤) المُحَلَّىٰ ج٧ ص٢٢١.

(٥) المُحَلَّىٰ ج٧ ص٢١٩و٢٢١.

(٦) انظر: المُغْنِي، والشَّرْح الكَبِيْر، ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ، وكَشَّاف القِنَاع، والتَّذْكِرَة، السَّابِقَة، والبَحْر الزَّخَّار ج٣ ص٣٢٨. وقد سبق آنِفاً تَخْرِيْج الحَدِيْثَيْن.

(٧) بِدَايَة المُجْتَهِد ج١ ص٣٤٨.

القول المُخْتَـار:

والذي أراه راجحاً هو القول الأول، فلا بد من استئناف تَحْكِيْم حكَمَيْن، سواء وجد حكْم للصَّحَابَة في مثله أم لا، وذٰلِكَ:

لرجاحة أَدِلَّة هٰذَا القول.

فالقِيَم مُخْتَلِفَة باختلاف الصيد في كل حين وفي كل صيد، فلا بد من تَحْكِيْم جديد لتَقْوِيْمه.

والآية: ﴿ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [المائدة: ٩٥] مطلقة، لم توجب متابعة حكْم الصَّحَابَة في ذٰلِكَ الصيد.

ويَرِد علىٰ حُجَّة القول الثاني:

بأن الله سُبْحَانَهُ لم يوجب علينا تَطْبِيْق كل ما نقل عن السَّلَف من أَحْكَام، لأنهم مجتهدون، والمجتهد في كل عَصْر من حقه أن يجتهد، فيحكُم بخلاف ما ذهبوا إليه، وهٰذَا لا يخالف لزوم الاقتداء بسيرتهم.

وقولهم: فاستئناف تَحْكِيْم آخرين لا معنى له، لأنه لم يوجبه قُرْآن ولا سُنَّة ولا إجماع، يَرِد عليه: بأن عدم الاستئناف لم يوجبه قُرْآن ولا سُنَّة ولا إجماع أَيضاً.

فيكون الاستئناف أرجح ما دامت الصيود مُخْتَلِفَة، وباب الاجْتِهَاد مفتوحاً.

عدد الحُكَّام:

اختلف الفُقَهَاء في أنه هل يكفي حكَم وَاحِد؟ علىٰ قولين:

القول الأول: يجب أن يكونا اثنين.

وهو قول عِكْرِمَة بن خَالِد[1]

(١) الدُّرّ المَنْثُوْر ج٢ ص٣٣٠. أَخْرَجَهُ أبو الشَّيْخ عن عِكْرِمَة بن خَالِد أنه قال: لا يصلح إلَّا بحكَمين لا يختلفان.

والحَنَابِلَة[١] والإمَامِيَّة[٢] والمَالِكِيَّة[٣] وأحد قولي الحَنَفِيَّة[٤] والإبَاضِيَّة[٥]، وهو الظَّاهِر من قول الشَّافِعِيَّة[٦]

عِكْرِمَة بن خَالِد: بن العَاص بن هِشَام بن المُغِيْرَة المَخْزُوْمِيّ القُرَشِيّ. رَوَىٰ عن أبيه وأبي هُرَيْرَة وابن عَبَّاس وابن عُمَر وآخرين، ثِقَة. مات بعد عَطَاء بن أبي رَبَاح. قال ابن حِبَّان: مات سنة ١١٦هـ.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٧ ص٢٥٨ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج٢ ص٢٩ ومَشَاهِيْر عُلَمَاء الأَمْصَار ص٨٢.

(١) كَشَّاف القِنَاع ج٢ ص٤٦٥.

وهو الذي يفهم من قولهم: (يرجع فيه إلىٰ قول عَدْلَيْن)، ولم يذكروا له مقابلاً في: الإنْصَاف ج٣ ص٥٤٠ ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٢ ص٣٧١ والمُغْنِي ج٣ ص٥٣٦ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٣٥٢.

(٢) تَذْكِرَة الفُقَهَاء ج١ ص٣٤٧.

(٣) الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر والدُّسُوْقِيّ عليه ج٢ ص٨٠ والمُنْتَقَىٰ ج٢ ص٢٥٥ والخَرَشِيّ ج٢ ص٣٧٣ والحَطَّاب والمَوَّاق ج٣ ص١٧٩.

(٤) مال إليه صاحب الدُّرّ المُخْتَار واللُّبَاب، واستظهره في فَتْح القَدِيْر، وهو مُقْتَضَىٰ ما في المَبْسُوْط وغَايَة البَيَان والبَحْر. وعزا في البَحْر أيضاً والنهر تَصْحِيْحه إلىٰ شرح الدُّرَر./ رَدّ المُحْتَار ج٢ ص٥٦٣.

وانظر: البَحْر الرَّائِق ج٣ ص٣٢ وفَتْح القَدِيْر ج٢ ص٢٦٣ والمَبْسُوْط ج٤ ص٨٣ وحَاشِيَة الطَّحْطَاوِيّ ج١ ص٥٢٨.

إلَّا أنّ الشُّرُنْبُلَالِيّ قد نبّه علىٰ أن عبارة شرح الدُّرَر لا تَصْحِيْح فيها، لأنه قال: (وهو ما قوّمه عَدْلَان). لٰكِن عقّب عليه ابن عَابِدِيْن بقوله: وقد يقال جعله إيّاه متناً واقتصاره عليه يفيد تَصْحِيْحه، إذ لو اعتقد ضعفه لذكر مقابله./ مِنْحَة الخَالِق علىٰ البَحْر الرَّائِق ج٣ ص٣٢ ورَدّ المُحْتَار ج٢ ص٥٦٤ وفيه قال أيضاً: والمُرَاد بالدُّرَر لمنْلاخُسْرو، ومثله في دُرَر البحار للقُوْنَوِيّ.

(٥) تَيْسِيْر التَّفْسِيْر ج٣ ص١٨٠ والوضع ص٢١٣ والنِّيْل وشِفَاء العَلِيْل وشرحه ج٤ ص١٠٦.

(٦) المِنْهَاج - مُغْنِي المُحْتَاج ج١ ص٥٢٦ والمُهَذَّب ج١ ص٢١٦ وشرح المَنْهَج - الجَمَل ج٢ ص٥٣٠ والخَطِيْب والبُجَيْرِمِيّ عليه ج٢ ص٤٠٦.

والظَّاهِرِيَّة[١] والزَّيْدِيَّة[٢] (ما قوّمه عَدْلَان) ولم يذكروا له مقابلًا. وعليه جُمْهُوْر الناس وفُقَهَاء الأَمْصَار[٣].

بدليل:

١- قوله تعالىٰ: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، وهو نص في أن الحكَمين اثنان[٤]. فالله سُبْحَانَهُ شرط فيه العدد، كما شرط العدالة، وكما شرط العدد في الشهود. قال تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢][٥].

وحتىٰ علىٰ قِرَاءَة: (ذو عدْل)، قيل: إنّ (ذو) تستعمل اسْتِعْمَال (من) للتقليل والتكثير، وليس المُرَاد بها هنا الوحدة بل التعدد، ويراد منها اثنان، لأنه أقل مراتبه[٦].

٢- عن مَيْمُوْن بن مِهْرَان: أنّ أَعرابيّاً أتىٰ أبا بَكْر، فقال: قتلتُ صيداً وأنا مُحْرِم، فما ترىٰ عَلَيَّ من الجزاء؟ فقال أبو بَكْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأُبَيّ بن كَعْب، وهو جالس عنده: ما ترىٰ فيها؟ قال: فقال الأعرابي: أتيتُك وأنت خَلِيْفَةُ رَسُوْل الله ﷺ أسألك، فإذا أنتَ

(١) المُحَلَّىٰ ج٧ ص٢١٩.

(٢) البَحْر الزَّخَّار ج٣ ص٣٢٨ وحَدَائِق الأزهار ومُخْتَصر ابن مِفْتَاح - السَّيْل الجَرَّار ج٢ ص١٧٤و١٨٤ والرَّوْض النَّضِيْر ج٣ ص٢٢٩.

(٣) تَفْسِيْر ابن عَطِيَّة ج٥ ص٤٢.

(٤) المَبْسُوْط ج٤ ص٨٣ ومُنْلَا مِسْكِيْن علىٰ الكَنْز ص٨٠ وتَبْيِيْن الحَقَائِق ج٢ ص٦٤ والعِنَايَة علىٰ الهِدَايَة ج٢ ص٢٦٣ ومُغْنِي المُحْتَاج ج١ ص٥٢٦ ونِهَايَة المُحْتَاج ج٣ ص٣٤٠ والمُهَذَّب ج١ ص٢١٦ والخَرَشِيّ ج٢ ص٣٧٣ ورِسَالَة ابن أبي زَيْد وشرحها ج١ ص٤٩٥.

(٥) المُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٢ ص٢٥٥.

(٦) رُوْح المَعَانِي ج٧ ص٢٦ وتَفْسِيْر الكَشَّاف ج١ ص٤٨٤ وفيهما القِرَاءَة لمُحَمَّد بن جَعْفَر. لٰكِن في المُحْتَسَب لابن جِنِّيّ ج١ ص٢١٩ وتَفْسِيْر الطَّبْرَسِيّ ج٣ ص٢٤٢ نسبت القِرَاءَة إلىٰ مُحَمَّد بن عَلِيّ البَاقِر وجَعْفَر بن مُحَمَّد الصَّادِق.

تسأل غيرَك؟ فقال أبو بَكْر: وما تنكر؟ يقول الله تعالىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، فشاورتُ صاحبي حتىٰ إذا اتفقنا علىٰ أمر أمرناك به(١).

٣- عن قَبِيْصَة بن جَابِر قال: حَجَجْنا زمنَ عُمَر، فرأينا ظَبْياً، فقال أحدنا لصاحبه: أتراني أبلُغه؟ فرمىٰ بحَجَر فما أخطأ خُشَشَاه فقتله، فأتينا عُمَر بن الخَطَّاب، فسألناه عن ذٰلِكَ، وإذا إلىٰ جنبه رجلٌ، يعني عَبْد الرَّحْمٰن بن عَوْف. فالْتَفَتَ إليه فكَلَّمَهُ، ثم أقبل علىٰ صاحبنا، فقال: أعمْداً قتلتَه أم خطَأ؟ قال الرجل: لقد تعمَّدتُ رمْيَه، وما أردتُ قتله. قال عُمَر: ما أراك إلَّا قد أشركتَ بين العَمْد والخطأ، اعمِدْ إلىٰ شاة، فاذبحها وتصدَّقْ بلحمها، وأَسْقِ إهابَها - يعني: ادفعه إلىٰ مِسْكين يجعله سِقَاءً - فقمنا من عنده. فقلتُ لصاحبي: أيُّها الرجل: أَعْظِمْ شعائر الله، والله ما دَرَىٰ أَمِير المُؤْمِنِيْن ما يُفتيك حتىٰ شاور صاحبه. اعمد إلىٰ ناقتك فانحرها، فلعل ذٰلِكَ. قال قَبِيْصة: وما أذكر الآية في سورة المائدة: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]. قال: فبلغ عُمَر مَقالتي، فلم يَفجأْنا إلَّا وَمَعَهُ الدِّرَّة، فَعَلَا صاحبي ضَرْباً بها، وهو يقول: أقتلتَ الصيدَ في الحَرَم، وسفَّهْتَ الفُتْيا؟ ثم أقبل عَلَيَّ يضربني، فقلتُ: يا أَمِير المُؤْمِنِيْن، لا أُحِلّ لَكَ مني شَيئاً مما حرّم الله عليك. قال: يا قَبِيْصَة، إني أراكَ شاباً حَدِيْثَ السنّ، فصيحَ

---

(١) تَفْسِيْر ابن كَثِيْر ج٢ ص٩٩، وفيه: أَخْرَجَهُ ابن أبي حَاتِم. قال: وهٰذَا إسناد جَيِّد لٰكِنه مُنْقَطِع بين مَيْمُوْن والصِّدِّيْق، ومثله يحتمل هٰهُنَا. وانظر الأثر بهٰذَا اللفظ في: الدُّرّ المَنْثُوْر ج٢ ص٣٢٩ أَخْرَجَهُ عَبْد بن حُمَيْد وابن أبي حَاتِم. وهو في تَفْسِيْر الرَّازِيّ ج١٢ ص٩٢.

مَيْمُوْن بن مِهْرَان: الرَّقِّيّ أبو أَيُّوْب. نشأ بالكُوْفَة، واستوطن الجَزِيْرَة. رَوَىٰ عن عَائِشَة وأبي هُرَيْرَة وابن عَبَّاس وابن عُمَر وطائفة، استعمله عُمَر بن عَبْد العَزِيْز علىٰ خَرَاج الجَزِيْرَة وقضائها، ثِقَة. مات سنة ١١٧ هـ بالجَزِيْرَة.

تَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٩٨ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج١٠ ص٣٩٠ ومَشَاهِيْر عُلَمَاء الأَمْصَار ص١١٧ وحِلْيَة الأَوْلِيَاء ج٤ ص٨٢.

اللِّسَان، فسيحَ الصدر، وأنه قد يكون في الرجل تسعةُ أَخْـلَاق صالحة وخلقٌ سَيِّئ، فيغلِب خلقُه السَّيِّئُ أَخْلَاقَهُ الصالحة، فإياكَ وعَثَراتِ الشباب[1].

٤- عن أبي جَرِيْر البَجَلِيّ قال: أصبتُ ظَبْياً وأنا مُحْرِم، فذكرت ذٰلِكَ لعُمَر، فقال: ائتِ رجلَيْنِ من إخوانك فليحكُما عليك، فأتيتُ عَبْدَ الرَّحْمٰن بن عَوْف وسَعْداً

---

(١) المَبْسُوْط ج٤ ص٨٣-٨٤ والعِنَايَة علىٰ الهِدَايَة ج٢ ص٢٦٣ عن الكَشَّاف، وتَفْسِيْر الكَشَّاف ج١ ص٤٨٤ وتَفْسِيْر ابن عَطِيَّة ج٥ ص٤٠و٤٢ وتَفْسِيْر الرَّازِيّ ج١٢ ص٩٢ وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٤ ص٢٣٠٩ عن مَالِك، وتَفْسِيْر ابن كَثِيْر ج٢ ص٩٩ عن ابن جَرِيْر وغيره بطرق عديدة، وأَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٢ ص٥٧٦ والمُهَذَّب ج١ ص٢١٦ والوضع ص٢١٣ بألفاظ متعددة.

ولفظ هٰذَا الأثر في: الدُّرّ المَنْثُوْر ج٢ ص٣٢٩، وفيه: أَخْرَجَهُ ابن جَرِيْر وابن المُنْذِر وابن أبي حَاتِم والطَّبَرَانِيّ والحَاكِم وصححه. وذكر أوله بالتَّخْرِيْج المذكور في الرَّوْض النَّضِيْر ج٣ ص٢٢٧.

والأثر بلفظ مقارب في:

تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج١١ ص٢٤-٢٥، وله فيه ألفاظ من طرق أُخرىٰ في ص١٦-١٧و٢٣. وفي مَجْمَع الزَّوَائِد ج٣ ص٢٣١-٢٣٢: رواه الطَّبَرَانِيّ في الكَبِيْر ورِجَاله ثِقات. وانظر: المُسْتَدْرَك للحَاكِم ج٣ ص٣١٠ وقال: صَحِيْح علىٰ شرط الشَّيْخَيْن ولم يُخرِّجاه... .

الخُشَشَاء: العَظْم النَّاتِئ خلْفَ الأُذُن.

المِصْبَاح المُنِيْر مادة (خشاش).

قَبِيْصَة بن جَابِر: بن وَهْب بن مَالِك الأَسَدِيّ، أبو العَلَاء الكُوْفِيّ. رَوَىٰ عن عُمَر وشَهِدَ خُطبته بالجَابِيَة وعَلِيّ وابن مَسْعُوْد وطَلْحَة وآخرين. ثِقَة، وهو في الطبقة الأُوْلَىٰ من فُقَهَاء أهل الكُوْفَة بعد الصَّحَابَة، وهو أخو مُعَاوِيَة من الرَّضَاعة. وكان يُعَدّ من الفصحاء. شَهِدَ مع عَلِيّ الجَمَل. مات سنة ٦٩هـ.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٨ ص٣٤٤ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج٢ ص١٢٢ ومَشَاهِيْر عُلَمَاء الأَمْصَار ص١٠٦.

فحَكَما عَلَيَّ تَيْساً أعْفَر[١].

٥- الاثنان أحوط وأبْعَد عن الغلط كما في حقوق العِبَاد[٢].

القول الثاني: الوَاحِد يكفي للتَّقْوِيْم.

وهو أحد قولي الحَنَفِيَّة[٣].

علىٰ طريقة القياس[٤]، وجعل الاثنين حَوْطَةً[٥].

---

(١) تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج١١ ص٢٧ بهٰذَا اللفظ. قال أبو جَعْفَر: الأعفر: الأبيض.

والأثر في الدُّرّ المَنْثُوْر ج٢ ص٣٢٩ وفيه: أَخْرَجَهُ ابن سَعْد (في الطَّبْعَة الأوربية ج٦ ص١٠٧) وابن جَرِيْر وأبو الشَّيْخ. ونقله الزَّيْلَعِيّ عن ابن سَعْد في نَصْب الرَّايَة ج٣ ص١٣٣. وانظره في تَفْسِيْر ابن عَطِيَّة ج٥ ص٤٢.

أبو جَرِيْر البَجَلِيّ: رَوَىٰ عن عُمَر بن الخَطَّاب وعَبْد الرَّحْمٰن بن عَوْف وسَعْد بن مَالِك.

طَبَقَات ابن سَعْد ج٦ ص١٠٦ (الطَّبْعَة الأوربية).

(٢) المَبْسُوْط ج٤ ص٨٣ ومُنْلَا مِسْكِيْن علىٰ كَنْز الدَّقَائِق ص٨٠ والهِدَايَة ج٢ ص٢٦٣ والبَحْر الرَّائِق ج٣ ص٣٢ نَقْلاً عن الهِدَايَة، وتَبْيِيْن الحَقَائِق للزَّيْلَعِيّ ج٢ ص٦٤.

(٣) مال إليه: صاحب الهِدَايَة، والتَّبْيِيْن، والسِّرَاج، والجَوْهَرَة، والكافي، وهو ظَاهِر العِنَايَة./ رَدّ المُحْتَار ج٢ ص٥٦٣.

وهو ما في غُرَر الأذكار شرح درر البحار./ رَدّ المُحْتَار ج٢ ص٥٦٤.

ومال إليه أَيضاً مُنْلَا مِسْكِيْن في شرح الكَنْز ص٨٠.

وانظر: المَبْسُوْط ج٤ ص٨٣ والبَحْر الرَّائِق ج٣ ص٣٢ والدُّرّ المُخْتَار ورَدّ المُحْتَار عليه ج٢ ص٥٦٣ والهِدَايَة وفَتْح القَدِيْر والعِنَايَة عليها ج٢ ص٢٦٣ وتَبْيِيْن الحَقَائِق ج٢ ص٦٤ والطَّحْطَاوِيّ ج١ ص٥٢٨.

(٤) المَبْسُوْط السَّابِق.

(٥) تَيْسِيْر التَّفْسِيْر ج٣ ص١٨٠.

وعلىٰ هٰذَا يمكن حَمْل قِرَاءَة: (ذو عَدْل)، سواء كان إمَاماً كما قال ابن جِنِّيّ أم غير إمَام[1].

وحمل هٰؤُلَاءِ ذكر العَدْلَيْن في الآية علىٰ الأولوية[2]، لأن المقصود به زِيَادَة الإحْكَام والإتْقَان[3].

ورُدّ:

بأن قصد الإحْكَام والإتْقَان لا يُنافيه، بل قد يكون داعيته[4].

القول الراجح:

هو الأول، فلا يكفي حكَم وَاحِد، بل لا بد من اثنين. وذٰلِكَ: لصراحة الآية: ﴿ذَوَا عَدْلٍ﴾ [المائدة: ٩٥] بأن الحكَمين اثنان، ولصراحة الأَثَرَيْن عن أبي بَكْر وعُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا بذٰلِكَ أَيضاً.

ثم إن حُجَّة القول الثاني قد أُجيب عليها بما يردّها.

أما القياس فلا يقف أمام النَّصّ الصريح، إذ النَّصّ مُقَدّم عليه.

---

(١) رُوْح المَعَانِي ج٧ ص٢٦. وتقدمت آنِفاً نِسبة القِرَاءَة.

وانظر: تَيْسِيْر التَّفْسِيْر السَّابِق.

ابن جِنِّيّ: هو عُثْمَان بن جِنِّيّ المَوْصِلِيّ، أبو الفَتْح. من أَئِمَّة النَّحْو والأدب، كان أبوه مملوكاً رُوْمِيّاً. ولد بالمَوْصِل، وتوفي ببَغْدَاد سنة ٣٩٢هـ. من مؤلفاته: المُحْتَسَب، والخصائص، وسر الصِّنَاعَة، وشرح ديوان المُتَنَبِّي.

وَفَيَات الأَعْيَان ج٣ ص٢٤٦ وإِنْبَاه الرُّوَاة ج٢ ص٣٣٥ وتَارِيْخ بَغْدَاد ج١١ ص٣١١ وشَذَرَات الذَّهَب ج٣ ص١٤٠.

(٢) البَحْر الرَّائِق ج٣ ص٣٢ نَقْلًا عن فَتْح القَدِيْر وذكر تَعْلِيْله، وفَتْح القَدِيْر ج٢ ص٢٦٣ ورَدّ المُحْتَار ج٢ ص٥٦٣ وحَاشِيَة الطَّحْطَاوِيّ ج١ ص٥٢٨.

(٣) فَتْح القَدِيْر السَّابِق.

(٤) فَتْح القَدِيْر السَّابِق.

شرط الحكَمَيْن:

قال سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥].

فذهب الفُقَهَاء مَذَاهِب عدة في بَيَان شرط الحكَمَيْن علىٰ النَّحْو الآتي:

قال الشَّافِعِيَّة: يجب أن يكون الحكَمان:

١- فقيهين فَطِنَيْن، لأنهما أعرف بالشَّبَه المعتبَر شرعاً.

والفِقْه هنا يراد منه الفِقْه الخاص بما يحكم به هنا. وما في المجموع عن الشَّافِعِيّ والأصحاب من أن الفِقْه مستحب، محمول علىٰ زِيَادته[1].

٢- ذكرَيْنِ حُرَّيْن:

وهٰذَا من تَعْلِيْل المَاوَرْدِيّ وغيره وجوب اعتبار الفِقْه، بأن ذٰلِكَ حُكْم، فلم يَجُز إلَّا بقول من يجوز حُكْمه، قالوا: وعليه فلا يكفي الخُنْثَىٰ والمرأة والعَبْد[2].

وقال الحَنَفِيَّة:

يُقوِّم الصيدَ عَدْلَان، والعَدْل من له مَعْرِفَة وبَصَارة بقيمة الصَّيْد، لا العَدْل في باب الشهادة[3].

---

(١) مُغْنِي المُحْتَاج ج١ ص٥٢٦ ونِهَايَة المُحْتَاج ج٣ ص٣٤٠ والخَطِيْب مع البُجَيْرِمِيّ ج٢ ص٤٠٦ وشرح المَنْهَج - الجَمَل ج٢ ص٥٣٠، وفي المُهَذَّب ج١ ص٢١٦: المستحب أن يكونا فقيهَيْن.

(٢) مُغْنِي المُحْتَاج السَّابِق.

وانظر: نِهَايَة المُحْتَاج، والجَمَل علىٰ المَنْهَج، السَّابِقين.

(٣) البَحْر الرَّائِق ج٣ ص٣٢ ورَدّ المُحْتَار ج٢ ص٥٦٣ نَقْلًا عن البَحْر، وحَاشِيَة الطَّحْطَاوِيّ ج١ ص٥٢٨. وفي بَدَائِع الصَّنَائِع ج٣ ص١٢٥٨: له بصارة بقيمة الصُّيُود.

وقال الحَنَابِلَة: يشترط في الحكَمَيْن:

١- العدالة، لأنها مَنْصُوْص عليها، قال تعالىٰ: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، ولأنها شرط في قَبول القول علىٰ الغير في سائر الأماكن.

٢- الخِبْرَة، لأنه لا يَتَمَكَّن من الحكْم بالمثْل إلَّا من له خِبْرة، ولأن الخِبْرَة بما يحكم به شرط في سائر الأَحْكَام.

أمّا الفِقْه فليس من شرط الحكَم، لأن ذٰلِكَ زِيَادَة علىٰ ما أمر الله تعالىٰ به، ولأن عُمَر أمر أَرْبِد أن يحكُم في الضَّبّ، ولم يسأل أفقيه هو أم لا؟[1].

وذهب المَالِكِيَّة إلىٰ أن شرط الحكَمَيْن أن يكونا:

١- رجلَيْن عَدْلَيْن عدالةَ شهادةٍ، فتتضمن الحرية والبُلُوْغ والعِلم بالمحكوم به.

٢- فقيهَيْن، عالمِيْن بحُكْم جزاء الصيد، لا بجميع أبواب الفِقْه[2].

---

(١) المُغْنِي ج٣ ص٥٣٦.

وانظر: بهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٣٥٢. وذكرها مُخْتَصرَة بلا تَعْلِيْل ثانٍ في الفقرات الثلاث: الرُّحَيْبَانِيّ في مَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٢ ص٣٧١.

وأشار إلىٰ ذٰلِكَ: كَشَّاف القِنَاع ج٢ ص٤٦٥ والإنْصَاف ج٣ ص٥٤٠.

وستأتي واقعة تَحْكِيْم أرْبِد في: (تَحْكِيْم قاتل الصيد) بعد قليل.

(٢) جَوَاهِر الإكليل ج١ ص١٩٨ والخَرَشِيّ ج٢ ص٣٧٣ وحَاشِيَة الصَّفْتِيّ ص٣٩٦.

وانظر: الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر والدُّسُوْقِيّ عليه ج٢ ص٨٠ وشرح الرِّسَالَة والعَدَوِيّ عليه ج١ ص٤٩٥.

ونص علىٰ الفِقْه والعدالة فقط في: المُدَوَّنَة ج١ ص٤٤١ والحَطَّاب والمَوَّاق ج٣ ص١٧٩.

وفي تَفْسِيْر ابن عَطِيَّة ج٥ ص٤٢: (حَكَمين عَدْلَيْن عَالِمَيْن بحكم النازلة وبالتقدِير فيها).

وقال الزَّيْدِيَّة: عَدْلَان، وندب كونهما فقيهَيْن[١].

وذهب الإبَاضِيَّة إلىٰ أن الحكَمين رجلان، عَدْلَان، فقيهان، مُسْلِمَان[٢].

وذكر الظَّاهِرِيَّة[٣] والإمَامِيَّة[٤]: عَدْلَان.

وقال الطَّبَرِيّ: عَدْلَان: يعني أنهما فقيهان عالمان من أهل الدِّيْن والفضل[٥].

القول الراجح:

الذي يبدو مما تقدم، أن الفُقَهَاء حاولوا استنباط شروط الحكَمَيْن، فاتفقوا علىٰ شرط العدالة والخِبْرَة، والظَّاهِرِيَّة والإمَامِيَّة وبعض الزَّيْدِيَّة وإن لم ينصوا علىٰ الخِبْرَة فهو شرط مَعْلُوْم بالضرورة.

لٰكِن نص الشَّافِعِيَّة والمَالِكِيَّة علىٰ كونهما ذكرَيْن حُرَّيْن، علىٰ أَسَاس أن العدالة هي عدالة الشهادة، بخلاف الحَنَفِيَّة الذين اعتبروا العدالة عدالة الخِبْرَة لا عدالة الشهادة.

والذي نراه:

أن القُرْآن الكَرِيْم نص في اعتبار الحكَمَيْن أن يكونا عَدْلَيْن، لقوله: ﴿ذَوَا عَدْلٍ﴾ [المائدة: ٩٥]. ومُسْلِمَيْن لقوله: ﴿مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥].

---

(١) البَحْر الزَّخَّار ج٣ ص٣٢٨. وفي حَدَائِق الأزهار ومُخْتَصر ابن مِفْتَاح - السَّيْل الجَرَّار ج٢ ص١٧٤و١٨٤ والرَّوْض النَّضِيْر ج٣ ص٢٢٩: عَدْلَان.

(٢) الدِّرَايَة وكَنْز الغِنَايَة ص٩٩. وفي تَيْسِيْر التَّفْسِيْر ج٣ ص١٨٠: عَدْلَان مُسْلِمَان. وفي الوضع ص٢١٣: الفَقِيْهَان العَدْلَان المَرْضِيَّان. وفي شرح النِّيْل وشِفَاء العَلِيْل ج٤ ص١٠٦: عَدْلَان فقيهان حرّان بالغان.

(٣) المُحَلَّىٰ ج٧ ص٢١٩.

(٤) تَذْكِرَة الفُقَهَاء ج١ ص٣٤٧ والخلاف ج١ ص٤٣٣.

(٥) تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج١١ ص٢٢.

والمُرَاد من التنصيص علىٰ صفة العدالة في الحكَمَيْن أن يبينا لقاتل الصيد الواجب عليه في دفع المِثْل أو القيمة بلا خداع ولا غِش.

لذٰلِكَ فالراجح هو أن العَدْلَيْن هما: المُسْلِمَان اللذان لهما مَعْرِفَة وبَصَارة بقيمة الصيد.

تَحْكِيْم قاتل الصَّيد:

اختلف الفُقَهَاء هل يكون أحد الحكَمَيْن قاتل الصيد؟ علىٰ قولين:

القول الأول: لا يجوز أن يكون القاتلُ أحدَ الحكَمَيْن.

وهو قول إبْرَاهِيْم النَّخَعِيّ[1] والحسن البَصْرِيّ[2] ومَالِك[3] وقول للشَّافِعِيَّة[4] وبعض الحَنَفِيَّة[5] والمعتمد عند الإبَاضِيَّة[6].

بدليل:

---

(١) المُغْنِي ج٣ ص٥٣٦ وتَذْكِرَة الفُقَهَاء ج١ ص٣٤٧.

(٢) المُنْتَقَىٰ ج٢ ص٢٥٥.

(٣) بِدَايَة المُجْتَهِد ج١ ص٣٤٧ والمُنْتَقَىٰ ج٢ ص٢٥٥ والحَطَّاب ج٣ ص١٧٩ والشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٢ ص٨٠ وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٤ ص٢٣١٠.

وانظر: تَفْسِيْر ابن كَثِيْر ج٢ ص٩٩ والبَحْر الزَّخَّار ج٣ ص٣٢٨ وتَفْسِيْر الرَّازِيّ ج١٢ ص٩٣.

(٤) المُهَذَّب ج١ ص٢١٦.

وانظر: الخلاف ج١ ص٤٣٣ والبَحْر الزَّخَّار ج٣ ص٣٢٨.

(٥) مِنْحَة الخَالِق ج٣ ص٣٢ عن اللُّبَاب، وكذا في رَدّ المُحْتَار ج٢ ص٥٦٣ عن اللُّبَاب أَيضاً، وبِدَايَة المُجْتَهِد ج١ ص٣٤٧.

(٦) الوضع ص٢١٢ والنِّيْل وشِفَاء العَلِيْل وشرحه ج٤ ص١٠٧.

قوله تعالىٰ: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، وظَاهِر الآية يقتضي جانياً وحكَمَيْن. فحذفُ بعض العدد إسقاطٌ للظَّاهِر وإفسادٌ للمعنىٰ[١].

فالحَاكِم يجب أن يكون غير المحكوم عليه، فكأنه تعالىٰ قال: (يحكُم به عدلٌ منكم عليكم)[٢]، لأن حُكْمَ المرء لنفسه لا يجوز[٣]، لأنه قد يتّهم في حُكْم نفسه[٤]، ولو كان ذٰلِكَ جائزاً لاستغنىٰ بنفسه عن غيره، لأنه حُكْمٌ بينه وبين الله تعالىٰ[٥].

فلا يجوز ذٰلِكَ، كما لا يجوز أن يكون المتلف للمال أحد المقَوِّمين[٦].

القول الثاني: يجوز أن يكون القاتل أحد الحكَمين.

وهو قول إسْحَاق وابن المُنْذِر[٧] والشَّافِعِيَّة[٨] والحَنَابِلَة[٩] وبعض الحَنَفِيَّة[١٠]

---

(١) تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٤ ص٢٣١٠.

(٢) المُنْتَقَىٰ ج٢ ص٢٥٥ وتَفْسِير ابن كَثِيْر ج٢ ص٩٩.

(٣) المُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ، وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ، السَّابِقَان، وبِدَايَة المُجْتَهِد ج١ ص٣٤٩ والمُغْنِي ج٣ ص٥٣٧ وتَذْكِرَة الفُقَهَاء ج١ ص٣٤٧.

(٤) تَفْسِيْر ابن كَثِيْر ج٢ ص٩٩ ومِنْحَة الخَالِق ج٣ ص٣٢ عن اللُّبَاب.

(٥) تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٤ ص٢٣١٠.

(٦) المُهَذَّب ج١ ص٢١٦ وتَفْسِيْر الرَّازِيّ ج١٢ ص٩٣.

(٧) المُغْنِي ج٣ ص٥٣٦ وتَذْكِرَة الفُقَهَاء ج١ ص٣٤٧.

(٨) المُهَذَّب ج١ ص٢١٦، وفيه: هو الصَّحِيْح.

وانظر: تَفْسِيْر ابن كَثِيْر ج٢ ص٩٩ وبِدَايَة المُجْتَهِد ج١ ص٣٤٧ والمُغْنِي ج٣ ص٥٣٦ وتَذْكِرَة الفُقَهَاء ج١ ص٣٤٧ والخلاف ج١ ص٤٣٣ وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٤ ص٢٣١٠.

(٩) المُغْنِي السَّابِق، وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٣٥٢ والإنْصَاف ج٣ ص٥٤٠، وفيه: هو المَذْهَب وعليه الأصحاب، وكَشَّاف القِنَاع ج٢ ص٤٦٥ ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٢ ص٣٧١ وتَفْسِيْر ابن كَثِيْر ج٢ ص٩٩ وتَذْكِرَة الفُقَهَاء السَّابِق.

(١٠) الدُّرّ المُخْتَار - رَدّ المُحْتَار ج٢ ص٥٦٣ والبَحْر الرَّائِق ج٣ ص٣٢، وفيه: (وينبغي أن يكتفىٰ بالقاتل إذا كان له مَعْرِفَة بالقيمة، وأن يحمل ذكر الحكَمَيْن علىٰ الأولوية، علىٰ قول

والإمَامِيَّة[١] وهو المَذْهَب عند الزَّيْدِيَّة[٢] وبه قال بعض الإبَاضِيَّة[٣].

ودليل هٰذَا القول:

١- عموم قوله تعالىٰ: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقاتل الصيد مع غيره ذوا عَدْل منا[٤].

وأُجيب:

بأن مخاطبة الباري المُؤْمِنِيْن لا يقتضي أن يكون المحكوم عليه من جُمْلَة الحُكَّام في ذٰلِكَ. ألا ترىٰ أنه تعالىٰ خاطب المُؤْمِنِيْن بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ ۖ إِلَّآ أَن

من يكتفي بالوَاحِد، ولٰكِنه يتوقف علىٰ نقلٍ، ولم أره).

وفي مِنْحَة الخَالِق بهامش البَحْر الرَّائِق: (والضمير في قوله «ولم أره» للاكتفاء بالقاتل). ونقل ابن عَابِدِيْن في رَدّ المُحْتَار ما في البَحْر وعزاه إليه.

وانظر: الطَّحْطَاوِيّ ج١ ص٥٢٨ وبِدَايَة المُجْتَهِد ج١ ص٣٤٧.

(١) تَذْكِرَة الفُقَهَاء ج١ ص٣٤٧.

(٢) البَحْر الزَّخَّار ج٣ ص٣٢٨.

(٣) شرح النِّيْل وشِفَاء العَلِيْل ج٤ ص١٠٧، وفيه: (وقيل: إذا لم يجد من يحكم عليه وهو عالم بالحُكْم فله أن يحكم علىٰ نفسه. قال الشَّيْخ إسْمَاعِيْل: وهو ضعيف، لمخالفته النَّصّ. وقيل: إذا علم بحُكْم الصَّحَابَة أو غيرهم في شيء فليحكم به علىٰ نفسه، وإنما يحكّم الحكَمين فيما لا علم له فيه).

(٤) المُغْنِي ج٣ ص٥٣٧ وتَذْكِرَة الفُقَهَاء ج١ ص٣٤٧ وتَفْسِيْر الرَّازِيّ ج١٢ ص٩٣.

وانظر: مَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٢ ص٣٧١ وكَشَّاف القِنَاع ج٢ ص٤٦٥ وبِدَايَة المُجْتَهِد ج١ ص٣٤٩.

تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً ... ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والمشهود له منهم، ولا يجوز أن يكون أحد الشَّهِيْدين؟[١].

وإذا قيل:

إنه لا يمتنع أن يحكم الإنسان علىٰ نفسه، ولذٰلِكَ قيل: احكم علىٰ نفسِك قبل أن يحكُم عليك الحَاكِم.

أُجيب:

بأن معنىٰ الحكْم عليه القهر له والغَلَبة، والرد عن الباطل إلىٰ الحق، وهٰذَا يستحيل أن يفعله الإنسان في نفسه، كما يستحيل أن يأمرها وينهاها. فاقتضىٰ ذٰلِكَ أن المحكوم عليه غير الحكَمَيْن. قال الله تعالىٰ: ﴿ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍۖ ﴾ [الطلاق: ٦]، ولا يجوز أن يأمر الإنسان نفسه.

وأما قول الناس: احكُمْ علىٰ نفسك قبل أن يحكُمَ عليك الحَاكِم، فمن كلام السُّوْقَة.

ولو سَلَّمْنَا أنه قد نطقت به العَرَب، لكان معناه: اخرج عن الحق وأدِّهِ إلىٰ مستحقه، فإن ذٰلِكَ يقوم مقام الحكْم عليك، قبل أن يحكم به عليك، وهٰذَا علىٰ وجه المجاز، كما قال الشاعر:

ابـدأْ بنفسِـك فانْـهَـهَـا عـن غَـيِّـهـا فـإذا انتهـتْ عنه فأنـتَ حَـكِـيْـم

وإنْ كنا قد أَجمعنا علىٰ أنّ الإنسان لا ينهىٰ نفسه ولا يأمرها، وإنما ذٰلِكَ علىٰ وجه المجاز والاتساع في اللُّغَة[٢].

٢- ما رَوَىٰ سَعِيْد في سُنَنه والشَّافِعِيّ في مُسْنَده: (عن طارق بن شِهَاب قال: خرجنا حُجَّاجاً فأوطأ رجل منا يقال له أَرْبِـد ضَبّاً، ففَقَر ظَهْره، فقدمنا علىٰ عُمَر

(١) المُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٢ ص٢٥٥.

(٢) المُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٢ ص٢٥٥-٢٥٦.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فسأله أَرْبِد، فقال له عُمَر: احكُم فيه يا أَرْبِد. قال: أنت خير مني يا أَمِير المُؤْمِنِيْن وأعلمُ. فقال له عُمَر: إنما أمرتُك أن تحكُمَ فيه، ولم آمرك أن تُزكّيَني. فقال أَرْبِد: أرىٰ فيه جَدْياً، قد جمع الماء والشجر. قال عُمَر: فذاك فيه).

فأمره عُمَر أن يحكم فيه، وهو القاتل[1].

٣- وعن يُوْسُف بن ماهَك: أن عَبْد الله بن أبي عَمَّار أخبره، أنه أقبل مع مُعَاذ بن جَبَل وكَعْب الأَحبار في أُناس مُحْرِمِيْن من بَيْت المَقْدِس بعُمْرَة، حتىٰ إذا كنا ببعض الطريق، وكَعْب علَىٰ نار يصطلي، مرت به رِجْلٌ من جَرَاد، فأخذ جَرادتَيْن فمَلَّهُمَا، ونسيَ إحْرَامه، ثم ذكر إحرامَهُ فألقاهما. فلما قدمنا المَدِيْنَة دخل القوم علىٰ عُمَر بن الخَطَّاب، ودخلت معهم، فقصّ كَعْب قصة الجرادتين علىٰ عُمَر، فقال عُمَر: من بذٰلِكَ

---

(١) المُغْنِي ج٣ ص٥٣٧ وكَشَّاف القِنَاع ج٢ ص٤٦٥ ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٢ ص٣٧١ والبَحْر الزَّخَّار ج٣ ص٣٢٨.

خبر: طارق بن شِهَاب:

بهٰذَا اللفظ في:

الأُمّ ج٢ ص١٦٥ وذكره مُخْتَصراً في ص١٧٥ وفيه: (فَفَزَر) بدلاً من (فَفَقَر)، وصوّبه المصححُ لوروده في اللِّسَان.

وانظر: تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج١١ ص٢٦ بلفظ مقارب، وتَفْسِيْر الرَّازِيّ ج١٢ ص٩٣ وتَفْسِيْر ابن كَثِيْر ج٢ ص٩٩ عن ابن جَرِيْر. وفي تَلْخِيْص الحَبِيْر ج٢ ص٢٨٥: رواه الشَّافِعِيّ بسند صَحِيْح إلىٰ طارق. وفي الدُّرّ المَنْثُوْر ج٢ ص٣٢٩: أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيّ وعَبْد الرَّزَّاق وابن أبي شَيْبَة وابن جَرِيْر وابن المُنْذِر.

سَعِيْد بن مَنْصُوْر: بن شُعْبَة المَرْوَزِيّ، أبو عُثْمَان. سمع مَالِكاً واللَّيْث بن سَعْد وأبا عَوَانَة وطبقتهم. وعنه أَحْمَد والأثرم ومُسْلِم وأبو دَاوُد وآخرون. قال أبو حَاتِم: ثِقَة من المُتْقِنِيْن الأثبات ممن جمع وصنف. مات بمَكَّة سنة ٢٢٧هـ.

تَذْكِرَة الحُفَّاظ ج٢ ص٤١٦ رقم ٤٢٢ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٤ ص٨٩.

أمرك يا كَعْب؟ قال: نعم. قال: إنّ حِمْيَر تُحِب الجراد. قال: ما جعلتَ في نفسك؟ قال: درهمَيْنِ. قال: بَخٍ، درهمان خير من مئةِ جرادة، اجعل ما جعلتَ في نفسك[1].

٤- لأنه مال يجب عليه لحقّ الله تعالىٰ، فجاز أن يجعل من يجب عليه أميناً فيه،

---

(١) أشار إلىٰ الخبر كدليل: المُغْنِي ج٣ ص٥٣٧ وكَشَّاف القِنَاع ج٢ ص٤٦٥ ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٢ ص٣٧١.

والخبَر: بلفظه هٰذَا في: الأُمّ ج٢ ص١٦٦.

وهو بلفظ مقارب مخرَّج في: تَلْخِيْص الحَبِيْر ج٢ ص٢٨٦.

يُوْسُف بن مَاهَك: بن بُهْزَاد الفَارِسِيّ المَكِّيّ. رَوَىٰ عن أبيه وأبي هُرَيْرَة وعَائِشَة وابن عَبَّاس وابن عَمْرو، ورَوَىٰ عنه عَطَاء بن أبي رَبَاح وأَيُّوْب، ثِقَة عَدْل. مات سنة ١٠٦هـ، وقيل غير ذٰلِكَ.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج١١ ص٤٢١ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج٢ ص٣٨٢ ومَشَاهِيْر عُلَمَاء الأَمْصَار ص٨٦.

في تَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج١ ص٤٣٤: عَبْد الله بن أبي عَمَّار، صوابه: عَبْد الرَّحْمٰن بن عَبْد الله بن أبي عَمَّار. وتقدمت ترجمته.

مُعَاذ بن جَبَل: بن عَمْرو بن أَوْس الأَنْصَارِيّ الخَزْرَجِيّ، أبو عَبْد الرَّحْمٰن. شَهِدَ العَقَبَة وبَدْراً والمَشَاهد، وكان من نُجَبَاء الصَّحَابَة وفِقْهائهم وأَلِبَّائِهم. قال فيه ﷺ: أعْلم أُمَّتِي بالحلال والحرام مُعَاذ. بعثه ﷺ قَاضِياً ومرشداً لأهل اليَمَن. اسْتُشْهِد في الطاعون بالأُرْدُنّ سنة ١٨هـ.

تَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص١٩ والاسْتِيْعَاب ج٣ ص٣٥٥ والإصَابَة ج٣ ص٤٢٦ وأُسْد الغَابَة ج٤ ص٣٧٦ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٤٥.

كَعْب الأحبار: هو أبو إسْحَاق كَعْب بن ماتِع الحِمْيَرِيّ. أدرك عهد النَّبِيّ ﷺ رجلاً، وأسلم في خِلَافَة عُمَر علىٰ الراجح، وكان علىٰ دين اليَهُوْد، فأسلم، وقدم المَدِيْنَة، ثم خرج إلىٰ الشَّام، فسكن حِمْص، ومات بها سنة ٣٢هـ. وكان من العُلَمَاء.

الإصَابَة ج٣ ص٣١٥ وأُسْد الغَابَة ج٤ ص٢٤٧.

كَرَبّ المال في الزكاة[١].

قيود تَحْكِيم القاتل:

إلَّا أن ابن عَقِيْل من الحَنَابِلَة جوّز أن يكون القاتل أحد العَدْلَيْن، أو أن يكون القاتلان هما الحكَمَيْن العَدْلَيْن فيما إذا:

١- كان القتل خطأً، لأن قتل العمْد ينافي العدالة إن لم يتُب.

٢- كان القاتل جاهلاً بالتحريم، لعدم فِسْقه.

وقوّاه المَرْدَاوِيّ في الإنْصَاف، وقال: ولعله مُرَاد الأصحاب.

وفي الشَّرْح الكَبِيْر لابن قُدَامَة: وعلىٰ قياس ذٰلِكَ إذا قتله عند الحاجة إلىٰ أكله، لأن قتله مباح، لٰكِن يجب فيه الجزاء[٢].

---

(١) المُهَذَّب ج١ ص٢١٦ ومُغْنِي المُحْتَاج ج١ ص٥٢٦ وتَذْكِرَة الفُقَهَاء ج١ ص٣٤٧ والمُغْنِي، وكَشَّاف القِنَاع، ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ، السَّابِقَة.

(٢) الشَّرْح الكَبِيْر لابن قُدَامَة شمس الدِّيْن ج٣ ص٣٥٣ والإنْصَاف ج٣ ص٥٤٠ ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٢ ص٣٧١ وكَشَّاف القِنَاع ج٢ ص٤٦٥.

ابن عَقِيْل: هو أبو الوفاء عَلِيّ بن عَقِيْل بن مُحَمَّد بن عَقِيْل البَغْدَادِيّ الظَّفَرِيّ، المقْرئ الفَقِيْه الأُصُوْلِيّ الواعظ المتكلم شَيْخ الإسْلَام، تَفَقَّهَ بالقَاضِي أبي يَعْلَىٰ ولازمه، وبأبي إسْحَاق الشِّيْرَازِيّ، أفتىٰ ودرّس وناظر الفُحُوْل، كان ديّناً حافظاً للحُدُود شَهْماً مِقْدَاماً مُفْرِط الذكاء، له تصانيف أكبرها كتاب الفُنُوْن بمائتي مجلد، وله في الفِقْه الفُصُوْل، وعُمْدَة الأَدِلَّة، وله الإرْشَاد في أُصُوْل الدِّيْن، والواضح في أُصُوْل الفِقْه، وغيرها. كان كثير التَّعْظِيْم للإمَام أَحْمَد وأصحابه والرد علىٰ مخالفيهم. مات سنة ٥١٣هـ ببَغْدَاد، ودفن في دَكَّة قبر الإمَام أَحْمَد.

الذيل علىٰ طَبَقَات الحَنَابِلَة ج١ ص١٤٢ وشَذَرَات الذَّهَب ج٤ ص٣٥ والأَعْلَام ج٤ ص٣١٣.

ابن قُدَامَة شمس الدِّيْن: أبو الفَرَج عَبْد الرَّحْمٰن بن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن

لٰكِن ذكر في مَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ: ويتجه عدم اعتبار ما ذكره ابن عَقِيْل، وإنما المعتبر من العدالة حال الحكْم لا حالَ القتل، إذْ لا رَيْبَ في الفِسق حينئذٍ. فلو تاب الحَاكِمان بعد أن قتلا صيداً عَامِدَيْن عَالِمَيْن تحريم قتله قبل الحكْم به، قُبِل حكْمُهما به كالشهادة إذا تحملها وهو فاسق ثم تاب وأدّاها، فلا ريب في قبولها، وهو مُتّجه.

وعلّق الشَّيْخ حسن الشَّطِّيّ عليه في حاشيته علىٰ المَطَالِب بقوله: أقول: صرّح به البُهُوْتِيّ والخَلْوَتِيّ والشَّيْخ عُثْمَان، لٰكِنه قال: وفي التَّقْيِيْد شيء، لأنه متّهم وإن تاب. فتأمّل[1].

قُدَامَة المَقْدِسِيّ الجَمَّاعِيْلِيّ الأصل، قَاضِي القُضَاة، شَيْخ الإسْلَام، تَفَقَّهَ علىٰ عَمّهِ الشَّيْخ مُوَفَّق الدِّيْن، وعرض عليه كتاب المُقْنِع (لعمه) وشرحه عليه، وأذِنَ له في إقرائه، وإصْلَاح ما يرىٰ أنه يحتاج إلىٰ إصْلَاح فيه، ثم شرحه بعده في عشرة مجلدات، واستمد فيه من المُغْنِي لعمه. انتهت إليه رئاسة المَذْهَب الحَنْبَلِيّ، كان معظّماً عند الخاص والعام، كثير الفَضَائِل، مَتِيْن الديانة والورَع. توفي سنة ٦٨٢هـ، ودفن عند والده بسَفْح قاسِيُون.

الذيل علىٰ طَبَقَات الحَنَابِلَة ج٢ ص٣٠٤ وشَذَرَات الذَّهَب ج٥ ص٣٧٦ ومُقَدِّمَة كتاب المُغْنِي لابن قُدَامَة.

(١) مَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ السَّابِق.

البُهُوْتِيّ: مَنْصُوْر بن يُوْنُس بن صَلَاح الدِّيْن بن حسن البُهُوْتِيّ، نسبة إلىٰ بُهُوت في غَرْبِيَّة مِصْر، شَيْخ الحَنَابِلَة بمِصْر. توفي سنة ١٠٥١هـ. من مُصَنَّفَاته: كَشَّاف القِنَاع، والرَّوْض المُرْبِع، وعُمْدَة الطَّالِب، ودَقَائِق أُولي النُّهَىٰ لشرح المُنْتَهَىٰ.

هَدِيَّة العَارِفِيْن ج٢ ص٤٧٦ ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج١٣ ص٢٢ والأَعْلَام ج٧ ص٣٠٧.

الخَلْوَتِيّ: مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عَلِيّ البُهُوْتِيّ الخَلْوَتِيّ. فقيه حَنْبَلِيّ مِصْرِيّ. له تَحْرِيْرات علىٰ الإقْنَاع، وعلىٰ المُنْتَهَىٰ في الفِقْه، وغيره. مات سنة ١٠٨٨هـ.

الأَعْلَام ج٦ ص١٢ ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج٨ ص٢٩٤ وهَدِيَّة العَارِفِيْن ج٢ ص٢٩٦.

الشَّطِّيّ: حسن بن عُمَر بن معروف الشَّطِّيّ الدِّمَشْقِيّ مولداً ووفاة، البَغْدَادِيّ أَصلاً، الفَرَضِيّ، شَيْخ الحَنَابِلَة. من مؤلفاته: حَاشِيَة علىٰ مَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ، ومُخْتَصر شرح

كما قيّد الشَّافِعِيَّة جواز تَحْكِيْم القاتل أو القاتلين، بأن يكون القتلُ بلا عُدوان كخطأ أو اضطرار إليه.

أما مع العُدوان والعِلم بالتحريم فلا يُحَكَّمَان لِفسقهما، إلَّا إن تابا وأصلحا، لأنه كَبِيْرَة من الكبائر، ووجهه:

أنه إتلاف حيوان محترَم من غير ضرورة ولا فائدة.

قال في نِهَايَة المُحْتَاج: فقول القُوْنَوِيّ: الظَّاهِر أنه ليس بفِسق، غير صَحِيْح[1].

وقيّد بعض الإمَامِيَّة جواز كون القاتل أحدهما، بما إذا كان القتل خطأ[2].

والراجح:

أن هٰذِهِ التَّقْيِيْدَات لا اعتبار لها، لرجاحة الأَدِلَّة المتقدمة، خاصة وأن القاتل ذو عدل منا، فالخطاب القُرْآنِيّ يشمله ما دامت العدالة لم تنقدح فيه، لأن المعتبر من العدالة هو حال الحُكْم لا حال القتل، كما ذكره صاحب المَطَالِب.

تَقْوِيْم الصيد أو المِثْل:

واختلف الفُقَهَاء هل يقوَّم الصيد أو المِثْل، إذا اختار الإطعام؟ علىٰ قولين:

القول الأول: يقوّم الصيد.

عَقِيْدَة السَّفَّارِيْنِيّ. توفي سنة ١٢٧٤هـ.

مُقَدِّمَة مَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ، والأَعْلَام ج٢ ص٢٠٩.

(١) مُغْنِي المُحْتَاج ج١ ص٥٢٦ ونِهَايَة المُحْتَاج ج٣ ص٣٤٠ والجَمَل علىٰ شرح المَنْهَج ج٢ ص٥٣٠.

وانظر: تَفْسِيْر الرَّازِيّ ج١٢ ص٩٢-٩٣.

(٢) تَذْكِرَة الفُقَهَاء ج١ ص٣٤٧.

وهو قول مَالِك[١] وأبي حَنِيْفَة وأبي يُوْسُف[٢] وبعض الإبَاضِيَّة[٣].

بدليل:

١- إذا حصل الاتفاق علىٰ أنه لا بد من اعتبار أحد الأمرين الصيد أو مِثْله، فاعتبار الصيد أَوْلَىٰ، لأنه المتلَف، وبسببه وجب الجزاء.

٢- ومن جهة المعنىٰ: أن في الطعام معنى يجب صرفه إلىٰ المساكين بسبب الصيد، فوجب اعتباره بالصيد كالمِثْل من النَّعَم[٤].

القول الثاني: يقوَّم المِثْلُ دراهمَ، ويشتري بها طعاماً ويتصدق به، وإن شاء صام.

وهو قول الشَّافِعِيَّة[٥]

---

(١) المُدَوَّنَة ج١ ص٤٣٤ وبِدَايَة المُجْتَهِد ج١ ص٣٤٦ وسَيِّدِي خَلِيْل وشروحه: جَوَاهِر الإكليل ج١ ص١٩٩ والحَطَّاب والمَوَّاق ج٣ ص١٨٠ والخَرَشِيّ والعَدَوِيّ عليه ج٢ ص٣٧٤ والشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر والدُّسُوْقِيّ عليه ج٢ ص٨٠ والمُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٢ ص٢٥٦ وشرح رِسَالَة ابن أبي زَيْد ج١ ص٤٩٦ وتَفْسِيْر ابن عَطِيَّة ج٥ ص٤٥.

والخلاف ج١ ص٤٣٣ وتَذْكِرَة الفُقَهَاء ج١ ص٣٤٤.

(٢) الهِدَايَة ج٢ ص٢٥٩ وتَبْيِيْن الحَقَائِق ج٢ ص٦٣ والمَبْسُوْط ج٤ ص٨٤ والمُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٢ ص٢٥٦.

(٣) الدِّرَايَة وكَنْز الغِنَايَة ص٩٩ قال: يشتري بقيمة الصيد طعاماً بسعر مَكَّة، فيتصدق به علىٰ المساكين، لكل مسكين نصف صاع حِنْطَة. والنِّيْل وشِفَاء العَلِيْل وشَرحه ج٤ ص١٠٨-١٠٩.

(٤) المُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ السَّابِق.

(٥) المُهَذَّب ج١ ص٢١٦ والأُمّ ج٢ ص١٧٥ ومُخْتَصر المُزَنِيّ ج٢ ص١١٠ ومُغْنِي المُحْتَاج ج١ ص٥٢٩ ونِهَايَة المُحْتَاج ج٣ ص٣٤٦ والخَطِيْب والبُجَيْرِمِيّ عليه ج٢ ص٤٠٦ وشرح المَنْهَج والجَمَل عليه ج٢ ص٥٣٦.

والمُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ السَّابِق، وبِدَايَة المُجْتَهِد ج١ ص٣٤٦ والمَبْسُوْط ج٤ ص٨٤.

والحَنَابِلَة(١) والإمَامِيَّة(٢) والزَّيْدِيَّة(٣) ومُحَمَّد بن الحسن من الحَنَفِيَّة(٤) وبعض الإبَاضِيَّة(٥).

بدليل:

أن الواجب هو النَّظِيْر، وإنما يحوّله إلىٰ الطعام باخْتِيَاره، فتعتبر قيمة الواجب وهو النَّظِير، كمن أتلف شَيئاً من ذوات الأمثال، فانقطع المِثْل من أيدي الناس، فإنه يجب قيمة المِثْل(٦).

تقدِير الصيام:

لم يختلف الفُقَهَاء في تقدِير الصيام بالطعام جُمْلَةً، لقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ [المائدة: ٩٥](٧).

ولٰكِنهم اختلفوا في طعام المسكين، أهُوَ مُدٌّ أو مُدّان أو صاع؟ وذٰلِكَ لأنهم قدّروا صيام كل يوم بطعام مِسكين. وذٰلِكَ علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: يصوم لكل مُدّ يوماً. وهو الذي يُطعِم عندهم كلَّ مسكين.

---

(١) المُغْنِي ج٣ ص٥٤٣ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٣٣١ والإنْصَاف ج٣ ص٥٠٩ وكَشَّاف القِنَاع ج٢ ص٤٥٢ ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٢ ص٣٥٧.

(٢) الخلاف ج١ ص٤٣٣ وتَذْكِرَة الفُقَهَاء ج١ ص٣٤٤و٣٥١.

(٣) الرَّوْض النَّضِيْر ج٣ ص٢٣٧.

(٤) المَبْسُوْط ج٤ ص٨٤-٨٥.

(٥) الوضع ص٢١٣ قال: يحكم الحكَمان عليه بالجزاء، ثم يقوّم الجزاء بقيمة البلد... .

(٦) المَبْسُوْط السَّابِق.

وانظر: بِدَايَة المُجْتَهِد ج١ ص٣٤٨.

(٧) بِدَايَة المُجْتَهِد ج١ ص٣٤٦.

وهو قول عَطَاء[١] وسَعِيْد[٢] والمَالِكِيَّة[٣] والشَّافِعِيَّة[٤] والحَنَابِلَة[٥] وبعض الإمَامِيَّة[٦] وبعض الإبَاضِيَّة[٧] وهو مَرْوِيّ عن ابن عَبَّاس[٨]. بحُجَّة:

أنها كفارة، دخلها الصيام والإطعام، فكان اليوم في مُقَابَلَة المُدّ، ككَفّارة الظِّهار[٩].

القول الثاني: يصوم لكل مُدَّيْنِ (نِصْف صَاعٍ) يوماً. وهو الذي يُطعِم عندهم كلَّ مِسكين.

وهو قول ابن عَبَّاس وإبْرَاهِيْم النَّخَعِيّ ومُجَاهِد[١٠]

---

(١) تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج١١ ص٤٥ وأَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٢ ص٥٧٨ وتَفْسِيْر الرَّازِيّ ج١٢ ص٩٥ وتَفْسِيْر الطَّبَرْسِيّ ج٣ ص٢٤٥ والمُغْنِي ج٣ ص٥٤٤ والمُنْتَقَىٰ ج٢ ص٢٥٨.

(٢) تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج١١ ص٤٦.

(٣) بِدَايَة المُجْتَهِد ج١ ص٣٤٦ والمُنْتَقَىٰ ج٢ ص٢٥٨ وسَيِّدِي خَلِيْل وشروحه: جَوَاهِر الإكليل ج١ ص١٩٩ والشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٢ ص٨١ والخَرَشِيّ والعَدَوِيّ عليه ج٢ ص٣٧٤ والمَوَّاق ج٣ ص١٨٠، وشرح رِسَالَة ابن أبي زَيْد ج١ ص٤٩٦ وتَفْسِيْر ابن عَطِيَّة ج٥ ص٤١ والمُغْنِي ج٣ ص٥٤٤ وتَذْكِرَة الفُقَهَاء ج١ ص٣٤٤.

(٤) الأُمّ ج٢ ص١٧٥ ومُخْتَصر المُزَنِيّ ج٢ ص١١٠ والمُهَذَّب ج١ ص٢١٦ والخَطِيْب والبُجَيْرِمِيّ عليه ج٢ ص٤٠٦ والمِنْهَاج في: مُغْنِي المُحْتَاج ج١ ص٥٢٩ ونِهَايَة المُحْتَاج ج٣ ص٣٤٦.

وبِدَايَة المُجْتَهِد، والمُغْنِي، السَّابِقَان، والرَّوْض النَّضِيْر ج٣ ص٢٣٧ وتَذْكِرَة الفُقَهَاء السَّابِق.

(٥) المُغْنِي ج٣ ص٥٤٣-٥٤٤ والإنْصَاف ج٣ ص٥٠٩و٥١١ وتَذْكِرَة الفُقَهَاء السَّابِق.

(٦) الخلاف ج١ ص٤٣٣ والمُخْتَصَر النَّافِع ص١٣٠ وشرائع الإسْلَام ج١ ص٢٨٤.

(٧) النِّيْل وشِفَاء العَلِيْل وشرحه ج٤ ص١٠٩.

(٨) المَبْسُوْط ج٤ ص٨٥.

(٩) المُغْنِي ج٣ ص٥٤٤ وتَذْكِرَة الفُقَهَاء ج١ ص٣٤٤.

(١٠) تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج١١ ص٣٢-٣٤ وأَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٢ ص٥٧٨ وبَدَائِع الصَّنَائِع

وقَتَادَة[١] وعَطَاء[٢] ومِقْسَم[٣] وحَمَّاد[٤] والحَسَن

ج٣ ص١٢٦٤.

وذكر ابن عَبَّاس في: تَذْكِرَة الفُقَهَاء ج١ ص٣٤٤.

(١) تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج١١ ص٣٦ وأَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٢ ص٥٧٨.

(٢) أَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص، وبَدَائِع الصَّنَائِع، السَّابِقَان.

(٣) أَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص السَّابِق.

مِقْسَم بن بُجْرَة: ويقال ابن نَجدة، أبو القَاسِم. مَوْلَىٰ عَبْد الله بن الحَارِث بن نَوْفَل، ويقال له: مَوْلَىٰ ابن عَبَّاس للزومه له، رَوَىٰ عن ابن عَبَّاس وعَائِشَة وغيرهما، ورَوَىٰ عنه مَيْمُوْن بن مِهْرَان وآخرون، صَدُوْق، وكان يُرسِل. مات سنة ١٠١هـ، له في البُخَارِيّ حَدِيْث وَاحِد.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج١٠ ص٢٨٨ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج٢ ص٢٧٣ والجَرْح والتَّعْدِيْل ق١ ج٤ ص٤١٤.

(٤) تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج١١ ص٣٢و٤٥.

وحَمَّاد لعله:

حَمَّاد بن أبي سُلَيْمَان مُسْلِم: الأَشْعَرِيّ مَوْلَاهُم، أبو إِسْمَاعِيْل الكُوْفِيّ، فقيه صَدُوْق، له أوهام، تَفَقَّهَ بإِبْرَاهِيْم النَّخَعِيّ، قيل لإِبْرَاهِيْم: من لنا بعدك؟ قال: حَمَّاد، ورَوَىٰ عن أَنَس وابن المُسَيَّب وابن جُبَيْر وغيرهم، ورَوَىٰ عنه: شُعْبَة والثَّوْرِيّ وأبو حَنِيْفَة وآخرون. مات سنة ١٢٠هـ.

تَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج١ ص١٩٧ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٢ ص١٦ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٨٣ ومَشَاهِيْر عُلَمَاء الأَمْصَار ص١١١ وشَذَرَات الذَّهَب ج١ ص١٥٧.

أو:

حَمَّاد بن سَلَمَة: بن دِيْنَار البَصْرِيّ، أبو سَلَمَة. ثِقَة عابد، أَثْبَت الناس في ثَابِت، وتغير حفظه بأَخَرَةٍ. مات سنة ١٦٧هـ.

تَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج١ ص١٩٧ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٣ ص١١ ومَشَاهِيْر عُلَمَاء الأَمْصَار ص١٥٧.

أو:

البَصْرِيّ[١] والثَّوْرِيّ وابن المُنْذِر[٢] والزَّيْدِيَّة[٣] وقسم من الإبَاضِيَّة[٤] وبعض الإمَامِيَّة[٥]، وهو قول الحَنَفِيَّة لٰكِنهم يجعلون طعامَ المسكين: نصفَ صاعٍ من بُرّ أو دَقيقهِ أو سَوِيْقهِ أو زَبِيْبٍ، أو صاعَ تَمْرٍ أو شَعِيْر[٦].

وهو رِوَايَة أُخرىٰ عن أَحْمَد، لٰكِن القَاضِي جعل الروايتين وَاحِدَة، فقال: المَسْأَلَة رِوَايَة وَاحِدَة، واليوم عن مُدِّ بُرٍّ أو نصفِ صاع من غيره.

وكلام أَحْمَد في الروايتين محمول علىٰ اختلاف الحالين، لأن صوم اليوم مقابَل بإطعام المسكين فكذا هٰهُنَا[٧].

حَمَّاد بن زَيْد: بن دِرْهَم الأَزْدِيّ الجَهْضَمِيّ، أبو إِسْمَاعِيْل البَصْرِيّ الأزرق. مَوْلَىٰ آل جَرِيْر بن حَازِم، كان ضريراً، رَوَىٰ عن ثَابِت البُنَانِيّ وغيره، ورَوَىٰ عنه ابن المُبَارَك وابن مَهْدِيّ والقَطَّان وابن عُيَيْنَة وهو من أَقْرانه، والثَّوْرِيّ وهو أكبر منه، ومُسَدَّد وغيرهم. ثِقَة ثَبْت فقيه. مات سنة ١٧٩هـ.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٣ ص٩ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج١ ص١٩٧ ومَشَاهِيْر عُلَمَاء الأَمْصَار ص١٥٧.

(١) المُغْنِي ج٣ ص٥٤٤ وتَذْكِرَة الفُقَهَاء ج١ ص٣٤٤.

(٢) المصدران السَّابِقَان.

(٣) الرَّوْض النَّضِيْر ج٣ ص٢٣٧.

(٤) الدِّرَايَة وكَنْز الغِنَايَة ص٩٩ والوضع ص٢١٣ وشرح النِّيْل وشِفَاء العَلِيْل ج٤ ص١٠٩.

(٥) تَذْكِرَة الفُقَهَاء ج١ ص٣٤٤.

وقال الطَّبَرْسِيّ في تَفْسِيْره ج٣ ص٢٤٥: وهو المَرْوِيّ عن أئمتنا.

(٦) كَنْز الدَّقَائِق ومُنْلَا مِسْكِيْن عليه ص٨٠-٨١ والبَحْر الرَّائِق ج٣ ص٣٣ والدُّرّ المُخْتَار - رَدّ المُحْتَار ج٢ ص٥٦٤ والهِدَايَة ج٢ ص٢٥٩و٢٦٤ وأَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٢ ص٥٧٨ وتَفْسِيْر الرَّازِيّ ج١٢ ص٩٦ وبِدَايَة المُجْتَهِد ج١ ص٣٤٦.

(٧) المُغْنِي ج٣ ص٥٤٤.

وانظر: الإنْصَاف ج٣ ص٥١١ ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٢ ص٣٥٧.

القول الثالث: يصوم لكل صاع (الصاع يساوي أربعة أمداد) يوماً.

وهو مَرْوِيّ عن ابن عَبَّاس[١].

ولعل المقصود بهٰذَا القول صاع من تمر أو شَعِيْر، فيكون كالقول الثاني.

معنى (أو) في الآية الكَرِيمَة:

اختلف العُلَمَاء في معنىٰ كلمة (أو) في قوله تعالىٰ: ﴿هَدْيًا بَالِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] علىٰ قولين:

القول الأول: التخيير، أي: التخيير بين الهَدْي والطعام والصيام، موسراً كان أو مُعسراً.

وهو قول ابن عَبَّاس وعِكْرِمَة وعَطَاء والحسن ومُجَاهِد وإبْرَاهِيْم النَّخَعِيّ والضَّحَّاك[٢] والزُّهْرِيّ وقَتَادَة وأبي سُلَيْمَان[٣].

وهو مَذْهَب جُمْهُوْر العُلَمَاء: الحَنَفِيَّة إلَّا زُفَر، والمَالِكِيَّة والشَّافِعِيَّة والحَنَابِلَة والإمَامِيَّة والزَّيْدِيَّة والظَّاهِرِيَّة والطَّبَرِيّ، وبه قال قسم من الإبَاضِيَّة[٤].

بحُجَّة:

١- أن كلمة (أو) في أصل اللُّغَة للتخيير، والقول بأنها للتَّرْتِيْب تركٌ للظَّاهِر[٥].

(١) تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج١١ ص٣٢. وانظر: ص٣٦.

(٢) تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج١١ ص١٠ و٣٥-٣٧، وبعضها في المُحَلَّىٰ ج٧ ص٢٢١ وأَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٢ ص٥٧٩ وصححه.

(٣) المُحَلَّىٰ السَّابق.

(٤) سيأتي تفصيل مصادرهم وقولهم في: (من يكون له الخيار).

(٥) تَفْسِيْر الرَّازِيّ ج١٢ ص٩٥.

وانظر: المُنْتَقَىٰ ج٢ ص٢٥٦ والمُغْنِي ج٣ ص٥٤٣ وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٤ ص٢٣١٢

فالتخيير حقيقة اللفظ، ومن حمله علىٰ التَّرْتِيْب زاد فيه ما ليس منه، ولا يجوز إلَّا بدلالة[١].

قال ابن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كل شيء في القُرْآن (أو) فهو مُخَيَّر، وكل شيء (فمن لم يجد) فهو الأول فالأول[٢].

وقال مَالِك: كل شيء في كتاب الله من الكفارات كذا أو كذا فصاحبه مُخَيَّر في ذٰلِكَ[٣].

٢- أنها فِدْية تجب بفعل محظور، فكان مُخَيَّراً فيها بين ثلاثتها كفِدْية الأذىٰ[٤].

القول الثاني: التَّرْتِيْب، فيجب الهَدْيُ أولاً، فإن لم يَجِدْ أطعم، فإن لم يجد صام.

وهو قول مَرْوِيّ عن: ابن عَبَّاس وعَطَاء ومُجَاهِد وعَامِر وإبْرَاهِيْم النَّخَعِيّ وحَمَّاد والسُّدِّيّ وقَتَادَة[٥]

والمَبْسُوْط ج٤ ص٨٤ وتَذْكِرَة الفُقَهَاء ج١ ص٣٤٥ والخلاف ج١ ص٤٣٥.

(١) أَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٢ ص٥٧٩.

(٢) المُحَلَّىٰ ج٧ ص٢٢١ والمُغْنِي ج٣ ص٥٤٣ والمُنْتَقَىٰ ج٢ ص٢٥٦.

ورَوَىٰ الأثرَ الطَّبَرِيُّ في تَفْسِيْره بألفاظ متقاربة عن عِكْرِمَة والحسَن وابن عَبَّاس وعَطَاء ومُجَاهِد والضَّحَّاك وإبْرَاهِيْم في: ج١١ ص١٠و٣٥-٣٧. وجاء في تَذْكِرَة الفُقَهَاء ج١ ص٣٤٥: أثر ابن عَبَّاس رواه العَامّة، ومن طريق الخاصّة قول الصَّادِق. وذكر نحو قول ابن عَبَّاس.

(٣) تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٤ ص٢٣١٢.

(٤) تَذْكِرَة الفُقَهَاء ج١ ص٣٤٥.

وفي المُنْتَقَىٰ ج٢ ص٢٥٦: إن هٰذِهِ كفارة في الحج، للطعام فيها مَدْخَل، وكانت علىٰ التخيير كفِدْية الأذىٰ.

(٥) تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج١١ ص٣١-٣٦.

وابن سِيْرِيْن[١] ومَيْمُوْن بن مِهْرَان وسُفْيَان الثَّوْرِيّ وزُفَر من الحَنَفِيَّة[٢]، وهو رِوَايَة عن أَحْمَد[٣] وبعض الإمَامِيَّة[٤] ونقله أبو ثَوْر عن الشَّافِعِيّ في القديم[٥]، وبه قال بعض الإبَاضِيَّة[٦].

بحُجَّة:

١- أن كلمة (أو) قد تجيء لا لمعنىٰ التخيير، كما في قوله تعالىٰ: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ﴾ [المائدة: ٣٣]، فإن المُرَاد منه تخصيص كل وَاحِد من هٰذِهِ الأَحْكَام بحالة معينة، فثبت أن هٰذَا اللفظ يحتمل التَّرْتِيْب.

ثم إن الدليل دل علىٰ أنّ المُرَاد هو التَّرْتِيْب، لأن الواجب هٰهُنَا شرع علىٰ سَبِيْل التغليظ، بدليل قوله تعالىٰ: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ﴾ [المائدة: ٩٥]، والتخيير يُنافي التغليظ.

ووردت بعض هٰذِهِ الأسماء في:

المُحَلَّىٰ ج٧ ص٢٢١ والمُغْنِي ج٣ ص٥٤٣ وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٤ ص٢٣١٢ وتَفْسِيْر الطَّبَرْسِيّ ج٣ ص٢٤٥ وأَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٢ ص٥٧٩.

(١) المُنْتَقَىٰ ج٢ ص٢٥٦ وتَذْكِرَة الفُقَهَاء ج١ ص٣٤٤ والخلاف ج١ ص٤٣٥.

(٢) المُحَلَّىٰ السَّابِق.

وذكر قول الثَّوْرِيّ أَيضاً في: التَّذْكِرَة، والمُغْنِي، السَّابِقين.

وذكر قول زُفَر أَيضاً في: المَبْسُوْط ج٤ ص٨٤ وفَتْح القَدِيْر ج٢ ص٢٦٠ وتَفْسِيْر الرَّازِيّ ج١٢ ص٩٤ والرَّوْض النَّضِيْر ج٣ ص٢٣٧.

(٣) المُغْنِي ج٣ ص٥٤٣ وتَفْسِيْر الرَّازِيّ ج١٢ ص٩٤ وتَذْكِرَة الفُقَهَاء ج١ ص٣٤٥.

(٤) الخِلاف ج١ ص٤٣٥ وتَذْكِرَة الفُقَهَاء ج١ ص٣٤٤، وفي المُخْتَصَر النَّافِع ص١٣٠: هو الأظهر. وتَفْسِيْر الطَّبَرْسِيّ ج٣ ص٢٤٥.

(٥) الخلاف، والتَّذْكِرَة، السَّابِقَان.

(٦) شرح النِّيْل وشِفَاء العَلِيْل ج٤ ص١٠٩.

ورُدَّ:

بأَن إخْرَاج المثْل ليس أقوىٰ عقوبة من إخْرَاج الطعام، فالتقدِير لا يقدَح في القدر الحاصل من العقوبة في إيجاب المِثْل[١].

٢- أنّ هَدْي المُتْعَة علىٰ التَّرْتِيْب، وهٰذَا أوكد منه، لأنه بفعل محظور[٢].

ورُدَّ:

بأن قولهم: إنها وجبت بفعل محظور يبطل بفِدْية الأذىٰ، علىٰ أنّ لفظ النَّصّ صريح في التخيير، فليس ترك مدلوله قياساً علىٰ هَدْي المُتْعَة بأَوْلَىٰ من العكس، فلا يجوز قياس هَدْي المُتْعَة في التخيير علىٰ هٰذَا، لما يتضمنه من ترك النَّصّ، كذا هٰذَا[٣].

٣- إنما دخلت (أو)، لأنه لا يخرج حُكْمه عن إحدىٰ الثلاث[٤].

٤- القياس علىٰ كفارة اليمين والظِّهار وهَدْي المُتْعَة، كما قاله زُفَر.

ودُفِعَ:

بأن شرط القياس عدم النَّصّ في الفرع، والنَّصّ الكائن فيه يوجب التخيير بحقيقة

---

(١) تَفسِيْر الرَّازِيّ ج١٢ ص٩٥. وفي فَتْح القَدِيْر ج٢ ص٢٦٠ قال زُفَر: حرف (أو) لا ينفي التَّرْتِيْب كما في قطّاع الطُّرُق.

(٢) المُغْنِي ج٣ ص٥٤٣ وتَذْكِرَة الفُقَهَاء ج١ ص٣٤٤.

هٰذَا الهَدْي وارد بقوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٣) المُغْنِي ج٣ ص٥٤٣ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٣٣٢.

(٤) تَفْسِيْر الطَّبَرْسِيّ ج٣ ص٢٤٥.

(أو)، وإعْمَالُهَا في موضع في مجازيها لدليل لا يجوز اعتبارها كذٰلِكَ في كل موضع لعدم الدليل فيها[1].

والذي نختار من هٰذَيْنِ القولين هو الأول وهو التخيير.

لأن الأصل في كلمة (أو) أنها تفيد التخيير، وما عداه فترك للأصل، ولسَلَامَة أَدِلَّة القول الأول من الاعتراض، وعدم سَلَامَة أَدِلَّة القول الثاني من الرد كما تقدم.

لمن يكون الخِيَار؟

إلَّا أن القائلين بأن (أو) للتخيير اختلفوا في الخِيَار، هل يكون للقاتل أو للحكَمين؟ علىٰ قولين:

القول الأول: الخِيَار إلىٰ القاتل (المحكوم عليه) لا إلىٰ الحكَمين. ويقول لهما: لا تحكما عَلَيَّ إلَّا بالإطعام إن شاء، أو بالصيام إن شاء، أو بالجزاء إن شاء.

---

(١) فَتْح القَدِيْر ج٢ ص٢٦٠.

وانظر: الرَّوْض النَّضِيْر ج٣ ص٢٣٧.

كَفَّارة اليمين وَارِدَة بقوله تعالىٰ: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٨٩].

وكفارة الظِّهَار وَارِدَة بقوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾ [المجادلة].

وهو قول ابن عَبَّاس[١] وعَطَاء[٢] ومَالِك[٣] وأبي حَنِيْفَة وأبي يُوْسُف[٤] ومُحَمَّد كما حكاه الكَرْخِيّ[٥] والشَّافِعِيَّة[٦] والحَنَابِلَة[٧] والإمَامِيَّة[٨]

---

(١) الاخْتِيَار ج١ ص١٦٥.

(٢) تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج١١ ص١٠.

(٣) شرح رِسَالَة ابن أبي زَيْد ج١ ص٤٩٦ وسَيِّدِي خَلِيْل وشروحه: المَوَّاق ج٣ ص١٨٢ وجَوَاهِر الإكليل ج١ ص٢٠٠ والشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر والدُّسُوْقِيّ عليه ج٢ ص٨٣ والخَرَشِيّ ج٢ ص٣٧٧.

وانظر أيضاً: المُدَوَّنَة ج١ ص٤٣٤و٤٤١و٤٤٣. وفي المُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٢ ص٢٥٥: هو في المُدَوَّنَة وعليه أكثر أصحابنا. وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٤ ص٢٣١٠ عن ابن القَاسِم وابن وَهْب في العُتْبِيَّة ومَالِك في المُدَوَّنَة. والمُحَلَّىٰ ج٧ ص٢٢١ والمُغْنِي ج٣ ص٥٤٣.

(٤) المَبْسُوْط ج٤ ص٨٣ وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٣ ص١٢٥٨ والهِدَايَة والعِنَايَة عليها ج٢ص٢٦١ والدُّرّ المُخْتَار – رَدّ المُحْتَار ج٢ ص٥٦٤ ومُنْلَا مِسْكِيْن علىٰ الكَنْز ص٨٠ والبَحْر الرَّائِق ج٣ ص٣٢ وتَبْيِيْن الحَقَائِق ج٢ ص٦٤ ورُوْح المَعَانِي ج٧ ص٢٧.

(٥) بَدَائِع الصَّنَائِع ج٣ ص١٢٥٨ وفَتْح القَدِيْر ج٢ ص٢٦٠.

الكَرْخِيّ: أبو الحسن عُبَيْد الله بن الحُسَيْن بن دَلَّال بن دَلْهَم. انتهت إليه رياسة الحَنَفِيَّة بعد أبي حَازِم وأبي سَعِيْد البَرْدَعِيّ، تَفَقَّهَ عليه أبو بَكْر الرَّازِيّ الجَصَّاص والدَّامَغَانِيّ وآخرون، كان كثير الصوم والصلاة، وَاسِع العلم والرِّوَايَة، صنَّف المُخْتَصر، والجَامِع الكَبِيْر، والجَامِع الصَّغِيْر. تُوُفِّي سنة ٣٤٠هـ.

تَاج التَّرَاجُم ص٣٩ والفَوَائِد البَهِيَّة ص١٠٨ والفِهْرِسْت ص٢٩٣ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص١٤٢ والجَوَاهِر المُضِيَّة ج٢ ص٤٩٣.

(٦) الأُمّ ج٢ ص١٧٥ ومُخْتَصر المُزَنِيّ ج٢ ص١١٠ والمُهَذَّب ج١ ص٢١٦ والمِنْهَاج في: مُغْنِي المُحْتَاج ج١ ص٥٢٩ ونِهَايَة المُحْتَاج ج٣ ص٣٤٦، والخَطِيْب والبُجَيْرِمِيّ عليه ج٢ ص٤٠٥، والمُغْنِي ج٣ ص٥٤٣.

(٧) المُغْنِي ج٣ ص٥٤٣ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٣٣١ وكَشَّاف القِنَاع ج٢ ص٤٥١ ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٢ ص٣٥٧.

(٨) تَذْكِرَة الفُقَهَاء ج١ ص٣٥١ والخلاف ج١ ص٤٣٣ والمُخْتَصَر النَّافِع ص١٢٩-١٣٠.

والزَّيْدِيَّة[١] والطَّبَرِيّ[٢] والإبَاضِيَّة[٣] وجُمْهُوْر الفُقَهَاء[٤].

بحُجَّة:

١- الخِيَار بين الهَدْي والإطعام والصيام شرع رِفْقاً بالقاتل. وعليه: فتعيين الكفارة يعود إليه، ليؤدي الواجب عليه، كما في كفّارة اليمين، وكما في ضمان قيم المُتْلَفَات، فإنّ تعيين ما يؤدي به الضمان يعود إليه دون المُقَوّمين[٥].

٢- المحكوم عليه في جزاء الصيد لما كان مُخَيَّراً فيما يحكم به، ثبت أن حُكْمهما إنّما يتعلق بمقدار ما يلزمه من مِثْل الصيد أو قدر الطعام أو الصيام. فإذا قُدّر الصيد بمثله من النَّعَم، ثم اختار الإطعام لم يلزمه المِثْل الذي حَكَما به عليه، وكان له ان ينتقل إلىٰ ما يختاره من الإطعام والصيام، فحُكْم حَكَمين في تقدِيره بالاخْتِيَار له بعد الحكْم كالاخْتِيَار له قبل الحكْم[٦].

القول الثاني: الخيار إلىٰ الحكَمَيْن لا إلىٰ المحكوم عليه، فإذا عيّنا نوعاً لَزِمَه، فإن حَكَما بالهَدْي يجب النَّظِيْر، وإن حَكَما بالطعام أو الصيام فكما قالا.

وهو قول ابن أبي لَيْلَىٰ وسُفْيَان الثَّوْرِيّ والحسَن وابن حَيّ[٧]،

(١) البَحْر الزَّخَار ج٢ ص٣٢٩ والرَّوْض النَّضِيْر ج٣ ص٢٣٦.
(٢) تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج١١ ص٣٧.
(٣) تَيْسِيْر التَّفْسِيْر ج٣ ص١٨١ والوضع ص٢١٣ والنِّيْل وشِفَاء العَلِيْل وشرحه ج٤ ص١٠٩.
(٤) تَفْسِيْر الرَّازِيّ ج١٢ ص٩٦.
(٥) الهِدَايَة والعِنَايَة عليها ج٢ ص٢٦١ والبَحْر الرَّائِق ج٣ ص٣٢ وتَبْيِيْن الحَقَائِق ج٢ ص٦٤.
وانظر: الاخْتِيَار ج١ ص١٦٥ والمَبْسُوْط ج٤ ص٨٤.
(٦) المُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٢ ص٢٥٥.
(٧) المُحَلَّىٰ ج٧ ص٢٢١.

ومُحَمَّد بن الحسَن، كما حكاه الطَّحَاوِيّ[١] وبعض المَالِكِيَّة[٢] وابن حَزْم[٣] ورُوِيَ عن الشَّافِعِيّ[٤].

بحُجَّة:

١- أن هٰذَا حُكْم ثَابِت بالشَّرْع، فوجب أن ينحتم ما حَكَما به من الإصَابَة[٥].

---

(١) بَدَائِع الصَّنَائِع ج٣ ص١٢٥٨ وفَتْح القَدِيْر ج٢ ص٢٦٠.

وانظر قول مُحَمَّد في: المَبْسُوْط ج٤ ص٨٣ والهِدَايَة ج٢ ص٢٦١ والاخْتِيَار ج١ ص١٦٦ ومُنْلَا مِسْكِيْن علىٰ الكَنْز ص٨١ وتَبْيِيْن الحَقَائِق ج٢ ص٦٤ ومِنْحَة الخَالِق ج٣ ص٣٢ عن العِنَايَة.

الطَّحَاوِيّ: أبو جَعْفَر أَحْمَد بن مُحَمَّد بن سَلَامَة بن سَلَمَة الأَزْدِيّ الحَجْرِيّ المِصْرِيّ الحَنَفِيّ. من قَرْيَة طَحَا بمِصْر، انتهت إليه رئاسة الحَنَفِيَّة بمِصْر، وهو ابن أُخْت المُزَنِيّ، صنّف: اختلاف العُلَمَاء، والشروط، ومعاني الآثار، والعَقِيْدَة الطَّحَاوِيَّة، وغيرها. مات سنة ٣٢١هـ بمِصْر.

تَذْكِرَة الحُفَّاظ ج٣ ص٨٠٨ رقم ٧٩٧ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص١٤٢ والجَوَاهِر المُضِيَّة ج١ ص٢٧١ ووَفَيَات الأَعْيَان ج١ ص٧١ وتَاج التَّرَاجُم ص٨ وغَايَة النِّهَايَة ج١ ص١١٦ واللُّبَاب في تَهْذِيْب الأَنْسَاب ج١ ص٣٤٣.

(٢) تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٤ ص٢٣١٠ عن ابن شَعْبَان.

وفي المُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٢ ص٢٥٥: (قال القَاضِي أبو مُحَمَّد: إنه إذا حَكَم الحكَمان انحتم عليه ما حَكَما به، ولم يكن له الرجوع إلىٰ غيره. وقال الشَّيْخ أبو إسْحَاق في زاهيه: له الرجوع ما لم ينفذا عليه الحكْم، فإذا أنفذاه فلا رجوع له عنه).

(٣) المُحَلَّىٰ ج٧ ص٢٢٢.

(٤) فَتْح القَدِيْر ج٢ ص٢٦٠ عن النِّهَايَة، والهِدَايَة ج٢ ص٢٦١ ومِنْحَة الخَالِق ج٣ ص٣٢ وتَبْيِيْن الحَقَائِق ج٢ ص٦٤ وتَيْسِيْر التَّفْسِيْر ج٣ ص١٨١.

ويلاحظ أن هٰذَا القول غير ثَابِت في كتب الشَّافِعِيَّة التي ذكرناها في القول الأول.

(٥) المُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٢ ص٢٥٥.

٢- لو وجب تَحْكِيْم حكَمَيْن لا تجب طاعتهما فيما حكَما به مما جعل الله تعالىٰ إليهما الحكْم به، لكان ذٰلِكَ عملاً فاسداً[١].

٣- قوله تعالىٰ: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، ذكر الهَدْي منصوباً، لأنه تَفْسِيْر لقوله تعالىٰ: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٩٥]، أو مفعول لحكْم الحكَم، ثم ذكر الطعام والصيام بكلمة ﴿أَوْ﴾، فيكون الخيار إليهما[٢].

فضمير ﴿بِهِۦ﴾ مبهم، فسّره بقوله ﴿هَدْيًۢا﴾ فكان نصباً علىٰ التَّفْسِيْر، وقيل: أي التَّمْيِيْز. فثبت أنّ المثْل إنما يصير هَدْياً باخْتِيَارهما وحُكْمهما.

أو أنّ ﴿هَدْيًۢا﴾ مفعول لحكْم الحكَم، أي: علىٰ أن يكون بدلاً من الضمير محمولاً في محله، كما في قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّنِى هَدَىٰنِى رَبِّىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا﴾ [الأنعام: ١٦١].

وفي ذٰلِكَ تنصيص علىٰ أن التعيين إلىٰ الحكَمَيْن.

ثم لما ثبت ذٰلِكَ في الهَدْي ثبت في الطعام والصيام، لعدم القائل بالفصل، ولأنه عطفهما عليه بكلمة أو، وهي للتخيير، فيكون الخيار إليهما[٣].

ورُدَّ:

بأن الكفارة عطفت علىٰ الجزاء لا علىٰ الهَدْي، بدليل: أنه مرفوع.

وكذا قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] مرفوع، فلم يكن فيها

(١) المُحلَّىٰ ج٧ ص٢٢٢.

(٢) الهِدَايَة ج٢ ص٢٦١-٢٦٢.

(٣) العِنَايَة علىٰ الهِدَايَة ج٢ ص٢٦٢.

دلالة اخْتِيَار الحكَمَيْن، وإنما يرجع إليهما في تَقْوِيْم المُتْلَف، ثم الاخْتِيَار بعد ذٰلِكَ إلىٰ من عليه[1].

القول المُخْتَار:

هو الأول، فالخيَار إلىٰ القاتل لا إلىٰ الحكَمَيْن، لأن تعيين الكفارات يكون إليه كما في كَفَّارة اليَمين. والكَفَّارة شرعت رِفْقاً بالقاتل، لا سِيَّمَا وأنها مقترنة بـ (أو) التي تفيد التخيير.

أما وجوب طاعة الحكَمَيْن التي قال بها أصحاب القول الثاني فلا تعني وجوب جعل الخيار إليهما، بل تعني اخْتِيَار القاتل مما حكَم به الحكَمان.

إذن الإمَام في التَّحْكِيْم:

ذكر المَالِكِيَّة أنه: لا يحتاج الحكَمان في التَّحْكِيْم بالجزاء إلىٰ إذن الإمَام[2].

الحكَمان في مجلس وَاحِد:

الأَوْلَىٰ أن يكون الحكَمان وقت الحكْم في مجلس وَاحِد، لا أن يُحكَّما وَاحِداً بعد وَاحِد[3].

---

(١) الهِدَايَة ج٢ ص٢٦٢.

وانظر: تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٢ ص٦٤ والمَبْسُوْط ج٤ ص٨٤ والاخْتِيَار ج١ ص١٦٦ والبَحْر الرَّائِق ج٣ ص٣٢-٣٣ ورُوْح المَعَانِي ج٧ ص٢٧.

(٢) الخَرَشِيّ ج٢ ص٣٧٣ والمُدَوَّنَة ج١ ص٤٤٢ والحَطَّاب والمَوَّاق ج٣ ص١٧٩ والعَدَوِيّ علىٰ شرح رِسَالَة ابن أبي زَيْد ج١ ص٤٩٥.

(٣) سَيِّدِي خَلِيْل وعليه: الحَطَّاب والمَوَّاق ج٣ ص١٨٢ عن مُحَمَّد، والخَرَشِيّ ج٢ ص٣٧٧.

ووجهه:

١- أن السَّابِق منهما بالحُكْم منفرد لا ينعقد له حُكْم، وكذٰلِكَ اللاحق[١].

٢- وليطلع كل منهما علىٰ رأي الآخر[٢].

اختلاف الحَكَمَيْن:

إذا اتفق الحكَمان لَزِم الحكْم[٣].

لٰكِن إذا اختلف الحكَمان في قدر ما حكَما به، بأن قال أحدهما:

حَكَمنا بشاة بنت ثلاث سنين، وقال الآخر: بل بنت سنتين.

أو اختلفا في نوعه، بأن قال أحدهما: حَكَمنا بشاة، وقال الآخر: حَكَمنا ببَكْرَة.

أو اختلفا في أصل الحكْم.

فلا بد من ابتداء حُكْم آخر. ولٰكِن ممن؟ هناك قولان للمَالِكِيَّة:

القول الأول: ابتدأ الحكْمَ غيرُهما، حتىٰ يجتمعا علىٰ أمر وَاحِد[٤].

القول الثاني: ابتدأ الحُكْمَ منهما، أو من غيرهما[٥]. أو من أحدهما مع غيره[٦].

---

(١) الحَطَّاب ج٣ ص١٨٢ ذكره ابن عَبْد السَّلَام عن ابن المَوَّاز، وتبعه ابن فَرْحُوْن، وفيه: لو قيل إن ذٰلِكَ شرط لما أبعد قائله.

(٢) الخَرَشِيّ ج٢ ص٣٧٧ والشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٢ ص٨٣ وجَوَاهِر الإكليل ج١ ص٢٠٠.

(٣) تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٤ ص٢٣٠٩.

(٤) المُدَوَّنَة ج١ ص٤٤١ والمَوَّاق ج٣ ص١٨٢ والحَطَّاب عن المُدَوَّنَة، والمُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٢ ص٢٥٦.

(٥) جَوَاهِر الإكليل ج١ ص٢٠٠ والشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر والدُّسُوْقِيّ عليه ج٢ ص٨٣ والخَرَشِيّ ج٢ ص٣٧٧.

(٦) الخَرَشِيّ، والدُّسُوْقِيّ، السَّابِقَان، والحَطَّاب ج٣ ص١٨٢ عن المَوَّازِيَّة.

ولو أراد المحكوم عليه أن يأخذ بقول أحدهما لم يكن له ذٰلِكَ، ولم يستأنف الحكْم في ذٰلِكَ. قاله مَالِك في المُخْتَصر. قال الشَّيْخ أبو بَكْر: والدليل علىٰ ذٰلِكَ: قوله تعالىٰ: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، فإذا أخذ بقول أحدهما، فلم يحكُم به ذوا عدل، وإنما يحكُم به حكَم وَاحِد[١].

تكرر الحكْم حال الاختلاف:

ويعاد الحكْم ثانية وثالثة حتىٰ يقع في الاجتماع علىٰ أمر لا خُلْف فيه، وسواء وقع الحكْم ثانياً وثالثاً، منهما، أم من غيرهما، أم من أحدهما مع غير صاحبه[٢].

مَسْأَلَة:

نص الشَّافِعِيَّة علىٰ أنه:

١- لو حَكَمَ عَدْلَان بأن له مِثْلاً، وعَدْلَان آخران بأنه لا مِثْل له (أي بالقيمة)، قُدّم من حكَم بالمِثْل.

لأن معهما زِيَادَة علم بمَعْرِفَة دقيق الشَّبَه.

٢- ولو حكَم عَدْلَان بمِثْل، وآخران بمِثْل آخر، ففيه قولان:

---

(١) المُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٢ ص٢٥٦.

وانظر: الحَطَّاب ج٢ ص١٨٢ وفيه: (فلا يجزئ الأخذ بقول أرفعهما، ولا بقول الآخر، لأنه عمل بقول حكَم وَاحِد، والشرط حكَمان). ونحوه في تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٤ ص٢٣٠٩ عن مُحَمَّد بن المَوَّاز.

(٢) الخَرَشِيّ ج٢ ص٣٧٧ والدُّسُوْقِيّ علىٰ الدَّرْدِيْر ج٢ ص٨٣.

القول الأول: تخير من لزمه المِثْل - علىٰ الأصح - كما في اختلاف المُفْتِيْن[١].

القول الثاني: يأخذ بالأغلظ[٢].

نقض الحكم:

ونُقِضَ الحكْم إن تبين خطأ الحكَمَين تبيُّناً واضحاً، كحُكْمهما بشاة فيما فيه بَدَنَة، ويُؤْتَنف الحكْم فيه[٣].

أما لو كان الخطأ غير بيّنٍ فإنه لا يُنقض، كما لو حَكَم في الضَّبُع بعَنْز ابن أربعة أشهر، فلا يُنقض حُكْمه، لأن بعض الأَئِمَّة يرىٰ إجزاء ذٰلِكَ. وحُكْم الحَاكِم لا يُنْقض إذا وقع بمختلف فيه[٤].

وعقَّب الدُّسُوْقِيّ علىٰ قيد (تبيّناً واضحاً) بأنه:

قول لابن عَبْد الحَكَم، وهو ضعيف. والمعتمد أنه متىٰ تبين الخطأ في الحكْم، فإنه ينقض سواء كان واضحاً أم غير واضح، كما هو ظَاهِر قول سَيِّدِي خَلِيْل: (إن تبين

---

(١) مُغْنِي المُحْتَاج ج١ ص٥٢٦ ونِهَايَة المُحْتَاج والشَّبْرَامَلِّسِيّ عليه ج٣ ص٣٤٠ والخَطِيْب - البُجَيْرِمِيّ ج٢ ص٤٠٦ ونقل الحكْمَ الأول عن الرَّوْضَة، وحَاشِيَة الجَمَل ج٢ ص٥٣٠.

وأشار إلىٰ المَسْأَلَة الأُوْلَىٰ: الحِلِّيُّ في تَذْكِرَة الفُقَهَاء ج١ ص٣٤٧.

وذكر المَسْأَلَة الثانية الرَّازِيّ في تَفْسِيْره ج١٢ ص٩٣.

(٢) تَفْسِيْر الرَّازِيّ ج١٢ ص٩٣ وعبر عنه بكلمة (وقيل).

(٣) المَوَّاق ج٣ ص١٨٢ وجَوَاهِر الإكليل ج١ ص٢٠٠ والشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٢ ص٨٣ والخَرَشِيّ ج٢ ص٣٧٧ والمُدَوَّنَة ج١ ص٤٤١.

(٤) الدُّسُوْقِيّ علىٰ الدَّرْدِيْر ج٢ ص٨٣.

الخطأ)، إذْ لا بُدَّ في جزاء الصيد من كونه يجزئ ضحية[١].

(١) الدُّسُوْقِيّ على الدَّرْدِيْر ج٢ ص٨٣-٨٤ من تَقْرِيْر شَيْخه العَدَوِيّ.

الدُّسُوْقِيّ: مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عَرَفَة المَالِكِيّ. ولد في دُسُوق من قُرىٰ مِصْر، وتَعَلَّمَ وأقام وتوفي بالقَاهِرَة، من المدرسين في الأزْهر، من كتبه: الحدود الفِقْهِيَّة، وحَاشِيَة علىٰ مُغْنِي اللَّبِيْب، وحَاشِيَة علىٰ الشَّرْح الكَبِيْر علىٰ مُخْتَصر خَلِيْل، وحَاشِيَة علىٰ السَّعْد التَّفْتَازَانِيّ. مات سنة ١٢٣٠هـ.

الأَعْلَام ج٦ ص١٧ ومُقَدِّمَة حَاشِيَة الدُّسُوْقِيّ علىٰ الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر نَقْلاً عن تَارِيْخ الجَبَرْتِيّ.

عَبْد الله بن عَبْد الحَكَم: بن أَعْيَن. سمع مَالِكاً واللَّيْث بن سَعْد وابن عُيَيْنَة وغيرهم، ثِقَة صالح، ترأس المَذْهَب المَالِكِيّ بمِصْر بعد أَشْهَب، وهو صديق الشَّافِعِيّ. توفي سنة ٢١٤هـ.

طَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص١٥١ وتَرْتِيْب المَدَارِك ج٢ ص٥٢٣.

المَبْحَث الثاني

التَّحْكِيْم عند شِقَاق الزوجين

نذكر في هٰذَا المَبْحَث آية الشِّقَاق التي هي أصل في هٰذَا التَّحْكِيْم، ونبين معناها وما قاله المُفَسِّرُوْن فيها.

ثم نساير هٰذَا التَّحْكِيْم من أول مراحله:

فنبحث متىٰ يُرسَل الحكَمان؟ وماذا قال الفُقَهَاء في تنصيب المشْرِف الثِّقَة قبل بعث الحكَمَيْن؟

وهٰذَا يدعو إلىٰ الكلام علىٰ حكْم بعث الحكَمَيْن، ومَن المَأْمُوْر ببعثهما، هل هو السُّلْطَان أو الزوجان أو غيرهما؟

وإذا أُرسل الحكَمَان فماذا يفعلان؟ وما هي الخطوات التي يقومان بها؟

ثم ننقل الكلام إلىٰ الحكَمَيْن أنفسهما:

فما هو الحكْم في كونهما من أهلهما؟ وما هي شروطُهما؟ وطبيعة عملهما، هل هما حكَمان يملكان التفريق بين الزوجين، أو هما وَكِيْلان، أو شَاهدان؟

وماذا لو غاب أحَد الحكَمين أو غلب علىٰ عقله، أو أُغمي علىٰ أحد الزوجين، أو غابا، أو غاب أحدهما، أو جُنّا...؟

وماذا لو اختلفا في حكْمهما؟

وما هو حُكْم طلاقهما، وفسخهما، وإبرائهما، ورجوعهما عن التَّحْكِيْم، وعزلهما؟

سنبحث هٰذِهِ المَسَائِل تفصيلاً مع ما يتصل بها من جزئيات في جميع المَذَاهِب الفِقْهِيَّة، لتتضح صورة هٰذَا النوع من التَّحْكِيْم في الفِقْه الإسْلَامِيّ.

آيَة التَّحْكِيْم عند شِقَاق الزوجين

قال الله سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ [النساء].

هٰذِهِ الآية الكَرِيْمَة أصل في بعث الحكَمين[١]، وهي مُحْكَمة غير منسوخة، فالعَمَل بها واجب لم يترك القولَ بها عالم[٢]، وسيأتي كلام فُقَهَاء المَذَاهِب المُخْتَلِفَة فيها.

ولم يخالف في ذٰلِكَ إِلَّا:

بعض المَالِكِيَّة الذي أنكر بعث الحكَمَيْن في الزوجين، وقال: تخرج المرأة إلىٰ دار أمين، أو يسكن معها أمين[٣].

والخَوَارِج القائلون إنه ليس التَّحْكِيْم لأحد سوىٰ الله تعالىٰ، وهي كلمة حقّ يريدون بها الباطل[٤]. والقائلون بأنه لا دليل في الآية علىٰ جواز التَّحْكِيْم، لأن مَسْأَلَة

---

(١) المُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٤ ص١١٣ ومَيَّارَة شرح تُحْفَة الحُكَّام ج١ ص٢٩٥ وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٣ ص١٧٤٩.

(٢) جَوَاهِر الإكليل ج١ ص٣٢٨ نَقْلًا عن المَتِيْطِيّ عن بعض الفُقَهَاء.

(٣) رُوْح المَعَانِي ج٥ ص٢٧-٢٨ نَقْلًا عن ابن الفَرَس الذي ذكر أنّ الآية ردٌّ علىٰ القائل بذٰلِكَ. وفي جَوَاهِر الإكليل السَّابِق: إنّ يَحْيَىٰ بن يَحْيَىٰ كان لا يرىٰ بعثَ الحَكَمَيْن.

(٤) تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٣ ص١٧٤٩.

وانظر: البَحْر المُحِيْط ج٣ ص٢٤٤ والنَّوَوِيّ علىٰ مُسْلِم ج٧ ص٣٦٢.

وانظر: بحث (التَّحْكِيْم إثْرَ معركة صِفِّيْن) في المَبْحَث الثاني من الفَصْل الأول.

الحال إنما هي ليتحقق بالحكَمين ما قد يَخفَىٰ من حال الزوجين، بخلاف ما إذا ظهر بطلان إحدىٰ الفِرْقتين بأن الله قد حَكَم بقتالها. وأَيضاً المُرَاد هنا: الإصْلَاح مثلاً لا مجرد بَيَان الحق(١).

وقال الشَّيْخ مُحَمَّد أَطَّفَيِّش أَيضاً: ولا دلالة في الآية علىٰ جواز التَّحْكِيْم فيما نصّ الله فيه علىٰ الحكم، كقتال البُغَاة، لأن الآية في غير ذٰلِكَ(٢).

والله تعالىٰ لما ذكر عند نُشُوز المرأة أنّ الزوج يَعِظُها، ثم يَهجُرها، ثم يضربها، بيَّنَ أَنَّه لم يبقَ بعد الضرب إلَّا المُحَاكَمَة إلىٰ من يُنصف المظلوم من الظالم، فقال: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ [النساء: ٣٥](٣).

---

(١) هيميان الزاد إلىٰ دار المعاد ج٤ ص٥٣٣ والتَّفْسِيْر والمُفَسِّرُوْن للذَّهَبِيّ ج٢ ص٣٣١ نَقْلًا عن هميان الزاد.

(٢) تَيْسِيْر التَّفْسِيْر لمُحَمَّد بن يُوْسُف أَطَّفَيِّش ج٢ ص٣٢٠.

مُحَمَّد بن يُوْسُف: بن عِيسَىٰ أَطَّفَيِّش الحَفْصِيّ العَدَوِيّ الجَزَائِرِيّ، من أَعْلَام الإبَاضِيَّة، مجتهد، من كتبه: تَفْسِيْرَاه: هيميان الزاد، وتَيْسِيْر التَّفْسِيْر، وله أَيضاً: شرح عَقِيْدَة التَّوْحِيْد، وشرح النِّيْل وشِفَاء العَلِيْل وهو من أجلّ كتب الفِقْه الإبَاضِيّ. له مَوَاقِف مشهودة ضد الاستعمار الفرنسي. توفي سنة ١٣٣٢هـ=١٩١٤م.

وأَطَّفَيِّش: لفظ بربري، مركب تَرْكِيْباً مَزْجِيّاً من ثلاث كلمات: الأُوْلَىٰ: أَطَّف، ومعناها ببعض لُغَات البربر: أَمْسِك. والثانية: أَيَّا، ومعناها: تعال. والثالثة: أَش، ومعناها: كُلْ. فمجموع الجُمْلَة: أَطَّف أَيَّا أَش، وترجمتها: (أَمْسِك تعال كُلْ). يُقال: إن أحد أسلاف صاحب الترجمة لُقِّبَ به، لمناداته صديقاً له، يدعوه إلىٰ الطعام.

الفكر السِّيَاسِيّ عند الإبَاضِيَّة من خلال آراء الشَّيْخ مُحَمَّد بن يُوْسُف أَطَّفَيِّش: عدّون جهلان. والأَعْلَام ج٧ ص١٥٦، وفي هامشه تَفْسِيْر كلمة أَطَّفَيِّش. ومُعْجَم الأَعْلَام للجَابِيّ ص٨١٤.

(٣) تَفْسِيْر الرَّازِيّ ج١٠ ص٩١-٩٢.

اختلاف العُلَمَاء في تَفْسِيْر الخوف في الآية:

﴿خِفْتُمْ﴾ [النساء: ٣٥] في الآية من الأضداد، فالمَخُوْف منه قد يكون مَعْلُوْم الوقوع، وقد يكون مظنوناً، لذٰلِكَ اختلف العُلَمَاء في تَفْسِيْر هٰذَا الخوف علىٰ ما يأتي[(١)]:

القول الأول: خِفْتم بمعنىٰ أَيْقَنْتُم[(٢)]، عَلمتم[(٣)].

وهو قول أبي عُبَيْدَة[(٤)] وابن عَبَّاس وجَمَاعَة من

(١) تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٣ ص١٥٨٢.

(٢) تَفْسِيْر ابن عَطِيَّة ج٣ ص٤٨٨. وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ السَّابِق، والبَحْر المُحِيْط ج٣ ص٢٤١ وكلاهما أحال تَفْسِيْر ﴿خِفْتُمْ﴾ [النساء: ٣٥] علىٰ ما تقدم في الموضع المذكور.

لٰكِن قال الزَّجَّاج في معاني القُرْآن وإعرابه ج٢ ص٤٨: (وهٰذَا خطأ).

(٣) تَفْسِيْر ابن عَطِيَّة ج٤ ص٤٤، وفيه: قالت فرقة: معنىٰ تخافون: تعلمون وتَتَيَقَّنُون، وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٣ ص١٧٤٥ وتَفْسِيْر الطَّبْرَسِيّ ج٣ ص٤٤ وعبر عنه بـ (وقيل)، والمُقَدِّمَات المُمَهِّدَات ص٤٣٠ وتَفْسِيْر الرَّازِيّ ج١٠ ص٩٢ وتَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج٨ ص٣١٨و٢٩٨ وزَاد المَسِيْر ج٢ ص٧٧ عن أبي سُلَيْمَان الدِّمَشْقِيّ، ورُوْح المَعَانِي للآلُوْسِيّ ج٥ ص٢٦ والكَازَرُوْنِيّ علىٰ البَيْضَاوِيّ نَقْلاً عن النَّيْسَابُوْرِيّ ج٢ ص٨٥ وجَوَاهِر الكلام - باب الشِّقَاق، وأَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٢ ص٢٣٠ ومعاني القُرْآن للفَرَّاء ج١ ص٢٦٥ والدِّرَايَة وكَنْز الغِنَاية ص٢١١ وتَيْسِيْر التَّفْسِيْر ج٢ ص٣١٩.

(٤) تَفْسِيْر ابن عَطِيَّة ج٣ ص٤٨٨ وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٣ ص١٥٨٢.

أبو عُبَيْدَة: مَعْمَر بن المُثَنَّىٰ، التَّيْمِيّ مَوْلَاهُم. البَصْرِيّ اللُّغَوِيّ النَّحْوِيّ. قدم بَغْدَاد أيام هَارُوْن الرَّشِيْد، وكان يميل إلىٰ مَذْهَب الخَوَارِج. وله كتب كثيرة في أيام العَرَب وحروبها مثل: مَقَاتِل الفُرْسَان. قال المُبَرِّد: كان عالماً بالشعر والغَرِيْب والأخبار والنسب. وكان أبو عُبَيْدَة والأَصْمَعِيّ يَتَقَارَصان كثيراً، ويقع كلُّ وَاحِد منهما في صاحبه. مات سنة ٢٠٨هـ، وقيل بعد ذٰلِكَ، وهو صَدُوْق. رَوَىٰ عن هِشَام بن عُرْوَة وأبي عَمْرو بن العَلَاء.

أخبار النَّحْوِيِّيْن البَصْرِيِّيْن للسِّيْرَافِيّ ص٦٧ وإنْبَاه الرُّوَاة ج٣ ص٢٧٦ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج٢ ص٢٦٦ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج١٠ ص٢٤٦ وشَذَرَات الذَّهَب ج٢ ص٢٤.

المُفَسِّرِيْن[(١)] وهو الذي استظهره صاحب الجَوَاهِر، وقال: إنّه المحصَّل من كلام الأصحاب[(٢)]. بحُجَّة:

١- أن المرأة لما أصَرّت علىٰ النُّشُوز بعد وعظ الرجل وهجره وضربه لها، فقد حصل العلم بكونها ناشزة، فوجب حمل الخوف هنا علىٰ العلم[(٣)].

٢- أن خوف الشيء إنما يكون للعلم بموقعه، فجاز أن يوضع مكان (يعلم) (يخاف)، كما قال أبو مِحْجَن الثَّقَفِيّ:

ولا تَدفِنَنِّي بالفَلاة فإنّني ... أخاف إذا ما مِتُّ أَنْ لا أَذوقها[(٤)].

---

(١) تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج٨ ص٣١٨ وتَفْسِيْر الرَّازِيّ، ورُوْح المَعَانِي، السَّابِقَان، والكَازَرُوْنِيّ عن النَّيْسَابُوْرِيّ عن ابن عَبَّاس ج٢ ص٨٥ والدِّرَايَة، وتَيْسِيْر التَّفْسِيْر، وهيميان الزاد، السَّابِقَة.

(٢) جَوَاهِر الكلام - باب الشِّقَاق.

النَّجَفِيّ: مُحَمَّد حسن بن مُحَمَّد بَاقِر بن عَبْد الرَّحِيْم بن مُحَمَّد الصَّغِيْر الأَصْفَهَانِيّ، فقيه أُصُوْلِيّ مجتهد، ولد بالنَّجَف في حدود سنة ١٢٠٢هـ، وتوفي بها سنة ١٢٦٦هـ. من تصانيفه: جَوَاهِر الكلام في شرح شرائع الإِسْلَام.

مُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج٩ ص١٨٤ والأَعْلَام ج٦ ص٩٢ ورَوْضَات الجنّات ص١٨١.

(٣) تَفْسِيْر الرَّازِيّ ج١٠ ص٩٢. وفي تَفْسِيْر ابن عَطِيَّة ج٤ ص٤٤: (وقوع النشوز هو الذي يوجب الوعظ).

(٤) أَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٢ ص٢٣٠ واشار إلىٰ تَفْسِيْر الفَرَّاء للآية: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]. وأشار أيضاً إلىٰ الفَرَّاء: الطَّبْرِسِيّ ج٣ ص٤٣ ورُوْح المَعَانِي ج٥ ص٢٥ عن الطَّبْرِسِيّ عن الفَرَّاء ولم يذكر البيت.

واحتج بالبيت علىٰ إفادة الخوفِ العلمَ: الطَّبَرِيُّ في تَفْسِيْره، وابنُ حَيَّان في البَحْر المُحِيْط. وأورد الفَرَّاء في معاني القُرْآن ج١ ص٢٦٥ البيت، وأورده أيضاً في ص١٤٦ وقال: والخوف في هٰذَا الموضع كالظن، لذٰلِكَ رفع (أذوقُها). وأورد ابن عَطِيَّة البيت حُجَّة لهٰذَا القول في تَفْسِيْره ج٤ ص٤٤.

القول الثاني: خفتم بمعنىٰ ظننتم[(١)]، خشيتم[(٢)].

وهو قول الزَّجَّاج[(٣)]، وابن عَطِيَّة وقال: وهو الذي اختاره الحُذَّاق[(٤)]، وقال

أبو مِحْجَن الثَّقَفِيّ: اختلفوا في اسمه فقيل: هو عَمْرو بن حَبِيْب بن عَمْرو. وقيل: اسمه كُنْيَته، وكنيته أبو عُبَيْد. وقيل: غيره. أسلم حين أسلمت ثَقِيْف سنة تسع. كان شاعراً من الشجعان كَرِيْماً، ولٰكِنه كان مُنْهَمِكاً في الشُّرْب، وجلَده عُمَر مراراً، ونفاه إلىٰ جزيرة في البَحْر، فهرب، ولَحِقَ بسَعْد بن أبي وَقَّاص بالقَادِسِيَّة، وأبلَىٰ بلاءً حسناً، وتاب عن شُرْب الخمْر.

أُسْد الغَابَة ج٥ ص٢٩٠ والإصَابَة ج٤ ص١٧٣.

(١) تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٣ ص١٥٨٢ وتَفْسِيْر البَحْر المُحِيْط ج٣ ص٢٤١ ورُوْح المَعَانِي ج٥ ص٢٦ ومعاني القُرْآن للفَرَّاء ج١ ص٢٦٥ وأَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٢ ص٢٣٠ نَقْلاً عن الفَرَّاء، في تَفْسِيْر الآية التي قبلها: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤].

(٢) تَفْسِيْر الطَّبَرْسِيّ ج٣ ص٤٤.

(٣) تَفْسِيْر الرَّازِيّ ج١٠ ص٩٢ وتَيْسِيْر التَّفْسِيْر ج٢ ص٣١٩ وهيميان الزاد ج٤ ص٥٣٢.

ونقله ابن الجَوْزِيّ في زَاد المَسِيْر ج٢ ص٧٧ قال: (إنّه الحذر من وجود ما لا يتيقن وجوده. قاله الزَّجَّاج).

والقول في: معاني القُرْآن وإعرابه للزَّجَّاج ج٢ ص٤٨ بلفظ آخر.

الزَّجَّاج: أبو إسْحَاق إبْرَاهِيْم بن مُحَمَّد بن السَّرِيّ بن سَهْل النَّحْوِيّ. كان يَخْرُط الزُّجَاج، ثم تركه، واشتغل بالأَدَب فَنُسِب إليه. من مُصَنَّفَاته: معاني القُرْآن، والأمالي، والعَرُوض. أخذ عن المُبَرِّد وثَعْلَب. توفي ببَغْدَاد سنة ٣١٠هـ.

وَفَيَات الأَعْيَان ج١ ص٤٩ وإنْبَاه الرُّوَاة ج١ ص١٥٩ وتَارِيْخ بَغْدَاد ج٦ ص٨٩ وشَذَرَات الذَّهَب ج٢ ص٢٥٩ وبُغْيَة الوُعَاة ج١ ص٤١١.

(٤) تَفْسِيْر ابن عَطِيَّة ج٣ ص٤٨٩ وفيه: (وما قاله – أي: أبو عُبَيْدَة – غير صَحِيْح، ولا يكون الخوف بمعنىٰ اليقين بوجه، وإنما هو من أفعال التوقّع، إلَّا أنه قد يميل الظن فيه إلىٰ إحدىٰ الجهتين، وأما أن يصل إلىٰ حد اليقين فلا).

ونسبه في بِدَايَة هٰذَا الكلام إلىٰ الحُذَّاق. وقال في ج٤ ص٤٤: (وقالت فرقة: الخوف

الطَّبَرْسِيّ: هو أصح[١]. بحُجَّة:

١- أن الشِّقَاق لو عُلم يَقيناً لما احتيج إلىٰ الحكَمين[٢].

٢- الظانّ كالشاكّ، والخائف قد يرجو، فلذٰلِكَ ضَارَعَ الخوفُ الظَّنَّ، قال الشاعر:

أتـانـي كـلام عـن نُـصَـيْـب يقوله ... ومـا خـفـتُ يا سَــلَّامُ أنـك عـائبي

كأنه قال: وما ظننت أنك عائبي.

وفي الحَدِيْث: أن رَسُوْل الله ﷺ قال: (أُمِرتُ بالسِّوَاك حتىٰ خِفْتُ لَأَدْرَدَنَّ)،

هٰهُنَا علىٰ بابه في التوقّع، لأن الوعظ وما بعده إنما هو في دوام ما ظهر من مبادئ ما يتخوف).
وَتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٣ ص١٥٨٢ وفيه: قال ابن عَطِيَّة: وهٰذَا الذي اختاره الحُذَّاق، وإنه علىٰ بابه من الظن لا من اليقين، التقدِير: من غلب علىٰ ظنه... .

وتقدمت آنِفاً تخطئة الزَّجَّاج لتَفْسِيْر (خِفْتُم) بمعنىٰ (أَيْقَنْتُم) في القول الأول.

ابن عَطِيَّة: هو عَبْد الحَقّ بن غالب بن عَبْد الرَّحْمٰن الغَرْنَاطِيّ، أبو مُحَمَّد. كان فقيهاً جَلِيْلاً عارفاً بالأَحْكَام والحَدِيْث والتَّفْسِيْر نَحْوِيّاً لُغَوِيّاً أديباً. وتَفْسِيْره المُحَرَّر الوَجِيْز أصدق شَاهد له بإمَامته في العَرَبِيَّة وغيرها. ولي قَضَاء المَرِيَّة. وتوفي بلُوْرَقَة سنة ٥٤٢هـ، وقيل غيره.

بُغْيَة الوُعَاة ج٢ ص٧٣ والدِّيْبَاج المُذْهَب ج٢ ص٥٧ وتَارِيْخ قُضَاة الأَنْدَلُس ص١٠٩ وشَجَرَة النّوْر الزَّكِيَّة ج١ ص١٢٩ وطَبَقَات المُفَسِّرِيْن للدَّاوُدِيّ ج١ ص٢٦٠ وبُغْيَة المُلْتَمِس ص٣٧٦.

(١) تَفْسِيْر الطَّبَرْسِيّ ج٣ ص٤٤.

الطَّبَرْسِيّ: أبو عَلِيّ الفَضْل بن الحَسَن بن الفَضْل الطُّوْسِيّ السَّبْزَوَارِيّ الرَّضَوِيّ. من أَعْيَان الإمَامِيَّة، من كتبه: تَفْسِيْره مَجْمَع البَيَان، يَدُلّ علىٰ تَبَحّره. توفي سنة ٥٤٨هـ في سَبْزَوَار، ونقل إلىٰ المَشْهَد الرَّضَوِيّ وقبرُه فيه.

مُقَدِّمَة تَفْسِيْر الطَّبَرْسِيّ مَجْمَع البَيَان، كتبها مُحْسِن الحُسَيْنِيّ العَامِلِيّ، وفيها مصادره وأقوال العُلَمَاء فيه.

(٢) تَفْسِيْر الرَّازِيّ ج١٠ ص٩٢ وهي حُجَّة الزَّجَّاج. والطَّبَرْسِيّ، وهيميان الزاد، السَّابِقَة.

كقولك: حتىٰ ظننتُ لَأَدْرَدَنَّ(١).

ورُدَّ بما يأتي:

١ - إن وجود الشِّقَاق وإن كان مَعْلُوْماً، إلَّا أنَّا لا نعلم أن ذٰلِكَ الشِّقَاق صدر عن هٰذَا أو عن ذاك، فالحاجة إلىٰ الحكَمين لمَعْرِفَة هٰذَا المعنىٰ.

٢ - وجود الشِّقَاق في الحال مَعْلُوْم، ومثل هٰذَا لا يحصل منه خوف، إنّما الخوف في أنه هل يبقىٰ ذٰلِكَ الشِّقَاق أم لا؟ فالفائدة في بعث الحكَمَيْن ليست إزالة الشِّقَاق الثَّابِت في الحال، فإن ذٰلِكَ محال، بل الفائدة إزالة ذٰلِكَ الشِّقَاق في المستقبل(٢).

القول الثالث: خفتم من الخوف الذي هو ضد الأمن، قاله مُحَمَّد بن كَعْب(٣).

---

(١) معاني القُرْآن للفَرَّاء ج١ ص٢٦٥-٢٦٦ و ص١٤٦ والبَحْر المُحِيْط ج٣ ص٢٤١.

الدَّرَد: سقوط الأَسْنَان وبَقَاء أُصُوْلها.

المِصْبَاح المُنِيْر مادة (درد).

لفظ **الحَدِيْث** في الفَتْح الكَبِيْر في ضم الزِّيَادَة إلىٰ الجَامِع الصَّغِيْر ج١ ص٢٦٠ هو: أُمرتُ بالسِّوَاك حتىٰ خشيت أن أدرد، رواه البَزَّار عن أَنَس، (من الزِّيَادَة علىٰ الجَامِع الصَّغِيْر)، وورد بلفظ: أُمرتُ بالسواك حتىٰ خِفْتُ علىٰ أَسْنَاني، رواه الطَّبَرَانِيّ عن ابن عَبَّاس. في الجَامِع الصَّغِيْر ج١ ص٦٦، وهو حسن.

(٢) تَفْسِيْر الرَّازِيّ السَّابِق. وردّ مُحَمَّد أَطَّفَيِّش الحُجَّة الأُوْلَىٰ بقوله: قلتُ: نحتاج إليهما لإزالة الشِّقَاق المَعْلُوْم الثَّابِت، ولنعلم من أيهما كان./ تَيْسِيْر التَّفْسِيْر السَّابِق، ونحوه في هيميان الزاد السَّابِق.

(٣) أَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٢ ص٢٣٠. وذكره ابن حَيَّان في البَحْر المُحِيْط ج٣ ص٢٤١، بغير عزو.

مُحَمَّد بن كَعْب: بن سُلَيْم بن أَسَد القُرَظِيّ، أبو حَمْزَة المَدَنِيّ. كان أبوه من سَبْي قُرَيْظَة ممن لم يحتلم، سكن الكُوْفَة ثم المَدِيْنَة، رَوَىٰ عن العَبَّاس وعَلِيّ وابن مَسْعُوْد وأبي هُرَيْرَة وابن عَبَّاس وابن عُمَر وغيرهم، كان ثِقَة عالماً كثير الحَدِيْث وَرِعاً. مات سنة ١٢٠ هـ،

والخلاف بين الزوجين قد يكون بنُشُوز المرأة، وقد يكون بظلم من الرجل.

فالنُّشوز يعالجه الرجل بأقرب التأديبات الثلاثة المبينة في الآية، وهي: الوعظ، والهجر في المضاجع، والضرب.

وقد يكون بظلم من الرجل، فإذا تمادىٰ هو في ظلمه، أو عجز عن إنزالها عن نشوزها، وخِيْفَ أن يَحُوْلَ الشِّقَاق بينهما دون إقامتهما لحدود الله تعالىٰ في الزوجية بإقامة أركانها الثلاثة: السكون، والمودة، والرحمة، بُعث الحكَمان: حَكَمٌ من أهله وحَكَمٌ من أهلها[1].

الشِّقَاق والمُشَاقَّة:

الشِّقَاق والمُشَاقَّة: غَلَبَةُ العَدَاوة والخلاف.

يقال: شَاقَّه مُشَاقَّةً وشِقَاقاً: خالفه.

قال الزَّجَّاج في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّـٰلِمِينَ لَفِى شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [الحج: ٥٣]: الشِّقَاق: غَايَة العداوة[2].

وفي اللِّسَان: الشِّقَاق: العداوة بين فريقين، والخلاف بين اثنين[3].

وسُمِّيَت العداوة شِقَاقاً، لما يأتي:

١ - لأنّ كل فريق من فِرْقَتَي العداوة قصد شِقّاً - أي: ناحية - غير شِقّ صاحبه[4]،

وقيل: قبل ذٰلِكَ.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٩ ص٤٢٠ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج٢ ص٢٠٣ ومَشَاهِيْر عُلَمَاء الأَمْصَار ص٦٥.

(١) تَفْسِيْر المَنَار ج٥ ص٦٣.

(٢) معاني القُرْآن وإعرابه للزَّجَّاج ج٣ ص٤٣٤.

(٣) لِسَان العَرَب، مادة (شقق).

(٤) هٰذَا التَّعْلِيْل للزَّجَّاج في: معاني القُرْآن وإعرابه ج٢ ص٤٨. ونقله عنه: ابن مَنْظُوْر في لِسَان

فالشِّقَاق مشتق من الشّق، وهو الناحية، باعتبار حصول الكراهة والارتفاع والمعصية والاختلاف من كل منهما[١].

٢- أو أن كل وَاحِد منهما يفعَل ما يَشُقُّ علىٰ صاحبه[٢]. فهو مشتق من الشِّقّ، وهو المَشَقَّة والجَهْد والعناء[٣].

٣- أو أنَّ كل وَاحِد تفرق عن صاحبه، فهو مشتق من الشِّقّ بمعنىٰ التفرق، الذي منه: شَقَّ فُلَانٌ العَصَا، أي: فارق الجَمَاعَة، وانشَقَّت العَصَا: أي: تفرق الأمر[٤].

الاختلاف في ضمير الألف في: ﴿يُرِيدَآ﴾ و﴿بَيۡنَهُمَآۗ﴾:

اختلفوا في ضمير الألف في: ﴿يُرِيدَآ﴾ و﴿بَيۡنَهُمَآۗ﴾ في الآية: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾ [النساء: ٣٥] علىٰ أقوال هي:

القول الأول: الأول للحكَمَيْن، والثاني للزَّوْجَيْن.

أي: إنْ قَصَدَ الحكَمان إصْلَاح ذات البَيْن، وكانت نيتهما صَحِيْحَة، وقلوبهما

العَرَب، وابن الجَوْزِيّ في زَاد المَسِيْر ج٢ ص٧٧.

وانظر: تَفْسِيْر الرَّازِيّ ج١٠ ص٩٢ وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج١ ص٥٢٧ و ج٣ ص١٧٤٤ وتَفْسِيْر الطَّبْرِسِيّ ج٣ ص٤٤ وكَنْز العِرْفَان للسُّيُوْرِيّ ج٣ ص٧٢ وجَوَاهِر الكلام، والنَّظْم المستَعْذَب في شرح غَرِيْب المُهَذَّب ج٢ ص٧٠ ورُوْح المَعَانِي ج٥ ص٢٦ ومُغْنِي المُحْتَاج ج٣ ص٢٦١ والبُجَيْرِمِيّ علىٰ الخَطِيْب ج٣ ص٤٠٩ والزُّرْقَانِيّ علىٰ المُوَطَّأ ج٣ ص٢١٤ وتَيْسِيْر التَّفْسِيْر ج٢ ص٣١٩ وهيميان الزاد ج٤ ص٥٣٣.

(١) جَوَاهِر الكلام – باب الشِّقَاق.

(٢) تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج٨ ص٣١٩ وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج١ ص٥٢٧ وتَفْسِيْر الرَّازِيّ، والزُّرْقَانِي علىٰ المُوَطَّأ، السَّابِقَان.

(٣) معنىٰ الشق هٰذَا في لِسَان العَرَب مادة (شقق).

(٤) جَوَاهِر الكلام – باب الشِّقَاق. قال: ولعله الأَوْلَىٰ.

ناصحة لوجه الله، بورك في وساطتهما، وأوقع الله بطيب نفسهما وحسن سعيهما بين الزوجين الوفاق والأُلفة بينهما، وألقىٰ في نفوسهما المودة والرحمة[1].

وهو مَـرْوِيّ عن ابن عَبَّاس ومُجَاهِد وغيرهما[2]، ورجَّحه الكَازَرُوْنِيّ[3]، واستظهره ابن جُزَيْء[4].

وحُجَّة ذٰلِكَ:

أن الأُمور بأسبابها، وأما إذا أرادا الفساد واختلفا، فلا يوفق الله بينهما، لعدم سبب

---

(١) تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٣ ص١٧٤٥ والكَشَّاف ج١ ص٣٩٦ والطَّبْرَسِيّ ج٣ ص٤٥ والبَحْر المُحِيْط ج٣ ص٢٤٤ وكَنْز العِرْفَان للسُّيُوْرِيّ ج٣ ص٧٤ وتَفْسِيْر البَيْضَاوِيّ بحَاشِيَة الكَازَرُوْنِيّ ج٢ ص٨٦ وتَفْسِيْر الرَّازِيّ ج١٠ ص٩٤ ورُوْح المَعَانِي ج٥ ص٢٧ وزَاد المَسِيْر ج٢ ص٧٧ ومجموع فَتَاوَىٰ ابن تَيْمِيَّة ج٣٥ص٣٨٦ والزُّرْقَانِيّ علىٰ المُوَطَّأ ج٣ ص٢١٤ والبُجَيْرِمِيّ علىٰ الخَطِيْب عن البِرْمَاوِيّ ج٣ ص٤٠٩ وعَمِيْرَة ج٣ ص٣٠٧ وتَيْسِيْر التَّفْسِيْر ج٢ ص٣٢٠.

(٢) تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ، والبَحْر المُحِيْط، السَّابِقَان. وذكره في جَوَاهِر الإكليل ج١ ص٣٢٩ عن ابن عَبَّاس.

(٣) الكَازَرُوْنِيّ علىٰ البَيْضَاوِيّ ج٢ ص٨٦.

(٤) تَفْسِيْر ابن جُزَيْء ج١ ص١٤١، قال: وهو الأظهر.

ابن جُزَيْء: هو أبو القَاسِم مُحَمَّد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن جُزَيْء (تَصْغِيْر جُزْء) الكَلْبِيّ. من أهل غَرْنَاطَة، فقيه حافظ، أَلَّف في فُنُوْن شتّىٰ من العلم منها: وسيلة المسْلم في تَهْذِيْب صَحِيْح مُسْلِم، والتَّسْهِيْل لعُلُوْم التنزيل، والقوانين الفِقْهِيَّة. مات ابن جُزَيْء وهو يُحرّض الناسَ علىٰ قتال الفونسو الحادي عشر ملك قَشْتَالة في يوم الكائنة بطَرِيْف سنة ٧٤١هـ.

الدِّيْبَاج المُذْهَب ج٢ ص٢٧٤ وأزهار الرِّيَاض ج٣ ص١٨٤ والإحاطة ج٣ ص٢٠ و ج٢ هامش ص١٨٠ ودُرَّة الحِجَال ج٢ ص١١٧ والدُّرَر الكَامِنَة ج٥ ص٨٨ ومُقَدِّمَة القوانين الفِقْهِيَّة.

الوفاق، ولا يستبعد أن تكون إرادتهما للإصْلَاح سبباً للاتفاق، لأن الأَعْمَال بالنيات[١].

القول الثاني: هما للحكَمَيْن.

أي: إنْ قَصَدَ الحكَمان إصْلَاح ذات البَيْن ونصيحة الزوجين، وصدق كل وَاحِد منهما فيما أفضىٰ إليه، يوفقِ الله بين الحكَمَين، فيتفقان علىٰ الكلمة الوَاحِدَة، ويتساندان في طلب الوفاق، حتىٰ يحكما بما فيه الصَّلَاح[٢].

وهو قول ابن عَبَّاس وسَعِيْد بن جُبَيْر والسُّدِّيّ[٣] ومُجَاهِد والضَّحَّاك، وبه قال الطَّبَرِيّ[٤].

وعدَّهُ الكَازَرُوْنِيّ قولاً مرجوحاً، لأن المتبادر من التوفيق هٰهُنَا التوفيق بين الزوجين بقَرِيْنَة المقام وذكر الشِّقَاق بينهما[٥].

---

(١) كَنْز العِرْفَان للسُّيُوْرِيّ ج٣ ص٧٤.

(٢) تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج٨ ص٣٣٢ والكَشَّاف ج١ ص٣٩٦ والطَّبْرَسِيّ ج٣ ص٤٤ والبَحْر المُحِيْط ج٣ ص٢٤٤ وابن جُزَيْء ج١ ص١٤١ والسُّيُوْرِيّ ج٣ ص٧٤ والبَيْضَاوِيّ ج٢ ص٨٦ والرَّازِيّ ج١٠ ص٩٤ ورُوْح المَعَانِي ج٥ ص٢٧ والمُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٤ ص١١٣ والبُجَيْرِمِيّ علىٰ الخَطِيْب عن البِرْمَاوِيّ ج٣ ص٤٠٩ وعَمِيْرَة علىٰ المِنْهَاج ج٣ ص٣٠٧ وتَيْسِيْر التَّفْسِيْر ج٢ ص٣٢٠ وهيميان الزاد ج٤ ص٥٣٣.

(٣) تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج٨ ص٣٣٢ والطَّبَرْسِيّ ج٣ ص٤٥ وزَاد المَسِيْر ج٢ ص٧٧ ورُوْح المَعَانِي السَّابِق. وفي الدُّرّ المَنْثُوْر ج٢ ص١٥٧: أَخْرَجَهُ عَبْد بن حُمَيْد وابن المُنْذِر وابن أبي حَاتِم والبَيْهَقِيّ من طريق سَعِيْد بن جُبَيْر عن ابن عَبَّاس.

(٤) تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ، ورُوْح المَعَانِي، السَّابِقَان. وفي زَاد المَسِيْر ج٢ ص٧٧: مُجَاهِد وعَطَاء. وفي المُصَنَّف ج٦ ص٥١٤ رقم ١١٨٨٩: أَخْرَجَهُ عَبْد الرَّزَّاق عن الثَّوْرِيّ عن أبي هَاشِم عن مُجَاهِد. وفي الدُّرّ المَنْثُوْر ج٢ ص١٥٧: أَخْرَجَهُ عَبْد الرَّزَّاق وعَبْد بن حُمَيْد وابن جَرِيْر وابن المُنْذِر عن مُجَاهِد... وأَخْرَجَهُ ابن جَرِيْر عن الضَّحَّاك.

(٥) الكَازَرُوْنِيّ علىٰ البَيْضَاوِيّ ج٢ ص٨٦.

القول الثالث: هما للزوجين.

أي: إنْ يُرِدِ الزوجان إصْلَاح ما بينهما وزوال الشِّقَاق عنهما، وصدقا فيما أخبرا به الحَكَمَيْن، يوفقِ الله بين الزوجين، ويطرح بينهما الأُلفة، ويُبْدِلهما بالشِّقَاق وِفاقاً، وبالبغضاء مَوَدَّة[(١)].

وفي الآية تَنْبِيْه علىٰ أنّ من أصلح نِيَّته فيما يَتَحَرَّاه أصلح الله مُبْتَغَاه[(٢)].

وعدّه الكَازَرُوْنِيّ قولاً مرجوحاً، لأنه لا تظهر فيه فائدة بَعْث الحَكَمَيْن[(٣)].

القول الرابع: الأول للزوجين، والثاني للحَكَمَيْن.

أي: إنْ يُرِدِ الزوجان إصْلَاحاً يُوفقِ الله بين الحَكَمَيْن فيما يعملان بالصَّلَاح[(٤)].

ولا شكَّ أن اللفظ محتمل لكلّ هٰذِهِ الوجوه[(٥)].

---

(١) تَفْسِير القُرْطُبِيّ ج٣ ص١٧٤٥ والكَشَّاف ج١ ص٣٩٦ وابن جُزَيْء ج١ ص١٤١ والبَحْر المُحِيْط ج٣ ص٢٤٤ والبَيْضَاوِيّ ج٢ ص٨٦ وكَنْز العِرْفَان للسُّيُوْرِيّ ج٣ ص٧٤ وتَفْسِيْر الرَّازِيّ ج١٠ ص٩٤ ورُوْح المَعَانِي ج٥ ص٢٧ وجَوَاهِر الإكليل ج١ ص٣٢٩ والبُجَيْرِمِيّ علىٰ الخَطِيْب عن البِرْمَاوِيّ ج٣ ص٤٠٩ وعَمِيْرَة علىٰ المِنْهَاج ج٣ ص٣٠٧ وتَيْسِيْر التَّفْسِيْر ج٢ ص٣٢٠ وهيميان الزاد ج٤ ص٥٣٣.

وفي المُحَلَّىٰ لابن حَزْم ج١٠ ص٨٧: وضمير (بينهما) للزوجين.

(٢) السُّيُوْرِيّ، والبَيْضَاوِيّ، والبُجَيْرِمِيّ، وعَمِيْرَة، السَّابِقَة.

(٣) الكَازَرُوْنِيّ علىٰ البَيْضَاوِيّ ج٢ ص٨٦.

(٤) تَفْسِيْر الرَّازِيّ ج١٠ ص٩٤ والبَحْر المُحِيْط ج٣ ص٢٤٤ ورُوْح المَعَانِي ج٥ ص٢٧ وتَيْسِيْر التَّفْسِيْر ج٢ ص٣٢٠.

(٥) تَفْسِيْر الرَّازِيّ السَّابِق.

تنصيب المُشْرِف الثِّقَة قبل بَعْث الحكَمَيْن:

إذا ادّعىٰ كلٌّ من الزوجَيْن ظلم صاحبه، فهل يبعث الحَاكِم الحكَمين مباشرة، أو أنه يأمر بإسكانهما إلىٰ جَنْب ثِقَة قبل بعْث الحكَمَيْن؟

للفُقَهَاء في ذٰلِكَ قولان:

القول الأول: إذا ادّعىٰ كلٌّ من الزوجين ظلم صاحبه، وأشكل الأمر بينهما، أسكنهما الحَاكِم إلىٰ جَنْب ثِقَةٍ يُشرف عليهما، ويكشف حالهما من عدالة وإفلاس.

وهو قول الحَنَابِلَة(١) والشَّافِعِيَّة(٢) والمَالِكِيَّة(٣)

---

(١) المُغْنِي لابن قُدَامَة ج٨ ص١٦٧ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص١٧٠ والإقْنَاع - كَشَّاف القِنَاع ج٥ ص٢١٠ وغَايَة المُنْتَهَىٰ - مَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٥ ص٢٨٨ ومُنْتَهَىٰ الإرادات ج٢ ص٢٣٤ وجَوَاهِر العُقُوْد ج٢ ص٥٠. وفي الإنْصَاف ج٨ ص٣٧٨-٣٧٩: (وهو الصَّحِيْح من المَذْهَب، وعليه أكثر الأصحاب، واقتصر عليه في الفُرُوْع، وقطع به في الهِدَايَة والمَذْهَب ومسبوك الذَّهَب والمستوعب والخُلَاصَة والهَادِي والكافي والمُحَرَّر والنظم والشَّرْح والرِّعَايَتَيْن والحاوي الصَّغِيْر وإدراك الغَايَة وتَجْرِيْد العِنَايَة والمنور ومنتخب الأزجي وغيرهم، وقدّمه في الفُرُوْع).

(٢) المُهَذَّب ج٢ ص٧٠ ومِنْهَاج الطَّالِبِيْن في: مُغْنِي المُحْتَاج ج٣ ص٢٦١ ونِهَايَة المُحْتَاج ج٦ ص٣٨٤ وتُحْفَة المُحْتَاج ج٧ ص٤٥٦ والجَلَال المَحَلِّيّ ج٣ ص٣٠٦ والسِّرَاج الوَهَّاج ص٤٠٠. وشرح المَنْهَج والجَمَل عليه ج٤ ص٢٩٠ والأَنْوَار ج٢ ص١٥٠ وشرح التَّحْرِيْر والشَّرْقَاوِيّ عليه ج٢ ص٢٨٦ والوَجِيْز للغَزَالِيّ ج٢ ص٤٠ والخَطِيْب والبُجَيْرِمِيّ عليه ج٣ ص٤٠٨-٤٠٩ وإعَانَة الطَّالِبِيْن ج٣ ص٣٧٨ والبَاجُوْرِيّ علىٰ شرح ابن قَاسِم ج٢ ص١٣٣ والرَّوْض وأَسْنَىٰ المَطَالِب ج٣ ص٢٤٠ وتَفْسِيْر ابن كَثِيْر ج١ ص٤٩٢-٤٩٣ نَقْلاً عن الفُقَهَاء.

(٣) سَيِّدِي خَلِيْل وعليه: الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٢ ص٣٤٣-٣٤٤ وجَوَاهِر الإكليل ج١ ص٣٢٨ والخَرَشِيّ ج٤ ص٨ والمَوَّاق ج٤ ص١٦ نَقْلاً عن المَتِيْطِيّ، والشَّرْح الصَّغِيْر

والزَّيْدِيَّة[١].

وهٰذَا الإسكان المذكور يكون قبل بعث الحكَمَين، لأنه أَسْهَل منه[٢].

وهٰؤُلَاءِ اختلفوا في وظيفة هٰذَا الثِّقَة علىٰ قولين:

أولهما: يُلزِمُهما الحق لأنه طريق الإنْصَاف، وهو قول الحَنَابِلَة[٣].

ثانيهما: يشهد بما رآه، ليعرف القَاضِي الحال فيمنع الظلم، وهو قول الشَّافِعِيَّة[٤]، وظَاهِر عبارة المَالِكِيَّة[٥].

القول الثاني: لا حاجة إلىٰ نَصْب مُشرف، بل إذا ادّعىٰ كلٌّ من الزوجين ظلم صاحبه بعث الحَاكِم حكَمَيْن مباشرة.

وهو قول الحَنَفِيَّة[٦] والظَّاهِرِيَّة[٧]

للدَّرْدِيْر ج٢ ص٥١٢ والبَهْجَة شرح التُّحْفَة ج١ ص٣٠٨-٣٠٩ ونقل إضافة إلىٰ قوله نصاً عن ابن عَرَفَة عن ابن سَهْل، وإحْكَام الأَحْكَام علىٰ التُّحْفَة ص٩٩ ومَيَّارَة علىٰ التُّحْفَة ج١ ص١٩٦ عن التَّوْضِيْح، وفَتْح العَلِيّ المَالِك ج٢ ص١٨.

(١) البَحْر الزَّخَّار ج٤ ص٨٩.

(٢) الإقْنَاع وعليه كَشَّاف القِنَاع ج٥ ص٢١٠ ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٥ ص٢٨٨.

(٣) المُغْنِي، والشَّرْح الكَبِيْر، والإقْنَاع، وكَشَّاف القِنَاع، ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ، السَّابِقَة.

(٤) مُغْنِي المُحْتَاج، ونِهَايَة المُحْتَاج، والخَطِيْب والبُجَيْرِميّ عليه، وشرح المَنْهَج، والجَلَال المَحَلِّيّ، وإعَانَة الطَّالِبِيْن، والأَنْوَار، وأَسْنَىٰ المَطَالِب، والشَّرْقَاوِيّ، وتُحْفَة المُحْتَاج، والشَّرْوَانِيّ عليه، السَّابِقَة.

(٥) المَتِيْطِيّ في: المَوَّاق ج٤ ص١٦ والبَهْجَة ج١ ص٣٠٨و٣٠٩ والشَّرْح الصَّغِيْر للدَّرْدِيْر ج٢ ص٥١٣.

(٦) أَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٢ ص٢٣١.

وانظر: الغَايَة القُصْوَىٰ ج٢ ص٧٧٣ والشروط الصَّغِيْر للطَّحَاوِيّ ج٢ ص٧٨١.

(٧) المُحَلَّىٰ ج١٠ ص٨٧.

والإمَامِيَّة[١] وهو مُقْتَضَىٰ قول الخِرَقِيّ من الحَنَابِلَة وابن تَيْمِيَّة[٢]، وابن جُزَيْء من المَالِكِيَّة[٣] والطَّبَرِيّ[٤] والإبَاضِيَّة[٥].

متى يُرسَل الحكَمان؟

ذهب القائلون بتنصيب المشْرِف قبل بعْث الحكَمين، إلىٰ أنّ بعث الحَاكِم الحكَمين يكون:

١- إذا تعذّر إسكانهما إلىٰ جَنْب ثِقَة[٦].

---

(١) المُخْتَصَر النَّافِع ص٢١٧ والرَّوْضَة البَهِيَّة ج٢ ص١٣٣ وشرائع الإسْلَام وجَوَاهِر الكلام عليه - باب الشِّقَاق.

(٢) الاخْتِيَارات العِلْمِيَّة لابن تَيْمِيَّة ج٤ ص٥٦٤ وفيه قال: (في نصب الحَاكِم المُشْرِف نَظَرٌ لم يذكرها الخِرَقِيّ والقدماء، ومُقْتَضَىٰ كلامه: إذا وقعت العداوة وخِيْفَ الشِّقَاق بعث الحكَمان من غير احتياج إلىٰ نَصْب مُشْرف). وهٰذِهِ العبارة في الإنْصَاف ج٨ ص٣٧٩ بلا عَزْو إلىٰ ابن تَيْمِيَّة.

وانظر: قول الخِرَقِيّ في المُغْنِي لابن قُدَامَة ج٨ ص١٦٦.

الخِرَقِيّ: أبو القَاسِم عُمَر بن الحُسَيْن بن عَبْد الله. فقيه حَنْبَلِيّ من أهل بَغْدَاد، نسبته إلىٰ بيع الخِرَق والثياب. له تصانيف احترقت، بقي منها المُخْتَصَر في الفِقْه الذي شرحه ابن قُدَامَة في المُغْنِي. توفي بدِمَشْق سنة ٣٣٤هـ.

طَبَقَات الحَنَابِلَة ج٢ ص٧٥ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص١٧٢ وَوَفَيَات الأَعْيَان ج٣ ص٤٤١ وتَارِيْخ بَغْدَاد ج١١ ص٢٣٤ واللُّبَاب في تَهْذِيْب الأَنْسَاب ج١ ص٤٣٥.

(٣) القوانين الفِقْهِيَّة ص٢٣٦.

(٤) تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج٨ ص٣٣١.

(٥) الدِّرَايَة وكَنْز الغِنَايَة ص٢١١ وتَيْسِيْر التَّفْسِيْر ج٢ ص٣١٩.

(٦) المُغْنِي ج٨ ص١٦٧ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص١٧٠ ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٥ ص٢٨٨ والشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٢ ص٣٤٤.

٢- أو إذا خرجا إلىٰ الشِّقَاق والعداوة بعد إسكانهما إلىٰ جَنْب الثِّقَة[١].

أما الذين لا يرون تنصيب المشْرِف، فإنّ بَعْث الحَاكِم الحكَمَيْن عندهم يكون بخروجهما إلىٰ الشِّقَاق والعداوة.

إلّا أن عبارات الفُقَهَاء قد اختلفت في بَيَان الحالة التي يُرسِل بها الحَاكِم الحكَمَين حين الشِّقَاق والعداوة مثل:

١- إذا اشتبه حالاهما بأن ادّعَىٰ كلٌّ منهما علىٰ صاحبه منع الحق، ولا يطيب وَاحِد منهما لصاحبه ما يرضىٰ به، ولا ينقطع ما بينهما بفُرْقة ولا صلح ولا ترك القيام بالشِّقَاق[٢].

---

(١) المصادر السَّابِقَة.

وانظر: تَفْسِيْر ابن كَثِيْر ج١ ص٤٩٣ وسَيِّدِي خَلِيْل وعليه: الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر السَّابِق، والخَرَشِيّ ج٤ ص٨. والشَّرْح الصَّغِيْر للدَّرْدِيْر ج٢ ص٥١٣ والمَتِيْطِيّ في: المَوَّاق ج٤ ص١٦.

(٢) الأُمّ ج٥ ص١٧٧.

ونحوه ما ورد في المادة ٤٠ من قَانُوْن الأحوال الشخصية العِرَاقِيّ التي تنص علىٰ أنه:

(١- إذا ادعىٰ أحد الزوجين إضرار الآخر به بما لا يستطاع معه دوام العشرة، أو ادعىٰ قيام شِقَاق بينهما جاز له أن يطلب من القَاضِي التفريق.

٢- علىٰ القَاضِي قبل إصدار الحكْم بالتفريق أن يعين حكَماً من أهل الزوجة وحكَماً من أهل الزوج، للنَّظَر في إصْلَاح ذات البَيْن إن وجدا، فإن تعذر وجودهما طلب القَاضِي إلىٰ الزوجين انتخاب حكَمين غيرهما، فإن لم يتفقا علىٰ ذٰلِكَ انتخبهما القَاضِي).

ونحوه أَيضاً ما ورد في المادة ٤ من القَانُوْن اللِّيْبِيّ التي تنص علىٰ أنه: (إذا ادّعىٰ أحد الزوجين إضرار الآخر به ضرراً لا يُستطاع معه دوام العشرة قبل الدخول أو بعده، يجوز له أن يطلب من المحكمة التفريق بينهما. وتعقد المحكمة جلسة سرية للإصْلَاح بين الزوجين، فإذا تعذر عليهما ذٰلِكَ عينت حكَمين للتوفيق أو التفريق بينهما).

٢- إذا تباين حالهما في الشِّقَاق، والتبايُن هو ما يصيران فيه من القول والفعل إلىٰ ما لا يَحِلّ لهما، ولا يحسن، ويمتنع كل وَاحِد منهما من الرجعة، ويتماديان فيما ليس لهما، ولا يعطيان حقاً، ولا يتطوعان، ولا وَاحِد منهما، بأمر يصيران به في معنىٰ الأزواج غيرهما[١].

٣- إذا وقعت العدواة، وخِيْفَ الشِّقَاق[٢].

٤- أن يقبُح ما بين الزوجين، ويظهر الشِّقَاق بينهما[٣].

٥- إذا خرجا إلىٰ الشِّقَاق والعداوة، وبلغا إلىٰ المُشَاتَمَة[٤].

---

(١) الأُمّ ج٥ ص١٠٣.

وانظر نحوه في: ص١٧٧ وأَحْكَام القُرْآن للشَّافِعِيّ ج١ ص٢١٢ ومُخْتَصر المُزَنِيّ ج٤ ص٤٨.

(٢) الاخْتِيَارات العِلْمِيَّة ج٤ ص٥٦٤.

وانظر نحوه في: مجموع فَتَاوَىٰ ابن تَيْمِيَّة ج٣٢ ص٢٥ و ج٣٥ ص٣٨٦. وفي المُغْنِي ج٨ ص١٦٧: إذا تمادىٰ الشر بينهما وخيف الشِّقَاق عليهما والعصيان. وفي الشروط الصَّغِيْر للطَّحَاوِيّ ج٢ ص٧٨١: إن اختلفت أَخْلَاقهما، وخِيْفَ عليهما شقاق بينهما. وفي أَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ ج١ ص٤٢٢: إذا خيف الشِّقَاق بين الزوجين. وفي شرائع الإسْلَام - جَوَاهِر الكلام: إن كان النُّشوز منهما وخشي الشِّقَاق بينهما. وفي المُحَلَّىٰ ج١٠ ص٨٧: إذا شجر بين الرجل وامرأته.

(٣) المُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٤ ص١١٤، وفي المُقْنِع - الشَّرْح الكَبِيْر ج٨ ص١٧٠ والإنْصَاف ج٨ ص٣٧٩: إن خرجا إلىٰ الشِّقَاق والعداوة. وفي مُنْتَهَىٰ الإرادات ج٢ ص٢٣٤: وتشاقا.

(٤) الإقْنَاع - كَشَّاف القِنَاع ج٥ ص٢١١ ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٥ ص٢٨٨. وورد في الحَطَّاب والمَوَّاق ج٤ ص١٦ عن اللَّخْمِيّ: إذا اختلف الزوجان وخرجا إلىٰ ما لا يَحِلّ من المُشَاتَمَة والوثوب. وفي البَحْر الزَّخَّار ج٤ ص٨٩: إن بلغا إلىٰ التضارب. وفي المُهَذَّب ج٢ ص٧٠: فإن بلغا إلىٰ الشتم والضرب. وفي جَوَاهِر العُقُوْد ج٢ ص٥١: إن بلغ بينهما إلىٰ الشتم أو الضرب وتَمْزِيْق الثياب. وفي البَحْر المُحِيْط ج٣ ص٢٤٣: إن استمر النشوز واشتد.

٦- إذا داما علىٰ التَّسَابّ والتضارُب[١].

٧- إن استمر النزاع والإشكال[٢].

٨- إذا فتح ما بين الرجل وامرأته، حتىٰ لا تثبته بينهما بَيِّنَة، ولا يستطاع إلىٰ أن يتخلص إلىٰ أمرهما[٣].

٩- إذا اختلفا وادّعَىٰ النُّشوز، وادّعت هي عليه ظلمه وتقصيره في حقوقها[٤].

١٠- إذا ارتفع إلىٰ السُّلْطَان الزوجان فشكا كلُّ وَاحِد منهما صاحبَه، وأشكل عليه المُحِقّ من المُبْطِل[٥].

١١- إن لم ينصلح الحال بين الزوجين[٦].

---

(١) شرح المَنْهَج - حَاشِيَة الجَمَل ج٤ ص٢٩٠ والشَّرْقَاوِيّ ج٢ ص٢٨٦ عن المَنْهَج، والجَلَال بحَاشِيَة القَلْيُوْبِيّ ج٣ ص٣٠٦ ومُغْنِي المُحْتَاج ج٣ ص٢٦١ مع زِيَادَة (وفحش ذٰلِكَ)، والشَّرْوَانِيّ علىٰ تُحْفَة المُحْتَاج ج٧ ص٤٥٧ عن المُغْنِي. وورد (فإن اشتد الشِّقَاق) في كلٍّ من: المِنْهَاج - مُغْنِي المُحْتَاج ج٣ ص٢٦١ والمَنْهَج - حَاشِيَة الجَمَل ج٤ ص٢٩٠ وإعَانَة الطَّالِبِيْن ج٣ ص٣٧٨ وبُجَيْرِميّ علىٰ الخَطِيْب ج٣ ص٤٠٩ والبَاجُوْرِيّ علىٰ شرح ابن قَاسِم ج٢ ص١٣٣. وورد في روض الطَّالِب ج٣ ص٢٤٠: إن اشتد الشِّقَاق وفحش. وفي تَفْسِيْر ابن كَثِيْر ج١ ص٤٩٣: إن تفاقم أمرهما وطالت خصومتهما. وفي الأَنْوَار ج٢ ص١٥٠: إن اشتد الشِّقَاق بينهما وداما علىٰ التضارب والتفاحش.

(٢) الشَّرْح الصَّغِيْر للدَّرْدِيْر ج٢ ص٥١٣. وفي الخَرَشِيّ ج٤ ص٨: إن استمر الإشكال.

(٣) المُدَوَّنَة ج٢ ص٣٦٧.

(٤) أَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٢ ص٢٣١.

(٥) تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج٨ ص٣٣١.

(٦) الغُنْيَة للشَّيْخ عَبْد القَادِر الجِيْلَانِيّ ص٤٨.

وهو مفاد المادة ١٢٦ من قَانُوْن الأحوال الشخصية الأُرْدُنِّيّ التي تنص علىٰ:

(... أ- إذا كان طلب التفريق من الزوجة، وتحقق القَاضِي من ادعائها، بذلت المحكمة

١٢- إن أشكل أمرهما. أي: استمر الإشكال بعد تسكينهما بين قوم صَالِحِيْن[1].

١٣- إن أشكل ولا بَيِّنَة، ولم يقدر علىٰ الإصْلَاح[2].

١٤- بمجرد تشاجر الزوجين وشكوىٰ أحدهما الآخر، ولا بَيِّنة، إن تكررت شكواهما بعثهما لهما[3].

جهدها في الإصْلَاح بينهما. فإذا لم يمكن الإصْلَاح أنذر القَاضِي الزوج بأن يصلح حاله معها، وأجّل الدعوىٰ مدة لا تقل عن شهر، فإذا لم يتم الصلح بينهما، وأصرت الزوجة علىٰ دعواها، أحال القَاضِي الأمر إلىٰ حكَمين.

ب- إذا كان المدعي هو الزوج، وأثبت وجود الشِّقَاق والنزاع، بذلت المحكمة جهدها في الإصْلَاح بينهما، فإذا لم يمكن الإصْلَاح أجّل القَاضِي الدعوىٰ مدة لا تقل عن شهر، أملاً بالمصالحة. وبعد انتهاء الأجل، إذا لم يتم الصلح، وأصرّ الزوج علىٰ دعواه، أحال القَاضِي الأمر إلىٰ حكَمين).

(١) الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٢ ص٣٤٤. وفي الغَايَة القُصْوَىٰ ج٢ ص٧٧٣: إن أشكل الحال. وفي تَفْسِيْر ابن جُزَيْء ج١ ص١٤٠: إذا ساء ما بين الزوجين، ولم يقدر علىٰ الإصْلَاح بينهما، ولا علم من الظالم منهما.

(٢) مَيَّارَة علىٰ التُّحْفَة ج١ ص١٩٦ عن ابن الحَاجِب. وفي تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٣ ص١٧٤٥: إذا أشكل أمرهما، ولم يُدرَ ممن الإساءة منهما.

ونحوه ما ورد في الفصل ٢٥ من مَجَلَّة الأحوال الشخصية - تُوْنُس:

(إذا شكا أحد الزوجين من الإضرار به، ولا بَيِّنَة له، وأشكل علىٰ الحَاكِم تعيين الضرر بصاحبه، يعين حكَمين، وعلىٰ الحكَمين أن ينظرا، فإن قدرا علىٰ الإصْلَاح أصلحا، ويرفعان الأمر إلىٰ الحَاكِم في كل الأحوال).

(٣) المَوَّاق ج٤ ص١٦ نَقْلًا عن ابن عَرَفَة. وفي القوانين الفِقْهِيَّة لابن جُزَيْء ص٢٣٦: أن يشكل الأمر، وقد ساء ما بينهما وتكررت شكواهما ولم يقدر علىٰ الإصْلَاح بينهما. وفي المَوَّاق أيضاً: ونصّ الوثيقة عند المَتِيْطِي: وسألها إقامة البَيِّنَة علىٰ ما زعماه من الإضرار فذكر أن لا بينة لها، وأشكل عليه مَن المُضِرّ بصاحبه منهما فدعاهما إلىٰ الصلح فأبياه فلم يكن بُدّ من

١٥- ثُبُوْت الضرَر وتكرر الشكْوَىٰ[١].

١٦- إذا عُمِّيَ علىٰ الإمَام خبرهما، وطال عليه تكررهما، ولم يتبين له مَن الظالم منهما، لم يمنعه أن ينظر في أمرهما[٢].

١٧- إذا تُخشَىٰ الفرقة أو الاستمرار علىٰ ذٰلِكَ[٣].

١٨- لو كره كل منهما صاحبه[٤].

١٩- إن علمتم اختلافاً بين الرجل وامرأته، فلم يتفقا، ولم يُدْرَ مِن قِبَل الرجل النشوزُ أو من قِبَل المرأة[٥].

ونحو ذٰلِكَ.

والذي يبدو لنا من هٰذِهِ العبارات، أنّ بعضهم يقول في بِعْثة الحكَمين بمجرد حصول الشِّقَاق، وبعضهم: إذا اشتد الشِّقَاق، والآخر: إذا بلغا إلىٰ المُشَاتَمَة والتضارُب، والآخر: إذا داما علىٰ التسابّ، والآخر: بمجرد الشكوىٰ، والآخر: إذا تكررت الشكوىٰ... إلخ من الأُمور التي تفهم من تلك العبارة.

تَوجّه الحكَمين... .

وانظر: المادة ١١٢ من قَانُوْن الأحوال الشخصية السُّوْرِيّ.

(١) تُحْفَة ابن عَاصِم ومَيَّارَة عليه ج١ ص١٩٥، وفيها:

وإنْ ثُبُوْت ضرر تَعَذَّرا ... لزوجه ورفعها تكررا
فالحَكَمَان بعدُ يُبعثانِ ... بينهما بمُقْتَضَىٰ القُرْآن

(٢) المَوَّاق ج٤ ص١٦ نَقْلًا عن المَتِيْطِيّ. وفي إرْشَاد السالك ص١٠٢: إن جهل أمرهما.

(٣) الرَّوْضَة البَهِيَّة ج٢ ص١٣٣، وفي المُخْتَصَر النَّافِع ص٢١٧: إذا خشي الاستمرار في الشِّقَاق.

وانظر: كلام صاحب الجَوَاهِر في ذٰلِكَ.

(٤) مِنْهَاج الصَّالِحِيْن ج٢ ص٢٩٨.

(٥) الدِّرَايَة وكَنْز الغِنَايَة ص٢١١.

الرأي الراجح:

والذي أُرجحه أن حالة بعث الحكَمَين هي فيما إذا:

اختلف الزوجان - كأن ادَّعَىٰ الزوجُ نشوزَها، وادّعت هي عليه ظلمه وتقصيرَه في حقوقها - فلم يُدْرَ ممن الإساءة منهما، ورفع اختلافهما إلىٰ من له الحق في بعث الحكَمَين من حَاكِم أو غيره.

وذٰلِكَ:

لأن الفُقَهَاء ذكروا أنه: إذا عُرف الظالم فإنه يُجْبر علىٰ إزالة الضرر[1]، فالزوج إن كان هو الظالم للمرأة فللإمَام السَّبِيْل إلىٰ أخذه بما يجب لها عليه من حق، وإن كانت المرأة هي الظالمة زوجَها الناشزة عليه فقد أباح الله له أخذ الفِدْية منها وجعل إليه طلاقها[2].

---

(١) تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٣ ص١٧٤٥.

وفي تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج٨ ص٣٣١: لأنه إذا لم يشكل المُحِق من المُبْطِل، فلا وجه لبعثة الحَكَمَيْن في أمر قد عرف الحُكْم فيه.

وانظر: المُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٤ ص١١٤ نَقْلاً عن القَاضِي أبي مُحَمَّد.

(٢) تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ السَّابِق.

وانظر: أثر سَعِيْد بن جُبَيْر في المختلعة المذكور في (من المَأْمُوْر ببعثة الحكَمين؟). وللمَالِكِيَّة تفصيل ذكره ابن رُشْد في المُقَدِّمَات المُمَهِّدَات ص٤٣٠-٤٣١ قال: (فإن تبيَّن لهما أن الضرر من قِبَل الزوج فُرق بينهما بغير غُرْم تَغْرَمه المرأة، ويكون لها نصف صَدَاقها إن كان ذٰلِكَ قبل الدخول، وجميعه إن كان بعد الدخول، لأن حُكْم نصف الصَّدَاق قبل الدخول كجميعه بعد الدخول.

وإن تبين لهما أن الضرر من قبل المرأة أقَرَّاها تحته، وائتمناه علىٰ غيبها، وأذنا له في تأديبها كما أمره الله تعالىٰ.

وإن تبين لهما أن كل وَاحِد منهما مُضِرّ بصاحبه، فرّق بينهما بغرم بعض الصَّداق: نصفه

حالة بعث الحكَمين:

ونصّ المَالِكِيَّة علىٰ أنّ بعْث الحكَمين يكون:

في حالتي بناء الزوج بزوجته، أو عدم بنائه بها. ذٰلِكَ لأنّ التقابح قد يقع بينهما قبل البناء[١]، فقد يكونان في بيت وَاحِد أو جارين فيتنازعان[٢].

حالة العودة إلى الشِّقَاق:

وذكر الإمَام الشَّافِعِيّ أنه:

لو عاد الشِّقَاق عادا للحكَمين، ولم تكن الأُوْلَىٰ أَوْلَىٰ من الثانية، فإنّ شأنَهما - بعد

إن كان إضرار كل وَاحِد منهما بصاحبه متكافئاً، وأكثر من النصف إن كان الإضرار منها أكثر، وأقل من النصف إن كان الإضرار منها أقل. هٰذَا قول رَبِيْعَة في المُدَوَّنَة، ومثله في كتاب ابن المَوَّاز، وهو مَذْهَب مَالِك رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأصحابه. وقال ابن أبي زَيْد: إنه إن تبين لهما أن الضرر والنُّشوز من قِبَل المرأة جاز للزوج ما أخذا له منها علىٰ الفراق، وإن كان ذٰلِكَ أكثر مما أصدقها، قاله ابن المَاجِشُوْن في المَبْسُوْط. ظَاهِره أحبت أو كرهت، إذا أحبّ هو الفراق. ومعنىٰ ذٰلِكَ عندي علىٰ ما في المُدَوَّنَة إن طاعت به).

وانظر أَيضاً: نصّ الوثيقة عند المَتِيْطِيّ في المَوَّاق ج٤ ص١٦.

(١) المُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٤ ص١١٤ عن ابن المَوَّاز.

وفي المُدَوَّنَة ج٢ ص٣٧٠: المرأة ممن لم يدخل بها يجري أمرها مع الحكَمين مجرىٰ المدخول بها.

وانظر هٰذَا الحكْم في:

سَيِّدِي خَلِيْل وعليه: المَوَّاق ج٤ ص١٦ عن المُدَوَّنَة، والخَرَشِيّ ج٤ ص٨ وجَوَاهِر الإكليل ج١ ص٣٢٨.

(٢) الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٢ ص٣٤٤.

مرة ومرتين وأكثر - وَاحِد في الحكَمين[١].

حُكْم بعث الحكَمَيْن:

اختلف الفُقَهَاء في حُكْم بعث الحَاكِم الحكَمين علىٰ قولين:

القول الأول: الوجوب.

وهو المعتمَد عند الشَّافِعِيَّة[٢]، كما صححه في زِيَادَة الرَّوْضَة، وجزم به المَاوَرْدِيّ، وقال الأَذْرَعِيّ: هو ظَاهِر نص الأُمّ[٣]، وهو ظَاهِر قول اللَّخْمِيّ وابن العَرَبِيّ[٤] من

(١) الأُمّ للشَّافِعِيّ ج٥ ص١٠٤.

(٢) البُجَيْرِمِيّ علىٰ الخَطِيْب ج٣ ص٤٠٩ والكُمَّثْرَىٰ علىٰ الأَنْوَار ج٢ ص١٥٠ والقَلْيُوْبِيّ علىٰ الجَلَال ج٣ ص٣٠٦.

وانظر: نِهَايَة المُحْتَاج ج٦ ص٣٨٥ وشرح المَنْهَج - حَاشِيَة الجَمَل ج٤ ص٢٩٠ وإعَانَة الطَّالِبِيْن ج٣ ص٣٧٨ والبَاجُوْرِيّ علىٰ شرح ابن قَاسِم ج٢ ص١٣٣ وتُحْفَة المُحْتَاج ج٧ ص٤٥٧ والسِّرَاج الوَهَّاج ص٤٠١ وشرح التَّحْرِيْر - حَاشِيَة الشَّرْقَاوِيّ ج٢ ص٢٨٦ والرَّوْض وأَسْنَىٰ المَطَالِب عليه ج٣ ص٢٤٠، وفي الأَنْوَار ج٢ ص١٥٠: (وقيل وجوباً)، لٰكِن علّق الحاج إبْرَاهِيْم في حاشيته عليه بما قاله ابن حَجَر من أن المنازعة فيه مردودة لأنه من باب رفع الظُّلَامَات... .

(٣) مُغْنِي المُحْتَاج ج٣ ص٢٦١. وفي شرح الجَلَال المَحَلِّيّ علىٰ المِنْهَاج ج٣ ص٣٠٦: (وهو الذي صحح في الرَّوْضَة)، أي: رَوْضَة الطَّالِبِيْن للنَّوَوِيّ.

ونَصُّ الأُمّ في ج٥ ص١٧٧ هو: (فإذا ارتفع الزوجان المَخُوْف شقاقُهما إلىٰ الحَاكِم فحقٌّ عليه أن يبعث حَكَماً من أهله وحَكَماً من أهلها)، فظَاهِر كلمة (فحق) أفاد الوجوب عند الأَذْرَعِيّ، لٰكِن أفاد الاستحباب عند الرُّوْيَانِيّ، كما سيأتي في القول الثاني.

(٤) **ابن العَرَبِيّ**: مُحَمَّد بن عَبْد الله بن مُحَمَّد المَعَافِرِيّ الإشْبِيْلِيّ المَالِكِيّ، أبو بَكْر. الإمَام الحافظ القَاضِي، خِتام عُلَمَاء الأَنْدَلُس، ممن أخذ عنه القَاضِي عِيَاض، وأبوه من فُقَهَاء إشْبِيْلِيَة ورؤسائها. من كتبه: عَارِضَة الأَحْوَذِيّ شرح التِّرْمِذِيّ، وأَحْكَام القُرْآن، والعَوَاصِم

المَالِكِيَّة كما سيأتي بعد قليل، وهو الأوجه عند الإمَامِيَّة[١]، واستظهره صاحب الجَوَاهِر وفاقاً لجَمَاعَة[٢]، وهو قول السَّيِّد مُحَمَّد رَشِيْد رِضَا[٣]. لما يأتي:

١- ظَاهِر الأمر في الآية: ﴿فَٱبۡعَثُواْ﴾ [النساء: ٣٥][٤].

٢- لأنه من باب رفع الظُّلَامَات والأمر بالمعروف، وهو من الفروض العامة

من القَوَاصِم، والناسخ والمنسوخ. مات سنة ٥٤٣هـ عند مُنصَرَفه من مُرَّاكُش، وحُمل ميّتاً إلىٰ فَاس، ودفن فيها.

الدِّيْبَاج المُذْهَب ج٢ ص٢٥٢ وَوَفَيَات الأَعْيَان ج٤ ص٢٩٦ وأزهار الرِّيَاض ج٣ ص٦٢و٨٦ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج٤ ص١٢٩٤ رقم ١٠٨١ وتَارِيْخ قُضَاة الأَنْدَلُس ص١٠٥ والوافي بالوَفَيَات ج٣ ص٣٣٠ ومُقَدِّمَة العَوَاصِم من القَوَاصِم.

(١) الرَّوْضَة البَهِيَّة ج٢ ص١٣٣.

(٢) جَوَاهِر الكلام.

(٣) تَفْسِيْر المَنَار ج٥ ص٦٣.

مُحَمَّد رَشِيْد رِضَا: هو مُحَمَّد رَشِيْد بن عَلِيّ رِضَا بن مُحَمَّد شمس الدِّيْن بن مُحَمَّد بهاء الدِّيْن بن مُنْلا عَلِيّ خَلِيْفَة الحُسَيْنِيّ البَغْدَادِيّ الأصل، ولد سنة ١٢٨٢هـ=١٨٦٥م، ونشأ في قَرْيَة القَلَمُوْن قرب طَرَابُلُس الشَّام، ومات بمِصْر سنة ١٣٥٣هـ=١٩٣٥م. صحب الشَّيْخ مُحَمَّد عَبْدُه، وأسّسَ مَجَلَّة المَنَار، رحل كثيراً، وكان خَطِيْباً في المؤتمرات والندوات الفكرية، وهو من رواد الوعي الإسْلَامِيّ في الشرق. من آثاره: تَفْسِيْر المَنَار لم يكمل، والخِلَافَة، وتَارِيْخ الإمَام مُحَمَّد عَبْدُه، والوحي المُحَمَّدِيّ.

السَّيِّد رَشِيْد رِضَا أو إخاء أَربَعِين سنة: شَكِيْب أَرْسْلَان، والسَّيِّد مُحَمَّد رَشِيْد رِضَا: قَحْطَان عَبْد الرَّحْمٰن الدُّوْرِيّ، وهو بحثي المنشور في مَجَلَّة دراسات عَرَبِيَّة وإسْلَامِيَّة، العدد الثالث، سنة ١٩٨٣م ببَغْدَاد، ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج٩ ص٣١٠ والأَعْلَام ج٦ ص١٢٦.

(٤) الجَلَال علىٰ المِنْهَاج ج٣ ص٣٠٦ والرَّوْضَة البَهِيَّة ج٢ ص١٣٣ وجَوَاهِر الكلام. وورد التَّعْلِيْل (للآية) في كل من: البُجَيْرِمِيّ علىٰ الخَطِيْب ج٣ ص٤٠٩ ونِهَايَة المُحْتَاج ج٦ ص٣٨٥ وأَسْنَىٰ المَطَالِب ج٣ ص٢٤٠ والشَّرْقَاوِيّ ج٢ ص٢٨٦.

والمتأكدة علىٰ القَاضِي[١].

لذٰلِكَ قال القَاضِي ابن العَرَبِيّ:

(إذا عَلِمَ الإمَامُ من حال الزوجين الشِّقَاق لزمه أن يبعث إليهما حكَمَيْن، ولا ينتظر ارتفاعهما، لأن ما يضيع من حقوق الله أثناء ما ينتظر رفعهما إليه لا جَبْر له)[٢].

القول الثاني: الاستحباب.

وهو وجه للشَّافِعِيَّة كما صُحح في المهمات لنقل البَحْر له عن نص الشَّافِعِيّ[٣]،

(١) تُحْفَة المُحْتَاج لابن حَجَر ج٧ ص٤٥٧ وحاج إبْرَاهِيْم علىٰ الأَنْوَار ج٢ ص١٥٠ عن ابن حَجَر، والكُمَّثْرَىٰ علىٰ الأَنْوَار، ونِهَايَة المُحْتَاج ج٦ ص٣٨٥ والشَّرْقَاوِيّ ج٢ ص٢٨٦ عن نِهَايَة المُحْتَاج، وجَوَاهِر الكلام.

(٢) أَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ ج١ ص٤٢٧ وفيه: ومثله قال اللَّخْمِيّ. وانظر اللَّخْمِيّ في: الحَطَّاب والمَوَّاق ج٤ ص١٦. وفي الحَطَّاب: ونقله عن اللَّخْمِيّ أبو الحسن.

(٣) مُغْنِي المُحْتَاج ج٣ ص٢٦١. وفي الرَّمْلِيّ علىٰ أَسْنَىٰ المَطَالِب ج٣ص٢٤٠: (قال الأَذْرَعِيّ: ولم أرَ من حكىٰ عن الشَّافِعِيّ استحباب البعث غير الرُّوْيَانِيّ). واستحباب بعث الحكَمين في: إعَانَة الطَّالِبِيْن ج٣ ص٣٧٨ والأَنْوَار ج٢ ص١٥٠.

المُهِمَّات: هو للشَّيْخ جمال الدِّيْن عَبْد الرَّحِيْم بن الحسن الأَسْنَوِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٧٢هـ. وهو كتاب كَبِيْر أسماه: المُهِمَّات في شرح الرَّافِعِيّ والرَّوْضَة./ مُقَدِّمَة طَبَقَات الشَّافِعِيَّة للأَسْنَوِيّ ص٥.

وشرح الرَّافِعِيّ: عَبْد الكَرِيْم بن مُحَمَّد، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٢٣هـ: هو الشَّرْح الكَبِيْر المسمَّىٰ: فتح العَزِيْز شرح الوَجِيْز. **والوَجِيْز** من تأليف حُجَّة الإسْلَام أبي حَامِد مُحَمَّد الغَزَالِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٠٥هـ.

أما الرَّوْضَة: فهي رَوْضَة الطَّالِبِيْن وعُمْدَة المُفْتِيْن ليَحْيَىٰ بن شَرَف النَّوَوِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٧٦هـ.

ووجه للإِمَامِيَّة(١) كما حكي عن التَّحْرِيْر. لما يأتي:

١- الأصل في الأمر.

٢- ظهور الأمر في الإِرْشَاد.

٣- هو من الأُمور الدنيوية التي لا يظهر إرادة الوجوب منه فيها(٢).

ورُدَّ علىٰ قول الشَّافِعِيَّة هٰذَا:

بما قاله الأَذْرَعِيّ: بأن ظَاهِر نص الأُمّ للشَّافِعِيّ هو الوجوب(٣).

ورَدَّ صاحب الجَوَاهِر علىٰ ما في التَّحْرِيْر، من الإِمَامِيَّة:

بأن الأصل مقطوع بما عرفتَ (وهو الوجوب)، والأَخِيْرَيْن لا ينافيان ظهوره في الوجوب المُؤَيَّد بما عرفت من الأَدِلَّة المتقدمة. نعم: قد يقال بعدم تعيّن وجوب الكيفية المخصوصة مع إمكان إِصْلَاح حالهما بغيرهما، أمّا لو انحصر فيها تعين وجوبها(٤).

القول الراجح:

والذي يبدو لي أن القول الأول (الوجوب) هو الراجح، لما يأتي:

١- إن الله تعالىٰ يقول: ﴿فَٱبۡعَثُواْ﴾ [النساء: ٣٥].

والأُصُوْلِيُّوْن وإن اختلفوا في الأصل في الأمر، هل هو الوجوب أو الاستحباب؟ إِلَّا أن الراجح عند جُمْهُوْرهم هو الوجوب، ويصرف إلىٰ الاستحباب بقَرِيْنَة.

٢- إن مهمة القَاضِي دفع الظلم عن الناس، والأمر بينهم بالمعروف والنهي عن

---

(١) الرَّوْضَة البَهِيَّة ج٢ ص١٣٣.

(٢) جَوَاهِر الكلام.

(٣) انظر قول الأَذْرَعِيّ في: القول بالوجوب.

(٤) جَوَاهِر الكلام.

المُنْكَر. وهٰذَا النزاع الحاصل بين الزوجين يجب علىٰ القَاضِي تسويته، حِفَاظاً علىٰ الأُسرة وحقوقها. وطريقة فَضّ هٰذَا النزاع بَيَّنَهَا القُرْآن الكَرِيْم ببعث الحَكَمَيْن، فوجب حمل البعث علىٰ الوجوب لا علىٰ غيره.

من المَأْمُوْر ببعثة الحَكَمَيْن؟

اختلف العُلَمَاء في تعيين الذي يبعث الحكَمَيْن، تَبَعاً لاختلافهم في المخاطَب بقوله تعالىٰ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ [النساء: ٣٥] علىٰ أقوال:

القول الأول: السُّلْطَان الذي يَتَرَافَع الزوجان إليه، النَّاظِر بين الخصمين والمَانِع من التعدي والظلم.

وهو قول: سَعِيْد بن جُبَيْر[(١)]، فقد رُوِيَ عنه أنه قال في المختلعة: يعِظها فإن انتهت وإلَّا هجرها، فإن انتهت وإلَّا ضربها، فإن انتهت وإلَّا رفع أمرها إلىٰ السُّلْطَان، فيبعث حكَماً من أهله وحكَماً من أهلها، فيقول الحكَم الذي من أهلها: يفعل بها كذا، ويقول الحكَم الذي من أهله: تفعل به كذا. فأيهما كان الظالم ردّه السُّلْطَان، وأخذ فوق يديه، وإن كانت ناشزاً أمره أن يخلع[(٢)].

---

(١) تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج٨ ص٣١٩-٣٢٠ وأَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٢ ص٢٣١ وتَفْسِيْر الطَّبْرِسِيّ ج٣ ص٤٤ وزَاد المَسِيْر ج٢ ص٧٧ وأَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ ج١ ص٤٢٣ ورُوْح المَعَانِي ج٥ ص٢٦. وذكر القول أبو حَيَّان بغير عَزْوٍ في تَفْسِيْره البَحْر المُحِيْط ج٣ ص٢٤٣.

(٢) تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ السَّابِق.

أَخْرَجَهُ عن مُحَمَّد بن بَشَّار عن عَبْد الوَهَّاب عن أَيُّوب عن سَعِيْد بن جُبَيْر. وقال السُّيُوْطِيّ في الدُّرّ المَنْثُوْر ج٢ ص١٥٦: أَخْرَجَهُ عَبْد بن حُمَيْد وابن جَرِيْر عن سَعِيْد بن جُبَيْر.

وانظر الخبر بألفاظ متقاربة في: أَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص السَّابِق، وأَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ ج١ ص٤٢٠ وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٣ ص١٧٤٥.

والضَّحَّاك[١]، فقد رُوِيَ عنه في قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ [النساء: ٣٥]، قال: بل ذٰلِكَ إلىٰ السُّلْطَان[٢].

ورَبِيْعَة، فقد رُوِيَ عنه قوله: لا يبعث الحكَمين إِلَّا السُّلْطَانُ[٣].

وهو قول جُمْهُوْر الفُقَهَاء[٤]: الحَنَفِيَّة[٥] والمَالِكِيَّة[٦]

---

(١) أَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص، وتَفْسِيْر الطَّبَرْسِيّ، وزَاد المَسِيْر، ورُوْح المَعَانِي، السَّابِقَة.

(٢) تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج٨ ص٣٢٠ أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيّ عن يَحْيَىٰ بن أبي طَالِب عن يَزِيْد عن جويبر عن الضَّحَّاك.

(٣) المُدَوَّنَة ج٢ ص٣٧١ وفيها: قال سَحْنُوْن: قال رَبِيْعَة... وهو في تَفْسِيْر ابن عَطِيَّة ج٤ ص٤٨.

رَبِيْعَة الرَّأْي: هو رَبِيْعَة بن أبي عَبْد الرَّحْمٰن فَرُّوخ التَّيْمِيّ المَدَنِيّ، أبو عُثْمَان، مَوْلَىٰ آل المُنْكَدِر. رَوَىٰ عن أَنَس وابن المُسَيَّب وآخرين. ورَوَىٰ عنه: سُفْيَان ومَالِك والأَوْزَاعِيّ وغيرهم، كان إمَاماً حافظاً فقيهاً مجتهداً بَصِيْراً بالرأي، لذٰلِكَ يقال له: رَبِيْعَة الرأي. مات سنة ١٣٦هـ بالهَاشِمِيَّة بالأَنْبَار.

تَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص١٥٧ رقم ١٥٣ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٦٥ ووَفَيَات الأَعْيَان ج٢ ص٢٨٨ وتَارِيْخ بَغْدَاد ج٨ ص٤٢٠ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٣ ص٢٥٨ ومِيْزَان الاعْتِدَال ج٢ ص٤٤.

(٤) تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٣ ص١٧٤٥ والطَّبَرْسِيّ ج٣ ص٤٤ والمُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٤ ص١١٣ وتَفْسِيْر ابن كَثِيْر ج١ ص٤٩٣.

(٥) أَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٢ ص٢٣١، قال: وهو الأَوْلَىٰ.

(٦) المُدَوَّنَة ج٢ ص٣٦٧. وفي أَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ ج١ ص٤٢٣: وهو الحق. وفي تَفْسِيْر ابن جُزَيْء ج١ ص١٤١: الحَاكِم هو الذي يبعث الحكَمين وهو مشهور مَذْهَب مَالِك.

وفي المُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٤ ص١١٣: ليس لأحد أن يبعث الحكَمين إِلَّا الحَاكِم أو الزوجان أو وليّا اليَتِيْمَيْن وإن كانا محجورَيْن، وهٰذَا معنىٰ ما في المُدَوَّنَة.

وأفادت ما في المُنْتَقَىٰ المصادر الآتية: الحَطَّاب ج٤ ص١٧-١٨ ونقل قول ابن عَرَفَة في ص١٨، ومَيَّارَة علىٰ التُّحْفَة ج١ ص١٩٦ عن ابن الحَاجِب، والشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٢

والشَّافِعِيَّة[١] والحَنَابِلَة[٢] والظَّاهِرِيَّة[٣] والزَّيْدِيَّة[٤] وأكثر الإمَامِيَّة[٥] وهو أحد أقوال

ص٣٤٤و٣٤٦.

وفي تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٣ ص١٧٤٨: وإنما خاطب الله بالإرسال الحُكَّامَ دون الزوجين، فإن أرسل الزوجان حكَمين وحَكَما نفذ حكمُهما... .

وانظر: إرْشَاد السالك ص١٠٢ والقوانين الفِقْهِيَّة ص٢٣٦.

(١) الأُمّ ج٥ ص١٧٧و١٠٤ ومُخْتَصر المُزَنِيّ بهامش الأُمّ ج٤ ص٤٨ وأَحْكَام القُرْآن للشَّافِعِيّ ج١ ص٢١٠-٢١٣ والمُهَذَّب ج٢ ص٧٠ والمِنْهَاج وعليه: مُغْنِي المُحْتَاج ج٣ ص٢٦١ ونِهَايَة المُحْتَاج ج٦ ص٣٨٥ والجَلَال المَحَلِّيّ ج٣ ص٣٠٦ وتُحْفَة المُحْتَاج ج٧ ص٤٥٧ والسِّرَاج الوَهَّاج ص٤٠١، وشرح المَنْهَج - حَاشِيَة الجَمَل ج٤ ص٢٩٠ وإعَانَة الطَّالِبِيْن ج٣ ص٣٧٨ والخَطِيْب - شرح البُجَيْرِمِيّ ج٣ ص٤٠٩ والبَاجُوْرِيّ علىٰ شرح ابن قَاسِم ج٢ ص١٣٣ وشرح التَّحْرِيْر - حَاشِيَة الشَّرْقَاوِيّ ج٢ ص٢٨٦ والأَنْوَار ج٢ ص١٥٠ والرَّوْض وأسْنَىٰ المَطَالِب والرَّمْلِيّ عليه ج٣ ص٢٤٠ وتَفْسِيْر الرَّازِيّ ج١٠ ص٩٢ وتَفْسِيْر البَيْضَاوِيّ ج٢ ص٨٥.

(٢) مُخْتَصر الخِرَقِيّ والمُغْنِي عليه ج٨ ص١٦٦ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ج٨ ص١٧٠ والإنْصَاف ج٨ ص٣٧٨-٣٧٩ والإقْنَاع - كَشَّاف القِنَاع ج٥ ص٢١١ وغَايَة المُنْتَهَىٰ - مَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٥ ص٢٨٨ وجَوَاهِر العُقُوْد ج٢ ص٥١ والغُنْيَة للشَّيْخ عَبْد القَادِر الجِيْلَانِيّ ص٤٨.

(٣) المُحَلَّىٰ ج١٠ ص٨٧.

(٤) البَحْر الزَّخَّار ج٤ ص٩٠.

(٥) اللُّمْعَة الدِّمَشْقِيَّة ج٢ ص١٣٣ وشرائع الإسْلَام.

وفي جَوَاهِر الكلام: (وهو قول الأكثر كما في المَسَالِك وهو الظَّاهِر. وفي المُرْسَل عن تَفْسِيْر عَلِيّ بن إبْرَاهِيْم عن أَمِيْر المُؤْمِنِيْن (ع) في رجل وامرأته في هٰذَا الحال فبعث حَكَماً من أهله وحكَماً من أهلها ونحوه عن مَجْمَع البَيَان).

وهو المَرْوِيّ عن البَاقِر والصَّادِق./ كَنْز العِرْفَان ج٣ ص٧٢ ونقله صاحب الجَوَاهِر.

وهو الظَّاهِر في الأخبار عن الصَّادِقِين./ تَفْسِيْر الطَّبْرَسِيّ ج٣ ص٤٤.

وجعله السُّيُوْرِيّ الأصح./ كَنْز العِرْفَان السَّابِق.

وانظر: مِنْهَاج الصَّالِحِيْن ج٢ ص٢٩٨.

الإبَاضِيَّة[١] ونقل الطَّبَرِيّ الإجماع عليه[٢].

ورأىٰ الشَّيْخ مُحَمَّد عَبْدُه أنه قول وَجيه[٣]. وحُجَّة ذٰلِكَ:

١- الآثار الوَارِدَة في هٰذَا الشأن عن سَعِيْد بن جُبَيْر وغيره، كما مر آنِفاً.

٢- أن الله تعالىٰ قد بيّن أمر الزوج، وأمره بوعظها وتخويفها بالله، ثم بهجرانها في المضْجَع إن لم تنزجر، ثم بضربها إن أَقامت علىٰ نُشُوزها، ثم لم يجعل بعد الضرب للزوج إلَّا المُحَاكَمَة إلىٰ من يُنْصِف المظلوم منهما من الظالم، ويتوجه حُكْمه عليهما[٤].

٣- إذا ورد الخطاب مطلقاً فيما طريقه الأَحْكَام كان منصرفاً إلىٰ الأَئِمَّة والقُضَاة، كقوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨]، و﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي

---

(١) تَيْسِيْر التَّفْسِيْر ج٢ ص٣١٩ وفي هيميان الزاد ج٤ ص٥٣٢ قال: وهو مَذْهَبنا.

(٢) تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج٨ ص٣٢٩.

(٣) تَفْسِيْر المَنَار ج٥ ص٦٤ ط الهيئة المِصْرِيَّة.

مُحَمَّد بن عَبْدُه: بن حسن خَيْر الله. من قَرْيَة مَحَلَّة نَصْر - مديرية البُحَيْرَة بمِصْر. ولد سنة ١٢٦٥هـ، وحفظ القُرْآن الكَرِيْم، ثم درس التجويد في الجَامِع الأَحْمَدِيّ بطَنْطَا، وانتقل إلىٰ الأزْهَر سنة ١٢٨٢هـ، واتَّصَل بجَمَال الدِّيْن الأَفْغَانِيّ سنة ١٢٨٧هـ فتأثر به. وأصدر معه جريدة العُرْوَة الوُثْقَىٰ في أوربا، ونفي إلىٰ سُورِيَة، وعاد إلىٰ مِصْر، وقضىٰ حياته مكافحاً داعياً إلىٰ الإصْلَاح، واشتغل بالتدريس والقَضَاء والإفتاء. وتوفي سنة ١٩٠٥م بالإسْكَنْدَرِيَّة، فنقل إلىٰ القَاهِرَة.

تَارِيْخ الأُستاذ الإمَام: مُحَمَّد رَشِيْد رِضَا، ومُحَمَّد عَبْدُه المصلح الأُستاذ: د. قَحْطَان عَبْد الرَّحْمٰن الدُّوْرِيّ، وهو بحثي المنشور في ثَمَانِيَة أعداد من مَجَلَّة الرِّسَالَة الإسْلَامِيَّة سنة ١٩٨٢-١٩٨٣م ببَغْدَاد. والأَعْلَام ج٦ ص٢٥٢ والأَعْمَال الكَامِلَة للإمَام مُحَمَّد عَبْدُه.

(٤) أَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٢ ص٢٣١.

وفي تَفْسِيْر الرَّازِيّ ج١٠ ص٩٢: لأنّ تنفيذ الأَحْكَام الشَّرْعِيَّة إليه.

﴿فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النُّوْر: ٢]، كذٰلِكَ هٰهُنَا[١].

٤- هو نظير العِنِّيْن والمجبوب والإيلاء، في باب أن الحَاكِم هو الذي يتولَّىٰ النَّظَر في ذٰلِكَ والفصل بينهما بما يوجبه حُكْم الله[٢].

٥- فيه تكليف الحُكَّام ملاحظة أحوال العامة والاجْتِهَاد في إصْلَاح أحوالهم[٣].

القول الثاني: الزوجان.

وهو قول الإمَام عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد رَوَىٰ مُحَمَّد بن سِيْرِيْن عن عَبِيْدَة السَّلْمَانِيّ في هٰذِهِ الآية: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥]، قال: جاء رجلٌ وامرأةٌ إلىٰ عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مع كلِّ وَاحِد منهما فِئَامٌ من الناس، فأمرهم فبعثوا حكَماً من أهله وحكَماً من أهلها، وقال للحكَمين هل تدريان ما عليكما؟ إنّ عليكما إنْ رأيتما أن تُفَرِّقَا أن تُفَرِّقَا. فقالت المرأة: رَضِيْتُ بكتاب الله بما عَلَيَّ فيه ولي. وقال الرجل: أما الفُرْقَة فلا. فقال عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَذَبْتَ والله (لا تبرحْ) حتىٰ تُقِرَّ بمثل الذي أَقَرَّتْ بهِ[٤].

---

(١) الخلاف ج٢ ص٤٢٦.

وفي كَنْز العِرْفَان ج٣ ص٧٢: لأنّ أول الكلام في – خفتم – يَدُلّ عليه.

(٢) أَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٢ ص٢٣١.

وفي تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٣ ص١٧٤٧: وجعله مَالِك ومن تابعه من باب طلاق السُّلْطَان علىٰ المَوْلَىٰ والعِنِّيْن.

(٣) تَفْسِيْر المَنَار ج٥ ص٦٤.

(٤) خبر الإمَام عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في:

سُنَن الدَّارَقُطْنِيّ ج٣ ص٢٩٥ رقم ١٨٨ من باب المهر من طريق إبْرَاهِيْم بن حَمَّاد عن عُمَر بن شَبَّة عن عَبْد الوَهَّاب عن أَيُّوْب عن مُحَمَّد عن عَبِيْدَة. وذكر هٰذِهِ الرِّوَايَة – مع اختلاف لفظي يسير – القُرْطُبِيُّ في تَفْسِيْره ج٣ ص١٧٤٧ ثم قال: (وهٰذَا إسناد صَحِيْح

. . . .

ثَابِت، رُوِيَ عن عَلِيّ من وجوه ثَابِتَة عن ابن سِيْرِيْن عن عَبِيْدَة، قاله أبو عُمَر).

وورد بلفظ مقارب في:

سُنَن الدَّارَقُطْنِيّ السَّابِق رقم ١٨٩ من طريق أَحْمَد بن عَلِيّ بن العَلَاء عن زِيَاد بن أَيُّوْب عن يَحْيَىٰ بن زَكَرِيَّا بن أبي زائدة عن ابن عَوْن عن ابن سِيْرِيْن عن عَبِيْدَة. وتَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج٨ ص٣٢٠-٣٢١ من طريق يَعْقُوْب بن إِبْرَاهِيْم عن ابن عُلَيَّة عن أَيُّوْب عن مُحَمَّد عن عَبِيْدَة. وفي ص٣٢١ من طريق مُجَاهِد بن مُوسَىٰ عن يَزِيْد عن هِشَام بن حَسّان وعَبْد الله بن عَوْن عن مُحَمَّد. وفي ص٣٢١ من طريق القَاسِم عن الحُسَيْن عن هُشَيْم عن مَنْصُوْر وهِشَام عن ابن سِيْرِيْن عن عَبِيْدَة... ورواه الشَّافِعِيّ في الأُمّ ج٥ ص١٧٧و١٠٣-١٠٤ من طريق عَبْد الوَهَّاب بن عَبْد المَجِيْد الثَّقَفِيّ عن أَيُّوْب بن أبي تَمِيْمَة عن مُحَمَّد بن سِيْرِيْن عن عَبِيْدَة عن عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قال الشَّافِعِيّ في الأُمّ ج٥ ص١٧٨: حَدِيْث عَلِيّ ثَابِت عندنا.

ورواه عَبْد الرَّزَّاق في المُصَنَّف ج٦ ص٥١٢ رقم ١١٨٨٣ عن مَعْمَر عن أَيُّوْب عن ابن سِيْرِيْن عن عَبِيْدَة السَّلْمَانِيّ.

ورواه البَيْهَقِيّ في السُّنَن الكُبْرَىٰ ج٧ ص٣٠٥-٣٠٦. وصححه ابن حَزْم في المُحَلَّىٰ ج١٠ ص٨٧.

وفي تَفْسِيْر ابن كَثِيْر ج١ ص٤٩٣: رواه ابن أبي حَاتِم، وذكر عَبْد الرَّزَّاق وطريقه وابن جَرِيْر عن يَعْقُوْب... وطريقه الآخر.

وقال السُّيُوْطِيّ في الدُّرّ المَنْثُوْر ج٢ ص١٥٦: أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيّ في الأُمّ وعَبْد الرَّزَّاق في المُصَنَّف وسَعِيْد بن مَنْصُوْر وعَبْد بن حُمَيْد وابن جَرِيْر وابن المُنْذِر وابن أبي حَاتِم والبَيْهَقِيّ في سُنَنه عن عَبِيْدَة السَّلْمَانِيّ.

وورد ما في الدُّرّ المَنْثُوْر في كَنْز العُمَّال ج٢ ص٢٥٠ رقم ١٤٤٦ في تَفْسِيْر سورة النساء.

وفي جَوَاهِر الأخبار ج٣ ص٨٩: (حكىٰ في الكَشَّاف، ونحوه في التَّلْخِيْص ونسبه إلىٰ الشَّافِعِيّ والنَّسَائِيّ في الكُبْرَىٰ والدَّارَقُطْنِيّ والبَيْهَقِيّ، قال: وإسناده صَحِيْح، وفي الشِّفَاء نحوه).

وابن عَبَّاس[١]، والحَسَن[٢].

والسُّدِّيّ[٣] فقد رُوِيَ عنه: أنه قال في قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا

وانظر أَيضاً: تَلْخِيْص الحَبِيْر ج٣ ص٢٠٤ رقم ١٥٨٨، ونقله شمس الحق العَظِيْم آبادي في التَّعْلِيْق المُغْنِي علىٰ الدَّارَقُطْنِيّ ج٣ ص٢٩٥.

وانظر هٰذَا الخبر مع اختلاف لفظي يسير في:

تَفْسِيْر الكَشَّاف ج١ ص٣٩٦ وأَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ ج١ ص٤٢٣ وتَفْسِيْر الرَّازِيّ ج١٠ ص٩٣ وأَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٢ ص٢٣٢ وتَفْسِيْر المَنَار ج٥ ص٦٤. والمُغْنِي لابن قُدَامَة ج٨ ص١٦٨ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص١٧١ ومُخْتَصر المُزَنِيّ بهامش الأُمّ ج٤ ص٤٨ والمُهَذَّب ج٢ ص٧٠ وبِدَايَة المُجْتَهِد ج٢ ص٩٨ والبَحْر الزَّخَّار ج٤ ص٨٩-٩٠ وزَاد المَعَاد ج٥ ص١٩١ ودَعَائِم الإسْلَام ج٢ ص٢٧١ والخلاف للطُّوْسِيّ ج٢ ص٤٢٦-٤٢٧ ورُوْح المَعَانِي ج٥ ص٢٧.

ومعنىٰ قوله: (كَذَبْتَ): أي لست بمُنصِفٍ في دَعواك، حيث لم تفعل ما فعلتْ هي./ تَفْسِيْر الرَّازِيّ ج١٠ ص٩٣.

الفِئَام: الجَمَاعَة من الناس، لا وَاحِد له من لفظه.

القَامُوْس المُحِيْط مادة (فأم).

عَبِيْدَة بن عَمْرو السَّلْمَانِيّ: المُرَادِيّ الكُوْفِيّ، أبو عَمْرو. الفَقِيْه العَلَم، الثَّبْت الثِّقَة، أخذ عن عَلِيّ وابن مَسْعُوْد. قال ابن سِيْرِيْن: ما رأيت رجلاً أشدّ تَوَقِّياً من عَبِيْدَة. وكان مُكْثِراً عنه. مات سنة ٧٢هـ علىٰ الصَّحِيْح.

تَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٥٠ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج١ ص٥٤٧.

(١) أَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ ج١ ص٤٢٣.

(٢) البَحْر المُحِيْط ج٣ ص٢٤٣.

(٣) أَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٢ ص٢٣١ وأَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ ج١ ص٤٢٣ وزَاد المَسِيْر ج٢ ص٧٧ والبَحْر المُحِيْط ج٣ ص٢٤٣ وتَفْسِيْر الطَّبَرْسِيّ ج٣ ص٤٤ ورُوْح المَعَانِي ج٥ ص٢٦.

﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥] إن ضربها. فإن رجعت، فإنه ليس له عليها سَبِيْل، فإن أبت أن ترجع وشاقّته، فليبعث حكَماً من أهله، وتبعث حكَماً من أهلها[١].

وفي رِوَايَة أُخرىٰ عنه أنه قال:

إذا هجرها في المَضْجَع وضربها، فأبت أن ترجع وشاقَّته، فليبعث حكَماً من أهله، وتبعث حكَماً من أهلها، تقولُ المرأة لحكَمها: قد وَلَّيْتُكَ أمري، فإن أمرتَني أن أرجع رجعتُ، وإن فرّقْتَ تفرقنا. وتخبره بأمرها إن كانت تريد نفقةً أو كرهت شَيئاً من الأشياء، وتأمره أن يرفع ذٰلِكَ عنها وترجع، أو تخبره أنها لا تريدُ الطلاق. ويبعث الرجلُ حَكَماً من أهله يولّيه أمره، ويخبره يقول له حاجته: إن كان يريدها أو لا يريد أن يطلقها، أعطاها ما سألتْ وزادها في النفقة، وإلّا قال له: خذ لي منها ما لها عَلَيَّ، وطلقها. فيوليه أمره، فإن شاء طلّق، وإن شاء أمسك. ثم يجتمع الحكَمان، فيخبر كلُّ وَاحِد منهما ما يريد لصاحبه، ويجهد كل وَاحِد منهما ما يريد لصاحبه، فإن اتفق الحكَمان علىٰ شيء فهو جائز، إن طلقا وإن أمسكا، فهو قول الله: ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾ [النساء: ٣٥]. فإن بعثت المرأة حكَماً وأبىٰ الرجل أن يبعث، فإنه لا يقربها حتىٰ يبعث حكَماً[٢]. قال ابن العَرَبِيّ: ومال إليه الشَّافِعِيّ[٣]،

---

(١) تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج٨ ص٣٢٠ من طريق مُحَمَّد بن الحُسَيْن عن أَحْمَد بن المُفَضَّل عن أَسْبَاط عن السُّدِّيّ.

(٢) تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج٨ ص٣٢١-٣٢٢ من طريق مُحَمَّد بن الحُسَيْن عن أَحْمَد بن المُفَضَّل عن أَسْبَاط عن السُّدِّيّ أَيضاً. وبعض هٰذِهِ الرِّوَايَة في أَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ ج١ ص٤٢٣.

(٣) أَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ ج١ ص٤٢٣ ولم يَرْتَضِهِ. وفي تَفْسِيْر البَيْضَاوِيّ ج٢ ص٨٥-٨٦: وقيل الخطاب للأزواج أو الزوجات.

ونقل الطَّبَرِيّ الإجماع عليه[١]، وهو قول للمَالِكِيَّة[٢] وبعض الإمَامِيَّة[٣].

وحُجَّة هٰذَا القول:

١- ظَاهِر النُّصُوْص التي ذكرناها آنِفاً عن الإمَام عَلِيّ والسُّدِّيّ.

٢- ظَاهِر النُّصُوْص التي ذكرها بعض الإمَامِيَّة، وصريح المحْكي في فِقْه الرِّضَا: (يختار الرجل رجلاً، وتختار المرأة رجلاً... إلخ).

ورُدَّ بما يأتي:

١- إنه مُنافٍ لاختلاف الضميرين بالغيبة والحضور والتثنية والجمع، وليس المقام مقام التفات[٤].

فالخطاب لا يتوجه إلىٰ الزوجين، لأنه لو توجه إليهما لقال: فابعثا[٥].

ولو كان خطاباً للأزواج لقال: وإن خافا شقاق بينهما فليبعثا، أو لقال: فإن خفتم

---

(١) تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج٨ ص٣٢٩.

(٢) المُدَوَّنَة ج٢ ص٣٦٨ والمُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٤ ص١١٣ وأشار إلىٰ المُدَوَّنَة، والحَطَّاب ج٤ ص١٧-١٨ ونقل قول ابن عَرَفَة في ص١٨، ومَيَّارَة علىٰ التُّحْفَة ج١ ص١٩٦ ونقل قول ابن الحَاجِب، والقوانين الفِقْهِيَّة ص٢٣٦، والشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٢ ص٣٤٤ وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٣ ص١٧٤٨، وفي تَفْسِيْر ابن جُزَيْء ج١ ص١٤١: وقيل: يبعثهما الزوجان، وفي تَفْسِيْر ابن عَطِيَّة ج٤ ص٤٨: وهٰذَا في مَذْهَب مَالِك.

(٣) كَنْز العِرْفَان ج٣ ص٧٢. وهو ظَاهِر المُخْتَصَر النَّافِع ص٢١٧. والمحْكي عن الصَّدُوْقين أنه الزوجان فإن امتنعا فالحَاكِم. وفي كشف اللثام: بعد أن ذكر ما في النَّافِع قال: وهو حق. ولا يستلزم أن يكون الخطاب في الآية للزوجين ليستبعد، ولا ينافيه ظَاهِرها. فإن من المَعْلُوْم أن بعثهما الحكَمَيْن جائز، وأنه أَوْلَىٰ من التَّرَافُع إلىٰ الحَاكِم. واقتصر في النِّهَايَة علىٰ نفي البأس عن بعث الزوجين./ جَوَاهِر الكلام.

(٤) جَوَاهِر الكلام.

(٥) الخلاف ج٢ ص٤٢٦.

شِقَاق بينكم. لٰكِنه انتقل من خطاب الأزواج إلىٰ خطاب من له الحكْم والفصل بين الناس[١].

٢- إن المَأْمُوْر بالبعث الخائف من شِقاقهما، وهو غيرهما، والإنسان لا يبعث أحداً إلىٰ نفسه، ولا منافاة بين كون البَاعِث الحَاكِم وبين اشتراطهما علىٰ الزوجين ما يريدان اشتراطه[٢].

وقريب من هٰذَا القول:

ما ورد عن الإسكافي، إلَّا أنه جعل الحَاكِم يأمر الزوجين بأن يبعثا من يختارانه من أهلهما[٣].

القول الثالث: أهل الزوجين.

وهو قول مَرْوِيّ عن السُّدِّيّ[٤] وبعض الإمَامِيَّة[٥] وبعض الشَّافِعِيَّة[٦] وبعض المَالِكِيَّة[٧] وأحد أقوال

---

(١) البَحْر المُحِيْط ج٣ ص٢٤٣، وهي حُجَّة ابن حَيَّان في استبعاده القول بأن البَاعِث هو الزوجان.

(٢) جَوَاهِر الكلام.

(٣) جَوَاهِر الكلام. وقال بعد أن ذكر قول الإسكافي: (وفي المَسَالِك: وفيه جمع بين الفائدتين والقولين. وفي موثق ابن سمَاعَة ما يرشد إليه، بل قال: ويمكن أن يستدل به علىٰ أن المُرْسَل الزوجان، وفيه ما لا يخفىٰ).

(٤) تَفْسِيْر الطَّبَرْسِيّ ج٣ ص٤٤ ورُوْح المَعَانِي ج٥ ص٢٦.

(٥) كَنْز العِرْفَان ج٣ ص٧٢ وجَوَاهِر الكلام نَقْلًا عن كشف اللثام.

(٦) مُغْنِي المُحْتَاج ج٣ ص٢٦١، وفيه: وقيل للأَوْلِيَاء.

(٧) المُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٤ ص١١٣ وفيه: أو وليا اليَتِيْمَيْن وإن كانا محجورين. وابن الحَاجِب في مَيَّارَة علىٰ التُّحْفَة ج١ ص١٩٦: أو من يلي عليهما، وكذا في القوانين الفِقْهِيَّة ص٢٣٦، وفي تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٣ ص١٧٤٥: وقيل: الخطاب للأَوْلِيَاء. وأَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ ج١

الإبَاضِيَّة[١]. بحُجَّة:

١- أن الخطاب في الآية يجوز أن يكون للزوجين أو لأوليائهما أو للحَاكِم، وظَاهِرها لا ينافي ذٰلِكَ، وعليه فيجوز البعث من كل هٰؤُلَاءِ، ويجب إذا توقف الإصْلَاح عليه[٢].

٢- قد يشعر به بعض الأخبار[٣].

ورُدَّ:

بأن هٰذَا القول مع كونه شَاذّاً منافٍ لظَاهِر الآية والنُّصُوْص.

قال صاحب الجَوَاهِر: نعم لو تعذر الحَاكِم قام عدول المُسْلِمِيْن مقامه في ذٰلِكَ، ولو تعذر الجميع فبعث الزوجان كان المبعوث وَكِيْلاً محضاً لا حَكَماً، فيفعل ما تقتضيه الوكالة من عموم أو خصوص[٤].

القول الرابع: الوَلِيّان إذا كان الزوجان محجورَيْن.

وهو قول المَالِكِيَّة[٥].

ومعنىٰ البعث والزوجان محجوران: أن الزوجة قامت بالضرر، ولو رضيته سقط،

ص٤٢٣ وصححه، وسَيِّدِي خَلِيْل - الحَطَّاب ج٤ ص١٨.

(١) تَيْسِيْر التَّفْسِيْر ج٢ ص٣١٩.

(٢) جَوَاهِر الكلام نَقْلًا عن كشف اللثام.

وانظر ابن العَرَبِيّ السَّابِق حيث قال: ويفيده لفظ الجمع في الآية ﴿فَٱبْعَثُواْ﴾ [النساء: ٣٥]، فيفعله السُّلْطَان تارةً، ويفعله الوصي أُخرىٰ.

(٣) جَوَاهِر الكلام.

(٤) جَوَاهِر الكلام.

(٥) الحَطَّاب ج٤ ص١٨ ونقله عن ابن عَرَفَة، والشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٢ ص٣٤٦. إلَّا أن سَيِّدِي خَلِيْل حين أطلق كلمة (الوَلِيَّيْن) قال الحَطَّاب شارحاً: (وفي الوَلِيَّيْن يعني في محجوريهما. ثم ذكر قول ابن عَرَفَة). ولعل هٰذَا التَّقْيِيْد كان اعتماداً علىٰ كلام ابن عَرَفَة.

فقام وليها، ولو كان أباً[(١)].

وإذا أنفذ الوصيان حكَمين فهما نائبان عنهما، فما أنفذاه نفذ، كما لو أنفذه الوصيان[(٢)].

القول الخامس: كل وَاحِد من صالحي الأُمَّة.

وهو قول الرَّازِيّ[(٣)] والشَّيْخ مُحَمَّد عَبْدُه[(٤)] وأحد أقوال الإبَاضِيَّة[(٥)]. بحُجَّة:

١- أن قوله: ﴿خِفْتُمْ﴾ [النساء: ٣٥] خطاب للجمع، وليس حمله علىٰ البعض أَوْلَىٰ من حمله علىٰ البقية، فوجب حمله علىٰ الكل. فعلىٰ هٰذَا يجب أن يكون قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ٣٥] خطاباً لجميع المُؤْمِنِيْن. ثم قال: ﴿فَٱبْعَثُواْ﴾ [النساء: ٣٥]، فوجب أن يكون هٰذَا أمراً لآحاد الأُمَّة بهٰذَا المعنىٰ. فثبت أنه سواء وجد الإمَام أم

(١) الحَطَّاب ج٤ ص١٨ نَقْلًا عن ابن عَرَفَة، وذكر بعده: قاله عن المَذْهَب الشَّعْبِيّ وابن فتوح وغيرهما. قال ابن فتوح: وكذا كل شرط فيه، فأمرها بيدها، وتمامه في التمليك.

(٢) أَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ ج١ ص٤٢٣.

(٣) تَفْسِيْر الرَّازِيّ ج١٠ ص٩٢. وفي البَحْر المُحِيْط ج٣ ص٢٤٣: وقيل: خطاب للمُؤْمِنِيْن.

الرَّازِيّ: فَخْر الدِّيْن أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن عُمَر بن الحُسَيْن القُرَشِيّ، الطَّبَرِيّ الأصل، ولد في الرَّيّ. ويُقال له: ابن خَطِيْب الرَّيّ. من مؤلفاته: تَفْسِيْره مفاتيح الغَيْب، والمَحْصُوْل في علم الأُصُوْل. رحل إليه العُلَمَاء، ولقّب بشَيْخ الإسْلَام، وكان الملك خُوَارِزْم شَاه يأتي إلىٰ بابه. مات بِهَرَاة سنة ٦٠٦هـ.

طَبَقَات الشَّافِعِيَّة للأَسْنَوِيّ ج٢ ص٢٦٠ ولِسَان المِيْزَان ج٤ ص٤٢٦ ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج١١ ص٧٩ وفيه سرد مراجعه.

(٤) تَفْسِيْر المَنَار ج٥ ص٦٤ وفيه: (قال بعضهم: إن الخطاب عام، ويدخل فيه الزوجان وأقاربهما، فإن قام به الزوجان أو ذوو القُرْبَىٰ أو الجيران فذاك، وإلَّا وجب علىٰ من بلغه أمرهما من المُسْلِمِيْن أن يسعَىٰ في إصْلَاح ذات بينهما بذٰلِكَ... وهو قول وجيه).

(٥) تَيْسِيْر التَّفْسِيْر ج٢ ص٣١٩. وفي هيميان الزاد ج٤ ص٥٣٢: ولا بأس به وهو أعمّ.

لم يوجد، فللصَّالِحِيْن أن يبعثوا حكَماً من أهله وحكَماً من أهلها للإِصْلَاح.

٢- هٰذَا يجري مَجْرَىٰ دفع الضرر، ولكل أحد أن يقوم به[1].

٣- فيه تكليف كل المُسْلِمِيْن أن يلاحظ بعضهم شؤون بعض، ويعينه علىٰ ما تحسن به حاله[2].

القول الراجح:

قبل أن أبين القول الراجح من هٰذِهِ الأقوال، أذكر ترجيح الإمَام الطَّبَرِيّ الذي ذكره بعد أن عرض القولين الأولين فقط (الزوجان والسُّلْطَان) وذكر من قال بهما، قال:

(وأَوْلَىٰ الأقوال بالصواب في قوله: ﴿فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥] أنّ الله خاطب المُسْلِمِيْن بذٰلِكَ، وأمرهم ببعثة الحكَمين عند خوف الشِّقَاق بين الزوجين للنَّظَر في أمرهما، ولم يخصص بالأمر بذٰلِكَ بعضهم دون بعض.

وقد أجمع الجميع علىٰ أن بعثة الحكَمين في ذٰلِكَ ليست لغير الزوجين وغير السُّلْطَان الذي هو سائس أمر المُسْلِمِيْن أو من أقامه في ذٰلِكَ مقام نفسه، واختلفوا في الزوجين والسُّلْطَان، ومن المَأْمُوْر بالبعثة في ذٰلِكَ: الزوجان أو السُّلْطَان؟ ولا دلالة في الآية تدل علىٰ أن الأمر بذٰلِكَ مخصوص به أحد الزوجين، ولا أُثِرَ به عن رَسُوْل الله ﷺ، والأُمَّة فيه مُخْتَلِفَة. وإذْ كان الأمر علىٰ ما وصفنا، فأَوْلَىٰ الأقوال في ذٰلِكَ بالصواب: أن يكون مخصوصاً من الآية ما أجمع الجميع علىٰ أنه مخصوص منها. وإذْ كان ذٰلِكَ كذٰلِكَ فالواجب أن يكون الزوجان والسُّلْطَان ممن قد شمله حُكْم الآية)[3].

فالإمَام الطَّبَرِيّ نقل ما انعقد الإجماع عليه في زمانه، وهو أن المَأْمُوْر ببعثة

(١) تَفْسِيْر الرَّازِيّ ج١٠ ص٩٢.
(٢) تَفْسِيْر المَنَار ج٥ ص٦٤-٦٥.
(٣) تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج٨ ص٣٢٨-٣٢٩.

الحَكَمَيْن (الزوجان أو السُّلْطَان)، وجعل هٰذَا الإجماع هو المخصوص من الآية. وعليه فالزوجان والسُّلْطَان مشمولان بحُكْم الآية.

والذي يترجح لي مما تقدم، أن الذي يبعث الحكَمين لا يخص بأحد دون آخر، فيكون من حق كل صالح، تتوفر فيه شروط الحكَم، يستطيع بعثهما للإصْلَاح. لما يأتي:

١- إنه لم ترد إشارة في الآية ولا نص عن الرَّسُوْل ﷺ في من هو المَأْمُوْر ببعثة الحكَمَيْن. فالخطاب في قوله: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ [النساء: ٣٥]، إذنٌ عام لجميع المُسْلِمِيْن، لا يُخص به بعض دون بعض.

٢- الإجماع لم ينعقد علىٰ القولين الأولين فقط، بل اختلف الفُقَهَاء علىٰ أكثر من ذٰلِكَ كما مر، فهٰذِهِ الأقوال السَّابِقَة مشمولة بحُكْم الآية، لا الأولين فقط كما ذكر الطَّبَرِيّ.

٣- الأمر ﴿فَٱبْعَثُواْ﴾ [النساء: ٣٥] محمول علىٰ الوجوب. وبعث الحَكَمَيْن لا يكون فرض عَيْن قطعاً، فلا بد أن يكون فرض كِفَايَة، إن قام به البعض سقط عن البَاقِيْن. وهٰذَا البعض قد يكون الإمَام أو الزوجين أو أي فرد يمكنه القيام بإصْلَاح الطرفين، ليتحقق الهدف من إرسال الحكَمين، وهو الإصْلَاح ودفع الضرر.

٤- حَدِيْث الرَّسُوْل ﷺ: (كلُّكم راع وكُلُّكم مسؤولٌ عن رَعِيَّتِه)[1] وما في معناه من النُّصُوْص، توجب أن يرعىٰ الفرد حقوق الآخرين، فالشِّقَاق الذي يحدث بين الزوجين لا بد من رَشِيْد عاقل يسعىٰ لإزالته، فيَرْأَب الصَّدْع، ويزيل الخلاف بين الأطراف المتنازعة.

(١) حَدِيْث: كلكم راعٍ... إلخ:

هو بِدَايَة حَدِيْث، رواه أَحْمَد في مُسْنَده والبُخَارِيّ ومُسْلِم وأبو دَاوُد والتِّرْمِذِيّ عن ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو صَحِيْح./ الجَامِع الصَّغِيْر للسُّيُوْطِيّ ج٢ ص٩٥.

وبعث الحكَمين من صميم هٰذَا الأمر، وهو مَنُوط بكل فرد قَادِر علىٰ ذٰلِكَ غير مخصوص به وَاحِد دون آخر.

وفي هٰذَا يقول الشَّيْخ عَلِيّ الخَفِيْف(١):

والخطاب في الآية لجَمَاعَة المُسْلِمِيْن، أو لأُولي الأمر، أو للأَوْلِيَاء والأقارب، والنتيجة وَاحِدَة.

ماذا يَفعل الحكَمان بعد تنصيبهما؟

ينبغي للحكَمين أن ينويا الإصْلَاح، ويُخلصا في تلك النيّة لوجه الله تعالىٰ. إذْ إنّ من حَسُنت نيّته أصلح الله مبتغاه، وكان سبباً في حصول ما يرمي إليه من الإصْلَاح. بدليل:

قوله تعالىٰ: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾ [النساء: ٣٥](٢)، ويفهم من هٰذِهِ الآية: أن عدم التوفيق بين الزوجين دلالة علىٰ فساد قصد الحكَمين(٣).

رُوِيَ أنّ رجلاً وزوجته اختصما فتَرَافَعَا إلىٰ عُمَر، وأحدهما من بني هَاشِم، والآخر من بني عبد شَمْس، فبعث ابنَ عَبَّاس وعُثْمَانَ حكَمين بين الزوجين، فرجعا ولم يُصْلحا، فقال لهما عُمَر: ما قصدتُما وجه الله، فإن الله يقول: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾ [النساء: ٣٥](٤).

---

(١) فُرَق الزواج في المَذَاهِب الإسْلَامِيَّة: الشَّيْخ عَلِيّ الخَفِيْف ص٣٠٦.

(٢) الإقْنَاع وكَشَّاف القِنَاع عليه ج٥ ص٢١١ وغَايَة المُنْتَهَىٰ ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٥ ص٢٨٩ وأَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ ج١ ص٤٢٤ وتَفْسِيْر المَنَار ج٥ ص٦٤ وجَوَاهِر الكلام، والشروط الصَّغِيْر للطَّحَاوِيّ ج٢ ص٧٨٢.

(٣) جَوَاهِر الكلام.

(٤) خبر تَرَافُع الزوجين المتخاصمين إلىٰ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، في:

وإذا تَوجَّهَ الحكَمان باشرا أُمورهما، وسألا عن بِطانتهما[١].

وأوجب القَانُوْن السُّوْرِيّ، ومثله اللِّيْبِيّ والمِصْرِيّ، تحليفَ الحكَمين اليمين علىٰ أن يقوما بمهمتهما بعدل وأمانة، ولم يشترط ذٰلِكَ فُقَهَاء المَذَاهِب[٢].

فيدخلان عليهما المَرَّة بعد المَرَّة[٣]، ويجتهدان في الإصْلَاح بينهما ما استطاعا[٤]، لأجل الأُلْفة[٥]. فيخلو الحكَم من أهل الزوج به، ويقول له: أَخْبِرْنِي بما في نفسِك، أتهواها أم لا؟ حتىٰ أعلم مُرَادك. فإن قال: لا حاجة لي فيها، خُذْ لي منها ما استطعت،

جَوَاهِر الأخبار بهامش البَحْر الزَّخَّار ج٤ ص٩٠ نَقْلاً عن الانتصار. وفي إحياء عُلُوْم الدِّيْن ج٢ ص٥١: بعث عُمَر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حكَماً إلىٰ زوجين، فعاد ولم يُصْلح أمرهما، فعلاه بالدِّرَّة، وقال: إنّ الله تعالىٰ يقول: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾ [النساء: ٣٥]. فعاد الرجل، وأحسن النيّة، وتلطّف بهما، فأصلح بينهما.

(١) الحَطَّاب ج٤ ص١٧ نَقْلًا عن ابن عَرَفَة والمَتِيْطِيّ وابن فَتْحون وغيرهم. وتَكْمِلَة عباراتهم: (فإذا وقفا علىٰ حقيقة أمرهما أصلحا إن قدرا وإلّا فرّقا).

وفي المادة ١٢٦ من قَانُوْن الأحوال الشخصية الأُرْدُنِّيّ:

(د- يبحث الحكَمان أسبابَ الخلاف والنزاع بين الزوجين معهما، أو مع أي شخص يرىٰ الحكَمان فائدة في بحثها معه، وعليهما أن يُدَوِّنا تَحْقِيْقاتهما بمَحْضَر يوقّع عليه. فإذا رأيا إمكان التوفيق والإصْلَاح علىٰ طريقة مَرْضِيَّة أَقَرَّاها، ودَوَّنَا ذٰلِكَ في محضر يقدم إلىٰ المحكمة).

(٢) فُرَق الزواج ص٣١٣.

وانظر: المادة ١١٢/ ٣ من قَانُوْن الأحوال الشخصية السُّوْرِيّ. والمادة ٥ من القَانُوْن اللِّيْبِيّ. والمادة ٨/ أ من القرار بقَانُوْن ٤٤ لسنة ١٩٧٩م المِصْرِيّ.

(٣) إحْكَام الأَحْكَام للكافي ص٩٩ والحَطَّاب ج٤ ص١٧ عن ابن فَرْحُوْن في شرحه قول ابن الحَاجِب (وعليهما الإصْلَاح).

(٤) المصدران السَّابِقَان، وفي سَيِّدِي خَلِيْل (وعليهما الإصْلَاح) - الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٢ ص٣٤٥، والمَوَّاق بهامش الحَطَّاب السَّابِق عن ابن شاس.

(٥) الدُّسُوْقِيّ علىٰ الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر السَّابِق، والخَرَشِيّ ج٤ ص١٠.

وفَرِّق بيني وبينها، فيُعرف أن من قِبَله النشوز. وإن قال: إني أهواها فارْضِها من مالي بما شِئتَ ولا تفرق بيني وبينها، فيُعلم أنه ليس بناشز.

ويخلو حَكَم المرأة بالمرأة، ويقول لها: أتهوي زوجَك أم لا؟ فإن قالت: فَرِّق بيني وبينه، وأعطِهِ من مالي ما أراد، فيعلم أنّ النشوز من قِبَلها. وإن قالت: لا تفرق بيننا، ولٰكِن حثّه علىٰ أن يَزِيْد في نفقتي ويحسن إليّ، علم أنّ النشوز ليس من قِبَلها[١].

والمُرَاد باختلاء حكَمها بها: أن لا يكون بحضرة الزوج، وإن اشترط حضور نحو مَحْرَم، دفعاً للخَلْوَة المُحَرَّمَة[٢].

وبعد أن يطّلع كلٌّ من الحكَمين علىٰ حالة الزوجين، ينبغي أن لا يُخفي أحدُ الحكَمين عن الآخر شَيئاً إذا اختلَىٰ به[٣].

---

(١) تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٣ ص١٧٤٥-١٧٤٦.

وانظر هٰذَا المعنىٰ في:

أَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٢ ص٢٣٤ والبَحْر المُحِيْط ج٣ ص٢٤٣ والدِّرَايَة وكَنْز الغِنَايَة ص٢١١ وهيميان الزاد ج٤ ص٥٣٤ ومُغْنِي المُحْتَاج ج٣ ص٢٦١ ونِهَايَة المُحْتَاج ج٦ ص٣٨٥ والجَلَال علىٰ المِنْهَاج ج٣ ص٣٠٦ وتُحْفَة المُحْتَاج ج٧ ص٤٥٧ وشرح المَنْهَج - الجَمَل ج٤ ص٢٩٠ والبَاجُوْرِيّ علىٰ شرح ابن قَاسِم ج٢ ص١٣٣ والرَّوْض وأسْنَىٰ المَطَالِب ج٣ ص٢٤٠ وشرح التَّحْرِيْر ج٢ ص٢٨٦ والرَّوْضَة البَهِيَّة ج٢ ص١٣٣ وجَوَاهِر الكلام، ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٥ ص٢٨٩ والزُّرْقَانِيّ علىٰ المُوَطَّأ ج٣ ص٢١٤ والدُّسُوْقِيّ علىٰ الدَّرْدِيْر ج٢ ص٣٤٥ والحَطَّاب ج٤ ص١٧ عن ابن فَرْحُوْن في شرح قول ابن الحَاجِب (وعليهما الإصْلَاح)، والخَرَشِيّ ج٤ ص٩-١٠ ونقل عن ابن فَرْحُوْن النَّصّ نفسه، والبَهْجَة شرح التُّحْفَة وأيضاً بهامشها حَلْي المَعَاصِم للتَّاوُدِيّ ج١ ص٣٠٩ وإحْكَام الأَحْكَام للكافي ص٩٩ ومَيَّارَة ج١ ص١٩٥ وفَتْح العَلِيّ المَالِك ج٢ ص١٩ وفُرَق الزواج ص٣٠٩.

(٢) الشَّرْقَاوِيّ علىٰ شرح التَّحْرِيْر ج٢ ص٢٨٦.

(٣) البُجَيْرِمِيّ علىٰ الخَطِيْب ج٣ ص٤٠٩ والقَلْيُوْبِيّ ج٣ ص٣٠٦ ومُغْنِي المُحْتَاج، وجَوَاهِر الكلام، والدِّرَايَة، السَّابِقَة.

وعليهما أن يُلَطِّفا القول ويُنصِفا ويُرَغِّبا ويُخَوِّفا، ولا يَخُصّا بذٰلِكَ أحدهما دون الآخر، ليكون أقرب للتوفيق بينهما[١].

ولا يلازم الحكمان الزوجين[٢].

فإن رأىٰ الحكمان وجهاً للجمع جَمَعا بين الزوجين[٣]، لقوله تعالىٰ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ [النساء: ٣٥][٤].

وقولهما نافذ في الجمع بينهما، وإن لم يوكلهما الزوجان بإجماع الفُقَهَاء[٥]، لأن غَايَة بعث الحكَمين هو الإصْلَاح.

وإن وجداهما قد أنابا تركاهما، لما رُوِيَ:

(أنّ عَقِيْل بن أبي طَالِب تزوّج فاطمة بنت عُتْبَة بن رَبِيْعَة، فقالت: تصبر لي وأُنفق

---

(١) الإقْنَاع وعليه كَشَّاف القِنَاع ج٥ ص٢١١ وغَايَة المُنْتَهَىٰ وعليه مَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٥ ص٢٨٩.

(٢) الحَطَّاب ج٤ ص١٧ عن ابن فَرْحُوْن، وفَتْح العَلِيّ المَالِك ج٢ ص١٩ عن الاستغناء.

(٣) أَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ ج١ ص٤٢٤ وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٣ ص١٧٤٦.

وانظر أَيضاً: المُدَوَّنَة ج٢ ص٣٦٧-٣٦٨ والخَرَشِيّ ج٤ ص٩-١٠ وجَوَاهِر الإكليل ج١ ص٣٢٩ والشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٢ ص٣٤٥ والحَطَّاب والمَوَّاق ج٤ ص١٧ والقوانين الفِقْهِيَّة ص٢٣٦ ومَيَّارَة ج١ ص١٩٥ ومُغْنِي المُحْتَاج ج٣ ص٢٦١ والبَحْر الزَّخَار ج٤ ص٩٠ والمُغْنِي ج٨ ص١٦٧ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص١٧٠.

(٤) المُغْنِي، والشَّرْح الكَبِيْر، وجَوَاهِر الإكليل، السَّابِقَة.

(٥) بِدَايَة المُجْتَهِد ج٢ ص٩٨. ونقل هٰذَا الإجماع أَيضاً أبو عُمَر بن عَبْد البَرّ، انظر: تَفْسِيْر ابن كَثِيْر ج١ ص٤٩٣. إلَّا ما ذكره بعض فُقَهَاء الإمَامِيَّة، وهو قول مرجوح عندهم، من اشتراط رِضَا الزوجين في الجمع. أما الأشهر والمفتىٰ به عند الإمَامِيَّة فهو عدم اشتراط رِضَا الزوجين بالجمع. وهٰذَا كقول الجُمْهُوْر. وسيأتي تفصيل هٰذَا القول في موضوع أن الحكَمْين وَكِيْلان.

عليك. فكان إذا دخل عليها قالت: أين عُتْبَة بن رَبِيْعَة، وشَيْبَة بن رَبِيْعَة؟ فيسكت عنها، حتىٰ إذا دخل عليها وهو بَرِمٌ، قالت: أين عُتْبة بن رَبِيْعَة، وشَيْبَة بن رَبِيْعَة؟ قال: عن يَسَارِكِ في النار إذا دخلتِ، فَشدَّت عليها ثيابَها، فجاءت عُثْمَان، فذكرت ذٰلِكَ له، فضحك، فأرسل إلىٰ ابن عَبَّاس ومُعَاوِيَة. فقال ابن عَبَّاس: لأفرقَنَّ بينهما، وقال مُعَاوِيَة: ما كنتُ لأفرّقَ بين شَيْخَيْن من بني عَبْد مَنَاف، فأَتيا فوجداهما قد أغلقا عليهما أبوابهما، وأصلحا أمرهما، فرجعا)[1].

---

(١) خبر عَقِيْل بن أبي طَالِب:

رواه عَبْد الرَّزَّاق عن ابن جُرَيْج عن ابن أبي مُلَيْكة، في المُصَنَّف ج٦ ص٥١٣ رقم ١١٨٨٧.

وانظر الخبر بلفظ آخر في:

تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج٨ ص٣٢٨ من طريق المُثَنَّىٰ عن إسْحَاق عن رَوْح بن عِبَادَة عن ابن جُرَيْج عن ابن أبي مُلَيْكة. والأُمّ للشَّافِعِيّ ج٥ ص١٠٤و١٧٧-١٧٨ عن مُسْلِم بن خَالِد عن ابن جُرَيْج عن ابن أبي مُلَيْكة. والسُّنَن الكُبْرَىٰ للبَيْهَقِيّ ج٧ ص٣٠٦ وأَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ ج١ ص٤٢٤ وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٣ ص١٧٤٦ من رِوَايَة النَّسَائِيّ، والمُدَوَّنَة ج٢ ص٣٧٢ عن ابن وَهْب، وتَفْسِيْر ابن كَثِيْر ج١ ص٤٩٣ عن عَبْد الرَّزَّاق بسنده المذكور، والمُغْنِي ج٨ ص١٦٩ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص١٧١ والمُهَذَّب ج٢ ص٧٠ وزَاد المَعَاد ج٥ ص١٩١.

وأُشير إلىٰ الخبر في: تَلْخِيْص الحَبِيْر ج٣ ص٢٠٤ رقم ١٥٨٨ وجَوَاهِر الأخبار ج٤ ص٩٠ عن الشِّفَاء والتَّلْخِيْص. وذكر الخَبَرَ ابنُ حَزْم في المُحَلَّىٰ ج١٠ ص٨٧ وقال: (هٰذَا خبر لا يَصِحّ لأنه لم يأتِ إلَّا مُنْقَطِعاً، ورويناه عن ابن عَبَّاس أيضاً من طريق يَحْيَىٰ بن عَبْد الحميد الحِمَّانِيّ، وهو ضعيف).

عَقِيْل بن أبي طَالِب عَبْد مَنَاف: بن عَبْد المُطَّلِب بن هَاشِم القُرَشِيّ الهَاشِمِيّ. ابن عم الرَّسُوْل ﷺ، وأخو عَلِيّ وجَعْفَر لأبويها وهو أكبرهما. تأخر إسْلَامه إلىٰ عام الفَتْح، وقيل أسلم بعد الحُدَيْبِيَّة، وهاجر في أول سنة ثمان، وكان أُسر يوم بَدْر ففداه عمُّه العَبَّاس، وكان

وكان ابن عَبَّاس حَكَماً من أهله، ومُعَاوِيَة حكَماً من أهلها، لأنها من بني أُمَيَّة[١].

فإن وجد الحكَمان الزوجين قد اختلفا، ولم يصطلحا، وتفاقم أمرهما، سَعَيا في الأُلْفة جُهدَهما، وذكّرا بالله تعالىٰ وبالصحبة[٢]. وقد استمدت هٰذَا الحكْمَ المادةُ التاسعة من القرار بقَانُوْن رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩م المِصْرِيّ، حيث ورد فيها: (علىٰ الحكَمين أن يتعرفا أسباب الشِّقَاق بين الزوجين، ويبذلا جهدهما في الإِصْلَاح بينهما علىٰ أية طريقة ممكنة)[٣].

ونص المَالِكِيَّة علىٰ أنه:

إن أناب الزوجان ورجعا، لٰكِن خاف الحكَمان أن يتمادىٰ ذٰلِكَ في المستقبل بما ظهر في الماضي، فإن يكن ما طلعا عليه في الماضي يخاف منه التَّمَادي في المستقبل فرقا بينهما[٤].

كما نصوا أَيضاً علىٰ أنه:

عالماً بأَنْسَاب قُرَيْش، وأَحَد الذين يَتَحَاكَم الناس إليهم في المُنَافَرَات. مات في أول خِلَافَة يَزِيْد قبل الحَرَّة.

الإِصَابَة ج٢ ص٤٩٤ وأُسْد الغَابَة ج٣ ص٤٢٢.

(١) المُهَذَّب ج٢ ص٧٠ وجَوَاهِر الأخبار ج٤ ص٩٠ عن الشِّفَاء.

(٢) تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٣ ص١٧٤٦ وأَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ ج١ ص٤٢٤.

وانظر: الدِّرَايَة وكَنْز الغِنَاية ص٢١١.

(٣) دراسات في الأحوال الشخصية: الأُستاذ الدكتور مُحَمَّد بلتاجي ص١٣٠. ونحوها المادة ٨ من المرسوم بقَانُوْن ٢٥ لسنة ١٩٢٩م المِصْرِيّ التي علق عليها الخَفِيْفُ في: فُرَق الزواج ص٣١١ والأحوال الشخصية للذَّهَبِيّ ص٣٠٦. ونحو هٰذِهِ المادة أَيضاً ما ورد في: المادة ٤٠/ ٣ من قَانُوْن الأحوال الشخصية العِرَاقِيّ، و ١١٣/ ١ و ١١٤/ ١ من القَانُوْن السُّوْرِيّ، و ٧ من القَانُوْن اللِّيْبِيّ.

(٤) أَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ ج١ ص٤٢٤.

إن تعذر علىٰ الحكَمين إصْلَاح الزوجين نظرا:

فإن أساء الزوج عليها، أي: تبين تَحْقِيْقاً أن الإساءة من الزوج، طلقا عليه بلا خُلْع، أي بلا مالٍ يأخذانه منها له لظلمه.

وإن كانت الإساءة منها فقط، ائتمناه عليها، أي: إن رأياه صَلَاحاً، وأمراه بالصبر وحسن المعاشرة. أو خالعا له بنظرهما في قدر المخالع به ولو زاد علىٰ الصَّدَاق إن أحب الزوج الفراق، أو علما أنها لا تستقيم معه.

وإن أساءا معاً، أي: إن حصلت الإساءة من كل منهما، ولو غلبت من أحدهما علىٰ الآخر، أو جُهِلَ الحالُ، فعلىٰ الحكَمين:

١- الطلاق بلا خُلع، أي إن لم ترضَ بالمقام معه.

٢- أو أن يخالعا بالنَّظَر علىٰ شيء يَسير منها له، وعليه الأكثر[(١)].

وليس للحكَمين، سواء كان قبل البناء أم بعده، أن يُبْطلا ما يرجع إلىٰ الزوج من نصف الصَّدَاق قبل البناء، كما ليس لهما أن يُفَرّقا بينهما علىٰ شيء يأخذانه للزوجة من الزوج.

---

(١) سَيِّدِي خَلِيْل والشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر والدُّسُوْقِيّ عليه ج٢ ص٣٤٥.

وانظر العبارات المتعددة في هٰذَا الموضوع في:

المُدَوَّنَة ج٢ ص٣٧١ والمُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٤ ص١١٤ وجَوَاهِر الإكليل ج١ ص٣٢٩ والحَطَّاب ج٤ ص١٧ نَقْلاً عن ابن فَرْحُوْن في شرح ابن الحَاجِب وعن اللَّخْمِيّ في تَبْصِرته، والمَوَّاق ج٤ ص١٦ عن الوثيقة عند المَتِيْطِيّ و ص١٧ عن ابن شاس، ومَيَّارَة ج١ ص١٩٥-١٩٦ والبَهْجَة شرح التُّحْفَة ومعه حَلْي المَعَاصِم ج١ ص٣٠٩ والمُقَدِّمَات المُمَهِّدَات ص٤٣١ وإحْكَام الأَحْكَام للكافي ص٩٩-١٠٠ وأَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ ج١ ص٤٢٥-٤٢٦ والشَّرْح الصَّغِيْر للدَّرْدِيْر والصَّاوِيّ عليه ج٢ ص٥١٤-٥١٥ والخَرَشِيّ والعَدَوِيّ عليه ج٤ ص٩-١٠.

ووجه ذٰلِكَ:

أن الطلاق حقّ من حقوق الزوج، فليس للحكَمين أن يخرجاه عن يده علىٰ شيء يأخذانه منه فيكون العوضان من جهته، وإنما يجوز لهما أن يوقعاه لشيء يأخذانه له من مال الزوجة، ليكون ما يأخذانه منها يصير إلىٰ الزوج عِوَضاً عما أخرج عن ملكه من الطلاق[1].

ويجب علىٰ الحكَمين بعد ذٰلِكَ أن يأتيا للحَاكِم الذي أرسلهما، فيخبراه بما فعلا، ليحتاط علمه بالقضية، فإذا أخبراه وجب عليه إمضاؤه من غير تعقب وإن خالف مَذْهَبه[2].

وهٰذَا الحكْم بالتفريق مبني علىٰ أنّ الحكَمين هما حكَمان كما هو رأي المَالِكِيَّة، لا وَكِيْلان ولا شَاهدان. علىٰ ما سيأتي تفصيله في موضوع: حق الحكَمين في التفريق بين الزوجين.

واستمدت من أَحْكَام المَذْهَب المَالِكِيّ المادة العاشرة من القرار بقَانُوْن رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩م المِصْرِيّ، التي ورد فيها:

(إذا عجز الحكَمان عن الإصْلَاح:

١- فإن كانت الإساءة كلها من جانب الزوج اقترح الحكَمان التفريق بطلقة بائنة دون مَسَاس بشيء من حقوق الزوجة المترتبة علىٰ الزواج والطلاق.

٢- وإذا كانت الإساءة كلها من جانب الزوجة اقترحا التفريق نظير بَدَل مناسب يقدرانه تلزم به الزوجة.

---

(١) المُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٤ ص١١٥.

وانظر: المُدَوَّنَة ج٢ ص٣٦٩و٣٧٠.

(٢) الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر والدُّسُوْقِيّ عليه ج٢ ص٣٤٦.

٣- وإذا كانت الإساءة مشتركة اقترحا التفريق دون بَدَل، أو ببدل يتناسب مع نسبة الإساءة.

٤- وإن جهل الحال فلم يعرف المسيء منهما اقترح الحكَمان تفريقاً دون بَدَل)[1].

وكان الأَوْلَىٰ فيما أرىٰ أن يُستخدم لفظ (قرّر الحكَمان) بدلاً من (اقترح) لما يأتي:

١- المَذْهَب المَالِكِيّ الذي استمدت منه هٰذِهِ المواد يعطي سلطة التفريق للحكَمين، والقَاضِي يحكُم بمُقْتَضَىٰ ما حَكَم به الحكَمان.

٢- هو مفاد المادة ١١ منه التي تنص علىٰ أنه: (علىٰ الحكَمين أن يرفعا تَقْرِيْرهما إلىٰ المحكمة مشتملاً علىٰ الأسباب التي بني عليها، فإن لم يتفقا...)، فمفادها أن الحكَمين إذا رفعا تَقْرِيْرهما إلىٰ المحكمة نفّذت حُكْمهما.

أما التشريع السُّوْدَانِيّ، فإنه لا يختلف في مجموعه عما جاء به المَذْهَب المَالِكِيّ. وغَايَة الأمر أنّه لم يعالج حالة الخلاف كما عالجها التشريعان المِصْرِيّ والسُّوْرِيّ، ولم يجعل للحكَمين حق الحكْم بالتعويض إذا كانت الإساءة منهما معاً، بل يطلقان عليه بطلقة بائنة بغير عِوَض[2].

أما الزَّيْدِيَّة فإنهم ذكروا:

أن التراضي بين الزوجين إذا تعذّر علىٰ الحكَمين، فالفُرْقة علىٰ عِوَض أو غيره حسبما يَرَيان[3].

---

(١) دراسات في الأحوال الشخصية ص١٣٠-١٣١.

(٢) فُرَق الزواج: الخَفِيْف ص٣١٣.

(٣) البَحْر الزَّخَّار ج٤ ص٩٠.

ونحوه قول الشَّافِعِيَّة[١] والإمَامِيَّة[٢].

فلم يفصّل هٰؤُلَاءِ القول كما فصله المَالِكِيَّة.

ومن هنا ذهبت القوانين مَذَاهِب مُخْتَلِفَة في تحديد الرأي الذي يراه الحكَمان.

فقَانُوْن الأحوال الشخصية السُّوْرِيّ نص في المادة ١١٤ علىٰ أنه:

(١- يبذل الحكَمان جُهْدَهما في الإصْلَاح بين الزوجين، فإذا عجزا عنه، وكانت الإساءة أو أكثرها من الزوج، قررا التفريق بطلقة بائنة.

٢- وإن كانت الإساءة أو أكثرها من الزوجة أو مشتركة بينهما، قررا التفريق بين الزوجين علىٰ تمام المهر، أو علىٰ قسم منه يتناسب ومدىٰ الإساءة.

٣- للحكَمين أن يقررا التفريق بين الزوجين مع عدم الإساءة من أحدهما علىٰ براءة ذِمَّة الزوج من قسم من حقوق الزوجة إذا رضيت بذٰلِكَ، وكان قد ثبت لدىٰ الحكَمين استحكام الشِّقَاق بينهما علىٰ وجه تتعذر إزالته).

ونص قَانُوْن الأحوال الشخصية الأُرْدُنِّيّ في المادة ١٢٦ علىٰ أنه:

(هـ- إذا عجز الحكَمان عن الإصْلَاح، وظهر لهما أن الإساءة جميعها من الزوجة، قررا التفريق بينهما علىٰ العِوَض الذي يريانه، علىٰ أن لا يَزِيْد علىٰ المهر وتَوَابِعه. وإذا كانت الإساءة كلها من الزوج قررا التفريق بينهما بطلقة بائنة، علىٰ أنّ للزوجة أن تطَالِبه بغير المقبوض من مهرها وتَوَابِعه ونفقة عدتها.

و- إذا ظهر للحكَمين أنّ الإساءة من الزوجين قررا التفريق بينهما علىٰ قسم من المهر بنسبة إساءة كل منهما للآخر. وإن جهل الحال ولم يَتَمَكَّنا من تقدِير نسبة الإساءة قررا التفريق بينهما علىٰ العِوَض الذي يريانه من أيهما، بشرط أن لا يَزِيْد علىٰ مقدار المهر

(١) انظر: الأُمّ ج٥ ص١٠٤ و١٧٧ ومُخْتَصر المُزَنِيّ ج٤ ص٤٩ ومُغْنِي المُحْتَاج ج٣ ص٢٦١.

(٢) جَوَاهِر الكلام.

وتَوَابِعه.

ز- إذا حكم علىٰ الزوجة بأي عِوَض، وكانت طَالِبة التفريق، فعليها أن تؤمِّن دفعه قبل قرار الحكَمين بالتفريق، ما لم يرضَ الزوج بتأجيله.

وفي حالة موافقة الزوج علىٰ التأجيل يقرر الحكَمان التفريق علىٰ البَدَل، ويحكم القَاضِي بذٰلِكَ. أما إن كان الزوج هو طَالِب التفريق، وقرر الحكَمان أن تدفع الزوجة عِوَضاً، فيحكم القَاضِي بالتفريق والعِوَض وَفْقَ قرار الحكَمين).

وفي القَانُوْن اللِّيْبِيّ:

(مادة ٨: إذا عجز الحكَمان عن الإصْلَاح بين الزوجين، وكانت الإساءة كلها من الزوج، وكانت الزوجة أو الزوجان معاً قد طلبا التفريق، قرر الحكَمان التفريق بطلقة بائنة، دون مَسَاس بشيء من حقوق الزوجيّة المترتبة علىٰ الزواج والطلاق. أما إذا كان الزوج وحده هو طَالِب التفريق اقترحا رفض الدعوىٰ.

مادة ٩: إذا عجز الحكَمان عن الإصْلَاح بين الزوجين، وكانت الإساءة كلها من جانب الزوجة قررا التفريق نظير بَدَل مناسب تدفعه الزوجة. وإذا كانت الإساءة مشتركة قررا التفريق دون بَدَل أو ببدل يتناسب مع نسبة الإساءة. فإن جهل الحال ولم يعرف المسيء منهما قرر الحكَمان التفريق بينهما دون بَدَل، إن كانت الزوجة أو الزوجان معاً قد طلبا التفريق. فإن كان الزوج وحده هو الطَّالِب اقترحا رفض دعواه).

فهٰذِهِ القوانين نظمت ما يقرّره الحكَمان بعد عجزهم عن الإصْلَاح بين الزوجين.

أما قَانُوْن الأحوال الشخصية العِرَاقِيّ فقد قصر مهمة الحكَمَيْن علىٰ بذل جهدهما في الإصْلَاح، فإن تعذر إصْلَاحهما رفعا الأمر إلىٰ القَاضِي، ووضحا له الطرف المُقَصِّر، ويتخذ بعد ذٰلِكَ إجراءه. فجاء في المادة ٤٠ منه:

(٣- علىٰ الحكَمين أن يجتهدا في الإصْلَاح، فإن تعذّر عليهما ذٰلِكَ رفعا الأمر إلىٰ القَاضِي موضحَيْن له الطرف الذي ثبت لهما أنه هو المُقَصِّر... .

٤- إذا ثبت للقَاضِي إضرار أحد الزوجين بالآخر، أو استمرار الشِّقَاق بينهما، وعجز عن إصْلَاحهما، وامتنع الزوج عن التطليق، فرّق القَاضِي بينهما، ويسقط المؤجل من المهْر إن كان التقصير من جانب الزوجة. فإن كانت الزوجة قد قبضت جميع المهر يحكم عليها بردّ ما لا يَزِيْد علىٰ نصف المهْر للزوج).

حُكْم كون الحكَمَيْن من أهلهما:

اختلف الفُقَهَاء في حُكْم كون الحكَمين من أهل الزوجين إذا وُجِدا علىٰ قولين:

القول الأول: يجب أن يكون الحكَمان من أهلهما.

وهو قول المَالِكِيَّة[1]، وهو مُقْتَضَىٰ قول الخِرَقِيّ من الحَنَابِلَة، وصححه ابن

(١) تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٣ ص١٧٤٥. ونقل في بِدَايَة المُجْتَهِد ج٢ ص٩٨ الإجماع عليه.

والقول بالوجوب نص عليه في: الخَرَشِيّ ج٤ ص٨ وجَوَاهِر الإكليل ج١ ص ٣٢٨، وهو الذي يؤخذ من عبارة:

أَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ ج١ ص٤٢٦ والمُدَوَّنَة ج٢ ص٣٦٧-٣٦٨ وسَيِّدِي خَلِيْل وعليه: الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٢ ص٣٤٤ والحَطَّاب والمَوَّاق ج٤ ص١٦ والشَّرْح الصَّغِيْر للدَّرْدِيْر ج٢ ص٥١٣ وفَتْح العَلِيّ المَالِك ج٢ ص١٩ عن الاستغناء.

ومن قول ابن عَاصِم في تُحْفته:

إن وجـدا عَـدْلَـيْـن مـن أهلـهما والبعـث مـن غيرِهـم إن عُـدما

ومن شروحها: مَيَّارَة ج١ ص١٩٥ ونقل في ص١٩٦ نص ابن الحَاجِب. والبَهْجَة في شرح التُّحْفَة ومعها حَلْي المَعَاصِم ج١ ص٣٠٩ وإحْكَام الأَحْكَام ص٩٩.

والمُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٤ ص١١٤ وجعلها البَاجِيّ في ص١١٣ من المُنْتَقَىٰ: صفة كَمَال.

وذكر ابن جُـزَيْء في تَفْسِيْره ج١ ص١٤١ وفي القوانين الفِقْهِيَّة ص٢٣٦-٢٣٧: والأَكْمَل أن يكونا من أهلهما...

تَيْمِيَّة في الاخْتِيَارات[١]، وبه قال بعض الإِمَامِيَّة[٢]. لما يأتي:

١- نص القُرْآن الكَرِيْم: ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥][٣].

٢- إن التَّحْكِيْم نَظَرٌ في الجمع والتفريق، وهو أَوْلَىٰ من وِلَايَة عقد النكاح[٤].

٣- الأهل أعرف بحال الزوجين، وكيفية صَلَاحهما ومحبتهما وكراهتهما، ولأن الأهل يُسكن إليه ويُطْمأنّ إلىٰ حُكْمه بخلاف الأجنبي[٥].

وقال المَالِكِيَّة تفريعاً علىٰ قولهم بوجوب كون الحكَمين من أهلهما:

لو بعث أجنبيين مع إمكان الأهلين، فهل يُنقض حُكْمهما بالطلاق مَجَّاناً أو علىٰ مال؟ فيه قولان:

أولهما: يُنقض.

وهو ما استظهره الدُّسُوْقِيّ[٦]

---

(١) الاخْتِيَارات العِلْمِيَّة لابن تَيْمِيَّة ج٤ ص٥٦٤.

وانظر قول الخِرَقِيّ أيضاً في: المُغْنِي ج٨ ص١٦٦.

(٢) كَنْز العِرْفَان للسُّيُوْرِيّ ج٣ ص٧٣ والرَّوْضَة البَهِيَّة ج٢ ص١٣٣ ومِنْهَاج الصَّالِحِيْن ج٢ ص٢٩٨.

(٣) الاخْتِيَارات العِلْمِيَّة، وكَنْز العِرْفَان، والرَّوْضَة، السَّابِقَة.

(٤) الاخْتِيَارات السَّابِق. وقال بعد ذٰلِكَ: لا سِيَّمَا إن جعلناهما حَاكِمين كما هو الصواب.

(٥) كَنْز العِرْفَان ج٣ ص٧٣.

وانظر: الرَّوْضَة البَهِيَّة ج٢ ص١٣٣ والدُّسُوْقِيّ علىٰ الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٢ ص٣٤٤ والمُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٤ ص١١٤ والمُدَوَّنَة ج٢ ص٣٦٨ والصَّاوِيّ علىٰ الشَّرْح الصَّغِيْر للدَّرْدِيْر ج٢ ص٥١٣ والعَدَوِيّ علىٰ الخَرَشِيّ ج٤ ص٨ وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٣ ص١٧٤٥.

(٦) الدُّسُوْقِيّ علىٰ الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٢ ص٣٤٤.

والصَّاوِيّ[١].

لأن ظَاهِر الآية أن كونهما من أهلهما مع الوجدان واجب شرط، كما في التَّوْضِيْح[٢].

ثانيهما: في النقض تَرَدُّد[٣]، أي: تَحَيُّر.

وهو قول اللَّخْمِيّ[٤].

وقالوا أَيضاً: ويندب كون الحكَمين جارَين[٥]، في صورة بعث الأهلين إنْ أمكن، ويندب كونهما جارَين في صورة بعث الأجنبيين إن لم يمكن بعث الأهلين[٦].

لأن المجاورة توجب زِيَادَة علم بحال الزوجين[٧]، فالجار أدرىٰ بحال الجار[٨].

وإن لم يمكن كون الحكَمين معاً من الأهل، بل وَاحِد فقط من أهل أحدهما والثاني

---

(١) الصَّاوِيّ علىٰ الشَّرْح الصَّغِيْر للدَّرْدِيْر ج٢ ص٥١٣.

الصَّاوِيّ: أَحْمَد بن مُحَمَّد الصَّاوِيّ المِصْرِيّ الخَلْوَتِيّ المَالِكِيّ. من تصانيفه: بُلْغَة السالِك لأقْرب المَسَالِك في الفِقْه المَالِكِيّ، وحَاشِيَة علىٰ الخَرِيْدَة البَهِيَّة للدَّرْدِيْر. مات بالمَدِيْنَة سنة ١٢٤١هـ.

مُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج٢ ص١١١ وهَدِيَّة العَارِفِيْن ج١ ص١٨٤.

(٢) الدُّسُوْقِيّ، والصَّاوِيّ، السَّابِقَان، ونقل عبارةَ التَّوْضِيْح الخَرَشِيُّ ج٤ ص٨.

(٣) الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر، والشَّرْح الصَّغِيْر للدَّرْدِيْر، والخَرَشِيّ، السَّابِقَة.

(٤) الدُّسُوْقِيّ علىٰ الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر، والخَرَشِيّ، السَّابِقَان.

(٥) أَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ ج١ ص٤٢٦ وحَلْي المَعَاصِم ج١ ص٣٠٩ ومَيَّارَة ج١ ص١٩٦ عن ابن الحَاجِب. وسَيِّدِي خَلِيْل في: الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٢ ص٣٤٤ والحَطَّاب والمَوَّاق ج٤ ص١٦ وكلاهما عن اللَّخْمِيّ. والشَّرْح الصَّغِيْر للدَّرْدِيْر ج٢ ص٥١٣ والخَرَشِيّ ج٤ ص٨.

(٦) الخَرَشِيّ، والشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر، السَّابِقَان.

(٧) العَدَوِيّ علىٰ الخَرَشِيّ السَّابِق.

(٨) الشَّرْح الصَّغِيْر للدَّرْدِيْر ج٢ ص٥١٣.

أجنبي فقط، فللمَالِكِيَّة فيه قولان:

أولهما: ضمّ لأهل أحدهما أجنبي.

وهو الذي نقله الدَّرْدِيْر[1] عن اللَّخْمِيّ.

لٰكِن الذي نقله الحَطَّاب والمَوَّاق والخَرَشِيّ عن اللَّخْمِيّ صريح في أنه:

يقام الذي من الأهل، وأجنبي من الجانب الآخر[2].

قال الخَرَشِيّ: وهو موافق لكلام (سَيِّدِي خَلِيْل: من أهلهما إن أمكن)، لأن مفهوم (إن أمكن) عدم الإمكان من الجانبين أو أحدهما[3].

ثانيهما: يتعين كونهما أجنبيين، وترك القريب لأحدهما.

---

(١) الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر والدُّسُوْقِيّ عليه ج٢ ص٣٤٤.

(٢) الحَطَّاب والمَوَّاق ج٤ ص١٦ والخَرَشِيّ ج٤ ص٨.

المَوَّاق: أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن يُوْسُف بن أبي القَاسِم بن يُوْسُف العَبْدَرِيّ الغَرْنَاطِيّ. فقيه مَالِكِيّ، كان عالم غَرْنَاطَة وإمَامها وصالحها في وقته، له التَّاج والإكْلِيل في شرح مُخْتَصر خَلِيْل. توفي سنة ٨٩٧هـ.

نَيْل الابْتِهَاج ص٣٢٤ وشَجَرَة النّوْر الزَّكِيَّة ج١ ص٢٦٢ والأَعْلَام ج٧ ص١٥٤.

الخَرَشِيّ: ويقال له الخَرَاشِيّ. أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن عَبْد الله بن عَلِيّ الخَرَشِيّ. انتهت إليه رئاسة المَالِكِيَّة بمِصْر، كان متقَشِّفاً ذا خلق وَاسِع، نسبته إلىٰ قريته التي يقال لها أبو خِرَاش (كسَحَاب) من البُحَيْرَة من أَعْمَال مِصْر. له شرح كَبِيْر علىٰ مُخْتَصر خَلِيْل. مات سنة ١١٠١هـ.

حَاشِيَة العَدَوِيّ علىٰ شرح الخَرَشِيّ علىٰ مُخْتَصر خَلِيْل ج١ ص٢ وتَاج العَرُوْس مادة (خرش)، وشَجَرَة النّوْر الزَّكِيَّة ج١ ص٣١٧.

(٣) الخَرَشِيّ السَّابِق. والدُّسُوْقِيّ علىٰ الدَّرْدِيْر ج٢ ص٣٤٤.

وهو قول ابن الحَاجِب[١] وشُرَّاحه، ونحوه في التَّوْضِيْح[٢]، لئلا يميل القريب لقريبه[٣].

لٰكِن العَدَوِيّ في حاشيته علىٰ الخَرَشِيّ قال:

(فيه شيء، لأنه لا يعلم ذٰلِكَ من كلام ابن الحَاجِب، ونص ابن الحَاجِب: «فان لم يوجد أحدهما أو كلاهما فمن غيره»، قال ابن عَبْد السَّلَام شارح ابن الحَاجِب:

«يريد: إن لم يوجد الحكَمان علىٰ هٰذِهِ الصفة في أهل الزوجين، أو لم يوجد أحدهما كذٰلِكَ ووجد الآخر فإنه ينتقل إلىٰ الأجانب». ونحوه في التَّوْضِيْح. ولا يخفىٰ أنه عند التأمل تجده موافقاً للَّخْمِيّ، وإلَّا لقَال: فإن لم يوجدا فالأجانب، ويكون صَادِقاً بصورتين. فعدوله إلىٰ ما قال يَدُلّ لما قلنا.

والحاصل أن الذي يعوّل عليه كلام اللَّخْمِيّ، وكلام ابن الحَاجِب يرد إليه، فلا يناسب أن يجعل قولاً مقابلاً، فتدبر)[٤].

وإن كان بين الزوجين قرابة جاز أن يُحكّم السُّلْطَان من هو منهما بمنزلة عَمَّيْهما

---

(١) الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر والدُّسُوْقِيّ عليه ج٢ ص٣٤٤ والحَطَّاب، والخَرَشِيّ، السَّابِقَان، وجَوَاهِر الإكليل ج١ ص٣٢٨.

ابن الحَاجِب: جَمال الدِّيْن أبو عَمْرو عُثْمَان بن عُمَر بن أبي بَكْر الكُرْدِيّ المَالِكِيّ. تنقل بين القَاهِرَة ودِمَشْق والإسْكَنْدَرِيَّة، وتوفي بها سنة ٦٤٦هـ. أكبّ الخلْقُ علىٰ الاشتغال عليه والتزم لهم الدروس، له الكافية في النَّحْو، والشافية في الصَّرْف، وله في الفِقْه والأُصُوْل.

وَفَيَات الأَعْيَان ج٣ ص٢٤٨ وغَايَة النِّهَايَة ج١ ص٥٠٨ والطَّالِع السَّعِيْد ص٣٥٢ وحُسْن المُحَاضَرَة ج١ ص٤٥٦ وبُغْيَة الوُعَاة ج٢ ص١٣٤ ومِرْآة الجَنَان ج٤ ص١١٤ والبُلْغَة في تَارِيْخ أَئِمَّة اللُّغَة ص١٤٠ وشَذَرَات الذَّهَب ج٥ ص٢٣٤ والنُّجُوْم الزَّاهِرَة ج٦ ص٣٦٠ ومِفْتَاح السَّعَادَة ج١ ص١٣٨.

(٢) الحَطَّاب السَّابِق.

(٣) الدُّسُوْقِيّ علىٰ الدَّرْدِيْر ج٢ ص٣٤٤.

(٤) العَدَوِيّ علىٰ الخَرَشِيّ ج٤ ص٨.

أو خالَيْهما أو عم وخال[١].

القول الثاني: يجوز أن يكون الحكَمان من غير أهل الزوجين، لٰكِن يُستحب أن يكونا من أهلهما.

وهو قول الحَنَابِلَة[٢] والشَّافِعِيَّة[٣] والزَّيْدِيَّة[٤] والإبَاضِيَّة[٥] وهو المشهور عند الإمَامِيَّة[٦]. لما يأتي:

١- الآيــة[٧]: ﴿فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء:٣٥]،

---

(١) الحَطَّاب ج٤ ص١٦ عن اللَّخْمِيّ.

(٢) المُغْنِي ج٨ ص١٧٠ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص١٧٠و١٧١ والاخْتِيَارات العِلْمِيَّة ج٤ ص٥٦٤ عن الأصحاب، والإقْنَاع ج٥ ص٢١١ ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٥ ص٢٨٨ ومُنْتَهَىٰ الإرادات ج٢ ص٢٣٤ ومجموع فَتَاوَىٰ ابن تَيْمِيَّة ج٣٢ ص٢٦.

(٣) المُهَذَّب ج٢ ص٧٠ ومُغْنِي المُحْتَاج ج٣ ص٢٦١ ونِهَايَة المُحْتَاج ج٦ ص٣٨٥ وتُحْفَة المُحْتَاج ج٧ ص٤٥٧ والسِّرَاج الوَهَّاج ص٤٠١ والوَجِيْز للغَزَالِيّ ج٢ ص٤١ وشرح المَنْهَج - حَاشِيَة الجَمَل ج٤ ص٢٩٠ والخَطِيْب والبُجَيْرِمِيّ عليه ج٣ ص٤٠٩ والبَاجُوْرِيّ علىٰ شرح ابن قَاسِم ج٢ ص١٣٣ والأَنْوَار والكُمَّثْرَىٰ عليه ج٢ ص١٥٠ وروض الطَّالِب وأَسْنَىٰ المَطَالِب ج٣ ص٢٤٠ وشرح التَّحْرِيْر والشَّرْقَاوِيّ عليه ج٢ ص٢٨٦-٢٨٧ والجَلَال والقَلْيُوْبِيّ عليه ج٣ ص٣٠٦-٣٠٧ وتَفْسِيْر البَيْضَاوِيّ ج٢ ص٨٥ وتَفْسِيْر الرَّازِيّ ج١٠ ص٩٣ ورُوْح المَعَانِي ج٥ ص٢٦.

(٤) البَحْر الزَّخَّار ج٤ ص٩٠.

(٥) تَيْسِيْر التَّفْسِيْر ج٢ ص٣١٩ وهيميان الزاد ج٤ ص٥٣٣.

(٦) كَنْز العِرْفَان ج٣ ص٧٣. وشرائع الإسْلَام وجَوَاهِر الكلام عليه، واللُّمْعَة والرَّوْضَة عليها ج٢ ص١٣٣ والمُخْتَصَر النَّافِع ص٢١٧.

(٧) المُهَذَّب ج٢ ص٧٠ والكُمَّثْرَىٰ علىٰ الأَنْوَار ج٢ ص١٥٠ وتُحْفَة المُحْتَاج ج٧ ص٤٥٧ وأَسْنَىٰ المَطَالِب ج٣ ص٢٤٠ وشرح التَّحْرِيْر ج٢ ص٢٨٦ وكَشَّاف القِنَاع ج٥ ص٢١١.

وتَقْيِيْدها للأغلبية[١].

٢- في واقعة عَقِيْل وزوجته، بَعَث عُثْمَانُ ابنَ عَبَّاس حكَماً من أهله، ومُعَاوِيَةَ حَكَماً من أهلها[٢].

٣- بعث عُمَرُ بن الخَطَّاب ابنَ عَبَّاس وعُثْمَانَ بن عَفَّان ليحكما بين زوجين، أحدهما من بني هَاشِم والآخر من بني عبْد شمس[٣].

٤- القرابة لا تشترط في الحَاكِم ولا في الوَكِيْل[٤]، فكان الأمر بذٰلِكَ إرْشَاداً واستحباباً[٥]، فكونهما من الأهل في الآية للإشارة إلىٰ ما هو الأصلح[٦].

٥- حصول الغرض بالأجنبي[٧].

هٰذَا الخلاف المتقدم فيما إذا وُجِد من يَصْلح أن يبعث حكَماً من أهلهما.

أما إن لم يوجد للزوجين أهل، أو كان لهما ولٰكِن لم يكن فيهم من يَصْلح لذٰلِكَ لعدم العدالة أو غير ذٰلِكَ من المعاني، أو وُجِد الحكَمان العَدْلَان الفَقِيْهَان لٰكِن تَعذَّر

---

(١) كَنْز العِرْفَان ج٣ ص٧٣.

(٢) المُهَذَّب ج٢ ص٧٠. وتقدم تَخْرِيْج الواقعة في موضوع: ماذا يفعل الحكَمان بعد تنصيبهما؟

(٣) البَحْر الزَّخَّار ج٤ ص٩٠.

وتقدم تَخْرِيْج الواقعة في موضوع: ماذا يفعل الحكَمان بعد تنصيبهما؟

(٤) مُغْنِي المُحْتَاج ج٣ ص٢٦١. وفي المُهَذَّب ج٢ ص٧٠: لأنهما في أحد القولين وَكِيْلان وفي الآخر حَاكِمَان، وفي الجميع يجوز أن يكونا من غير أهلهما.

وانظر أيضاً: المُغْنِي وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ج٨ ص١٧١ وكَشَّاف القِنَاع ج٥ ص٢١١ والرَّوْضَة البَهِيَّة ج٢ ص١٣٣ وجَوَاهِر الكلام.

(٥) المُغْنِي، والشَّرْح الكَبِيْر، وجَوَاهِر الكلام، السَّابِقَة.

(٦) الرَّوْضَة البَهِيَّة ج٢ ص١٣٣.

(٧) الرَّوْضَة السَّابِقَة، وجَوَاهِر الكلام، وكَنْز العِرْفَان ج٣ ص٧٣.

بعثهما، فعندئذٍ يختار الحَاكِم حكَمين لهما أو لأحدهما، كيفما كان عدم الحكَمين، منهما أو من أحدهما.

نصّ علىٰ ذٰلِكَ المَالِكِيَّة[١] والإمَامِيَّة[٢] ونقل ابن رُشْد الإجماع عليه[٣]، وبه أخذت قوانين الأحوال الشخصية[٤].

وإنما كان إجماعاً، لأن هٰؤُلَاءِ يقولون بوجوب أن يكون الحكَمان من أهلهما. أما بقية الفُقَهَاء فيقولون بجواز بعث الأجنبيين ابتداءً.

وحُجَّة هٰذَا القول هي:

أن الغرض من الحكَمين - وهو إصْلَاح الطرفين - مَعْلُوْم، والذي فات - بكونهما

(١) أَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ ج١ ص٤٢٦ والبَهْجَة ج١ ص٣٠٩ وإحْكَام الأَحْكَام ص٩٩.

وانظر: تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٣ ص١٧٤٥ وتَفْسِيْر البَحْر المُحِيْط ج٣ ص٢٤٣ والمُدَوَّنَة ج٢ ص٣٦٨ والمُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٤ ص١١٤ والشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٢ ص٣٤٤ والمَوَّاق ج٤ ص١٦ عن المُدَوَّنَة، والشَّرْح الصَّغِيْر للدَّرْدِيْر ج٢ ص٥١٣ ومَيَّارَة ج١ ص١٩٥ وفَتْح العَلِيّ المَالِك ج٢ ص١٩ عن الاستغناء.

(٢) الرَّوْضَة البَهِيَّة ج٢ ص١٣٣-١٣٤ وجَوَاهِر الكلام، ومِنْهَاج الصَّالِحِيْن ج٢ ص٢٩٨.

(٣) بِدَايَة المُجْتَهِد ج٢ ص٩٨.

ابن رُشْد (الحَفِيْد): أبو الوَلِيْد مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أبي الوَلِيْد مُحَمَّد بن أَحْمَد بن رُشْد الأَنْدَلُسِيّ المَالِكِيّ، الفيلسوف الفَقِيْه الطبيب، قَاضِي الجَمَاعَةبقُرْطُبَة، من أكابر عُلَمَاء عَصْره، له كتب منها: بِدَايَة المُجْتَهِد، ومناهج الأَدِلَّة، وتهافت التهافت، وغيرها. دفن بقُرْطُبَة سنة ٥٩٥هـ. ويلقب بالحَفِيْد تَمْيِيْزاً له عن جَدّه صاحب المُقَدِّمَات المُمَهِّدَات.

شَذَرَات الذَّهَب ج٤ ص٣٢٠ وتَارِيْخ قُضَاة الأَنْدَلُس ص١١١ والدِّيْبَاج المُذْهَب ج٢ ص٢٥٧.

(٤) شرط كون الحكَمين من أهل الزوجين إن امكن وإلّا فمن غيرهم، هو في: المادة ٤٠/ ٢ من قَانُوْن الأحوال الشخصية العِرَاقِيّ، والمادة ٧ من القَانُوْن المِصْرِيّ، و ١١٢/ ٣ من القَانُوْن السُّوْرِيّ، و ١٢٦/ ج من قَانُوْن الأحوال الشخصية الأُرْدُنِّيّ، و ٥ من القَانُوْن اللِّيْبِيّ.

من أهلها - يسير، فيكون الأجنبي المُخْتَار قائماً مقامهما، وربما كان أَوْفَىٰ منهما[١].

الرأي المُخْتَار:

والذي نراه هو القول الثاني.

فالقيد (من أهله، من أهلها) في الآية مبني علىٰ الغالب.

وهٰكَذَا فهمها عُمَر وعُثْمَان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، كما مرَّ في الأثرين السَّابِقين.

لا سِيَّمَا وأن الغرض حاصل بالأجنبي، فالقرابة ليست شرطاً في الحَاكِم.

فجاز أن يكون الحكَمان من غير أهل الزوجين، لٰكِن يستحب أن يكونا من أهلهما.

أما كون التَّحْكِيْم نظراً في الجمع والتفريق وهو أَوْلَىٰ من وِلَايَة عقد النكاح، فلا يمنع من أن يكون الحكَمان من غير أهل الزوجين، ما داما ينظران إلىٰ مصلحة الزوجين.

القَاضِي حَكَم:

إن ذهب القَاضِي إلىٰ الزوجين، وهو أَهْل أحدهما، جاز، وإن اتهمه الآخر.

وكذا إن كان من أهلهما، أو ليس بأهل لوَاحِد منهما بالأَوْلَىٰ.

نصّ علىٰ ذٰلِكَ الشَّافِعِيَّة[٢].

وعِلَّة كون الحكَمين من أهلهما، كما ورد في الآية، ما يأتي:

١- إن الأقارب أعرف ببواطن الأحوال، وأطلب للصَّلَاح، وإنما تسكن إليهم نفوس الزوجين، ويبرز إليهم ما في ضمائرهما من الحب والبغض، وإرادة الصحبة والفرقة

(١) أَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ ج١ ص٤٢٦.

(٢) روض الطَّالِب وأَسْنَىٰ المَطَالِب عليه ج٣ ص٢٤٠.

وموجبات ذٰلِكَ ومقتضياته، وما يَزْوِيانِهِ عن الأجانب ولا يُحِبَّان أن يَطَّلعوا عليه[١].

٢- لئلا تسبق الظِّنَّة إذا كانا أجنبيين بالميل إلىٰ أحدهما. فإذا كان أحدهما من قِبَله والآخر من قِبَلها زالت الظِّنَّة، وتكلم كل وَاحِد منهما عمن هو من قِبَله[٢].

شروط الحكَمين:

اختلفت تعابير الفُقَهَاء في ذكر شروط الحكَمين علىٰ النَّحْو الآتي:

الشَّافِعِيَّة:

اشترطوا في الحكَمَيْن: التكليف، والإسْلَام، والعدالة، والحرّية، والاهتداء إلىٰ المقصود بما بُعثا له.

نص علىٰ ذٰلِكَ في: مُغْنِي المُحْتَاج[٣] ونِهَايَة المُحْتَاج[٤] وأَسْنَىٰ المَطَالِب[٥]

---

(١) تَفْسِيْر الكَشَّاف ج١ ص٣٩٦.

وانظر: تَفْسِيْر البَيْضَاوِيّ ج٢ ص٨٥ وتَفْسِيْر الرَّازِيّ ج١٠ ص٩٣ وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٣ ص١٧٤٥ والبَحْر المُحِيْط ج٣ ص٢٤٣ وأَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ ج١ ص٤٢٦ ورُوْح المَعَانِي ج٥ ص٢٦ والمُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٤ ص١١٤ والدُّسُوْقِيّ علىٰ الدَّرْدِيْر ج٢ ص٣٤٤ والزُّرْقَانِيّ علىٰ المُوَطَّأ ج٣ ص٢١٤ والمُغْنِي ج٨ ص١٧٠ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص١٧١ وكَشَّاف القِنَاع ج٥ ص٢١١ ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٥ ص٢٨٨-٢٨٩ والاخْتِيَارات العِلْمِيَّة ج٤ ص٥٦٤ والمُهَذَّب ج٢ ص٧٠ وأَسْنَىٰ المَطَالِب ج٣ ص٢٤٠ وشرح التَّحْرِيْر والشَّرْقَاوِيّ عليه ج٢ ص٢٨٦-٢٨٧ وكَنْز العِرْفَان ج٣ ص٧٣ والرَّوْضَة البَهِيَّة ج٢ ص١٣٣-١٣٤.

(٢) أَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٢ ص٢٣١.

(٣) مُغْنِي المُحْتَاج ج٣ ص٢٦١.

(٤) نِهَايَة المُحْتَاج ج٦ ص٣٨٥.

(٥) أَسْنَىٰ المَطَالِب ج٣ ص٢٤٠.

والشَّرْقَاوِيّ[١] والبُجَيْرِمِيّ علىٰ الخَطِيْب[٢] والأَنْوَار[٣] والقَلْيُوْبِيّ[٤].

وهٰذِهِ الشروط عدا شرط التكليف في: شرح المَنْهَج[٥] وشرح التَّحْرِيْر[٦] وإِعَانَة

(١) الشَّرْقَاوِيّ علىٰ شرح التَّحْرِيْر ج٢ ص٢٨٧.

الشَّرْقَاوِيّ: عَبْد الله بن حِجَازِيّ بن إِبْرَاهِيْم الشَّافِعِيّ الأَزْهَرِيّ، الشهير بالشَّرْقَاوِيّ. ولد ببلدة الطَّوِيْلَة بشَرْقِيَّة بُلْبَيْس، حفظ القُرْآن وقدم إلىٰ الجَامِع الأزْهر ودرس فيه. أفتىٰ في مَذْهَبه وتميز في الإلقاء والتَّحْرِيْر، وَلِيَ مَشْيَخَة الجَامِع الأَزْهر سنة ١٢٠٨هـ، من مؤلفاته: حاشيته علىٰ التَّحْرِيْر. توفي سنة ١٢٢٧هـ بالقَاهِرَة.

ترجمته في نِهَايَة الجزء الأول من شرح الشَّرْقَاوِيّ علىٰ شرح التَّحْرِيْر ص٥٢٥، ملخصة من تَارِيْخ الجَبَرْتِيّ. وانظر أَيضاً: الأَعْلَام ج٤ ص٧٨.

(٢) البُجَيْرِمِيّ علىٰ الخَطِيْب ج٣ ص٤٠٩.

البُجَيْرِمِيّ: سُلَيْمَان بن مُحَمَّد بن عُمَر الشَّافِعِيّ. فقيه، ولد في بُجَيْرِم من قرىٰ الغَرْبِيّة بمِصْر، وقدم القَاهِرَة، وتعلم بالأزْهر. من مؤلفاته: التَّجْرِيْد شرح المَنْهَج، وحَاشِيَة علىٰ شرح الخَطِيْب، وكلاهما في فِقْه الشَّافِعِيَّة. توفي سنة١٢٢١هـ.

الأَعْلَام ج٣ ص١٣٣ ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج٤ ص٢٧٥ وهَدِيَّة العَارِفِيْن ج١ ص٤٠٦.

الخَطِيْب الشَّرْبِيْنِيّ: شمس الدِّين مُحَمَّد بن مُحَمَّد القَاهِرِيّ الشَّافِعِيّ. أخذ عن عَمِيْرَة (أَحْمَد البُرُلُّسِيّ) والشِّهَاب الرَّمْلِيّ وآخرين، درّس وأفتىٰ في حياة أشياخه، وأجْمع أهلُ مِصْر علىٰ صَلَاحه. من مُصَنَّفَاته: مُغْنِي المُحْتَاج شرح المِنْهَاج، وشرح التَّنْبِيْه، وتَفْسِيْر السِّرَاج المُنِيْر. توفي سنة ٩٧٧هـ.

الكواكب السائرة ج٣ ص٧٩ وشَذَرَات الذَّهَب ج٨ ص٣٨٤ وهَدِيَّة العَارِفِيْن ج٢ ص٢٥٠ ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج٨ ص٢٦٩.

(٣) الأَنْوَار ج٢ ص١٥٠.

(٤) القَلْيُوْبِيّ علىٰ الجَلَال ج٣ ص٣٠٧.

(٥) شرح المَنْهَج - حَاشِيَة الجَمَل ج٤ ص٢٩١.

(٦) شرح التَّحْرِيْر - حَاشِيَة الشَّرْقَاوِيّ ج٢ ص٢٨٧.

الطَّالِبِيْن[١] والبَاجُوْرِيّ[٢] وروض الطَّالِب[٣] والخَطِيْب[٤].

وعدا شرط التكليف، والإسْلَام في: الجَلَال علىٰ المِنْهَاج[٥] وتُحْفَة المُحْتَاج[٦].

واقتصر في المُهَذَّب علىٰ الذكورة، والعدالة، وعلىٰ الفِقْه في حالة اعتبارهما حَاكِمين، لأنه يحتاج فيه إلىٰ النَّظَر في الجمع والتفريق، وجوز كونهما من العامة في حالة اعتبارهما وَكِيْلين[٧].

أما الشَّافِعِيّ في الأُمّ فقد ذكر أن الحكَم يكون من أهل القَنَاعَة والعقل[٨]. وجاء في

---

(١) إعَانَة الطَّالِبِيْن ج٣ ص٣٧٨.

(٢) البَاجُوْرِيّ علىٰ شرح ابن قَاسِم ج٢ ص١٣٣.

البَاجُوْرِيّ: إبْرَاهِيْم بن مُحَمَّد بن أَحْمَد. ولد ونشأ في بَاجُور من قرىٰ المَنُوْفِيَّة بمِصْر، تَقَلَّد مَشْيَخَة الأزهر سنة ١٢٦٣هـ، واستمر بها إلىٰ أن توفي بالقَاهِرَة سنة ١٢٧٧هـ. له مُصَنَّفَات منها: حاشيته علىٰ شرح ابن قَاسِم الغَزِّيّ علىٰ متن أبي شُجَاع في فِقْه الشَّافِعِيَّة.

مُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج١ ص٨٤ والأَعْلَام ج١ ص٧١ وهَدِيَّة العَارِفِيْن ج١ ص٤١.

(٣) روض الطَّالِب ج٣ ص٢٤٠.

(٤) الخَطِيْب - شرح البُجَيْرِمِيّ ج٣ ص٤٠٩

(٥) الجَلَال علىٰ المِنْهَاج ج٣ ص٣٠٧.

الجَلَال المَحَلِّيّ: مُحَمَّد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن إبْرَاهِيْم. ولد بالقَاهِرَة ونشأ بها، وليَ التدريس بمواضع، وكان مفرط الذكاء مقصوداً بالفَتَاوَىٰ، من تصانيفه: شرح جَمْع الجَوَامِع للسُّبْكِيّ في الأُصُوْل، وشرح المِنْهَاج في الفِقْه الشَّافِعِيّ، وتَفْسِيْره الذي أَكْمَله السُّيُوْطِيّ. توفي سنة ٨٦٤هـ.

البَدْر الطَّالِع ج٢ ص١١٥ وشَذَرَات الذَّهَب ج٧ ص٣٠٣ ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج٨ ص٣١١.

(٦) تُحْفَة المُحْتَاج ج٧ ص٤٥٧.

(٧) المُهَذَّب ج٢ ص٧٠.

(٨) الأُمّ ج٥ ص١٧٧.

موضع آخر من الأُمّ[١] وفي أَحْكَام القُرْآن[٢] ومُخْتَصر المُزَنِيّ[٣]: مأمونان.

وفي تَفْسِيْر الرَّازِيّ: قال الشَّافِعِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: المستحب أن يَبعث الحَاكِمُ عَدْلَيْن، ويجعلهما حكَمين[٤].

وفي تَفْسِيْر ابن كَثِيْر: الحكَم ثِقَة[٥].

وفي تَفْسِيْر البَيْضَاوِيّ: الحكَم رجل، وَسَط، يَصْلح للحكومة والإصْلَاح. وشرَحَ الكَازَرُوْنِيّ الوَسَط بقوله: قال في الصِّحَاح: يقالُ وَسَط في قومه إذا كان أَوْسطهم نسباً وأرفعهم مجداً[٦].

---

(١) الأُمّ ج٥ ص١٠٣.

(٢) أَحْكَام القُرْآن للشَّافِعِيّ ج١ ص٢١٢.

(٣) مُخْتَصر المُزَنِيّ بهامش الأُمّ ج٤ ص٤٨.

(٤) تَفْسِيْر الرَّازِيّ ج١٠ ص٩٣.

(٥) تَفْسِيْر ابن كَثِيْر ج١ ص٤٩٣.

ابن كَثِيْر: إسْمَاعِيْل بن عُمَر بن كَثِيْر الدِّمَشْقِيّ القُرَشِيّ الشَّافِعِيّ، أبو الفِدَاء، عِمَاد الدِّيْن. حافظ، مؤرخ. من كتبه: التَّفْسِيْر المشهور، والبِدَايَة والنِّهَايَة في التَّارِيْخ. مات بدِمَشْق سنة ٧٧٤هـ.

تَذْكِرَة الحُفَّاظ (ملحق شُيُوْخ الذَّهَبِيّ) ج٤ ص١٥٠٨ رقم ٣٤ وذيل تَذْكِرَة الحُفَّاظ لأبي المَحَاسِن ص٥٧ وذيل طَبَقَات الحُفَّاظ للسُّيُوْطِيّ ص٣٦١ ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج٢ ص٢٨٣.

(٦) تَفْسِيْر البَيْضَاوِيّ والكَازَرُوْنِيّ عليه ج٢ ص٨٥.

البَيْضَاوِيّ: ناصِر الدِّيْن أبو الخَيْر عَبْد الله بن عُمَر بن مُحَمَّد. من قَرْيَةٍ يقال لها البَيْضَا من أَعْمَال شِيْرَاز. عالم صالح خَيِّر. من مؤلفاته: تَفْسِيْره، والغَايَة القُصْوَىٰ، ومِنْهَاج الوُصُوْل إلىٰ علم الأُصُوْل. تولَّىٰ قَضَاء القُضَاة بشِيْرَاز. وتوفي سنة ٦٩١هـ.

طَبَقَات الشَّافِعِيَّة للأَسْنَوِيّ ج١ ص٢٨٣ وشَذَرَات الذَّهَب ج٥ ص٣٩٢ وبُغْيَة الوُعَاة ج٢ ص٥٠ وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة للسُّبْكِيّ ج٨ ص١٥٧، والدراسة المستفيضة عنه التي كتبها الشَّيْخ أ. د. عَلِيّ القَرَدَاغِيّ في مُقَدِّمَة كتابه الغَايَة القُصْوَىٰ.

وفي الوَجِيْز للغَزَالِيّ: يشترط فيهما العدالة، والهِدَايَة[١].

وفي السِّرَاج الوَهَّاج: يشترط فيهما العدالة[٢].

قالوا:

إنما اشترط في الحكَمين ذٰلِكَ مع أنهما وَكِيْلان لتعلق وكالتهما بنظر الحَاكِم كما في أمينه[٣].

الحَنَابِلَة:

قالوا يشترط في الحكَمين:

التكليف، والإسْلَام، والعدالة، والحرية، ومَعْرِفَة الجمع والتفريق.

نص علىٰ ذٰلِكَ في:

مُنْتَهَىٰ الإرادات[٤] وغَايَة المُنْتَهَىٰ[٥].

---

(١) الوَجِيْز ج٢ ص٤١، علىٰ القول بأنهما حكَمان.

الغَزَالِيّ: أبو حَامِد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الشَّافِعِيّ، الفَيْلسوف المتكلم، المتصوّف الفَقِيْه، الأُصُوْلِيّ. ولد في طُوْس، ومات بها سنة ٥٠٥هـ. من كتبه: إحياء عُلُوْم الدِّيْن، والمُسْتَصْفَىٰ.

طَبَقَات الشَّافِعِيَّة للأَسْنَوِيّ ج٢ ص٢٤٢ وتَبْيِيْن كَذِب المُفْتَرِي ص٢٩١ ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج١١ ص٢٦٦.

(٢) السِّرَاج الوَهَّاج ص٤٠١.

(٣) المصادر السَّابِقَة: مُغْنِي المُحْتَاج، ونِهَايَة المُحْتَاج، وأَسْنَىٰ المَطَالِب، والشَّرْقَاوِيّ، والخَطِيْب والبُجَيْرِمِيّ عليه، وشرح المَنْهَج، وتُحْفَة المُحْتَاج، والقَلْيُوْبِيّ، وإعَانَة الطَّالِبِيْن، والبَاجُوْرِيّ.

وانظر أَيضاً: مصادر الحَنَابِلَة الآتية: مَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ، وكَشَّاف القِنَاع، والمُغْنِي، والشَّرْح الكَبِيْر.

(٤) مُنْتَهَىٰ الإرادات ج٢ ص٢٣٤.

(٥) غَايَة المُنْتَهَىٰ - مَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٥ ص٢٨٨.

وزاد في الإقْنَاع: أن يكونا فقيهين[(١)].

وذكر في المُغْنِي والشَّرْح الكَبِيْر: العقل، والبُلُوْغ، والعدالة، والإسْلَام.

لأنها من شروط العدالة، سواء كانا حَاكِمين أم وَكِيْلين. والحرية وهو مَذْهَب القَاضِي والشَّافِعِيّ، لأن العبد عنده لا تقبل شهادته، فتكون الحرية من شروط العدالة. قال ابن قُدَامَة: والأَوْلَىٰ أن يقال: إن كانا وَكِيْلين لم تعتبر الحرية لأن تَوْكِيْل العبد جائز، وإن كانا حَكَمين اعتبرت الحرية لأن الحَاكِم لا يجوز أن يكون عبداً.

والعلم بالجمع والتفريق، لأنهما يتصرفان في ذٰلِكَ، فيعتبر علمهما به[(٢)].

وذكر في المُقْنِع: شرط الحرية، والإسْلَام، والعدالة[(٣)]. ومثل ما في المُقْنِع وَرَد في الغُنْيَة[(٤)].

وفي مُخْتَصر الخِرَقِيّ: مأمونان[(٥)].

أما في الإنْصَاف فقد ذكر:

أن اشتراط الإسْلَام، والعدالة، في الحكَمين، مُتَّفَق عليه.

أما اشتراط الحرية ففيه قولان. وذكر من قال بهما.

وكونهما عالمين بالجمع والتفريق إنه شرط ينبغي أن يكون بلا خِلاف في المَذْهَب. ثم ذكر من قال بأنه يشترط كونهما فقيهين[(٦)].

---

(١) الإقْنَاع - كَشَّاف القِنَاع ج٥ ص٢١١.

(٢) المُغْنِي ج٨ ص١٦٩-١٧٠ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص١٧١.

(٣) المُقْنِع - الشَّرْح الكَبِيْر ج٨ ص١٧٠.

(٤) الغُنْيَة للشَّيْخ عَبْد القَادِر الجِيْلَانِيّ ص٤٨.

(٥) الخِرَقِيّ - المُغْنِي ج٨ ص١٦٦.

(٦) الإنْصَاف ج٨ ص٣٧٩-٣٨٠.

المَـالِكِيَّـة:

ذكر مَالِك: شرط الذكورة، والبُلُوْغ، والحرية، والإسْلَام، أخذاً من قوله:

(ليست المرأة من الحُكَّام، والصبي، والعبد، ومن هو علىٰ غير دين الإسْلَام)[١]. وهو الذي ذكره سَحْنُوْن عن رَبِيْعَة، لٰكِن بزِيَادَة: غير المسخوط[٢].

وذكر البَاجِيّ: أن شروط صحة كونهما حَكَمين: الإسْـلَام، والبُلُوْغ، والحرية، والذكورة. فإن عُدِم شيء من ذٰلِكَ لم يَجُزْ تَحْكِيْمهما.

وذكر لهما صفات كَمَالهما أن يكونا من أهلهما، وأن يكونا فقيهين ليعلما مَوَاقِع الحق ليحكما به، وعَدْلَيْن ليؤمن جورهما[٣].

واقتصر ابن جُزَيْء علىٰ الإسْلَام، والعدالة، والفِقْه[٤].

وفي سَيِّدِي خَلِيْل: تشترط الذكورة، والعدالة، والرشد، والفِقْه بما حَكَم فيه. أخذاً من قوله: (وبَطَلَ حُكْمُ غيرِ العَدْل وسفيه وامرأة وغير فقيه بذٰلِكَ).

وهو الذي أخذه الإمَام الدَّرْدِيْر في شرحه الكَبِيْر.

ويفهم من شرح الـدَّرْدِيْـر عبارة سَيِّـدِي خَـلِيْـل: شرط التكليف، والإسْـلَام، والحرية: إذ جعلها من شرط العدالة، وذٰلِكَ في قوله: (وغير العَدْل: الفاسق، والصبي، والمجنون، والعبد)[٥].

ونحوه في الخَرَشِيّ حين عدد شروط سَيِّدِي خَلِيْل، ثم قال: (فَيَبْطُل حُكْم

(١) المُدَوَّنَة ج٢ ص٣٦٧.

(٢) المُدَوَّنَة ج٢ ص٣٧١.

(٣) المُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٤ ص١١٣-١١٤.

(٤) القوانين الفِقْهِيَّة ص٢٣٦.

(٥) الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٢ ص٣٤٤.

الصبي، والمجنون، والعبد، والكافر، والفاسق، والسفيه، والمرأة، وغير الفَقِيْه بباب أَحْكَام النشوز)[١].

ونص اللَّخْمِيّ علىٰ شرط الفِقْه بما يراد من الأمر الذي ينظران فيه، فقط[٢].

وفي الاستغناء: شرط العدالة، والفِقْه، فقط[٣].

وفي الزُّرْقَانِيّ علىٰ المُوَطَّأ: الذكورة، والصَّلَاح للحكومة، والإصْلَاح بين الزوجين[٤].

وذكر ابن عَاصِم في تُحْفته شرط العدالة بقوله:

إنْ وجدا عَدْلَيْن من أهلهما   والبعث من غيرِهما إنْ عُدِما

ومثله في مَيَّارَة عليه[٥].

---

(١) الخَرَشِيّ ج٤ ص٨-٩.

(٢) المَوَّاق ج٤ ص١٦ عن اللَّخْمِيّ.

(٣) فَتْح العَلِيّ المَالِك ج٢ ص١٩ عن الاستغناء.

(٤) الزُّرْقَانِيّ علىٰ المُوَطَّأ ج٣ ص٢١٤.

(٥) مَيَّارَة علىٰ التُّحْفَة ج١ ص١٩٥، وفيه: (من غيرهم إن عدما)، وما أثبتناه عن البَهْجَة، وإحْكَام الأَحْكَام، وهو أَوْلَىٰ لموافقته (وجدا) بالشطر الأول.

ابن عَاصِم: القَاضِي أبو بَكْر مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَاصِم الأَنْدَلُسِيّ الغَرْنَاطِيّ. ولد سنة ٧٦٠هـ، وتوفي سنة ٨٢٩هـ. من شُيُوْخه: أبو سَعِيْد فَرَج بن قَاسِم بن لُبّ، وأبو إسْحَاق إبْرَاهِيْم بن مُوسَىٰ الشَّاطِبِيّ. كان فاضلاً مُتْقناً لعلم الفِقْه والقِرَاءَات مشاركاً في العَرَبِيَّة والمَنْطق والأُصُوْل وغيرها، مع براعة خَطّ وإحْكَام رسم وإتْقَان بعض الصَّنَائِع العِلْمِيَّة. له أُرجوزة تُحْفَة الحُكَّام وغيرها.

مُقَدِّمَة مَيَّارَة عن ولد ابن عَاصِم، ومُقَدِّمَة البَهْجَة شرح التُّحْفَة، وحَلْي المَعَاصِم، وكلاهما عن نَيْل الابْتِهَاج. وانظر أيضاً: نَيْل الابْتِهَاج ص٢٨٩ وشَجَرَة النّوْر الزَّكِيَّة ج١ ص٢٤٧ والأَعْلَام ج٧ ص٤٥.

مَيَّارَة: هو أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد الفَاسِيّ. الفَقِيْه المَالِكِيّ، الشهير

وزاد في البَهْجَة شرح التُّحْفَة: العدالة، وشرط الفِقْه بذٰلِكَ الأمر الذي ينظران فيه(1). وكذا في إحْكَام الأَحْكَام(2).

وذكر ابن الحَاجِب: شرط الذكورة، والحرية، والعدالة، والفِقْه بذٰلِكَ(3).

ونص ابن العَرَبِيّ علىٰ شرط: العدالة، والإسْلَام(4).

ونص القُرْطُبِيّ علىٰ شرط: العدالة، وحسن النَّظَر، والبصر بالفِقْه(5).

إلَّا أن ابن العَرَبِيّ قال: (لو كان غير عدل، قال عَبْد الملك: حُكمه منقوض، لأنهما تخاطرا بما لا ينبغي من الغَرَر. قال ابن العَرَبِيّ: والصَّحِيْح نفوذه، لأنه إن كان تَوْكِيْلاً ففعل الوَكِيْل نافذ، وإن كان تَحْكِيْماً فقد قدّماه علىٰ أنفسهما، وليس الغَرَرُ بمؤثّر فيه، كما لم يؤثر في التَّوْكِيْل. وباب القَضَاء مبني علىٰ الغَرَر كله، وليس يلزم فيه مَعْرِفَة المحكوم عليه بما يؤول إليه الحكْم)(6).

وورد في تَفْسِيْر البَحْر المُحِيْط وقد نقل رأي عَبْد الملك وابن العَرَبِيّ: (الحكَم هو من يَصْلح للحكومة بين الناس والإصْلَاح... قال جَمَاعَة من العُلَمَاء: لا بدَّ أن يكونا عَارِفَيْن بأحوال الزوجين، عَدْلَيْن، حَسَنَي السِّيَاسَة والنَّظَر في حصول المصلحة، عَالِمَيْن بحُكْم الله في الواقعة التي حُكِّما فيها... وقال بعض العُلَمَاء: إنما هٰذَا الشرط في الحكَمين اللذين يبعثهما الحَاكِم، وأما الحكَمان اللذان يبعثهما الزوجان فلا يشترط فيهما

بمَيَّارَة. من كتبه: الإتْقَان والإحْكَام في شرح تُحْفَة الحُكَّام. توفي سنة ١٠٧٢هـ.

هَدِيَّة العَارِفِيْن ج٢ ص٢٩٠ والأَعْلَام ج٦ ص١١ ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج٩ ص١٤ وشَجَرَة النّوْر الزَّكِيَّة ج١ ص٣٠٩.

(1) البَهْجَة في شرح التُّحْفَة ج١ ص٣٠٩.
(2) إحْكَام الأَحْكَام ص٩٩.
(3) مَيَّارَة ج١ ص١٩٦ عن ابن الحَاجِب.
(4) أَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ ج١ ص٤٢٦.
(5) تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٣ ص١٧٤٥.
(6) أَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ ج١ ص٤٢٧ وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٣ ص١٧٤٨ عن ابن العَرَبِيّ.

إِلَّا أن يكونا: بالِغَين، عاقِلَين، مُسْلِمَيْن، من أهل العَفاف والستر، يغلب علىٰ الظن نصحهما)[١].

الحَنَفِيَّة:

اشترط الطَّحَاوِيّ في الحكَمين:

الحرية، والإِسْلَام، والبُلُوْغ، والعدالة، والفِقْه، والبصر، وأن يكونا غير محدودين ولا وَاحِد منهما في قَذْف[٢].

ونصّ الزَّمَخْشَرِيّ علىٰ أن الحكَم:

رجل، مُقْنِع، رَضيّ، يَصْلح لحكومة العَدْل والإِصْلَاح بينهما[٣].

وذكر الآلُوْسِيّ أنه:

رجل، عَدْل، عارف، حسن السِّيَاسَة والنَّظَر في المصلحة[٤].

---

(١) تَفْسِيْر البَحْر المُحِيْط ج٣ ص٢٤٣.

(٢) الشروط الصَّغِيْر للطَّحَاوِيّ ج٢ ص٧٨١.

(٣) الكَشَّاف للزَّمَخْشَرِيّ ج١ ص٣٩٦.

الزَّمَخْشَرِيّ: أبو القَاسِم مَحْمُوْد بن عُمَر بن مُحَمَّد الحَنَفِيّ. فَخْر خُوَارِزْم (وزَمَخْشَر إحدىٰ قُرَاها)، جاور بمَكَّة زمناً فسمي جَارُ الله. من تصانيفه الجَلِيْلَة: الكَشَّاف في التَّفْسِيْر لم يُصنَّف قبله مثله، والفائق في تَفْسِيْر الحَدِيْث، وأَسَاس البَلَاغَة في اللُّغَة، والمُفَصّل، والأُنْمُوذَج في النَّحْو. توفي بجُرْجَانِيَّة خُوَارِزْم بعد رجوعه من مَكَّة سنة ٥٣٨هـ، كان إمَام عَصْره بغير مدافع.

تَاج التَّرَاجُم ص٧١ والفَوَائِد البَهِيَّة ص٢٠٩ وبُغْيَة الوُعَاة ج٢ ص٢٧٩ وإِنْبَاه الرُّوَاة ج٣ ص٢٦٥ وشَذَرَات الذَّهَب ج٤ ص١١٨ وطَبَقَات المُفَسِّرِيْن للدَّاوُدِيّ ج٢ ص٣١٤ ومِيْزَان الاعْتِدَال ج٤ ص٧٨ ولِسَان المِيْزَان ج٦ ص٤ ومِرْآة الجَنَان ج٣ ص٢٦٩.

(٤) رُوْح المَعَانِي للآلُوْسِيّ ج٥ ص٢٦.

الإبَـاضِيَّـة:

قال في الدِّرَايَة وكَنْز الغِنَاية: رجلاً، عَدْلاً[1].

وفي تَيْسِيْر التَّفْسِيْر: رجـلاً، عَـدْلاً، عارفاً بدَقَائِق الأُمـور، يَصْلح للحكومة والإصْلَاح[2].

الـزَّيْـدِيَّـة:

جاء في البَحْر الزَّخَّار: وشرط الحكَمَين: الحرية، والتكليف، والإسْلَام، والتَّمْيِيْز بين الحق والباطل، ليمكنهما الحكْم بالقِسْط[3].

الإمَـامِيَّـة:

في الرَّوْضَة البَهِيَّة: يشترط في الحكَمَيْن: البُلُوْغ، والعقل، والحرية، والعدالة، والاهتداء إلىٰ ما هو المقصود من بعثهما، دون الاجْتِهَاد[4].

وفي جَوَاهِر الكلام: يشترط: البُلُوْغ، والعقل، والاهتداء إلىٰ ما هو المقصود من بعثهما. قيل: والإسْلَام، وهو جيد فيما كان الشِّقَاق بين المُسْلِمِيْن، أما غيرهم فلا يخلو من نظر. وأما العدالة، والحرية: ففي المَسَالِك: إن جعلناهما حَكَمين اعتبرا قطعاً. وإن جعلناهما وَكِيْلين ففي اعتبارهما وجهان أجودهما العدم، لأنهما ليسا شرطاً في الوَكِيْل.

الآلُوْسِيّ: أبو الثناء شِهَاب الدِّيْن مَحْمُوْد بن السَّيِّد عَبْد الله أفندي الحُسَيْنِيّ. من أكابر العُلَمَاء في بَغْدَاد، له مُصَنَّفَات أَجَلُّهَا تَفْسِيْرُهُ رُوْح المَعَانِي. توفي سنة ١٢٧٠هـ، ودفن في مقبرة مَعْرُوْف الكَرْخِيّ، وقبرُه ظَاهِر.

الآلُوْسِيّ مفسراً: مُحْسِن عَبْد الحميد، ومُقَدِّمَة إتْحَاف الأمجاد ص١١ وفيهما مصادر ترجمته.

(١) الدِّرَايَة وكَنْز الغِنَايَة ص٢١١.

(٢) تَيْسِيْر التَّفْسِيْر ج٢ ص٣١٩ ونحوه في هيميان الزاد ج٤ ص٥٣٣.

(٣) البَحْر الزَّخَّار ج٤ ص٩٠.

(٤) الرَّوْضَة البَهِيَّة ج٢ ص١٣٤.

وفيه: إمكان منع اعتبار ذٰلِكَ علىٰ الأول أَيضاً، وما دل علىٰ اعتبارهما في الرئيس العام لا يقتضيه في مثل المقام المجبور بنظر الرئيس. كما أنه احتمل اعتبارهما علىٰ الثاني بدعوىٰ أن الوكالة إذا تعلقت بنظر الحَاكِم اعتبر فيها ذٰلِكَ كأمر الحَاكِم[١].

ونصّ في كَنْز العِرْفَان علىٰ شرط: العقل، والبُلُوْغ، والعدالة، والحرية، والذكورة[٢].

وفي تَفْسِيْر الطَّبَرْسِيّ: الحكَم القَيِّم بما يُسْند إليه[٣].

القَانُوْن:

نصت المادة الخامسة من القَانُوْن اللِّيْبِيّ علىٰ أنه:

(يشترط في الحكَمَين... أن يكونا: رجلين، عَدْلَيْن، من أهل الزوجين إن أمكن، وإلَّا فمن غيرهم، وأن يكونا ممن لهم خبرة بحالهما، وقدرة علىٰ الإصْلَاح بينهما). ومثله قَانُوْن الأحوال الشخصية الأُرْدُنِّيّ[٤]، وهو نص المادة السابعة من مرسوم بقَانُوْن رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م المِصْرِيّ الملغىٰ.

---

(١) جَوَاهِر الكلام.

(٢) كَنْز العِرْفَان ج٣ ص٧٤.

(٣) تَفْسِيْر الطَّبَرْسِيّ ج٣ ص٤٤.

(٤) نصت المادة ١٢٦/ ج من قَانُوْن الأحوال الشخصية الأُرْدُنِّيّ علىٰ أنه: (يُشترط في الحكَمين أن يكونا عَدْلَيْن، قَادِرَيْن علىٰ الإصْلَاح، وأن يكون أحدهما من أهل الزوجة والآخر من أهل الزوج إن امكن. وإن لم يتيسر ذٰلِكَ حَكَّمَ القَاضِي اثنين من ذوي الخبرة والعدالة والقدرة علىٰ الإصْلَاح).

وكانت المادة ١٣٢/ ج من قَانُوْن الأحوال الشخصية الأُرْدُنِّيّ السَّابِق قد نصت علىٰ أنه: يشترط في الحَكَمَيْن أن يكونا رجلين، عَدْلَيْن،...، فحذفت كلمة (رجلين) في القَانُوْن الجديد، اكتفاءً بقوله: (عَدْلَيْن، قَادِرَيْن، اثنين)، وهي كلها للمذكر.

وعَقّبَ الشَّيْخ عَلِيّ الخَفِيْف عليها: بأن المُشَرِّع قد ترك النَّصّ علىٰ شرط الرشد والعلم بالفِقْه الخاص، لأنه لا يظن بالمحكمة أن تُعَيّن لمثل هٰذِهِ المهمة من عُرف بالسَّفَهِ ولا من ليس له قدرة علىٰ الإصْلَاح بين الزوجين وتَحَرّي المصلحة، وذٰلِكَ ما يكفي في توافر هٰذَيْنِ الشرطين، أو ما يكفي في تَحْقِيْق الهدف من اشتراطهما[1].

لٰكِن القرار بقَانُوْن رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩م المِصْرِيّ أَبْقَىٰ نَصّ المادة السابعة منه السَّابِقَة، لٰكِنه حذف كلمة (رجلين) فقط. فاشترط في الحكَمين أن يكونا عَدْلَيْن مطلقاً، ليُتيح المجالَ لاشتراك النساء في التَّحْكِيْم. وبذٰلِكَ يخالف ما جاء في المُذَكِّرَة الإيْضَاحِيَّة للتقنين الجديد التي تنص علىٰ أن جميع التفصيلات التي أوردها في تسوية الشِّقَاق بين الزوجين وبعث الحكَمين (مأخوذة من مَذْهَب الإمَام مَالِك إما نَصّاً وإما مُخَرَّجة علىٰ نُصُوْصه)، لأن مَذْهَب الإمَام مَالِك يشترط الذكورة فيهما[2].

ولـلـفُـقَـهَـاء في شرط الذكورة أقوال:

القول الأول: واجب مطلقاً.

وهو قول أكثر الحَنَابِلَة[3]، والأظهر والأشهر عند المَالِكِيَّة[4]، والشِّيْرَازِيّ

(١) فُرَق الزواج: الخَفِيْف ص٣١١.

(٢) دراسات في الأحوال الشخصية للأُستاذ الدكتور مُحَمَّد بلتاجي ص١٣٨.

(٣) المُغْنِي ج٨ ص١٧٠ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص١٧١ والإقْنَاع - كَشَّاف القِنَاع ج٥ ص٢١١ وغَايَة المُنْتَهَىٰ - مَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٥ ص٢٨٨ ومُنْتَهَىٰ الإرادات ج٢ ص٢٣٤. وفي الإنْصَاف ج٨ ص٣٨٠: وهو صريح كلام ابن قُدَامَة، وقطع به في: المُغْنِي، والشَّرْح، والنظم، والوَجِيْز، وغيرهم.

(٤) المُدَوَّنَة ج٢ ص٣٦٧ عن مَالِك، و ص٣٧١ عن سَحْنُوْن عن رَبِيْعَة. والمُنْتَقَىٰ ج٤ ص١١٣ وابن الحَاجِب - مَيَّارَة ج١ ص١٩٦ وسَيِّدِي خَلِيْل والشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٢ ص٣٤٤ والشَّرْح الصَّغِيْر للدَّرْدِيْر ج٢ ص٥١٣ والخَرَشِيّ ج٤ ص٨ والزُّرْقَانِيّ علىٰ المُوَطَّأ ج٣ ص٢١٤.

من الشَّافِعِيَّة[1]، والسُّيُوْرِيّ من الإمَامِيَّة[2]، والإبَاضِيَّة[3] وبه أخذ قَانُوْن الأحوال الشخصية الأُرْدُنِّيّ واللِّيْبِيّ[4]. وذٰلِكَ:

١- لأنه مفتَقِر إلىٰ الرأي والنَّظَر[5].

٢- لأن الحكَم حَاكِم وإمَام مُقتدَى به، ولا يَصِحّ الحكْم من النساء ولا الاقتداء بهن[6].

---

(١) المُهَذَّب للشِّيْرَازِيّ ج٢ ص٧٠ ونَصّ علىٰ الوجوب في حالة كونها حَكَمين، أو وَكِيْلين.

الشِّيْرَازِيّ: إبْرَاهِيم بن عَلِيّ بن يُوْسُف الفَيْرُوْزَابَادِيّ، أبو إسْحَاق جمال الدِّيْن، الشَّافِعِيّ. شَيْخ الإسْلَام علماً وعملاً، وورعاً وزهداً، وتصنيفاً وإملاءً، ولد بفَيْرُوْزَابَاد سنة ٣٩٣هـ. من مُصَنَّفَاته: المُهَذَّب، والتَّنْبِيْه، واللُّمَع، وطَبَقَات الفُقَهَاء، وغيرها. توفي ببَغْدَاد سنة ٤٧٦هـ. وأوّل من صَلَّىٰ عليه المقتدي بأمر الله أَمِيْر المُؤْمِنِيْن.

طَبَقَات الشَّافِعِيَّة للأَسْنَوِيّ ج٢ ص٨٣ وتَهْذِيْب الأسماء واللُّغَات ج٢ ص١٧٢ وتَبْيِيْن كَذِب المُفْتَرِي ص٢٧٦ وشَذَرَات الذَّهَب ج٣ ص٣٤٩ ومُقَدِّمَة إحسان عَبَّاس لكتابه طَبَقَات الفُقَهَاء.

(٢) كَنْز العِرْفَان للسُّيُوْرِيّ ج٣ ص٧٤.

السُّيُوْرِيّ: شرف الدِّيْن أبو عَبْد الله مِقْدَاد بن عَبْد الله بن مُحَمَّد السُّيُوْرِيّ الحِلِّيّ الأَسَدِيّ. ويقال له: السُّوْرَاوِيّ، وهو أصحّ، نسبة إلىٰ مَدِيْنَة (سُوْرا) تحت الحلّة. توفي بالمَشْهَد الغَرَوِيّ سنة ٨٢٦هـ. كان من فُقَهَاء الإمَامِيَّة متكلماً أُصُوْلِيّاً نَحْوِيّاً منطقياً، من مُصَنَّفَاته: كَنْز العِرْفَان في فِقْه القُرْآن، واللَّوَامِع الإلٰهِيَّة في علم الكلام.

مُقَدِّمَة الجزء الثالث من كَنْز العِرْفَان كتبها الشَّيْخ اغا بزرك الطَّهْرَانِيّ، ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج١٢ ص٣١٨ ورَوْضَات الجَنَّات ص٦٣٨.

(٣) الدِّرَايَة وكَنْز الغِنَاية ص٢١١ وتَيْسِيْر التَّفْسِيْر ج٢ ص٣١٩.

(٤) تقدم نص المواد آنِفاً.

(٥) المُغْنِي ج٨ ص١٧٠ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص١٧١.

(٦) الصَّاوِيّ علىٰ الشَّرْح الصَّغِيْر للدَّرْدِيْر ج٢ ص٥١٣. ويلاحظ أن هٰذِهِ حُجَّة المَالِكِيَّة القائلين بأنهما حَكَمَان.

القول الثاني: واجب علىٰ القول بأنهما حَاكِمان[1]، ومندوب علىٰ القول بأنهما وَكِيْلان[2]. وهو قول الشَّافِعِيَّة.

القول الثالث: يجوز أن يكون الحكَم أُنثَىٰ.

وهو قول بعض الحَنَابِلَة[3] وهو الظَّاهِر من كلام الإمَامِيَّة والزَّيْدِيَّة[4]، وهو مفاد المادة السابعة من القرار بقَانُوْن ٤٤ لسنة ١٩٧٩م المِصْرِيّ الآنفة الذكر.

بعث الأمينة:

وتفريعاً علىٰ قول المَالِكِيَّة ببطلان حكْم المرأة الآنفة الذكر:

قال ابن جُزَيْء: (عادة القُضَاة أن يبعثوا امرأة مُسِنّة عِوَض الحكَمين، قال بعض العُلَمَاء: وذٰلِكَ لا يجوز لأنه مخالف للقُرْآن العَظِيْم)[5].

---

(١) مُغْنِي المُحْتَاج ج٣ ص٢٦١ والجَلَال علىٰ المِنْهَاج ج٣ ص٣٠٧ والقَلْيُوْبِيّ عليه، والسِّرَاج الوَهَّاج ص٤٠١.

(٢) مُغْنِي المُحْتَاج ج٣ ص٢٦١ ونِهَايَة المُحْتَاج ج٦ ص٣٨٥ وشرح المَنْهَج - حَاشِيَة الجَمَل ج٤ ص٢٩١ والشَّبْرَامَلِّسِيّ علىٰ نِهَايَة المُحْتَاج ج٦ ص٣٨٥ نَقْلاً عن المَنْهَج، والخَطِيْب والبُجَيْرِمِيّ عليه ج٣ ص٤٠٩ والقَلْيُوْبِيّ ج٣ ص٣٠٧ وإعَانَة الطَّالِبِيْن ج٣ ص٣٧٨ والبَاجُوْرِيّ علىٰ شرح ابن قَاسِم ج٢ ص١٣٣ وتُحْفَة المُحْتَاج ج٧ ص٤٥٧ والرَّوْض وأسْنَىٰ المَطَالِب عليه ج٣ ص٢٤٠ وشرح التَّحْرِيْر ج٢ ص٢٨٧.

(٣) الإنْصَاف ج٨ ص٣٨٠ وفيه: قال الزَّرْكَشِيّ: وقد يقال بجواز كونها أُنثىٰ علىٰ الرِّوَايَة الثانية (أي أنهما وَكِيْلان).

(٤) ذٰلِكَ لأن الإمَامِيَّة والزَّيْدِيَّة لم يذكروا شرط الذكورة في جُمْلَة ما ذكروه من شروط الحكَم. وهٰؤُلَاءِ يقولون بأن الحكَمين وَكِيْلان.

(٥) القوانين الفِقْهِيَّة لابن جُزَيْء ص٢٣٧ ومثله في تَفْسِيْره ج١ ص١٤١.

وقال الحَطَّاب:

(الأمينة لا يحكم بها علىٰ المشهور، انظر التَّوْضِيْح.

وقال في الشَّامل: ولا يعمل بأمينة علىٰ المشهور. وقال ابن عَرَفَة: ولا يقضىٰ بإسكان أمينة معهما، ورأيت لأبي العَبَّاس أنه يقضىٰ بذٰلِكَ.

والأول أظهر وأشهر، إلَّا أن يتفق الزوجان عليها، وتكون نفقتها عليهما)[1].

وفي فَتْح العَلِيّ المَالِك: (وأنكر ابن لُبَابة الأمينة، وقال: لا يقضىٰ بذٰلِكَ إلَّا أن يتفق الزوجان عليها. وقال غيره: يقضىٰ بذٰلِكَ إذا أشكل الأمر، وتكون نفقةُ الأمينة علىٰ الزوجين)[2].

وفي البَهْجَة: (لو دام الإشكال بعد بعث الحكَمين، وطال الأمر، ولا زالت الشكوىٰ مترددة، هل يخالعان... أو يأتمناه عليها، أو يرسل حَكَمين آخرين، أو أمينة، إذْ رُبَّما لم يتبين للحكَمين الأولين حالُهما، لتقصيرهما أو لعدم معرفتهما بالقرائن، إذ الضرر مما يعتمد فيه علىٰ الفراش ولا يعرفها إلَّا الفَطِنُ الناقد، وهٰذَا هو الظَّاهِر)[3].

فالذي يبدو أن جُمْهُوْر المَالِكِيَّة – وهم يقولون: إن الحكَمين حكَمان لا وَكِيْلان – أبطلوا حكْم المرأة، ولم يجيزوا بعثها. ولٰكِن بعضهم أجاز بعثها مشرفةً لا حَاكِمَةً في حال اتفاق الزوجين عليها، أو في حال الإشكال.

---

(١) الحَطَّاب ج٤ ص١٨ وفيه: (نفقتها عليها)، ولعله خطأ مطبعي، وصوابه: (عليهما) كما أثبتناه، بدليل ما في فَتْح العَلِيّ المَالِك الآتي.

(٢) فَتْح العَلِيّ المَالِك ج٢ ص١٨.

ابن لُبَابَة: أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن عُمَر بن لُبَابَة. مَوْلَىٰ آل عُبَيْد الله القُرْطُبِيّ، كان مُقَدَّماً علىٰ أهل زمانه في حفظ الرأي والبَصَر بالفُتْيَا، ثِقَة مأموناً. قال أبو الوَلِيْد البَاجِيّ: ابن لُبَابَة فقيه الأَنْدَلُس. وكان أعْرف الناس باختلاف أصحاب مَالِك. توفي سنة ٣١٤هـ.

الدِّيْبَاج المُذْهَب ج٢ ص١٨٩ وبُغْيَة المُلْتَمِس ص١٠١ وشَجَرَة النّوْر الزَّكِيَّة ج١ ص٨٦.

(٣) البَهْجَة شرح التُّحْفَة ج١ ص٣٠٩.

شرط الاجْتِهَاد:

نَصّ الإمَامِيَّة[١] وبعض الشَّافِعِيَّة[٢] وبعض الحَنَابِلَة[٣] علىٰ عدم اشتراط الاجْتِهَاد فيهما.

ولم يذكر الفُقَهَاء الآخرون في ذٰلِكَ شَيئاً في المصادر التي راجعتها وذٰلِكَ دليل علىٰ عدم اشتراطهم ذٰلِكَ أَيضاً.

وعدم اعتبار الاجْتِهَاد فيهما كما جاء في جَوَاهِر الكلام لا ينافي مضي حكْمهما، لأن محله أمرٌ معين جزئي، يجوز تفويض أمره إلىٰ الآحاد كنظائره. وليس هو من الرياسة التي يعتبر فيها الاجْتِهَاد[٤].

بعث العدوّ والمتّهم:

قال المَاوَرْدِيّ: ولا يجوز بعث عدوين[٥].

وقال الرَّمْلِيّ: (قال شَيْخنا: يظهر أن كلامه مفرَّع علىٰ أنهما حكَمان، أما إذا قلنا إنهما وَكِيْلان فيشترط رضاهما)[٦].

(١) الرَّوْضَة البَهِيَّة ج٢ ص١٣٤ وجَوَاهِر الكلام.
(٢) مُغْنِي المُحْتَاج ج٣ ص٢٦٢ وج٤ ص٣٧٩ والجَلَال ج٣ ص٣٠٧ والوَجِيْز للغَزَالِيّ ج٢ ص٤١.
(٣) الإنْصَاف ج٨ ص٣٨٠ نَقْلًا عن التَّرْغِيْب.
(٤) جَوَاهِر الكلام.
(٥) أَسْنَىٰ المَطَالِب ج٣ ص٢٤٠ ولم يُعزَ في الشَّرْقَاوِيّ ج٢ ص٢٨٧.
(٦) الرَّمْلِيّ علىٰ أَسْنَىٰ المَطَالِب السَّابِق.

الرَّمْلِيّ (الكَبِير): شِهَاب الدِّيْن أبو العَبَّاس أَحْمَد بن حَمْزَة الرَّمْلِيّ (نسبة إلىٰ الرَّمْلَة من قُرَىٰ المَنُوْفِيَّة بمِصْر) الشَّافِعِيّ الأَنْصَارِيّ. أخذ عن القَاضِي زَكَرِيَّا ولازمه، وأذِن له

كما نصّ ابن تَيْمِيَّة علىٰ أن لا يكونا مُتَّهمين(١).

القول المُخْتَار:

بعد عرض شروط الحكَمين عند الفُقَهَاء، نبين أُموراً:

١- إن شرط التكليف الذي ذكره بعضهم، يراد به: العقل والبُلُوْغ، الذي ذكره البعض الآخر. وقد نص الشَّرْقَاوِيّ علىٰ هٰذَا المعنىٰ بقوله: (التكليف أي: البُلُوْغ والعقل)(٢).

٢- اعتبروا رُشْد الزوجة، ليتأتّىٰ بذلها العِوَض، لا رُشْدَ الزوج، لأنه يجوز خلع السفيه، فيجوز تَوْكِيْله فيه(٣).

وإذا كان الزوجان غير بالغين، فمُقْتَضَىٰ كلام الشَّافِعِيَّة: أنه لا يبعث الحكَمين، لعدم إمكان الطلاق من الزوج، وعدم إمكان بذل المال من الزوجة(٤).

٣- يشترط في الحكَمين الإسْلَام وإن كان الزوجان كافرين، نص عليه بعض

بالإفتاء والتدريس، وأن يصلح في كتبه في حياته وبعد مماته، ولم يأذن لأحد سواه، انتهت إليه رئاسة الشَّافِعِيَّة بمِصْر. مات بمِصْر سنة ٩٥٧هـ، أخذ عنه ابنه مُحَمَّد صاحب نِهَايَة المُحْتَاج والخَطِيْب الشَّرْبِيْنِيّ وغيرهما. له الفَتَاوَىٰ، وفتْح الجوَاد بشَرْح منظومة ابن العِمَاد.

شَذَرَات الذَّهَب ج٨ ص٣١٦ والكواكب السائرة ج٢ ص١١٩ والأَعْلَام ج١ ص١٢٠.

(١) مجموع فَتَاوَىٰ ابن تَيْمِيَّة ج٣٥ ص٣٨٦.

(٢) الشَّرْقَاوِيّ ج٢ ص٢٨٧.

(٣) مُغْنِي المُحْتَاج ج٣ ص٢٦٢ والبُجَيْرِمِيّ علىٰ الخَطِيْب ج٣ ص٤٠٩ نَقْلًا عن شَوْبَرِيّ، والجَمَل ج٤ ص٢٩٠ وأسنَىٰ المَطَالِب ج٣ ص٢٤٠ والشَّرْقَاوِيّ ج٢ ص٢٨٧ عن شرح البَهْجَة.

(٤) الرَّمْلِيّ علىٰ أسْنَىٰ المَطَالِب ج٣ ص٢٤٠.

الشَّافِعِيَّة[١].

٤- اشترط الحَنَفِيَّة في الحكَمين أن يكونا غير محدودين في قَذْف، كما تقدم. ذٰلِكَ لأنهم يختلفون في المحدود بحد القذف إذا تاب: فطائفة تجيز ذٰلِكَ، وهو قول مَن يجيز شهادته إذا تاب كَمَالِك والشَّافِعِيّ. ولا يَصْلح ذٰلِكَ في قول أبي حَنِيْفَة وأبي يُوْسُف ومُحَمَّد وكثير من أهل العلم وإن تاب، فلا يَصْلح أن يكون حكَماً من أجله[٢].

٥- بعض الفُقَهَاء لم ينص علىٰ شرط التكليف، وعلل ذٰلِكَ بأن شرط التكليف لازم للعدالة[٣].

وجعل في المُغْنِي والشَّرْح الكَبِيْر: العقل، والبُلُوْغ، والإسْلَام، من شروط العدالة[٤].

٦- اشترط بعض الفُقَهَاء في الحكَمين: الفِقْه.

ويبدو أن المُرَاد بذٰلِكَ: مَعْرِفَة الجمع والتفريق كما نصّ عليه بعضهم، أو الاهتداء إلىٰ المقصود بما بعثا به كما ذكره البعض. وهٰذَا هو الفِقْه الخاص بذٰلِكَ الأمر الذي ينظران فيه، كما ذكره الآخر. وهٰذَا هو قولهم: لا بد أن يكونا عَارِفَيْن بأحوال الزوجين، حَسَنَي السِّيَاسَة والنَّظَر في حصول المصلحة، عَالِمَيْن بحكْم الواقعة التي حكما فيها... أو قولهم: التَّمْيِيْز بين الحق والباطل، ليمكنهما الحكْم بالقِسْط.

ذٰلِكَ لأن غَايَة بعث الحكَمين هو الإصْلَاح. ولا يتم ذٰلِكَ من جاهل بهٰذَا الأمر

---

(١) الشَّرْقَاوِيّ ج٢ ص٢٨٧ والبُجَيْرِمِيّ علىٰ الخَطِيْب ج٣ ص٤٠٩ عن البِرْمَاوِيّ، والقَلْيُوْبِيّ ج٣ ص٣٠٧.

(٢) الشروط الصَّغِيْر للطَّحَاوِيّ ج٢ ص٧٨٢.

(٣) الشَّرْقَاوِيّ، والبُجَيْرِمِيّ علىٰ الخَطِيْب عن البِرْمَاوِيّ، والقَلْيُوْبِيّ، السَّابِقَة، وأَسْنَىٰ المَطَالِب ج٣ ص٢٤٠.

(٤) المُغْنِي ج٨ ص١٦٩-١٧٠ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص١٧١.

المفتقر إلىٰ الرأي والنَّظَر.

وهٰذَا معنىٰ ما في المُدَوَّنَة:

(إذا حكم غير أهل الحكومة والرأي... كان علىٰ غير وجه الإصْلَاح. وإنما أراد الله بالحكَمين، وأراده ولاة العلم للإصْلَاح لما فسد من الزوج لزوجته، ومن الزوجة لزوجها. فإن ذٰلِكَ يأتي تَخاطراً منهما بما لا ينبغي أن يكون فيه الغَرَر)[١].

فغير الفَقِيْه لا يَصِحّ حكْمه، كما تقدم، لٰكِن إذا شاور العُلَمَاء بما يحكم به صَحّ عندئذٍ حكْمه، نص عليه المَالِكِيَّة[٢].

ولا يراد بالفِقْه الاجْتِهَاد باتفاق الفُقَهَاء، لعدم اشتراطهم شرط الاجْتِهَاد بالحكَم هنا، كما تقدم.

٧- أطلق أكثر الفُقَهَاء كلمة العدالة.

لٰكِن قيّدها بعضهم: بأنها عدالة الرِّوَايَة، حين اشترط الذكورة. وهو قول بعض الشَّافِعِيَّة[٣].

وقيّدها آخرون: بأنها عدالة الشهادة، حين اشترطوا الحرية، وهو المعتمد عند الشَّافِعِيَّة. ولم يشترطوا الذكورة، لأن المرأة قد تكون شَاهدة[٤].

وقد ذكر المَالِكِيَّة: أن غير العَدْل هو الفاسق والصبي والمجنون والعبد والسفيه

---

(١) المُدَوَّنَة ج٢ ص٣٦٨.

(٢) الصَّاوِيّ علىٰ الشَّرْح الصَّغِيْر للدَّرْدِيْر ج٢ ص٥١٣ والدُّسُوْقِيّ علىٰ الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٢ ص٣٤٤ والعَدَوِيّ علىٰ الخَرَشِيّ ج٤ ص٨-٩.

(٣) الشَّرْقَاوِيّ ج٢ ص٢٨٧.

ونص علىٰ أنها عدالة الرِّوَايَة: البُجَيْرِمِيّ علىٰ الخَطِيْب ج٣ ص٤٠٩.

(٤) الشَّرْقَاوِيّ السَّابِق.

المُوَلَّىٰ عليه[1].

بعد هٰذَا البَيَان لآراء الفُقَهَاء ومَقَاصِدهم في التعبير أرىٰ:

أن الحكَمين إن ملكا سلطة التفريق وإن أبىٰ الزوجان - أي: إن كانا حَكَمين -، فشروطهما ما يأتي:

التكليف وهو العقل والبُلُوْغ، والاهتداء إلىٰ المقصود الذي بعثا من أجله، والعدالة، والإِسْلَام، والحرية، والذكورة.

ذٰلِكَ لأن الحكَم هنا بمعنَىٰ القَاضِي الذي يملك السلطة المذكورة.

وهٰذِهِ الشروط لا بد من توفرها في القَاضِي. وهي وإن لم تكن جميع شروط القَاضِي كما تقدم في بَيَان شروطه سَابِقاً، إلَّا أنها تكفي لقَضَاء المهمة التي أُرسل الحكَمان من أجلها علىٰ الوجه الشَّرْعِيّ.

لا سِيَّمَا وأن جُمْهُوْر الفُقَهَاء قد قالوا بهٰذِهِ الشروط صراحة أو ضمناً.

أما إذا لم يملك الحكَمان سلطة التفريق إلَّا بإذن الزوجين - أي: إن كانا وَكِيْلين -، فشروطهما شروط الوَكِيْل. وهي الشروط المذكورة عدا شرطَي الحرية والذكورة، لأنها شروط لا بد من توفرها بالوَكِيْل عند جُمْهُوْر الفُقَهَاء.

إرسال حكَم وَاحِد:

نصت الآية علىٰ بعث حكَمين، حكَمٍ من أهله وحكَمٍ من أهلها.

إلَّا أن الفُقَهَاء اختلفوا في إرسال حَكَم وَاحِد تتوفر فيه شروط التَّحْكِيْم، ويفعل ما يفعله الحكَمان، علىٰ قولين:

---

(١) الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر والدُّسُوْقِيّ عليه ج٢ ص٣٤٤ والخَرَشِيّ ج٤ ص٨-٩ والشَّرْح الصَّغِيْر للدَّرْدِيْر والصَّاوِيّ عليه ج٢ ص٥١٣.

القول الأول: الجواز.

وهو القول المعتمَد عند المَالِكِيَّة[1]. وحجتهم هي:

١- أن الله سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ حَكَم في الزِّنَا بأربعة شهود، ثم قد أرسل النَّبِيّ ﷺ إلىٰ المرأة الزانية أُنَيْساً وَحْدَهُ، وقال له: (إن اعْتَرَفَتْ فارْجُمْها)[2].

٢- الرجل الوَاحِد إذا اجتمع عليه الزوجان فهو بمنزلة الحكَمين لهما جميعاً، لأنّ

---

(١) أَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ ج١ ص٤٢٧ وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٣ ص١٧٤٧-١٧٤٨ والمُدَوَّنَة ج٢ ص٣٦٨ وسَيِّدِي خَلِيْل وعليه: الحَطَّاب والمَوَّاق ج٤ ص١٨ والشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر والدُّسُوْقِيّ عليه ج٢ ص٣٤٦ والخَرَشِيّ والعَدَوِيّ عليه ج٤ ص١٠، والمُنْتَقَىٰ ج٤ ص١١٤ والشَّرْح الصَّغِيْر للدَّرْدِيْر ج٢ ص٥١٥ والبَحْر المُحِيْط ج٣ ص٢٤٤.

(٢) أَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ، وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ، السَّابِقَان، وكلاهما قال بعد ذٰلِكَ: وكذٰلِكَ قال عَبْد الملك في المُدَوَّنَة.

وقوله ﷺ: إن اعترفت فارْجُمْها:

ورد في حَدِيْث العَسِيْف (الأجير) الذي رُوِيَ عن أبي هُرَيْرَة وزَيْد بن خَالِد الجُهَنِيّ. وهو حَدِيْث مُتَّفَق عليه بين البُخَارِيّ ومُسْلِم.

رواه البُخَارِيّ في: ٨٦ كتاب الحدود، ٤٦ باب هل يأمر الإمَام رجلاً فيضرب الحدَّ غائباً عنه؟، رقم ٦٨٥٩-٦٨٦٠./ فَتْح البَارِي ج١٢ ص١٨٥.

ورواه مُسْلِم في: ٢٩ كتاب الحدود، ٥ باب من اعترف علىٰ نفسه بالزنا، رقم ١٦٩٧، ١٦٩٨./ صَحِيْح مُسْلِم بتَحْقِيْق مُحَمَّد فؤاد عَبْد البَاقِي ج٣ ص١٣٢٤.

والحَدِيْث في: اللُّؤْلُؤ والمَرْجَان فيما اتفق عليه الشَّيْخَان: ٢٩ كتاب الحدود، ٥ باب من اعترف علىٰ نفسه بالزنا، رقم ١١٠٣، ص٤٢٣.

والحَدِيْث رواه الجَمَاعَة (أَحْمَد وأصحاب الكتب الستة) كما في نَيْل الأَوْطَار ج٧ ص٩١.

الأُمورَ أُمورُهما التي لو أخذاها دون من يحكم فيها كان ذٰلِكَ لهما، وكذٰلِكَ هي إلىٰ من جعلاها إليه، إذا كان يستأهل أن يكون ممن يجعل ذٰلِكَ إليه، ليس بنَصْرَانِيّ ولا عبْد ولا صبي ولا امرأة ولا سفيه، فهٰؤُلَاءِ لا يجوز منهم اثنان فكيف وَاحِد؟[(١)].

ويمكن أن يُحتج لهٰذَا القول:

بإرسال عُمَر حَكَماً وَاحِداً إلىٰ زوجين مُخْتَصِمَيْن[(٢)].

وإذا سئل:

لم أجاز المَالِكِيَّة إقامة وَاحِد هنا، ولم يجيزوا في جزاء الصيد إلَّا اثنين، مع ورود نص القُرْآن باثنين فيهما؟ أُجيب بما يأتي:

١- لأن جزاء الصيد حق الله تعالىٰ، فلا يجوز لأحد إسقاطه. وهٰذَا حق الزوجين فلهما إسقاطه[(٣)].

٢- حكما الزوجين بإقامة القَاضِي، وحَكَما الصيد بإقامة المطلوب، فلزم تعدده لتنتفي تُهمته.

٣- لأن المحكوم له في الزوجين له خصم ليس هو في الصيد[(٤)].

إلَّا أن المَالِكِيَّة اختلفوا في من له حق إرسال الوَاحِد علىٰ أقوال:

أولها: يجوز إقامة حكَم وَاحِد: للزوجين، وللحَاكِم، وللوَلِيَّيْن - ولي الزوج وولي

---

(١) المُدَوَّنَة ج٢ ص٣٦٨.

(٢) إحياء عُلُوْم الدِّيْن ج٢ ص٥١. وقد تقدم نصه في: ماذا يفعل الحكَمان بعد تنصيبهما؟

(٣) جَوَاهِر الإكليل ج١ ص٣٢٩ عن التَّوْضِيْح، والخَرَشِيّ ج٤ ص١١ قال: وسئل المؤلف لم جاز...؟

وانظر: المُنْتَقَىٰ ج٤ ص١١٤ عن القَاضِي أبي الوَلِيْد.

(٤) العَدَوِيّ علىٰ الخَرَشِيّ السَّابق عن اللَّخْمِيّ.

الزوجة – إذا كان الزوجان محجورَيْن، بشرط أن يكون الحكَم من غير الأهل (أجنبياً).

وهو قول اللَّخْمِيّ، ونقله عنه ابن عَرَفَة[1]، واستظهره الدُّسُوْقِيّ تأييداً للشَّيْخ العَدَوِيّ[2].

ومثل الحكَم الأجنبي فيما يظهر إذا كان قريباً لهما معاً قرابة مستوية كابن عَمّ لهما أو عَمّ[3].

وأما لو كان قريباً لأحدهما فقط، أو لأحدهما أقرب، فيمنع اتفاقاً[4].

وحُجَّة ذٰلِكَ:

أنه إنما جعل رجلان إذا كانا من الأهل، لأن كل وَاحِد يستنبط علم من هو من قبله، فإذا خرجا عن أن يكونا من الأهل أجزأ وَاحِد[5].

ثانيها: يجوز ذٰلِكَ للزوجين فقط بدون رفع للحَاكِم، ولا يجوز للوَلِيَّيْن ولا للحَاكِم.

وهو قول ابن القَاسِم في المُدَوَّنَة والبَاجِيّ[6].

---

(١) الحَطَّاب ج٤ ص١٨.

وانظر: الخَرَشِيّ ج٤ ص١٠ والدُّسُوْقِيّ علىٰ الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٢ ص٣٤٦.

(٢) الدُّسُوْقِيّ علىٰ الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٢ ص٣٤٦.

(٣) الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٢ ص٣٤٦ والشَّرْح الصَّغِيْر للدَّرْدِيْر ج٢ ص٥١٥-٥١٦ والعَدَوِيّ علىٰ الخَرَشِيّ ج٤ ص١١.

(٤) الشَّرْح الكَبِيْر، والعَدَوِيّ، السَّابِقَان.

وانظر: الخَرَشِيّ.

(٥) الخَرَشِيّ ج٤ ص١٠-١١ عن اللَّخْمِيّ.

(٦) المُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٤ ص١١٤.

ورأي البَاجِيّ هٰذَا في: الدُّسُوْقِيّ علىٰ الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٢ ص٣٤٦ والخَرَشِيّ

ويجوز ذٰلِكَ للزوجين بدون رفع للحَاكِم، قريباً كان الحكَم منهما أم أجنبياً[١].

وقيل: إذا كان أجنبياً فقط[٢].

ووجه هٰذَا القول:

أن الحق لا يخرج عن الزوجين، أما السُّلْطَان ووليّا اليَتِيْمين فلا يجوز لهما ذٰلِكَ، لأن فيه إسقاطاً لحق الزوجين[٣].

ثالثها: لا يجوز ذٰلِكَ للزوجين إن كانا رَشِيْدَيْن، ولا لمن يليهما إن كانا في وِلَايَة. فإن جعلا ذٰلِكَ لوَاحِد عَدْل لم ينقض[٤].

وعدم جواز ذٰلِكَ للزوجين في البَدْر القَرَافِي.

وقد ضعف هٰذَا القول سَيِّدِي خَلِيْل والدَّرْدِيْر، إذْ أهملا ذكره[٥].

رابعها: يجوز أن يقيم الزوجان والوَلِيّان خاصة حكَماً وَاحِداً مستوفياً شروطه غير

ج٤ ص١٠ والحَطَّاب ج٤ ص١٨.

وفي الحَطَّاب والمَوَّاق نُصُوص عن ابن فتحون والمَتِيْطِيّ.

(١) الدُّسُوْقِيّ علىٰ الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٢ ص٣٤٦ والعَدَوِيّ علىٰ الخَرَشِيّ ج٤ ص١٠.

(٢) الدُّسُوْقِيّ السَّابِق.

(٣) المُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٤ ص١١٤ عن القَاضِي أبي الوَلِيْد.

(٤) الحَطَّاب ج٤ ص١٨ عن ابن عَرَفَة عن المَتِيْطِيّ عن عَبْد الملك في المُدَوَّنَة.

(٥) الدُّسُوْقِيّ علىٰ الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٢ ص٣٤٦.

القَرَافِيّ (بَدْر الدِّيْن): مُحَمَّد بن يَحْيَىٰ بن عُمَر المِصْرِيّ المَالِكِيّ القَاضِي. من مؤلفاته: شرح المُوَطَّأ، وعَطَاء الجَلِيْل في شرح مُخْتَصر خَلِيْل في الفِقْه. مات سنة ١٠٠٨هـ وصُلّي عليه بجَامِع الأزهر.

خُلَاصَة الأثر ج٤ ص٢٥٨ ونَيْل الابْتِهَاج ص٣٤٢ وهَدِيَّة العَارِفِيْن ج٢ ص٢٦٣ ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج١٢ ص١٠٨ وج١١ ص١٥٠.

الجميع.

وهو قول ابن الحَاجِب(١).

القول الثاني: لا يُكتفَىٰ بحكَم وَاحِد، بل لا بدّ من اثنين.

نص عليه الشَّافِعِيَّة(٢)، قال الشَّرْبِيْنِيّ: وهو الأصح(٣)، وهو قول الجُمْهُوْر(٤).

ويبدو أن هٰذَا القول مُتَّفَق عليه بين الفُقَهَاء الآخرين، لأني لم أطلع علىٰ رأي، فيما توفر لي من مصادر، يقول بجواز إرسال الوَاحِد حكَماً غير المَالِكِيَّة.

وحُجَّة هٰذَا القول:

١- ظَاهِر الآية. فهي صريحة بأن الحكَمين اثنان.

٢- أن كُلاًّ من الزوجين يتهمه ولا يُفشي إليه سِرَّه(٥).

وهٰذِهِ الحُجَّة تجعلنا نرجح هٰذَا القول.

فلو جاز إرسال حكَم وَاحِد لقال: حكَماً من أهله أو حكَماً من أهلها أو حكَماً أجنبياً. لٰكِن قال: ﴿حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥]، والواو للجمع، كما هو مَعْلُوْم، فلا بدّ من حَكَمين اثنين.

---

(١) الحَطَّاب ج٤ ص١٨.

(٢) مُغْنِي المُحْتَاج ج٣ ص٢٦١ وتُحْفَة المُحْتَاج ج٧ ص٤٥٧ ونِهَايَة المُحْتَاج ج٦ ص٣٨٥ وشرح المَنْهَج - الجَمَل ج٤ ص٢٩١ وروض الطَّالِب ج٣ ص٢٤٠ والشَّرْقَاوِيّ ج٢ ص٢٨٦.

(٣) مُغْنِي المُحْتَاج السَّابق.

(٤) البَحْر المُحِيْط ج٣ ص٢٤٤.

(٥) مُغْنِي المُحْتَاج، والشَّرْقَاوِيّ، السَّابقَان، وأَسْنَىٰ المَطَالِب ج٣ ص٢٤٠.

وذكر الحُجَّة الأُوْلَىٰ (لظَاهِر الآية) أَيضاً في البَحْر المُحِيْط السَّابِق.

أما مَسْأَلَة أُنَيْس، فإنّ الرَّسُوْل ﷺ أرسَله إلىٰ الزانية ليأخذ اعترافها، فإن اعترفت - والاعتراف سيّد الأَدِلَّة - أمره برجمها. وهي تختلف عن مَسْأَلَة الحكَمين في الشِّقَاق، اللذين يبعثان لدراسة أحوال الزوجين وإصدار الحكْم بذٰلِكَ.

حقُّ الحكَمين في التفريق بين الزوجين:

تقدم أن العُلَمَاء أجمعوا علىٰ أن الحكَمين يملكان حقَّ الجمع بين الزوجين، وإن لم يوكلهما الزوجان[1]، لأن الغَرَض من بعْث الحكَمين هو الإصْلَاح.

لٰكِنهم اختلفوا في أن الحكَمين هل يملكان التفريق بين الزوجين بدون إذنهما، مثل أن يُطَلّق حَكَمُ الرجل، أو يفتدي حَكَمُ المرأة بشيء من مالها؟ أو لا يملكان هٰذَا الحق؟ وذٰلِكَ علىٰ قولين:

أولهما: لهما حق التفريق بدون إذن الزوجين. وعبّر أصحاب هٰذَا القول عن الحكَمين: بأنهما حكَمان.

ثانيهما: ليس لهما حق التفريق إلَّا بإذنهما أو بإذن الحَاكِم. وأصحاب هٰذَا القول سموهما: وَكِيْلين أو شَاهدين.

وذٰلِكَ علىٰ التفصيل الآتي:

القول الأول: هما حَكَمان:

أي لهما حقُّ التفريق بين الزوجين، بعِوَض يأخذانه من المرأة للرجل، حتىٰ يكون خُلْعًا، أو بغير عِوَض.

وحُكْمهما يَنْفُذُ: سواء وكَّلهما الزوجان بذٰلِكَ أم لم يوكِّلاهما، وسواء رَضيَ الزوجان بذٰلِكَ أم لم يَرْضَيَا، وسواء وافقَ حكْم القَاضِي أم خالفه.

---

(١) انظر موضوع: ماذا يفعل الحكَمان بعد تنصيبهما؟

وهٰذَا قول مَرْوِيّ عن عُثْمَان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[١]:

فقد قال ابن عَبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: بُعِثْتُ أنا ومُعَاوِيَةُ حَكَمَيْن، فقيل لنا: إن رأيتما أن تَجمعا جمعتما، وأن رأيتما أن تُفرّقا فرقتما.

قال مَعْمَر: وبَلغَنِي أن الذي بعثهما عُثْمَان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[٢].

وهو مَرْوِيّ عن عَلِيّ بن أبي طَالِب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[٣]:

ففي مُوَطَّأ الإمَام مَالِك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عن مَالِك أنه بلغه أن عَلِيّ بن أبي

(١) تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٣ ص١٧٤٦ والبَحْر المُحِيْط ج٣ ص٢٤٣.

(٢) خبر ابن عَبَّاس في:

المُصَنَّف ج٦ ص٥١٢ رقم ١١٨٨٥ رواه عَبْد الرَّزَّاق عن مَعْمَر عن ابن طاوس عن عِكْرِمَة بن خَالِد عن ابن عَبَّاس.

ورواه الطَّبَرِيّ في تَفْسِيْره ج٨ ص٣٢٧-٣٢٨ عن الحسن بن يَحْيَىٰ عن عَبْد الرَّزَّاق عن مَعْمَر، بالسَّنَد المذكور في المُصَنَّف، عن ابن عَبَّاس بلفظ: بُعِثْتُ أنا ومُعَاوِيَةُ حَكَمَيْن. قال مَعْمَر: بَلغَنِي أنّ عُثْمَان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بعثهما، وقال لهما: إن رأيتما أن تجمعا... إلخ.

ونحو لفظ الطَّبَرِيّ في تَفْسِيْر ابن كَثِيْر ج١ ص٤٩٣ عن عَبْد الرَّزَّاق بالسَّنَد المذكور في المُصَنَّف.

وذكره السُّيُوْطِيّ في الدُّرّ المَنْثُوْر ج٢ ص١٥٦ وقال: أَخْرَجَهُ عَبْد الرَّزَّاق وعَبْد بن حُمَيْد وابن جَرِيْر وابن المُنْذِر عن ابن عَبَّاس.

ولعل هٰذَا الخبر هو قصة عَقِيْل بن أبي طَالِب وزوجته فاطمة المتقدمة في: ماذا يفعل الحكَمان بعد تنصيبهما؟ من رِوَايَة ابن أبي مُلَيْكة.

(٣) تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٣ ص١٧٤٦ والبَحْر المُحِيْط ج٣ ص٢٤٣ وتَفْسِيْر الطَّبَرْسِيّ ج٣ ص٤٤ وأَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ ج١ ص٤٢٥ ورُوْح المَعَانِي ج٥ ص٢٦ وتَفْسِيْر المَنَار ج٥ ص٧٨ والمُوَطَّأ بهامش المُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٤ ص١١٣ والمُغْنِي لابن قُدَامَة ج٨ ص١٦٨ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص١٧٠ والاخْتِيَارات العِلْمِيَّة ج٤ ص٥٦٤.

طَالِب قال في الحكَمين اللذين قال الله تعالىٰ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٥] إنّ إليهما الفرْقة بينهما والاجتماع. قال مَالِك: وذٰلِكَ أحسن ما سمعتُ من أهل العلم: أن الحكَمين يجوز قولهما بين الرجل وامرأته في الفرقة والاجتماع[1].

---

(١) خبر المُوَطَّأ في:

مُوَطَّأ الإمَام مَالِك بهامش المُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٤ ص١١٣.

إلَّا أن الإمَام البَاجِيّ ذكر في شرحه الحَدِيْث: أن قول عَلِيّ (في شأن عَقِيْل بن أبي طَالِب وفاطمة بنت عُتْبَة بن رَبِيْعَة، بعث في أمرهما عُثْمَان بن عَفَّان عَبْد الله بن عَبَّاس ومُعَاوِيَة بن أبي سُفْيَان، فقال عَلِيّ بن أبي طَالِب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ للحكَمين: أتدريان ما عليكما، إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما).

ويبدو أن في كلام البَاجِيّ وهْماً، لأنه خلط بين واقعتين:

أُولاهما: واقعة عَقِيْل بن أبي طَالِب وفاطمة بنت عُتْبَة، لأنه ليس فيها ذكر لِعَلِيّ بن أبي طَالِب. وقد تقدم تَخْرِيْج هٰذِهِ الواقعة في موضوع: ماذا يفعل الحكَمان بعد تنصيبهما؟

والثانية: قول الإمَام عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ للحكَمين: أتدريان ما عليكما... ورد في واقعة مجيء الزوجين ومَعهما فِئَام من الناس. وقد تقدم تَخْرِيْج الواقعة في موضوع: من المَأْمُوْر ببعثة الحكَمين؟

وقد ورد قول الإمَام مَالِك أَيضاً في المُدَوَّنَة ج٢ ص٣٧٢ حيث قال: وبَلَغَنِي أن عَلِيّ بن أبي طَالِب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال في الحكَمين اللذين قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ [النساء: ٣٥] إنه قال: إليهما أن يُفرِّقا بينهما وأن يَجْمَعا. وهو في بِدَايَة المُجْتَهِد ج٢ ص٩٨.

يَحْيَىٰ بن يَحْيَىٰ: بن كَثِيْر اللَّيْثِيّ مَوْلَاهُم، أبو مُحَمَّد. أصله من البَرْبَر من قبيلة مَصْمُودة. رحل كَثيراً وسمع من مَالِك بن أَنَس وابن عُيَيْنَة واللَّيْث بن سَعْد وابن القَاسِم وابن وَهْب. كان لا يلي قاضٍ بالأَنْدَلُس إلَّا بمَشورَته، ولا يشير إلَّا بأصحابه ومن علىٰ مَذْهَبه، علىٰ أنَّ يَحْيَىٰ لم يلِ قَضَاءً قَطُّ، ولا أجاب إليه. رَوَىٰ عن مَالِك المُوَطَّأ غير أبواب

ورَوَىٰ مُحَمَّد بن كَعْب القُرَظِيّ قال: كان عَلِيّ بن أبي طَالِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يبعث الحكَمين: حَكَماً من أهله وحَكَماً من أهلها، فيقول الحكَم من أهلها: يا فُلَان، ما تنقِم من زوجتك؟ فيقول: أنقِم منها كذا وكذا.

قال: فيقول: أفرأيت إن نَزَعَتْ عما تكره إلىٰ ما تُحب، هل أنت مُتَّقِي الله فيها، ومعاشرُها بالذي يَحِق عليك في نفقتها وكسوتها؟ فإذا قال: نعم، قال الحكَم من أهله: يا فُلَانة، ما تَنْقمين من زوجك فُلَان؟ فيقول مثل ذٰلِكَ. فإن قالت: نعم، جمع بينهما.

قال: وقال عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الحكَمان بهما يجمع الله، وبهما يُفرِّق[1].

وقال ابن حَزْم: وصحّ عن عَلِيّ بن أبي طَالِب أنه قال للحكَمين بين الزوجين: عليكما إن رأيتما أن تُفَرِّقَا فَرَّقْتُمَا، وإن رأيتما أن تَجْمَعَا جَمَعْتُمَا[2].

في كتاب الاعتكاف شكّ في سَمَاعِهِ فرواه عن زِيَاد بن عَبْد الله شبطون عن مَالِك. وكان قد سمع منه المُوَطَّأ في حياة مَالِك. توفي سنة ٢٣٤هـ، وقبره بظَاهِر قُرْطُبَة.

وَفَيَات الأَعْيَان ج٦ ص١٤٣ وتَرْتِيْب المَدَارِك ج٢ ص٥٣٤ والانتقاء ص٥٨ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج١١ ص٣٠٠ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص١٥٢ ومِرْآة الجَنَان ج٢ ص١١٣ والدِّيْبَاج المُذْهَب ج٢ ص٣٥٢.

(١) خبر مُحَمَّد بن كَعْب القُرَظِيّ، في:

تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج٨ ص٣٢٤ من طريق ابن وَكِيْع عن أبيه عن مُوسَىٰ بن عُبَيْدَة عن مُحَمَّد بن كَعْب القُرَظِيّ. وأورده الطَّبَرِيّ مع من قال بأن الحكَمين شَاهدان.

وهو في تَفْسِيْر الدُّرّ المَنْثُوْر ج٢ ص١٥٧ عن ابن جَرِيْر. وفي كَنْز العُمَّال ج٢ ص٢٥٠ رقم ١٤٤٧ في تَفْسِيْر سورة النساء، عن ابن جَرِيْر.

(٢) المُحَلَّىٰ ج١٠ ص٨٧.

وهٰذَا الخبر عن عَلِيّ بن أبي طَالِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في: مَعَانِي القُرْآن وإعرابه للزَّجَّاج ج٢ ص٤٩.

وهٰذَا القول مَرْوِيّ أَيضاً عن ابن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١]:

فقد رَوَىٰ عَلِيّ بن أبي طَلْحَة عن ابن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله في آية: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ [النساء: ٣٥]، فهٰذَا الرجل والمرأة، إذا تفاسد الذي بينهما، فأمر الله سُبْحَانَهُ أن يبعثوا رجلاً صالحاً من أَهْل الرجل، ومثله من أَهْل المرأة، فينظران أيهما المُسِيْءُ، فإن كان الرجل هو المُسِيْء، حجبوا عنه امرأته، وقصَروه علىٰ النفقة. وإن كانت المرأة هي المُسِيْئَة، قصَروها علىٰ زوجها، ومنعوها النفقة. فإن اجتمع رأيهما علىٰ أن يُفرِّقا أو يَجمعا، فأمرهما جائز. فإن رأيا أن يجمعا، فرضي أحد الزوجين، وكَرِه ذٰلِكَ الآخر، ثم مات أحدهما، فإن الذي رضي يرِث الذي كَرِه، ولا يرِث الكارِهُ الراضيَ...[٢].

وقد تَقَدَّم رأيُ ابن عَبَّاس هٰذَا في قوله: (لأفرقنّ بينهما)، في: خبر عَقِيْل بن أبي

(١) تَفسِيْر القُرْطُبِيّ، والبَحْر المُحِيْط، وأَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ، ورُوْح المَعَانِي، والمَنَار، والمُغْنِي، والشَّرح الكَبِيْر، والاخْتِيَارات العِلْمِيَّة، السَّابِقَة، وأَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٢ ص٢٣٣.

(٢) خبر عَلِيّ بن أبي طَلْحَة، في:

تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج٨ ص٣٢٥-٣٢٦ من طريق: المُثَنَّىٰ عن عَبْد الله بن صالح عن مُعَاوِيَة عن عَلِيّ بن أبي طَلْحَة عن ابن عَبَّاس.

ونقل عن ابن جَرِيْر الطَّبَرِيّ في رُوْح المَعَانِي ج٥ ص٢٦ وتَفْسِيْر المَنَار ج٥ ص٦٤.

وهو في الدُّرّ المَنْثُوْر ج٢ ص١٥٦: أَخْرَجَهُ ابن جَرِيْر وابن المُنْذِر وابن أبي حَاتِم والبَيْهَقِيّ في سُنَنه عن ابن عَبَّاس.

وفي تَفْسِيْر ابن كَثِيْر ج١ ص٤٩٣: رواه ابن أبي حَاتِم وابن جَرِيْر.

عَلِيّ بن أبي طَلْحَة سَالِم: مَوْلَىٰ بني العَبَّاس، سكن حِمْص، أَرسل عن ابن عَبَّاس ولم يره، صَدُوْق قد يُخطئ. مات سنة ١٤٣هـ.

تَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج٢ ص٣٩ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٧ ص٣٣٩.

طَالِب وزوجته فاطمة، حين أرسله عُثْمَان مع مُعَاوِيَة[١].

والقول صَحَّ عن شُرَيْح[٢] أَيضاً:

رَوَىٰ الشَّعْبِيّ: أن امرأة نشزت علىٰ زوجها، فاختصموا إلىٰ شُرَيْح، فقال شُرَيْح: ابعثوا حَكَماً من أهله وحَكَماً من أهلها، فنظر الحكَمان في أمرهما، فرأيا أن يفرقا بينهما، فكَرِه ذٰلِكَ الرجل، فقال شُرَيْح: ففيم كانا اليوم؟ وأجاز قولهما[٣].

ورُوِيَ هٰذَا القول عن أبي سَلَمَةَ بن عَبْد الرَّحْمٰن بن عَوْف[٤]:

حيث قال: إن شاء الحكَمان أن يُفَرّقا فرّقا، وإن شاءا أن يَجْمعا جَمَعَا[٥].

---

(١) تقدم خبر عَقِيْل في موضوع: ماذا يفعل الحكَمان بعد تنصيبهما؟

(٢) المُحَلَّىٰ ج١٠ ص٨٨.

(٣) خبر شُرَيْح، في:

تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج٨ ص٣٢٧ من طريق: القَاسِم عن الحُسَيْن عن هُشَيْم عن حُصَيْن عن الشَّعْبِيّ.

وأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيّ في السُّنَن الكُبْرَىٰ ج٧ ص٣٠٦.

(٤) أَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٢ ص٢٣٣ والبَحْر المُحِيْط ج٣ ص٢٤٣ والمُغْنِي ج٨ ص١٦٨ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص١٧٠. وصحّح نقله عنه في المُحَلَّىٰ ج١٠ ص٨٧.

أبو سَلَمَة بن عَبْد الرَّحْمٰن بن عَوْف: الزُّهْرِيّ المَدَنِيّ، قيل اسمه عَبْد الله، وقيل إسْمَاعِيْل، وقيل: اسمه كُنْيَته. رَوَىٰ عن أبيه وعُثْمَان بن عَفَّان وطَلْحَةوغيرهم. ثِقَة مُكثِر. مات سنة ٩٤هـ، وقيل سنة ١٠٤هـ.

تَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج٢ ص٤٣٠ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج١٢ ص١١٥ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٦١.

(٥) **قول** أبي سَلَمَة، في:

المُصَنَّف ج٦ ص٥١١ رقم ١١٨٨٢ و ص٥١٢ رقم ١١٨٨٦ رواه عَبْد الرَّزَّاق عن مَعْمَر عن يَحْيَىٰ بن أبي كَثِير عن أبي سَلَمَة بن عَبْد الرَّحْمٰن. ورواه الطَّبَرِيّ في تَفْسِيْره ج٨ ص٣٢٧ عن الحسن بن يَحْيَىٰ عن عَبْد الرَّزَّاق عن مَعْمَر... بالسَّنَد المذكور في المُصَنَّف.

ورُوِيَ عن ابن سِيْرِيْن:

حيث قال: إن الحكَم من أهلها، والحكَم من أهله، يُفرِّقَان ويَجْمَعَان إذا رأيا ذٰلِكَ[١].

والقول بأنهما حَكَمان رُوِيَ أَيضاً عن الشَّعْبِيّ[٢]:

حيث قال: إن شاء الحكَمان فرّقا، وإن شاءا جَمَعا[٣].

وفي رِوَايَة أُخرىٰ، أنه قال: ما قَضَىٰ الحكَمان من شيء فهو جائز[٤].

ورُوِيَ القول بأنهما حكَمان أَيضاً عن إسْحَاق بن رَاهَوَيْه[٥]، والحَكَم بن

(١) قول ابن سِيْرِيْن، في:

تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج٨ ص٣٢٦ رواه عن ابن بَشَّار عن رَوْح عن عَوْف عن مُحَمَّد بن سِيْرِيْن.

(٢) تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج٨ ص٣٢٦ وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٣ ص١٧٤٦ والمُغْنِي ج٨ ص١٦٨ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص١٧٠ والبَحْر المُحِيْط ج٣ ص٢٤٣ وتَفْسِيْر الطَّبَرْسِيّ ج٣ ص٤٤ وأَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ ج١ ص٤٢٥ ورُوْح المَعَانِي ج٥ ص٢٦ والكَشَّاف ج١ ص٣٩٦. وصحَّح نقله عنه ابن حَزْم في المُحَلَّىٰ ج١٠ ص٨٧.

(٣) قول الشَّعْبِيّ: إن شاء الحكَمان... إلخ، في:

المُصَنَّف ج٦ ص٥١٢ رقم ١١٨٨٤، رواه عَبْد الرَّزَّاق عن الثَّوْرِيّ عن جَابِر وغيره عن الشَّعْبِيّ.

(٤) قول الشَّعْبِيّ: ما قَضَىٰ الحكَمان... إلخ، في:

تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج٨ ص٣٢٦ رواه عن عَبْد الحميد بن بَيَان عن مُحَمَّد بن يَزِيْد عن إسْمَاعِيْل عن عَامِر (الشَّعْبِيّ) في قوله تعالىٰ: ﴿فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥]. وفي تَفْسِيْر الكَشَّاف ج١ ص٣٩٦: عن الشَّعْبِيّ: ما قَضَىٰ الحكَمان جاز.

(٥) تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٣ ص١٧٤٦ وتَفْسِيْر الرَّازِيّ ج١٠ ص٩٣ والبَحْر المُحِيْط ج٣ ص٢٤٣ والمُغْنِي ج٨ ص١٦٨ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص١٧١ والبَحْر الزَّخَار ج٤ ص٩٠.

عُتَيْبَة[١]، وأبي ثَوْر[٢] ومُجَاهِد[٣] وطاوس[٤] والسُّدِّيّ[٥] وأبي سُلَيْمَان[٦] وإسْمَاعِيْل بن إسْحَاق[٧] وابن المُنْذِر[٨] والأَوْزَاعِيّ[٩] وسَعِيْد بن جُبَيْر[١٠]:

---

(١) المُحَلَّىٰ ج١٠ ص٨٧ وصحّح النقل عنه.

الحَكَم بن عُتَيْبَة: الكِنْدِيّ مَوْلَاهُم، أبو مُحَمَّد الكُوْفِيّ. ثِقَة ثَبْت فقيه، قيل ولد هو وإبْرَاهِيْم النَّخَعِيّ في ليلة وَاحِدَة، لٰكِنه تَفَقَّهَ بإبْرَاهِيْم. مات سنة ١١٥هـ وقيل غيره.

طَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٨٢ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٢ ص٤٣٣.

(٢) البَحْر المُحِيْط ج٣ ص٢٤٣.

(٣) أَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٢ ص٢٣٣ والبَحْر المُحِيْط ج٣ ص٢٤٣.

(٤) المصدران السَّابِقَان، والمُحَلَّىٰ ج١٠ ص٨٨.

(٥) تَفْسِيْر الطَّبَرْسِيّ ج٣ ص٤٤ وهو خلاف الرِّوَايَة التي جاء بها الطَّبَرِيّ عنه، القَاضِيَة بأنهما وَكِيْلان. والتي سنشير إليها في القول الآخر.

(٦) المُحَلَّىٰ ج١٠ ص٨٨.

(٧) أَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٢ ص٢٣٣.

إسْمَاعِيْل بن إسْحَاق: بن إسْمَاعِيْل بن حَمَّاد بن زَيْد الجَهْضَمِيّ الأَزْدِيّ. مَوْلَىٰ آل جَرِيْر بن حَازِم، أبو إسْحَاق، أصله من البَصْرَة وبها نشأ، واستوطن بَغْدَاد، سمع مُسَدَّداً وعَلِيّ بن المَدِيْنِيّ وغيرهما، وتَفَقَّهَ بابن المُعَذَّل، وبه تَفَقَّهَ أهل العِرَاق من المَالِكِيَّة، ولي قَضَاء بَغْدَاد وأُضِيف إليه المَدَائن والنَّهْرَوَانَات، وولي قَضَاء القُضَاة أَخِيْراً، كان فاضلاً عالماً متفنناً فقيهاً علىٰ مَذْهَب مَالِك، شرح مَذْهَبه ولَخَّصَهُ واحتجّ له. من كتبه: مُوَطَّؤُهُ، وأَحْكَام القُرْآن، والمَبْسُوْط في الفِقْه. مات سنة ٢٨٢هـ. ومَنَاقِبه كثيرة.

الدِّيْبَاج المُذْهَب ج١ ص٢٨٣ وتَرْتِيْب المَدَارِك ج٣ ص١٦٨ وشَجَرَة النّوْر الزَّكِيَّة ج١ ص٦٥ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص١٦٤.

(٨) المُغْنِي لابن قُدَامَة ج٨ ص١٦٨ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص١٧١.

(٩) تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٣ ص١٧٤٦ والمُغْنِي، والشَّرْح الكَبِيْر، السَّابِقَان، والمُحَلَّىٰ ج١٠ ص٨٨ والبَحْر الزَّخَار ج٤ ص٩٠ والبَحْر المُحِيْط ج٣ ص٢٤٣.

(١٠) تَفْسِيْر الطَّبَرْسِيّ ج٣ ص٤٤ والمُغْنِي ج٨ ص١٦٨ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص١٧١

حيث قال عَمْرو بن مُرَّة: سألتُ سَعِيْد بن جُبَيْر عن الحكَمين فغضب، وقال: ما وُلِدْتُ إذْ ذاك. قال: فقلت: إنما أعني حكَمَيْ شِقَاقٍ. قال: وإذا كان بين الرجل وامرأته تَدَارُؤٌ، بَعَثوا حكَمين، فأقبلا علىٰ الذي جاء التدارُؤُ من قِبَله، فوعظاه، فإن أطاعهما وإلَّا أقبلا علىٰ الآخر، فإن سمع منهما وأقبل للذي يريدان، وإلَّا ما حَكَما بينهما من شيء فهو جائز[1].

وصحح النقل عنه ابن حَزْم في المُحَلَّىٰ ج١٠ ص٨٧، وفي رُوْح المَعَانِي ج٥ ص٢٦: وهو إحدىٰ الروايتين عن سَعِيْد بن جُبَيْر.

(١) خبر سَعِيْد بن جُبَيْر، في:

المُصَنَّف ج٦ ص٥١٣-٥١٤ رقم ١١٨٨٨ رواه عَبْد الرَّزَّاق عن عَبْد الله بن كَثِيْر عن شُعْبَة بن الحَجَّاج عن عَمْرو بن مُرَّة.

وهو في تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج٨ ص٣٢٦ رواه عن مُحَمَّد بن المُثَنَّىٰ عن مُحَمَّد بن جَعْفَر عن شُعْبَة عن عَمْرو بن مُرَّة.

ونحوه مع اختلاف لفظي يسير في: أَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٢ ص٢٣١ عن شُعْبَة عن عَمْرو بن مُرَّة.

وجاء في الدُّرّ المَنْثُوْر ج٢ ص١٥٦: أَخْرَجَهُ عَبْد الرَّزَّاق وسَعِيْد بن مَنْصُوْر وعَبْد بن حُمَيْد وابن جَرِيْر والبَيْهَقِيّ في سُنَنه عن عَمْرو بن مُرَّة عن سَعِيْد بن جُبَيْر.

وقول سَعِيْد بن جُبَيْر لعَمْرو: (ما وُلِدْت إذ ذاك) إنما عَنَىٰ الحكَمين في أمر عَلِيّ ومُعَاوِيَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، واجتماعهما بدُوْمَة الجَنْدَل سنة ٣٧هـ، لأن سَعِيْد بن جُبَيْر قتله الحَجَّاج سنة ٩٥هـ وهو ابن ٤٩ سنة، كأنه ولد سنة ٤٦هـ بعد التَّحْكِيْم، ورُوِيَ أن سَعِيْد بن جُبَيْر دعا ابنه حين دُعي ليُقتل، فجعل ابنه يبكي، فقال: ما يُبكيك؟ ما بَقَاء أبيك بعد سبع وخمسين سنة؟ فكأنه ولد علىٰ هٰذِهِ الرِّوَايَة سنة ٣٨هـ. وذٰلِكَ أيضاً بعد تَحْكِيْم الحكَمين./ انظر: هامش تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ من تَعْلِيْق محققه الشَّيْخ مَحْمُوْد مُحَمَّد شاكر.

عَمْرو بن مُرَّة: بن عَبْد الله بن طارق الجَمَلِيّ المُرَادِيّ، أبو عَبْد الله الكُوْفِيّ الأعْمَىٰ. رَوَىٰ عن عَبْد الله بن أبي أَوْفَىٰ ومُرَّة الطَّيِّب وسَعِيْد بن المُسَيَّب وسَعِيْد بن جُبَيْر وغيرهم.

وإبْرَاهِيْم النَّخَعِيّ[(١)]:

حيث رَوَىٰ دَاوُد عنه أنه قال: ما حَكَمَا من شيء فهو جائز، إن فرّقا بينهما بثلاث تطليقات أو تطليقتين فهو جائز، وإن فرّقا بتطليقة فهو جائز، وإن حَكَمَا عليه بجزاء من ماله فهو جائز، فإن أصلحا فهو جائز، وإن وضعا من شيء فهو جائز[(٢)].

ورَوَىٰ المُغِيْرَة عنه أنه قال في الآية: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ [النساء: ٣٥] قال: ما صنع الحكمان من شيء فهو جائز عليهما، إن طلقا ثلاثاً فهو جائز عليهما، وإن طلقا وَاحِدَة وطلقاها علىٰ جُعْل فهو جائز، وما صنعا من شيء فهو جائز[(٣)].

ثِقَة عابد، كان لا يُدَلِّس، ورُمِيَ بالإرْجَاء. مات سنة ١١٨هـ، وقيل قبلها.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٨ ص١٠٢ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج٢ ص٧٨ ومَشَاهِيْر عُلَمَاء الأَمْصَار ص١٠٣.

(١) تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٣ ص١٧٤٦ وتَفْسِيْر الطَّبْرَسِيّ ج٣ ص٤٤ وأَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٢ ص٢٣٣ والبَحْر المُحِيْط ج٣ ص٢٤٣ والمُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٤ ص١١٤ والمُحَلَّىٰ ج١٠ ص٨٨ والمُغْنِي ج٨ ص١٦٨ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص١٧١.

(٢) **رِوَايَة** دَاوُد عن إبْرَاهِيْم في:

تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج٨ ص٣٢٦ من طريق ابن حُمَيْد عن جَرِيْر عن مُغِيْرَة عن دَاوُد عن إبْرَاهِيْم.

(٣) **رِوَايَة** المُغِيْرَة عن إبْرَاهِيْم، في:

تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج٨ ص٣٢٧ من طريق المُثَنَّىٰ عن حِبَّان عن ابن المُبَارَك عن أبي جَعْفَر عن المُغِيْرَة عن إبْرَاهِيْم.

وانظر قول إبْرَاهِيْم النَّخَعِيّ مُخْتَصراً في: تَفْسِيْر ابن كَثِيْر ج١ ص٤٩٣.

المُغِيْرَة بن مِقْسَم: الضَّبِّيّ مَوْلَاهُم، أبو هِشَام الكُوْفِيّ. الفَقِيْه، قيل: إنه ولد أَعْمَىٰ. رَوَىٰ عن أبيه وإبْرَاهِيْم النَّخَعِيّ وعَامِر الشَّعْبِيّ وسِمَاك بن حَرْب وطائفة، رَوَىٰ عنه سُلَيْمَان التَّيْمِيّ وشُعْبَة والثَّوْرِيّ وآخرون. ثِقَة فقيه، وكان من فُقَهَاء أصحاب إبْرَاهِيْم،

ورَبِيْعَة[1]:

حيث قال: ما قضىٰ به الحكمان فهو جائز، في فِراق أو بُضْع أو مال[2].

والضَّحَّاك:

إذ قال في قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٣٥]، قال: يكونان عَدْلَيْن عليهما وشَاهدين، وذٰلِكَ إذا تَدَارَأَ الرجلُ والمرأةُ وتنازعا إلىٰ السُّلْطَان، جعل عليهما حَكمين: حَكَماً من أهل الرجل، وحَكَماً من أهل المرأة، يكونان أمينين عليهما جميعاً، وينظران من أيهما يكون الفساد، فإن كان من قِبَل المرأة، أُجبرت علىٰ طاعة زوجها، وأُمِرَ أن يَتَّقِيَ اللهَ ويحسن صحبتها، وينفق عليها بقدر ما آتاه الله: إمساكٌ بمعروف أو تسريح بإحسان. وإن كانت الإساءة من قِبَل الرجل، أُمر بالإحسان إليها،فإن لم يفعل قيل له: أَعْطِها حَقَّها وخَلِّ سَبِيْلها. وإنما يلي ذٰلِكَ منهما السُّلْطَان[3].

وقَيْس بن سَعْد:

إذْ قال: وسألت عن الحكَمَين، قال: ابعثوا حَكَماً من أهله وحَكَماً من أهلها، فما حكَمَ الحكَمان من شيء فهو جائز، يقول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿ إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ [النساء: ٣٥]. قال: يخلو حَكَم الرجل بالزوج، وحَكَم المرأة بالمرأة. فيقول كل وَاحِد منهما لصاحبه: أَصْدِقْني ما في نفسك. فإذا صدَق كل وَاحِد منهما صاحبه، اجتمع

وكان عُثْمَانِيّاً. مات سنة ١٣٦هـ وقيل قبله.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج١٠ ص٢٦٩ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج٢ ص٢٧٠.

(١) المُحَلَّىٰ ج١٠ ص٨٧ وصحَّح النقل عنه.

(٢) القول في المُدَوَّنَة ج٢ ص٣٧١.

(٣) تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج٨ ص٣٢٨ ورَوَىٰ الخبر عن يَحْيَىٰ بن أبي طَالِب عن يَزِيْد عن جُوَيْبِر عن الضَّحَّاك.

الحكَمان، وأخذ كل وَاحِد منهما علىٰ صاحبه ميثاقاً: لتَصْدُقَنّي الذي قال لك صاحبك، ولأصدُقَنّك الذي قال لي صاحبي. فذاك حين أرادا الإصْلَاح يوفق الله بينهما. فإذا فعلا ذٰلِكَ أطْلع كل وَاحِد منهما علىٰ ما أفضىٰ به صاحبه إليه، فيعرفان عند ذٰلِكَ من الظالم والناشز منهما. فأتيا عليه فحَكَما عليه. فإن كان المرأة قالا: أنتِ الظالمة العاصية لا يُنفق عليكِ حتىٰ تَرجعي إلىٰ الحق، وتطيعي الله فيه. وإن كان الرجل هو الظالم قالا: أنتَ الظالم المُضَارّ، لا تَدخُل لها بيتاً، حتىٰ تُنفقَ عليها، وتَرجعَ إلىٰ الحق والعَدْل.

فإن أبت ذٰلِكَ كانت هي الظالمةَ العاصيةَ، وأُخذ منها مالها، وهو له حلال طيب. وإن كان هو الظَّالِمَ المُسِيْءَ إليها المُضَارَّ لها طلقها، ولم يَحِلّ له من مالها شيء، فإن أمسكها أمسكها بما أمر الله وأنفق عليها وأحسن إليها[1].

وهو قول مَالِك:

وقد تقدم قوله في المُوَطَّأ، مع قول الإمَام عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قبل قليل.

وجاء في المُدَوَّنَة: قال مَالِك: وأحسنُ ما سمعتُ من أهل العلم أنه يجوز أمر الحكَمين عليهما[2]. وهو الذي أخذ به المَالِكِيَّة، وهو المَذْهَب عندهم[3].

---

(١) تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج٨ ص٣٢٣ ورَوَىٰ الخبر عن المُثَنَّىٰ عن أبي حُذَيْفَة عن شِبْل عن قَيْس بن سَعْد. وأورده الطَّبَرِيّ مع من قال بأن الحكَمين شَاهدان.

قَيْس بن سَعْد المَكِّيّ: أبو عَبْد الملك، ويقال: أبو عَبْد الله الحَبَشِيّ. مَوْلَىٰ نَافِع بن عَلْقَمَة. رَوَىٰ عن عَطَاء وطاوس ومُجَاهِد وسَعِيْد بن جُبَيْر، ورَوَىٰ عنه الحَمَّادان وآخرون، ثِقَة. مات سنة ١١٩هـ.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٨ ص٣٩٧ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج٢ ص١٢٨ ومَشَاهِيْر عُلَمَاء الأَمْصَار ص١٤٦.

(٢) المُدَوَّنَة ج٢ ص٣٧٢.

(٣) المُدَوَّنَة ج٢ ص٣٦٨و٣٦٩ والرُّهُوْنِيّ ج٤ ص٤٨ ونقل عن ابن الحَاجِب والزُّرْقَانِيّ والجَوَاهِر وابن عَرَفَة.

وانظر: جَوَاهِر الإكليل ج١ ص٣٢٩ وبِدَايَة المُجْتَهِد ج٢ ص٩٨ وأَحْكَام القُرْآن لابن

لٰكِن ذكر بعض المَالِكِيَّة كلاماً، يوهم أنه متعارض في إتيان الحكَمين القَاضِيَ، هو ما قاله المَتِيْطِيّ: (إذا أَكْمَل الحكَمان حُكْمهما أتيا إلىٰ السُّلْطَان، فأخبراه بمحضر شَهِيْدَيْ عَدْلٍ ما اطَّلَعا عليه من أُمورهما وما أنفذاه من حُكْمهما)[1].

العَرَبِيّ ج١ ص٤٢٤و٤٢٥و٤٢٧ وتَفْسِيْر ابن عَطِيَّة ج٤ ص٤٨ وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٣ ص١٧٤٦و١٧٤٨ والمُقَدِّمَات المُمَهِّدَات ص٤٣١ والمُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٤ ص١١٣-١١٤ والزُّرْقَانِيّ علىٰ المُوَطَّأ ج٣ ص٢١٤ وتَفْسِيْر ابن جُزَيْء ج١ ص١٤٠-١٤١ والقوانين الفِقْهِيَّة لابن جُزَيْء ص٢٣٦ وسَيِّدِي خَلِيْل وعليه: المَوَّاق ج٤ ص١٦-١٧ عن ابن الحَاجِب القائل: وهو الأصح، والحَطَّاب ج٤ ص١٧ عن ابن عَرَفَة، والشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر والدُّسُوْقِيّ عليه ج٢ ص٣٤٤ والخَرَشِيّ والعَدَوِيّ عليه ج٤ ص٩.

وقال ابن عَاصِم في تُحْفته:

وما بـهِ قد حَكَما يَمْضِي ولا إعْـذَارَ للزوجين فيما فَعَلا

ومَيَّارَة عليه ج١ ص١٩٥ ونقل في ص١٩٦ قول ابن الحَاجِب وهو الأصح.

والبَهْجَة ج١ ص٣٠٩ عن ابن عَرَفَة عن البَاجِيّ. والشَّرْح الصَّغِيْر للدَّرْدِيْر ج٢ ص٥١٤ وإرْشَاد السالك ص١٠٢.

وذكر رأي مَالِك هٰذَا في:

زَاد المَسِيْر ج٢ ص٧٨ وتَفْسِيْر الرَّازِيّ ج١٠ ص٩٣ والبَحْر الزَّخَّار ج٤ ص٩٠ والمُغْنِي ج٨ ص١٦٨ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص١٧١ والمُحَلَّىٰ ج١٠ ص٨٨ ورُوْح المَعَانِي ج٥ ص٢٧ نَقْلاً عن ابن العَرَبِيّ، وكَنْز العِرْفَان للسُّيُوْرِيّ ج٣ ص٧٢ وتَفْسِيْر ابن كَثِيْر ج١ ص٤٩٣ والبَحْر المُحِيْط ج٣ ص٢٤٣ والاخْتِيَارت العِلْمِيَّة لابن تَيْمِيَّة ج٤ ص٥٦٤، وفي مجموعة فَتَاوَىٰ ابن تَيْمِيَّة ج٣٢ ص٢٥: (عند أهل المَدِيْنَة)، وفي ص٣٦٠ و ج٥ ص٣٨٦: (مَالِك)، وفي زَاد المَعَاد ج٥ ص ١٩٠: (أهل المَدِيْنَة ومَالِك)، وتَيْسِيْر التَّفْسِيْر ج٢ ص٣١٩.

(١) المَوَّاق ج٤ ص١٧ والعَدَوِيّ علىٰ الخَرَشِيّ ج٤ ص١٠ عن ابن عَرَفَة والمَوَّاق.

المَتِيْطِيّ: أبو الحسن عَلِيّ بن عَبْد الله بن إبْرَاهِيْم بن مُحَمَّد الأَنْصَارِيّ المَالِكِيّ

وهٰذَا يَدُلّ علىٰ أنهما مطلوبان بالإتيان إلىٰ الحَاكِم إن شاء الحَاكِم أو لا، وهو معارض للمَذْهَب، وهو نفاذ قولهما وإن لم يرضَ الحَاكِم، قال الدَّرْدِيْر في الشَّرْح الكَبِيْر: (نفّذ حكْمهما وجوباً، ولا يجوز معارضته ونقضه، ولو كان حكْمهما مخالفاً لمَذْهَبه)[(١)].

فالحقّ في دفع توهُّم المُعَارَضَة ما قاله الدُّسُوْقِيّ ناقلاً عن سَيِّدِي عَبْد الرَّحْمٰن الفَاسِيّ: إن قول سَيِّدِي خَلِيْل: (وأتيا - أي: الحكَمان - الحَاكِمَ، فأخبراه، ونَفَّذَ حُكْمهما) معناه: أمضاه من غير تَعَقُّب، بمعنىٰ أنه يُنَفّذه ولا بُدّ، وإن خالف مَذْهَبه. فلا يُنافي أنه ينفذ وإن لم يرضَ الحَاكِم. لذٰلِكَ قال الدُّسُوْقِيّ: يجب علىٰ الحكَمين أن يأتيا للحَاكِم الذي أرسلهما، فيخبراه بما فعلا، ليحتاط علمه بالقضية، فإذا أخبراه وجب عليه إمضاؤه من غير تَعقّب، وإن خالف مَذْهَبه[(٢)].

وفائدته كما قال الدَّرْدِيْر: جمع الكلمة وعدم الاختلاف[(٣)].

الفَاسِيّ. كان فقيهاً عالماً، وَلِيَ قَضَاء شَرِيْش، وتوفي بها سنة ٥٧٠هـ، من تصانيفه: التَّبْصِرَة، والنِّهَايَة، والتمام في مَعْرِفَة الوثائق والأَحْكَام.

هَدِيَّة العَارِفِيْن ج١ ص٧٠٠ ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج٧ ص١٢٩ وشَجَرَة النّوْر الزَّكِيَّة ج١ ص١٦٣.

(١) الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٢ ص٣٤٦.

ونحوه في: الشَّرْح الصَّغِيْر للدَّرْدِيْر ج٢ ص٥١٥ والقوانين الفِقْهِيَّة لابن جُزَيْء ص٢٣٦ ومَيَّارَة ج١ ص١٩٦ نَقْلاً عن ابن الحَاجِب، والمُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٤ ص١١٤ والمَوَّاق ج٤ ص١٧ نَقْلاً عن البَاجِيّ، والخَرَشِيّ ج٤ ص١٠ وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٣ ص١٧٤٦ وفيه: وهو الصَّحِيْح. وجَوَاهِر الإكليل ج١ ص٣٢٩.

(٢) الدُّسُوْقِيّ علىٰ الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٢ ص٣٤٦. والمُرَاد بقوله: (نفّذ حكْمهما) هو أن يقول: حكمتُ بما حَكَمتما به. وأما إن قال: نَفّذتُ ما حَكَمتما به، فلا يرفع الخلاف./ الصَّاوِيّ علىٰ الشَّرْح الصَّغِيْر للدَّرْدِيْر ج٢ ص٥١٥.

(٣) الشَّرْح الصَّغِيْر للدَّرْدِيْر ج٢ ص٥١٥.

والقول بأنهما حكمان: قول للشَّافِعِيَّة[١]، وقول للحَنَابِلَة[٢]، واختاره منهم: الزَّرْكَشِيّ وابن هُبَيْرَة[٣]، وصَحَّحَه ابن تَيْمِيَّة[٤] وابن

(١) المُهَذَّب ج٢ ص٧٠ والمِنْهَاج وعليه: مُغْنِي المُحْتَاج ج٣ ص٢٦١و٢٦٢ ونِهَايَة المُحْتَاج ج٦ ص٣٨٥ والسِّرَاج الوَهَّاج ص٤٠١ وتُحْفَة المُحْتَاج ج٧ ص٤٥٧ والجَلَال ج٣ ص٣٠٦و٣٠٧ والوَجِيْز للغَزَالِيّ ج٢ ص٤١ والبُجَيْرِمِيّ علىٰ الخَطِيْب ج٣ ص٤٠٩ وفيه: وقيل.

وانظر رأي الشَّافِعِيَّة هٰذَا أيضاً في: تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٣ ص١٧٤٦ وتَفْسِيْر الرَّازِيّ ج١٠ ص٩٣ والبَحْر المُحِيْط ج٣ ص٢٤٣ وزَاد المَسِيْر ج٢ ص٧٨ ورُوْح المَعَانِي ج٥ ص٢٧ والمُنْتَقَىٰ ج٤ ص١١٤ والبَحْر الزَّخَّار ج٤ ص٩٠ والخلاف ج٢ ص٤٢٧ ومجموعة فَتَاوَىٰ ابن تَيْمِيَّة ج٣٢ ص٢٥ و ج٣٥ ص٣٨٦ وزَاد المَعَاد ج٥ ص١٩٠.

(٢) المُغْنِي لابن قُدَامَة ج٨ ص١٦٨ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص١٧٠ والاخْتِيَارات العِلْمِيَّة ج٤ ص٥٦٤.

(٣) الإنْصَاف ج٨ ص٣٨١.

ابن هُبَيْرَة: يَحْيَىٰ بن مُحَمَّد بن هُبَيْرَة بن سَعْد بن الحسن الشَّيْبَانِيّ الدُّوْرِيّ البَغْدَادِيّ الحَنْبَلِيّ، عَوْن الدِّيْن أبو المُظَفَّر. العالم العادل، صدر الوزراء. ولد سنة ٤٩٩هـ بالدُّور من قرىٰ الدُّجَيْل. كان له مَعْرِفَة حَسَنَة بالنَّحْو واللُّغَة والعَروض وصنف في تلك العُلُوْم، وكان متشدداً في اتّباع السُّنّة وسِيَر السَّلَف، قلّده الخَلِيْفَة المقْتَفِي العَبَّاسِيّ الوَزارة، وبالغ في إكْرَام خيار الناس من الفُقَهَاء والمُحَدِّثِيْن والصَّالِحِيْن، وكان عفيفاً فاضلاً ذا رأي صائب شديد التواضع أديباً فصيحاً. مات سنة ٥٦٠هـ مسموماً ببَغْدَاد. من كتبه: الإفصاح عن معاني الصِّحَاح عدّة مجلدات، والعِبَادات الخمس علىٰ مَذْهَب الإمَام أَحْمَد، والمقتصد في النَّحْو، والإشْرَاف علىٰ مَذَاهِب الأشْرَاف.

الذيل علىٰ طَبَقَات الحَنَابِلَة لابن رَجَب ج١ ص٢٥١ وشَذَرَات الذَّهَب ج٤ ص١٩١ ومِرْآة الجَنَان ج٣ ص٣٤٤ وهَدِيَّة العَارِفِيْن ج٢ ص٥٢١ ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج١٣ ص٢٢٨.

(٤) مجموعة فَتَاوَىٰ ابن تَيْمِيَّة ج٣٢ ص٢٥، قال: وهو الأصح. وفي الاخْتِيَارات العِلْمِيَّة ج٤ ص٥٦٤: وهو الصواب. وفي الإنْصَاف السَّابِق: اختاره. وفي مجموعة فَتَاوَىٰ ابن تَيْمِيَّة ج٣٢ ص٣٥٩ و ج٣٥ ص٣٨٦: جاز.

القَيِّم[١]، وهو قول الظَّاهِرِيَّة إلَّا ابن المُغَلِّس[٢]، ونُسِبَ إلىٰ الجُمْهُوْر[٣]، واستظهره السَّيِّد مُحَمَّد رَشِيْد رِضَا[٤]، وصححه الشَّيْخ عَلِيّ الخَفِيْف[٥] والأُستاذ الدكتور مُحَمَّد بلتاجي[٦]، وبه أخذ القَانُوْن السُّوْرِيّ[٧] وقَانُوْن الأحوال الشخصية الأُرْدُنِّيّ

(١) زَاد المَعَاد ج٥ ص١٩٠.

ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة: شمس الدِّيْن أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن أبي بَكْر بن أَيُّوْب بن سَعْد الزُّرَعِيّ الدِّمَشْقِيّ الحَنْبَلِيّ. الفَقِيْه الأُصُوْلِيّ، المفسر النَّحْوِيّ، العارف المجتهد، لازم الشَّيْخ تَقِيّ الدِّيْن بن تَيْمِيَّة، وتفنن في عُلُوْم الإِسْلَام. من مُصَنَّفَاته: زَاد المَعَاد، وتَهْذِيْب سُنَن أبي دَاوُد، وشرح منازل السائرين، وإِعْلَام المُوَقِّعِيْن، وغيرها كثير. توفي بدِمَشْق سنة ٧٥١هـ.

الذيل علىٰ طَبَقَات الحَنَابِلَة ج٢ ص٤٤٧ وشَذَرَات الذَّهَب ج٦ ص١٦٨ والوافي بالوَفَيَات ج٢ ص٢٧٠ والبَدْر الطَّالِع ج٢ ص١٤٣ وبُغْيَة الوُعَاة ج١ ص٦٢.

(٢) المُحَلَّىٰ ج١٠ ص٨٨.

ابن المُغَلِّس: أبو الحسَن عَبْد الله بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن المُغَلِّس. انتهت إليه رئاسة المَذْهَب الظَّاهِرِيّ في وقته، كان فاضلاً عالماً نبيلاً صَادِقاً ثِقَة مُقَدَّماً عند جميع الناس. له من الكتب: الموضح، والمفصح. توفي سنة ٣٢٤هـ. وعنه انتشر علم دَاوُد في البلاد.

الفِهْرِسْت لابن النَّدِيْم ص٣٠٦ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص١٧٧.

(٣) نسبه إلىٰ الجُمْهُوْر: ابن عَبْد البَرّ./ تَفْسِيْر ابن كَثِيْر ج١ ص٤٩٣، وابن حَيَّان في تَفْسِيْره البَحْر المُحِيْط ج٣ ص٢٤٣. وقال ابن تَيْمِيَّة في مجموعة فتاواه ج٣٥ ص٣٨٦: إنه قول أكثر العُلَمَاء.

(٤) تَفْسِيْر المَنَار ج٥ ص٦٤.

(٥) فُرَق الزواج ص٣٠٧.

(٦) في أَحْكَام الأُسرة: الأُستاذ الدكتور مُحَمَّد بلتاجي ج١ ص٥٥٦.

(٧) المرأة بين الفِقْه والقَانُوْن للسِّبَاعِيّ ص١٤٤. وقال: ونِعْمَ ما فعلَ.

ورد في المادة ١١٥ منه: (علىٰ الحكَمين أن يرفعا تَقْرِيْرهما إلىٰ القَاضِي، ولا يجب أن يكون مُعَلَّلاً. وللقَاضِي أن يحكُم بمقتضاه، أو يرفض التَّقْرِيْر، ويعين في هٰذِهِ الحالة وللمرة الأَخِيْرَة حكَمين آخرين). وهٰذَا يعني أن القَاضِي يحكُم بمُقْتَضَىٰ تَقْرِيْر الحكَمين الأولين أو الآخرين.

في المادة ١٢٦/ هـ - ط، واللِّيْبِيّ في المادة ١٠، وهو غير مُصَرَّح به في مواد القرار بقَانُوْن ٤٤ لسنة ١٩٧٩م المِصْرِيّ[(١)].

وحُجَّة هٰذَا القول ما يأتي:

١- ظَاهِر الآية: ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥][(٢)].

فسماهما الله سُبْحَانَهُ حَكَمين، والحكَم في اللُّغَة هو الحَاكِم، وإذا جعله حَاكِماً فقد مكّنه من الحكْم[(٣)]، والحكَم لا يحتاج فيما يوقعه من الطلاق إلىٰ إذن الزوج

(١) علىٰ الرغم من أن المُذَكِّرَة الإيْضَاحِيَّة ذكرت أن أَحْكَام الشِّقَاق مأخوذة من مَذْهَب مَالِك نصاً أو مخرَّجة علىٰ نُصُوْصه، أما المادة ١١ من التقنين المِصْرِيّ السَّابِق رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م فقد صرحت بأنهما حَكَمان، وهي: (علىٰ الحكَمين أن يرفعا إلىٰ القَاضِي ما يقررانِه، وعلىٰ القَاضِي أن يحكُم بمقتضاه). قال الأُستاذ الذَّهَبِيّ في الأحوال الشخصية ص٣٠٦ مُعَلقاً عليها: وما استقر عليه العَمَل في مِصْر بمُقْتَضَىٰ القَانُوْن المذكور مأخوذ من مَذْهَب الإمَام مَالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والعَمَل به - إذا استحكم الشِّقَاق بين الزوجين، وتعذّر الوفاق، وتَمادَىٰ الزوج في عُدوانه وأصر علىٰ عدم الطلاق - أَوْلَىٰ من الجمود علىٰ مَذْهَب الحَنَفِيَّة والجَعْفَرِيَّة.

(٢) البَحْر الزَّخَّار ج٤ ص٩٠ وتَفْسِيْر ابن كَثِيْر ج١ ص٤٩٣، وفي الإنْصَاف ج٨ ص٣٨١: وهو دليل الزَّرْكَشِيّ.

(٣) تَفْسِيْر الرَّازِيّ ج١٠ ص٩٣.

وانظر هٰذَا المعنىٰ في:

تَفْسِيْر الكَشَّاف ج١ ص٣٩٦ وتَفْسِيْر ابن كَثِيْر السَّابِق، والمُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٤ ص١١٤ والشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٢ ص٣٤٤ والمُغْنِي ج٨ ص١٦٨ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص١٧١ والمُهَذَّب ج٢ ص٧٠ ومُغْنِي المُحْتَاج ج٣ ص٢٦١ والجَلَال ج٣ ص٣٠٦ ونِهَايَة المُحْتَاج ج٦ ص٣٨٥ والبُجَيْرِمِيّ علىٰ الخَطِيْب ج٣ ص٤٠٩ وتُحْفَة المُحْتَاج ج٧ ص٤٥٧ وتَفْسِيْر المَنَار ج٥ ص٦٤ ومجموع فَتَاوَىٰ ابن تَيْمِيَّة ج٣٥ ص٣٨٦ وزَاد المَعَاد ج٥ ص١٩٠ ورُوْح المَعَانِي ج٥ ص٢٧.

كالوالي[١]، لأن من القَوَاعِد المقررة في الشَّرِيْعَة الإسْلَامِيَّة: نفيَ الضَّرر ورفعَ الضِّرَار، وذٰلِكَ إلىٰ الحَاكِم إذا لم يتيسر رفعهما إلَّا بقضائه[٢]. ففِعْلهما يَنْفُذُ كما يَنْفُذُ فعل الحَاكِم في الأقضية، وكما ينفُذ فعل الحكَمين في جزاء الصيد وهي أُخْتها[٣].

فالآية نَصٌّ من الله سُبْحَانَهُ بأنهما حكَمان (قَاضِيان) لا وَكِيْلان ولا شَاهدان، وللوَكِيْل اسم في الشَّرِيْعَة ومَعْنى، وللحكَم اسم في الشَّرِيْعَة ومعنى. فإذا بيّن الله كل وَاحِد منهما، فلا ينبغي أن يُركَّب معنىٰ أحدهما علىٰ الآخر[٤].

فالحكَم مَنْ له وِلَايَة الحكْمِ والإلزام، وليس للوَكِيْل شيء من ذٰلِكَ[٥]، لأن الوَكِيْل مأذون ليس بحكَم[٦]، والوَكِيْل لا يسمىٰ حكَماً في لُغَة القُرْآن، ولا في لِسَان الشَّرْع، ولا في العُرْف العام ولا الخاص[٧].

ولو كان الحكَمان وَكِيْلين لقال الله سُبْحَانَهُ في الآية: (فليبعث وَكِيْلاً من أهله، ولتبعث وَكِيْلاً من أهلها).

---

(١) المُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ السَّابِق.

(٢) فُرَق الزواج ص٣٠٧.

(٣) أَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ ج١ ص٤٢٥.

وفي بِدَايَة المُجْتَهِد ج٢ ص٩٨: (ومَالِك يُشَبّه الحكَمين بالسُّلْطَان، والسُّلْطَان يُطلّق بالضرر عند مَالِك إذا تبين).

(٤) أَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ ج١ ص٤٢٤ وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٣ ص١٧٤٦-١٧٤٧.

(٥) زَاد المَعَاد ج٥ ص١٩٠.

(٦) مُغْنِي المُحْتَاج ج٣ ص٢٦١ والجَلَال ج٣ ص٣٠٦ ومجموع فَتَاوَىٰ ابن تَيْمِيَّة ج٣٢ ص٢٥-٢٦.

(٧) زَاد المَعَاد ج٥ ص١٩٠.

ولو كانا وَكِيْلين لم يختصا بأن يكونا من الأهل[١]، لأن المُوَكِّل يُوَكِّلُ من يشاء[٢].

والحكَم أبلغ من حَاكِم، لأنه صفة مُشَبَّهَة باسم الفاعل، دالة علىٰ الثُّبُوْت، ولا خلاف بين أهل العَرَبِيَّة في ذٰلِكَ.

فإذا كان اسم الحَاكِم لا يَصْدُق علىٰ الوَكِيْل المَحْض، فكيف بما هو أبلغ منه؟[٣].

وحين نَصَّ بعض الفُقَهَاء علىٰ أنهما حَكَمان، قالوا:

ولا يمتنع أن تثبت الوِلَايَة علىٰ الرَّشِيْد عند امتناعه من أداء الحق كما يُقضَىٰ الدَّيْن عنه من ماله إذا امتنع، ويطلّق الحَاكِم علىٰ المولى إذا امتنع[٤].

ورُدَّ:

بأن التولية علىٰ مال المفلس، لا ذاته، وما هنا ليس كذٰلِكَ[٥]، إذ التولية هنا، في حقهما لا ذاتهما[٦].

وردّ الإمَام الجَصَّاص علىٰ القول بنفاذ حكْم الحكَم علىٰ الزوجين وإن أَبيَا، لا الوَكِيْل بقوله:

---

(١) زَاد المَعَاد ج٥ ص١٩٠، ونقله الشَّيْخ عَلِيّ الخَفِيْف في فُرَق الزواج ص٣٠٧.

(٢) فُرَق الزواج السَّابِق.

(٣) زَاد المَعَاد ج٥ ص١٩٠.

(٤) المُغْنِي لابن قُدَامَة ج٨ ص١٦٩ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص١٧١ ونِهَايَة المُحْتَاج ج٦ ص٣٨٥ وتُحْفَة المُحْتَاج ج٧ ص٤٥٧ والبُجَيْرِمِيّ علىٰ الخَطِيْب ج٣ ص٤٠٩.

وانظر: الرَّوْضَة البَهِيَّة ج٢ ص١٣٤ وكَنْز العِرْفَان للسُّيُوْرِيّ ج٣ ص٧٢-٧٣ وجَوَاهِر الكلام.

وسيأتي عند الكلام علىٰ حجج القائلين بأن الحكَمين وَكِيْلان.

(٥) تُحْفَة المُحْتَاج، ونِهَايَة المُحْتَاج، والبُجَيْرِمِيّ، السَّابِقَة.

(٦) حَاشِيَة ابن قَاسِم علىٰ تُحْفَة المُحْتَاج السَّابِقَة.

إنّ نفاذ الحُكْم لا ينفي معنىٰ الوكالة، لأنه لا يكون وَكِيْلاً أَيضاً إلَّا ويجوز أمره عليه فيما وكّلَ به، فجواز أمر الحكَمين عليهما لا يُخرجهما عن حدّ الوكالة. وقد يُحكِّم الرجلان حَكَماً في خصومة بينهما، ويكون بمنزلة الوَكِيْل لهما فيما يتصرف به عليهما، فإذا حَكَمَ بشيء لزمهما بمنزلة اصْطِلَاحهما علىٰ أن الحكَمين في شِقاق الزوجين ليس يغادر أمرهما من معنىٰ الوكالة شَيئاً.

وتَحْكِيْم الحكَم في الخصومة بين رجلَيْن، يشبه حكْم الحَاكِم من وجه، ويشبه الوكالة من الوجه الذي بيّنّا. والحكَمان في الشِّقَاق إنما يتصرفان بوكالة مَحْضَة كسائر الوكالات.

كما رَدّ الجَصَّاص علىٰ القول: إن الوَكِيْل لا يسمىٰ حكَماً، بما يأتي:

أ. إنما سُمِّيَ الوَكِيْل حكَماً تأكيداً للوكالة التي فوضت إليه.

ب. أو لقبول قولهما عليهما.

ج. أو لأنهما إذا خَلَعا بتَوْكِيْل منهما، وكان ذٰلِكَ موكولاً إلىٰ رأيهما وتحريهما للصَّلَاح، سُمّيا حكَمين، لأنّ اسم الحكَم يفيد تَحَرّي الصَّلَاح فيما جعل إليه وإنفاذ القَضَاء بالحق والعَدْل، فلما كان ذٰلِكَ موكولاً إلىٰ رأيهما، وأنفذا علىٰ الزوجين حُكْماً من جمع أو تفريق، مضىٰ ما أنفذاه، فسميا حكَمين من هٰذَا الوجه. فلما أشبه فعلهما فعل الحَاكِم في القَضَاء عليهما بما وُكّلا به علىٰ جهة تَحَرّي الخير والصَّلَاح سُميا حَكَمين[١].

٢- إن الله سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ خاطب غير الزوجين إذا خافا الشِّقَاق بين الزوجين بإرسال الحكَمين. وإذا كان المخاطب غيرهما فكيف يكون ذٰلِكَ بتَوْكِيْلهما؟ ولا يَصِحّ لهما حُكْم إلَّا بما اجتمعا عليه، والتَّوْكِيْل من كل وَاحِد لا يكون إلَّا فيما يُخالف الآخر، وذٰلِكَ لا يمكن هٰهُنَا[٢].

---

(١) أَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٢ ص٢٣٢-٢٣٣ في معرض رده علىٰ إسْمَاعِيْل بن إسْحَاق.

(٢) أَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ ج١ ص٤٢٢-٤٢٣، ونقل غالبَهُ: القُرْطُبِيّ في تَفْسِيْره ج٣

٣- قوله تعالىٰ: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾ [النساء: ٣٥]، يفيد أن الحكَمين يُمضيان أمرهما، وأنهما إن قصدا الحق وَفَّقَهُمَا اللهُ للصواب من الحكْم. وهٰذَا لا يقال للوَكِيْلين، لأنه لا يجوز لوَاحِد منهما أن يتعدّىٰ ما أُمر به[(١)].

وأجاب الجَصَّاص عليه بقوله:

إن هٰذَا لا يَنفي معنىٰ الوكالة، لأن الوَكِيْلين إذا كانا موكَّلين بها رأيا من جمع أو تفريق علىٰ جهة تَحَرّي الصَّلَاح والخير فعليهما الاجْتِهَاد فيما يُمْضيانه من ذٰلِكَ. وأخبر الله أنه يُوَفِّقهما للصَّلَاح إن صَلَحَت نِيَّاتهما. فلا فرق بين الوَكِيْل والحكَم، إذْ كلّ من فُوّض إليه أمرٌ يُمضيه علىٰ جهة تَحَرّي الخير والصَّلَاح، فهٰذِهِ الصفة التي وصفه الله بها لاحقة به[(٢)].

٤- جعل الله سُبْحَانَهُ بعْث الحكَمين ونصبهما إلىٰ غير الزوجين، بل إلىٰ جَمَاعَة المُسْلِمِيْن أو إلىٰ أُولي الأمر، فكانت وِلايتهما مستمدة من وِلَايَة أُولي الأمر[(٣)].

٥- رَوَىٰ مُحَمَّد بن سِيْرِيْن عن عَبِيْدَة السَّلْمَانِيّ في هٰذِهِ الآية: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥]، قال: جاء رجلٌ وامرأة إلىٰ عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مع كلّ وَاحِد منهما فِئَامٌ من الناس، فأمرهم، فبعثوا حكَماً من أهله وحكَماً من أهلها. وقال للحكَمين: هل تدريانِ ما عليكُما؟ إنّ عليكما إن رأيتما

ص١٧٤٩.

وانظر: البَحْر الزَّخَّار ج٤ ص٩٠ وزَاد المَعَاد ج٥ ص١٩٠.

(١) أَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٢ ص٢٣٣ عن إسْمَاعِيْل بن إسْحَاق. ونحوه في: زَاد المَعَاد ج٥ ص١٩٠.

(٢) أَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص السَّابِق.

(٣) فُرَق الزواج: عَلِيّ الخَفِيْف ص٣٠٧.

وقارن بما تقدم في موضوع: (من المَأْمُوْر ببعْثة الحكَمين؟).

أن تُفَرِّقَا أن تُفَرِّقَا، فقالت المرأة: رضيتُ بكتاب الله بما عَلَيَّ فيه ولي. وقال الرجل: أمّا الفرقة فلا. فقال عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَذَبْتَ والله لا تبرح، حتىٰ تُقِرَّ بمِثْل الذي أقرَّت به[1].

أخذ أصحاب هٰذَا القول من النَّصّ ما يأتي:

أ. إنّ الحكَمين بُعثا من غير رِضَا الزوجين، فليس للزوج أو الزوجة أمر في ذٰلِكَ ولا نَهْي. وذٰلِكَ:

لأن المرأة قالت بعدما مضيا من عند عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رضيتُ بما في كتاب الله تعالىٰ لي وعَلَيَّ. وقال الزوج: لا أرضىٰ.

فردَّ عليه عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَرْكَه الرضا بما في كتاب الله، وأمَرَه أن يرجع عليه كما يجب علىٰ كل مُسْلِم، أو ينفذ ما فيه بما يجب من الأدب[2].

ب. إن للحكَمَين الجمعَ والتفريق بين الزوجين.

فأقل ما في قول الإمَام عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (عليكما) أنه يجوز لهما ذٰلِكَ[3].

فلو كانا وَكِيْلين أو شَاهدين لم يقل لهما: أتدريانِ ما عليكما؟ إنما كان يقول: أتدريانِ بما وكلتما؟ ويسأل الزوجين ما قالا لهما[4].

ج. إنّ عَلِيّاً إنما ظهر منه النَّكِير علىٰ الزوج، لأنه لم يرضَ بكتاب الله، ولم يأخذه بالتَّوْكِيْل.

---

(١) تقدم تَخْرِيْج هٰذَا الأثر في موضوع: (من المَأْمُوْر ببِعْثة الحكَمين؟ - الزوجان).

(٢) أَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ ج١ ص٤٢٣ نَقْلًا عن القَاضِي أبي إسْحَاق.

وانظر: المُغْنِي ج٨ ص١٦٩ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص١٧١ وتَفْسِيْر الرَّازِيّ ج١٠ ص٩٣.

(٣) تَفْسِيْر الرَّازِيّ السَّابِق.

(٤) أَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ ج١ ص٤٢٤ وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٣ ص١٧٤٧.

وهٰذَا قول إسْمَاعِيْل بن إسْحَاق.

وردّ عليه الجَصَّاص بقوله:

وليس هٰذَا علىٰ ما ذكر، لأن الرجل لما قال: أما الفُرْقة فلا. قال عَلِيّ: كَذَبْتَ أما والله لا تَنْفلت مني، حتىٰ تُقِرّ كما أقرّت. فإنما أنكر علىٰ الزوج ترك التَّوْكِيْل بالفرقة، وأمره أن يوكل بالفُرْقة. وما قال الرجل: لا أرضىٰ بكتاب الله، حتىٰ ينكر عليه، وإنما قال: لا أرضىٰ بالفُرْقة بعد رِضَا المرأة بالتَّحْكِيْم. وفي هٰذَا دليل علىٰ أن الفرقة عليه غير نافذة إلَّا بعد تَوْكِيْله بها[1].

كما أُجيب عن فِعْل عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

بأنه إمَام، وللإمَام أن يفعل ما رأىٰ فيه المصلحة، فلعله رأىٰ المصلحة فيما ذكر فوكّل الحكَمَين علىٰ ما رأىٰ. علىٰ أن في كلامه ما يَدُلّ علىٰ أن تنفيذ الأمر موقوف علىٰ الرضا، حيث قال للرجل: كَذَبْتَ حتىٰ تُقِرَّ بمثل الذي أقرّت به.

لٰكِن الآلُوْسِيّ قال:

وأنت تعلم أن هٰذَا علىٰ ما فيه لا يَصْلُحُ جواباً عمّا رُوِيَ عن ابن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه قال في هٰذِهِ الآية: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٥] هٰذَا في الرجل والمرأة إذا تفاسد الذي بينهما أمر الله تعالىٰ أن يبعثوا رجلاً صالحاً من أهل الرجل ورجلاً مثله من أهل المرأة، فينظران أيهما المُسِيْءُ؟ فإن كان الرجل هو المُسِيْءَ حَجَبوا عنه امرأته وقسروه علىٰ النَّفَقة... إلىٰ آخر ما رواه ابن جَرِيْر[2].

---

(١) أَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٢ ص٢٣٣.

(٢) الأثر المَرْوِيّ عن ابن عَبَّاس، الذي نقله الآلُوْسِيّ عن ابن جَرِيْر، تقدم بطوله وتَخْرِيْجه قبل قليل، في: من قال: بأن الحكَمين حَكَمان.

ومردّ الاختلاف اللفظي في الأقوال المُسْنَدَة إلىٰ النَّصّ، في النقطتين أ، ج عن النَّصّ

ثم قال: ولعل المَسْأَلَة اجْتِهَادِيَّة، وكلام أحد المجتهدين لا يقوم حُجَّةً علىٰ الآخر[١].

٦- قول ابن عَبَّاس: (لَأُفَرِّقَنَّ بينهما)، حين أرسله عُثْمَان مع مُعَاوِيَة في خلاف عَقِيْل بن أبي طَالِب وزوجته فاطمة بنت عُتْبة[٢].

وفي رِوَايَة، قال ابن عَبَّاس: بالله لئن دخلتُ عليهما، فرأيتُ الذي أخاف عليهما منه، لأحكُمَنَّ عليهما، ثم لَأُفَرِّقَنَّ بينهما.

وأُجيب عنه بما ذكره الإمَام الشَّافِعِيّ:

إن حَدِيْث عُثْمَان (في خلاف عَقِيْل وزوجته) يشبه أن يكون كحَدِيْث عَلِيّ (في مجيء الزوجين ومع كل وَاحِد منهما فِئَام من الناس)، لأن الحكَمين ذهبا، وابن عَبَّاس يقول: أُفَرِّق بينهما، ومُعَاوِيَة يقول: لا أُفرق بينهما. فلما وجداهما قد اصطلحا رجعا، وذٰلِكَ أن اصْطِلَاحهما يَدُلّ علىٰ أنهما لو جاءاهما فسخا وكالتهما فرجعا، ولم تَعْدِ المرأة ولا الرجل إلىٰ الشِّقَاق[٣].

فإن قيل: فقد يحتمل خلافه، (أي: حَدِيْث عُثْمَان يخالف حَدِيْث عَلِيّ).

قيل: نعم، ويحتمل موافقته، فلست بأَوْلَىٰ بأحد الوجهين من غيرك، بل هو إلىٰ موافقة حَدِيْث عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أقرب من أن يكون قوله بخلافه[٤].

المذكور أولاً، هو اختلاف الروايات التي أشرنا إليها في تَخْرِيْج هٰذَا الأثر. وهي علىٰ حالها حِرْصاً علىٰ الأمانة العِلْمِيَّة.

(١) رُوْح المَعَانِي ج٥ ص٢٧.

(٢) المُغْنِي ج٨ ص١٦٩ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص١٧١.

والخبر تقدم مُفَصّلاً في موضوع: ماذا يفعل الحكَمان بعد تنصيبهما؟

(٣) الأُمّ للشَّافِعِيّ ج٥ ص١٠٤.

(٤) الأُمّ للشَّافِعِيّ ج٥ ص١٧٨.

٧- اتفاق الصَّحَابَة علىٰ أن الحكْم إلىٰ الحكَمين.

فعُثْمَان وعَلِيّ وابن عَبَّاس ومُعَاوِيَة جعلوا الحُكْم إلىٰ الحكَمين، ولا يعرف لهم من الصَّحَابَة مخالفٌ، وإنما يُعرف الخلافُ بين التَّابِعِيْن فمن بعدهم(١).

٨- ما ورد من الآثار - السَّابِقَة - عن ابن عَبَّاس ومُجَاهِد وأبي سَلَمَة وطاوس وإبْرَاهِيْم النَّخَعِيّ، التي تقضي بأن: ما قضىٰ به الحكَمان من شيء فهو جائز(٢).

وأُجيب عنه بما ذكره الجَصَّاص:

وهٰذَا عندنا كذٰلِكَ أَيضاً، ولا دلالة فيه علىٰ أنهما حَكَمان، لأن هٰؤُلَاءِ لم يقولوا: إن فعل الحكَمين في التفريق والخلع جائز بغير رِضَىٰ الزوجين، بل جائز أن يكون مَذْهَبهم أن الحكَمين لا يملكان التفريق إلَّا برضا الزوجين بالتَّوْكِيْل، ولا يكونان حكَمين إلَّا بذٰلِكَ، ثم ما حَكَما بعد ذٰلِكَ من شيء فهو جائز(٣).

٩- حين وقع الشِّقَاق بين الزوجين، واشتبه الظالم منهما، جاز التفريق بينهما من غير رضاهما، كما لو قَذَفها وتَلاعَنَا(٤).

١٠- المبعوثان هما حَكَمان، لأن للزوجة دخولاً في التَّحْكِيْم، ولا دخول لها في تمليك الطلاق(٥).

١١- القول بأنهما حكَمان يتفق مع المَأْثُوْر من أَحَادِيْث رَسُوْل الله ﷺ، إذ قال

---

(١) زَاد المَعَاد ج٥ ص١٩١ وفُرَق الزواج للشَّيْخ عَلِيّ الخَفِيْف ص٣٠٧-٣٠٨.

(٢) أَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٢ ص٢٣٣. وذكر أنها حُجَّة إسْمَاعِيْل بن إسْحَاق.

وانظر: بِدَايَة المُجْتَهِد ج٢ ص٩٨، وفيه: حُجَّة مَالِك ما رواه عن عَلِيّ أنه قال في الحكَمين: إليهما التفرقة بين الزوجين والجمع.

(٣) أَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٢ ص٢٣٣-٢٣٤.

(٤) المُهَذَّب ج٢ ص٧٠.

(٥) حَاشِيَة الرُّهُوْنِيّ ج٤ ص٤٨ عن الجَوَاهِر.

عليه الصلاة والسَّلَام: (لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ)، ويتفق مع روح القُرْآن الكَرِيْم ونُصُوْصه، لأن الله تعالىٰ يقول: ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقد فات الإمساك بمعروف، فتعيَّن التسريح بإحسان[١].

والحكمة عند ابن العَرَبِيّ في تنفيذ فعل الحكَمين في الشِّقَاق وجزاء الصيد:

أن القَاضِي لا يقضي بعِلْمِهِ، فخصّ الشَّرْع هاتين الواقعتين بحكَمين، لينفذ حكمهما بعلمهما، وترتفع بالتعديد التُّهَمَة عنهما[٢].

فإن قال قائل:

إذا كان الزوج لا يجوز له أن يأخذ من زوجته شَيئاً علىٰ فراقه إياها، إذا أضرّ كل وَاحِد منهما بصاحبه، فكيف يجوز له أن يأخذ ما حَكَمَ به الحكَمان من صَدَاقها إذا تبين لهما أن كل وَاحِد منهما مُضِرّ بصاحبه، وقد نَصَّ الله تبارك وتعالىٰ في كتابه علىٰ أنّ حكْمَ الحَاكِم لا يُحِلّ مالَ أحدٍ لأحد، فقال: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٨]؟

وسأل عن الفَرْق بين الموضعين، فالجواب عن ذٰلِكَ:

أن الزوج في الخلْع قد اختار الطلاق، وأجبر الزوجة علىٰ أخذ مالها بما كان من

---

(١) الأحوال الشخصية لأبي زُهْرَة ص٣٨٦.

حَدِيْث: لا ضَرَرَ ولا ضِرَار:

رواه أَحْمَد في مُسْنَده وابن مَاجَه عن ابن عَبَّاس، وابن مَاجَه عن عُبَادَة بن الصَّامِت، وهو حَدِيْث حسن./ الجَامِع الصَّغِيْر ج٢ ص٢٠٣.

وانظر الحَدِيْث بزِيَادَاته ومخرجيه في: سُبُل السَّلَام ج٣ ص٨٤ ونَيْل الأَوْطَار ج٥ ص٢٧٤-٢٧٥.

(٢) أَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ ج١ ص٤٢٥.

ضرره إليها، وذٰلِكَ ما لا يجوز له، لقول الله عزوجل: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء:١٩].

وفي حُكْم الحكَمين لم يختر الطلاق، بل أجبره عليه الحكَمان، كما أجبرا الزوجة علىٰ إعْطَاء المال، وساغ له أخذه عِوَضاً عن إخْرَاج الزوجية عن ملكه حكْماً من الله عَزَّ وجَلَّ[١].

وبناءً علىٰ قول المَالِكِيَّة بأن المبعوثين هما حكَمان، نَصَّ ابن رُشْد علىٰ أن: (حُكْم الحكَمين بين الزوجين لا إعذار فيه إلىٰ أحدهما، لأنهما لا يحْكُمان بالشهادة القاطعة، وإنما يحْكُمان بما خَلَص إليهما من علم أحوالهما بعد النَّظَر والكَشْف)[٢].

ومعناه:

أن الشارع جعل لهما أن يستندا لعلمهما فيما حَكَما به.

فليسا بشَاهدين عند الغير بما علما، حتىٰ يعذر فيهما، وإلَّا فكل شَاهد إنما يشهد بما خَلَص إليه من أمر المشهود به، وفيه الإعذار علىٰ كل حال، وهٰذَا علىٰ القول الأول (أي: القول بأنهما شَاهدان).

---

(١) المُقَدِّمَات المُمَهِّدَات لابن رُشْد ص٤٣١.

(٢) المُقَدِّمَات المُمَهِّدَات ص٤٣١. وذكر قول ابن رُشْد في: الحَطَّاب ج٤ ص١٧، نَقْلًا عن التَّوْضِيْح، ومَيَّارَة علىٰ التُّحْفَة ج١ ص١٩٦ وحَلْي المَعَاصِم والبَهْجَة علىٰ التُّحْفَة ج١ ص٣٠٩ وفَتْح العَلِيّ المَالِك ج٢ ص١٩ والعَدَوِيّ علىٰ الخَرَشِيّ ج٤ ص١٠.

ابن رُشْد (الجَدّ): أبو الوَلِيْد مُحَمَّد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن رُشْد، قَاضِي الجَمَاعَة بقُرْطُبَة، من أَعْيَان المَالِكِيَّة. ولد بقُرْطُبَة، وتوفي بها سنة ٥٢٠هـ. من تآليفه: المُقَدِّمَات المُمَهِّدَات، والبَيَان والتَّحْصِيْل. وهو جد ابن رُشْد صاحب بِدَايَة المُجْتَهِد.

بُغْيَة المُلْتَمِس ص٤٠ والدِّيْبَاج المُذْهَب ج٢ ص٢٤٨ وأزهار الرِّيَاض ج٣ ص٥٩ وشَجَرَة النُّوْر الزَّكِيَّة ج١ ص١٢٩ ومَوَاهِب الجَلِيْل ج١ ص٣٥.

وأما علىٰ الثاني (أي: هما حَكَمان) فإنهما نائبان عن القَاضِي كالموجهين للتحليف والحيازة ونحوهما، فلا إعذار أيضاً[1].

لذا قال ابن عَاصِم:

وما بِهِ قد حَكَما يَمْضِي ولا إعذارَ للزوجينِ فيما فَعَلا[2]

وذٰلِكَ لأن حكْم الحَاكِم بما ثبت في المجلس لا إعْذار عليه في ذٰلِكَ، وإنما عليه الإعذار إذا حَكَم بمُقْتَضَىٰ شهادة الشَّاهدين، فيعذرُ القَاضِي للمدعَىٰ عليه بأن يقول: أَلَكَ حُجَّة؟ أَلَكَ مَطْعَن في البَيِّنَة الشَّاهدة عليك؟[3].

القول الثاني: الحَكَمَان وَكِيْلان أو شَاهدان.

أي: لا يملك الحكَمان الفُرْقةَ بين الزوجين.

والقائلون بهٰذَا انقسموا إلىٰ فريقين[4]:

---

(١) البَهْجَة شرح التُّحْفَة ج١ ص٣٠٩.

(٢) المصدر السَّابِق.

(٣) العَدَوِيّ علىٰ الخَرَشِيّ ج٤ ص١٠.

(٤) في الدُّسُوْقِيّ علىٰ الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٢ ص٣٤٥:

الحكَمان وَكِيْلان: طريقهما الوكالة عن الزوجين، فلا ينفذ طلاقهما إلَّا إذا رضي به الزوجان بعد إيقاعه، لأنه قد يدّعي أحد الزوجين أن ذٰلِكَ الطلاق خلاف المصلحة.

الحكَمان شَاهدان: طريقهما الشهادة عند الحَاكِم بما علما، فلا ينفذ طلاقهما إلَّا إذا رضي به الحَاكِم ونفذه.

وانظر: العَدَوِيّ علىٰ الخَرَشِيّ ج٤ ص٩.

وذكر الجَصَّاص تنوع أحوال الحكَمين بقوله:

(فهما في حالٍ شَاهدان، وفي حالٍ مصلحان، وفي حالٍ آمران بمعروف وناهيان عن مُنْكر، ووَكِيْلان في حال إذا فُوّض إليهما الجمع والتفريق)./ أَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٢ ص٢٣٥.

الفريق الأول:

يرىٰ أن الحكَمين لا يُفَرِّقَان إلَّا برضا الزوجين. وهٰذَا معنىٰ قولهم: هما وَكِيْلان.

والفريق الثاني:

يرىٰ أن الحكَمَيْن لا يُفَرِّقَان مطلقاً، ولٰكِن يبعثهما الحَاكِم ليشهدا عنده، ويعرّفاه الظالم من المظلوم. وهٰذَا معنىٰ قولهم: هما شَاهدان.

وتفصيل هٰذَيْنِ القولين فيما يأتي:

- **رأي الفريق الأول: الحَكَمَان وَكِيْلان.**

فالحكَمان لا يُفَرِّقَان إلَّا برضا الزوجين، فيوكِّل الزوجُ - إن شاء - حكَمَه بطلاق وقَبُول عِوَضِ خُلْع. وتُوكّل الزوجةُ حكَمَها - إن شاءت - ببذل عِوَض للخلْع وقبول طلاق به، كسائر الوكلاء. ويُفَرِّق الحكَمان بينهما إن رأياه صواباً[1].

فإذا وكل الزوج حكَمه بطلاق فليس له أن يخالع، وإذا وكّله بقَبول عِوَضِ خُلْع

إلَّا أنّ القُرْطُبِيّ جعلهما شَاهدين لأنهما وَكِيْلان، فلم يرَ فَرْقاً بين الشهادة والوكالة، حيث قال في تَفْسِيْره ج٣ ص١٧٤٦: (وقال قوم: ليس لهما الطلاق ما لم يوكلهما الزوج في ذٰلِكَ، وليعرِّفا الإمَام. وهٰذَا بناءً علىٰ أنهما رَسُوْلان شَاهدان، ثم الإمَام يفرّق إن أراد ويأمر الحكَم بالتفريق، وهٰذَا أحد قولي الشَّافِعِيّ وبه قال الكُوْفِيّون، وهو قول عَطَاء وابن زَيْد والحسن، وبه قال أبو ثَوْر).

(١) مِنْهَاج الطَّالِبِيْن - مُغْنِي المُحْتَاج ج٣ ص٢٦١.

وانظر: الخَطِيْب ج٣ ص٤٠٩ وشرح المَنْهَج ج٤ ص٢٩٠ وإعَانَة الطَّالِبِيْن ج٣ ص٣٧٨ والبَاجُوْرِيّ علىٰ شرح ابن قَاسِم ج٢ ص١٣٣ والأَنْوَار ج٢ ص١٥٠ وروض الطَّالِب وأسْنَىٰ المَطَالِب ج٣ ص٢٤٠ وشرح التَّحْرِيْر ج٢ ص٢٨٧ والوَجِيْز للغَزَالِيّ ج٢ ص٤٠-٤١ والمُغْنِي ج٨ ص١٦٧ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص١٧٠-١٧١ ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٥ ص٢٨٩ وكَشَّاف القِنَاع ج٥ ص٢١١.

فليس له أن يُطلّق مَجّاناً[(١)].

وهٰذَا القول مَرْوِيّ عن:

الإمَام عَلِيّ بن أبي طَالِب[(٢)] في خبر مجيء الزوجين ومعهما فِئَام من الناس[(٣)]، وفي قوله: في قوله تعالىٰ: ﴿فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥] قال: ليس لهما أن يحكما حتىٰ يستأمرا الرجل والمرأة، ويشترطا عليهما إن شاءا جَمَعا وإن شاءا فَرَّقا[(٤)].

ومَرْوِيّ عن عَمْرو بن العَاص[(٥)] وعَبْد الله بن عَبَّاس[(٦)] وابن زَيْد[(٧)] وَعَطَاء[(٨)]،

---

(١) القَلْيُوْبِيّ ج٣ ص٣٠٧ وتُحْفَة المُحْتَاج ج٧ ص٤٥٧ والشَّرْقَاوِيّ ج٢ ص٢٨٧ ونِهَايَة المُحْتَاج ج٦ ص٣٨٥ والبُجَيْرِمِيّ علىٰ الخَطِيْب ج٣ ص٤٠٩.

وقوله (فليس له أن يخالع): لأنه وإن أفاد موكله (الزوج) مالاً، فوّتَ عليه الرجعة./ انظر: تُحْفَة المُحْتَاج والشَّرْوَانِيّ وابن قَاسِم عليه، والشَّرْقَاوِيّ، ونِهَايَة المُحْتَاج، والبُجَيْرِمِيّ، السَّابِقَة.

(٢) تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج٨ ص٣٢٠-٣٢١ والخلاف ج٢ ص٤٢٦ وأَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٢ ص٢٣٢ ودَعَائِم الإسْلَام ج٢ ص٢٧٠.

(٣) تقدم الخبر في موضوع: (من المَأْمُوْر ببعثة الحكَمين؟ الزوجان).

(٤) دَعَائِم الإسْلَام ج٢ ص٢٧٠.

(٥) الخلاف للطُّوْسِيّ ج٢ ص٤٢٦.

(٦) الخلاف السَّابِق.

قال ابن العَرَبِيّ في أَحْكَام القُرْآن ج١ ص٤٢٥: (وقد صح عن ابن عَبَّاس أنهما حَكَمان). وقد تقدم.

(٧) تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٣ ص١٧٤٦.

وستأتي الرِّوَايَة عنه في القول بأنهما شَاهدان.

(٨) تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ السَّابِق، وأَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٢ ص٢٣٤ والمُغْنِي لابن قُدَامَة ج٨ ص١٦٧ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص١٧٠.

حيث رَوَىٰ عَبْد الرَّزَّاق عن ابن جُرَيْج عن عَطَاء، قال له إنسان: أَيُفَرِّقَان الحَكَمان؟ قال: لا، إلَّا أن يجعل الزوجان ذٰلِكَ بأيديهما[1].

وهو مَرْوِيّ عن الحَسَن[2] وأبي ثَوْر[3] والسُّدِّيّ[4]، وهو أحد قولي الشَّافِعِيّ (الجديد منهما)[5]، وبه قال

(١) المُصَنَّف ج٦ ص٥١١ رقم ١١٨٨٠.

خبر: أَيُفَرِّقَان الحَكَمان... إلخ في:

المُحَلَّىٰ ج١٠ ص٨٨ من طريق عَبْد الرَّزَّاق عن ابن جُرَيْج عن عَطَاء.

(٢) تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٣ ص١٧٤٦ والمُغْنِي ج٨ ص١٦٧ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص١٧٠. وستأتي الرِّوَايَة عنه في القول بأنهما شَاهدان.

(٣) تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ السَّابِق.

(٤) تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج٨ ص٣٢٢.

وتقدمت الرِّوَايَة عنه في موضوع: (من المَأْمُوْر ببعثة الحكَمين؟ - الزوجان).

(٥) الأُمّ ج٥ ص١٠٣-١٠٤و١٧٧ وأَحْكَام القُرْآن للشَّافِعِيّ ج١ ص٢١٢ ومُخْتَصر المُزَنِيّ بهامش الأُمّ ج٤ ص٤٨-٤٩، وفي المُهَذَّب ج٢ ص٧٠: (أحد القولين)، وفي مُغْنِي المُحْتَاج ج٣ ص٢٦١ (في الأظهر).

وهٰذَا القول هو المعتمد كما في: الخَطِيْب ج٣ ص٤٠٩ وكذا في شرح المَنْهَج - حَاشِيَة الجَمَل ج٤ ص٢٩٠ وكذا في إعَانَة الطَّالِبِيْن ج٣ ص٣٧٨.

وفي البَاجُوْرِيّ علىٰ شرح ابن قَاسِم ج٢ ص١٣٣: (علىٰ الأصح).

وتفيد ذٰلِكَ عبارة مِنْهَاج الطَّالِبِيْن: (وهما وَكِيْلان لهما، وفي قول موَلَّيان)./ مُغْنِي المُحْتَاج السَّابِق.

وانظر: روض الطَّالِب وأَسْنَىٰ المَطَالِب ج٣ ص٢٤٠ وشرح التَّحْرِيْر ج٢ ص٢٨٧ والأَنْوَار ج٢ ص١٥٠ وتَفْسِيْر الرَّازِيّ ج١٠ ص٩٣ وتَفْسِيْر البَيْضَاوِيّ ج٢ ص٨٦ وتَفْسِيْر ابن كَثِيْر ج١ ص٤٩٣ وفيه: (الجديد من مَذْهَب الشَّافِعِيّ).

الحَنَفِيَّة[1] والزَّيْدِيَّة[2] والإبَاضِيَّة[3]، وهو أشهر قولي الحَنَابِلَة[4]، وبه قال

وانظر أَيضاً: تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٣ ص١٧٤٦ وأَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ ج١ ص٤٢٥ ورُوْح المَعَانِي ج٥ ص٢٧ والمُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٤ ص١١٤ وبِدَايَة المُجْتَهِد ج٢ ص٩٨ والمُغْنِي ج٨ ص١٦٧ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص١٧٠ ومجموع فَتَاوَىٰ ابن تَيْمِيَّة ج٣٢ ص٢٥ و ج٣٥ ص٣٨٦ وزَاد المَعَاد ج٥ص١٩٠ والزُّرْقَانِيّ علىٰ المُوَطَّأ ج٣ ص٢١٤ والمُحَلَّىٰ ج١٠ ص٨٨ والبَحْر الزَّخَّار ج٤ ص٨٩ والخلاف ج٢ ص٤٢٦.

(١) أَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٢ ص٢٣١-٢٣٢ والشروط الصَّغِيْر للطَّحَاوِيّ ج٢ ص٧٨٢ والغَايَة القُصْوَىٰ ج٢ ص٧٧٣ والبَحْر الرَّائِق ج٧ ص٢٥.

وانظر أَيضاً: تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٣ ص١٧٤٦ وفيه: (الكُوْفِيّون)، وتَفْسِيْر ابن جُزَيْء ج١ ص١٤١ وتَفْسِيْر ابن كَثِيْر ج١ ص٤٩٣ والبَحْر المُحِيْط ج٣ ص٢٤٣ وزَاد المَسِيْر ج٢ ص٧٧-٧٨ وتَفْسِيْر الرَّازِيّ ج١٠ ص٩٣ وأَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ ج١ ص٤٢٥ والمُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٤ ص١١٤ والقوانين الفِقْهِيَّة لابن جُزَيْء ص٢٣٦ وبِدَايَة المُجْتَهِد ج٢ ص٩٨ والمُغْنِي ج٨ ص١٦٧ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص١٧٠ ومجموع فَتَاوَىٰ ابن تَيْمِيَّة ج٣٢ ص٢٥ و ج٣٥ ص٣٨٦ وزَاد المَعَاد ج٥ ص١٩٠ والبَحْر الزَّخَّار ج٤ ص٨٩ والمُحَلَّىٰ ج١٠ ص٨٨ والخلاف ج٢ ص٤٢٦.

(٢) البَحْر الزَّخَّار ج٤ ص٨٩.

(٣) تَيْسِيْر التَّفْسِيْر ج٢ ص٣١٩.

(٤) المُغْنِي ج٨ ص١٦٧ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص١٧٠ والاخْتِيَارات العِلْمِيَّة ج٤ ص٥٦٤ ومجموع فَتَاوَىٰ ابن تَيْمِيَّة ج٣٢ ص٢٥ و ج٣٥ ص٣٨٦ وزَاد المَعَاد ج٥ ص١٩٠ والإقْنَاع ج٥ ص٢١١ ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٥ ص٢٨٩ ومُنْتَهَىٰ الإرادات ج٢ ص٢٣٤ والغُنْيَة ص٤٨.

وجاء في الإنْصَاف ج٨ ص٣٨٠-٣٨١: اعلم أن الصَّحِيْح من المَذْهَب أن الحكَمين وَكِيْلان عن الزوجين، لا يُرْسَلَان إلَّا برضاهما وتَوْكِيْلهما... قال الزَّرْكَشِيّ: هٰذَا المشهور عند الأصحاب، حتىٰ إن القَاضِي في الجَامِع الصَّغِيْر والشَّرِيْف أبا جَعْفَر وابن البنا لم يذكروا فيه خلافاً، ورضيه أبو الخطّاب. قال في تَجْرِيْد العِنَايَة: هٰذَا أشهر، وقطع به في الوَجِيْز والمنور ومنتخب الأزجي وغيرهم. وقدّمه في الهِدَايَة والمَذْهَب ومسبوك الذَّهَب والمستوعب

الطَّبَرِيّ[١] وأبو الحسن بن المُغَلِّس من الظَّاهِرِيَّة[٢] وابن حَيُّوْن[٣]، وهو قول نُقِل عن بعض المَالِكِيَّة[٤]، وهو المفتَىٰ به والأشهر عند الإمَامِيَّة.

إذْ إن للإمَامِيَّة في جمع وتفريق الحكَمين بين الزوجين أقوالاً هي:

القول الأول: للحكَمَين الإصْلَاح بين الزوجين من غير استئذانهما، أما التفريق فلا بد فيه من إذن الزوج في الطلاق، والمرأة في البَذل. وسموا هٰذَا المعنىٰ (تَحْكِيْماً).

والخُلَاصَة والهَادِي والمُحَرَّر والرِّعَايَتَيْن والحاوي الصَّغِيْر والنظم والفُرُوْع وغيرهم.

وذكر قول أَحْمَد في: زَاد المَسِيْر ج٢ ص٧٧-٧٨ والبَحْر الزَّخَّار ج٤ ص٨٩.

(١) تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج٨ ص٣٢٩-٣٣١.

وانظر: تَفْسِيْر ابن عَطِيَّة ج٤ ص٤٨.

(٢) المُحَلَّىٰ ج١٠ ص٨٨.

(٣) دَعَائِم الإسْلَام ج٢ ص٢٧٠-٢٧١.

وابن حَيُّوْن من دعاة الإسْمَاعِيْلِيَّة.

والإسْمَاعِيْلِيَّة: طائفة من الشِّيْعَة تقول: بأن إسْمَاعِيْل بن جَعْفَر الصَّادِق هو الإمَام السابع. وافترقت فرقتَيْنِ: أُولاهما: وقفت في موت مُحَمَّد بن إسْمَاعِيْل (الإمَام المَكْتُوْم)، وقالت برجعته بعد موته فهو المَهْدِيّ عندهم، وهٰؤُلَاءِ هم القَرَامِطَة. والفرقة الثانية: قالت ببَقَاء الإمَامَة في أَئِمَّة مستورِيْن إلىٰ أن ظهرت الحركة الإسْمَاعِيْلِيَّة بالمَغْرِب علىٰ يد عُبَيْد الله المَهْدِيّ مؤسس الدولة الفاطِمِيّة. وقد بدأت الإسْمَاعِيْلِيَّة حركة شِيْعِيَّة معتدلة أول الأمر، إلَّا أنها جمعت أَخِيْراً بين الإلحاد والإباحية والتشكيك بالقُرْآن.

التَّبْصِيْر في الدِّيْن ص٤١ والفَرْق بين الفِرَق ص٦٢ ودراسات في الفِرَق والعَقَائِد الإسْلَامِيَّة ص٣٩ وكتابنا المَدْخَل إلىٰ الدِّيْن الإسْلَامِيّ ص٥١.

(٤) في البَهْجَة ج١ ص٣٠٩: (ابن شاس: وقيل بل هما وَكِيْلان. ابن عَرَفَة: ودلالة ابن الحَاجِب علىٰ عدم نفوذه علىٰ القول بالوكالة لا أعلمه في المَذْهَب بحال، بل الجاري عليه غير ذٰلِكَ).

وفي حَاشِيَة الرُّهُوْنِيّ ج٤ ص٤٨: (وقيل بأنهما وَكِيْلان، في الجَوَاهِر). وجاء بتعقب ابن عَرَفَة علىٰ ابن الحَاجِب، وبعض المناقشات. وانظر: العَدَوِيّ علىٰ الخَرَشِيّ ج٤ ص٩.

قال السُّيُوْرِيّ: وهٰذَا هو المشهور بين الأصحاب وعليه الفتوىٰ[(١)].

وفي الجَوَاهِر: إلَّا أن الأظهر منهما والأشهر بل المشهور أنه تَحْكِيْم، بل عن ظَاهِر السرائر وفِقْه القُرْآن الإجماع عليه، وفي محكي المَبْسُوْط أنه مُقْتَضىٰ المَذْهَب[(٢)].

القول الثاني: يشترط رِضَا الزوجين في الإصْلَاح والتفريق معاً. وسموا هٰذَا المعنىٰ (تَوْكِيْلاً). وهٰذَا القول مرجوح وفيه نظر[(٣)].

القول الثالث: إن جعل الحَاكِم الإصْلَاح والطلاق إليهما أنفذا ما رأياه صَلَاحاً، وإن أطلق القول لم يجز التفريق إلَّا بعد مراجعتهما.

قال السُّيُوْرِيّ: وهو كلام حسن بناءً علىٰ أنّ بعْثَ الحَاكِم الحكَمين بإذنهما واخْتِيَارهما، فإنّ الإذن أولاً كالإذن أَخِيْراً[(٤)].

وبعد عرض قول الإمَامِيَّة في حق الحكَمَيْن يتبين لنا:

أنه لا خِلاف بين الإمَامِيَّة القائلين بأنهما حكَمان، وهو المُفْتَىٰ به والأشهر عندهم، وبين فُقَهَاء المَذَاهِب الأُخرىٰ القائلين بأنهما وَكِيْلان.

---

(١) كَنْز العِرْفَان ج٣ ص٧٣.

(٢) جَوَاهِر الكلام.

قال الطُّوْسِيّ في الخلاف ج٢ ص٤٢٧: عليه إجماع الفِرْقَة وأخبارهم.

(٣) كَنْز العِرْفَان، وجَوَاهِر الكلام، السَّابِقَان.

وانظر هٰذَيْنِ القولين في:

الخلاف ج٢ ص٤٢٦-٤٢٧ والرَّوْضَة البَهِيَّة ج٢ ص١٣٤ والمُخْتَصَر النَّافِع ص٢١٧ وتَفْسِيْر الطَّبَرْسِيّ ج٣ ص٤٤.

وسيأتي كلام لصاحب الجَوَاهِر في تَأْوِيْل كلام ابن الجُنَيْد، عند نقلنا عنه الروايات عن الأَئِمَّة في الأَدِلَّة بعد قليل.

(٤) كَنْز العِرْفَان السَّابِق، قال السُّيُوْرِيّ فيه: وقال بعض أصحابنا... .

لأنهم:

١- يتفقون علىٰ أن التفريق لا بد فيه من أن يستأذن الحكَمان الزوجين.

٢- ويتفقون علىٰ أن للحكَمين الجمع بين الزوجين من غير استئذان(١).

فالاختلاف إذن بين الفريقين هو اختلاف تسمية فقط. فالإمَامِيَّة يسمون هٰذَا تَحْكِيْماً، والآخرون يسمونه تَوْكِيْلاً.

وحُجَّة القول بأن الحكَمين وَكِيْلان هي:

١- قوله تعالىٰ: ﴿فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ [النساء: ٣٥]، يَدُلّ علىٰ أن الذي من أهله وَكِيْل له، والذي من أهلها وَكِيْل لها، كأنه قال: فابعثوا رجلاً من قِبَله ورجلاً من قِبَلها.

فهٰذَا يَدُلّ علىٰ بطلان قول من يقول: إن للحكَمين أن يَجمعا إن شاءا، وإن شاءا فرّقا بغير أمرهما(٢).

ويردّ عليه: بأن الوَكِيْل ليس بحكَم، ولا يحتاج فيه إلىٰ أمر الأَئِمَّة(٣).

٢- قوله تعالىٰ: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ ﴾ [النساء: ٣٥] وفَحْوَىٰ الآية يَدُلّ علىٰ أنه ليس للحكَمين أن يفرقا، لأنه لم يقل إن يريدا فُرْقَة(٤).

---

(١) راجع مَسْأَلَة نفاذ قول الحكَمين في الجمع بين الزوجين بالإجماع، وذٰلِكَ في موضوع: (ماذا يفعل الحكَمان بعد تنصيبهما؟).

(٢) أَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج١ ص٢٣١.

(٣) مجموع فَتَاوَىٰ ابن تَيْمِيَّة ج٣٢ ص٢٥-٢٦.

(٤) أَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٢ ص٢٣٤.

وانظر: الأُمّ ج٥ ص١٧٧ وتَفْسِيْر ابن كَثِيْر ج١ ص٤٩٣.

قال الإمَام الرَّازِيّ:

لما ذكر الله تعالىٰ الحكَمين لم يُضِفْ إليهما إلَّا الإصْلَاح، وهٰذَا يقتضي أن يكون ما وراءَ الإصْلَاح غير مُفَوَّض إليهما[1].

٣- في خبر مَجِيء الزوجين ومعهما فِئَام من الناس: قول الإمَام عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ للزوج حين قال: أمّا الفُرْقة فلا. قال له الإمَام: كَذَبْتَ والله حتىٰ تُقِرَّ بما أقرَّتْ به[2]. فالزوج لما لم يرضَ بالفُرْقة توقف عَلِيّ[3]، فاعتبر الإمَام عَلِيّ في ذٰلِكَ إذن الرجل[4]. ولو كانا حَاكِمين لم يعتبر التراضي، كالحَاكِم الأعم[5].

وهٰذَا يَدُلّ علىٰ أن:

---

(١) تَفْسِيْر الرَّازِيّ ج١٠ ص٩٣. والإسْلَام عَقِيْدَة وشريعة: شَلْتُوت ص١٨٩. أما أكثر الإمَامِيَّة القائلون - باصْطِلَاحهم - بأنهما حكَمان (أي: لهما الجمع بلا إذن الزوجين، والتفريق إلَّا بإذن الزوجين) فقد ردوا علىٰ بعض الإمَامِيَّة القائلين - باصْطِلَاحهم - بأنهما وَكِيْلان (أي لا يجمعان ولا يُفَرِّقَان إلَّا بإذن الزوجين): بقوله تعالىٰ: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا﴾ [النساء: ٣٥] حيث أضاف الإرادة إلىٰ الحكَمين، فلو كان تَوْكِيْلاً لم يُضَفْ إليهما./ انظر: الخلاف ج٢ ص٤٢٦.

والله تعالىٰ خاطب بالبعث الحُكَّام، وجعلهما حكَمين، ولو كان تَوْكِيْلاً لخاطب به الزوجين. ولأنهما إن رأيا الإصْلَاح فعلاه من غير استئذان، وإن رأيا التفريق توقف علىٰ الإذن، ولو كان تَوْكِيْلاً لكان تابعاً لما دَلّ عليه لفظهما./ الرَّوْضَة البَهِيَّة ج٢ ص١٣٤. وانظر: جَوَاهِر الكلام.

(٢) تقدم الخبر بطوله في موضوع: (من المَأْمُوْر ببعثة الحكَمين؟). وقد ورد كَامِلًا كدليل علىٰ هٰذَا القول في: الخلاف ج٢ ص٤٢٦-٤٢٧ وفي دَعَائِم الاسَلَام ج٢ ص٢٧١.

(٣) تَفْسِيْر الرَّازِيّ ج١٠ ص٩٣ نَقْلًا عن الشَّافِعِيّ. وهو خُلَاصَة عبارة الأُمّ ج٥ ص١٠٤.

(٤) بِدَايَة المُجْتَهِد ج٢ ص٩٨.

وانظر: البَحْر الزَّخَّار ج٤ ص٩٠ وتَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج٨ ص٣٣١.

(٥) البَحْر الزَّخَّار ج٤ ص٩٠.

الفُرْقَة تَفتقر إلىٰ إقرار الزوج(١).

وقول الحكَمين إنما يكون برِضا الزوجين(٢).

ولو كان الحكْم إلىٰ عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دون الرجل والمرأة بعَثَ هو حَكَمين، ولم يقل: ابعثوا حَكَمين(٣).

٤- الأخبار المَرْوِيَّة عن بعض الصَّحَابَة والتَّابِعِيْن المتقدمة، تَدُلُّ علىٰ أن الحكَمين يُبعثان بتَوْكِيْل من الزوجين، وليس لهما أن يعملا شَيئاً إلَّا بما وكّلهما به الزوجان.

٥- الروايات التي نقلها الإمَامِيَّة عن الأَئِمَّة التي تفيد أن الحكَمين ينفذان ما اتفق رأيهما عليه، إلَّا الفرقة بينهم فإنهما يَسْتأذنانهما(٤). منها:

قال الحَلَبِيّ في الحسن: سألت أبا عَبْد الله (ع) عن قول الله عَزَّ وجَلَّ ﴿فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥]، قال: ليس للحكَمين أن يفرقا حتىٰ يستأمرا الرجل والمرأة، ويشترطا عليهما: إن شئنا جمعنا، وإن شئنا فرّقنا، فإن فرقا فجائز، وإن جمعا فجائز.

وفي صَحِيْح ابن مُسْلِم عن أحدهما (ع) سألته عن قول الله تعالىٰ: ﴿فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥]، قال: ليس للحكَمين أن يُفرِّقا حتىٰ يَستأمرا.

وفي خبر عَلِيّ بن أبي حَمْزَة: سألت العَبْد الصالح (ع) عن قول الله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ

---

(١) تَفْسِيْر ابن كَثِيْر ج١ ص٤٩٣ والأُمّ ج٥ ص١٠٤.

(٢) أَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٢ ص٢٣٢ والأُمّ ج٥ ص١٧٨ والبَحْر الزَّخَار ج٤ ص٩٠ وتَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج٨ ص٣٣١ وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٣ ص١٧٤٧.

(٣) الأُمّ ج٥ ص١٠٤و١٧٨ ومُخْتَصر المُزَنِيّ ج٤ ص٤٨-٤٩.

(٤) الخلاف ج٢ ص٤٢٦ وجَوَاهِر الكلام.

بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥]، فقال: يشترط الحكَمان إن شاءا فرقا، وإن شاءا جمعا، ففرقا أو جمعا جاز.

ونحوه خبر أبي بَصِيْر عن أبي عَبْد الله (ع).

وفي خبر سمَاعَة: سألت أبا عَبْد الله (ع) عن قول الله تعالىٰ: ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمًا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥] أرأيتَ إن استأذن الحكَمان، فقالا للرجل والمرأة: أَلَسْتُما قد جعلتما أمركما إلينا في الإِصْلَاح والتفريق، فقال الرجل والمرأة: نعم، وأشهدا بذٰلِكَ شهوداً عليهما، أيجوز تفريقهما عليهما؟ قال: نعم، ولٰكِن لا يكون إلَّا علىٰ طُهْرٍ من المرأة من غير جِمَاع من الزوج. قيل له: أرأيتَ إن قال أحد الحكَمين: قد فرقتُ بينهما، وقال الآخر لم أُفرّقْ بينهما؟ فقال: لا يكون تفريقاً حتىٰ يجتمعا جَميعاً علىٰ التفريق، فإن اجتمعا علىٰ التفريق جاز تفريقهما.

قال في الجَوَاهِر: لٰكِن لا يخفىٰ عليك ظهور هٰذِهِ النُّصُوْص في أن التفريق لهما مع اشتراطهما ذٰلِكَ[1].

---

(١) جَوَاهِر الكلام.

وقال: (ولعله لا ينافي كلام المشهور المُنَزَّل علىٰ أنه ليس لهما التفريق مع الإطلاق، بل علىٰ ذٰلِكَ نزّل كلام ابن الجُنَيْد، فإنه قال علىٰ ما حكي عنه: ويشترط الوالي أو المَرْضِيّ بحكمه علىٰ الزوجين أنّ للمُخْتَارَيْن جَميعاً أن يفرقابينهما أو يجمعا إن رأيا ذٰلِكَ صواباً. وعلىٰ كل وَاحِد من الزوجين إنفاذ ذٰلِكَ والرضا به. وأنهما قد وكلاهما في ذٰلِكَ، ومهما فعلاه فهو جائز عليهما.

وفي المَسَالِك: قد رُوِيَ أنّ عَلِيّاً (ع) بعث حَكَمين، وقال: تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن يجمعا أن يجمعا، وإن رأيتما أن يفرقا أن يفرقا. فقالت المرأةُ: رضيتُ بما في كتاب الله عَلَيَّ ولي. فقال الرجل: أما الفُرْقة فلا. فقال عَلِيّ (ع): كَذَبْتَ والله حتىٰ تُقِرَّ بمثل الذي أقَرَّتْ به. وقد احتج بهٰذَا الخبر الفريقان: فالأول: من حيث إنه اعتبر رضاهما وإقرارَهما،

. . . .

والثاني: من حيث جعل الجمع والتفريق إلىٰ الحكَمين.

وقوله: (حتىٰ تُقِرّ): أي ليس لك أن تمتنع، بل عليك أن تنقاد لحكم الله تعالىٰ كما انقادت هي. وهٰذَا أشبه بمَذْهَب ابن الجُنَيْد.

قلتُ: يمكن تنزيل الخبر علىٰ تلك الأخبار أَيضاً، علىٰ معنىٰ أنه لا بد من اتفاقهما علىٰ كيفية الحكْم علىٰ الإِصْلَاح خاصة، أو عليه وعلىٰ التفريق. نعم قد يظهر منه وجوب تبعيّة الآخر عن إرادة تعميم التَّحْكِيْم)./ جَوَاهِر الكلام.

الصَّادِق: جَعْفَر بن مُحَمَّد البَاقِر بن عَلِيّ بن الحُسَيْن بن عَلِيّ بن أبي طَالِب الهَاشِمِيّ، أبو عَبْد الله المَدَنِيّ. وأُمّه أُمّ فَرْوَة بنت القَاسِم بن مُحَمَّد بن أبي بَكْر، وأُمّها أسماء بنت عَبْد الرَّحْمٰن بن أبي بَكْر الصِّدِّيْق رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فلذٰلِكَ كان يقول: ولَدَني أبو بَكْر مرتين. رَوَىٰ عن أبيه ومُحَمَّد بن المُنْكَدِر وعَطَاء ونَافِع والزُّهْرِيّ ومُسْلِم وآخرين. ورَوَىٰ عنه شُعْبَة والسُّفْيَانَان ومَالِك وغيرهم. أحد الأَئِمَّة الأَعْلَام، بَرّ صَادِق كَبِيْر الشأن. مات سنة ١٤٨هـ. وهو عند الإِمَامِيَّة الإِمَام السادس.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٢ ص١٠٣ ومِيْزَان الاعْتِدَال ج١ ص٤١٤ وشَذَرَات الذَّهَب ج١ ص٢٢٠ والفَرْق بين الفِرَق ص٦١.

عَلِيّ بن أبي حَمْزَة سَالِم: البطائني أبو الحسَن. مَوْلَىٰ الأَنْصَار، كُوْفِيّ شِيْعِيّ. وكان قائد أبي بَصِيْر يَحْيَىٰ بن القَاسِم، وله أخ يسمىٰ جَعْفَر بن أبي حَمْزَة. رَوَىٰ عن أبي الحسن مُوسَىٰ (ع)، ورَوَىٰ عن أبي عَبْد الله (ع)، ثم وقف، وهو أحد عُمُد الواقفة. ورَوَىٰ الكَشِّيّ في رِجَاله روايات كثيرة في ذمّه ولعنه. ورَوَىٰ الشَّيْخ الطُّوْسِيّ في كتاب الغيبة أنه ذكر عَلِيّ بن أبي حَمْزَة عند الرِّضا (ع) فلعَنَه.

الفِهْرِسْت للطُّوْسِيّ ص١٢٢ وهامشه عن النَّجَاشي والكَشِّيّ والغَيْبَة للطُّوْسِيّ. وانظر: الرِّجَال للكَشِّيّ ص٣٤٤ والرِّجَال للعَلاّمة الحِلِّيّ ص٢٣١.

الكاظِم: مُوسَىٰ بن جَعْفَر بن مُحَمَّد بن عَلِيّ بن الحُسَيْن بن عَلِيّ بن أبي طَالِب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. أبو الحُسَيْن المَدَنِيّ، يُدعىٰ **العَبْد الصالح** من عِبَادته واجْتِهَاده، رَوَىٰ عن أبيه وعَبْد الله بن دِيْنَار وعَبْد الملك بن قُدَامَة الجُمَحِيّ، وعنه أخواه عَلِيّ ومُحَمَّد وأولاده. قال

وعن أبي جَعْفَر مُحَمَّد بن عَلِيّ وأبي عَبْد الله (ع) أنهما قالا في قول الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥]، قالا: ليس للحكَمين أن يُفَرِّقَا حتىٰ يستأمرا الرجلَ والمرأةَ[1].

أبو حَاتِم: ثِقَة صَدُوْق إمَام من أَئِمَّة المُسْلِمِيْن. توفي سنة ١٨٣هـ، وهو الإمَام السابع عند الإمَامِيَّة.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج١٠ ص٣٣٩ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج٢ ص٢٨٢.

أبو بَصِيْر: يَحْيَىٰ بن القَاسِم. له كتاب مناسك الحج رواه عَلِيّ بن أبي حَمْزَة والحُسَيْن بن أبي العلا عنه. وقد كثر اختلاف أرباب المَعَاجِم في اسم أبيه وكُنْية نفسه، وفي وثاقته وعدمها. كُوْفِيّ تَابِعِيّ مَوْلَىٰ بني أَسَد. مات سنة ١٥٠هـ بعد أبي عَبْد الله (ع)، وهو شِيْعِيّ واقِفي مخلّط.

الفِهْرِسْت للطُّوْسِيّ ص٢٠٧ وهامشها، والرِّجَال للكَشِّيّ ص٤٠٢ والرِّجَال للعَلاَّمة الحِلِّيّ ص٢٦٤ والرِّجَال لابن دَاوُد ج٢ ص٦٠.

سِمَاعَة بن مِهْرَان: بن عَبْد الرَّحْمٰن الحَضْرَمِيّ. مَوْلَىٰ عبد بن وايل بن حُجْر الحَضْرَمِيّ. يكنىٰ أبا ناشرة، وقيل: أبا مُحَمَّد. رَوَىٰ عن أبي عَبْد الله وأبي الحسن عَلَيْهِمَا ٱلسَّلَامُ. مات بالمَدِيْنَة، ثِقَة، شِيْعِيّ واقِفي.

الرِّجَال للعَلاَّمَة الحِلِّيّ ص٢٢٨.

(١) دَعَائِم الإسْلَام ج٢ ص٢٧١.

مُحَمَّد البَاقِر: أبو جَعْفَر بن عَلِيّ زَيْن العَابِدِيْن بن الحُسَيْن بن عَلِيّ بن أبي طَالِب. أُمه بنت الحسَن بن عَلِيّ بن أبي طَالِب. رَوَىٰ عن أبيه وجَدَّيْه الحسن والحُسَيْن وسَمُرَة بن جُنْدُب وابن عَبَّاس وابن عُمَر وأبي هُرَيْرَة وعَائِشَة وأُمّ سَلَمَة وغيرهم. ورَوَىٰ عنه ابنه جَعْفَر وإسْحَاق السَّبِيْعِيّ والزُّهْرِيّ والأَوْزَاعِي وآخرون. كان فقيهاً فاضلاً ثِقَة. مات سنة ١١٤هـ وقيل غير ذٰلِكَ. وهو عند الإمَامِيَّة الإمَام الخامس.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٩ ص٣٥٠ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج٢ ص١٩٢ ومَشَاهِيْر عُلَمَاء الأَمْصَار ص٦٢.

٦- قد يؤدي التَّحْكِيْم إلىٰ الفِرَاق[١] والأصل: أن الطلاق ليس بيد أحد سوىٰ الزوجِ، لأن البُضْع حقه، وبذل المال (الخلْع) ليس بيد أحد سوىٰ الزوجةِ، لأن المال حقُّها.

وهما رَشِيْدان[٢] فلا يجوز لغيرهما التصرف في أحد هٰذَيْنِ الحقَّيْن، إلَّا بوكالة منهما أو وِلَايَة عليهما[٣].

---

(١) شرح المَنْهَج لزَكَرِيَّا الأَنْصَارِيّ ج٤ ص٢٩٠ والجَلَال علىٰ المَنْهَج ج٣ ص٣٠٦ وأَسْنَىٰ المَطَالِب ج٣ ص٢٤٠ وشرح التَّحْرِيْر ج٢ ص٢٨٧.

(٢) اشتراط الرُّشد في حق الزوجة واضح، ليتأتَّىٰ بذلها للعِوَض. وأما الزوج فلا، لصحة خُلْع السفيه، فيَصِحّ تَوْكِيْله./ الجَمَل علىٰ شرح المَنْهَج ج٤ ص٢٩٠.

ويستفاد من قوله (وهما رَشِيْدان): أن الزوجين إذا كانا غير بالغين فمُقْتَضَىٰ كلام العَرَب: أنه لا يبعث الحكَمين، لعدم إمكان الطلاق من الزوج، وعدم إمكان بذل المال من الزوجة./ الرَّمْلِيّ علىٰ أَسْنَىٰ المَطَالِب ج٣ ص٢٤٠.

(٣) المُغْنِي ج٨ ص١٦٧ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص١٧٠.

وانظر: كَشَّاف القِنَاع ج٥ ص٢١١ ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٥ ص٢٨٩ والمُهَذَّب ج٢ ص٧٠ ومُغْنِي المُحْتَاج ج٣ ص٢٦١ ونِهَايَة المُحْتَاج ج٦ ص٣٨٥ والبُجَيْرِمِيّ علىٰ الخَطِيْب ج٣ ص٤٠٩ وشرح المَنْهَج والجَمَل عليه ج٤ ص٢٩٠ والجَلَال ج٣ ص٣٠٦-٣٠٧ ومُخْتَصر المُزَنِيّ ج٤ ص٤٩ والبَاجُوْرِيّ علىٰ شرح ابن قَاسِم ج٢ ص١٣٣ وتُحْفَة المُحْتَاج والشَّرْوَانِيّ عليها ج٧ ص٤٥٧ والرَّوْض وأَسْنَىٰ المَطَالِب عليه ج٣ ص٢٤٠ وشرح التَّحْرِيْر ج٢ ص٢٨٧ وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٣ ص١٧٤٧ وبِدَايَة المُجْتَهِد ج٢ ص٩٨ وأَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٢ ص٢٣٤ وتَيْسِيْر التَّفْسِيْر ج٢ ص٣٢٠ وفُرَق الزواج للخَفِيْف ص٣٠٧.

وهٰذَا هو حُجَّة بعض فُقَهَاء الإمَامِيَّة القائلين بأنهما (وَكِيْلان) باصْطِلَاحهم المتقدم ذكره. جاء في الرَّوْضَة البَهِيَّة ج٢ ص١٣٤: إن هٰذِهِ حُجَّة القَاضِي. وقال السُّيُوْرِيّ في كَنْز العِرْفَان ج٣ ص٧٢: هي حُجَّة بعض أصحابنا.

فالزوج إنْ كان هو الظالم للمرأة فللإمَام السَّبِيْل إلىٰ أخذه بما يجب لها عليه من حق.

وإن كانت المرأة هي الظالمة زوجَها الناشزة عليه، فقد أباح الله له أخذ الفِدْية منها. وجعل إليه طلاقها. وإذ كان الأمر كذٰلِكَ لم يكن لأحدٍ الفُرْقة بين رجل وامرأة بغير رِضَا الزوج، ولا أخذ مال من المرأة بغير رضاها بإعطائه، إلَّا بحُجَّة يجب التَّسْلِيْم لها من أصل أو قياس[1].

وكيف يجوز للحكَمين أن يخلعا بغير رضاه، ويخرجا المال عن ملكها، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ [النساء: ٤]، وقال الله تعالىٰ: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وهٰذَا الخوْف المذكور هٰهُنَا هو المَعْنِيّ بقوله تعالىٰ: ﴿ فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ [النساء: ٣٥]، وحظَر الله علىٰ الزوج أخذ شيء مما أعطاها إلَّا علىٰ شريطةِ الخوفِ منهما أَلَّا يقيما حدود الله، فأباح حينئذ أن تفتدي بها شاءت، وأحلّ للزوج أخذه. فكيف يجوز للحكَمين أن يوقعا خُلْعاً أوطلاقاً من غير رضاهما، وقد نَصَّ الله علىٰ أنه لا يَحِلّ له أخذ شيء مما أعطىٰ إلَّا بطيبة من نفسها، ولا أن تفتدي به؟

فالقائل بأن للحكَمين أن يخلعا بغير تَوْكِيْل من الزوج مخالف لنص الكتاب، وقال الله تعالىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ ﴾ [النساء: ٢٩]، فمنع كل أحد أن يأكل مال غيرِهِ إلَّا برضاه. وقال الله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ ﴾ [البقرة: ١٨٨]، فأخبر تعالىٰ أن الحَاكِم وغيره سواء في أنه لا يملك أخذ مال أحد ودفعه إلىٰ غيره.

---

(١) تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج٨ ص٣٣١.

وقال النَّبِيّ ﷺ: (لا يَحِلُّ مالُ امرئ مُسْلِم إلَّا بطِيْبَةٍ من نفسه). وقال ﷺ: (فمن قضيتُ له من حقّ أخيه بشيء فإنما أقطع له قطعة من النار). فثبت بذٰلِكَ أن الحَاكِم لا يملك أخذ مالها ودفعه إلىٰ زوجها، ولا يملك إيقاع طلاق علىٰ الزوج بغير تَوْكِيْله ولا رضاه. وهٰذَا حكْم الكِتَاب والسُّنَّة وإجماع الأُمَّة في أنه لا يجوز للحَاكِم في غير ذٰلِكَ من الحقوق إسقاطه ونقله عنه إلىٰ غيره من غير رِضَا من هو له[1].

وأُجيب:

بأن أمر الوِلَايَة إلىٰ الشارع، فهو الذي جعل للحكَمين، ما جعل لهما من وِلَايَة التطليق وبذل العِوَض في نَظيره[2].

فلا يمتنع أن تثبت الوِلَايَة علىٰ الرَّشِيْد عند امتناعه من أداء الحق عليه، كما يقضىٰ الدَّيْن عنه من ماله إذا امتنع، ويطلّق الحَاكِم علىٰ المَوْلَىٰ إذا امتنع[3].

---

(1) أَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٢ ص٢٣٤.

حَدِيْث: لا يَحِلُّ مالُ امرئ إلَّا بطِيْب نَفْسِهِ.

بهٰذَا اللفظ:

رواه الدَّيْلَمِيّ عن أَنَس./ انظر: كَشْف الخَفَاء للعَجْلُوْنِيّ ج٢ ص٣٧٠.

حَدِيْث: فمن قضيتُ له من حق أخيه... إلخ:

هو جزء من حَدِيْث هو: (إنما أنا بشَرٌ، وإنكم تَخْتَصِمون إليَّ، فلعلَّ بعضَكم أن يكونَ أَلحنَ بحُجَّتهِ من بعض، فأقضيَ له علىٰ نَحْوِ ما أسمعُ، فمن قضيتُ له بحقّ مُسْلِم فإنّما هي قطعة من النار، فَلْيَأخُذْها أو ليترُكْها). / الجَامِع الصَّغِيْر ج١ ص١٠٢ وفيه: رواه مَالِك وأَحْمَد في مُسْنَده، والبُخَارِيّ ومُسْلِم وأبو دَاوُد والتِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ وابن مَاجَه، عن أُمّ سَلَمَة. وهو صَحِيْح.

وفي هٰذِهِ الكتب ألفاظ متعددة متقاربة.

(2) فُرَق الزواج ص٣٠٨.

(3) تقدم هٰذَا في: حجج القائلين بأن المبعوثين حَكَمان، وردُّه.

والزوجان بإصرارهما علىٰ الشِّقَاق صارا كالممتنعين عن قبول الحق، فجاز الحكْم عليهما[1].

لذٰلِكَ جعله مَالِك من باب طلاق السُّلْطَان علىٰ المَوْلَىٰ والعِنِّين[2].

٧- لا خِلاف أنّ الزوج لو أقرّ بالإساءة إليها لم يفرق بينهما، ولم يجبره الحَاكِم علىٰ طلاقها قبل تَحْكِيْم الحكَمين.

وكذٰلِكَ لو أقرت المرأة بالنُّشُوز لم يُجبرها الحَاكِم علىٰ خُلْع ولا علىٰ ردّ مَهْرها.

فإذا كان كذٰلِكَ حكمهما قبل بعث الحكَمين، فكذٰلِكَ بعد بعثهما، لا يجوز إيقاع الطلاق من جهتهما من غير رِضَا الزوج وتَوْكِيْله، ولا إخْرَاج المهْر عن ملكها من غير رضاها، فلذٰلِكَ لا يجوز خُلْعها إلَّا برضا الزوجين. وعليه:

فليس للحكَمين أن يفرقا إلَّا برضا الزوجين، لأن الحَاكِم لا يملك ذٰلِكَ، فكيف يملكه الحكَمان؟[3].

إذن غير جائز أن تكون لأحدٍ وِلَايَة علىٰ الزوجين مع خُلْع أو طلاق إلَّا بأمرهما[4].

٨- لا بد من رِضَا الزوجين بالطلاق بعد إيقاعه، لأنه قد يدّعي أحد الزوجين أن

وقد جعل الإمَامِيَّة القائلين بأنهما حَكَمان - باصْطِلَاحهم المتقدم - وهم الأكثر، هٰذَا الكلام رداً علىٰ القائلين بأنهما وَكِيْلان - باصْطِلَاحهم -. قال السُّيُوْرِيّ في كَنْز العِرْفَان ج٣ ص٧٢-٧٣ بعد أن أورد القول الأول: (وفيه نَظَر، لأنه لا استبعاد في ثُبُوْت الوِلَايَة علىٰ الرَّشِيْد حين امتناعه من أداء حق عليه، كما يقتضىٰ دين المماطل بغير اخْتِيَاره).

وانظر: الرَّوْضَة البَهِيَّة ج٢ ص١٣٤ وجَوَاهِر الكلام.

(١) جَوَاهِر الكلام.

(٢) تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٣ ص١٧٤٧.

(٣) أَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٢ ص٢٣٢.

(٤) أَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٢ ص٢٣٣.

ذٰلِكَ الطلاق خِلاف المصلحة[1].

فإن قيل:

ما معنىٰ الحكَمين، إذا كان الحكَمان وَكِيْلين، ليس لهما أن يحدثا بينهما شَيئاً من طلاق أو أخذ مال؟

قيل: قد اختُلِف في ذٰلِكَ:

فقال بعضهم: معنىٰ الحكَم: النَّظَر العَدْل، كما قال الضَّحَّاك بن مُزَاحِم: (أنتما قَاضِيان تقضيان بينهما).

وقال آخرون: معنىٰ ذٰلِكَ أنهما القَاضِيان يقضيان بينهما ما فوَّض إليهما الزوجان[2].

لزوم حِيْطَة الحكَمين:

يلزم كُلاًّ من الحكَمين أن يحتاط.

فلو قال الزوج لوَكِيْله: خُذْ مالي منها ثم طَلِّقْها، أو: طلقها علىٰ أن تأخذ مالي منها، اشترط تقديم أخذ المال علىٰ الطلاق.

وكذا لو قال: خذْ مالي منها وطلقها. كما نقله في الرَّوْضَة عن تَصْحِيْح البَغَوِيّ وأقرّه، لأن الوَكِيْل يلزمه الاحتياط، فيلزمه ذٰلِكَ، وإن لم تكن الواو للتَّرْتِيْب.

فإن قال: طلقها ثم خُذْ مالي منها، جاز تقديم أخذ المال علىٰ ما ذكر، لأنه زِيَادَة خَيْر.

قال الأَذْرَعِيّ: وكالتَّوْكِيْل من جانب الزوج فيما ذكر، التَّوْكِيْلُ من جانب الزوجة،

(١) الدُّسُوْقِيّ علىٰ الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٢ ص٣٤٥.

(٢) تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج٨ ص٣٣٠.

كأن قالتْ: خُذْ مالي منه ثم اختلِعْني[١]. أي: فيشترط تقديم أخذ المال علىٰ الاختلاع، فلو خالع قبل أخذ المال لم يَصِحّ[٢].

والمُرَاد بقوله: (لأن الوَكِيْل يلزمه الاحتياط... إلخ) هو: أنه لو طلقها قبل الأخذ قد تغضب فَتجْحَد أو تمتنع من الأداء[٣].

لا يجبر الزوجان على التَّوْكِيْل:

إن امتنع الزوجان من التَّوْكِيْل لم يُجْبَرا عليه[٤].

وإن لم يرضَ الزوجان ببعث الحكَمين، ولم يتفقا علىٰ شيء، أَدَّبَ القَاضِي الظالمَ منهما، واستوفىٰ للمظلوم حقَّه[٥]، ويعمل بشهادة

---

(١) مُغْنِي المُحْتَاج ج٣ ص٢٦٢ ونِهَايَة المُحْتَاج ج٦ ص٣٨٥.

وانظر: روض الطَّالِب وأَسْنَىٰ المَطَالِب عليه ج٣ ص٢٤٠ والشَّرْقَاوِيّ ج٢ ص٢٨٧ والبُجَيْرِمِيّ علىٰ الخَطِيْب ج٣ ص٤٠٩ نَقْلاً عن البِرْمَاوِيّ عن الأَذْرَعِيّ، وفيه: لٰكِن نقل عن العَلَّامَة الزَّيَّادِيّ مخالفته فليراجع.

والقَلْيُوْبِيّ ج٣ ص٣٠٧ وفيه: كذا قال الأَذْرَعِيّ، وذكر عن شَيْخنا مخالفته فليراجع.

(٢) الشَّبْرَامَلِّسِيّ علىٰ نِهَايَة المُحْتَاج السَّابِق.

(٣) الرَّمْلِيّ علىٰ أَسْنَىٰ المَطَالِب ج٣ ص٢٤٠.

(٤) المُغْنِي وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ج٨ ص١٧١ والإِنْصَاف ج٨ ص٣٨٠ والإِقْنَاع ج٥ ص٢١١ وغَايَة المُنْتَهَىٰ ج٥ ص٢٨٩ ومُنْتَهَىٰ الإرادات ج٢ ص٢٣٤ والأُمّ ج٥ ص١٧٧ وفُرَق الزواج ص٣٠٦.

(٥) مُغْنِي المُحْتَاج ج٣ ص٢٦١ ونِهَايَة المُحْتَاج ج٦ ص٣٨٥ والخَطِيْب ج٣ ص٤٠٩ والمَنْهَج - حَاشِيَة الجَمَل ج٤ ص٢٩١ وإِعَانَة الطَّالِبِيْن ج٣ ص٣٧٨ والبَاجُوْرِيّ علىٰ شرح ابن قَاسِم ج٢ ص١٣٣ والرَّوْض وأَسْنَىٰ المَطَالِب ج٣ ص٢٤٠ والشَّرْقَاوِيّ ج٢ ص٢٨٧.

الحكَمين(١).

نَصَّ علىٰ ذٰلِكَ الحَنَابِلَة والشَّافِعِيَّة.

وحُجَّة الشَّافِعِيَّة:

قول عَلِيّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: لا تبرح حتىٰ ترضىٰ بما رضيَتْ به - مخاطباً الزوج الذي قال: أمّا الفُرْقَة فلا - في الخبر الذي تقدم.

فلو كان للحَاكِم جَبْر الزوجين علىٰ أن يُوَكلا كان له أن يُمضيَه بلا أمرهما(٢).

وقال الحَنَابِلَة:

إن امتنعا من التَّوْكِيْل لم يُجْبرا عليه، لٰكِن لا يزال الحَاكِم يبحث ويستبحث، حتىٰ يظهر له من الظالم فيردعه، ويستوفي منه الحق، إقامةً للعَدْل والإنْصَاف(٣).

وفي قوله (ولم يتفقا): الواو بمعنىٰ أو./ الجَمَل ج٤ ص٢٩١ عن المَدَابِغِيّ.

وعبارة الشَّافِعِيّ في الأُمّ ج٥ ص١٠٤ هي: (وعلىٰ السُّلْطَان إن لم يَرْضَيَا بحكَمين عندي أن لا يُجبرهما علىٰ حَكَمين، وأن يحكم عليهما، فيأخذ لكل وَاحِد منهما من صاحبه من نفقةٍ وقسم. ويُجبر المرأة علىٰ ما عليها، وكل وَاحِد منهما علىٰ ما يلزمه، وله أن يعاقب أيهما رأىٰ إن امتنع بقدر ما يستوجب، ولو قال قائل يجبرهما السُّلْطَان علىٰ الحكَمين كان مَذْهَباً).

ومُخْتَصره في المُزَنِيّ ج٤ ص٤٩.

قال المُزَنِيّ: هٰذَا ظَاهِر الآية، والقياس ما قال عَلِيّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، لأن الله تعالىٰ جعل الطلاق للأزواج، فلا يكون إلَّا لهم.

(١) مُغْنِي المُحْتَاج ج٣ ص٢٦١.

(٢) الأُمّ ج٥ ص١٧٨.

(٣) الإقْنَاع وعليه كَشَّاف القِنَاع ج٥ ص٢١١ وغَايَة المُنْتَهَىٰ ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٥ ص٢٨٩.

- **رأي الفريق الثاني: الحَكَمَان شَاهدان.**

فالحَاكِم يُرسل الحكَمين ليَعرفا الظالم من المظلوم من الزوجين، فيرفعا إلىٰ الحَاكِم أمرهما، ويشهدا بما ظهر لهما، ليأخذ علىٰ يد الظالم.

وليس لهما التفريق، فلا يَنْفُذُ طلاقُهما إلَّا إذا رضي به الحَاكِم ونفَّذه(١).

وهٰذَا القول مَرْوِيّ عن:

ابن عَبَّاس(٢)، حيث قال: (قوله: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]، وهي المرأة التي تنشُز علىٰ زوجها، فلزوجها أن يخلَعَها حين يأمر الحكَمان بذٰلِكَ، وهو بعد ما تقول لزوجها: والله لا أَبَرُّ لك قَسَماً ولآذَنَنّ في بيتك بغير أمرك. ويقول السُّلْطَان: لا نُجيز لك خُلْعاً حتىٰ تقول المرأة لزوجها: والله لا اغتسل لك من جَنابة، ولا أُقيم لك صلاة. فعند ذٰلِكَ يقول السُّلْطَان: اخلع المرأة)(٣).

وسَعِيْد بن جُبَيْر، حيث قال: إنّ التفريق إلىٰ الحَاكِم بما يُنْهيه إليه الحكَمان(٤).

والحسَن البَصْرِيّ، وقَتَادَة، حيث قالا: إنما يُبعث الحكَمان ليُصلحا ويَشهدا علىٰ الظالم بظُلمه، وأما الفُرقة فليست في أيديهما، ولم يُمَلَّكا ذٰلِكَ(٥).

---

(١) تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج٨ ص٣٢٢.

وهٰذَا القول رَجَّحَهُ الزَّجَّاج في معاني القُرْآن وإعرابه ج٢ ص٤٩.

(٢) تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج٨ ص٣٢٤. وأَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ ج١ ص٤٢٥ لٰكِن ابن العَرَبِيّ قال: والذي صحّ عن ابن عَبَّاس: أنهما حَكَمان.

(٣) تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج٨ ص٣٢٤ من طريق: مُحَمَّد بن سَعْد عن أبيه، قال: حَدَّثَنِي عمي، قال: حَدَّثَنِي أبي عن أبيه عن ابن عَبَّاس.

وفي الدُّرّ المَنْثُوْر ج٢ ص١٥٧: أَخْرَجَهُ ابن جَرِيْر وابن أبي حَاتِم من طريق العَوْفِيّ عن ابن عَبَّاس.

(٤) المُحَلَّىٰ ج١٠ ص٨٨ وصَحَّح ابن حَزْم نسبة هٰذَا القول إلىٰ سَعِيْد بن جُبَيْر.

(٥) تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج٨ ص٣٢٢ من طريق مُحَمَّد بن بَشَّار عن عَبْد الأعلىٰ عن سَعِيْد عن قَتَادَة

ورُوِيَ عن قَتَادَة أَيضاً: قوله: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ ﴾ [النساء: ٣٥]، إنما يُبْعَث الحَكَمان ليُصْلِحَا، فإن أعياهما أن يُصْلِحَا، شَهِدا علىٰ الظالم بظلمه، وليس بأيديهما فُرْقَة، ولا يُمَلَّكان ذٰلِكَ(١).

عن الحسن. وهو قول قَتَادَة.

وفي الدُّرّ المَنْثُوْر ج٢ ص١٥٦: أَخْرَجَهُ عَبْد الرَّزَّاق وعَبْد بن حُمَيْد وابن جَرِيْر وابن المُنْذِر وابن أبي حَاتِم والبَيْهَقِيّ عن الحسن... وأخرج عَبْد بن حُمَيْد وابن جَرِيْر وابن أبي حَاتِم عن قَتَادَة نحوه.

وفي أَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ ج١ ص٤٢٥: (إنهما شَاهدان، يرفعان الأمر إلىٰ السُّلْطَان، ويشهدان بما ظهر لهما، قاله الحسن وابن زَيْد وابن عَبَّاس وأبو حَنِيْفَة والشَّافِعِيّ).

ولعل هٰذِهِ الرِّوَايَة عن الحسن تقيّد الرِّوَايَة الأُخرىٰ عنه المطْلقة التي وردت في المُصَنَّف ج٦ ص٥١١ رقم ١١٨٨١: عَبْد الرَّزَّاق عن مَعْمَر عَمّن سمع الحسن يقول: يَحْكُمان في الاجتماع، ولا يَحْكُمان في الفُرْقة.

وفي تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج٨ ص٣٢٤: عن الحسن بن يَحْيَىٰ عن عَبْد الرَّزَّاق عن مَعْمَر، قال: قال الحسن: الحكَمان يَحكُمان في الاجتماع، ولا يَحْكُمان في الفُرْقة.

ورَوَىٰ ابن حَزْم في المُحَلَّىٰ ج١٠ ص٨٨ بسنده من طريق عَبْد بن حُمَيْد عن يَزِيْد بن هَارُوْن عن هِشَام بن حَسّان عن الحسن البَصْرِيّ، قال: لهما - يعني: الحكَمين - أن يُصْلِحَا وليس لهما أن يُفَرِّقَا.

وفي تَفْسِيْر البَحْر المُحِيْط ج٣ ص٢٤٣: وقال الحَسَن وغيره: ينظر الحكَمان في الإصْلَاح وفي الأخذ والإعْطَاء إلَّا في الفُرْقَة فإنها ليست إليهما.

وفي رُوْح المَعَانِي ج٥ ص٢٧: أخرج عَبْد الرَّزَّاق وغيره عنه أنه قال: إنما يُبعث الحكَمان ليُصْلِحَا، ويَشْهَدَا علىٰ الظالم بظلمه، وأما الفُرْقَة فليست بأيديهما.

وقول الحَسَن البَصْرِيّ هٰذَا بلفظ (يَحْكُمان في الجمع لا في التفرقة) في: تَفْسِيْر ابن كَثِيْر ج١ ص٤٩٣، وبلفظ (يَجْمَعَان ولا يُفَرِّقَان) في: الكَشَّاف ج١ ص٣٩٦.

(١) تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج٨ ص٣٢٢-٣٢٣ عن بِشْر بن مُعَاذ عن يَزِيْد بن زُرَيْع عن سَعِيْد عن

ومَرْوِيّ عن عَطَاء[(١)].

ورُوِيَ أَيضاً عن ابن زَيْد بن أَسْلَم[(٢)]، حيث قال: في قوله: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]، قال: تَعِظها، فإن أبت وغَلبت، فاهجُرها في مَضْجَعِها. فإن غلبت هٰذَا أَيضاً، فاضربها. فإن غلبت هٰذَا أَيضاً، بُعث حَكَمٌ من أهله وحَكَمٌ من أهلها. فإن غلبت هٰذَا أَيضاً وأرادت غيره، فإنّ أبي قال – أو: كان أبي يقول: – ليس بيد الحكَمين من الفُرْقة شيء، إن رأيا الظلم من ناحية الزوج قالا: أنت يا فُلَان ظالم، انزع. فإن أبىٰ رفَعَا ذٰلِكَ إلىٰ السُّلْطَان. وإن رأياها ظالمةً قالا لها: أنتِ ظالمةٌ، انزعي. فإن أبت رفعا ذٰلِكَ إلىٰ السُّلْطَان. ليس إلىٰ الحكَمين من الفراق شيء[(٣)].

قَتَادَة.

والخبر ورد باللفظ نفسه في أَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٢ ص٢٣٤ عن سَعِيْد عن قَتَادَة. وورد باختلاف لفظي يسير في المُحَلَّىٰ ج١٠ ص٨٨ بسنده من طريق عَبْد بن حُمَيْد عن يُوْنُس عن شَيْبَان بن فَرُّوْخ عن قَتَادَة. وذكر ابن كَثِيْر في تَفْسِيْره ج١ ص٤٩٣ قول قَتَادَة مع من قال: الحكَمان يَحْكُمان في الجمع لا في التفرقة.

(١) أَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص السَّابق.

(٢) تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج٨ ص٣٢٥. وتقدم نسبة القول إلىٰ ابن زَيْد في أَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ.

وذكر ابن كَثِيْر في تَفْسِيْره ج١ ص٤٩٣ قول زَيْد بن أَسْلَم مع من قال: الحكَمان يَحْكُمان في الجمع لا في التفرقة.

وفي تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٣ ص١٧٤٦: (وقال قومٌ: ليس لهما الطلاق ما لم يوكلهما الزوج في ذٰلِكَ، وليعَرِّفا الإمَام. وهٰذَا بناءً علىٰ أنهما رَسُوْلان شَاهدان، ثم الإمَام يُفَرِّق إن أراد، ويأمر الحكَم بالتفريق. وهٰذَا أحد قولي الشَّافِعِيّ، وبه قال الكُوْفِيُّون، وهو قول عَطَاء وابن زَيْد والحسَن، وبه قال أبو ثَوْر).

وقد تقدم نص القُرْطُبِيّ هٰذَا في بِدَايَة القول الثاني (الهامش).

(٣) تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج٨ ص٣٢٥ من طريق: يُوْنُس عن ابن وَهْب عن ابن زَيْد. وفي الهامش: قال محققه الشَّيْخ مَحْمُوْد مُحَمَّد شاكر: (وقائل هٰذِهِ الجُمْلَة هو: عَبْد الله بن زَيْد بن أَسْلَم.

والقول بأنهما شَاهدان هو الذي تفيده الفِقْرَتان الثالثة والرابعة من المادة الأَربَعِين من قَانُوْن الأحوال الشخصية العِرَاقِيّ، حيث نصّت علىٰ أنه:

(٣- علىٰ الحكَمين أن يجتهدا في الإِصْلَاح، فإن تَعَذَّر عليهما ذٰلِكَ رفعا الأمر إلىٰ القَاضِي، موضّحين له الطرف الذي ثَبَتَ لهما أنه هو المُقَصِّر. . . .

٤- إذا ثَبَتَ للقَاضِي إضرار أحد الزوجين بالآخر، أو استمرار الشِّقَاق بينهما، وعجز عن إِصْلَاحهما، وامتنع الزوج عن التطليق، فَرَّقَ القَاضِي بينهما. . .).

وهو قول عند المَالِكِيَّة، فطريق الحكَمين الشهادة عند الحَاكِم بما عَلِمَا، فلا يَنْفُذ طلاقهما إلَّا إذا رضيَ به الحَاكِم ونفّذه[1].

وقريب من هٰذَا القول:

ما قاله ابن حَزْم: من أن الحكَمين شَاهدان، يُنْهيان إلىٰ الحَاكِم ما وَقَفَا عليه من أمر الزوجين، ليأخذ الحق ممن هو قبله، ويأخذ علىٰ يد الظالم.

لٰكِن ليس للحكَمين ولا للحَاكِم التفريق بين الزوجين[2].

واحتج علىٰ ذٰلِكَ بما يأتي:

١- ليس في الآية ولا في شيء من السُّنَن أن للحكَمين أن يُفَرِّقا، ولا أن ذٰلِكَ للحَاكِم. وقال عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤]، فصح

وأبوه هو: زَيْد بن أَسْلَم).

أقولُ: لعله: عَبْد الرَّحْمٰن بن زَيْد بن أَسْلَم، الذي تقدمت ترجمته في ص٢٨٢، لأنه كان صاحب كتاب تَفْسِيْر.

(١) الدُّسُوْقِيّ علىٰ الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٢ ص٣٤٥.

وانظر: العَدَوِيّ علىٰ الخَرَشِيّ ج٤ ص٩.

(٢) المُحَلَّىٰ ج١٠ ص٨٧-٨٨.

أنه لا يجوز أن يُطَلِّقَ أحدٌ علىٰ أحد، ولا أن يفرّق بين رجل وامرأته، إلَّا حيث جاء النَّصّ بوجوب فسخ النكاح فقط، ولا حُجَّة في قول أحد دون رَسُوْل الله ﷺ[(١)].

٢- بقوله تعالىٰ: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾ [النساء: ٣٥].

فنص الآية أنه إنما يوفق الله تعالىٰ بينهما إن أرادا إصْلَاحاً، والإصْلَاح هو قطع الشرّ بين الزوجين... وقد ردّ اللهُ عَزَّ وجَلَّ الصلح إلىٰ اخْتِيَار الزوجين لا إلىٰ غيرهما، ولا يُعرف في اللُّغَة ولا في الشَّرِيْعَة أصلحتُ بين الزوجين، أي: طلقتها عليه[(٢)].

وابن حَزْم يرىٰ أَنَّ الوكالة في الطلاق غيرُ جائزة[(٣)]، فقال:

(وكل مكان ذكر الله تعالىٰ فيه الطلاق فإنه خاطب به الأزواج لا غيرهم، فلا يجوز أن ينوب غيرهم عنهم لا بوكالة ولا بغيرها، لأنه يكون تعدياً لحدود الله عَزَّ وجَلَّ، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]... وما نعلم إجازة التَّوْكِيْل في الطلاق عن أحد من المُتَقَدِّمين إلَّا عن إبْرَاهِيْم والحسن)[(٤)].

القول الراجح:

الذي يترَجَّحُ لي من هٰذِهِ الأقوال هو الأول، أي: أن المبعوثَيْن هما حكَمان يَنْفُذ حكْمُهما في الجمع والتفرقة، سواء رضي بذٰلِكَ الزوجان أم لم يَرْضَيَا، وسواء وافق حكْمَ القَاضِي أم لم يُوَافِقه.

وحُجَّة ذٰلِكَ:

١- الآثار الكثيرة عن الصَّحَابَة والتَّابِعِيْن الصريحة في أنهما حكَمان.

---

(١) المُحَلَّىٰ ج١٠ ص٨٨.

(٢) المُحَلَّىٰ ج١٠ ص٨٧.

(٣) المُحَلَّىٰ ج٨ ص٢٤٥ وج١٠ ص١٩٦.

(٤) المُحَلَّىٰ ج١٠ ص١٩٦.

٢- أن الله سُبْحَانَهُ سمّاهما حكَمين، والحكَم لُغَةً هو الحَاكِم الذي له وِلَايَة الحُكْم والإلْزَام، فحكمه نافذ بمُقْتَضَىٰ تلك الوِلَايَة.

وهٰذَا يكفي في الردّ علىٰ من قال: إنهما وَكِيْلان أو شَاهدان.

إضافةً إلىٰ قوة الأَدِلَّة الأُخرىٰ التي احتج بها أصحاب هٰذَا القول.

ليس القصد من التَّحْكِيْم هو الطلاق:

والطلاق ليس مقصوداً بالذات من التَّحْكِيْم، بل هو أمر جرّ إليه الحال. وإنما المقصود بالذات من التَّحْكِيْم الإصْلَاح، فلذا جاز لهما ابتداء الطلاق.

فإذا ادعت المرأة أن زوجها طَلَّقها وأنكر، وأرادت إثبات ذٰلِكَ عليه، وحكّما محكَّماً لينظر بينهما في ذٰلِكَ، لم يجز له الحكْم في ذٰلِكَ ابتداءً، لأنه صار مقصوداً بالذات من التَّحْكِيْم، فإن وقع وحكم فيه مضىٰ حكمه[1].

وعلىٰ ذٰلِكَ:

فإذا فرّق الحكمان بين الزوجين تكون الفُرْقَة لوقوع الخَلَل في مقصود النكاح من الأُلْفة وحُسْن العِشْرة.

فإن قيل: إذا ظهر الظلم من الزوج أو الزوجة، فظهور الظلم لا ينافي النكاح، بل يؤخذ من الظالم حق المظلوم ويبقىٰ العقد.

أجاب ابن العَرَبِيّ علىٰ ذٰلِكَ بقوله:

هٰذَا نظر قاصر يتصور في عُقُوْد الأموال، فأما عُقُوْد الأَبْدَان فلا تتم إلَّا بالاتفاق والتآلف وحُسْن التعاشر. فإذا فقد ذٰلِكَ لم يكن لبَقَاء العقد وجه، وكانت المصلحة في

(١) الدُّسُوْقِيّ علىٰ الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٢ ص٣٤٦.

وانظر: الصَّاوِيّ علىٰ الشَّرْح الصَّغِيْر للدَّرْدِيْر ج٢ ص٥١٤-٥١٥.

الفُرْقَة وبأي وجه رأياها من المتاركة، أو أخذ شيء من الزوج أو الزوجة جاز ونفذ عند علمائنا(١).

صورة الاكتتاب في الحكَمين في الشِّقَاق يكون بين الزوجين:

هٰذِهِ الصورة في كتاب الشروط الصَّغِيْر للطَّحَاوِيّ، وهي علىٰ المَذْهَب الحَنَفِيّ كما هو واضح. ونصها:

وإذا تزوج الرجل المرأة، فدخل بها، فاختلفت أَخْلَاقهما، وخِيْف الشِّقَاقُ بينهما، ففزِعا إلىٰ ما أمر الله عَزَّ وجَلَّ في ذٰلِكَ مثلَهما، فبعثا حَكَماً من أهل الزوج منهما، وحَكَماً من أهل الزوجة منهما، ممن يصلح لذٰلِكَ لعَدْلهما في أنفسهما، ولعلمهما بما ينبغي لهما أن يسألاه في ذٰلِكَ، من جمع بين الزوجين إنْ رأياه، ومن تفريق بينهما إن رأياه بتطليقة في موضع الطلاق الذي لا ينبغي أن يتعديا إلىٰ غيره، من الأوقات الممنوع من الطلاق فيها بالحَيْض أو بالنِّفَاس أو بالجِمَاع الذي يمنع من إيقاع الطلاق، وقَبِل الحكَمان ذٰلِكَ منهما بعد تفويضهما إليهما جميع ما ذكرنا، وأرادا أن يكتبا بينهما كتاباً، كتب:

هٰذَا ما شَهِدَ عليه الشهود المسمَّون في هٰذَا الكتاب، شهوداً جَميعاً أن فُلَاناً وزوجته فُلَانة وقد أثبتوهما وعرّفوهما.

ثم ينسق الكتاب، فإذا أتىٰ علىٰ التَّارِيْخ الأول منه كتب:

إنهما في تزويج صَحِيْح قد كانا عقداه بينهما بما تعقد به التزويجات الصِّحَاح، وأن فُلَاناً دخل بفُلَانة، وأنهما بعد ذٰلِكَ اختلفت أَخْلَاقهما، وخِيْف عليهما شِقاق بينهما، ففَزِعا في ذٰلِكَ إلىٰ ما أمر الله عَزَّ وجَلَّ به فيه، لقوله: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٥]. فبعثا من أهل فُلَان المسمىٰ في هٰذَا الكتاب (يعني الزوج) فُلَاناً،

(١) أَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ ج١ ص٤٢٥.

ومن أهل فُلَانَة المُسَمَّاة في هٰذَا الكتاب فُلَاناً.

وفُلَان وفُلَان هٰذَان: حُرَّان، مُسْلِمَان، بالغان، عَدْلَان، فقيهان، بَصِيْران، غير محدودين ولا وَاحِد منهما في قَذْف. وجعلاهما حكَمين في أُمورهما، وناظرين فيما بينهما بسبب الشِّقَاق الذي خِيْفَ عليهما من اختلافهما، علىٰ أنهما يُنَفِّذان في ذٰلِكَ ما يريانه فيه: من الصلح من إقرارهما علىٰ ما هما عليه في التزويج، ومن التفريق بينهما بتطليقة وَاحِدَة أو ما سواها، علىٰ ما يريان التفريق بينهما عليه من جُعل يجتعلانه في ذٰلِكَ لفُلَان المسمىٰ في هٰذَا الكتاب علىٰ فُلَانة المُسَمَّاة في هٰذَا الكتاب، من غير أن يتجاوز بالجُعْل في ذٰلِكَ الصَّداق، الذي كان فُلَان المسمىٰ في هٰذَا الكتاب تزوج عليه فُلَانَة المُسَمَّاة في هٰذَا الكتاب، التزويج القائم بينهما، وهو كذا وكذا دِيْنَار مثاقيل ذهباً عيناً وازنة جِيَاداً، قد كانت فُلَانة هٰذِهِ قبضتها من فُلَان هٰذَا، واستوفتها منه تامة كَامِلَة، وأبرأته من جميعها، بعد قبضها إياها واستيفائها لها منه، وتفريق بينهما بغير جُعل يجعلانه لفُلَان علىٰ فُلَانَة في ذٰلِكَ، بعد أن يكون التفريق الذي يفعلانه في ذٰلِكَ علىٰ ما ذكر، ووصف في هٰذَا الكتاب، وفُلَانة المُسَمَّاة في هٰذَا الكتاب، بالحال التي يصلح لزوجها إيقاع الطلاق عليها فيها: ليس بحائض ولا نُفَسَاء ومُجَامعَة جِماعاً يمنع من طلاقها الطلاق المَأْمُوْر به المنْهي عن ضده، وأنهما أقاماهما فيما جعلاه إليهما مما ذكر ووصف في هٰذَا الكتاب مقام أنفسهما، وأمراهما في ذٰلِكَ بتقوىٰ الله عَزَّ وجَلَّ وإيثار طاعته واستشعار خوفه في امتثال ما أمرهما به في الآية التي تَلَوْها عليهما في هٰذَا الكتاب. وأن لا يخالفا شَيئاً مما حدّاه لهما في هٰذَا الكتاب، وأن لا يستبد أحدهما في ذٰلِكَ برأيه دون رأي صاحبه المسمىٰ معه في هٰذَا الكتاب. فقبل فُلَان وفُلَان من فُلَان وزوجته فُلَانة جميع التَّحْكِيْم المذكور في هٰذَا الكتاب علىٰ الشرائط المشترطات فيه بمخاطبة منهما إياهما علىٰ جميع ذٰلِكَ.

ثم تنسق الشهادة علىٰ الزوج، وعلىٰ المرأة، وعلىٰ الحكَمين، مثل ما كتبنا حتىٰ يؤتىٰ علىٰ آخره.

ثم قال الطَّحَاوِيّ:

وإنما كتبنا في وصف الحكَمين ما كتبنا، لأنهما لو كانا علىٰ غير ذٰلِكَ لم يَصْلُح أن يكونا حكَمين غير حد القَذْف الذي نفيناه، فإنهم يختلفون في ذٰلِكَ إذا تاب:

فطائفة منهم تُجيز ذٰلِكَ، وهو قول من يُجيز شهادته إذا تاب. وممن قال ذٰلِكَ منهم: مَالِك والشَّافِعِيّ.

ولا يَصْلُح ذٰلِكَ في قول أبي حَنِيْفَة وأبي يُوْسُف ومُحَمَّد وكثير من أهل العلم وإن تاب، فلا يصْلُح أن يكون حكَماً من أجله[1].

إذا غاب أحد الحكَمين أو غلب على عقله:

إن غاب أحد الحكَمين أو غلب علىٰ عقله، بعث حكَماً غير الغائب أو المغلوب المصلح من قبل الحَاكِم، وبالوكالة إن وكله بها الزوجان[2].

إغماء أحد الزوجين أو جَنّه قبل البَعْث:

إن أُغمي علىٰ أحد الزوجين، أو جُنّ قبل المبعث، لم يَجُزْ بَعْث الحكَمين[3] حتىٰ يُفيقا ويَأذنا[4].

---

(١) الشروط الصَّغِيْر للطَّحَاوِيّ ج٢ ص٧٨١-٧٨٢.
(٢) الأُمّ ج٥ ص١٧٧.
(٣) مُغْنِي المُحْتَاج ج٣ ص٢٦١ وأَسْنَىٰ المَطَالِب علىٰ روض الطَّالِب ج٣ ص٢٤٠ والشَّرْقَاوِيّ ج٢ ص٢٨٧ ونِهَايَة المُحْتَاج ج٦ ص٣٨٥ والرَّشِيْدِيّ بهامشه عن الرَّوْض، والشَّرْوَانِيّ علىٰ تُحفَة المُحْتَاج ج٧ ص٤٥٧ عن المُغْنِي وشرح الرَّوْض.
(٤) الشَّبْرَامَلِّسِيّ علىٰ نِهَايَة المُحْتَاج ج٦ ص٣٨٥.

غياب الزوجين أو أحدهما بعد بعث الحكَمين:

إذا غاب الزوجان أو أحدهما بعد بعث الحكَمين، فهل يمضىٰ رأي الحكَمين؟

فإن قلنا: إنهما وَكِيْلان، جاز إمضاء رأيهما.

لأن الوكالة لا تَبْطُلُ بالغَيْبَة.

نص عليه: الحَنَابِلَة[1] والشَّافِعِيَّة[2] والزَّيْدِيَّة[3] والإمَامِيَّة[4].

وإن قلنا: إنهما حَاكِمان. ففيه قولان:

القول الأول: لم يَجُزْ لهما إمضاء الحُكْم.

لأن كلَّ وَاحِد من الزوجين محكوم له وعليه، والقَضَاء للغائب لا يجوز، إلَّا أن يكونا قد وكلاهما، فيفعلان ذٰلِكَ بحُكْم التَّوْكِيْل لا بالحكم.

وإن كانَ أحدهما قد وكل، جاز لوَكِيْله فعل ما وكله فيه مع غَيْبَته[5].

---

(١) المُغْنِي ج٨ ص١٧١ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص١٧٢ والإقْنَاع وعليه كَشَّاف القِنَاع ج٥ ص٢١١ وغَايَة المُنْتَهىٰ ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ عليه ج٥ ص٢٩٠ ومُنْتَهىٰ الإرادات ج٢ ص٢٣٥ والإنْصَاف ج٨ ص٣٨١ وزَاد المَعَاد ج٥ ص١٩١.

(٢) الأُمّ ج٥ ص١٧٧ ومُخْتَصر المُزَنِيّ ج٤ ص٤٩ ومُغْنِي المُحْتَاج ج٣ ص٢٦١ ونِهَايَة المُحْتَاج ج٦ ص٣٨٥ وروض الطَّالِب وأسْنَىٰ المَطَالِب عليه ج٣ ص٢٤٠ والشَّرْوَانِيّ علىٰ تُحْفَة المُحْتَاج ج٧ ص٤٥٧ عن المُغْنِي وشرح الرَّوْض، والشَّرْقَاوِيّ ج٢ ص٢٨٧ والقَلْيُوْبِيّ ج٣ ص٣٠٧ والمُهَذَّب ج٢ ص٧٠.

(٣) البَحْر الزَّخَّار ج٤ ص٩٠.

(٤) جَوَاهِر الكلام. وفيه كلام مبني علىٰ التفرقة بين التَّحْكِيْم والتَّوْكِيْل باصْطِلَاح الإمَامِيَّة.

(٥) المُغْنِي ج٨ ص١٧١-١٧٢ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص١٧٢.

وانظر: الإنْصَاف ج٨ ص٣٨١ والمُهَذَّب ج٢ ص٧٠ وزَاد المَعَاد ج٥ ص١٩١.

وهٰذَا هو الصَّحِيْح من مَذْهَب الحَنَابِلَة، وعليه جُمْهُوْرهم[١].

القول الثاني: جاز إمضاءُ رأيهما، وهو احتمال في الهِدَايَة[٢].

وعلل ابن القَيِّم ذٰلِكَ: لأنهما يتصرفان بحظّهما، فهما كالنَّاظِرَيْن[٣].

جنون الزوجين أو أحدهما:

إن جُنّ أحد الزوجين أو جُنّا جميعاً، فهل يَبْطُلُ حكْمُ الحكَم؟

فإن قلنا: إنهما وَكِيْلان، ففيه قولان:

القول الأول: بَطَلَ حُكْم وَكِيْله.

لأن الوكالة تبطُلُ بجنون الموكل.

وهو قول الحَنَابِلَة[٤] والشَّافِعِيَّة[٥].

---

(١) الإنْصَاف السَّابِق.

(٢) الإنْصَاف السَّابِق.

(٣) زَاد المَعَاد ج٥ ص١٩١وفيه: (لأنهما يتطرفان لحظهما) وهي الطَّبْعَة المحققة من الأُستاذين شُعَيْب وعَبْد القَادِر الأَرْنَؤُوْط. ولٰكِن الذي أثبتناه (لأنهما يتصرفان بحظهما) هو من طَبْعَة مِصْر الثانية، بتَصْحِيْح لجنة من العُلَمَاء برياسة الشَّيْخ أَحْمَد سَعْد عَلِيّ ج٤ ص٣٤.

(٤) المُغْنِي وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ج٨ ص١٧٢ والإقْنَاع وكَشَّاف القِنَاع ج٢ ص٢١١ وغَايَة المُنْتَهىٰ ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ عليه ج٥ ص٢٩٠ ومُنْتَهَىٰ الإرادات ج٢ ص٢٣٥ والإنْصَاف ج٨ ص٣٨١ بلا تَعْلِيْل، وزَاد المَعَاد ج٥ ص١٩١-١٩٢ والبَحْر الزَّخَّار ج٤ ص٩٠.

(٥) في مُغْنِي المُحْتَاج ج٣ ص٢٦١: (إن أُغمي علىٰ أحد الزوجين أو جُنّ، ولو بعد اسْتِعْلَام الحكَمين رأيه، لم يَنْفُذ أمرهما، لأن الوَكِيْل ينعزل بالإغماء والجنون)، ومثله في الشَّرْوَانِيّ علىٰ تُحْفَة المُحْتَاج ج٧ ص٤٥٧ والرَّوْض وأسْنَىٰ المَطَالِب عليه ج٣ ص٢٤٠.

وانظر: حَاشِيَة الرَّشِيْدِيّ علىٰ نِهَايَة المُحْتَاج ج٦ ص٣٨٥ نَقْلاً عن الرَّوْض، بلا

القول الثاني: نَفَذَ.

وهو قول الإمَامِيَّة[١].

وإن قلنا: إنهما حَكَمان، ففيه قولان:

القول الأول: لم يَجُزْ له الحكْم.

لأن من شرط ذٰلِكَ بَقَاء الشِّقَاق وحضور المتداعِيَيْن، ولا يتحقق ذٰلِكَ مع الجنون. وهو قول صاحب المُغْنِي من الحَنَابِلَة، والمُهَذَّب والبُجَيْرِمِيّ والشَّرْقَاوِيّ من الشَّافِعِيَّة[٢].

القول الثاني: لا يبطُلُ حكمه.

لأن الحَاكِم يحكُم علىٰ المجنون.

وهو قول صاحب المُقْنِع والشَّرْح الكَبِيْر[٣]، وهو الصَّحِيْح في مَذْهَب الحَنَابِلَة، وعليه جماهيرهم[٤].

تَعْلِيْل، والبُجَيْرِمِيّ علىٰ الخَطِيْب ج٣ ص٤٠٩ عن شرح البَهْجَة، والقَلْيُوْبِيّ ج٣ ص٣٠٦ بلا تَعْلِيْل، والمُهَذَّب ج٢ ص٧٠ والشَّرْقَاوِيّ ج٢ ص٢٨٧.

وانظر: الأُمّ ج٥ ص١٧٧ ومُخْتَصر المُزَنِيّ ج٤ ص٤٩.

(١) في جَوَاهِر الكلام: (لا يبعد نفوذ حكْم الحكَمين فيما لو خرجا أو أحدهما عن قابلية التكليف بجنون أو إغماء، فضلاً عن الغَيْبَة، لإطلاق الأَدِلَّة).

(٢) المُغْنِي، والشَّرْح الكَبِيْر عن صاحب المُغْنِي، والإنْصَاف ناقلًا قول صاحب المُغْنِي عن المُغْنِي والكافي، والمُهَذَّب، والبُجَيْرِمِيّ علىٰ الخَطِيْب، والشَّرْقَاوِيّ، السَّابِقَة.

وانظر: زَاد المَعَاد ج٥ ص١٩٢.

(٣) الشَّرْح الكَبِيْر بهامش المُغْنِي السَّابِق، ومعه المُقْنِع.

(٤) الإنْصَاف ج٨ ص٣٨١.

وانظر: زَاد المَعَاد ج٥ ص١٩٢.

ومثل الجنون الحجْر لسَفَهٍ وغيره مما يُبطل الوكالة[١].

عجز الحَكَمَيْن:

نص الشَّافِعِيَّة علىٰ:

أن الحكَمين إذا عَجَزا عن توافق الزوجين، أدَّبَ القَاضِي الظالمَ، واستوفىٰ حقَّ المظلوم[٢].

وذكر القَلْيُوْبِيّ أَيضاً:

أن الحكَمين إذا عجزا بعث القَاضِي غيرهما[٣].

اختلاف الحَكَمَيْن:

إن اختلف الحكَمان:

بأن حكَمَ أحدهما بالفُرْقَة، ولم يحكُم بها الآخر، أو حكَمَ أحدهما بمالٍ تدفعه المرأة وأبىٰ الآخر، لم يَنْفُذْ قولهما، ولم يَلزَم من ذٰلِكَ شيء إلَّا باتفاقهما.

---

(١) غَايَة المُنْتَهَىٰ وعليه مَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٥ ص٢٩٠ والإقْنَاع وكَشَّاف القِنَاع ج٥ ص٢١١.

(٢) نِهَايَة المُحْتَاج ج٦ ص٣٨٥ وتُحْفَة المُحْتَاج ج٧ ص٤٥٧ والقَلْيُوْبِيّ ج٣ ص٣٠٧ والبُجَيْرِمِيّ علىٰ الخَطِيْب ج٣ ص٤٠٩.

(٣) القَلْيُوْبِيّ السَّابِق.

ذكره: المَالِكِيَّة[١] والشَّافِعِيَّة[٢] والإِمَامِيَّة[٣] والطَّبَرِيّ[٤]، ونُقِلَ الإجماع عليه[٥].

وحُجَّة ذٰلِكَ:

١- أن إلىٰ كل وَاحِد منهما ما إلىٰ صاحبه باجتماعهما عليه[٦].

٢- أنه اختلاف مَحْض كالشَّاهدين إذا شَهِدَ أحدهما ببَيْع والآخر بهبَة، فإنه لا يَنْفُذ اتفاقاً[٧].

فإن نَفَذَ قولهما لزِم الترجيح من غير مُرَجِّح، أو الجمع بين النَّقيضَين[٨].

٣- عن عَلِيّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: إذا حكَم أحد الحكَمين، ولم يحكم الآخر فليس حكمه

---

(١) تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٣ ص١٧٤٧ وتَفْسِيْر ابن جُزَيْء ج١ ص١٤١ والقوانين الفِقْهِيَّة لابن جُزَيْء ص٢٣٦ والمُدَوَّنَة ج٢ ص٣٦٩. وفي الحَطَّاب ج٤ ص١٨: (وعزا ابن عَرَفَة هٰذَا للَّخْمِيّ، وكأنه لم يَرَه في المُدَوَّنَة)، وأَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ ج١ ص٤٢٧ وفَتْح العَلِيّ المَالِك ج٢ ص١٩ والعَدَوِيّ علىٰ الخَرَشِيّ ج٤ ص١١ والشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر والدُّسُوْقِيّ عليه ج٢ ص٣٤٧ والبَهْجَة ج١ ص٣٠٩ عن ابن عَرَفَة عن اللَّخْمِيّ.

(٢) الأُمّ ج٥ ص١٧٧.

(٣) كَنْز العِرْفَان ج٣ ص٧٣-٧٤ والمُخْتَصَر النَّافِع ص٢١٧ ومِنْهَاج الصَّالِحِيْن ج٢ ص٢٩٨.

وجَوَاهِر الكلام، وعليه خبر سمَاعَة الذي تقدم في أَدِلَّة القول بأن للحكَمين التفريق بإذن الزوجين (إنها وَكِيْلان).

(٤) تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج٨ ص٣٢٩.

(٥) قال الشَّيْخ أبو عُمَر، بن عَبْد البَرّ: أجمع العُلَمَاء علىٰ أن الحكَمين إذا اختلف قولهما فلا عِبْرَة بقول الآخر./ تَفْسِيْر ابن كَثِيْر ج١ ص٤٩٣، ونقل الإجماع ابن رُشْد أَيضاً في: بِدَايَة المُجْتَهِد ج٢ ص٩٨.

(٦) المُدَوَّنَة ج٢ ص٣٦٩.

(٧) أَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ ج١ ص٤٢٧.

(٨) كَنْز العِرْفَان للسُّيُوْرِيّ ج٣ ص٧٤.

بشيء حتىٰ يجتمعا[١].

رأي القَاضِي حال اختلاف الحكَمين:

إن اختلف رأي الحكَمين، هل يَبْعَث القَاضِي اثنين غيرهما، أو يعين ثالثاً، أو يخير بينهما؟ فيه أقوال:

القول الأول: يَبْعَثُ القَاضِي اثنين غيرهما، حتىٰ يجتمعا علىٰ شيء.

ذكره الشَّافِعِيَّة[٢] والإمَامِيَّة[٣].

القول الثاني: يَضُمّ القَاضِي إلىٰ الحكَمين المختلفين حكَماً ثالثاً.

وهو ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة الأَربَعِين من قَانُوْن الأحوال الشخصية العِرَاقِيّ، والفقرة الأُوْلَىٰ من المادة ١١ من القَانُوْن اللِّيْبِيّ، والمادة ١١ من القرار بقَانُوْن ٤٤ لسنة ١٩٧٩م المِصْرِيّ. وهٰذَا الحكَم الثالث - كما ورد في المُذَكِّرَة الإيْضَاحِيَّة

---

(١) كَنْز العُمَّال ج٢ ص٢٥٠ رقم ١٤٤٨ في تَفْسِيْر سورة النساء. وهو في الدُّرّ المَنْثُوْر ج٢ ص١٥٧ وكلاهما عن البَيْهَقِيّ في السُّنَن.

(٢) مُغْنِي المُحْتَاج ج٣ ص٢٦١ ونِهَايَة المُحْتَاج ج٦ ص٣٨٥ والخَطِيْب ج٣ ص٤٠٩ والشَّرْقَاوِيّ ج٢ ص٢٨٦ وشرح المَنْهَج - حَاشِيَة الجَمَل ج٤ ص٢٩٠ والرَّوْض وأَسْنَىٰ المَطَالِب عليه ج٣ ص٢٤٠ وإعَانَة الطَّالِبِيْن ج٣ ص٣٧٨ والبَاجُوْرِيّ علىٰ شرح ابن قَاسِم ج٢ ص١٣٣ وتُحْفَة المُحْتَاج ج٧ ص٤٥٧ والشَّرْوَانِيّ عليها.

(٣) جَوَاهِر الكلام.

وهٰذَا القول هو الذي ورد في المادة العاشرة من مرسوم بقَانُوْن رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م المِصْرِيّ الملغىٰ التي نصت علىٰ أنه:

(إذا اختلف الحكَمان أمَرَهما القَاضِي بمعاودة البَحْث، فإن استمر الخلاف بينهما حكّم غيرهما). وليس فيها خروج علىٰ المَذْهَب المَالِكِيّ، إذ بعثُ الحكَمين غير مشروط في المَذْهَب بأن يكون مرة وَاحِدَة./ فُرَق الزواج ص٣١٢.

للقَانُوْن المِصْرِيّ – تبعثه المحكمةُ، وتَقضي بما يتفقون عليه أو برأي الأكثرية.

القول الثالث: يُخيَّر القَاضِي بين أن يُعيِّن غيرَهما، أو أن يَضُمّ إليهما حَكَماً ثالثاً مرجِّحاً.

وهو ما جاء في الفقرة الرابعة من المادة ١١٤ من القَانُوْن السُّوْرِيّ، والفقرة ح من المادة ١٢٦ من قَانُوْن الأحوال الشخصية الأُرْدُنِّيّ.

القول الراجح:

مع أن هٰذِهِ الأقوال اجْتِهَادِيَّة، إلَّا أنّ المرجَّح منها هو الثاني، لما يأتي:

١- تفادياً لإطالة أَمَد التقَاضِي عند اختلاف الحكَمين.

٢- بعث الحكَم الثالث لا يخالف أَصلاً من أُصُوْل الشَّرِيْعَة، فإن القُرْآن الكَرِيْم لم ينهَ عنه، وقد صار في هٰذَا الزمان أمراً ضرورياً كوسيلة لإظهار الحق ورفع الضرر[١].

٣- المقصود من بعث الحكَمين تَحَرّي الحقّ وفَضّ النزاع بين الزوجين بالإصْلَاح أو التفريق. فإذا اختلف الحكَمان احتاجا إلىٰ من يعاونهما في حَلّ النزاع، فلا ضَيْرَ من بعث الحكَم الثالث لتلك المهمة. بل إن من واجب القَاضِي سُلُوْك كل السُّبُل من أجل إظهار الحق، فإذا رأىٰ أن بعث الثالث مع الحكَمين يُعِين علىٰ ذٰلِكَ فلا بأس عليه.

٤- إذا أجاز المَالِكِيَّة بعْثَ حكَم وَاحِد بدلاً من الحكَمين، فيمكن أن يخرّج عليه القول ببعْث هٰذَا الحكَم مع الحكَمَين[٢].

وإذا اختلف الحُكَّام الثلاثة سارت المحكمة في الإثبات علىٰ النَّحْو المذكور في المادة ١١ من القرار بقَانُوْن ٤٤ لسنة ١٩٧٩م المِصْرِيّ التي نصت علىٰ ما يأتي:

---

(١) الحجتان الأُوْلَىٰ والثانية من المُذَكِّرَة الإيْضَاحِيَّة للقرار بقَانُوْن ٤٤ لسنة ١٩٧٩م المِصْرِيّ.

(٢) دراسات في الأحوال الشخصية: الأُستاذ الدكتور مُحَمَّد بلتاجي ص١٤٤-١٤٥.

(علىٰ الحكَمين أن يرفعا تَقْرِيْرهما إلىٰ المحكمة مشتملاً علىٰ الأسباب التي بني عليها. فإن لم يتفقا بعثتهما مع ثالث له خِبْرة بالحال وقدرة علىٰ الإصْلَاح، وحَلَّفته اليمين المبينة في المادة ٨.

وإذا اختلفوا أو لم يقدموا التَّقْرِيْر في الميعاد المحدد سارت المحكمة في الإثبات. وإن عجزت المحكمة عن التوفيق بين الزوجين، وتبين لها استحالة العِشْرة بينهما وأصرّت الزوجة علىٰ الطلاق قضت المحكمة بالتفريق بينهما بطلقة بائنة، مع إسقاط حقوق الزوجة المالية كلها أو بعضها، وإلزامها بالتعويض المناسب إن كان لذٰلِكَ كله مقتضٍ).

طلاق الحكَمين بائن:

إن فرّق الحكَمان بين الزوجين بطلقة بشيء أخذاه له منها، فهو خُلْع، والطلقة بائنة.

وإن كانت بغير عِوَض فهي أَيضاً طلقة بائنة.

قال أَشْهَب: إذا فَرّقا بالبَتّة فهي وَاحِدَة بائنة، وإن كانت طلقة بغير عِوَض[1].

فالحكْم بالفِرَاق بائِن[2] لوجهين:

الوجه الأول: كُلّي. وهو كل طلاق يُنفّذه الحَاكِم فإنه بائن[3]. فهي فُرْقَة أوقعها

(١) المُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٤ ص١١٤.

(٢) أَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ ج١ ص٤٢٦ وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٣ ص١٧٤٦و١٧٤٧ والمُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٤ ص١١٤ والبَحْر المُحِيْط ج٣ ص٢٤٣ والشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٢ ص٣٤٤ وجَوَاهِر الإكليل ج١ ص٣٢٩ والقوانين الفِقْهِيَّة ص٢٣٦ والمَوَّاق ج٤ ص١٦ عن نص الوثيقة عند المَتِيْطِيّ و ص١٧ عن المَتِيْطِيّ أَيضاً.

قال مَالِك: لا يكون لهما أن يخرجاها من يديه بغير طلاق السنة، وهي وَاحِدَة، لا رجعةَ له فيها، حكما عليها فيه بمالٍ أو لم يحكما به./ المُدَوَّنَة ج٢ ص٣٦٩.

(٣) أَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ السَّابِق.

حَكَم من غير اخْتِيَار الزوج ولا تمليكه، فكانت بائنة كالفُرْقة بسبب العقد[١].

الوجه الثاني: معنوي. فالمعنىٰ الذي لأجله وقع الطلاق هو الشِّقَاق، ولو شرعت فيه الرَّجْعَة لعاد الشِّقَاق، كما كان أول دفعة. فلم يكن ذٰلِكَ يفيد شَيئاً، فامتنعت الرجعة لأجله[٢].

وبهٰذَا الحكْم أخذت المادة الثانية والأربعون من قَانُوْن الأحوال الشخصية العِرَاقِيّ، فنصت علىٰ أن: (التفريق بسبب الضرر والشِّقَاق يعتبر طلاقاً بائناً بينونة صُغْرَىٰ).

واعتبار تفريق الحكَمين طلقة بائنة نصّت عليه المادة ١١٤/ ١ من القَانُوْن السُّوْرِيّ، و ١٢٦/ هـ من قَانُوْن الأحوال الشخصية الأُرْدُنِّيّ، و ٨ من القَانُوْن اللِّيْبِيّ، و ١٠ من القرار بقَانُوْن ٤٤ لسنة ١٩٧٩م المِصْرِيّ.

إيقاع أكثر من طلقة وَاحِدَة ابتداءً:

لا يجوز للحكَمين في الابتداء إيقاع أكثر من طلقة وَاحِدَة.

وهو قول المَالِكِيَّة[٣] والشَّافِعِيَّة[٤]

---

(١) المُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٤ ص١١٤.

(٢) أَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ ج١ ص٤٢٦.

(٣) الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر والدُّسُوْقِيّ عليه ج٢ ص٣٤٥.

والمُدَوَّنَة ج٢ ص٣٦٩ وجَوَاهِر الإكليل ج١ ص٣٢٩ عن المُدَوَّنَة. والمَوَّاق ج٤ ص١٧ والعَدَوِيّ علىٰ الخَرَشِيّ ج٤ ص٩ وكلاهما عن المَتِيْطِيّ. والحَطَّاب ج٤ ص١٧ ناقلاً تصريح المَتِيْطِيّ بذٰلِكَ عن ابن غازي، وعَقّب الحَطَّاب عليه بقوله: (فَعَزْو ابن غازي هٰذَا للمَتِيْطِيّ كأنه لم ينظر في المُدَوَّنَة ولا اللَّخْمِيّ)، ونقل أَيضاً نصّ اللَّخْمِيّ.

وانظر أَيضاً: الصَّاوِيّ علىٰ الشَّرْح الصَّغِيْر ج٢ ص٥١٤.

(٤) التفريق بطلقة وَاحِدَة فقط في:

والحَنَفِيَّة[١].

وقيده الإمَامِيَّة بعدم العودة إلىٰ الشِّقَاق. قال صاحب الجَوَاهِر: ولا يَزِيْد علىٰ وَاحِدَة، لٰكِن إن راجع الزوج وداما علىٰ الشِّقَاق، زاد إلىٰ أن يستوفي الطلقات الثلاث[٢].

فإن طَلَّق الحكَمان أكثر من طلقة وَاحِدَة، ففيه قولان:

القول الأول: يَنفُذ.

وهو قول ابن القَاسِم وأَصْبَغ[٣] والمُغِيْرَة وأَشْهَب وابن المَاجِشُوْن[٤] وإبْرَاهِيْم

مُغْنِي المُحْتَاج ج٣ ص٢٦١ وروض الطَّالِب وأسْنَىٰ المَطَالِب عليه ج٣ ص٢٤٠ والشَّرْوَانِيّ وابن قَاسِم علىٰ تُحْفَة المُحْتَاج ج٧ ص٤٥٧ عن شرح الرَّوْض. والشَّرْقَاوِيّ ج٢ ص٢٨٦ والجَلَال المَحَلِّيّ ج٣ ص٣٠٧.

(١) الشروط الصَّغِيْر للطَّحَاوِيّ ج٢ ص٧٨١.

(٢) جَوَاهِر الكلام.

(٣) أَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ ج١ ص٤٢٦.

(٤) تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٣ ص١٧٤٧. وفي بِدَايَة المُجْتَهِد ج٢ ص٩٨: أَشْهَب والمُغِيْرَة. وذكر ابن جُزَيْء في القوانين الفِقْهِيَّة ص٢٣٦ هٰذَا القول بـ (قيل).

المُغِيْرَة بن عَبْد الرَّحْمٰن: بن الحَارِث بن عَبْد الله بن عَيَّاش المَخْزُوْمِيّ. سمع أباه وجَمَاعَة كهِشَام بن عُرْوَة وأَبِي الزِّنَاد ومَالِك وغيرهم، ثِقَة، كان فقيه المَدِيْنَة بعد مَالِك، وكان لمَالِك مجلس يَقْعُد فيه وإلىٰ جانبه المُغِيْرَة لا يجلس فيه سواه، عرض عليه الرَّشِيْد القَضَاء بالمَدِيْنَة فأبىٰ. مات سنة ١٨٨هـ.

الدِّيْبَاج المُذْهَب ج٢ ص٣٤٣ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج١٠ ص٢٦٤ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج٢ ص٢٦٩ وشَذَرَات الذَّهَب ج١ ص٣١٠ وتَرْتِيْب المَدَارِك ج١ ص٢٨٢ وشَجَرَة النُّوْر الزَّكِيَّة ج١ ص٥٦.

النَّخَعِيّ ورِوَايَة عن مَالِك[١] وذكره ابن تَيْمِيَّة[٢].

ووجهه:

١- أنهما حكما، فَيَنْفُذ ما حكما به[٣].

٢- أن الحكَم لما قام مقام الزوج في الطلاق ملك ما يملكه من وَاحِدَة وثلاث، وذٰلِكَ إذا كان حَاكِماً لا وَكِيْلاً، لأن الوَكِيْل لم يملك إلَّا ما وُكِّل فيه[٤].

القول الثاني: لا يَنفُذ إلَّا وَاحِدَة[٥].

وهو قول مُطَرِّف وابن المَاجِشُوْن[٦] ومَالِك وابن القَاسِم[٧].

وهو الذي يفيده كلام الفُقَهَاء المتقدم آنِفاً: لا يجوز للحكَمَيْن إيقاع أكثر من طلقة وَاحِدَة.

---

(١) تَفْسِيْر ابن كَثِيْر ج١ ص٤٩٣.

وتقدم قول إبْرَاهِيْم النَّخَعِيّ في: ذكر القائلين بأن المبعوثَين حَكَمان.

(٢) الاخْتِيَارات العِلْمِيَّة ج٤ ص٥٦٤، وهٰذَا علىٰ القول بأنهما حَكَمان.

(٣) أَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ ج١ ص٤٢٦.

(٤) الاخْتِيَارات العِلْمِيَّة ج٤ ص٥٦٤.

(٥) الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر والدُّسُوْقِي عليه ج٢ ص٣٤٥. والقوانين الفِقْهِيَّة لابن جُزَيْء ص٢٣٦.

وتقدمت قبل قليل مصادر المَالِكِيَّة القائلين بأنه لا يجوز للحكَمين ابتداء إيقاع أكثر من طلقة وَاحِدَة.

(٦) أَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ ج١ ص٤٢٦ والقول في البَهْجَة ج١ ص٣٠٩ بغير عَزْو.

(٧) تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٣ ص١٧٤٧.

وانظر: المُدَوَّنَة ج٢ ص٣٦٩ والمَوَّاق ج٤ ص١٧ عن المُدَوَّنَة. وفي بِدَايَة المُجْتَهِد ج٢ ص٩٨: ابن القَاسِم.

ووجهه:

١- أن حُكْمهما لا يكون فوق حُكْم الحَاكِم، والحَاكِم لا يُطلِّق أكثر من وَاحِدَة، كذٰلِكَ الحكَمان[1].

٢- أن ما فوق الوَاحِدَة ليس بمُصْلِحٍ لهما أمْراً، والحكَمان إنما يدخلان من أمر الزوج وزوجته فيما يَصْلُح لهما، وله جعلا[2]، فللزوج ردّ الزائد علىٰ الوَاحِدَة[3].

اختلاف الحكَمين في عدد الطلقات:

إن طلّق أحد الحكَمين طلقة وَاحِدَة، والآخر طلقتين، ففيه قولان.

القول الأول: تَلْزَمُ الزوجَ طلقتان.

وهو قول ابن القَاسِم.

القول الثاني: تَلْزَمُه طلقةٌ وَاحِدَة.

وهو قول عَبْد الملك، وصحّحه ابن العَرَبِيّ[4]، وبه قال سَيِّدي خَلِيْل[5]، وهو

---

(١) أَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ ج١ ص٤٢٦.

(٢) المُدَوَّنَة ج٢ ص٣٦٩ ونحوه في ص٣٧٠.

وانظر القول: فإن حَكَما بأكثر من وَاحِدَة سقط، لأنه خارج عن معنىٰ الإصْلَاح في: المَوَّاق ج٤ ص١٧ وجَوَاهِر الإكليل ج١ ص٣٢٩ وكلاهما عن المُدَوَّنَة.

والشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر والدُّسُوْقِيّ عليه ج٢ ص٣٤٥ والخَرَشِيّ ج٤ ص٩ والصَّاوِيّ علىٰ الشَّرْح الصَّغِيْر ج٢ ص٥١٤.

(٣) الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٢ ص٣٤٥.

(٤) أَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ ج١ ص٤٢٧.

(٥) سَيِّدي خَلِيْل - الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٢ ص٣٤٥.

نص المُدَوَّنَة[١]. وحُجَّة هٰذَا القول:

١- اتفاق الحكَمين علىٰ الطلقة الوَاحِدَة[٢].

٢- هٰذَا الأمر كالشَّاهدَيْن، إذا اختلفا في العدد قُضي بالأقل[٣].

والاختلاف هو:

إما بأن يقول وَاحِد: أوقعت وَاحِدَة، ويقول الآخر: أوقعت اثنتين فقط.

أو يقول أحدهما: أوقعنا معاً وَاحِدَة، وقال الآخر: أوقعنا معاً ثلاثاً أو اثنتين. فتلزَم وَاحِدَة[٤].

وتلزَم طلقة وَاحِدَة فقط، إن حَكَمَ أحدُ الحكَمَيْن بوَاحِدَة، والآخر بأكثر من وَاحِدَة أو بالبَتَّة، لاتفاقهما عليها.

نَصَّ عليه الخَرَشِيّ[٥].

وإن حكَمَ أحدُ الحكَمين بطلقة وَاحِدَة والآخر بثلاث، ففيه أقوال:

القول الأول: ينفُذ الواجب وهو الوَاحِدَة التي اتفقا عليها، ويلغو ما زاد.

---

(١) المُدَوَّنَة ج٢ ص٣٧٠.

(٢) الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٢ ص٣٤٥ والمُدَوَّنَة السَّابِقَة، والخَرَشِيّ ج٤ ص٩.

(٣) أَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ ج١ ص٤٢٧.

(٤) العَدَوِيّ علىٰ الخَرَشِيّ ج٤ ص٩.

وانظر: الدُّسُوْقِيّ علىٰ الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٢ ص٣٤٥.

(٥) الخَرَشِيّ ج٤ ص٩.

وفي المُدَوَّنَة ج٢ ص٣٧٠: لو حكم وَاحِد بوَاحِدَة، والآخر بالبَتَّة، فقد اجتمعا علىٰ الوَاحِدَة. وفيها صَلَاح للمرأة وزوجها، فما فوقها من الطلاق باطل. (بتصرف يسير).

وهو قول عَبْد الملك[١] وابن المَوَّاز[٢] وسَيِّدِي خَلِيْل[٣] وصوّبه ابن بشير[٤] وهو في المُدَوَّنَة[٥].

ووجهه:

أنهما قد اتفقا علىٰ إيقاع وَاحِدَة، فيجب أن يَصِحّ، ويَبطُل ما اختلفا فيه، وهو ما

---

(١) أَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ ج١ ص٤٢٧. والمَوَّاق ج٤ ص١٧ عن المَتِيْطِيّ: قاله عَبْد الملك.

(٢) تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٣ ص١٧٤٧.

وفي المُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٤ ص١١٤: (وهو قول مُحَمَّد). قال الخَرَشِيّ في شرحه مُخْتَصَر خَلِيْل ج١ ص٤٩: (إذا قيل مُحَمَّد فهو ابن المَوَّاز).

ابن المَوَّاز: أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن إبْرَاهِيْم المَوَّاز. كان من الإسْكَنْدَرِيَّة، تَفَقَّهَ بابن المَاجِشُوْن وابن عَبْد الحَكَم واعتمد علىٰ أَصْبَغ، انتهت إليه رئاسة المَذْهَب المَالِكِيّ في مِصْر، له كتابه المشهور الكَبِيْر وهو أجَلّ كتاب ألّفه قدماء المَالِكِيِّيْن، وأصحها مَسَائِل، وأبسطها كلاماً وأوعبها. مات بدِمَشْق سنة ٢٨١هـ، وقيل غيره.

طَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص١٥٤ وشَذَرَات الذَّهَب ج٢ ص١٧٧ وتَرْتِيْب المَدَارِك ج٣ ص٧٢ والوافي بالوَفَيَات ج١ ص٣٣٥.

(٣) سَيِّدِي خَلِيْل في: جَوَاهِر الإكليل ج١ ص٣٢٩.

(٤) المَوَّاق ج٤ ص١٧.

ابن بشير: أبو المُطَرِّف عَبْد الرَّحْمٰن القَاضِي ابن أَحْمَد بن سَعِيْد بن مُحَمَّد بن بشير. مَوْلَىٰ بني فُطَيْس، المعروف بابن الحصَّار. كان ابن بشير من أجَلّ عُلَمَاء وقته، صَحِبَ ابن ذَكْوَان قَاضِي الجَمَاعَة وكتب له، ووُلّي الشُّوْرَىٰ ثم ولي القَضَاء، وبه تَفَقَّهَ ابن عتّاب، وكان يفخَر بذٰلِكَ، قال أبو حَيَّان: لم يأتِ بعده مثله في الكَمَال لمعاني القَضَاء. توفي سنة ٤٢٢هـ.

الدِّيْبَاج المُذْهَب ج١ ص٤٧٥ وشَجَرَة النّوْر الزَّكِيَّة ج١ ص١١٣. وفي تَرْتِيْب المَدَارِك ج٤ ص٧٣٦ (ابن بِشْر).

(٥) المُدَوَّنَة ج٢ ص٣٦٩و٣٧٠.

زاد علىٰ الوَاحِدَة[١].

ولأن ما فوق ذٰلِكَ ليس بمُصْلِحٍ لهما أمراً[٢]. وتقدم دليل نفاذ الطلقة الوَاحِدَة فقط.

القول الثاني: لا ينفُذ شيء.

وهو قول مُحَمَّد[٣] وابن حَبِيْب[٤]، وحكىٰ ابن حَبِيْب عن أَصْبَغ: أن الحكْم بوقوع الوَاحِدَة ليس بشيء[٥].

ووجهه:

أن حكْم الوَاحِدَة غير حكْم الثلاث، فلا يوجد اتفاقهما علىٰ أحد الحُكْمَيْن، فيجب أن يَبْطُلَ ذٰلِكَ كله[٦].

القول الثالث: يلزمه الثلاث.

وهو قول ابن القَاسِم[٧].

---

(١) المُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٤ ص١١٤ والمُدَوَّنَة ج٢ ص٣٧٠.

(٢) المُدَوَّنَة ج٢ ص٣٦٩.

(٣) أَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ ج١ ص٤٢٧ والمَوَّاق ج٤ ص١٧ عن المَتِيْطِيّ.

ويلاحظ أن البَاجِيّ نقل عن مُحَمَّد القول بأنها وَاحِدَة.

(٤) أَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ السَّابِق.

(٥) تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٣ ص١٧٤٧ والمُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٤ ص١١٤.

(٦) المُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٤ ص١١٤.

وفي أَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ ج١ ص٤٢٧: لأنهما اختلفا.

(٧) المَوَّاق ج٤ ص١٧ عن ابن بشير.

ولو طلّق أحدُ الحكَمين اثنتين، والآخر ثلاثاً، أو أنهما حكَما جميعاً فاجتمعا علىٰ اثنتين أو علىٰ ثلاث، ففيه قولان:

القول الأول: لا يَنْفُذ إلَّا وَاحِدَة.

لأنهما اجتمعا علىٰ الوَاحِدَة، وما زادا فليس بصواب، لأنهما لم يُدخلا بما زاد علىٰ الوَاحِدَة أمراً يُدخلان به صَلَاحاً للمرأة وزوجها إلَّا والوَاحِدَة تجزئ من ذٰلِكَ، بل أدخلا مَضَرّة.

وهو ما ذكر في المُدَوَّنَة[1].

وهو الذي يؤخذ من كلام القائل بنفاذ الوَاحِدَة إذا اختلف الحكَمان.

القول الثاني: يَنْفُذُ ما اتفقا عليه.

وهو قول من ذهب إلىٰ نفاذ أكثر من الوَاحِدَة الذي تقدم آنِفاً.

وإن حكم الحكَمان بالثلاث، ففيه أقوال:

القول الأول: تلزمه وَاحِدَة.

وهو الذي رواه ابن حَبِيْب عن مُطَرِّف. قال: (وما أخطأ فيه السُّلْطَان ففرق بثلاث فيما يفرق فيه بوَاحِدَة، فقد أخطأ وتكون وَاحِدَة. وكذٰلِكَ الحكَمان).

القول الثاني: تلزمه وَاحِدَة بائنة.

وهو قول أَشْهَب.

القول الثالث: تلزمه البَتَّة.

وهو قول ابن القَاسِم وأَصْبَغ.

---

(١) المُدَوَّنَة ج٢ ص٣٧٠.

والخلاف في ذٰلِكَ مبني علىٰ الخلاف في العبد، تزوج بغير إذن سيده، فيفرق السَّيِّد بينهما بثلاث تطليقات، والأَمَة تعتق تحت العبد، فتختار نفسها بثلاث تطليقات، هل تكون ثلاثاً أو وَاحِدَة؟[1].

القول المُخْتَار:

والذي نختاره في هٰذِهِ الأحوال كلها أنه:

لا يَنْفُذ أكثر من طلقة وَاحِدَة بائنة.

لأن الحَاكِم لا يطلّق أكثر من وَاحِدَة، فكذٰلِكَ الحكَمان.

ولأن ما فوق الوَاحِدَة لا يُصلح الأمر، والحكَمان يُبعثان للإصْلَاح.

---

(١) المُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٤ ص١١٤.

وورد في المُدَوَّنَة ج٢ ص٣٧٠-٣٧١ ما يأتي:

(قلت: فإن قال أحدهما حين حكما: برئت منك، وقال الآخر: هي خَلِيَّة؟ قال: أما المدخول بها، فكأنهما قالا البَتَّة أو ثلاثاً، لأن هٰذَيْنِ الاسمين - وإن اختلفا - ثلاثٌ. وهما إذا اجتمعا بثلاث كانت وَاحِدَة، لما أعلمتك من أنه ليس للزوج ولا للزوجة صَلَاح في أن يكون الطلاق أكثر ممّا يخرجانها من يده. ولقول مَالِك: ما زاد فهو خطأ، وأنهما أدخلا مضرة بها زاد علىٰ الوَاحِدَة، والوَاحِدَة بينهما.

قال مَالِك: وأما التي لم يدخل بها فهي وَاحِدَة، لأن الوَاحِدَة تخليها وتبين بها، وإن هما نويا بذٰلِكَ البَتَّة فهي أيضاً وَاحِدَة. أوَ لا ترىٰ أنّ مَالِكاً يقول في الأَمَة تعتق تحت العبد، وهي مدخول بها، فتختار نفسها أكثر من وَاحِدَة: أن ذٰلِكَ ليس لها، لأن الوَاحِدَة تبين بها، فليس لها أن تدخل مَضَرَّة إذا كانت الوَاحِدَة تملك بها نفسها دونه، وأنه جُلُّ قوله الذي كان يعتمد عليه، وهو في مُوَطَّأ كتبه).

طلاق حَكَم الزوج بغير عِوَض:

نص الشَّافِعِيَّة والإمَامِيَّة علىٰ:

أنّ حَكَم الزوج إذا رأىٰ الطلاق بغير عِوَض طلّق مستقلاً به[1].

لأن حكَم المرأة لا صنعَ له بالطلاق[2].

اختلاف الحكَمَيْن في العِوَض:

اتفق الحكَمان علىٰ وقوع الطلاق، واختلفا في العِوَض، فقال أحدهما: وقع الطلاق بعِوض، وقال الآخر: بلا عِوَض.

فإن التزمت المرأة المال وقع الطلاق وبانت منه، وإلّا فلا يقع طلاق أَصلاً وعاد الحال كما كان.

لأن مجموعهما قائم مقام الحَاكِم الوَاحِد، ولا وجود للمجموع عند انتفاء بعضِ أجزائه[3].

---

(١) الجَلَال المَحَلِّيّ علىٰ المِنْهَاج ج٣ ص٣٠٧ وذكر أنه: علىٰ القول بأنهما حَكَمان لا وَكِيْلان. وجَوَاهِر الكلام.

(٢) جَوَاهِر الكلام.

(٣) الخَرَشِيّ ج٤ ص١١.

وانظر المَسْأَلَة بنحو هٰذِهِ الألفاظ في:

الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر والدُّسُوْقِيّ عليه ج٢ ص٣٤٧ والشَّرْح الصَّغِيْر للدَّرْدِيْر ج٢ ص٥١٦.

وهٰذِهِ المَسْأَلَة ذكرها سَيِّدِي خَلِيْل. وانظر من شروحه أَيضاً: الحَطَّاب والمَوَّاق ج٤ ص١٨.

والمُرَاد بقوله: (ولا وجود للمجموع عند انتفاء بعض أجزائه) هو: أنّ هٰذَا الذي شَهِدَ بالمال، لما لم تلتزم المرأة ما حكم به من المال، كأنه لم يقع منه حكْم أَصلاً، فقد انتفىٰ بعض المجموع، فلم يحصل المجموع[1].

وإن طَلّق الحكَمان، واختلفا في قدر العِوَض، بأن قال أحدهما: طلقنا بعشرة، وقال الآخر: بثَمَانِيَة، فيوجب ذٰلِكَ الاختلاف للزوج خُلْع المِثْل.

وكذا إذا اختلفا في صفته: بأن قال أحدهما: بمقطع هِنْدِيّ، وقال الآخر ببلدي.

أو في نوعه: بأن قال أحدهما: بفَرَس، والآخر: ببعير.

وينبغي: ما لم يزد خُلْع المِثْل علىٰ دعواهما جَميعاً. وإلَّا رَجَع لقول القائل بالأكثر وهو عشرة.

وما لم ينقص عن دعوىٰ أقَلها. وإلَّا رَجَع للأقلّ وهو ثَمَانِيَة في المثال[2].

والمُرَاد بقوله: (ما لم يزد خُلْع المِثْل) هو:

أنه إذا قال أحدهما بعشرة، وقال الآخر بعشرين، وكان خُلْع المِثْل ثلاثين مثلاً، فاللازم العشرون.

وأصل المَسْأَلَة في:

المُدَوَّنَة ج٢ ص٣٦٩ ونقلها البَاجِيّ في المُنْتَقَىٰ ج٤ ص١١٤-١١٥ عن ابن القَاسِم في المُدَوَّنَة.

وانظرها أَيضاً في: البَهْجَة ج١ ص٣٠٩.

(١) العَدَوِيّ علىٰ الخَرَشِيّ ج٤ ص١١.

(٢) الدُّسُوْقِيّ علىٰ الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٢ ص٣٤٧.

وانظر: الشَّرْح الصَّغِيْر للدَّرْدِيْر والصَّاوِيّ عليه ج٢ ص٥١٦ عن الأُجْهُوْرِيّ، والخَرَشِيّ ج٤ ص١١.

وإذا كان خُلْع المِثْل ثَمَانِيَة، فاللازم عشرة[١].

فسخ الحكَمين:

قال ابن تَيْمِيَّة: ليس للحكَمين الفسخ، لأن الحكَم ليس حَاكِماً أصلياً[٢].

شروط الحكَمين المنافية للنكاح وغير المنافية له:

إنْ شرَطَ الحكَمان شرطاً لا ينافي نكاحاً، كإسكانها بمحل كذا، وأن لا يتزوج أو يَتَسَرَّىٰ عليها ونحوه، لَزِم الشرط.

وعلل صاحب الجَوَاهِر ذٰلِكَ بأنه كان:

(لإطلاق الأَدِلَّة، وعموم الأَدِلَّة القَاضِيَة بكونهما حكَمين).

ولعلهم نَزَّلوا هٰذِهِ الحالة منزلة ابتداء العقد لحاجة الإصْلَاح، وإلَّا فمحل المعتبر من الشروط صلب العقد.

وإن شَرَط الحكَمان علىٰ الزوجين شرطاً يُنافي نكاحاً، كترك قَسْم أو ترك نفقة أو وطء أو سفر إلَّا بإذنها، فلا يلزم الوفاء به[٣].

لأنه إذا لم يَلزَمْ برضا الموكلين فبرضا الوَكِيْلين أَوْلَىٰ[٤].

---

(١) العَدَوِيّ علىٰ الخَرَشِيّ ج٤ ص١١.

(٢) الاخْتِيَارات العِلْمِيَّة ج٤ ص٥٦٤.

(٣) غَايَة المُنْتَهَىٰ ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٥ ص٢٨٩. وهو مُخْتَصر في: كَشَّاف القِنَاع ج٥ ص٢١١ ومُنْتَهَىٰ الإرادات ج٢ ص٢٣٥.

وانظر أَيضاً: الرَّوْضَة البَهِيَّة ج٢ ص١٣٤ وجَوَاهِر الكلام ونقل فيه كلام أصحاب المَسَالِك والمَبْسُوْط وكشف اللثام.

(٤) المُغْنِي وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ج٨ ص١٧٢ وعبارتها: (فإن شَرَط الحكَمان شرطاً أو شَرَطه

ولمن رضي من الزوجين بشرطٍ ينافي نكاحاً الرجوعُ عن الرضا به، لعدم لزومه[1].

إبراء الحكَمين:

إن أَبرأَ وَكِيْل المرأة من الصَّدَاق أو دَيْن لها، لم يبرأ الزوج إلَّا في الخُلْع[2]، لأن الخُلْع لا يَصِحّ إلَّا بعِوَض. فتَوْكِيْلها فيه إذنٌ في المعاوضة، ومنها الإبراء[3].

وإن أبرأ وَكِيْل الزوج من دَيْن له أو من الرجل لم تبرأ الزوجة، وذٰلِكَ لأن وَكِيْلي المرأة والرجل وَكِيْلان فيما يتعلق بالإصْلَاح، لا في إسقاط الحقوق[4].

الرجوع عن التَّحْكِيْم وعَزْل الحكَمين:

تقدم أن من الفُقَهَاء من قال: بأن المبعوثين وَكِيْلان، ومنهم من قال: بأنهما حَكَمان. فالشَّافِعِيَّة القائلون بأن الحكَمين وَكِيْلان للزوجين، في القول المُعْتَمَد عندهم،

الزوجان لم يَلزَمْ، مثل: أن يشترطا ترك بعض النفقة والقَسْم، لم يلزَم الوفاء به، لأنه إذا لم يلزَم برضا الموكلين فبرضا الوَكِيْلين أَوْلَىٰ).

(١) مَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٥ ص٢٩٠ وكَشَّاف القِنَاع ج٥ ص٢١١ ومُنْتَهَىٰ الإرادات ج٢ ص٢٣٥.

(٢) المُغْنِي وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ج٨ ص١٧٢.

(٣) الإقْنَاع وكَشَّاف القِنَاع عليه ج٥ ص٢١١ وغَايَة المُنْتَهَىٰ ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٥ ص٢٨٩.

(٤) المُغْنِي والشَّرْح الكَبِيْر السَّابِقَان.

وانظر حكم الإبراء في: مُنْتَهَىٰ الإرادات ج٢ ص٢٣٤ وغَايَة المُنْتَهَىٰ ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٥ ص٢٨٩ والإقْنَاع وكَشَّاف القِنَاع عليه ج٥ ص٢١١.

وفي الإنْصَاف ج٨ ص٣٨١: (لا يَصِحّ الإبراء من الحكَمين إلَّا في الخُلْع خاصة من وَكِيْل المرأة فقط، قاله المُصَنِّف - ابنُ قُدَامَة - والشارح وصاحب الفُرُوْع وغيرهم).

ذكروا: أنهما ينعزلان بما ينعزل به الوَكِيْل[١].

أما المَالِكِيَّة القائلون بأنهما حَكَمان، فلهم في ذٰلِكَ تفصيل هو:

إذا نَزَع أحد الزوجين، - أي: رَجَع عن التَّحْكِيْم، فعَزَل الحكَمين - أو نزعا جميعاً، قبل حكْم الحكَمين، فلا يخلو أن يبعث الحكَمَيْنِ السُّلْطَانُ أو غَيْرُهُ:

فإن بعث السُّلْطَانُ الحكَمين لم يكن للزوجين نُزُوع[٢]، أي: ليس لهما الإقلاع، ولو لم يستوعب الحكَمان الكشفَ عن أمر الزوجين[٣].

لأن تَحْكِيْمهما حُكْم من السُّلْطَان، فليس لهما نقضه[٤].

وإن بعثهما غيرُ السُّلْطَان جاز للزوجين الرجوع عن التَّحْكِيْم وعزل الحكَمين ما لم يستوعب الحكَمان الكشف عن حالهما، ويعزما علىٰ الحكم علىٰ الطلاق[٥].

---

(١) الجَمَل علىٰ شرح المَنْهَج ج٤ ص٢٩٠ والخَطِيْب ج٣ ص٤٠٩.

(٢) المُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٤ ص١١٤ عن ابن المَوَّاز، والعَدَوِيّ علىٰ الخَرَشِيّ ج٤ ص١١ عن الشَّيْخ أَحْمَد، والرُّهُوْنِيّ ج٤ ص٤٩ عن ابن المَوَّاز، والشَّرْح الصَّغِيْر ج٢ ص٥١٦.

وهو مفهوم عبارة سَيِّدِي خَلِيْل والـدَّرْدِيْر عليه (ولهما - أي: للزوجين - إن أقاماهما - أي: الحكَمين - الإقلاع ما لم يستوعبا الكشف ويعزما علىٰ الحكْم)./ الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٢ ص٣٤٦.

(٣) الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر السَّابِق، والشَّرْح الصَّغِيْر للدَّرْدِيْر ج٢ ص٥١٦ والعَدَوِيّ علىٰ الخَرَشِيّ ج٤ ص١١ عن الشَّيْخ أَحْمَد.

(٤) المُنْتَقَىٰ السَّابِق. وفي الشَّرْح الصَّغِيْر السَّابِق: (وهو ظَاهِر لعدم اخْتِيَارهما في إقامتهما).

(٥) المُنْتَقَىٰ السَّابِق عن ابن المَوَّاز. وسَيِّدِي خَلِيْل وعليه: الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر والدُّسُوْقِيّ عليه ج٢ ص٣٤٦ وجَوَاهِر الإكليل ج١ ص٣٢٩-٣٣٠ والخَرَشِيّ ج٤ ص١١.

وانظر: الشَّرْح الصَّغِيْر للدَّرْدِيْر ج٢ ص٥١٦ والرُّهُوْنِيّ ج٤ ص٤٩ عن الزُّرْقَانِيّ الذي نقل عن ابن المَوَّاز.

أما إن استوعب الحكمان الكشف وعزما علىٰ الطلاق، ففيه قولان:

القول الأول: لا عِبْرَة برجوع من رَجَع من الزوجين عن التَّحْكِيْم، ويَلزَمهما ما حكما به، سواء رَجَع أحدهما أم رجعا معاً،أي: ولو رضِيا معاً بالبَقَاء علىٰ الزوجية.

وهو ظَاهِر قول ابن المَوَّاز[1] وسَيِّدِي خَلِيْل والدَّرْدِيْر[2].

ووجهه:

لو أن رجلين حكَّما بينهما رجلاً، فلما ظهر وجه الحق، وعلم أحدهما أنه محكوم عليه أراد النُّزُوع، لم يكن له ذٰلِكَ[3].

القول الثاني: لا عِبْرَة بالرجوع إذا رَجَع أحدهما. أما إذا رجعا معاً، ورضيا بالبَقَاء علىٰ الزوجية، فينبغي أن لا يُفرّق بينهما.

وهو قول ابن يُوْنُس، وبه وجّه قول صاحب المَوَّازِيَّة[4]، وهو الذي اعتمده بعض الشراح[5].

---

(١) الدُّسُوْقِيّ علىٰ الشَّرْح الكَبِيْر ج٢ ص٣٤٦ وجَوَاهِر الإكليل ج١ ص٣٣٠ والمُنْتَقَىٰ السَّابِق، والخَرَشِيّ ج٤ ص١١ والرُّهُوْنِيّ ج٤ ص٤٩ عن ابن المَوَّاز.

(٢) سَيِّدِي خَلِيْل وعليه الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٢ ص٣٤٦ والشَّرْح الصَّغِيْر للدَّرْدِيْر ج٢ ص٥١٦.

(٣) المُنْتَقَىٰ ج٤ ص١١٤ وهي حُجَّة ابن المَوَّاز.

(٤) الدُّسُوْقِيّ والشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٢ ص٣٤٦ والمَوَّاق ج٤ ص١٨ والخَرَشِيّ ج٤ ص١١.

وفي الشَّرْح الصَّغِيْر للدَّرْدِيْر ج٢ ص٥١٦: ابن يُوْنُس، وقال الرُّهُوْنِيّ في ج٤ ص٤٩: ولا يلتفت إلىٰ هٰذَا.

(٥) الدُّسُوْقِيّ ج٢ ص٣٤٦-٣٤٧ والعَدَوِيّ علىٰ الخَرَشِيّ ج٤ ص١١ والصَّاوِيّ علىٰ الشَّرْح الصَّغِيْر للدَّرْدِيْر ج٢ ص٥١٦.

المَبْحَث الثالث

نكاح التَّحْكِيْم عند المَالِكِيَّة

هٰذَا النوع من التَّحْكِيْم قال به فُقَهَاء المَالِكِيَّة.

ولا بد من أن نميِّزَه عن نكاح التَّفْوِيض، ونبين ما هو القدر المشترك بينهما.

وإذا كان نكاح التفويض جائزاً عند الجميع، فما هو حُكْم نكاح التَّحْكِيْم عند فُقَهَاء المَالِكِيَّة، وما هي أَحْكَامه؟

ذٰلِكَ ما سنبينه في هٰذَا المَبْحَث.

نكاح التَّحْكِيم:

هو عقد نكاح بلا ذِكْر مَهْر، ولا إسقاطه، مع صَرْفه لحكْم أحد[١]، أي: يصرف الحكْم في قَدْر صَدَاقه لحكْم حَاكِم، إمّا أحد الزوجين أو غيرهما[٢].

وظَاهِر أقوالهم والروايات: ولو كان المحكَّم عبداً، أو امرأة، أو صَبياً تجوز وصيّته[٣].

وهو غير نكاح التفويض. لأن نكاح التفويض هو: عقد بلا ذِكْر مَهْر، ولا إسقاطه، ولا صَرْفه لحكْم أحد[٤].

فالقَدْر المشترك بينهما هو: عدم ذِكْر المهر، أي: عدم تسمية قدره.

لٰكِنهما اختلفا في: أن نكاح التفويض لم يصرف قَدْر مَهره لحكْم أَحد.

---

(١) جَوَاهِر الإكليل ج١ ص٣١٤ ومِنَح الجَلِيْل ج٢ ص١٢٥.

وانظر نحوه في: حدود ابن عَرَفَة وشرحه للرَّصَّاع ج١ ص٢٦٠ والمَوَّاق والحَطَّاب ج٢ ص٥١٤ وكلاهما عن ابن عَرَفَة، والخَرَشِيّ ج٣ ص٢٧٣ ونقله العَدَوِيّ عليه عن ابن عَرَفَة، والشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر والدُّسُوْقِيّ عليه ج٢ ص٣١٣ والشَّرْح الصَّغِيْر للدَّرْدِيْر ج٢ ص٤٤٩.

(٢) الحَطَّاب ج٢ ص٥١٥.

(٣) الحَطَّاب ج٢ ص٥١٤-٥١٥.

وانظر: المَوَّاق، والعَدَوِيّ، السَّابِقين عن ابن عَرَفَة.

(٤) جَوَاهِر الإكليل، ومِنَح الجَلِيْل، السَّابِقَان.

وانظر المصادر السَّابِقَة: الحَطَّاب عن ابن عَرَفَة، والمَوَّاق عن اللَّخْمِيّ، والشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر والدُّسُوْقِيّ عليه، والخَرَشِيّ عن ابن عَرَفَة، والشَّرْح الصَّغِيْر للدَّرْدِيْر.

أما نكاح التَّحْكِيْم فإنه صُرِف قَدْرُ مَهْره لحكْم حَاكِم[١].

بَيَان مقدار المَهْر للزوجة:

وللزوجة طلب بَيَان قدر المَهْر في نكاح التفويض والتَّحْكِيْم، قبل البناء. ويكره لها تَمْكِيْنه من نفسها قبله[٢]، لتكون علىٰ بَصِيْرَة من ذٰلِكَ.

لذٰلِكَ قال المَوَّاق:

(قلت: إن أرادت أن يَفْرض لها قبل البناء، وأبىٰ إلَّا بعده، قال: قال مَالِك: ليس له أن يبني حتىٰ يَفْرِض لها مَهْرَ مثلها علىٰ ما أحب أو كره، فإن شاء طلق، وإن شاء أمسك)[٣].

حُكْم نكاح التَّحْكِيْم:

لا اختلاف بين أهل العلم في أن نكاح التفويض جائز[٤]، وقد نقل البَاجِيّ الاتفاق علىٰ جوازه أَيضاً[٥]، فيجوز الإقدام عليه بلا خلاف[٦].

أما نكاح التَّحْكِيْم فقد ذكره فُقَهَاء المَالِكِيَّة، واختلفوا فيه علىٰ ثلاثة أقوال:

---

(١) سَيِّدِي خَلِيْل وعليه: الحَطَّاب، وجَوَاهِر الإكليل، والدُّسُوْقِيّ علىٰ الشَّرْح الكَبِيْر، ومِنَح الجَلِيْل، السَّابِقَة.

(٢) سَيِّدِي خَلِيْل وعليه: جَوَاهِر الإكليل ج١ ص٣١٤ ومِنَح الجَلِيْل ج٢ ص١٢٧.

وانظر: الشَّرْح الصَّغِيْر للدَّرْدِيْر ج٢ ص٤٥٠.

(٣) المَوَّاق ج٣ ص٥١٥.

(٤) المُقَدِّمَات المُمَهِّدَات لابن رُشْد ص٣٦٥.

(٥) الحَطَّاب ج٣ ص٥١٤ وجَوَاهِر الإكليل ج١ ص٣١٤ ومِنَح الجَلِيْل ج٢ ص١٢٥.

(٦) الصَّاوِيّ علىٰ الشَّرْح الصَّغِيْر ج٢ ص٤٤٩ والخَرَشِيّ ج٣ ص٢٧٣.

القول الأول: أن ذٰلِكَ جائز، قياساً علىٰ نكاح التفويض.

القول الثاني: أن ذٰلِكَ لا يجوز، ويفسخ قبل الدخول، ويثبت بعده، ويكون فيه صَدَاق المِثْل.

القول الثالث: أن ذٰلِكَ جائز إن كان الزوج هو المحكَّم. ولا يجوز إن كان المُحَكَّم غير الزوج، كانت الزوجة أو غيرها[1].

المُحَكَّم الزوج:

قال ابن رُشْد:

فإذا قلنا: إنّ النكاح جائز، فإن كان الزوج هو المحكَّم، فلا اختلاف أن الحكْم في ذٰلِكَ حكْم نكاح التفويض: إن فرض الزوج فيه للزوجة صَداق المِثْل لزمها النكاح، وإن أبىٰ من ذٰلِكَ فرّق بينهما، إلَّا أن يدخل بها، فيجب عليه لها صَدَاق المِثْل[2].

فالزوج إن فرض للزوجة مهر مثلها لزِم الزوجة الرضا بما فَرَضَ لها.

ولا يلزمه أن يفرض لها صَداق المثْل، لأن المرأة هنا منزلة من وهب سلعته للثواب، فإن دفع الموهوب له القيمة للواهب لزمته، وإن لم يدفع له القيمة لم تلزمه.

ولا يَلزَم الزوج أن يَفرِض شَيئاً، بل إن شاء طلّق ولا شيء عليه[3].

---

(١) المُقَدِّمَات المُمَهِّدَات ص٣٦٥.

(٢) المُقَدِّمَات المُمَهِّدَات السَّابِق، والمَوَّاق ج٣ ص٥١٥ عن ابن رُشْد وابن عَرَفَة.

(٣) الخَرَشِيّ ج٣ ص٢٤٧.

وانظر: جَوَاهِر الإكليل السَّابِق، ومِنَح الجَلِيْل ج٢ ص١٢٧ والمَوَّاق السَّابِق عن ابن الحَاجِب، والشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٢ ص٣١٥ والشَّرْح الصَّغِيْر للدَّرْدِيْر ج٢ ص٤٤٩-٤٥٠.

فالزوج له أن يَفرِضَ أقلّ من مَهْر المِثْل، لٰكِن لا يلزم الزوجة[١]. فلها الخيار، فإن رضيت به فبها، وإلَّا قيل له: إما أن تَزِيْد وإما أن تُطَلّق[٢].

المُحَكَّم في تقدير المهر الزوجةُ أو غير الزوج سواء كان وليّاً أم أجنبياً:

إن كانَت الزوجة هي المحكَّمة وحدها، أو مع سواها، أو الزوج مع غيره، اختلف في ذٰلِكَ علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنّ الحكْم في ذٰلِكَ حُكْم نكاح التفويض: إن فرض الزوج لها صَدَاق مثلها لزِمها النكاح، ولم يكن للمحكَّم من كان في ذٰلِكَ كلام.

وإن رضي المحكَّم بصَدَاق المِثْل أو أقل لم يَلْزَم ذٰلِكَ الزوج إلَّا أن يشاء.

وهٰذَا يأتي علىٰ ما حكىٰ ابن حَبِيْب في الواضحة عن ابن القَاسِم وابن عَبْد الحَكَم وأَصْبَغ[٣].

وهو قول بعض الصِّقِلِّيِّيْن[٤]، واختاره اللَّخْمِيّ والمَتِيْطِيّ وابن عَرَفَة[٥].

القول الثاني: الحكْم في التَّحْكِيْم عكس الحكْم في التفويض، يُنَزّل المحَكَّم في التَّحْكِيْم منزلة الزوج في التفويض:

إن فرضت الزوجة صَدَاق المِثْل فأقل إن كانت هي المحكَّمة، أو فرض ذٰلِكَ المُحَكَّم برضاها لزِم ذٰلِكَ الزوج، ولم يكن له في ذٰلِكَ كلام.

فإن فرض الزوج صَدَاق المِثْل فأكثر لم يلزَم ذٰلِكَ الزوجة، إلَّا أن ترضىٰ به، كانت

(١) جَوَاهِر الإكليل ج١ ص٣١٤-٣١٥ ومِنَح الجَلِيْل ج٢ ص١٢٧.
(٢) الشَّرْح الصَّغِيْر للدَّرْدِيْر ج٢ ص٤٥٠.
(٣) المُقَدِّمَات المُمَهِّدَات ص٣٦٥-٣٦٦.
(٤) الدُّسُوْقِيّ علىٰ الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٢ ص٣١٥ ومِنَح الجَلِيْل ج٢ ص١٢٧.
(٥) الدُّسُوْقِيّ السَّابِق.

هي المحكَّمة أو غيرها.

وهٰذَا القول ذهب إليه أبو الحسن بن القَابِسِيّ، وقاله تَأْوِيْلاً علىٰ ما في المُدَوَّنَة.

قال ابن رُشْد: وهو تَأْوِيْل بعيد[1].

ونقل قول القَابِسِيّ بعبارة أُخرىٰ هي:

إن فَرَض المُحَكَّم المِثْلَ لزِم الزوجين الرِّضا به.

وإن فَرَض صَدَاقاً أقل من المِثْل لزِم الزوج فقط، فلا يَلْزَم الزوجة، وتخيّر في الرضا به وعدمه.

وإن فرض أكثر منه لزِم الزوجة فقط، ويخيّر فيه الزوج[2].

القول الثالث: النكاح لا يَلْزَم إلَّا بتراضي الزوج والمُحَكَّم - كانت الزوجة أو غيرها - علىٰ الفريضة.

إن فرض الزوج صَداق المِثْل فأكثر فلم ترضَ بذٰلِكَ الزوجة إن كانت هي المحكَّمة أو المُحَكَّم إن كان غيرها لم يلزَمْها النكاح بذٰلِكَ إلَّا أن تشاء.

وإن فرضت هي إن كانت المحكَّمة أو المُحَكَّم إن كان غيرها صَداقَ المِثْل فأقلّ

---

(١) المُقَدِّمَات المُمَهِّدَات ص٣٦٦.

ابن القَابِسِيّ: أبو الحسن عَلِيّ بن مُحَمَّد بن خَلَف المَعَافِرِيّ المَالِكِيّ. كان وَاسِع الرِّوَايَة عالماً بالحَدِيْث وعلله ورِجَاله، فقيهاً، أُصُوْلِيّاً متكلماً، مؤلفاً مُجِيْداً، من الصَّالِحِيْن المُتَّقِيْن، رحل إلىٰ المَشْرِق. توفي بالقَيْرَوَان سنة ٤٠٣هـ. من تآليفه: المُمَهّد في الفِقْه، وأَحْكَام الديانة، والمُنْقِذ من شُبَه التَّأْوِيْل.

الدِّيْبَاج المُذْهَب ج٢ ص١٠١ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج٣ ص١٠٧٩ رقم ٩٨٢ وشَذَرَات الذَّهَب ج٣ ص١٦٨ ووَفَيَات الأَعْيَان ج٣ ص٣٢٠ وتَرْتِيْب المَدَارِك ج٤ ص٦١٦ ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج٧ ص١٩٤.

(٢) سَيِّدِي خَلِيْل وعليه: جَوَاهِر الإكليل ج١ ص٣١٥ ومِنَح الجَلِيْل ج٢ ص١٢٧ والخَرَشِيّ ج٣ ص٢٧٥ والشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٢ ص٣١٥.

برضاها لم يَلْزَم ذٰلِكَ الزوج إِلَّا أن يشاء.

وهو ظَاهِر ما في المُدَوَّنَة، وإليه ذهب أبو مُحَمَّد بن أَبي زَيْد، ونصره ابن رُشْد[1]، واستظهره سَيِّدِي خَلِيْل[2].

---

(١) المُقَدِّمَات المُمَهِّدَات ص٣٦٦.

ابن أَبي زَيْد: أبو مُحَمَّد عَبْد الله بن أبي زَيْد عَبْد الرَّحْمٰن النَّفْزِيّ القَيْرَوَانِيّ المَالِكِيّ، إليه انتهت الرياسة في الفِقْه، سكن القَيْرَوَان، من كتبه: النَّوَادِر والزِّيَادَات علىٰ المُدَوَّنَة، ومُخْتَصر المُدَوَّنَة، والرِّسَالَة. وكان يُسمَّىٰ مَالِكاً الصَّغِيْر. توفي سنة ٣٨٦هـ، ودفن بداره بالقَيْرَوَان.

طَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص١٦٠ وتَرْتِيْب المَدَارِك ج٤ ص٤٩٢ والدِّيْبَاج المُذْهَب ج١ ص٤٢٧ وشَذَرَات الذَّهَب ج٣ ص١٣١ وهَدِيَّة العَارِفِيْن ج١ ص٤٤٧ وشَجَرَة النّوْر الزَّكِيَّة ج١ ص٩٦ والإِكْمَال لابن مَاكُوْلَا ج١ ص٥٨٣ ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج٦ ص٧٣.

(٢) سَيِّدِي خَلِيْل وعليه جَوَاهِر الإكليل السَّابِق.

وهٰذِهِ الأقوال الثلاثة التي ذكرها ابن رُشْد في المُقَدِّمَات المُمَهِّدَات هي في سَيِّدِي خَلِيْل وشروحه السَّابِقَة المشار إليها، ونقلها عنه المَوَّاق في ج٣ ص٥١٦.

المَبْحَث الرابع

التَّحْكِيْم في الحَرْب من طُرُق فَكّ الحصار

سنتحدث في هٰذَا المَبْحَث عن نُزُوْل أهل الحِصْن أو البلد الذين يحاصرهم الإِمَام علىٰ حكْم حَكَم يقرر مصيرهم، إذا شاء الإِمَام التَّحْكِيْم.

ونذكر دليلاً لهٰذَا الحكْم تَحْكِيْم سَعْد بن مُعَاذ في بني قُرَيْظَة، مما يدعونا إلىٰ بَيَان حال المَدِيْنَة حين دخلها رَسُوْل الله ﷺ، وبَيَان أهم أَعْمَاله فيها، وهو وضع دُسْتُوْر لهم ينظم شؤونهم، وكيف خرق بنو قُرَيْظَة العهدَ.

وسنبحث هل يكون إنزال أهل الحِصْن علىٰ حُكْم العِبَاد أو علىٰ حُكْم الله تعالىٰ؟ والإنزال علىٰ حُكْم العِبَاد يلزمنا الكلام علىٰ: شروط الحكَم، والانتقال من حُكْمه إلىٰ حُكْم غيره، وتعدد الحكَم، وحكْم اختلافهم عند التعدد، وموت الحكَم.

ثم نتكلم علىٰ نفاذ حُكْمه، ورجوعه قبل الحكْم.

وسنبين ما هو الحكْم فيما إذا كان الحكَم معيّناً أو غير معيّن... إلخ.

وبعد الكلام عن الحكَم وما يخصه من أُمور:

ننتقل إلىٰ بَيَان شرط حكْم الحكَم، وهو أن يكون فيه مصلحة المُسْلِمِيْن. فإذا حكم الحكَم بغير السائغ، فما هو الحكْم فيه؟

وسنبين الخلاف في إنزال أهل الحِصْن علىٰ حكْم الله تعالىٰ.

ثم نتحدث عن خروج الحكَم من التَّحْكِيْم.

وسنذكر تلك المَسَائِل مع جزئياتها التفصيلية، لتتضح بها صورة هٰذَا اللون من التَّحْكِيْم.

التَّحكِيم في الحَرْب من طُرق فَكّ الحصار

إذا حاصر الإمَام حِصْناً اعتصم به الكفار، أو بلداً من بلادهم، فلا يجوز له أن ينصرف عنه إلَّا بأُمور منها:

إسْلَام أهل الحِصْن أو البلد.

أو المُهَادَنَة معهم.

أو أن يرىٰ المصلحة في الانصراف عنه...

أو أن ينزل علىٰ حُكْم حَكَم يُقرِّر مصيرَهم.

وهٰذَا التَّحْكِيْم هو موضوع بحثنا.

إذا حاصر الإمَام بلداً أو حِصْناً جاز أن يعقد عليهم أن ينزلوا من حُصُونهم علىٰ حكْمه، فيحكم فيهم بما يراه هو أو بعض أصحابه.

وهو قول الحَنَفِيَّة(١) والشَّافِعِيَّة(٢) والحَنَابِلَة(٣) والإمَامِيَّة(٤) والمَالِكِيَّة(٥).

---

(١) الخَرَاج لأبي يُوْسُف - شرح فِقْه الملوك ومِفْتَاح الرِّتَاج ج٢ ص٤٧٣-٤٧٤ وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٩ ص٤٣٢٣ والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٢ ص٢٠١ والمَبْسُوْط ج١٠ ص٧ والسِّيَر الكَبِيْر وشرحه للسَّرَخْسِيّ ج٢ ص٥٨٧.

(٢) المُهَذَّب ج٢ ص٢٣٨ والأُمّ ج٤ ص١٦٨ والغَايَة القُصْوَىٰ ج٢ ص٩٥٤وروض الطَّالِب وأَسْنَىٰ المَطَالِب عليه ج٤ ص٢٠٨.

(٣) المُغْنِي ج١٠ ص٥٤٥ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٤٢٢ وكَشَّاف القِنَاع ج٣ ص٦٠ والإنْصَاف ج٤ ص١٤٠ ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٢ ص٥٢٨.

(٤) تَذْكِرَة الفُقَهَاء ج١ ص٤١٨ واللُّمْعَة الدِّمَشْقِيَّة والرَّوْضَة البَهِيَّة عليها ج١ ص٢٢١.

(٥) سَيِّدِي خَلِيْل وعليه: الحَطَّاب ج٣ ص٣٥٩-٣٦٠ والخَرَشِيّ ج٣ ص١٢٢ والشَّرْح

لٰكِن صَرَّح بعض المَالِكِيَّة:

أن الإمَام لا يجوز له ابتداءً إنزالهم علىٰ حُكْم غيره، ولٰكِن إذا أَنْزَلهم علىٰ حكم غيره أُجبروا علىٰ ما يحكم به الحكَم بعد الوقوع والنُّزُوْل.

أما إنزال بني قُرَيْظَة - وسيأتي تفصيل القول فيه - فقد كان علىٰ حكْم النَّبِيّ ﷺ، ثم حكّم فيه سَعْد بن مُعَاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تطييباً لقلوب الأَنْصَار الأَوْس لمّا طلبوا منه ﷺ تخليتهم لهم، لأن بني قُرَيْظَة موالي الأَوْس موالي حِلْفٍ لا موالي عَتَاقَة[1].

وحُجَّة الجُمْهُوْر هي:

١- أن النَّبِيّ ﷺ لما حاصر بني قُرَيْظَة رَضُوا بالنُّزُوْل علىٰ حُكْم سَعْد بن مُعَاذ فأجابهم إلىٰ ذٰلِكَ.

تَحْكِيْم سَعْد بن مُعَاذ في بني قُرَيْظَة:

كان في المَدِيْنَة عند مَقْدَم الرَّسُوْل ﷺ أربع فئات:

أ. المُهَاجِرون من مَكَّة إلىٰ المَدِيْنَة المُنَوَّرَة.

ب. الأَنْصَار المُؤْمِنُوْن من أهل المَدِيْنَة من قبيلتي الأَوْس والخَزْرَج.

ج. المُشْرِكُوْن العَرَب من أهل المَدِيْنَة من الأَوْس والخَزْرَج.

الكَبِيْر للدَّرْدِيْر والدُّسُوْقِيّ عليه ج٢ ص١٨٥ وجَوَاهِر الإكليل ج١ ص٢٥٧، والقوانين الفِقْهِيَّة ص١٧٤.

(١) العَدَوِيّ علىٰ الخَرَشِيّ السَّابِق، وجَوَاهِر الإكليل السَّابِق.

وهو معنىٰ ما نقله المَوَّاق ج٣ ص٣٥٩ عن سَحْنُوْن.

وانظر في الحَطَّاب ص٣٥٩-٣٦٠ مَسْأَلَة تطييب القلوب بتَحْكِيْم سَعْد، ونقل عن مُحَمَّد: يعرض عليهم قبل ردهم الإسْلَام فإن أَبَوا فالجزْيَة، ولينزلهم الإمَام علىٰ حكْمه لا علىٰ حكْم غيره ولو طلبوه.

د. اليَهُوْد الذين كانوا قبائل مُخْتَلِفَة أشهرها: بنو قَيْنُقَاع، وبنو النَّضِيْر، وبنو قُرَيْظَة.

ومن أهم أَعْمَاله ﷺ في المَدِيْنَة وضعُ دُسْتُوْر، نظّم فيه شؤون المُسْلِمِيْن وعلاقتَهم بغيرهم. ومن بنود هٰذَا الدُّسْتُوْر ما يأتي:

أ. إنهم أُمَّة وَاحِدَة من دون الناس.

ب. إن المُؤْمِنِيْن المُتَّقِيْن أيديهم علىٰ كلّ من بغَىٰ منهم، أو ابتغَىٰ دَسِيْعَة ظُلْمٍ، أو إثماً أو عُدْواناً أو فساداً بين المُؤْمِنِيْن. وإنّ أيديَهم عليه جَميعاً، ولو كان ولد أحدهم.

ج. لليَهُوْد دينهم، وللمُسْلِمِيْن دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلَّا من ظلم نفسه وأثم، فإنه لا يُوْتِغُ إلَّا نفسَه وأهلَ بيته.

د. إن علىٰ اليَهُوْد نفقتهم، وعلىٰ المُسْلِمِيْن نفقتهم، وإن بينهم النَّصْر علىٰ من حارب أهل هٰذِهِ الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة والبِرّ دون الإثم.

هـ. إنه ما كان بين أهل هٰذِهِ الصحيفة من حَدَثٍ أو اشتجار يُخَاف فساده، فإنّ مردّه إلىٰ الله وإلىٰ مُحَمَّد رَسُوْل الله ﷺ، وإن الله علىٰ أتْقَىٰ ما في هٰذِهِ الصحيفة وأبرِّه.

و. وإنه لا تُجارُ قُرَيْش ولا من نصرها.

ز. وإن بينهم النَّصْر مَن دَهِمَ يَثْرِبَ.

وكان الرَّسُوْل ﷺ قد سالم اليَهُوْد، لأنهم أهلُ كتاب، فعاهدهم وترك لهم حرية العِبَادَة. ولٰكِن بعد انتصار المُسْلِمِيْن في بَدْر كان بنو قَيْنُقَاع أول من نقض العهد من اليَهُوْد، فحاصرهم الرَّسُوْل ﷺ، واضطرهم إلىٰ التَّسْلِيْم والخروج من المَدِيْنَة.

وبعد انتصار قُرَيْش في أُحُدٍ حاول بنو النَّضِيْر من اليَهُوْد اغتيال الرَّسُوْل ﷺ فنقضوا العهد، وعندئذٍ حاصرهم الرَّسُوْل ﷺ واشتدّ بهم الخوف، فطلبوا منه ﷺ أن يَكُفَّ عن دمائهم، ويكتفي بجَلائهم، فرضي بذٰلِكَ، وخرجوا إلىٰ خَيْبَر والشَّام،

وذٰلِكَ في سنة ٤هـ.

وبعد إِخْرَاج بني النَّضِيْر من المَدِيْنَة قدم نَفَرٌ منهم ومن بني وائل علىٰ قُرَيْش وغَطَفَان يُحَزِّبون الأحزاب، وقالوا: إنا سنكون معكم عليه حتىٰ نستأصله، فاجتمع عشرة آلاف رجل منهم في سنة ٥هـ. فلما علم رَسُوْل الله ﷺ بالأمر أمر بحفر الخَنْدَق حول المَدِيْنَة باقْتِرَاح سَلْمَان الفَارِسِيّ. وعَسْكَر النَّبِيّ ﷺ في ثلاثةِ آلافٍ من المُسْلِمِيْن، والخَنْدَقُ بينه وبين العدو، وظهورُهم إلىٰ سَلْع، وجعل الذراري والنساءَ في الحصُون.

وتذبذب المنافقون، ونكث يَهُوْد المَدِيْنَة بنو قُرَيْظَة العهدَ مع رَسُوْل الله ﷺ، واتفقوا سِرّاً مع قُرَيْش علىٰ حَرْب المُسْلِمِيْن.

ويصف القُرْآن الكَرِيْم حال المُسْلِمِيْن من القَلَق والرُّعْب بعد تحزّب الأحزاب واليَهُوْد عليهم، بقوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ جَآءَتۡكُمۡ جُنُودٞ فَأَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ رِيحٗا وَجُنُودٗا لَّمۡ تَرَوۡهَاۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرًا ٩ إِذۡ جَآءُوكُم مِّن فَوۡقِكُمۡ وَمِنۡ أَسۡفَلَ مِنكُمۡ وَإِذۡ زَاغَتِ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلۡقُلُوبُ ٱلۡحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ١٠ هُنَالِكَ ٱبۡتُلِيَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَزُلۡزِلُواْ زِلۡزَالٗا شَدِيدٗا ١١ ﴾ [الأحزاب].

والجنود في قوله تعالىٰ: ﴿ جَآءَتۡكُمۡ جُنُودٞ ﴾ [الأحزاب: ٩] هم قُرَيْش وغَطَفَان وبنو قُرَيْظَة.

أما الجنود الذين أرسل الله عليهم مع الريح فهم الملائكة.

والذين جاؤهم من فوقهم هم بنو قُرَيْظَة.

والذين جاؤهم من أسفل منهم هم قُرَيْش وغَطَفَان.

ولم يقتحم أهلُ الأحزاب الخَنْدَقَ، إلَّا أفراد ولم يُفلحوا، لعدم خبرتهم بحروب الخنادق، فتراشقوا بالنبال، وحاصروا المُسْلِمِيْن.

وبعدما أثار نُعَيْم بن مَسْعُوْد من شكوكٍ فرّقت بين اليَهُوْد والأحزاب، وبعد هبوب الرياح العاصفة التي قلعت الخيام، وكفأت القُدُور، تراجع المُشْرِكُوْن، ونجا بذٰلِكَ المُسْلِمُوْن، قال تعالىٰ: ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا۟ خَيْرًا ۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ﴾ [الأحزاب: ٢٥].

وبعد ذٰلِكَ توجّه المُسْلِمُوْن إلىٰ بني قُرَيْظَة الذين غدروا ونكثوا العهد، فحاصرهم النَّبِيّ ﷺ خمساً وعشرين ليلة، وقَذَف في قلوبهم الرعب.

وأَخِيْراً نزلوا علىٰ حُكم سَعْد بن مُعَاذ سيّد الأَوْس، فحكم بقتل مُقَاتِلَتِهم، وسبيِ ذراريهم وقسمةِ أموالهم(١).

---

(١) سِيْرَة ابن هِشَام، والدُّرَر في اخْتِصَار المَغَازِي والسِّيَر لابن عَبْد البَرّ، والسِّيْرَة النَّبَوِيَّة لابن كَثِيْر.

ومجموعة الوَثَائِق السِّيَاسِيَّة: د. مُحَمَّد حُمَيْد الله ص٤١-٤٧ حيث حقق نَصَّ الوثيقة بين الرَّسُوْل ﷺ وأهل المَدِيْنَة، وقارن الروايات، وأثبت الاختلافات في الهامش.

وتَارِيْخ الإسْلَام السِّيَاسِيّ: حسن إبْرَاهِيْم حسن ج١ وغزوة بني قُرَيْظَة: مُحَمَّد أَحْمَد باشميل.

نُعَيْم بن مَسْعُوْد: بن عَامِر بن أُنَيْف الغَطَفَانِيّ الأَشْجَعِيّ، أبو سَلَمَة. أسلم في وقعة الخَنْدَق، وهو الذي أوقع الخُلْف بين قُرَيْظَة وغَطَفَان وقُرَيْش يومَ الخَنْدَق، وخَذَّل بعضهم عن بعض. مات زمن خِلَافَة عُثْمَان، وقيل: قتل يومَ الجَمَل قبل قدوم عَلِيّ البَصْرَة.

أُسْد الغَابَة ج٥ ص٣٣ والإصَابَة ج٣ ص٥٦٨.

دَسِيْعَة: عَطِيَّة.

القَامُوْس المُحِيْط مادة (الدسع).

يُوْتِغ: يُهْلِك.

الرَّوْض الأُنُف في تَفْسِيْر سِيْرَة ابن هِشَام ج٢ ص٢٥٢ والقَامُوْس المُحِيْط مادة (الوَتَغ).

رَوَىٰ البُخَارِيّ ومُسْلِم:

عن عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: أُصيب سَعْدٌ يومَ الخَنْدَق، رماه رجلٌ من قُرَيْش يقال له: حِبَّان بن العَرِقَة، رماه في الأَكْحَل.

فضربَ النَّبِيّ ﷺ خَيْمةً في المسجد، ليعودَهُ من قريب.

فلما رجع رَسُوْل الله ﷺ من الخَنْدَق وضعَ السلاحَ واغتسلَ، فأتاه جِبْرِيْل عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهو ينفُضُ رأسَه من الغبار، فقال: قد وضعتَ السلاح؟ والله ما وضعتُهُ، اخرجْ إليهم.

قال النَّبِيّ ﷺ: فأينَ؟ فأشار إلىٰ بني قُرَيْظَة.

فأتاهم رَسُوْل الله ﷺ، فنَزَلُوا علىٰ حُكْمِهِ.

فردَّ الحكْمَ إلىٰ سَعْد.

قال: فإني أَحْكُمُ فيهم أن تُقْتَلَ المُقَاتِلةُ، وأنْ تُسْبَىٰ النساءُ والذُّرِّيَّةُ، وأن تُقسَم أَموالُهم[1].

خَيْبَر: الموضع المشهور الذي غزاه النَّبِيّ ﷺ، علىٰ ثَمَانِيَة بُرُدٍ من المَدِيْنَة من جهة الشَّام، تطلق علىٰ الوِلَايَة، وكان بها سبعة حُصُون لليَهُوْد، وحولها مزارع ونخل. والخَيْبَر بلِسَان اليَهُوْد: الحِصْن.

مَرَاصِد الاطِّلَاع ج١ ص٤٩٤ ومُعْجَم البُلْدَان ج٢ ص٤٠٩.

سَلْع: جَبَل علىٰ باب المَدِيْنَة.

مَرَاصِد الاطِّلَاع ج٢ ص٧٢٧.

(١) لفظ هٰذَا الحَدِيْث للبُخَارِيّ أَخْرَجَهُ في صَحِيْحه في:

٦٤ كتاب المَغَازِي، ٣٠ باب مرجع النَّبِيّ ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلىٰ بني قُرَيْظَة ومحاصرته إياهم، رقم ٤١٢٢./ فَتْح البَارِي ج٧ ص٤١١.

ورَوَىٰ البُخَارِيّ ومُسْلِم:

عن أبي سَعِيْد الخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: نَزَلَ أهلُ قُرَيْظَة علىٰ حكْم سَعْد بن مُعَاذ، فأرسل النَّبِيّ ﷺ إلىٰ سَعْد، فأَتَىٰ علىٰ حِمَار، فلما دنا من المسجد، قال للأَنْصَار: قوموا إلىٰ سَيِّدِكم، (أو خَيْرِكم).

فقال: هٰؤُلَاءِ نزلوا علىٰ حُكْمك.

فقال: تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهم، وتَسبي ذراريهم.

قال: قضيتَ بحُكْم الله. وربما قال: بحُكْم المَلِك[1].

وهو بلفظ مقارب في:

صَحِيْح مُسْلِم: ٣٢ كتاب الجِهَاد والسِّيَر، ٢٢ باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحِصْن علىٰ حُكْم حَاكِم عَدْل أهْل للحكْم، رقم ١٧٦٩ ج٣ ص١٣٨٩.

والحَدِيْث مُتَّفَق عليه بين البُخَارِيّ ومُسْلِم، حيث رَوَيَاه من طريق: عَبْد الله بن نُمَيْر عن هِشَام عن أبيه عن عَائِشَة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

وهو في اللُّؤْلُؤ والمَرْجَان فيما اتفق عليه الشَّيْخَان، ص٤٥١ رقم١١٥٦.

ومن هٰذَا الطريق أَخْرَجَهُ الإمَام أَحْمَد في مُسْنَده ج٦ ص٥٦.

وأخرج الحَدِيْث عن عَائِشَة ص١٤١ مطولاً من طريق يَزِيْد عن مُحَمَّد بن عَمْرو عن أبيه عن جده عَلْقَمَة بن وَقَّاص عن عَائِشَة.

وفي مَجْمَع الزَّوَائِد ج٦ ص١٣٨: قلت في الصَّحِيْح بعضه، رواه أَحْمَد، وفيه مُحَمَّد بن عَمْرو بن عَلْقَمَة، وهو حسن الحَدِيْث، وبقية رِجَاله ثقات.

وهو في الأموال من طريق يَزِيْد ص١٩١.

الأَكْحَل: عِرْق في وسط الذراع، إذا قُطِع لم يَرْقَأ الدم.

فَتْح البَارِي ج٧ ص٤١٣ وفي المِصْبَاح المُنِيْر مادة (كحلت): الأكحل: عِرْق في الذراع يُفْصَد.

(١) هٰذَا اللفظ أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ في:

. . . .

صَحِيْحه: ٦٤ كتاب المَغَازِي، ٣٠ باب مرجع النَّبِيّ ﷺ من الأحزاب...، رقم ٤١٢١./ فَتْح البَارِي ج٧ ص٤١١.

وهو بلفظ مقارب في:

صَحِيْح مُسْلِم: ٣٢ كتاب الجِهَاد والسِّيَر، ٢٢ باب جواز قتال من نقض العهد...، رقم ١٧٦٨، ج٣ ص١٣٨٨.

والحَدِيْث مُتَّفَق عليه بين البُخَارِيّ ومُسْلِم، حيث رَوَيَاه من طريق: شُعْبَة عن سَعْد بن إبْرَاهِيْم عن أبي أُمَامَة بن سَهْل قال: سمعت أبا سَعِيْد الخُدْرِيّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يقول.

وهو في اللُّؤْلُؤ والمَرْجَان فيما اتفق عليه الشَّيْخَان، رقم١١٥٥ ص٤٥١.

وهو أَيضاً بلفظ مقارب في:

صَحِيْح البُخَارِيّ: ٥٦ كتاب الجِهَاد، ١٦٨ باب إذا نزل العدو علىٰ حكْم رجل، رقم ٣٠٤٣./ فَتْح البَارِي ج٦ ص١٦٥.

و ٦٣ كتاب مَنَاقِب الأَنْصَار، ١٢ باب مَنَاقِب سَعْد بن مُعَاذ، رقم ٣٨٠٤./ فَتْح البَارِي ج٧ ص١٢٣.

و ٧٩ كتاب الاستئذان، ٢٦ باب قول النَّبِيّ ﷺ: قوموا إلىٰ سَيِّدكم، رقم ٦٢٦٢./ فَتْح البَارِي ج١١ ص٤٩.

وهٰذِهِ المواضع الثلاثة كلها من طريق شُعْبَة عن سَعْد بن إبْرَاهِيْم عن أبي أُمَامَة بن سَهْل بن حُنَيْف عن أبي سَعِيْد الخُدْرِيّ أَيضاً. ومن هٰذَا الطريق أَخْرَجَهُ الإمَام أَحْمَد في مُسْنَده ج٣ ص٢٢ وص٧١.

وحَدِيْث: تَحْكِيْم سَعْد بن مُعَاذ في بني قُرَيْظَة، في:

سُنَن التِّرْمِذِيّ: ٢٢ أبواب السِّيَر، ٢٨ باب ما جاء في النُّزُوْل علىٰ الحكم، رقم ١٥٨٢، ج٥ ص٣١٠، وقال: حَسَن صَحِيْح، أَخْرَجَهُ من طريق اللَّيْث عن أبي الزُّبَيْر عن جَابِر.

وبهٰذَا الطريق أَخْرَجَهُ أَحْمَد في مُسْنَده في ج٣ ص٣٥٠ والأموال ص١٩١.

وقد ذكر ذٰلك القُرْآن الكَرِيْم: ﴿ وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴿٢٦﴾ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرًا ﴿٢٧﴾ ﴾ [الأحزاب].

٢- نُزُوْل الهُرْمُزَان علىٰ حُكْم عُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

رَوَىٰ الإمَام الشَّافِعِيّ في كتابه الأُمّ: عن الثَّقَفِيّ عن حُمَيد عن أَنَس قال: حاصرنا تُسْتَر، فنزل الهُرْمُزَان علىٰ حكم عُمَر. فقدمتُ به علىٰ عُمَر، فلما انتهينا إليه، قال له عُمَر: تكلم.

قال: كلام حي أو كلام ميت؟

قال: تكلم لا بأس.

قال: إنا وإياكم معاشرَ العَرَب ما خلَّىٰ الله بيننا وبينكم، كنا نتعبَّدُكم ونقتُلُكم ونغصِبُكم، فلما كان الله عَزَّ وجَلَّ معكم لم يكن لنا بكم يدان.

فقال عُمَر: ما تقول؟

فقلتُ: يا أَمِيْر المُؤْمِنِيْن، تركتُ بعدي عدوّاً كَثيراً وشَوْكَة شديدة، فإن تقتله ييأس القوم من الحياة، ويكون أشدَّ لشوكتهم.

فقال عُمَر: أستحيي قاتل البَرَاء بن مَالِك ومَجْزَأَة بن ثَوْر؟

فلما خشيتُ أن يقتله، قلتُ: ليس إلىٰ قتله سَبِيْل، قد قلتَ له: تكلم لا بأس.

وحَدِيْث التِّرْمِذِيّ: أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ وابن حِبَّان بإسناد صَحِيْح./ نَيْل الأَوْطَار ج٨ ص٥٨.

وللحَدِيْث روايات في: مَجْمَع الزَّوَائِد ج٦ ص١٣٨-١٤٠ والأموال ص١٩١-١٩٢ والمُسْتَدْرَك ج٢ ص١٢٤ وصححه الذَّهَبِيّ، و ج٣ ص٣٤ وقال: صَحِيْح علىٰ شرط الشَّيْخَيْن ولم يخرجاه، وسُنَن الدَّارِمِيّ ج٢ ص٢٣٨ والسِّيَر الكَبِيْر لمُحَمَّد بن الحسن ج٢ ص٥٨٨.

فقال عُمَر: ارتشيتَ وأصبتَ منه؟

فقلتُ: والله ما ارتشيتُ، ولا أصبتُ منه.

قال: لَتأتِيَنّي علىٰ ما شهدتَ به بغيرك، أو لأَبدأنَّ بعقوبتك.

قال: فخرجتُ فلقيت الزُّبَيْر بن العَوَّام، فشَهِدَ معي، وأمسك عُمَر، وأسلم، وفرض له.

قال الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ: وقبول من قَبِلَ من الهُرْمُزَان أن ينزل علىٰ حُكْم عُمَر يوافق سُنَّة رَسُوْل الله ﷺ. فإنّ رَسُوْل الله ﷺ قَبِلَ من بني قُرَيْظَة حين حصرهم وجَهَدَ بهم الحَرْب أن ينزلوا علىٰ حكْم سَعْد بن مُعَاذ[1].

---

(١) الأُمّ للشَّافِعِيّ ج٤ ص١٦٧-١٦٨.

وفي تَلْخِيْص الحَبِيْر ج٤ ص١٢٠: (رواه الشَّافِعِيّ وابن أبي شَيْبَة ويَعْقُوْب بن سُفْيَان في تَارِيْخه والبَيْهَقِيّ، ورويناه في نسخة إسْمَاعِيْل بن جَعْفَر عن حميد بطوله، وعَلّقه البُخَارِيّ مُخْتَصراً).

وانظره أَيضاً في: طَبَقَات ابن سَعْد (الطَّبْعَة الأوربية) ج٥ ص٦٤ والأموال ج١ ص١٦٦ وآثار الحَرْب للدكتور وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ ص٢٧٣ عن الأُمّ.

الهُرْمُزَان الفَارِسِيّ: كان من ملوك فَارِس، وأُسِر في فتوح العِرَاق، وأسلم علىٰ يد عُمَر، ثم كان مقيماً عنده بالمَدِيْنَة، واستشاره في قتال الفُرْس. كتب النَّبِيّ ﷺ إلىٰ الهُرْمُزَان: من مُحَمَّد رَسُوْل الله إني أدعوك إلىٰ الإسْلَام، اسْلَمْ تَسْلَمْ، الحَدِيْث.

أخرج الكَرَابِيْسِي في أدَب القَضَاء بسنَدٍ صَحِيْح إلىٰ سَعِيْد بن المُسَيَّب: أن عَبْد الرَّحْمٰن بن أبي بَكْر قال: لما قُتِل عُمَر: إني مررتُ بالهُرْمُزَان وجُفَيْنَة وأبي لُؤْلُؤَة، وهم نَجِيٌّ، فلما رأوني ثاروا فسقط من بينهم خِنْجَر له رأسان، نِصابُه في وسطه، فانظروا إلىٰ الخنْجَر الذي قُتل به عُمَر. فإذا هو الذي وصفه. فانطلق عُبَيْد الله بن عُمَر، فأخذ سَيْفه حين سمع ذٰلِكَ من عَبْد الرَّحْمٰن، فأتَىٰ الهُرْمُزَانَ فقتله، وقتل جُفَيْنَة، وقتل بنت أبي لُؤْلُؤَة صَغِيْرَة، وأراد قتل كل سَبْي بالمَدِيْنَة فمنعوه. فلما استخلف عُثْمَان قال له عَمْرو بن العاص:

٣- الإجماع علىٰ ذٰلِكَ(١).

إن هٰذَا الأمر كان وليس لك علىٰ الناس سُلْطَان. فذهب دم الهُرْمُزَان هَدَراً.

الإصَابَة ج٣ ص٦١٨.

عَبْد الوَهَّاب بن عَبْد المَجِيْد: بن الصَّلْت الثَّقَفِيّ، أبو مُحَمَّد البَصْرِيّ. رَوَىٰ عن حُمَيْد الطَّوِيْل وأَيُّوْب السَّخْتِيَانِيّ وآخرين، ورَوَىٰ عنه الشَّافِعِيّ وأَحْمَد وعَلِيّ وغيرهم، ثِقَة، تَغَيَّر قبل موته بثلاث سنين. مات سنة ١٩٤هـ.

تَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج١ ص٥٢٨ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٦ ص٤٤٩ ومَشَاهِيْر عُلَمَاء الأَمْصَار ص١٦٠.

حُمَيْد بن أبي حُمَيْد الطَّوِيْل: أبو عُبَيْدَة الخُزَاعِيّ مَوْلَاهُم البَصْرِيّ. رَوَىٰ عن أَنَس بن مَالِك وثَابِت البُنَانِيّ ومُوسَىٰ بن أَنَس وغيرهم، رَوَىٰ عنه حَمَّاد بن سَلَمَة ويَحْيَىٰ بن سَعِيْد وآخرون، وثّقه يَحْيَىٰ بن مَعِيْن والعِجْلِيّ وغيرهما. مات سنة ١٤٢هـ.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٣ ص٣٨ ومَشَاهِيْر عُلَمَاء الأَمْصَار ص٩٣.

أَنَس بن مَالِك: بن النَّضْر الأَنْصَارِيّ النَّجَّارِيّ. خادم رَسُوْل الله ﷺ، وأَحَد المكْثرين من الرِّوَايَة عنه، مات بالبَصْرَة ودفن بها سنة ٩١هـ، وقيل غير ذٰلِكَ، وكان آخر الصَّحَابَة موتاً بها.

الاسْتِيْعَاب ج١ ص٧١ والإصَابَة ج١ ص٧١ وأُسْد الغَابَة ج١ ص١٢٧ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٤٤ رقم ٢٣ وطَرْح التَّثْرِيْب ج١ ص٣٥.

البَرَاء بن مَالِك: بن النَّضْر الأَنْصَارِيّ. أخو أَنَس. كان حادِي النَّبِيّ ﷺ، شَهِدَ البَرَاءُ مع رَسُوْل الله ﷺ المشَاهد إلَّا بَدْراً، وله يوم اليَمَامَةِ أخبار. واستُشْهِد يومَ حِصْن تُسْتَر في خِلَافَة عُمَر سنة ٢٠هـ أو غيره، وقيل: إن الهُرْمُزَان هو الذي قتله.

الإصَابَة ج١ ص١٤٣ وأُسْد الغَابَة ج١ ص١٧٢.

مَجْزَأَة بن ثَوْر: بن عُفَيْر السَّدُوْسِيّ. قتله الهُرْمُزَان مع البَرَاء بن مَالِك في حصار تُسْتَر ولذٰلِكَ قصة، له أثر عَظِيْم في قتال الفُرْس.

الإصَابَة ج٣ ص٣٦٤ وأُسْد الغَابَة ج٤ ص٣٠٢.

(١) تَذْكِرَة الفُقَهَاء ج١ ص٤١٨.

إنزال أهل الحِصْن على حُكْم العِبَاد أو على حُكْم الله تعالى:

إنزال أهل الحِصْن إمّا أن يكون: علىٰ حُكم العِبَاد، أو علىٰ حُكم الله تعالىٰ.

الأمر الأول: إنزالهم علىٰ حُكْم العِبَاد:

النُّزُوْل علىٰ حكْم الحكَم من الناس يلزمنا الكلام علىٰ ما يأتي:

١- شروط الحَكَم.

٢- نفاذ حُكْم الحَكَم.

٣- الحَكَم مُعَيَّن أو غير مُعَيَّن.

٤- شرط الحُكْم.

والأُمور المتعلقة بكل فقرة من ذٰلِكَ.

● **١- شروط الحَكَم:**

ذكر الفُقَهَاء للحكَم في الحَرْب شروطاً، أذكرها علىٰ النَّحْو الآتي:

الحَنَابِلَة:

شروطه أن يكون:

حُرّاً، مسلماً، عاقلاً، بالغاً، ذَكَراً، عَدْلاً، فقيهاً[1].

---

(١) المُغْنِي ج١٠ ص٥٤٥.

وهٰذِهِ الشروط نفسها في: الشَّرْح الكَبِيْر بهامش المُغْنِي ص٤٢٣ وكَشَّاف القِنَاع ج٣ ص٦٠.

لٰكِن ورد في مَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٢ ص٥٢٨: مُسْلِم حُرّ مُكَلَّف عدل مجتهد في الجِهَاد. وورد في الإنْصَاف ج٤ ص١٤٠: مُسْلِم حر بالغ عاقل من أهل الاجْتِهَاد. وقال أَيضاً: ومن

لأنه حَاكِم، فأشْبَه وِلَايَة القَضَاء(١).

لٰكِن لا يشترط الفِقْه بجميع الأَحْكَام والمَسَائِل، بل بما يتعلق بالجِهَاد(٢).

لأن سَعْد بن مُعَاذ حكَمَ، ولم يثبت أنه كانَ عالماً بجميع الأَحْكَام(٣).

الشَّافِعِيَّة:

شروطه أن يكون:

حُرّاً، مسلماً، عاقلاً، بالغاً، ذَكَراً، عَدْلاً، عالماً، كوِلَايَة القَضَاء(٤).

وذكر الإمَام الشَّافِعِيّ:

أن الحكَم يكون من أهل القَنَاعَة والثِّقَة والعَقْل(٥).

وقال الشَّيْخ الأَنْصَارِيّ: عَدْل في الشهادة، عارف بمصالح الحَرْب.

وتضمنت العدالة: التكليف والحرية والإسْلَام. لأنه لا يجوز التعويل إلَّا علىٰ رأي من كان كذٰلِكَ، لأنه وِلَايَة حكْم كالقَضَاء. فأخرج: المرأة والكافر والفاسق والرقيق وغير المكلَّف وغير العارف بمصالح الحَرْب(٦).

شرطه: أن يكون عدلاً. ولم يذكره المُصَنِّف هنا، ولا في الرِّعَايَة الصُّغْرَىٰ، والحاويين، والهِدَايَة، والمَذْهَب، وغيرهم.

وهٰؤُلَاءِ ذكروا شرط الاجْتِهَاد في الجِهَاد بدلاً من الفِقْه الوارد في المُغْنِي، والمقصود وَاحِد.

(١) كَشَّاف القِنَاع، والمُغْنِي، والشَّرْح الكَبِيْر، السَّابِقَة.

(٢) المُغْنِي السَّابِق ص٥٤٦. والشَّرْح الكَبِيْر، ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ، وكَشَّاف القِنَاع، السَّابِقَة.

(٣) المُغْنِي، والشَّرْح الكَبِيْر، السَّابِقَان.

(٤) المُهَذَّب ج٢ ص٢٣٨.

(٥) الأُمُّ ج٤ ص١٦٨.

(٦) روض الطَّالِب وأسْنَىٰ المَطَالِب عليه ج٤ ص٢٠٨.

المَالِكِيَّة:

أن يكون الحكَم:

حُرّاً، مسلماً، عاقلاً، بالغاً، ذَكَراً، عَدْلاً، عارفاً بمصلحة المُسْلِمِيْن.

وذكروا أن تَفْسِيْر العَدْل هو عَدْل الشهادة، وهو الرأي المعتَمَد عندهم.

فإن كان عبداً أو ذِمِّيّاً أو صَبيّاً أو امرأة لم يَصِحّ حكمه، وقد صرح به ابن شاس وابن عَرَفَة وغيرهما[١].

إلَّا أن بعض المَالِكِيَّة ومنهم الخَرَشِيّ قالوا:

إن المُرَاد بالعَدْل هو عَدْل غير الشهادة. وعليه فيجوز أن يكون العبد والصَّغِيْر والمرأة حَاكِماً.

لٰكِن هٰذَا القول ردّه أَئِمَّة المَالِكِيَّة، وقالوا: إنه غير موافق للنقل، لأن المَنْقُوْل هو أنّ المُرَاد بالعَدْل عدْل الشهادة[٢]. فهو غير صَحِيْح، لأن العدالة لا بدّ منها في كل حَاكِم، وهي لا تتجزأ، فلا يَصِحّ كونه عدلاً فيما حكموه فيه دون غيره، سواء كان الحَاكِم عاماً أم خاصاً[٣].

الحَنَفِيَّة:

يشترط أن يكون الحكَم:

حُرّاً، مسلماً، عاقلاً، بالغاً، ذَكَراً، عَدْلاً[٤].

---

(١) الحَطَّاب والمَوَّاق ج٣ ص٣٥٩-٣٦٠ والشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر والدُّسُوْقِيّ عليه ج٢ ص١٨٥ وجَوَاهِر الإكليل ج١ ص٢٥٧ والعَدَوِيّ علىٰ الخَرَشِيّ ج٣ ص١٢٢.

(٢) العَدَوِيّ علىٰ الخَرَشِيّ السَّابِق.

(٣) الدُّسُوْقِيّ علىٰ الشَّرْح الكَبِيْر السَّابِق.

(٤) بَدَائِع الصَّنَائِع ج٩ ص٤٣٢٣.

وانظر: الخَرَاج ص٢٠٣.

أما شرط الاجْتِهَاد في الجِهَاد فهو يدرك من سياق عباراتهم.

ونصوا علىٰ:

أن الحكَم إذا كان ذِمِّيّاً جاز حُكْمه في الكَفَرَة، لأنه من أهل الشهادة علىٰ جنسه[١].

ونصوا علىٰ:

أن يكون الحكَم ذكراً كما تقدم. لٰكِن في الزِّيَادَات ذكر: ولو حكّموا امرأةً جاز حُكْمها في جميع ما حَكمتْ، إلَّا أن تحكم بقتل[٢]. وهٰذَا مبني علىٰ جواز تَوَلِّي المرأة القَضَاء فيما عدا القِصاص.

الإمَامِيَّة:

يشترط أن يكون الحكَم:

حُرّاً، مسلماً، عاقلاً، بالغاً، ذَكراً، عدْلاً، فقيهاً[٣].

وفي الرَّوْضَة البَهِيَّة ذكر أن شرائط المُخْتَار من الإمَام مبنية علىٰ عِصْمَة الإمَام - لأن الإمَام برأي الإمَامِيَّة معصوم - المقتضية لاخْتِيَار جَامِع الشرائط[٤].

ولم يشترط الفِقْه بجميع الأَحْكَام، بل بما يتعلق بالجِهَاد[٥].

---

(١) بَدَائِع الصَّنَائِع ج٩ ص٤٣٢٤.

ونحوه في الفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٢ ص٢٠٢ عن السِّيَر الكَبِيْر لمُحَمَّد.

(٢) الفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة السَّابِقَة.

(٣) تَذْكِرَة الفُقَهَاء ج١ ص٤١٨.

(٤) الرَّوْضَة البَهِيَّة ج١ ص٢٢١.

(٥) تَذْكِرَة الفُقَهَاء ج١ ص٤١٨.

القول المُخْتَار:

بعد عرض أقوال الفُقَهَاء يتضح أنهم اتفقوا علىٰ أن يكون الحكَم: حُرّاً، مسلماً، عاقلاً، بالغاً، ذكراً، عدْلاً، فقيهاً بأَحْكَام الجِهَاد.

وشرط الفِقْه بأَحْكَام الجِهَاد هو الظَّاهِر من عباراتهم المتعددة المُخْتَلِفَة.

وإنما اشترط الفُقَهَاء فيه هٰذِهِ الشروط لما يأتي:

لأن العبد: ليس مَظِنَّة للفراغ في نظر أُمور الناس والدِّيْن وكيفية القتال وما يتعلق به من المصالح لاشتغال وقته بخدمة مولاه.

والكافر: لا شَفَقَة له في حق المُسْلِمِيْن، ولا يؤمن عليهم.

والصبي: جاهل بالأُمور الخَفِية المنُوطة بالحَرْب، وكذا المجنون.

والجاهل: قد يحْكُم بما لا يجوز شرعاً.

والمرأة: قاصرة النَّظَر قليلة المَعْرِفَة بمَوَاقِع الحروب ومصالحه(١).

وهٰؤُلَاءِ: إما أن لا تجوز شهادتهم علىٰ أحد لو شَهِدوا عليه.

أو لا يجوز حكمه علىٰ اثنين لو اختصما إليه. فكيف يحكمون في حروب الدِّيْن والإسْلَام؟(٢).

تَحْكِيْم من لم تجتمع الشروط فيه:

إذا رضي أهل الحِصْن أو البَلَد بتَحْكِيْم من لم تجتمع الشروط فيه، ووَافَقَهُم الإمَام عليه، ونزلوا علىٰ ذٰلِكَ من الحِصْن، ثم ظهر أنه لم يَصْلُح، فللفُقَهَاء في ذٰلِكَ قولان:

القول الأول: لا يحْكُم، ويُرَدّون إلىٰ مَأْمَنِهم، ويكونون علىٰ الحصار كما كانوا.

---

(١) تَذْكِرَة الفُقَهَاء السَّابِق.

(٢) الخَرَاج ص٢٠٣.

وهو قول الحَنَابِلَة[١] والإمَامِيَّة[٢] والحَنَفِيَّة[٣] والشَّافِعِيَّة[٤].

بحُجَّة:

أنّهم نزلوا علىٰ أمان، فلا يجوز أخذهم إلَّا برضاهم[٥].

وذكر الحَنَفِيَّة:

أنه لا يجوز إلَّا أن يحكُم بأن يكونوا ذِمَّة يؤدّون الخَرَاج فيقبل منهم ويجوز، لأنهم لو صاروا ذِمَّة بغير حُكْم قُبل ذٰلِكَ منهم[٦].

وذكروا أيضاً:

ولا يُرَدّون إلىٰ حِصْن أَحْصَن منه، ولا إلىٰ مَنَعة أكبر من مَنَعَتِهم، وإن سألوا ذٰلِكَ قيل لهم: اختاروا رجلاً موضعاً للحكْم[٧].

القول الثاني: يحْكُم، ولٰكِن يَتَعَقَّب الإمَامُ حُكْمَهُ، فإن كان صواباً أمضاه، وإن لم يكن صواباً ردّه، وتولّىٰ الحَكَم بنفسه، ولا يردّهم إلىٰ مَأمَنِهم.

وهو قول المَالِكِيَّة[٨].

---

(١) المُغْنِي ج١٠ ص٥٤٦ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٤٢٣ وكَشَّاف القِنَاع ج٣ ص٦٠.

(٢) تَذْكِرَة الفُقَهَاء ج١ ص٤١٨.

(٣) الخَرَاج ص٢٠٣.

(٤) المُهَذَّب ج٢ ص٢٣٨-٢٣٩ وروض الطَّالِب ج٤ ص٢٠٨.

(٥) المُهَذَّب السَّابِق ص٢٣٩.

(٦) الخَرَاج ص٢٠٣.

(٧) الخَرَاج ص٢٠٤.

وانظر: بَدَائِع الصَّنَائِع ج٩ ص٤٣٢٤.

(٨) الخَرَشِيّ ج٣ ص١٢٢ والشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٢ ص١٨٥ وجَوَاهِر الإكليل ج١ ص٢٥٧ والقوانين الفِقْهِيَّة ص١٧٤.

القول المُخْتَار:

الذي نرجحه هو القول الأول، فلا يجوز تَحْكِيْم من لم تجتمع فيه الشروط المذكورة.

لأن أهل الحِصْن حين نزلوا برضاهم، إنما نزلوا علىٰ أَسَاس أن يحكم فيهم بالعَدْل، والذي لم تجتمع شروط التَّحْكِيْم فيه لا يعرف سَبِيْل العَدْل، ففي تَحْكِيْمه غَرَر وخَطَر.

وبناءً علىٰ هٰذَا الاختلاف:

نصَّ بعض الفُقَهَاء علىٰ أُمور نبينها فيما يأتي:

تَحْكِيْم الكافر:

تقدم إجماع الفُقَهَاء علىٰ أن يكون الحكَم مسلماً. فلا يجوز أن يكون كافراً، لخطَر هٰذَا الأمر علىٰ الإسْلَام، والكافر يريد فَتَّ عَضُد الإسْلَام وأهله والنَّيْل منهم.

لذا نصّ الحَنَفِيَّة علىٰ أنه:

إن سأل أهل الحِصْن أن يَنزِلوا علىٰ حُكْم رجل من أهل الذِّمَّة لم يجابوا إلىٰ ذٰلِكَ، لأنه لا يَحِلّ أن يُحكَّم أهل الكفر في حروب المُسْلِمِيْن في أُمور الدِّيْن.

فإن أخطأ الوالي وأجابهم إلىٰ ذٰلِكَ، فحكم فيهم ببعض هٰذِهِ الوجوه، لم يَجُز شيء من حكمه[1].

وإن سألوا أن يَنزِلوا علىٰ حُكْم رجل من المُسْلِمِيْن وسمّوه، ورجل منهم، فلا يجابوا إلىٰ ذٰلِكَ، ولا يُشرَك في الحكْم في الدِّيْن كافر.

ولو أخطأ الوالي فأجابهم إلىٰ ذٰلِكَ فحكما لم يُنَفِّذْ حكمَهما الإمَامُ، إلَّا في أن يصيروا ذِمَّة، أو يُسلموا، فإنهم لو أسلموا لم يكن عليهم سَبِيْل، ولو صاروا ذِمَّة قُبل ذٰلِكَ منهم

(١) الخَرَاج ص٢٠٣.

بغير حُكْم[١].

وذكر الإمَامِيَّة:

أنه لو كان أحدهما كافراً لم يَجُز، لأن الكافر لا يُركَن إليه لا حَالة الجمع ولا الانفراد[٢].

ونحو ذٰلِكَ قال الحَنَابِلَة[٣].

تَحْكِيْم الفاسق:

وللفُقَهَاء في ذٰلِكَ قولان:

القول الأول: يجوز تَحْكِيْم الفاسق.

وهو قول المَالِكِيَّة ومُحَمَّد بن الحسن.

ونصَّ المَالِكِيَّة علىٰ:

جواز تَحْكِيْم الفاسق، لٰكِن الإمَام يتعقّب حُكْمَه إن رآه حسناً أمضاه، وإلَّا حكم بما يراه نظراً، ولا يردّهم لمأْمَنِهم[٤].

قالوا:

والعدالة شرط في الجواز وعدم تعقّب الإمَام حُكْمه، لا في الصحة، بمعنىٰ عدم الفسق مع كونه حُرّاً بالغاً ذَكَراً[٥].

---

(١) الخَرَاج ص٢٠٤.

(٢) تَذْكِرَة الفُقَهَاء ج١ ص٤١٨.

(٣) المُغْنِي ج١٠ ص٥٤٦ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٤٢٣ وكَشَّاف القِنَاع ج٣ ص٦٠.

(٤) المَوَّاق والحَطَّاب ج٣ ص٣٦٠ وكلاهما عن سَحْنُوْن، والخَرَشِيّ ج٣ ص١٢٢ والشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٢ ص١٨٥ وجَوَاهِر الإكليل ج١ ص٢٥٧ والقوانين الفِقْهِيَّة ص١٧٤.

(٥) العَدَوِيّ علىٰ الخَرَشِيّ ج٣ ص١٢٢.

وعند مُحَمَّد بن الحسن من الحَنَفِيَّة:

يجوز تَحْكِيْم الفاسق، لأن الفاسق يَصْلُح قَاضِياً، فَيَصْلُحُ حكَماً بالأَوْلَىٰ[(١)].

وفي المُحِيْط:

إن كان الحكَم رجلاً مسلماً، إلَّا أنه لا تجوز شهادته لفسقه، أو لأنه محدود في قَذْف، فحُكْمه جائز إن حكم عليهم بقتل أو سَبْي أو غير ذٰلِكَ[(٢)].

القول الثاني: لا يجوز تَحْكِيْم الفاسق.

وهو قول أبي يُوْسُف والإِمَامِيَّة والشَّافِعِيَّة.

وحُجَّة أبي يُوْسُف:

أن الفاسق لا يَصْلح حكَماً وإن صَلح قَاضِياً، لٰكِنه لا يَلزَم قضاؤه، ولهٰذَا لو رفعت قضية إلىٰ قاضٍ آخر إن شاء أمضاه وإن شاء رده[(٣)].

وحُجَّة الإِمَامِيَّة:

أن الفاسق ظالم، فيدخل تحت قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ ﴾ [هود: ١١٣][(٤)].

وحُجَّة الشَّافِعِيَّة:

أن للحكَم وِلَايَة كالقَضَاء[(٥)]. والفاسق لا تَصِحّ وِلايته عندهم، ولا يَنْفُذ حكمه،

---

(١) بَدَائِع الصَّنَائِع ج٩ ص٤٣٢٣.

(٢) الفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٢ ص٢٠٢ عن المُحِيْط.

(٣) بَدَائِع الصَّنَائِع ج٩ ص٤٣٢٤.

وقول أبي يُوْسُف أَيضاً في الخَرَاج ص٢٠٣.

(٤) تَذْكِرَة الفُقَهَاء ج١ ص٤١٨.

(٥) أَسْنَىٰ المَطَالِب ج٤ ص٢٠٨.

ولا يُقبل قوله، لأنه لا تقبل شهادته، فعدم قبول حكْمه أَوْلَىٰ[١].

وهٰـذَا القول هو الذي يفهم من شرط العدالة الذي اشترطه فُقَهَاء المَذَاهِب الأُخرىٰ، وهو الذي نرجحه، لأن الفاسق ليس بعَدْل، وتقدم أن شرط الحكَم أن يكون عَدْلاً.

تَحْكِيْم المحدود في القَذْف:

اختلف الفُقَهَاء فيه علىٰ قولين:

القول الأول: يجوز.

وهو قول مُحَمَّد[٢] والإمَامِيَّة[٣].

بحُجَّة:

١- أنه مثل الفاسق الذي يَصْلُحُ قَاضِياً، فَيَصْلُحُ حَكَماً بالأَوْلَىٰ[٤].

٢- اجتماع الشرائط فيه مع توبته[٥].

القول الثاني: لا يجوز.

وهو قول أبي يُوْسُف[٦] وأبي حَنِيْفَة[٧].

---

(١) أدب القَضَاء لابن أبي الدم ص٢٢.

(٢) بَدَائِع الصَّنَائِع ج٩ ص٤٣٢٣.

(٣) تَذْكِرَة الفُقَهَاء ج١ ص٤١٨.

(٤) بَدَائِع الصَّنَائِع السَّابِق، وفي الفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٢ ص٢٠٢ عن المُحِيْط جواز تَحْكِيْم المحدود في القَذْف.

(٥) تَذْكِرَة الفُقَهَاء السَّابِق.

(٦) الخَرَاج ص٢٠٣ وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٩ ص٤٣٢٤.

(٧) تَذْكِرَة الفُقَهَاء السَّابِق.

بحُجَّة:

١- أن شهادة المحدود بالقَذْف لا تجوز[١].

٢- أن المحدود بالقَذْف لا يَصْلُحُ حكَماً، لأنه ليس من أهل الوِلَايَة، ولهٰذَا لم يَصْلُحْ قَاضِياً[٢].

تَحْكِيْم الأعمىٰ:

اختلف الفُقَهَاء فيه علىٰ قولين:

القول الأول: يجوز.

وهو قول الحَنَابِلَة[٣] والشَّافِعِيَّة[٤] والإمَامِيَّة[٥].

وهو قول المَالِكِيَّة، إذْ يفهم من شروط الحكَم عندهم.

وحُجَّة هٰذَا القول:

أن المقصود هو رأيه ومعرفته المصلحة، وهٰذَا لا يَفْتَقِر إلىٰ البَصَر[٦].

وفي النوازل: لو نزلوا علىٰ حُكْم مَحْدودٍ في القَذْف أو أعمىٰ لا يجوز. كذا في التتارخَانِيَّة. / الفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٢ ص٢٠٢.

(١) الخَرَاج السَّابِق.

(٢) بَدَائِع الصَّنَائِع السَّابِق.

(٣) المُغْنِي ج١٠ ص٥٤٥-٥٤٦ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٤٢٣ ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٢ ص٥٢٨ وكَشَّاف القِنَاع ج٣ ص٦٠. وفي الإنْصَاف ج٤ ص١٤٠: جزم به في المُغْنِي والمُحَرَّر والشَّرْح والفُرُوْع والنظم وغيرهم. وتَذْكِرَة الفُقَهَاء ج١ ص٤١٨.

(٤) المُهَذَّب ج٢ ص٢٣٨ والخَطِيْب والبُجَيْرِمِيّ عليه ج٤ ص٣٢١ وروض الطَّالِب وعليه أسْنَىٰ المَطَالِب ج٤ ص٢٠٨ وتَذْكِرَة الفُقَهَاء السَّابِقَة.

(٥) تَذْكِرَة الفُقَهَاء السَّابِقَة.

(٦) المُغْنِي، والشَّرْح الكَبِيْر، وكَشَّاف القِنَاع، وأسْنَىٰ المَطَالِب، وتَذْكِرَة الفُقَهَاء، السَّابِقَة.

فالذي يقتضي الحكْم هو الذي يشتهر من حالهم، وذٰلِكَ يدرك بالسَّمَاع، فصَحّ من الأعمىٰ، كالشهادة فيما طريقه الاستفاضة(١).

القول الثاني: لا يجوز.

وهو قول أبي حَنِيْفَة(٢).

بحُجَّة:

أنه لا يَصْلح للقَضَاء(٣).

وأُجيب:

بأن البَصَر لا يضُرّ في مسألتنا هٰذِهِ، لأن المقصود هو رأيه، بخِلاف القَضَاء فإنه لا يَستغني عن البصر، ليعرف المدَّعي من المدَّعَىٰ عليه، والشَّاهد من المشهود له والمشهود عليه، والمُقَرّ له من المُقِرّ(٤).

والراجح من القولين هو الأول، لأن هٰذَا الأمر يكفيه الوصف ويحتاج إلىٰ الرأي لا إلىٰ البَصَر، وتقدم أنّ الحكَم لا يشترط فيه البصر.

تَحْكِيْم الأسير من المُسْلِمِيْن في أيديهم:

اختلف الفُقَهَاء فيه علىٰ قولين:

القول الأول: لا يجوز.

---

(١) المُهَذَّب، وأَسْنَىٰ المَطَالِب، السَّابِقَان.

(٢) تَذْكِرَة الفُقَهَاء ج١ ص٤١٨. والقول في الخَرَاج ص٢٠٣ بغير نسبة، وكذا في الهِنْدِيَّة ج٢ ص٢٠٢ عن التتارخَانِيَّة.

(٣) تَذْكِرَة الفُقَهَاء السَّابِقَة.

(٤) المُغْنِي، والشَّرْح الكَبِيْر، وكَشَّاف القِنَاع، وتَذْكِرَة الفُقَهَاء، السَّابِقَة.

وهو قول الحَنَفِيَّة[١].

لأنه مقهور، وهو ممنوع[٢].

وزاد أبو يُوْسُف علىٰ هٰذَا:

فإن أجابهم الإمَام لم يَجُز حُكْم الأسير فيهم، إلَّا بأن يصيروا ذِمَّة، أو يُسْلموا، فلا يكون عليهم سَبِيْل[٣].

ومثل هٰذَا لم يجَوّز الحَنَفِيَّة أَيضاً:

١- تَحْكِيْم تاجر من المُسْلِمِيْن معهم في دارهم.

٢- وكذا رجل منهم أسلم وهو مُقيم في دارهم[٤].

وذٰلِكَ:

لعظم هٰذَا الحكْم وخَطَره، وما يتخوف علىٰ الإسْلَام[٥].

القول الثاني: يجوز.

وهو قول الإمَامِيَّة.

لارتفاع القَهْر بالردّ إليه[٦].

---

(١) الخَرَاج ص٢٠٤ والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٢ ص٢٠٢ وتَذْكِرَة الفُقَهَاء ج١ ص٤١٨.
(٢) تَذْكِرَة الفُقَهَاء السَّابِقَة.
(٣) الخَرَاج السَّابِق.
(٤) الخَرَاج، والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة، السَّابِقَان.
(٥) الخَرَاج السَّابِق.
(٦) تَذْكِرَة الفُقَهَاء السَّابِقَة.

والذي أراه:

أن القول الراجح هو الأول، لأن المسلم الأسير في أيديهم مقهور خائف علىٰ مستقبل حياته، فلا يُسَلَّم إليه هٰذَا الأمر الخَطِيْر. وردُّ الأمر إليه لا يعني ارتفاع القهر عنه.

تَحْكِيْم من يُحْسن الرأي في أهل الحِصْن:

لو كان الحكَم حسن الرأي في أهل الحِصْن، يجوز حكْمه فيهم مع الكراهة.

نص عليه الشَّافِعِيَّة[١] والإمَامِيَّة[٢].

وجواز حكْمه: لأنه عَدْل في الدِّيْن.

وكراهته: لأنه متَّهم بميله إليهم[٣].

تَحْكِيْم من لم يعرف المصلحة للمُسْلِمِيْن:

قال المَالِكِيَّة: يَصِحّ تَحْكِيْم من لم يعرف المصلحة للمُسْلِمِيْن، لٰكِن الإمَام يَتَعَقَّب حُكْمَه[٤].

الانتقال من حَكَم إلىٰ غيره:

لأهل الحِصْن أن ينتقلوا من حكْم رجل إلىٰ غيره، إذا كان الحكَم ممن يجوز تَحْكِيْمه.

---

(١) المُهَذَّب ج٢ ص٢٣٨ وروض الطَّالِب وأسْنَىٰ المَطَالِب عليه ج٤ ص٢٠٨ وفيه: (وكره تَحْكِيْم مُصَادِقِهم، أي: من بينه وبينهم صداقة).

(٢) تَذْكِرَة الفُقَهَاء ج١ ص٤١٨.

(٣) المُهَذَّب، وتَذْكِرَة الفُقَهَاء، السَّابِقَان.

(٤) سَيِّدِي خَلِيْل وعليه: الخَرَشِيّ ج٣ ص١٢٢ والشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٢ ص١٨٥ وجَوَاهِر الإكليل ج١ ص٢٥٧.

ذكره المَالِكِيَّة[١].

جعلُ الحَكَمِ الحُكْمَ إلىٰ غيره:

ذكر الحَنَفِيَّة:

أن أهل الحِصْن إذا نزلوا علىٰ حُكْم رجل، فجعل الحكْم إلىٰ غيره برضاهم أنه يجوز.

وليس له أن يجعل الحكْم إلىٰ غيره بغير رضاهم، لأن سَعْداً أخذ علىٰ بني قُرَيْظَة العهدَ بين يدي رَسُوْل الله ﷺ لِيَسْتَرْضِيَهُم بذٰلِكَ، ولم ينكر ذٰلِكَ عليه رَسُوْل الله عليه الصلاة والسَّلَام.

وهٰذَا لأن الناس يتفاوتون في الرأي، وهٰذَا الحكْم مما يحتاج فيه إلىٰ الرأي، فرضاهم بحكْم شخص لا يكون رِضَا بحكم شخص آخر.

حتىٰ إذا جعله إلىٰ غيره بغير رضاهم، فحكَمَ بشيء، لم يَنْفُذ حكْمه، إلَّا أن يجيزه الحكَم الأول بعدما يعلم به، فحينئذ ينفُذ، لأن إجازته بمنزلة إنشائه، ولأنه إنما يتم الحكْم برأيه، وقد رضوا بذٰلِكَ[٢].

تَحْكِيْم اثنين أو اكثر:

إذا حكّم الطرفان رجلين جاز، ويكون الحكْم ما اتفقا عليه.

(١) الحَطَّاب ج٣ ص٣٦٠ عن القُرْطُبِيّ في شرح مُسْلِم عن عِيَاض.
(٢) شرح السِّيَر الكَبِيْر ج٢ ص٥٩٠.

اتفق عليه الحَنَابِلَة[١] والشَّافِعِيَّة[٢] والإمَامِيَّة[٣] ونُقل الإجماع عليه[٤].

بحُجَّة:

أنه تَحْكِيْم في مصلحةٍ، طريقُها الرأيُ، فجاز أن يجعل إلىٰ اثنين.

كالتَّحْكِيْم في اخْتِيَار الإمَام[٥].

ومثله:

ما ذكره الحَنَابِلَة:

يجوز تَحْكِيْم الطرفين أكثر من اثنين، ويكون الحكْم ما اتفقوا عليه[٦]. ونُقل الإجماع عليه أَيضاً[٧].

ولو اختلفا في الحكْم رُدُّوا لمأمنهم. ذكره المَالِكِيَّة[٨].

وقال الإمَامِيَّة:

لم ينفُذ حكْم أحدهما إلَّا أن يتفقا[٩].

وإذا اختلف الحكَمان في الحكْم، لم يجز ما حكَم به أَيضاً، إلَّا أن يرضوا بحكْم

---

(١) المُغْنِي ج١٠ ص٥٤٦ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٤٢٣ ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٢ ص٥٢٨ وكَشَّاف القِنَاع ج٣ ص٦٠.

(٢) المُهَذَّب ج٢ ص٢٣٨ وروض الطَّالِب وأسْنَىٰ المَطَالِب عليه ج٤ ص٢٠٨.

(٣) تَذْكِرَة الفُقَهَاء ج١ ص٤١٨.

(٤) تَذْكِرَة الفُقَهَاء السَّابِقَة.

(٥) المُهَذَّب السَّابِق.

(٦) مَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ، وتَذْكِرَة الفُقَهَاء، السَّابِقَان.

(٧) تَذْكِرَة الفُقَهَاء السَّابِق.

(٨) المَوَّاق والحَطَّاب ج٣ ص٣٦٠ وكلاهما عن سَحْنُوْن.

(٩) تَذْكِرَة الفُقَهَاء السَّابِق.

أحدهما، يرضىٰ به الفريقان جَميعاً.

أما إذا رَضي أحد الفريقين دون الآخر لم يجز.

وكذٰلِكَ لو رَضي كل فريق بحكْم رجل علىٰ حدةٍ لم يجز.

قال ذٰلِكَ الحَنَفِيَّة[١] والشَّافِعِيَّة[٢].

موت الحَكَم:

إن مات من اتفقوا عليه قبْل الحكْم، فاتفقوا علىٰ غيره ممن يَصْلُح قام مقامه، كما لو عَيَّنُوه ابتداءً.

فإن لم يتفقوا علىٰ من يقوم مقامه رُدُّوا إلىٰ مَأْمنهم، وكانوا علىٰ الحصار، حتىٰ يتفقوا مع الإمَام علىٰ من يَصْلُح لذٰلِكَ.

ذكر ذٰلِكَ: الحَنابِلَة[٣] والإمَامِيَّة[٤] والحَنَفِيَّة[٥] والشَّافِعِيَّة[٦].

وزاد أبو يُوْسُف:

ينبغي أن يَعرِض الوالي عليهم تصييرَ الحكْم إلىٰ غيره (أي: غير الحكَم الميّت)...، وإن لم يَقْبَلوا نَبَذَ إليهم، وكان علىٰ محاربتهم، هٰذَا إذا كانوا في حِصْنهم.

---

(١) الخَرَاج ص٢٠٢.

وانظر: الفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٢ ص٢٠٢.

(٢) روض الطَّالِب وأَسْنَىٰ المَطَالِب عليه ج٤ ص٢٠٨.

(٣) المُغْنِي ج١٠ ص٥٤٦ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٤٢٣ وكَشَّاف القِنَاع ج٣ ص٦٠.

(٤) تَذْكِرَة الفُقَهَاء ج١ ص٤١٨.

(٥) الخَرَاج ص٢٠١-٢٠٢.

(٦) المُهَذَّب ج٢ ص٢٣٨ وقد ورد فيه: أنّ الحكَمَ الذي اتفقوا عليه إن مات وجب ردهم إلىٰ مأمنهم. ونحوه في روض الطَّالِب وأَسْنَىٰ المَطَالِب عليه ج٤ ص٢٠٨.

فإن كانوا قد نزلوا، ثم لم يَقْبَلوا ما عرض عليهم، رُدّوا إلىٰ حِصْنهم، ثم نَبَذَ إليهم[1].

وذكر الحَنَفِيَّة أَيضاً:

إن نزلوا علىٰ حكْم رجل من المُسْلِمِيْن فرضِي، ونزلوا بالذراري والأموال والرقيق ومعهم أسْرَىٰ من المُسْلِمِيْن ورقيق من رقيقهم وأموال من أموالهم، فمات الرجل الحكَم قبل أن يمضي الحكْم، فسألوا ردَّهم إلىٰ مأمنهم رُدّوا، ماخلا أُسَارىٰ المُسْلِمِيْن فإنهم يُنزعون من أيديهم، ويَبيعون الرقيق من المُسْلِمِيْن، ويعطونهم القيمة.

وكذٰلِكَ لو كان في أيديهم أهل ذِمَّة من ذمتنا أحرار انْتُزِعوا من أيديهم.

وإن كان في أيديهم قوم منهم قد أسلموا، فسألوا أن يُرَدّوا معهم، لم يُرَدّوا معهم، وانْتُزِعوا من أيديهم.

لأن الحكْم بردّ المُسْلِمِيْن إلىٰ دار الحَرْب والشرك لا ينفُذ فيما بينهم، ورقيق ذمتنا مثل رقيقنا.

ولو كان في أيديهم عبيد لهم قد أسلموا، فسألوا ردهم معهم، لم يُرَدّوا، وأُخذوا منهم بالقيمة[2].

موت أحد الحَكَمَيْن:

إن نزل أهل الحِصْن علىٰ حُكْم اثنين فمات أحدهما رُدُّوا إلىٰ مأمنهم.

---

(١) الخَرَاج السَّابِق.

(٢) الخَرَاج ص٢٠٤.

وانظر: الفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٢ ص٢٠٣.

اتفق علىٰ ذٰلِكَ: المَالِكِيَّة[١] والشَّافِعِيَّة[٢] والحَنَابِلَة[٣] والحَنَفِيَّة[٤] والإِمَامِيَّة[٥].

لأنهم نزلوا علىٰ أمان، فلا يجوز أخذُهم إلَّا برضاهم[٦].

لٰكِن لا يُرَدّون إلىٰ مأمنهم إذا اتفقوا علىٰ من يقوم مقامه[٧]، أو إذا اتفقوا علىٰ أن يحكم الآخر البَاقِي[٨].

موت الحَكَمَيْن معاً:

إن مات الحكَمان معاً، وجب ردهم إلىٰ حِصْنهم.

للعِلَّة السَّابِقَة.

نص عليه الشَّافِعِيَّة[٩].

الرد إلىٰ الحِصْن:

إذا ردّهم الإمَام إلىٰ مأمنهم لاختلاف الحكَمين أو لموت الحكَم أو غيره، فلا يَرُدّهم إلىٰ حِصْن هو أَحْصَن من الأول، ولا إلىٰ حَدّ يمتنعون به.

لأن الردّ إلىٰ المأمن للتحرّج من توهّم العذر، وأنه يحصل بالردّ إلىٰ ما كانوا عليه،

(١) الحَطَّاب والمَوَّاق ج٣ ص٣٦٠ عن سَحْنُوْن.
(٢) المُهَذَّب ج٢ ص٢٣٨-٢٣٩.
(٣) المُغْنِي ج١٠ ص٥٤٦ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٤٢٣ وكَشَّاف القِنَاع ج٣ ص٦٠.
(٤) الخَرَاج ص٢٠٢. وفيه ذكر عدم جواز حكم الثاني إلَّا برضا الفريقين، ولم يذكر ردهم إلىٰ مأمنهم.
(٥) تَذْكِرَة الفُقَهَاء ج١ ص٤١٨.
(٦) المُهَذَّب ج٢ ص٢٣٩.
(٧) المُغْنِي، والشَّرْح الكَبِيْر، وكَشَّاف القِنَاع، والتَّذْكِرَة، والخَرَاج، السَّابِقَة.
(٨) التَّذْكِرَة، والخَرَاج، السَّابِقَان، والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٢ ص٢٠٢ عن المُنْتَقَىٰ.
(٩) المُهَذَّب ج٢ ص٢٣٨-٢٣٩.

فلا ضرورة في الردّ إلىٰ غيره[١].

وإن كانوا شرطوا ردّهم إلىٰ الحِصْن إن لم يرضوا، وقد هُدمت القلعة، رُدّوا إلىٰ أدنىٰ موضع يأمنون فيه[٢].

ذكر ذٰلِكَ الحَنَفِيَّة.

● ٢- نفاذ حُكْم الحَكَم:

اتفق الحَنَابِلَة[٣] والمَالِكِيَّة[٤] والإمَامِيَّة[٥] والحَنَفِيَّة[٦] والشَّافِعِيَّة[٧] ونُقِل عليه

---

(١) بَدَائِع الصَّنَائِع ج٩ ص٤٣٢٤.

وانظر: الخَرَاج ص٢٠٤.

(٢) الفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٢ ص٢٠٢.

(٣) المُغْنِي ج١٠ ص٥٤٦ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٤٢٤ وكَشَّاف القِنَاع ج٣ ص٦٠ ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٢ ص٥٢٨ والإنْصَاف ج٤ ص١٤٠.

(٤) سَيِّدِي خَلِيْل وشروحه: المَوَّاق والحَطَّاب ج٣ ص٣٥٩-٣٦٠ ونقل الحَطَّاب عن القُرْطُبِيّ في شرح مُسْلِم عن عِيَاض: (إذا حكم لم يكن للمُسْلِمِيْن ولا الإمَام المجيز تَحْكِيْمهم نقض حكْمه، إذا حكم بما هو نظر للمُسْلِمِيْن) وكَذا عن سَحْنُوْن.

وانظر: الخَرَشِيّ ج٣ ص١٢٢ والشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٢ ص١٨٥ وجَوَاهِر الإكليل ج١ ص٢٥٧.

(٥) تَذْكِرَة الفُقَهَاء ج١ ص٤١٨ والرَّوْضَة البَهِيَّة ج١ ص٢٢١.

(٦) الخَرَاج ص٢٠١ وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٩ ص٤٣٢٣ والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٢ ص٢٠١و٢٠٢ وشرح السِّيَر الكَبِيْر ج٢ ص٥٩٠.

(٧) المُهَذَّب ج٢ ص٢٣٨ والغَايَة القُصْوَىٰ ج٢ ص٩٥٤ وإرْشَاد السَّارِي ج٥ ص١٦٢.

وفي النَّوَوِيّ علىٰ مُسْلِم بهامش إرْشَاد السَّارِي ج٧ ص٣٦٢ في حَدِيْث نُزُوْل بني قُرَيْظَة علىٰ حكْم سَعْد: (جواز مصالحة أهل قَرْيَة أو حِصْن علىٰ حكم حَاكِم مُسْلِم عَدْل صالح للحكْم، أمين علىٰ هٰذَا الأمر وعليه الحكْم بما فيه مصلحة للمُسْلِمِيْن، وإذا حكَمَ بشيء لزم

الإجماع[1]، علىٰ أن:

الحكَم إذا كان مستوفياً الشروط، وحكَمَ، نفذ حكْمُهُ علىٰ الطرفين.

ويستدل له بنفاذ حكْم سَعْد بن مُعَاذ علىٰ الطرفين، كما هو واضح في رِوَايَة ابن إسْحَاق:

فلما انتهىٰ سَعْد إلىٰ رَسُوْل الله ﷺ والمُسْلِمِيْن، قال رَسُوْل الله ﷺ: قوموا إلىٰ سيّدكم... فقاموا إليه (الأَنْصَار والمُهَاجِرون)، فقالوا: يا أبا عَمْرو، إن رَسُوْل الله ﷺ قد وَلَّاكَ أمر مواليك لتحكم فيهم.

فقال سَعْد بن مُعَاذ: عليكم بذٰلِكَ عهد الله وميثاقه، إن الحكْم فيهم لما حكمتُ؟

قالوا: نعم.

قال: وعلىٰ من هٰهُنَا؟ - في الناحية التي فيها رَسُوْل الله ﷺ - وهو مُعْرِض عن رَسُوْل الله ﷺ إجْلَالاً له.

فقال رَسُوْل الله ﷺ: نعم.

قال سَعْد: فإني أحكم فيهم أن تُقتل الرِّجَال، وتُقسم الأموال، وتُسبىٰ الذَّرَاري والنساء.

قال ابن إسْحَاق: فحَدَّثَنِي عَاصِم بن عُمَر بن قَتَادَة عن عَبْد الرَّحْمٰن بن عَمْرو بن سَعْد بن مُعَاذ عن عَلْقَمَة بن وَقَّاص اللَّيْثِيّ:

قال رَسُوْل الله ﷺ لسَعْد: لقد حكمتَ فيهم بحُكْم الله من فوق سبعة أَرْقِعَة[2].

حُكْمُه، ولا يجوز للإمَام ولا لهم الرجوع عنه).

(١) تَذْكِرَة الفُقَهَاء ج١ ص٤١٨ وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٩ ص٤٣٢٣.

(٢) سِيْرَة ابن هِشَام في قصة غزوة بني قُرَيْظَة - الرَّوْض الأُنُف ج٣ ص٢٦٩. وتَقَدَّمَ تَخْرِيْج الحَدِيْث.

ويَنْفُذ حُكْمه حتىٰ ولو كانوا مترجّين أن يحكم فيهم فُلَان بحكْمٍ هيّنٍ كفِدَاء. فلما نزلوا حكم فيه بالقتل أو الأسر، لما رآه من المصلحة، أُجبروا علىٰ ذٰلِكَ بالحكم.

ولا عِبْرَة بقولهم بعد نُزُوْلهم وحُكْم فُلَان فيهم: لا نرضىٰ بحكمه، لأننا كنا نظن أنه يرأفُ بنا، فوجدناه ليس كذٰلِكَ.

ذكره المَالِكِيَّة[1].

وقال المَالِكِيَّة[2] والشَّافِعِيَّة[3]:

للعدو الرجوع عن التَّحْكِيْم ما لم يحكُم الحكَم، فإذا حَكَمَ لم يكن لهم الرجوع.

● **٣- الحَكَم مُعَيَّن أو غير مُعَيَّن:**

إنزال أهل الحِصْن علىٰ حُكْم رجل مُعَيَّن:

إن نزلوا علىٰ حُكْم رجل مُعَيَّن، بأن قالوا: علىٰ حكْم فُلَان، لرجل سمَّوه، يَصْلُح

مُحَمَّد بن إسْحَاق: بن يَسَار المُطَّلِبِيّ بالولاء المَدِيْنِيّ، صاحب المَغَازِي والسِّيَر، قال سُفْيَان بن عُيَيْنَة: ما أدركت أحداً يتّهم ابن إسْحَاق في حَدِيْثه. وثّقه كثيرون. مات ببَغْدَاد سنة ١٥١هـ، ودفن بمَقْبَرة الخَيْزُرَان. من كتبه أَخَذَ ابنُ هِشَام السِّيْرَةَ النَّبَوِيَّةَ.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٩ ص٣٨ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص١٧٢ رقم ١٦٧ وطَبَقَات ابن سَعْد ج٧ ص٣٢١ ومِيْزَان الاعْتِدَال ج٣ ص٤٦٨ وتَارِيْخ بَغْدَاد ج١ ص٢١٤ وعُيُوْن الأثَر ج١ ص١٠-١٧ وفي مُقَدّمته ردود الطاعنين فيه. والرَّوْض الأُنُف ج١ ص٥ وَوَفَيَات الأَعْيَان ج٤ ص٢٧٦.

عَاصِم بن عُمَر: بن قَتَادَة بن النُّعْمَان الأَوْسِيّ الأَنْصَارِيّ، أبو عُمَر المَدَنِيّ. ثِقَة عالم بالمَغَازِي. مات سنة ١٢٠هـ، وقيل غير ذٰلِكَ. رَوَىٰ عن أبيه وجَابِر وأَنَس وغيرهم.

تَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج١ ص٣٨٥ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٥ ص٥٣.

(١) الدُّسُوْقِيّ علىٰ الشَّرح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٢ ص١٨٥.

(٢) الحَطَّاب ج٣ ص٣٦٠ عن القُرْطُبِيّ في شرح مُسْلِم عن عِيَاض.

(٣) النَّوَوِيّ علىٰ صَحِيْح مُسْلِم بهامش إرْشَاد السَّارِي ج٧ ص٣٦٢.

للتَّحْكِيْم، فرضِيه الإمَام، فحكم عليهم جاز.

لما رُوِيَ أنَّ بني قُرَيْظَة لما حاصرهم الرَّسُوْل ﷺ خمساً وعشرين ليلة استنزلوا علىٰ حكْم سَعْد بن مُعَاذ، فحَكَمَ سَعْد أن تقتل رِجَالهم، وتُقْسَمَ أموالهم، وتُسبَىٰ نساؤهم وذراريهم. فقال رَسُوْل الله ﷺ: لقد حكمتَ بحكْم الله تعالىٰ من فوق سبعة أرْقِعَةٍ.

فقد استصوب رَسُوْل الله ﷺ حُكْمه، حيث أخبر ﷺ أن ما حكم به هو حكم الله سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ، لأن حكْم الله سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ لا يكون إلَّا صواباً.

قال بذٰلِكَ الحَنَفِيَّة[١] والحَنَابِلَة[٢] ونُقل الإجماع عليه[٣].

ونصّ الحَنَفِيَّة علىٰ:

أنّ أهل الحِصْن إذا شرطوا أن يَنزِلوا علىٰ حكْم فُلَان، علىٰ أنه إن حكم بينهم بشيء فقد مضىٰ الحكم. فإن لم يحكم بينهم بشيء رُدّوا إلىٰ مأمنهم[٤].

نُزُوْلهم علىٰ حكْم رجل غير مُعيَّن:

أ. لو نزل أهل الحِصْن علىٰ حكْم رجل غير مُعيَّن، لم يسموه، فللإمَام أن يعيِّن رجلاً صالحاً للحكْم فيهم، أو يحكم للمُسْلِمِيْن بنفسه بما هو أفضل فيهم. قاله الحَنَفِيَّة[٥].

ب. نُزُوْلهم علىٰ حُكْم من يُعيّنه الإمَام: وإن جعلوا الحكْم إلىٰ رجل يُعَيّنه الإمَام

---

(١) بَدَائِع الصَّنَائِع ج٩ ص٤٣٢٣ والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٢ ص٢٠١.

(٢) المُغْنِي ج١٠ ص٥٤٦ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٤٢٣ وكَشَّاف القِنَاع ج٣ ص٦٠.

(٣) بَدَائِع الصَّنَائِع السَّابِق.

(٤) الفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٢ ص٢٠٢ عن السِّيَر الكَبِيْر.

(٥) بَدَائِع الصَّنَائِع ج٩ ص٤٣٢٤.

ونحوه في الخَرَاج ص٢٠٣ والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٢ ص٢٠٢.

جاز، لأنه لا يختار إلَّا الأصلح.

اتفق عليه الشَّافِعِيَّة[١] والحَنَابِلَة[٢] والإمَامِيَّة[٣] ونُقِل الإجماع علىٰ ذٰلِكَ[٤].

ج. نُزُوْلهم علىٰ حُكْم من يتعين باخْتِيَارهم.

اختلف الفُقَهَاء في نُزُوْل أهل الحِصْن علىٰ حُكْم رجل غير معيّن، لٰكِن يتعين باخْتِيَارهم، علىٰ قولين:

القول الأول: يجوز إن كان المُخْتَار موضعاً للحكْم.

وإن كان غير موضع للحكْم لا يُقبل منهم حتىٰ يختاروا رجلاً موضعاً للحكْم.

فإن لم يختاروا أبلغهم الإمَام مأمنهم.

لأن النُّزُوْل كان علىٰ شرط، وهو حكْم رجل يختارونه، فإذا لم يختاروا فقد بقوا في يد الإمَام بالأمان، فيردّهم إلىٰ مأمنهم.

قال بذٰلِكَ الحَنَفِيَّة[٥] والإمَامِيَّة[٦].

القول الثاني: لا يجوز جعل اخْتِيَار الحكَم إليهم.

لأنهم قد يختارون من لا يَصْلُح للتَّحْكِيْم.

---

(١) المُهَذَّب ج٢ ص٢٣٨ وروض الطَّالِب وأسْنَىٰ المَطَالِب عليه ج٤ ص٢٠٨.
(٢) المُغْنِي ج١٠ ص٥٤٦ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٤٢٣ وكَشَّاف القِنَاع ج٣ ص٦٠.
(٣) تَذْكِرَة الفُقَهَاء ج١ ص٤١٨.
(٤) تَذْكِرَة الفُقَهَاء السَّابِقَة.
(٥) بَدَائِع الصَّنَائِع ج٩ ص٤٣٢٤. وذكر رأيهم في تَذْكِرَة الفُقَهَاء ج١ ص٤١٨.
(٦) تَذْكِرَة الفُقَهَاء السَّابِقَة.

وهو قول الشَّافِعِيَّة[1] والحَنَابِلَة[2].

لٰكِن الشَّافِعِيَّة قالوا: إلَّا أن يشترط أن يكون الحَاكِم علىٰ الصفات التي ذكرناها[3].

والذي يظهر:

أن الشَّافِعِيَّة والحَنَابِلَة حين عللوا قولهم بأن الاخْتِيَار قد يكون لمن لا يَصْلُح للتَّحْكِيْم، يَدُلّ علىٰ أنهم يقولون بجوازه إذا كان المُخْتَار قد توفرت فيه شروط الحكَم، يؤيده ما ذكره الشِّيْرَازِيّ في المُهَذَّب حين قال عَقِبَ منعه اخْتِيَارهم الحكَم: (إلَّا أن يشترط أن يكون الحَاكِم علىٰ الصفات التي ذكرناها)، وهي التي مرت بنا في شروط الحكَم.

فإذا كان الحكَم قد توفرت فيه الشروط المتقدمة كان تعيينه منهم أو من طرف المُسْلِمِيْن جائزاً.

فالقولان إذن يتفقان علىٰ جواز نُزُوْل أهل الحِصْن علىٰ تَحْكِيْم من يختارونه إذا كان ذٰلِكَ المُخْتَار قد استجمع شرائط التَّحْكِيْم فكان موضعاً للحكْم. أما إذا لم يكن موضعاً للحكْم فلا يجوز.

● ٤- شرط الحُكْم:

ولا يحكُم الحكَم إلَّا بما فيه مصلحة للمُسْلِمِيْن، من القتل أو الاسترقاق أو المَنِّ أو الفِدَاء.

---

(١) المُهَذَّب ج٢ ص٢٣٨ وروض الطَّالِب وأسْنَىٰ المَطَالِب عليه ج٤ ص٢٠٨. وذكر رأيهم في تَذْكِرَة الفُقَهَاء ج١ ص٤١٨.

(٢) المُغْنِي ج١٠ ص٥٤٦ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٤٢٣ وكَشَّاف القِنَاع ج٣ ص٦٠.

(٣) المُهَذَّب السَّابِق، وروض الطَّالِب وأسْنَىٰ المَطَالِب عليه ج٤ ص٢٠٨.

وهو قول الحَنَابِلَة[١] والشَّافِعِيَّة[٢] والإمَامِيَّة[٣] والمَالِكِيَّة[٤].

بحُجَّة:

أنه نائب للإمَام، فقام مقامه في اخْتِيَار الأَحَظّ، وحينئذ يَلزَمه ذٰلِكَ، وحكمه لازم[٥].

حُكْم الحَكَم بغير السائغ ورجوعه عنه:

لو حكم الحَكَم بغير السائغ (أي: بما ليس فيه مصلحة للمُسْلِمِيْن من الأُمور الأربعة السَّابِقَة) لم ينفُذ.

فإن رجع وحكم بالسائغ، ففيه قولان:

القول الأول: يَنْفُذ.

وهو قول الإمَامِيَّة.

لأن الحكْمَ بغير السائغ لا اعتبار به في نظر الشَّرْع، فلا يُخْرِجُهُ هٰذَا الحكْم عن الحكومة (أي عن كونه حكَماً).

كما لو وكله المَالِك في بيع سلعة بألف، فباعها بخمسمائة، ثم باعها بألف[٦].

القول الثاني: لا يَنْفُذ.

---

(١) مَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٢ ص٥٢٨ وكَشَّاف القِنَاع ج٣ ص٦٠ والمُغْنِي ج١٠ ص٥٤٦ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٤٢٤. وفي الإنْصَاف ج٤ ص١٤٠: بلا نزاع.

(٢) المُهَذَّب ج٢ ص٢٣٩ وروض الطَّالِب وأَسْنَىٰ المَطَالِب عليه ج٤ ص٢٠٨.

(٣) تَذْكِرَة الفُقَهَاء ج١ ص٤١٨ والرَّوْضَة البَهِيَّة ج١ ص٢٢١.

(٤) الحَطَّاب ج٣ ص٣٦٠ عن القُرْطُبِيّ في شرح مُسْلِم عن عِيَاض.

(٥) كَشَّاف القِنَاع ج٣ ص٦٠.

(٦) تَذْكِرَة الفُقَهَاء ج١ ص٤١٩.

وهو قول أبي حَنِيْفَة.

استحساناً[١].

والذي نراه راجحاً هو القول الأول لرجاحة حُجَّته، ولأن الأصل هو الحكم بالسائغ، فمتىٰ حكم به نَفَذ.

الحكْم بِرَدّهم إلىٰ حُصُونهم في دار الحَرْب:

ليس لحكَم أن يحكم بردّهم إلىٰ دار الحَرْب، فإن حَكَم فهو باطل، لأنه حكْم غير مشروع، لأنهم بالردّ يصيرون حَرْبِيِّيْن لنا.

وهو قول الحَنَفِيَّة[٢].

---

(١) تَذْكِرَة الفُقَهَاء السَّابِقَة.

وهو في الفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٢ ص٢٠٢: فإن حكم فُلَان بالرد، ثم حكم بالقتل، لا يَصِح استحساناً، كذا في مُحِيْط السَّرَخْسِيّ.

(٢) بَدَائِع الصَّنَائِع ج٩ ص٤٣٢٣.

يقسم الفُقَهَاء المُسْلِمُوْن العالم إلىٰ دارين: دار إسْلَام، ودار حَرْب.

١- دار الإسْلَام: هي الدار التي تجري عليها أَحْكَام الإسْلَام، ويأمَنُ مَن فيها بأمان المُسْلِمِيْن، سواء أكانوا مُسْلِمِيْن أم ذِمِّيِّيْن، كما يقول الشَّيْخ خَلَّاف. فدار الإسْلَام اسم للموضع الذي يكون تحت يد المُسْلِمِيْن، وعلامة ذٰلِكَ أن يأمن فيه المُسْلِمُوْن، كما يقول الإمَام السَّرَخْسِيّ. فالشرط الجَوْهَرِيّ لاعتبار الدار دار إسْلَام هو كونها محكومة من قبل المُسْلِمِيْن وتحت سيادتهم وسُلْطَانهم، والأصل في أهلها أن يكونوا مُسْلِمِيْن، ولٰكِن قد يكون من سكانها غير مُسْلِمِيْن.

٢- دار الحَرْب: هي التي لا تجري فيها أَحْكَام الإسْلَام، ولا يَأْمَنُ مَن فيها بأمان المُسْلِمِيْن، كما يقول الشَّيْخ خَلَّاف.

واعتبر أبو يُوْسُف الحكْم بردّهم إلىٰ مأمنهم وحُصُونهم من دار الحَرْب خروجاً من التَّحْكِيْم، كأنّ الحكَم قال: لا أقبل أن أحكم.

لذٰلِكَ قال:

ويستأنف التَّحْكِيْم إن رضوا بذٰلِكَ أو الحصار كما كانوا[1].

لٰكِن في السِّيَر الكَبِيْر:

إذا شرطوا أنّا نَنزِل علىٰ حُكْم فُلَان، علىٰ أنه إن حكم فينا أن تبلغونا إلىٰ مأمننا أمضيتم ذٰلِكَ، فلا ينبغي للمُسْلِمِيْن أن يُنزِلوهم علىٰ هٰذَا الشرط.

وإذا أنزلوهم علىٰ هٰذَا الشرط فلا ينبغي للحكَم أن يحكم بردّهم إلىٰ مَأْمَنِهم.

ومع هٰذَا لو أنزلوهم علىٰ هٰذَا الشرط، وحكم الحكَمُ بالرد إلىٰ مأمنهم، أمضينا حكمه، ونردّهم إلىٰ مأمنهم[2].

أو هي كما عرفها الزَّيْدِيَّة: الدار التي شوكتها لأهل الكفر، ولا ذِمَّة من المُسْلِمِيْن عليهم.

فهٰذِهِ الدار لا تُطبَّق فيها أَحْكَام الإِسْلَام، لأن حُكَّامها غير مُسْلِمِيْن.

ودار الإِسْلَام لا تكون دار حَرْب بمجرد استيلاء دولة كافرة عليها، ما دام يجري فيها بعض أَحْكَام الإِسْلَام، كأَحْكَام النكاح وغيرها من شعائر الإِسْلَام كلها أو بعضها، كما رأىٰ الإِسْبِيْجَابِيّ والحَلْوَانِيّ من أَئِمَّة الحَنَفِيَّة.

انظر: السِّيَاسَة الشَّرْعِيَّة: الشَّيْخ عَبْد الوَهَّاب خَلَّاف ص٧١ وأُصُوْل الدِّيْن للبَغْدَادِيّ ص٢٧٠ والوصايا في الفِقْه الإِسْلَامِيّ: مُحَمَّد سَلَّام مَدْكُوْر ص٥٤و٣٣٦ وآثار الحَرْب في الفِقْه الإِسْلَامِيّ: د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ ص١٦٩ والدُّرّ المُنْتَقَىٰ شرح المُلْتَقَىٰ ج١ ص٦٤٢ وأَحْكَام الذِّمِّيِّيْن والمستأمنين في دار الإِسْلَام: د. عَبْد الكَرِيْم زَيْدَان ص١٨٢١ مشيراً إلىٰ: السِّيَاسَة الشَّرْعِيَّة للشَّيْخ عَبْد الوَهَّاب خَلَّاف، وشرح السِّيَر الكَبِيْر للسَّرَخْسِيّ، وشرح الأزهار في فِقْه الزَّيْدِيَّة، والوصايا: مُحَمَّد سَلَّام مَدْكُوْر.

(١) الخَرَاج ص٢٠٢.

(٢) الفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٢ ص٢٠٢ عن السِّيَر الكَبِيْر.

الأمر الثاني: إنزال أهل الحِصْن علىٰ حُكْم الله تعالىٰ:

لو سأل أهل الحِصْن أن ينزلوا علىٰ أن يحكم فيهم بحُكْم الله تعالىٰ، فقد اختلف الفُقَهَاء في ذٰلِكَ علىٰ قولين:

القول الأول: لا يجوز إنزال المحاصَرين علىٰ حُكْم الله تعالىٰ.

وهو قول مُحَمَّد[١] والإمَامِيَّة[٢] والمَالِكِيَّة[٣] وبعض الحَنَابِلَة[٤] وبعض الشَّافِعِيَّة[٥]. بدليل:

١- قوله ﷺ: وإذا حاصرتَ أهلَ حِصْن فأرادوك أن تنزلهم علىٰ حُكْم الله، فلا تُنْزِلْهُم علىٰ حُكْم الله، ولٰكِن أَنْزِلْهُم علىٰ حُكْمِكَ، فإنك لا تدري أَتُصِيْبُ حُكْمَ الله فيهم أم لا؟[٦].

---

(١) المَبْسُوْط ج١٠ ص٧ وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٩ ص٤٣٢١-٤٣٢٢ والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٢ ص٢٠١ عن المُحِيْط، وتَذْكِرَة الفُقَهَاء ج١ ص٤١٨.

(٢) تَذْكِرَة الفُقَهَاء ج١ ص٤١٨.

(٣) الحَطَّاب والمَوَّاق ج٣ ص٣٥٩ عن سَحْنُوْن وفيهما: (صح النهي عن إنزال العدو علىٰ حكْم الله عَزَّ وجَلَّ. فإن جَهِل الإمَامُ فأَنْزَلَهُم عليه رُدّوا لمأمنهم).

(٤) كَشَّاف القِنَاع ج٣ ص٦١ والإِنْصَاف ج٤ ص١٤١ وكلاهما عن المبهج. وفي الواضح: يُكْرَه.

(٥) روض الطَّالِب وأسنىٰ المَطَالِب عليه ج٤ ص٢٠٨.

(٦) المَبْسُوْط، وبَدَائِع الصَّنَائِع، وأسنىٰ المَطَالِب، وتَذْكِرَة الفُقَهَاء، السَّابِقَة.

وأوردوا الحَدِيْث بلفظ مقارب. وهٰذَا لفظ مُسْلِم.

والحَدِيْث: وإذا حاصرتَ أهلَ حِصْن... إلخ:

عن بُرَيْدَة من حَدِيْث طَوِيْل في وصايا الرَّسُوْل ﷺ من يؤمره علىٰ جيش أو سرية، وهو في:

صَحِيْح مُسْلِم: ٣٢ كتاب الجِهَاد والسِّيَر، ٢ باب تَأْمِيْر الإمَام الأُمَرَاء علىٰ البعوث، رقم ٣ (١٧٣١)، ج٣ ص١٣٥٧.

وقد نبّه النَّبيّ ﷺ علىٰ المعنىٰ، وهو أنّ حُكْم الله سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ غير مَعْلُوْم، فكان الإنزال علىٰ حكْم الله تعالىٰ من الإمَام قَضَاءً بالمجهول، وأنه لا يَصِحّ(١).

٢- واستدل الإمَامِيَّة بقول الصَّادِق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في وصية النَّبيّ ﷺ: إذا حاصرتَ أهل حِصْن فأرادوك أن تُنزلهم علىٰ حكم الله فلا تنزلهم، ولٰكِن أَنْزِلْهُم علىٰ حكمي، ثم اقضِ بينهم بعد ما شئتم، فإنكم إذا أنزلتموهم علىٰ حُكم الله لم تَدْروا تصيبوا حُكم الله فيهم أم لا(٢).

٣- ويمكن أن يُستدلَّ علىٰ هٰذَا:

بما رَوَىٰ الأَعْمَشُ عن أبي وائل قال: أتانا كتاب عُمَر ونحن بخَانِقِيْن:

(إذا حاصرتُم حِصْناً فأرادوكم أن يَنزلوا علىٰ حُكم الله فلا تُنْزلوهم، فإنكم لا تَدرون أتصيبون فيهم حكْمَ الله أم لا، ولٰكِن أنزلوهم علىٰ حكمكم، ثم اقضوا بعد

وهو بلفظ مقارب في:

سُنَن التِّرْمِذِيّ: ٢٢ أبواب السِّيَر، ٤٨ باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال، رقم ١٦١٧، ج٥ ص٣٣٨، وقال: حَدِيْث بُرَيْدَة حسن صَحِيْح.

وسُنَن أبي دَاوُد: ٩ كتاب الجِهَاد، ٩٠ باب في دعاء المُشْرِكِيْن، رقم ١٦١٢، ج٣ ص٨٣.

وسُنَن ابن مَاجَة: ٢٤ كتاب الجِهَاد، ٣٨ باب وصية الإمَام، رقم ٢٨٥٨، ج٢ ص٩٥٣.

وانظر أَيضاً:

سُنَن الدَّارِمِيّ ج٢ ص٢١٦.

وسُبُل السَّلَام ج٤ ص٤٦ ونَيْل الأَوْطَار ج٧ ص٢٤٣ وتَيْسِيْر الوُصُوْل ج١ ص٢٧٥ وعَوْن المَعْبُوْد ج٢ ص٣٤٢ عن المُنْذِرِيّ.

(١) بَدَائِع الصَّنَائِع السَّابِق.

وانظر: تَذْكِرَة الفُقَهَاء، وروض الطَّالِب، السَّابِقين.

(٢) تَذْكِرَة الفُقَهَاء ج١ ص٤١٨.

فيهم بما شئتم)[١].

٤- لأن إنزالهم علىٰ حكْم الله كإنزالهم علىٰ حُكْمنا، ولم يَرْضَوا به[٢].

٥- لأن هٰذَا الحكْم ليس مَنْصُوْصاً في كتاب الله تعالىٰ، فيحصل منه اختلاف[٣].

قال مُحَمَّد:

لا يجوز الإنزال علىٰ حكم الله تعالىٰ، فلا يجوز قتلهم واسترقاقهم، ولٰكِنهم يُدْعَون إلىٰ الإسْلَام، فإن أبَوا جُعلوا ذِمَّة[٤].

---

(١) الخَرَاج ص٢٠٥.

خَانِقِيْن: بلدة في طريق هَمَذَان من بَغْدَاد، بينها وبين قصر شِيْرِيْن ستة فراسخ.

مُعْجَم البُلْدَان ج٢ ص٣٤٠ ومَرَاصِد الاطِّلَاع ج١ ص٤٤٧. وهي الآن قَضَاء كَبِيْر تابع لمحَافظة دِيَالَىٰ العِرَاقِيَّة.

الأَعْمَش: سُلَيْمَان بن مِهْرَان الأَسَدِيّ الكَاهِلِيّ مَوْلَاهُم الكُوْفِيّ، رأىٰ أَنَس بن مَالِك وحفظ عنه، ثِقَة ثَبْت. قال سُفْيَان بن عُيَيْنَة: كان الأَعْمَش أقرأهم لكتاب الله وأحفظَهم للحَدِيْث وأعلمهم بالفرائض. توفي سنة ١٤٨هـ.

تَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص١٥٤ رقم ١٤٩ ومَشَاهِيْر عُلَمَاء الأَمْصَار ص١١١ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٤ ص٢٢٢ وشَذَرَات الذَّهَب ج١ ص٢٢٠ واللُّبَاب في تَهْذِيْب الأَنْسَاب ج٣ ص٧٩.

أبو وَائل: شَقِيْق بن سَلَمَة الأَسَدِيّ الكُوْفِيّ. أدرك النَّبِيّ ﷺ ولم يَرَهُ، ورَوَىٰ عن أبي بَكْر وعُمَر وعُثْمَان وعَلِيّ ومُعَاذ بن جَبَل وسَعْد بن أبي وَقَّاص وآخرين، ورَوَىٰ عنه الأَعْمَش ومَنْصُوْر وغيرهم، ثِقَة. مات في خِلَافَة عُمَر بن عَبْد العَزِيْز.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٤ ص٣٦١ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج١ ص٣٥٤.

(٢) كَشَّاف القِنَاع ج٣ ص٦١ والإِنْصَاف ج٤ ص١٤١ وكلاهما عن المبهج.

(٣) أَسْنَىٰ المَطَالِب ج٤ ص٢٠٨ عن الرُّوْيَانِيّ، وهي حُجَّة كراهته ذٰلِكَ الإنزال.

(٤) بَدَائِع الصَّنَائِع ج٩ ص٤٣٢١.

وانظر: الفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٢ ص٢٠١.

القول الثاني: يجوز إنزالهم علىٰ حُكْم الله تعالىٰ.

وهو قول أبي يُوْسُف[١] والشَّافِعِيَّة[٢] والصَّحِيْح من قولي الحَنَابِلَة[٣].

ووجهه:

١- أن الاستنزال علىٰ حُكم الله عَزَّ وجَلَّ هو الاستنزال علىٰ الحكم المشروع للمُسْلِمِيْن، المَعْلُوْم في حق الكَفَرَة من القتل والسَّبْي وعقد الذِّمَّة، وكل ذٰلِكَ مشروع في حقهم فجاز الإنزال عليه[٤].

أما ما ورد في الحَدِيْث من أن حكْم الله تعالىٰ مجهول لا يُدْرَىٰ ما هو، فأُجيب: بأنه يمكن الوُصُوْل إليه والعلم به لوجود سبب العلم وهو الاخْتِيَار[٥].

ورُدَّ:

بأن حكْم الله تعالىٰ مَعْلُوْم في قوم وقع الظهور عليهم. أما في حق قوم محصورين ممتنعين في أنفسهم نزلوا علىٰ حكم الله تعالىٰ فلا يُدْرَىٰ أنّ الحكْمَ هٰذَا أو غيره[٦].

---

(١) في الخَرَاج ص٢٠٢: (لو سألوا أن ينزلوا علىٰ أن يحكم فيهم بحكم الله تعالىٰ أو حكم القُرْآن، فإن الحَدِيْث جاء بالنهي أن ينزلوا علىٰ حكم الله فيهم...، فلا يجابوا إلىٰ ذٰلِكَ. فإن أجابوهم ونزل القوم علىٰ ذٰلِكَ فالحكم فيهم إلىٰ الإمَام...).

وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٩ ص٤٣٢١ والمَبْسُوْط ج١٠ ص٧ وتَذْكِرَة الفُقَهَاء ج١ ص٤١٨.

(٢) الأُمّ ج٤ ص١٦٨ والنَّوَوِيّ علىٰ مُسْلِم ج٧ ص٣٠١.

(٣) كَشَّاف القِنَاع ج٣ ص٦١ ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٢ ص٥٢٩. وفي الإنْصَاف ج٤ ص١٤١: (وهو الصَّحِيْح من المَذْهَب، جزم به في الرِّعَايَة الكُبْرَىٰ، وقدمه في الفُرُوْع).

(٤) بَدَائِع الصَّنَائِع ج٩ ص٤٣٢٢ وتَذْكِرَة الفُقَهَاء ج١ ص٤١٨.

وانظر: الأُمّ ج٤ ص١٦٨.

(٥) بَدَائِع الصَّنَائِع السَّابِق.

(٦) المَبْسُوْط ج١٠ ص٧ وتَذْكِرَة الفُقَهَاء السَّابِق.

٢- يجوز الإنزال علىٰ حكْم العِبَاد بالإجماع، والإنزال علىٰ حُكم العِبَاد إنزال علىٰ حُكم الله حقيقة. إذ العبد لا يملك إنشاء الحُكْم من نفسه، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦] وقال تعالىٰ: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧، ويُوْسُف: ٤٠و٦٧]، ولٰكِنه يظهر حكْم الله عَزَّ وجَلَّ المشروع في الحادثة. ولهٰذَا قال رَسُوْل الله ﷺ لسَعْد بن مُعَاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لقد حكمتَ بحكْمِ الله تعالىٰ من فوق سبعة أَرْقِعَة[1].

أما ما ورد من النهي عن إنزالهم علىٰ حكْم الله تعالىٰ فقد قالوا فيه:

١- يحتمل أنه مَصْرُوْف إلىٰ زمان جواز ورود النسخ، وهو حال حياته ﷺ، فالوحي كان يَنزل، والحكْم يتغير ساعةً فساعة، فالبعيدون عن رَسُوْل الله ﷺ كانوا لا يدرون ما نزل بعدهم من حُكْم الله تعالىٰ، فلا يجوز إنزال الكفار علىٰ حكم الله تعالىٰ. لٰكِن بعد استقرار الأَحْكَام الشَّرْعِيَّة بعد وفاته ﷺ علم أن الحكْم في المُشْرِكِيْن هو: الدعاء إلىٰ الإسْلَام وتخلية سَبِيْلهم إن أجابوا، فإن أَبوا فالدعاء إلىٰ التزام الجزية، فإن أَبوا تقتل المُقَاتِلَة وتُسبَىٰ الذُّرِّيَّة.

فجاز عندئذٍ إنزالهم علىٰ حُكْم الله تعالىٰ[2].

٢- النهي محمول علىٰ التنزيه والاحتياط[3].

قال أبو يُوْسُف:

فإن أجابوهم ونزل القوم علىٰ ذٰلِكَ، فالحكْم فيهم إلىٰ الإمَام: يتخيَّر أفضل ذٰلِكَ

(١) بَدَائِع الصَّنَائِع ج٩ ص٤٣٢٢.

(٢) بَدَائِع الصَّنَائِع السَّابِق، والمَبْسُوْط ج١٠ ص٧ ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٢ ص٥٢٩ وكَشَّاف القِنَاع ج٣ ص٦١.

(٣) النَّوَوِيّ علىٰ مُسْلِم بهامش إرْشَاد السَّارِي ج٧ ص٣٠١ ونَيْل الأَوْطَار ج٧ ص٢٤٥.

للدِّيْن والإسْلَام[١]، إن شاء قتل مُقَاتِلَتَهُم وسبىٰ نساءهم وذراريهم، وإن شاء سبىٰ الكل، وإن شاء جعلهم ذِمَّة، لأن كل ذٰلِكَ حكم الله تعالىٰ المشروع في حق الكَفَرَة[٢].

إلَّا أن الحَنَابِلَة قالوا:

إن سألوه أن يُنزلهم علىٰ حكْم الله تعالىٰ لـزِم أن يُنزلهم، ويخير فيهم بين القتل والرّقّ والمنّ والفِدَاء، لأنه هو الحكم بحسب اجْتِهَاده لهم[٣].

وهٰذَا القول هو الذي أَخْتارُه، وذٰلِكَ:

لأن أَدِلَّة القول الأول غير سالمة من الاعتراض، مع وجاهة أَدِلَّة القول الثاني.

نُزُوْل أهل الحِصْن علىٰ حُكْم الله وحُكْم فُلَان:

لو نزلوا علىٰ حُكْم الله وحُكْم فُلَان، فهٰذَا وما لو نزلوا علىٰ حكْم الله فقط سواء.

نص عليه الحَنَفِيَّة[٤] والمَالِكِيَّة[٥].

وهٰذَا مبني علىٰ قولهم المتقدم وهو عدم جواز إنزال المحاصَرين علىٰ حكم الله تعالىٰ.

ولذٰلِكَ قالوا:

لو حكم بالقتل والسَّبْي لم ينفُذ[٦].

---

(١) الخَرَاج ص٢٠٢.

(٢) بَدَائِع الصَّنَائِع ج٩ ص٤٣٢١و٤٣٢٣.

(٣) كَشَّاف القِنَاع ج٣ ص٦١ ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٢ ص٥٢٩ والإنْصَاف ج٤ ص١٤١.

(٤) الفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٢ ص٢٠٢، ويلاحظ أن هٰذَا جارٍ علىٰ قول مُحَمَّد.

(٥) الحَطَّاب ج٣ ص٣٦٠ عن سَحْنُوْن.

(٦) الحَطَّاب السَّابِق.

إخْرَاج الحَكَم نفسه من التَّحْكِيْم:

إذا أخرج الحكَم نفسَه من الحُكومة خرج.

اتفق علىٰ ذٰلِكَ الحَنَفِيَّة[١] والإمَامِيَّة[٢].

لأنه دخل باخْتِيَاره فجاز أن يخرج باخْتِيَاره، إذ لا يجب علىٰ الحكَم أن يحكم سواء قَبِلَ التَّحْكِيْم أم لم يقبله[٣].

(١) الفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٢ ص٢٠١-٢٠٢.
(٢) تَذْكِرَة الفُقَهَاء ج١ ص٤١٩.
(٣) تَذْكِرَة الفُقَهَاء السَّابِقَة.

المَبْحَث الخامس

التَّحْكِيْم في أخذ المال من الحَرْبِيِّيْن التجار

نصَّ المَالِكِيَّة علىٰ أنه:

إذا قَدِمَ بلادَنا حَرْبِيُّون بتجارة، وطلبوا الدخول بأَمَان، وقالوا: نرضىٰ بما يَحكُم به علينا فُلَان من أخذ ما يُرْضِيه من الأموال التي بأيدينا.

فإذا دخلوا، وقال: حكمتُ بالعُشْر، فأبوا ذٰلِكَ، فإنهم يُجبرون علىٰ ما حكم به فُلَان من أخذ العُشْر أو غيره[1].

---

(1) الدُّسُوْقِيّ علىٰ الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٢ ص١٨٥.

وانظر: جَوَاهِر الإكليل ج١ ص٢٥٧ والعَدَوِيّ علىٰ الخَرَشِيّ ج٣ ص١٢٢.

المَبْحَث السادس

التَّحْكِيْم عند الخلاف بين الإمَام ومجلس الشُّوْرَى

بعد أن يتمّ انتخاب مجلس الشُّوْرَىٰ والإمَام، تتضح العلاقة بينهما في الأمرين الآتيين[1]:

الأمر الأول: الاختلاف بالرأي بين مجلس الشُّوْرَىٰ والإمَام.

الأمر الثاني: بَقَاء الاختلاف بين مجلس الشُّوْرَىٰ والإمَام.

(١) هٰذَا مُسْتَفَاد مما كتبتُه في كتابي (الشُّوْرَىٰ بين النَّظَرِيَّة والتَّطْبِيْق) ص٣٣٤ وما بعدها.

الأمر الأول

الاختلاف بالرأي بين مجلس الشُّوْرَى والإمَام

أوجبت الشَّرِيْعَة الإسْلَامِيَّة اتّباع ما ورد به نَصّ عن الشارع.

وإذا لم يَرِدْ به نَصّ، واتفقت آراؤهم، فذٰلِكَ واضح في نفاذ ما اتفقوا عليه.

وأمّا إذا اختلف الإمَام ومجلس الشُّوْرَىٰ في أمر ما فيجب رَدّه إلىٰ الله ورَسُوْله، قال سُبْحَانَهُ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩].

وللمُفَسِّرِيْن في المخَاطَبين بقوله تعالىٰ: ﴿ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ ﴾ [النساء: ٥٩] قولان:

القول الأول: إنهم العامّة[١]، أي: للمُؤْمِنِيْن مطلقاً[٢].

وفي تَفْسِيْر المَنَار: هم غير أُولي الأمر، والأَوْلَىٰ أن يقال: هم مجموع الأُمَّة[٣].

وتكون المنازعة بينهم وبين أُولي الأمر، باعتبار بعض الأفراد، وهم الأُمَرَاء[٤].

وعلىٰ هٰذَا يكون للأُمَّة أن تُقِيْم من يحكُم فيما يختلف فيه أُوْلو الأمر بردّه إلىٰ الكِتَاب والسُّنَّة[٥].

---

(١) رُوْح المَعَانِي ج٥ ص٦٦ وتَفْسِيْر المَنَار ج٥ ص١٥٥.

(٢) رُوْح المَعَانِي السَّابِق.

وانظر: أَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٢ ص٢٥٨ يفسر المخاطبين بالمُؤْمِنِيْن.

(٣) تَفْسِيْر المَنَار ج٥ ص١٥٥-١٥٦.

(٤) رُوْح المَعَانِي ج٥ ص٦٦.

(٥) تَفْسِيْر المَنَار ج٥ ص١٥٦.

القول الثاني: إنهم أُولو الأمر علىٰ طريق الالتفات عن الغَيْبَة إلىٰ الخطاب(١)، ليَصِحّ إرادة العُلَمَاء، لأن للمجتهدين مجادلة بعضهم بعضاً(٢).

وعامة الناس لا يعرفون كيفية الرد إلىٰ كتاب الله وسنة رَسُوْله، فثبت أنه خطاب للعُلَمَاء(٣).

وعلىٰ هٰذَا يكون أُولو الأمر مُخَيَّرِيْن في طريقة ردّ الشيء المتنازع فيه إلىٰ الله والرَّسُوْل: بين أن يكون ذٰلِكَ بواسطة بعضهم أو من غيرهم، بشرط أن يكونوا عالمين بالكِتَاب والسُّنَّة والمصالح العامة(٤).

ويؤيد هٰذَا القول:

قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ ﴾ [النساء: ٨٣].

فبيّن سُبْحَانَهُ أن ما ينظر فيه أُولو الأمر هو المَسَائِل العامة كمَسَائِل الأمن والخوف، وأن العامة لا ينبغي لها الخوض في ذٰلِكَ، بل عليها أن تردّه إلىٰ الرَّسُوْل وإلىٰ أُولي الأمر، وأن من هٰؤُلَاءِ من يتولّىٰ أمر استنباطه وإقْنَاع الآخرين به(٥).

استنتاج:

وعلىٰ ضَوْء ما تقدم يمكن أن نقول:

إنّ علىٰ أُولي الأمر - الإمَام وأعضاء مجلس الشُّوْرَىٰ - تأليف لجنة منهم أو من

---

(١) تَفْسِيْر المَنَار ج٥ ص١٥٥، ورُوْح المَعَانِي ج٥ ص٦٦ وفيه: (علىٰ الالتفات ولم يذكر نوعه)، وأَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٢ ص٢٥٧.

(٢) رُوْح المَعَانِي السَّابِق.

(٣) أَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص السَّابِق.

(٤) تَفْسِيْر المَنَار ج٥ ص١٥٥.

(٥) تَفْسِيْر المَنَار ج٥ ص١٥٦.

غيرهم، علىٰ أن يكونوا من أساتذة القَانُوْن وجهابذة العلم بمختلف الاختصاصات الذين لهم الاطلاع الوَاسِع الكافي بعُلُوْم الشَّرِيْعَة الإسْلَامِيَّة ومصلحة المُسْلِمِيْن العامة، كي ترد الأمور المختلف فيها بين الإمَام والمجلس إلىٰ الكِتَاب والسُّنَّة، لتَمْيِيْز ما يرجع إلىٰ نَصّ أو اجْتِهَاد.

فإذا كان الأمر يعود إلىٰ النَّصّ، فهٰذِهِ اللجنة ترفع الحكْم الموافق للشَّرِيْعَة، ولا مجال لاجْتِهَاد الإمَام أو أعضاء مجلس الشُّوْرَىٰ فيه، لأنه لا اجْتِهَاد في مورد النَّصّ، ويكون حكمها قطعياً.

أما ما لم يَرِدْ به نص فعلىٰ هٰذِهِ اللجنة أن تعيده إلىٰ المجلس والإمَام، مع إبداء ما تراه من حُكم فيه.

فإن لم يقتنع الإمَام ومجلس الشُّوْرَىٰ بما تراه اللجنة من حلّ، وبقي الاختلاف بينهما، فهٰذَا ما سنبحثه في الأمر الثاني.

الأمر الثاني

بَقَاء الاختلاف بين مجلسِ الشُّوْرَى والإمَام

إذا بقي الاختلاف بين مجلس الشُّوْرَىٰ والإمَام في ما لا نَصَّ فيه من الأُمور الاجْتِهَادِيَّة، وأصرّ كلٌّ علىٰ رأيه، فقد اختلف الباحثون في ذٰلِكَ علىٰ ثلاثة أقوال:

١- الأخذ برأي أغلبِيَّة أعضاء مجلس الشُّوْرَىٰ.

٢- التَّحْكِيْم.

٣- الأخذ برأي الإمَام.

القول الأول: وهو الأخذ برأي أكثرية أعضاء مجلس الشُّوْرَىٰ مطلقاً.

وليس هٰذَا من موضوعنا: التَّحْكِيْم[1].

القول الثاني: وهو التَّحْكِيْم.

وقد رأىٰ بعض الباحثين أنه:

عند إصرار كلٍّ من الإمَام أو مجلس الشُّوْرَىٰ علىٰ رأيه، يُرفع الأمر إلىٰ هيئة، تكون بمثابة محكمة عليا، يُختار أعضاؤها من قائمة يقدمها إلىٰ المجلسِ الإمَامُ أو العكس[2].

---

(١) أفضتُ الكلام في هٰذَا الموضوع، وذكرتُ من قال به ممن اطلعتُ علىٰ بحوثهم، ورددتُ علىٰ حججهم بما رأيته كافياً في بَيَان أن الأكثريّة لا تعني الصواب. وذٰلِكَ في كتابي: الشُّوْرَىٰ بين النَّظَرِيَّة والتَّطْبِيْق ص٣٣٧ وما بعدها.

(٢) مِنْهَاج الإِسْلَام في الحكْم: مُحَمَّد أَسَد ص١٢٥-١٢٦ ونظام الحكْم في الإِسْلَام: مُحَمَّد عَبْد الله العَرَبِيّ ص٩٧-٩٨.

ويجب أن يكون لهٰؤُلَاءِ الأعضاء مكانتهم العِلْمِيَّة، والفهم الثاقب للشَّرِيْعَة الإِسْلَامِيَّة، والرأي الجيد، والمَعْرِفَة بشؤون الدولة وأحوال العَالَم.

وتعطىٰ لهم الضمانات الكافية لاستقلالهم بالعَمَل.

ويمنع قَانُوْناً أيّ عضو منهم من تولّي أي وظيفة، ليضمن له الحياد التام، لئلا يؤثر فيه سُلْطَان المُغريات.

ومهمة هٰذِهِ الهيئة هي الفصل في الخلاف بين الإمَام ومجلس الشُّوْرَىٰ فقط، ورأيها يكون مُلزِماً[1].

واحتكام الإمَام ومجلس الشُّوْرَىٰ إلىٰ محكمة دُسْتُوْرِيَّة عُليا يكون فيما يتعلق بالأخذ بالنُّصُوْص الثَّابِتَة التي تحتمل اختلاف وجهات النَّظَر، وتحتاج إلىٰ ترجيح بين ظواهرها المُتَعَارِضَة.

أما المَسَائِل الاجْتِهَادِيَّة البَحْتَة التي يقصد بها تَحْقِيْق المصالح المُرْسَلَة، والتي لا تتعارض مع مَقَاصِد الشَّرِيْعَة، فينبغي أن يكون حكْم أهل الشُّوْرَىٰ فيها نهائياً بعد الاستعانة بآراء الفنيين في اللجان البرلمانية والمجالس الفنية التي تعاون السلطة التنفيذية وسائر الهيئات التي تَضُم أهل الخبرة المُخْتَصِّيْن كالجَامِعَات والنقابات[2].

ورأىٰ الدكتور مُنِيْر البَيَاتِيّ في كتابه الدولة القَانُوْنِيَّة ص٢٩٠ أن الحاسم للخلاف هو رأي رئيس الدولة في المَسَائِل الاجْتِهَادِيَّة، إلَّا في حالة وَاحِدَة هي إصرار أكثرية أعضاء مجلس الشُّوْرَىٰ علىٰ عدم الاقتناع برأي الرئيس، فيُلجأ عندئذ إلىٰ التَّحْكِيْم.

(١) مِنْهَاج الإسْلَام في الحُكْم ص١٢٥-١٢٧ والفرد والدولة: د. عَبْد الكَرِيْم زَيْدَان ص٢٧ والفكر القَانُوْنِيّ الإسْلَامِيّ ص١٢٣-١٢٦ ونقل عن الزلباني ومُحَمَّد أَسَد، ونقل أيضاً في ص١٤٧ عن جمال عَطِيَّة من مَقَالَة سلطة الرقابة وسلطة التشريع - مَجَلَّة المباحث.

(٢) الفكر القَانُوْنِيّ الإسْلَامِيّ ص١٢٥-١٢٦.

وإن أعضاء هٰذِهِ الهيئة إذا اختلفوا فيمكن إصدار القرارات برأي الأكثرية فيها، هٰذَا إذا لم تصدر قرارات أُخرىٰ عن المحكمة نفسها تُلغي القرارات السَّابِقَة أو تعدّلها[1].

وقد يَسْتَأْنِس لهٰذَا الحل - التَّحْكِيْم - بما رُوِيَ عن عُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه توجّه إلىٰ الشَّام، فأُخبر في الطريق بوقوع وَباء في الشَّام، فاستشار المُهَاجِرِيْن في الرجوع أو السير فاختلفوا، واستشار الأَنْصَار فاختلفوا، فدعا من كان موجوداً من مَشْيَخَة قُرَيْش من المُهَاجِرِيْن الأولين واستشارهم، فأشاروا بالرجوع، فأخذ برأيهم، ورجع بمن معه[2].

إِلَّا أني أرىٰ أن هٰذَا القول يَرِدُ عليه ما يأتي:

أن هيئة التَّحْكِيْم يمكنها أن تقوم بهٰذِهِ الاختصاصات إذا كان الإمَام غير مجْتَهِد، أو إذا كان مُجْتهِداً لٰكِنه ترك الحكْم لها للضرورة[3]، لأن الحكْم عندئذٍ للأغلبية.

---

(١) مِنْهَاج الإسْلَام في الحُكْم ص١٢٧.

(٢) الفرد والدولة ص٢٧ ونقل الرِّوَايَة عن تَفْسِيْر المَنَار، وهي الوَارِدَة في ج٥ ص١٦٠.

(٣) إذا اجتهد المجتهد في مَسْأَلَة، وغلب علىٰ ظنه حكمٌ، فقد اتفقوا علىٰ أنه لا يجوز له أن يقلدَ مخالفَه فيها.

أمّا إذا لم يجتهد بعدُ ولم ينظر، وفي الوقت متسع فلا يخاف فَوْتَ الحادثة، فهل يجوز له، وهو قَادِر علىٰ الاستنباط أن يقلّد غيره، أو لا يجوز؟

اختلف العُلَمَاء في ذٰلِكَ، والصَّحِيْح أنه لا يجوز، لأن ذٰلِكَ تقليد لمن لم تثبت عصمته عن الخطأ، وهٰذَا لا يجوز إلَّا بنص أو قياس علىٰ مَنْصُوْص، ولم يوجد شيء من ذٰلِكَ إلَّا للعامي لعجزه، فلا يقاس عليه المجتهد مع قدرته، فينبغي أن يطلب الحق بنفسه.

ومن ظواهر الكتاب الدالة علىٰ ذٰلِكَ قوله تعالىٰ: ﴿فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢] وقوله سُبْحَانَهُ: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] وقوله تعالىٰ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [مُحَمَّد: ٢٤]، فهٰذَا كله أمر بالتدبير والاستنباط

أمّا إذا كان الإمَام مجتهداً فلا محلّ لهٰذِهِ الهيئة. لأنا إذا قلنا بإنفاذ رأيها مع مخالفته لرأي الإمَام المجتهد، جعلنا سلطة هٰذِهِ الهيئة فوق سلطة الإمَام المجتهد، مع أن سلطة الإمَام المجتهد في الإسْلَام هي السلطة العليا التي لا سلطة فوقها، كما هو مُسْتَفَاد من أقوال الفُقَهَاء والمتكلمين[1]، وأن إجماعهم لا ينعقد بدون رأيه، وهو وَاحِد منهم.

ورأيه في حقه أقوىٰ من رأي غيره، فلو قضىٰ برأيه كان قَاضِياً بما هو الصواب عنده، وإذا قضىٰ برأي غيره كان قَاضِياً بما عنده أنه خطأ، وقضاؤه بما عنده أنه هو الصواب أَوْلَىٰ[2].

ومن هنا نرىٰ أن التَّحْكِيْم في حالة كون الإمَام مجتهداً لا مجال للأخذ به، فلا يمكن اتخاذه سَبِيْلاً كافياً لحسْم الخلاف بين الإمَام ومجلس الشُّوْرَىٰ[3].

والاعتبار، وليس خطاباً مع العوام، فلم يبقَ مخاطباً إلَّا العُلَمَاء، والمقلد تارك للتدبر والاعتبار والاستنباط.

وتتعضد تلك الظواهر بفعل الصَّحَابَة، فإنهم تشاوروا في ميراث الجَدّ والعَوْل ومَسَائِل كثيرة، وحكم كل وَاحِد بظن نفسه ولم يقلد غيره.

فإن لم يكن في الوقت متّسع وخِيف فَوْت الحادثة، فهٰذَا قد يلحقه بالعَاجِز الذي يجوز له التقليد للضرورة.

أُصُوْل الفِقْه للخُضَرِيّ ص٤١٧.

وانظر المَسْأَلَة في: المُسْتَصْفَىٰ للغَزَالِيّ ج٢ ص٣٨٤ وإرْشَاد الفُحُوْل ص٢٦٤ وكشف الأسرار للبُخَارِيّ ج٤ ص١٤.

(١) انظر من أقوالهم في كتابي: الشُّوْرَىٰ بين النَّظَرِيَّة والتَّطْبِيْق ص٣٦٩ وما بعدها.

(٢) المَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج١٦ ص٨٤، وهو في الشُّوْرَىٰ بين النَّظَرِيَّة والتَّطْبِيْق ص٣٧٥.

(٣) انظر هٰذَا في: الشُّوْرَىٰ بين النَّظَرِيَّة والتَّطْبِيْق ص٣٦٧.

القول الثالث: وهو الأخذ برأي الإمَام.

وليس هٰذَا من موضوعنا أَيضاً[1].

(١) تحدثتُ عنه تفصيلًا، فبينتُ القائلين بالأخذ برأي الإمَام مطلقاً، وذكرت أنه لا بد من التفريق بين حالة كون الإمَام مجتهداً فَيُمْضِي رأيه ولو خالف الآخرين بعد النَّظَر في آرائهم، وبين حالة كون الإمَام غير مجتهد فَيُمْضِي رأي الأغلبية، وأقمتُ الأَدِلَّة علىٰ ذٰلِكَ بالتفصيل، وذٰلِكَ في كتابي: الشُّوْرَىٰ بين النَّظَرِيَّة والتَّطْبِيْق ص٣٦٨ وما بعدها.

المَبْحَث السابع

حُكومة العَدْل في الدِّيَات

الكلام في التَّحْكِيْم لبَيَان حُكومة العَدْل في الدِّيَة يتطلّب أولاً الكلام علىٰ الدِّيَة، والفرق بينهما وبين الأَرْش، ونوعي الأَرْش: المُقَدَّر، وغير المُقَدَّر.

والأَرْش غير المُقَدَّر هو الذي تكون الحكومة فيه، إذْ إنّ تقدِيره للحَاكِم، ولم يرد به نصّ. وهٰذَا يدعونا إلىٰ الكلام علىٰ هٰذَا المُقَدِّر الحكَم وشروطه.

وإذا أراد الحكَم أن يُقدِّر، فكيف يَجري تقدِير الحكومة؟ سنبين الطرق التي يمكن أن تتخذ سَبِيْلاً للتقدِير عند الفُقَهَاء.

وسيتبين لنا: هل أن تَقْوِيْم الحكومة يكون بالنقد، أو تجب الحكومة إبِلاً لا نقداً؟

وإذا أُريد مَعْرِفَة الحكومة، فهل يُقوّم المجروح بعد بُرْء الجُرْح واندماله؟ وإذا اندمل الجُرْح ولم يبقَ له أثر فهل تجب فيه الحكومة؟ وهل تبلغ الحكومة الأَرْش المُقَدَّر؟

هٰذَا ما سنوضحه في هٰذَا المَبْحَث، مستعرضين أقوال الفُقَهَاء، لتتضح صورة هٰذَا اللون من التَّحْكِيْم.

حكومة العدل في الدِّيات

الدِّيَة: هي العقوبة البدَلية الأُوْلَىٰ لعقوبة القِصاص.

فإذا امتنع القِصاص لسبب من أسباب الامتناع، أَو سقط لسبب من أسباب السقوط، وجبت الدِّيَة ما لم يعفُ الجاني عنها.

والدِّيَة إذا أُطلقت يراد بها الدِّيَة الكَامِلَة، وهي مئة من الإبِل.

وتجب الدِّيَة كَامِلَة بتفويت منفعة الجنس وتفويت الجَمَال علىٰ الكَمَال. وهي تفوت بإِبَانَة كل الأعضاء التي من جنس وَاحِد، أو بإذهاب معانيها مع بَقَاء صورتها.

والأعضاء التي تجبُ في ذَهابها الدِّيَةُ الكَامِلَة أربعة أنواع:

نوع لا نَظِير له في البَدَن، كالأنف واللِّسَان.

ونوع في البدن منه اثنان، كاليدين والرِّجْلين والعَيْنَيْن.

ونوع في البدن منه أربعة، كمنابت الأهداب.

ونوع في البدن منه عشرة، كأصابع اليدين وأصابع الرِّجْلين.

والمعاني التي تجب في ذَهابها الدِّيَة الكَامِلَة مثل: العقل والبصر والشم والكلام والسمع...[1].

والأصل فيه[2] هو الكتاب الذي كتبه رَسُوْل الله ﷺ لعَمْرو بن حَزْم الذي أَخْرَجَهُ

(١) التَّشْرِيْع الجِنَائِيّ الإِسْلَامِيّ ج٢ ص٢٦١-٢٦٢.

وانظر: العِنَايَة علىٰ الهِدَايَة ج٨ ص٣٠٧-٣٠٨ وتَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص١٢٩ وبِدَايَة المُجْتَهِد ج٢ ص٤١٣ والفِقْه الإِسْلَامِيّ: د. مُحَمَّد فوزي فيض الله ص٥٩٧-٥٩٨.

(٢) الهِدَايَة ج٨ ص٣٠٧ والفِقْه الإِسْلَامِيّ السَّابِق ص٥٩٨ وتَبْيِيْن الحَقَائِق السَّابِق.

النَّسَائِيّ في سُنَنه، وأبو دَاوُد في مَرَاسِيْله، عن سُلَيْمَان بن أَرْقَم عن الزُّهْرِيّ عن أبي بَكْر بن مُحَمَّد بن عَمْرو بن حَزْم عن أبيه عن جَدّه: أن رَسُوْل الله ﷺ كتب كتاباً إلىٰ أهل اليَمَن فيه الفرائض والسُّنَن والدِّيَات.

وبعث به مع عَمْرو بن حَزْم، فقرأ علىٰ أهل اليَمَن هٰذِهِ نُسْخَتُها:

من مُحَمَّد النَّبِيّ ﷺ إلىٰ شُرَحْبِيْل بنِ عَبْد كُلَالٍ، ونُعَيْم بن عبدِ كُلَال، (والحَارِث بن عبد كُلَال)، قَيْلِ ذي رُعَيْن، ومَعَافِرَ، وهَمْدَانَ.

أما بعدُ، وكان في كتابته:

(أنّ من اعْتَبَطَ مُؤْمِناً قَتْلاً عن بَيِّنَةٍ، فإنّه قَوَدٌ، إلَّا أن يرضىٰ أَوْلِيَاءُ المقتولِ، وأنّ في النفس الدِّيَةَ مائةً من الإبلِ، وفي الأنف إذا أُوْعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وفي اللِّسَان الدِّيَةُ، وفي الشفتَيْنِ الدِّيَةُ، وفي البيضتَيْن الدِّيَةُ، وفي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وفي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وفي العَيْنَيْن الدِّيَةُ، وفي العين الوَاحِدَة نصفُ الدِّيَة، وفي اليد الوَاحِدَة نصف الدِّيَة، وفي الرِّجْلِ الوَاحِدَة نصفُ الدِّيَة، وفي المَأْمُوْمَةِ ثُلُثُ الدِّيَة، وفي الجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وفي المُنَقِّلَةِ خمسَ عشرةَ من الإبلِ، وفي كلِّ أُصْبُع من أَصابعِ اليدِ والرِّجل عشرٌ من الإبلِ، وفي السِّنِّ خمسٌ من الإبلِ، وفي المُوْضِحَة خمسٌ من الإبِلِ، وأنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بالمرأةِ، وعلىٰ أهل الذَّهَب أَلْفُ دِيْنَار)[1].

---

(١) هٰذَا الكتاب في نَصْب الرَّايَة ج٤ ص٣٦٩. وقال بعد إيراده الكتاب:

(ورَوَيَاه أَيضاً من طريق ابن وَهْب أَخْبَرَنِي يُوْنُس عن الزُّهْرِيّ أن النَّبِيّ ﷺ كتب كتاباً، الحَدِيْث. ليس فيه أبو بَكْر ولا أبوه ولا جده.

وأَخْرَجَهُ أبو دَاوُد أَيضاً عن سُلَيْمَان بن دَاوُد الخَوْلَانِيّ عن أبي بَكْر بن مُحَمَّد بن عَمْرو بن حَزْم عن أبيه عن جَدّه، فذكره.

وكذٰلِكَ رواه ابن حِبَّان في صَحِيْحه، والحَاكِم في المُسْتَدْرَك، وقال: إسناده صَحِيْح، وهو قاعدة من قَوَاعِد الإسْلَام.

ورواه عَبْد الرَّزَّاق في مُصَنَّفِهِ: ثنا مَعْمَر عن عَبْد الله بن أبي بَكْر به مُسْنَداً. ومن طريقه

. . . .

رواه الدَّارَقُطْنِيّ في سُنَنه.

وأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيّ أَيضاً عن مُحَمَّد بن عُمَارَة عن أبي بَكْر به مُسْنَداً، وعن يَحْيَىٰ بن سَعِيْد عن أبي بَكْر به أيضاً مُسْنَداً).

وانظر الكتاب في:

سُنَن النَّسَائِيّ في باب: ذكر حَدِيْث عَمْرو بن حَزْم في العُقُوْل واختلاف الناقلين له ج٨ ص٥٧ بهٰذَا اللفظ إلَّا قليلاً، وأورد الحَدِيْث من طرق عديدة.

وسُنَن الدَّارَقُطْنِيّ ج٣ ص٢٠٩-٢١٠ كتاب الحدود والدِّيَات وغيره رقم ٣٧٧-٣٧٩، وانظر: التَّعْلِيْق المُغْنِي عليه.

والمُسْتَدْرَك للحَاكِم ج١ ص٣٩٥-٣٩٧ كتاب الزكاة. وفيه: هٰذَا كتاب كَبِيْر مفسر في هٰذَا الباب، يشهد له أَمِيْر المُؤْمِنِيْن عُمَر بن عَبْد العَزِيْز، وإمَام العُلَمَاء في عَصْره مُحَمَّد بن مُسْلِم الزُّهْرِيّ بالصحة... وهٰذِهِ السُّنَن من قَوَاعِد الإسْلَام.

وفي تَلْخِيْص الحَبِيْر ج٤ ص١٧ بعد أن أورد مخرِّجيه قال: وقد اختلف أهل الحَدِيْث في صحة هٰذَا الحَدِيْث، فقال أبو دَاوُد في المَرَاسِيْل: قد أسند هٰذَا الحَدِيْث ولا يَصِحّ، والذي في إسناده سُلَيْمَان بن دَاوُد وَهْمٌ، إنما هو سُلَيْمَان بن أَرْقَم...وقال ابن حَزْم: صحيفة عَمْرو بن حَزْم مُنْقَطِعَة لا تقوم بها حُجَّة. وسُلَيْمَان بن دَاوُد متفق علىٰ تركه، وقال عَبْد الحَقّ: سُلَيْمَان بن دَاوُد هٰذَا الذي يَرْوِي هٰذِهِ النسخة عن الزُّهْرِيّ ضعيف، ويقال: إنه سُلَيْمَان بن أَرْقَم. وتعقَّبه ابن عَدِيّ فقال: هٰذَا خطأ، إنما هو سُلَيْمَان بن دَاوُد وقد جَوّده الحَكَم بن مُوسَىٰ... .

وصحح الحَدِيْث الحَاكِم وابن حِبَّان والبَيْهَقِيّ... وصححه جَمَاعَة من الأَئِمَّة، لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة، فقال الشَّافِعِيّ في رسالته: لم يقبلوا هٰذَا الحَدِيْث حتىٰ ثبت عندهم أنه كتاب رَسُوْل الله ﷺ.

وقال ابن عَبْد البَرّ: هٰذَا كتاب مشهور عند أهل السِّيَر، معروف ما فيه عند أهل العلم مَعْرِفَة يُسْتغنَىٰ بشهرتها عن الإسناد، لأنه أشبه التواتر في مجيئه، لتلقي الناس له بالقبول والمَعْرِفَة... .

وقال يَعْقُوْب بن سُفْيَان: لا أعلم في جميع الكتب المَنْقُوْلة كتاباً أَصَحّ من كتاب عَمْرو بن حَزْم هٰذَا، فإن أصحاب رَسُوْل الله ﷺ والتَّابِعِيْن يرجعون إليه ويدَعون رأيهم... إلخ.

. . . .

اعتبط مُؤْمِناً: قتله بلا جِناية ولا جَرِيْرة توجب قتله.

فإنه قَوَد: فإن القاتل يُقاد به ويُقتل.

أُوعب: قُطع جميعه.

المَأْمُوْمَة: الشَّجَّة التي تصل إلىٰ أُم الدِّمَاغ، وهي جِلْدة فوق الدِّماغ.

الجَائِفَة: الطعْنة التي تبلغ الجوْف.

المُنَقِّلَة: الشَّجَّة التي يخرج منها صغار العظم، وينقل عن أماكنها. وقيل: هي التي تنقل العظم، أي تكسره.

المُوْضِحَة: الشَّجَّة التي توضح العظم، أي: تظهره.

حَاشِيَة السُّيُوْطِيّ والسِّنْدِيّ علىٰ سُنَن النَّسَائِيّ ج٨ ص٥٧-٥٨.

عَمْرو بن حَزْم: بن زَيْد بن لَوْذَان الأَنْصَارِيّ، أبو الضَّحَّاك. شَهِدَ الخَنْدَق وما بعدها، واستعمله النَّبِيّ ﷺ علىٰ نَجْرَان، رَوَىٰ عنه كتاباً كتبه له فيه الفرائض والزكاة والدِّيَات وغير ذٰلِكَ. مات بعد الخمسين، وقيل في خِلَافَة عُمَر.

الإِصَابَة ج٢ ص٥٣٢ والاسْتِيْعَاب ج٢ ص٥١٧.

سُلَيْمَان بن أَرْقَم البَصْرِيّ: أبو مُعَاذ. مَوْلَىٰ الأَنْصَار. رَوَىٰ عن الزُّهْرِيّ والحَسَن وابن سِيْرِيْن وعُمَر بن عَبْد العَزِيْز وغيرهم، ورَوَىٰ عنه الزُّهْرِيّ شَيْخه والثَّوْرِيّ وآخرون، ضعيف عند أهل الحَدِيْث.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٤ ص١٦٨ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج١ ص٣٢١.

أبو بَكْر بن مُحَمَّد: بن عَمْرو بن حَزْم الأَنْصَارِيّ الخَزْرَجِيّ النَّجَّارِيّ.القَاضِي، اسمه وكُنيته وَاحِد، وقيل كُنيته أبو مُحَمَّد. رَوَىٰ عن أبيه، وأرسل عن جَدّه، ورَوَىٰ عن كثير، ثِقَة عابد، قال مَالِك: لم يكن عندنا أَحَدٌ بالمَدِيْنَة عنده من علم القَضَاء ما كان عند أبي بَكْر بن مُحَمَّد بن عَمْرو بن حَزْم. وكان وَلاّه عُمَر بن عَبْد العَزِيْز وكتب إليه أن يكتب له من العلم من عند عَمْرَة بنت عَبْد الرَّحْمٰن والقَاسِم بن مُحَمَّد. مات سنة ١٢٠هـ وقيل غير ذٰلِكَ.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج١٢ ص٣٨ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج٢ ص٣٩٩ وشَذَرَات الذَّهَب ج١ ص١٥٧.

أما ما هو أقل من الدِّيَة الكَامِلَة فيطلق عليه لفظ (الأَرْش). والكثير من الفُقَهَاء يستعملون لفظ الدِّيَة فيما يجب أن يستعمل فيه لفظ الأَرْش.

والأَرْش نوعان: مُقَدَّر، وغير مُقَدَّر.

١- **الأَرْش المُقَدَّر:** هو ما حدّد الشارع مقداره في الأطراف، والشِّجَاج، والجِرَاح. ففي الأطراف: كأَرْش اليد الوَاحِدَة، والرِّجْل الوَاحِدَة، حيث أوجب نصف الدِّيَة في كل منهما.

وفي الشِّجَاج (مكانها الرأس والوجه): كأَرْش المُوْضِحَة، حيث أوجب فيها خمساً من الإبل.

وفي الجرَاح: كأَرْش الجَائِفَة (وهي التي تصل إلىٰ الجوْف من الظهر أو البطن أو الصدر أو الوَرِك)، حيث أوجب فيها ثلُث الدِّيَة، علىٰ ما مر في كتاب ابن حَزْم السَّابِق.

٢- **الأَرْش غير المُقَدَّر:** هو ما لم يَرِد فيه نَصّ، وتُرك للحَاكِم تقدِيره. ويسمىٰ هٰذَا النوع من الأَرْش: حكومة، أو حكومة عَدْل[١].

قال الكَاسَانِيّ: فما لا قِصاص فيه من الجنايات علىٰ ما دون النفس، وليس له أَرْش مُقَدَّر، ففيه الحكومة.

لأن الأصل في الجناية الوَارِدَة علىٰ محل معصوم اعتبارها بإيجاب الجَابِر أو الزاجر ما أمكن، ففي كسر العظام كلها حكومة عدل إلَّا السنّ خاصة، لأن استيفاء القصاص بصفة المماثلة فيما سوىٰ السن متعذر، ولم يَرِد الشَّرْع فيه بأَرْش مقدَّر فتجب الحكومة.

وأمكن استيفاء المِثْل في السن، والشَّرْع ورد فيها بأَرْش مُقَدَّر أَيضاً، فلم تجب الحكومة[٢].

---

(١) التَّشْرِيْع الجِنَائِيّ الإِسْلَامِيّ ج٢ ص٢٦١و٢٧٩-٢٨٣.

(٢) بَدَائِع الصَّنَائِع ج١٠ ص٤٨٢٠.

الحكُوْمَة والحَكَم فيها:

والحكومة: مأخوذة من الحُكْم، لاستقرارها بحكْم حَاكِم[١]، أو محكَّم بشرطه.

ومن ثم لو اجتهد فيه غيره لم يستقر[٢].

وهٰذَا نصّ عليه الشَّافِعِيَّة.

ونقل الشَّيْخ العَدَوِيّ الاتفاق علىٰ أنّ المُرَاد بالحكُومة الاجْتِهَاد وإعْمَال الفكر فيما يستحقه المَجْنِيّ عليه من الجاني[٣].

والاجْتِهَاد وإعْمَال الفكر لا يتمّ إلَّا من قَادِر علىٰ القيام بالتقدِير السَّلِيْم، ولا يراد به الاجْتِهَاد المطلق، كما هو مَعْلُوْم، قياساً علىٰ نظائره: جزاء الصيد والمُتْلَفَات والحَرْب.

لا سِيَّمَا وأن المُؤَيِّد بالله يقول:

إنها ما رآه عَدْلَان بَصِيْرَان بالجرَاحة حتىٰ يحكم بشهادتهما، كقِيَم المُتْلَفَات، كما في جزاء الصيد ونحوه. قال الجَلَال: وهو الحق[٤].

ويقول المَهْدِيّ:

الحكومة تَقْوِيْم الجنايات والمُتْلَفَات وجزاء الصيد التي لم يشرع فيها تقدِير معين،

---

(١) أسْنَىٰ المَطَالِب ج٤ ص٦٦ وتُحْفَة المُحْتَاج ج٨ ص٤٨٤ ومُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٧٧ ونِهَايَة المُحْتَاج ج٧ ص٣٢٥ والجَمَل ج٥ ص٧٧.

(٢) تُحْفَة المُحْتَاج، ونِهَايَة المُحْتَاج، والجَمَل، السَّابِقَة.

وذكر الشَّبْرَامَلِّسِيّ علىٰ نِهَايَة المُحْتَاج: («بشرطه» وهو كونه مجتهداً، أو فقد القَاضِي ولو قَاضِي ضرورة). وقارن هٰذَا (بالحكْم في التَّحْكِيْم) الذي تقدم.

(٣) العَدَوِيّ علىٰ الخَرَشِيّ ج٨ ص٣٤.

(٤) الرَّوْض النَّضِيْر ج٤ ص٥٨٩-٥٩٠.

وتفتقر إلىٰ عَدْلَيْن، فيلزم الحَاكِم الحكَم بتقدِيرها(١).

ويرىٰ الكَرْخِيّ:

أن الحكومة تكون بنظر ذَوِي عَدْل من أطباء الجراحات، فيأخذ القَاضِي بقولهما، ويحكم(٢).

وسماها بعض الإبَاضِيَّة النَّظَر أو السَّوْم، قال: وهو لا ينحصر، بل بحسب نظر الحَاكِم واجْتِهَاده(٣).

تقدِير الحكومة:

إذا كان الجاني والمَجْنِيّ عليه عَبْداً يُقوَّم العبد - مَجْنِيّاً عليه وغير مَجْنِيّ عليه -، فيجب نقصان ما بين القيمَتيْن بلا خِلاف. قاله الكَاسَانِيّ(٤).

وإن كان الجاني والمَجْنِيّ عليه حراً فقد ذكر الفُقَهَاء طرقاً متعددة في كيفية تقدِير الحكومة، علىٰ النَّحْو الآتي:

---

(١) البَحْر الزَّخَّار ج٦ ص٢٨٢.

المَهْدِيّ: هو الإمَام المَهْدِيّ لدينِ الله أَحْمَد بن يَحْيَىٰ بن المُرْتَضَىٰ. ينتهي نسبه إلىٰ الحسَن بن عَلِيّ بن أبي طَالِب. ولد بمَدِيْنَة ذِمَار، ونشأ محباً للعلم، وصار إمَام الزَّيْدِيَّة في كل فن، بل قال الشَّيْخ صالح المَقْبِلِيّ: هو الذي أخرج مَذْهَب الزَّيْدِيَّة إلىٰ حَيِّز الوجود. من كتبه: القلائد وشرحه، والمُنْيَة والأَمَل في شرح المِلَل والنِّحَل، والبَحْر الزَّخَّار، والأزهار وشرحه. مات بالطاعون سنة ٨٤٠هـ باليَمَن.

البَدْر الطَّالِع ج١ ص١٢٢ ومُقَدِّمَة البَحْر الزَّخَّار.

(٢) بَدَائِع الصَّنَائِع ج١٠ ص٤٨٢٤ وسيأتي قوله بتمامه.

(٣) النِّيْل وشِفَاء العَلِيْل وشرحه ج١٥ ص٢٨.

(٤) بَدَائِع الصَّنَائِع ج١٠ ص٤٨٢٤.

الطريقة الأُوْلَىٰ:

أن يقوّم المَجْنِيّ عليه لو كان عبداً ولا جناية به، ثم يقوَّم لو كان عبداً به الجناية، فينظر كم بينهما من القيمة؟ فيكون عليه ما يقابله من الدِّيَة.

مثاله: إن كانت قيمته من غير جِراحة تبلغ ألفاً، ومع الجراحة تبلغ تسعمائة، علم أن الجراحة أوجبت نقصان عُشر قيمته، فأوجبت عُشر الدِّيَة.

وهو قول الطَّحَاوِيّ من الحَنَفِيَّة[1]، وعليه الفَتْوَىٰ عندهم[2].

وهٰذِهِ الطريقة قال بها: الشَّافِعِيَّة[3]، وجعلها الشَّرْبِيْنِيّ منهم الأصح[4]، وقال بها: الحَنَابِلَة[5]

(١) مُخْتَصر الطَّحَاوِيّ ص٢٣٨ وبَدَائِع الصَّنَائِع ج١٠ ص٤٨٢٤ والهِدَايَة والعِنَايَة عليها ج٨ ص٣١٤ وتَبْيِين الحَقَائِق ج٦ ص١٣٣ والمَبْسُوْط ج٢٦ ص٧٤ والاخْتِيَار ج٣ ص١٧٤ والدُّرّ المُخْتَار ورَدّ المُحْتَار عليه ج٦ ص٥٨١، وفي البَحْر الزَّخَار ج٦ ص٢٨٢: (الحَنَفِيَّة)، وفي المُغْنِي ج٩ ص٦٦٠ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٦٣٨: (أصحاب الرأي).

(٢) في الدُّرّ المُخْتَار ج٦ ص٥٨٢: وبقول الطَّحَاوِيّ يُفتَىٰ كما في الوِقَايَة والنُّقَايَة والمُلْتَقَىٰ والدُّرَر والخَانِيَّة وغيرها وجزم به في المَجْمَع. وفي رَدّ المُحْتَار عليه عن المِعْرَاج: وبه أخذ الحَلْوَانِيّ.

وانظر أَيضاً: العِنَايَة السَّابِق عن قَاضِيْخَان.

(٣) أَسْنَىٰ المَطَالِب ج٤ ص٦٦ ومِنْهَاج الطَّالِبِيْن وعليه: مُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٧٧ وتُحْفَة المُحْتَاج ج٨ ص٤٨٤، والبَحْر الزَّخَّار، والمُغْنِي، والشَّرْح الكَبِيْر، ورَدّ المُحْتَار عن المِعْرَاج، السَّابِقَة.

(٤) مُغْنِي المُحْتَاج للشَّرْبِيْنِيّ السَّابِق.

(٥) مُخْتَصر الخِرَقِيّ وعليه المُغْنِي ج٩ ص٦٦٠ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٦٣٧ وكَشَّاف القِنَاع ج٦ ص٥٨ ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٦ ص١٣٥ والأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة لأبي يَعْلَىٰ ص٢٦٢، وفي الإنْصَاف ج١٠ ص١١٦: بلا نِزاع في الجُمْلَة، ورَدّ المُحْتَار السَّابِق عن المِعْرَاج.

والمَالِكِيَّة[١] والإمَامِيَّة[٢] والزَّيْدِيَّة[٣] والعَنْبَري[٤]، ونُقل الإجماع عليه[٥]، ونَقَل ذٰلِكَ ابنُ المُنْذِر عن كل من يحفظ عنه من أهل العلم[٦].

ووجه هٰذَا القول:

١- أن القيمة في العبد كالدِّيَة في الحر، فيقدر العبد حراً، فما أوجب نقصاً في العبد يعتبر به الحرّ[٧].

٢- أن الجُمْلَة مضمونة بجميع الدِّيَة، فتضمن الأجزاء بالأجزاء، كما في نظيره

---

(١) بِدَايَة المُجْتَهِد ج٢ ص٤١٢ والقوانين الفِقْهِيَّة ص٣٧٩ ومُخْتَصر سَيِّدِي خَلِيْل وعليه: المَوَّاق ج٦ ص٢٥٨ والخَرَشِيّ ج٨ ص٣٤ ومَوَاهِب الجَلِيْل ج٢ ص٢٦٧ والشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٤ ص٢٧٠. ورَدّ المُحْتَار السَّابق عن المِعْرَاج.

(٢) اللُّمْعَة الدِّمَشْقِيَّة والرَّوْضَة البَهِيَّة عليها ج٢ ص٤٤٣ والمُخْتَصَر النَّافِع ص٣٢٥.

(٣) الرَّوْض النَّضِيْر ج٤ ص٥٨٩ والبَحْر الزَّخَّار ج٦ ص٢٨٢ وذكر فيه: أنه قول الإمَام يَحْيَىٰ والعِتْرَة.

(٤) المُغْنِي ج٩ ص٦٦٠ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٦٣٨.

العَنْبَرِيّ: عُبَيْد الله بن الحَسَن البَصْرِيّ. الفَقِيْه، وَلَّاه المَنْصُوْر القَضَاء في البَصْرَة بعد سَوَّار بن عَبْد الله. وهو ثِقَة، رَوَىٰ له مُسْلِم. توفي سنة ١٦٨هـ.

أخبار القُضَاة لوَكِيْع ج٢ ص٨٨ وتَهْذِيْب الأسماء واللُّغَات ج١ ص٣١١ وتَارِيْخ بَغْدَاد ج١٠ ص٣٠٦ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٩١.

(٥) المِيْزَان الكُبْرَىٰ ج٢ ص١٤٤.

(٦) المُغْنِي، والشَّرْح الكَبِيْر، السَّابِقَان، ورَدّ المُحْتَار ج٦ ص٥٨٢ عن المِعْرَاج. ومثله ذكر ابن قُدَامَة حيث قال: (هٰذَا الذي ذكره الخِرَقِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ في تَفْسِيْر الحكُومة قول أهل العلم كلهم، لا نعلم بينهم خلافاً).

(٧) بَدَائِع الصَّنَائِع ج١٠ ص٤٨٢٤ والاخْتِيَار ج٣ ص١٧٤.

وانظر: العِنَايَة ج٨ ص٣١٤ ورَدّ المُحْتَار ج٦ ص٥٨٢.

من عيب المَبِيع[١]. فالمبيع لما كان مضموناً علىٰ البائع بالثمن كان أَرْش عَيْبه مقدراً من الثمن. فيقال: كم قيمته لا عيب فيه؟ فقالوا: عشرة. فيقال: كم قيمته وفيه العيب؟ فإذا قيل: تسعة، علم أنه نقص عشر قيمته، فيجب أن يرد من الثمن عشرهُ، أيّ قدر كان[٢].

وللحاجة في مَعْرِفَة الحكومة إلىٰ تقدِير الرقّ قال الأَئِمَّة:

العبد أصل الحرّ في الجنايات التي لا يتقدر أَرْشها، كما أنّ الحر أصل العبد في الجنايات التي يتقدر أَرْشها[٣].

وأُخِذ علىٰ هٰذِهِ الطريقة مع يسرها:

أنها لا تصلح اليوم، لأن نظام الرقيق قد أُبطل من العَالَم، فلا يمكن مَعْرِفَة القِيَم المُخْتَلِفَة[٤].

وكان الكَرْخِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُنكر علىٰ الطَّحَاوِيّ هٰذَا القول، ويقول: هٰذَا يؤدي إلىٰ أمر فظيع، وهو أن يجب في قليل الشِّجَاج أكثر مما يجب في كثيرها، لجواز أن يكون نقصان شَجَّة السِّمْحَاق في العبد أكثر من نصف عُشْر دِيَته، فلو أوجبنا مثل ذٰلِكَ من دِيَة الحر لأوجبنا في السِّمْحَاق أكثر مما يوجب في المُوْضِحَة، وهٰذَا لا يَصِحّ[٥].

---

(١) أَسْنَىٰ المَطَالِب ج٤ ص٦٦ ومُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٧٧ والمُغْنِي لابن قُدَامَة ج٩ ص٦٦٠ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٦٣٨.

(٢) المُغْنِي، والشَّرْح الكَبِيْر، السَّابِقَان.

(٣) أَسْنَىٰ المَطَالِب، ومُغْنِي المُحْتَاج، والمُغْنِي، والشَّرْح الكَبِيْر، السَّابِقَة.

وذكر في الشَّرْح: أنه المشهور من المَذْهَب.

وانظر: الرَّوْضَة البَهِيَّة ج٢ ص٤٤٣.

(٤) التَّشْرِيْع الجِنَائِيّ الإسْلَامِيّ ج٢ ص٢٨٦ والفِقْه الإسْلَامِيّ: د. مُحَمَّد فوزي ص٦٠٧.

(٥) بَدَائِع الصَّنَائِع ج١٠ ص٤٨٢٤ وتَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص١٣٣.

وانظر: المَبْسُوْط ج٢٦ ص٧٤.

واعترض في المَنَار علىٰ هٰذَا القول:

بأن ارتفاع قيمة العبد وانخفاضها لاعتبارات قَلَّمَا تعتبر في أُرُوْش الجنايات في الأحرار[١].

وأُجيب علىٰ هٰذَا الاعتراض:

بأن ارتفاع القيمة وانخفاضها لاعتبارات عَارِضَة لا تُخِلّ بمقصود التقدِير، إذ المُرَاد به غالب الجنس وأَوْسطه، كما هو المتبادر عند الإطلاق، والمعتبر في التقدِيرات[٢].

ولذٰلِكَ اشترط جُمْهُوْر الفُقَهَاء: أن لا تبلغ الحُكُومَة أَرْش جُرْح مُقَدَّر كما سيأتي.

وذهب الإمَام يَحْيَىٰ من الزَّيْدِيَّة إلىٰ هٰذِهِ الطريقة أيضاً، لٰكِن تُضَمّ أُجرة الطبيب وثمن الدواء وتَعطّله عن العَمَل. ويحقق النَّظَر في قدر ضعف العضو إنْ ضعف[٣].

الطريقة الثانية:

تُقرّب هٰذِهِ الجناية إلىٰ أقرب الجنايات التي لها أَرْش مُقَدَّر.

السِّمْحَاق: هي التي تصل إلىٰ السِّمْحَاق، وهي جِلْدة رقيقة بين اللَّحْم وعظم الرأس.

الهِدَايَة ج٨ ص٣١٢ والمِصْبَاح المُنِيْر مادة (سَمَحَ).

(١) الرَّوْض النَّضِيْر ج٤ ص٥٨٩.

(٢) الرَّوْض النَّضِيْر السَّابق.

(٣) البَحْر الزَّخَّار ج٦ ص٢٨٢.

الإمَام يَحْيَىٰ: هو يَحْيَىٰ بن حَمْزَة بن عَلِيّ الحُسَيْنِيّ المُوْسَوِيّ، الإمَام الزَّيْدِيّ. من كتبه: الانتصار، والطِّرَاز في عُلُوْم البَلَاغَة. ولد في حُوْث سنة ٦٦٧هـ، وقام بالدعوة سنة ٧٢٩هـ. وتوفي بحِصْن هِرَّان سنة ٧٤٩هـ، ونقل إلىٰ ذِمَار فدُفن بها.

مُقَدِّمَة البَحْر الزَّخَّار.

فينظر: كم مقدار هٰذِهِ الشَّجَّة من المُوْضِحَة؟ - وفي المُوْضِحَة نصف عُشْر الدِّيَة خمسٌ من الإبل -، فيجب بقدر ذٰلِكَ من نصف عُشر الدِّيَة، لأن وجوب نصف عشر الدِّيَة ثَابِت بالنَّصّ، وما لا نصّ فيه يُرَدّ إلىٰ المَنْصُوْص عليه، باعتبار المعنىٰ فيه(١).

بَيَانه:

أن هٰـذِهِ الـشَّجَّة لو كانت بَـاضِعَة مثلاً، فإنه ينظر كم مقدار الـبَاضِعَة من المُوْضِحَة؟ فإن كان مقدارها ثُلُثَ المُوْضِحَة وجب ثُلُث أَرْش المُوْضِحَة، وإن كان رُبُع المُوْضِحَة يجب رُبُع أَرْش المُوْضِحَة، وإن كان ثلاثة أرباع المُوْضِحَة يجب ثلاثة أرباع أَرْش المُوْضِحَة(٢).

وهٰـذَا التقدِير قال به الكَرْخِيّ من الحَنَفِيَّة(٣)، وجعله شَيْخ الإسْـلَام منهم الأصح(٤)، وهو أحد قولي الزَّيْدِيَّة، قال المَهْدِيّ: وهو الأقرب للمَذْهَب(٥).

---

(١) بَدَائِع الصَّنَائِع ج١٠ ص٤٨٢٤ والهِدَايَة ج٨ ص٣١٤ وتَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص١٣٣ والدُّرّ المُخْتَار ج٦ ص٥٨١ والاخْتِيَار ج٣ ص١٧٤ والمَبْسُوْط ج٢٦ ص٧٤.

(٢) العِنَايَة ج٨ ص٣١٤ ورَدّ المُحْتَار ج٦ ص٥٨١ عن العِنَايَة.

وفي تَبْيِيْن الحَقَائِق نقل الزَّيْلَعِيّ عن المُحِيْط قولاً ثالثاً قال صاحبه: (إنه الأصح).

ثم عقب بقوله: (ذكره - أي: صاحب المُحِيْط - بعد ذكر القولين، فكأنه جعله قولاً ثالثاً، والأشبه أن يكون تَفْسِيْراً لقول الكَرْخِيّ).

البَاضِعَة: التي تَبْضَع (تَقْطَع) اللَّحْم، وقيل: تقطَع الجِلْد.

الاخْتِيَار ج٣ ص١٧٣ وفي المِصْبَاح المُنِيْر مادة (البضعة): هي الشَّجَّة التي تشقّ اللَّحْم، ولا تَبلُغ العظمَ، ولا يَسيل منها دمٌ، فإن سال فهي الدامية.

(٣) المصادر السَّابِقَة.

(٤) العِنَايَة، وتَبْيِيْن الحَقَائِق، السَّابِقَان، والدُّرّ المُخْتَار ج٦ ص٥٨١.

(٥) البَحْر الزَّخَّار ج٦ ص٢٨٢ والـرَّوْض النَّضِيْر ج٤ ص٥٨٩. وفيهما: (يقربها إلىٰ أدْنَىٰ الشِّجَاج المقَدَّر أَرْشها وهي المُوْضِحَة).

واحتج لهٰذِهِ الطريقة:

بحَدِيْث عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنّه اعتبر حكُومة العَدْل في الذي قطع طرف لِسَانه بهٰذَا الاعتبار، ولم يعتبر بالعبيد[١].

قال السَّيَّاغِيّ:

وهٰذَا بناءً علىٰ أن في السِّمْحَاق حُكومة، لٰكِنه قد سبق تقدِيرها بالنَّصّ العَلَوِيّ بأربع من الإبل، فتكون أدنىٰ الشِّجاج المقَدّرة، فيرجع إليها[٢].

وقد اعترض علىٰ هٰذِهِ الطريقة في المَنَار:

بأن بعض الجنايات قد يعظم، كقطع اللِّسَان عند من لم يجعل فيه الدِّيَة، فيكون أَرْشه دون مُوْضِحَة.

ورُدَّ هٰذَا الاعتراض:

بأنه قد ورد النَّصّ بأن في اللِّسَان الدِّيَة والحكُومة فيما نقص منها بحسبه منسوباً من الدِّيَة، ولا يَضُرّ خِلاف المخالف[٣].

---

(١) العِنَايَة السَّابِقَة، ورَدّ المُحْتَار ج٦ ص٥٨٢.

(٢) الرَّوْض النَّضِيْر ج٤ ص٥٨٩.

السَّيَّاغِيّ: الحُسَيْن بن أَحْمَد بن الحُسَيْن بن أَحْمَد بن عَلِيّ، الحَيْمِيّ، الصَّنْعَانِيّ. ولد سنة ١١٨٠هـ ونشأ بصَنْعَاء، وصار من أَعْيَان عُلَمَاء العَصْر المُفِيْدين في عدة فُنُوْن، إذا حرر بحثاً في مَسْأَلَة أتقنه غَايَة الإتْقَان، من مُصَنَّفَاته: شرح مجموع الإمَام زَيْد بن عَلِيّ. مات سنة ١٢٢١هـ بصَنْعَاء.

البَدْر الطَّالِع ج١ ص٢١٤ وترجمته في مُقَدِّمَة الرَّوْض النَّضِيْر ج١ ص٣٣ كتبها مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن يَحْيَىٰ زبارة الحَسَنِيّ اليَمَنِيّ. والأَعْلَام ج٢ ص٢٣٢.

(٣) الرَّوْض النَّضِيْر السَّابِق.

ولما كانت هٰذِهِ الطريقة: لا يمكن اعتبارها في غير الرأس والوجه كما لا يخفىٰ[١]، قال الصَّدْر الشَّهِيْد من الحَنَفِيَّة:

ينظر المفْتي في هٰذَا، إن أمكنه الفتوىٰ بالثاني - أي: بقول الكَرْخِيّ - بأن كانت الجناية في الرأس والوجه، يفتي بالثاني.

وإن لم يتيسر عليه ذٰلِكَ، يفتي بالقول الأول - أي: بقول الطَّحَاوِيّ -، لأنه أيسر. وكان المَرْغِيْنَانِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يفتي به[٢].

وفي الخُلَاصَة:

إنما يَسْتَقِيْم قول الكَرْخِيّ لو كانت الجناية في وجه ورأس، فحينئذٍ يفتي به.

ولو في غيرهما أو تعسر علىٰ المفتي يفتي بقول الطَّحَاوِيّ مطلقاً، لأنه أَيْسَر[٣].

الطريقة الثالثة:

ما رآه عَدْلَان بَصِيْران بالجراحة حتىٰ يحكم بشهادتهما، كقِيَم المُتْلَفَات، وكما في جزاء الصيد ونحوه.

وهو مَذْهَب المُؤَيَّد بالله من الزَّيْدِيَّة. قال الجَلَال: وهو الحق.

وقد فسر بعض الفُقَهَاء كلام المُؤَيَّد بالله: أن ينظر كم تُنْقِص الجنايةُ من قيمة المَجْنِيّ عليه لو كان عبداً، فَيغْرَم الجاني من الدِّيَة بقدرها. فإن لم تَنقُص نظر كم نَقَص من منَافِع العضو المجروح؟ فَيغْرَم من دِيَته بقدرها.

فإن لم يَنقُص غَرِم غرامته للعلاج، وقيمة ما بَطَلَ عليه من المَنَافِع أيام انقطاعه بسبب الجراحة.

---

(١) سَعْدِي چَلَبِي علىٰ العِنَايَة ج٨ ص٣١٦.

(٢) تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص١٣٣.

(٣) الدُّرّ المُخْتَار ج٦ ص٥٨٢ وقال: ونحوه في الجَوْهَرَة.

فإن لم يكن شيء من ذٰلِكَ فلا شيء له علىٰ أحد قوليه[١].

وهٰذَا التَّفْسِيْر يرجع إلىٰ إحدىٰ الطريقتين السَّابِقتين، ولا ينافي ما أشار إليه المحقق الجَلَال.

لأن العَدْلَيْن يحتاجان إلىٰ طريق يسلكانها، وتصير لهما مستنداً، ولا أقرب من تلك الطريقة المذكورة[٢].

الطريقة الرابعة:

الحكومة هي جزء نسبتُهُ إلىٰ عضو الجناية نسبةُ نقص الجناية من قيمة المَجْنِيّ عليه لو كان رقيقاً بصفاته التي هو عليها.

فتنسب إلىٰ عضو الجناية لا إلىٰ دِيَة النفس. ففي جُرْح اليد: لو كانت نسبة النقص بالطريقة الأُوْلَىٰ عُشْر دِيَة النفس، تجب بهٰذِهِ الطريقة عُشْر دِيَة اليد، وهو خمس من الإبل، فإن كانت الجناية علىٰ إصْبَع وجب بعير، أو علىٰ أَنْمَلَة وجب ثلُث بعير في غير الإبهام.

ويقاس علىٰ ذٰلِكَ ما أشبهه.

وهٰذِهِ الطريقة قال بها بعض الشَّافِعِيَّة[٣].

ومحل الخلاف بين هٰذِهِ الطريقة والطريقة الأُوْلَىٰ التي قال بها الشَّافِعِيَّة والجُمْهُوْر هو: إذا كانت الجناية علىٰ عضو له أَرْش مقدَّر. فإن كانت علىٰ الصدر أو الفَخِذ أو نحو

---

(١) الرَّوْض النَّضِيْر ج٤ ص٥٩١-٥٩٢.

(٢) الرَّوْض النَّضِيْر السَّابِق.

(٣) مُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٧٧ وعَبَّر عنها في مِنْهَاج الطَّالِبِيْن بـ (قيل). وأشار إليها في تُحْفَة المُحْتَاج ج٨ ص٤٨٤.

ذٰلِكَ مما لا مقدّر فيه اعتبرت الحكومة من دِيَة النفس قطعاً[١].

الطريقة الخامسة:

الحكومة هي مقدار ما يحتاج إليه من النَّفَقة وأُجرة الطبيب والأدوية إلىٰ أن يبرأ[٢].

وهٰـذِهِ الطريقة إذا أُضيف إليها تقدِير الأثر الذي تركته الجناية أَيضاً في العضو المَؤُوْف بالنسبة إلىٰ السَّلِيْم، كانت أعدل الطرق وأمثل الآراء[٣].

التَّقْوِيْم:

ذكر الشَّافِعِيَّة قولين في تَقْوِيْم الحكومة:

القول الأول: تَقْوِيْم الحكومة بالنقد.

وهو مُقْتَضَىٰ كلام الإمَام النَّوَوِيّ وغيره.

القول الثاني: تجب الحكومة إِبِلاً لا نقداً، كالدِّيَة.

وهو ما نص الشَّافِعِيّ عليه. حكاه البُلْقِيْنِيّ، ثم قال: وهو جارٍ علىٰ أصله في الدِّيَات، أن الإبل هي الأصل.

قالوا:

والظَّاهِر أن كُلًّا من الأمرين جائز، لأنه يوصل إلىٰ الغرض[٤].

---

(١) مُغْنِي المُحْتَاج، وتُحْفَة المُحْتَاج، السَّابِقَان.

(٢) الدُّرّ المُخْتَار ج٦ ص٥٨٢.

(٣) الفِقْه الإسْلَامِيّ: د. مُحَمَّد فوزي ص٦٠٩.

(٤) أَسْنَىٰ المَطَالِب ج٤ ص٦٦ ومُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٧٧ وتُحْفَة المُحْتَاج والشَّرْوَانِيّ عليه ج٨ ص٤٨٤.

وعقب الرَّمْلِيّ علىٰ قول الشَّيْخ زَكَرِيَّا في الأَسنَىٰ: (الظَّاهِر) بقوله: أشار إلىٰ تَصْحِيْحه.

وذكر الإمَام الرَّمْلِيّ أن:

محل اعتبار الإبل في الحكومة والتَّقْوِيْم بها إنما هو في حق الحر. أما الحكومة الواجبة للجناية علىٰ العبد فينبغي أن يكون الواجب فيها النقد قطعاً، وكذا التَّقْوِيْم، لأن القيمة فيه كالدِّيَة[١].

حال تَقْوِيْم الجُرْح:

يقوّم المجروح لمَعْرِفَة الحكومة بعد بُرْء الجُرْح واندماله، لا قبله. وهو قول الشَّافِعِيَّة[٢] والحَنَابِلَة[٣] والحَنَفِيَّة[٤] والمَالِكِيَّة[٥].

بحُجَّة:

أن الجُرْح قد يسري إلىٰ النفس، أو إلىٰ ما يكون واجبه مقدَّراً، فيكون ذٰلِكَ هو الواجب لا الحكومة[٦].

---

(١) الرَّمْلِيّ علىٰ أسْنَىٰ المَطَالِب ج٤ ص٦٦، وهو مشار إليه في تُحْفَة المُحْتَاج السَّابِق.

(٢) أسْنَىٰ المَطَالِب ج٤ ص٦٧ ومِنْهَاج الطَّالِبِيْن وعليه: مُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٧٨ وتُحْفَة المُحْتَاج ج٨ ص٤٨٦.

(٣) المُغْنِي ج٩ ص٦٦٣ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٦٤٠ ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٦ ص١٣٦ وكَشَّاف القِنَاع ج٦ ص٥٨.

(٤) بَدَائِع الصَّنَائِع ج١٠ ص٤٨٢٤ ورَدّ المُحْتَار ج٦ ص٥٨٦.

(٥) بِدَايَة المُجْتَهِد ج٢ ص٤١١ والقوانين الفِقْهِيَّة ص٣٧٩ وسَيِّدِي خَلِيْل وعليه: المَوَّاق ج٦ ص٢٥٨-٢٥٩ والشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٤ ص٢٧٠ والخَرَشِيّ ج٨ ص٣٤ وجَوَاهِر الإكليل ج٢ ص٢٦٧.

(٦) أسْنَىٰ المَطَالِب، ومُغْنِي المُحْتَاج، وتُحْفَة المُحْتَاج، السَّابِقَة.

وانظر: المُغْنِي، وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر، والشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر، والخَرَشِيّ، وجَوَاهِر الإكليل، السَّابِقَة.

فإذا اندمل الجُرْح ولم يبقَ له أثر، ففيه أقوال:

القول الأول: لا شيءَ فيه من الحكومة.

وهو قول أبي حَنِيْفَة[١] والمَالِكِيَّة[٢].

ووجهه:

أن الموجب هو الشَّيْن الذي يلحقه بفعله وزوال منفعته، وقد زال ذٰلِكَ بزوال أثره. والمَنَافِع لا تتقوم إلَّا بالعقد كالإجارة والمُضَارَبَة الصَّحِيْحتين، أو بشبه العقد كالفاسد منهما، ولم يوجد شيء من ذٰلِكَ في حق الجاني، فلا تَلْزَمه الغَرَامة. وكذا مجرد الألم لا يوجب شَيئاً، لأنه لا قيمة لمجرّد الألم، ألاَ ترىٰ أن من ضرب إنساناً ضَرباً مؤلماً من غير جُرْح لا يجب عليه شيء من الأَرْش؟ وكذا لو شتمه شتماً يؤلم قلبه لا يضمن شَيئاً[٣].

القول الثاني: فيه أَرْش الألم، وهو حكومة عَدْل.

وهو قول أبي يُوْسُف[٤].

ووجهه:

أن الشَّيْن إن زال فالألم الحاصل ما زال، فيجب تَقْوِيْمه[٥]. وهو أن يقوّم عبداً

---

(١) الهِدَايَة والعِنَايَة عليها ج٨ ص٣٢١ وبَدَائِع الصَّنَائِع ج١٠ ص٤٨٢٤ وتَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص١٣٨ والدُّرّ المُخْتَار ورَدّ المُحْتَار عليه ج٦ ص٥٨٦.

(٢) جَوَاهِر الإكليل ج٢ ص٢٦٧ والقوانين الفِقْهِيَّة ص٣٧٩.

(٣) تَبْيِيْن الحَقَائِق السَّابق.

وانظر أَيضاً: الهِدَايَة، والعِنَايَة، السَّابِقين، والاخْتِيَار ج٣ ص١٧٥.

(٤) بَدَائِع الصَّنَائِع ج١٠ ص٤٨٢٤ والهِدَايَة والعِنَايَة ج٨ ص٣٢١ والدُّرّ المُخْتَار ج٦ ص٥٨٦ وتَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص١٣٨ والاخْتِيَار ج٣ ص١٧٥.

(٥) الهِدَايَة، والاخْتِيَار، وتَبْيِيْن الحَقَائِق، السَّابِقَة.

صَحِيْحاً ويقوّم بهٰذَا الألم[١]، وهٰذَا التَّقْوِيْم الذي ذكره ابن عَابِدِيْن مبني علىٰ الطريقة الأُوْلَىٰ المتقدمة.

القول الثالث: فيه أُجرة الطبيب.

وهو قول مُحَمَّد[٢] ورِوَايَة عن أبي يُوْسُف[٣].

ووجهه:

إنما لَزِمه الطبيب وثمن الدواء بفعله، فصار كأنه أخذ ذٰلِكَ من ماله وأعطاه للطبيب[٤].

وهو زَجْر للسفيه، وجَبْر للضرر[٥].

وفي شرح الطَّحَاوِيّ: فسر قول أبي يُوْسُف أَرْش الألم بأُجرة الطبيب والمداواة. فعلىٰ هٰذَا لا خِلاف بين أبي يُوْسُف ومُحَمَّد[٦].

القول الرابع: وهو: إن لم ينقص بالجُرْح بعد اندماله شيء من منفعة أو جمال أو قيمة، كقلع سنّ أو إصْبَع زائدة، اعتبر أقرب نقص فيه من حالات نقص قيمته إلىٰ وقت الاندمال، لئلا تحبط الجناية، وبه قال الشَّافِعِيَّة[٧].

---

(١) رَدّ المُحْتَار ج٦ ص٥٨٦.

(٢) بَدَائِع الصَّنَائِع ج١٠ ص٤٨٢٤ وتَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص١٣٨ والاخْتِيَار ج٣ ص١٧٥ والهِدَايَة والعِنَايَة عليها ج٨ ص٣٢١ والدُّرّ المُخْتَار ج٦ ص٥٨٦.

(٣) رَدّ المُحْتَار ج٦ ص٥٨٦.

(٤) الهِدَايَة، وتَبْيِيْن الحَقَائِق، السَّابِقَان.

(٥) رَدّ المُحْتَار السَّابِق.

(٦) تَبْيِيْن الحَقَائِق، والدُّرّ المُخْتَار، السَّابِقَان.

(٧) تُحْفَة المُحْتَاج ج٨ ص٤٨٦ وأَسْنَىٰ المَطَالِب ج٤ ص٦٧ ومُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٧٨ وشرح المَنْهَج ج٥ ص٧٨.

فإن لم ينقص إلَّا حال سيَلان الدم ارتقينا إليه، واعتبرنا القيمة والجراحة سَائِلَة[١]. حتىٰ تنقص القيمة لتأثرها بالخوف والخطر[٢].

فإن لم ينقص به شيء أَصلاً، ففيه قولان:

أولهما: يعزَّر فقط، إلحاقاً للجُرْح حينئذٍ باللطم والضربة التي لم يبقَ لها أثر للضرورة[٣]، لانسداد باب التَّقْوِيْم الذي هو عُمْدَة الحكومة[٤].

وقد جزم به في العُبَاب[٥].

ثانيهما: يفرض القَاضِي شَيئاً باجْتِهَاده، رجَّحه البُلْقِيْنِيّ وغيره[٦].

وتفرعت عن هٰذَا مَسَائِل:

- إن ضربه بسوط أو غيره، أو لطمه، ولم يظهر بذٰلِكَ شَيْن، فالتَّعْزِيْر واجب. فإن ظهر شَيْن كأن اسْوَدّ محَلُّ ذٰلِكَ أو اخْضَرّ، وبَقِيَ الأثر بعد الاندمال، وجبت الحكومة[٧].

- والعظم المكسور في غير الرأس والوجه إن انجبر، ولم يبقَ فيه أثر كالجِرَاح، فيعتبر أقرب نقص إلىٰ الاندمال.

وإن بقي أَثَر وهو الغالب وجبت الحكومة[٨].

- وإن انجبر العظمُ معوجّاً فكسره الجاني ليَسْتَقِيْم، وليس له كسره لذٰلِكَ،

(١) شرح المَنْهَج، ومُغْنِي المُحْتَاج، وأَسْنَىٰ المَطَالِب، السَّابِقَة.
(٢) أَسْنَىٰ المَطَالِب السَّابِق.
(٣) أَسْنَىٰ المَطَالِب، ومُغْنِي المُحْتَاج، وشرح المَنْهَج، السَّابِقَة.
(٤) مُغْنِي المُحْتَاج السَّابِق.
(٥) الرَّمْلِيّ علىٰ أَسْنَىٰ المَطَالِب ج٤ ص٦٧.
(٦) أَسْنَىٰ المَطَالِب، ومُغْنِي المُحْتَاج، وشَرْح المَنْهَج، السَّابِقَة.
(٧) أَسْنَىٰ المَطَالِب، ومُغْنِي المُحْتَاج، والشَّرْوَانِيّ علىٰ تُحْفَة المُحْتَاج، السَّابِقَة.
(٨) أَسْنَىٰ المَطَالِب ج٤ ص٦٧ ومُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٧٩.

فحكومة أُخرىٰ، لأنه جناية جديدة[١].

- وفي إفساد مَنبَت الشعور حكومة، ومحله فيما فيه جَمال، كاللحية وشعر الرأس.

أما إذا كان الجمال في إزالته كشعر الإبْط، ففيه قولان:

أولهما: لا حكومة فيه، والتَّعْزِيْر فيه واجب للتعدي، وهو قول المَاوَرْدِيّ والرُّوْيَانِيّ، وهو الأصح عند الشَّيْخ الأَنْصَارِيّ والشَّرْبِيْنِيّ[٢].

ثانيهما: وجوب الحكومة فيه. وهو ظَاهِر كلام ابن المُقْرِئ فيه[٣].

ولا حكومة في إزالة الشعور بغير إفساد منبتها، لأنها تعود غَالباً[٤]، لٰكِن فيها

---

(١) أسْنَىٰ المَطَالِب، ومُغْنِي المُحْتَاج، السَّابِقَان. والشَّرْوَانِيّ علىٰ تُحْفَة المُحْتَاج ج٨ ص٤٨٦ عن الأسنَىٰ والمُغْنِي.

(٢) أسْنَىٰ المَطَالِب ج٤ ص٦٧-٦٨ ومُغْنِي المُحْتَاج السَّابِق.

الرُّوْيَانِيّ: عَبْد الوَاحِد بن إسْمَاعِيْل بن أَحْمَد الطَّبَرِيّ. المُلَقَّب بفَخْر الإسْلَام، شَافِعِيّ زمانه، بَرَع في المَذْهَب حتىٰ كان يقول: لو احترقت كتب الشَّافِعِيّ لأَمْلَيْتُها من حفظي. من تصانيفه المشهورة: بَحْر المَذْهَب، بَنىٰ مدرسةً بآمُل، قتلته البَاطِنِيَّة بجَامِع آمُل سنة ٥٠٢هـ، نسبته إلىٰ رَوَيَان من بلاد طَبَرِسْتَان.

طَبَقَات الشَّافِعِيَّة للأَسْنَوِيّ ج٢ ص٥٦٥ وشَذَرَات الذَّهَب ج٤ ص٤.

(٣) مُغْنِي المُحْتَاج السَّابِق.

ابن المُقْرِئ: إسْمَاعِيْل بن أبي بَكْر بن عَبْد الله اليَمَانِيّ، شرف الدِّيْن أبو مُحَمَّد، المعروف بابن المُقْرِئ. فقيه، أديب. من مُصَنَّفَاته: الرَّوْض مُخْتَصر الرَّوْضَة للنَّوَوِيّ، والإرْشَاد وهو كتاب نفيس في فُرُوْع الشَّافِعِيَّة، وشرحه في مجلّدين، واشتغل به عُلَمَاء الشَّافِعِيَّة في الأقطار. مات سنة ٨٣٧هـ بزَبِيْد.

البَدْر الطَّالِع ج١ ص١٤٢ وشَذَرَات الذَّهَب ج٧ ص٢٢٠ ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج٢ ص٢٦٢.

(٤) أسْنَىٰ المَطَالِب ج٤ ص٦٨ ومُغْنِي المُحْتَاج السَّابِق.

وانظر: تُحْفَة المُحْتَاج ج٨ ص٤٨٤.

التَّعْزِيْر[١].

لذٰلِكَ قال الشَّيْخ: زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيّ:

(ضابط ما يوجب الحكومة وما لا يوجبها:

أن أثر الجناية من ضعف أو شَيْن إن بقي أوجب حكومة.

وإن لم يبقَ والجناية جُرْح أو كسر فوجهان، أصحهما وجوبها، بأن يعتبر أقرب نقص إلىٰ الاندمال... .

أو غير جُرْح أو كسر كإزالة الشعور واللطمة فلا شيء فيه من حُكُومة)[٢]، وفيه التَّعْزِيْر[٣].

القول الخامس: إن كانت الجناية مما لا تُنقص شَيئاً بعد الاندمال، ففي وقت تَقْوِيْمها قولان عند الحَنَابِلَة، وهو مقارب لقول الشَّافِعِيَّة:

أولهما: قُوِّمت حال جريان الدم.

وهو المَذْهَب عند الحَنَابِلَة. جزم به في الهِدَايَة والمَذْهَب ومسبوك الذَّهَب والمستوعب والخُلَاصَة والهَادِي والوَجِيْز وغيرهم.

وقدّمه في المُحَرَّر والنظم والرِّعَايَتَيْن والحاوي الصَّغِيْر والفُرُوْع وغيرهم[٤].

لأنه لا بد من نَقْص لأجل الجناية، ولا تكون الجناية هَدْراً[٥].

ثانيهما: يقوّم قُبَيْلَ الاندمال التام.

---

(١) تُحْفَة المُحْتَاج السَّابِقَة.

(٢) أسنىٰ المَطَالِب، ومُغْنِي المُحْتَاج، السَّابِقَان.

(٣) مُغْنِي المُحْتَاج السَّابِق.

(٤) الإنْصَاف ج١٠ ص١١٧.

(٥) كَشَّاف القِنَاع ج٦ ص٥٨ والإنْصَاف السَّابِق.

وأطلق القولين الزَّرْكَشِيّ(١).

وهل عليه حكومة في حالة جريان الدم؟ قولان:

أولهما: عليه حكومة.

وهو المَذْهَب عندهم، وعليه أكثر الأصحاب: القَاضِي وغيره، وجزم به في الوَجِيْز وغيره، وقدّمه في المُحَرَّر والنظم والرِّعَايَتَيْن والحاوي والفُرُوْع وغيرهم، وصححه المَرْدَاوِيّ.

ثانيهما: لا شيء فيها والحالة هٰذِهِ.

واختاره صاحب متن المُقْنِع (ابن قُدَامَة مُوَفَّق الدِّيْن).

وأطلقهما الزَّرْكَشِيّ(٢).

فإن لم تنقصه حال الجناية ولا بعد الاندمال، أو زادته الجناية حسناً كإزالة إصْبَع زائدة، ففي ذٰلِكَ قولان:

أولهما: لا شيء فيها علىٰ الجاني.

وهٰذَا هو المَذْهَب، وعليه جماهير الأصحاب، قال في المُحَرَّر: لا شيء فيها علىٰ الأصح، وقال في الفُرُوْع: لا شيء فيها في الأصح، وكذا قال الناظم، وصححه في المُغْنِي والشَّرْح وغيرهما(٣).

لأن الحكومة لأجل جَبْر النقص، ولا نقص هٰهُنَا، فأشبه ما لو لطم وجهه فلم

(١) الإنْصَاف السَّابِق.

(٢) الإنْصَاف السَّابِق.

(٣) الإنْصَاف ج١٠ ص١١٧-١١٨.

وانظر: المُغْنِي ج٩ ص٦٦٣ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٦٤١ وكَشَّاف القِنَاع ج٦ ص٥٨ ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٦ ص١٣٦.

يؤثر.

وإن زادته الجناية حُسْناً فالجاني مُحْسِن بجنايته فلم يضمن، كما لو قطع سِلْعَةً أو ثُؤْلُولاً، أو بَطَّ خُرَاجاً[(١)].

ثانيهما: يضمن الجاني.

قال القَاضِي: نَصَّ الإمَام أَحْمَد علىٰ هٰذَا[(٢)].

لأن هٰذَا جزء من مضمون، فلم يعرُ عن ضمان، كما لو أتلف مقدّر الأَرْش فازداد به جمالاً أو لم يُنقصه شَيئاً.

فعلىٰ هٰذَا يقوّم في أقرب الأحوال إلىٰ البُرْء، لأنه لما سقط اعتبار قيمته بعد بُرْئه قُوّم في أقرب الأحوال إليه، كولد المغرور لما تعذّر تَقْوِيْمه في البطن قُوّم عند الوضع، لأنه أقرب الأحوال التي أمكن تَقْوِيْمه إلىٰ كونه في البطن.

وإن لم ينقص في تلك الحال قوّم والدمُ جارٍ، لأنه لا بد من نقص للخوف عليه[(٣)].

---

(١) المُغْنِي، والشَّرْح الكَبِيْر، وكَشَّاف القِنَاع، ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ، السَّابِقَة.

السِّلْعَة: بالكسر: المَتَاعُ وما تُجِرَ بِهِ. جَمعُه كعِنَب. وكالغُدَّة في الجسد، ويُفتَح ويُحَرَّك، وكعِنَبَة، أو خُرَاجٌ في العُنُق أو غُدَّةٌ فيها، أو زِيَادَةٌ في البَدَن كالغُدَّة تتحرك إذا حُرّكت، وتكون من حِمَّصَة إلىٰ بِطِّيْخَة.

القَامُوْس المُحِيْط مادة (السَّلْع).

الخُرَاج: كغُرَاب: القروح.

القَامُوْس المُحِيْط مادة (خرج).

الثُّؤْلُوْل: كزُنْبُوْر: بَثْر صَغِيْر صُلْب مستدير.

القَامُوْس المُحِيْط مادة (الثؤلول).

(٢) الإنْصَاف السَّابِق ص١١٨ والمُغْنِي، والشَّرْح الكَبِيْر، السَّابِقَان.

(٣) المُغْنِي، والشَّرْح الكَبِيْر، السَّابِقَان عن القَاضِي، والإنْصَاف عن ابن قُدَامَة عن القَاضِي.

وأورد عليه ابن قُدَامَة قوله: فإن هٰذَا لا مقدّر فيه، ولم ينقص شَيئاً فأشبه الضرب، وتضمين النقص الحاصل حال جريان الدم، إنما هو تضمين الخوف عليه وقد زال، فأشبه ما لو لطمه فاصفرَّ لونه حال اللطمة أو احْمَرّ، ثم زال ذٰلِكَ[١].

لذٰلِكَ قالوا:

إن لطمه علىٰ وجهه فلم يؤثر في وجهه فلا ضمانَ عليه، لأنه لم ينقص به جَمال ولا منفعة، ولم يكن له حال ينقص فيها، كما لو شتمه[٢]، ويُعَزَّر لأنه ارتكب معصية[٣].

وهٰذِهِ الأقوال اجْتِهَادِيَّة ذكرها الفُقَهَاء ليضمنوا حقّ كل امرئ ممن اعتدىٰ عليه.

بُلُوْغ الحكومة الأَرْش المُقَدَّر:

الجناية لو نقّصت المَجْنِيّ عليه أكثر من عُشْر قيمته لوجب أكثر من عُشْر دِيَته. ولو نَقّصته أقل من العُشر، مثل: إن نقصته نصف عُشْر قيمته لوجب نصف عُشر قيمته[٤].

لٰكِن الحكومة في الجراحة إذا بلغت أكثر من الأَرْش المُقَدَّر هل يجب الزائد علىٰ المُقَدَّر؟ اختلفوا في ذٰلِكَ علىٰ قولين:

القول الأول: يجب ما تخرجه الحكومة كائناً ما كان.

لأنها جِرَاحة لا مُقَدَّر فيها، فوجب فيها ما نقص، كما لو كانت في سائر البدن.

وهو قول مَحْكيّ عن مَالِك[٥].

---

(١) المُغْنِي، والشَّرْح الكَبِيْر، السَّابِقَان.
(٢) المُغْنِي ج٩ ص٦٦٥ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٦٤٢ وكَشَّاف القِنَاع ج٦ ص٥٨.
(٣) كَشَّاف القِنَاع السَّابِق.
(٤) المُغْنِي ج٩ ص٦٦١.
(٥) المُغْنِي السَّابِق، وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٦٣٩.

القول الثاني: لا يجب الزائد.

وهو قول الشَّافِعِيَّة والحَنَابِلَة. وأصحاب الرأي وأكثر أهل العلم[١].

فذهب الشَّافِعِيَّة إلىٰ أن الحَاكِم لا يبلغ بحكومة طرفٍ أَرْشَهُ المقدَّر كاليد والرِّجْل، لئلا تكون الجناية علىٰ العضو مع بقائه مضمونة بما يضمن به العضو نفسه، فتنتقص حكومة الأَنْمَلَة بجرحها، أو قطع ظُفْرها عن دِيَتها، وحكومة جراحة الإِصْبَع بطوله عن دِيَته.

ولا يبلغ بحكومة ما دون الجَائِفَة من الجراحات علىٰ البطن أو نحوه أَرْش الجَائِفَة[٢].

قال الرَّمْلِيّ: (قال البُلْقِيْنِيّ: لا بد من الاحتراز عن تساوي الجنايتين المتفاوتتين كالمُتَلَاحِمَة والسِّمْحَاق إذا فرض النقص في كل منهما بنصف العُشْر، فتنقص حكومتهما عن ذٰلِكَ، حتىٰ لا يبلغا أَرْشَ المُوْضِحَة، ويكون النقص في السِّمْحَاق أقل. قال: وهٰذَا لا بد منه وإن لم يذكروه، وقد ذكروا في الزكاة قريباً منه)[٣].

ولا يبلغ الحَاكِم بحكومة نحو الصُّلْب والساعد وسائر ما ليس له أَرْش مقدّر من الأَعضاء كالظهر والكَتِف دِيَة النفس، وإن بلغت أَرْشَ عضو مقدر أو زادت عليه[٤].

---

(١) المُغْنِي، والشَّرْح الكَبِيْر، السَّابِقَان.

(٢) أَسْنَىٰ المَطَالِب ج٤ ص٦٧ ومُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٧٧-٧٨ وتُحْفَة المُحْتَاج ج٨ ص٤٨٥.

(٣) الرَّمْلِيّ علىٰ أَسْنَىٰ المَطَالِب السَّابِق.

المُتَلَاحِمَة: التي تقطع اللَّحْم أكثر من البَاضِعَة.

الاخْتِيَار ج٣ ص١٧٣. وانظر: المِصْبَاح المُنِيْر مادة (اللَّحْم).

(٤) أَسْنَىٰ المَطَالِب السَّابِق.

وانظر: مُغْنِي المُحْتَاج ص٧٨ وتُحْفَة المُحْتَاج السَّابِق، وشرح المَنْهَج ج٥ ص٧٨.

وإنما لم يجعل الساعد كالكف حتىٰ لا يبلغ بحكومة جرحه دِيَة الأصابع، لأن الكفّ هي التي تتبع الأصابع دون الساعد. ولهٰذَا لو قطع من الكُوْع لزمه ما يلزم في لقط الأصابع، ولو قطع من المِرْفَق لزمه مع الدِّيَة حكومة الساعد(١).

ولو بلغ الحَاكِم بحكومة كفٍّ دِيَةَ إصْبَع جاز، لأن منفعتها تَزِيْد علىٰ منفعة إصْبَع. وكما أن حكومة اليد الشَّلَّاء لا تبلغ دِيَة اليد، ويجوز أن تبلغ دِيَة إصْبَع وأن تَزِيْد عليها(٢).

فإن بلغت حكومةُ العضو أَرْشَهُ المُقَدَّر نقّص الحَاكِم شَيئاً منها باجْتِهَاده، لئلا يلزم المحذور السَّابِق(٣).

وذكر الحَنَابِلَة:

أنه إذا شَجَّه في الرأس دون المُوْضِحَة، فبلغ أَرْش الجِرَاح بالحكومة أكثر من أَرْش المُوْضِحَة، لم يجب الزائد.

فلو جرحه في وجهه سِمْحَاقاً فنقصته عُشر قيمته فمُقْتَضَىٰ الحكومة وجوب عَشر من الإبل، ودِيَة المُوْضِحَة خمس، فهٰهُنَا يعلم غلط المُقَوّم، لأن الجراحة لو كانت مُوْضِحَة لم تزدْ علىٰ خمس مع أنها سِمْحَاق وزِيَادَة، فلأن لا يجب في بعضها زِيَادَة علىٰ

(١) أَسْنَىٰ المَطَالِب، ومُغْنِي المُحْتَاج، السَّابِقَان.

الكُوْع: بالضم: طَرَف الزَّنْدِ الذي يلي الإبهام كالكَاع. أو هما طَرَفَا الزَّنْدَيْن في الذراع مما يلي الرُّسْغ. أو الكُوْع طَرَف الزَّنْد الذي يلي الإبهام، والكَاعُ طَرَف الزَّنْد الذي يلي الخِنْصِر وهو الكُرْسُوْع.

القَامُوْس المُحِيْط مادة (الكوع).

(٢) أسْنَىٰ المَطَالِب، ومُغْنِي المُحْتَاج، السَّابِقَان.

(٣) أسنَىٰ المَطَالِب، وشرح المَنْهَج، ومِنْهَاج الطَّالِبِيْن وعليه: مُغْنِي المُحْتَاج، وتُحْفَة المُحْتَاج، السَّابِقَة.

خمس أَوْلَىٰ.

قال ابن قُدَامَة: وهٰذَا هو قول أكثر أهل العلم، وبه يقول الشَّافِعِيّ وأصحاب الرأي.

ووجهه:

أنها بعض المُوْضِحَة، لأنه لو أوضحه لقطع ما قطعته هٰذِهِ الجراحة، ولا يجوز أن يجب في بعض الشيء أكثر مما يجب فيه، ولأن الضَّرَر في المُوْضِحَة أكثر، والشَّيْن أَعْظَم، والمحل وَاحِد. فإذا لم يزد أَرْش المُوْضِحَة علىٰ خمس كان ذٰلِكَ تَنْبِيْهاً علىٰ أن لا يَزِيْد ما دونها عليها.

وأما سائر البدن فما كان فيه موقت كالأعضاء والعظام المَعْلُوْمَة والجَائِفَة فلا يزاد جُرْح عظم علىٰ دِيَته. مثاله:

جرح أَنْمَلَة، فبلغ أَرْشها بالحكومة خمساً من الإبل، فإنه يُرَدّ إلىٰ دِيَة الأَنْمَلَة.

وإن جنىٰ عليه في جوفه دون الجَائِفَة لم يزد علىٰ أَرْش الجَائِفَة، وما لم يكن كذٰلِكَ وجب ما أخرجته الحكومة، لأن المحل مختلف[1].

فإن قيل:

فقد وجب في بعض البدن أكثر مما في جميعه، ووجب في منَافِع اللِّسَان أكثر من الواجب فيه.

أجاب ابن قُدَامَة:

إنما وجبت دِيَة النفس عِوَضاً عن الروح، وليست الأطراف بعضها، بخلاف مسألتنا[2].

---

(١) المُغْنِي ج٩ ص٦٦١-٦٦٢ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٦٣٨-٦٣٩.

(٢) المُغْنِي، والشَّرْح الكَبِيْر، السَّابِقَان، وكَشَّاف القِنَاع ج٦ ص٥٨، وكلها عن القَاضِي.

واختلف الحَنَابِلَة فيما إذا أخرجت الحكومة في شِجَاج الرأس التي دون المُوْضِحَة قدرَ أَرْش المُوْضِحَة أو زِيَادَة عليه، هل يجب فيها أَرْش المُوْضِحَة، أو يجب أن ينقص عنها؟ قولان:

القول الأول: يجب فيها أَرْش المُوْضِحَة.

وهو ظَاهِر كلام الخِرَقِيّ.

ووجهه:

أن مُقْتَضَىٰ الدليل وجوب ما أخرجته الحكومة، وإنما سقط الزائد علىٰ أَرْش المُوْضِحَة لمخالفته النَّصّ، أو تَنْبِيْه النَّصّ. ففيما لم يزد يجب البَقَاء علىٰ الأصل.

ولأن ما ثبت بالتَّنْبِيْه يجوز أن يساوي المَنْصُوْص عليه في الحكم، ولا يَلْزَم أن يَزِيْد عليه.

كما أنه لما نَصَّ علىٰ وجوب فِدية الأذىٰ في حق المعذور لم تَلزَم زِيَادتها في حق لا عذر له.

ولا يمتنع أن يجب في البعض ما يجب في الكل، بدليل وجوب دِيَة الأصابع مثل دِيَة اليد كلها، وفي حَشَفَة الذَّكَر مثل ما في جميعه.

فإن قيل:

هٰذَا وجب بالتقدِير الشَّرْعِيّ لا بالتَّقْوِيْم.

قال ابن قُدَامَة:

قلنا: إذا ثبت الحُكْم بنص الشارع لم يمتنع ثُبُوْت مثله بالقياس عليه والاجْتِهَاد المؤدي إليه[1].

---

(١) المُغْنِي ج٩ ص٦٦٢-٦٦٣ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٦٤٠.

ورُوِيَ هٰذَا القول عن القَاضِي، وقال الزَّرْكَشِيّ: هو ظَاهِر كلام الخِرَقِيّ - كما قال ابن قُدَامَة - وإليه مَيْل أبي مُحَمَّد، وجزم به في المنور ومنتخب الآدمي[1].

القول الثاني: يجب أن ينقص عن أَرْش المُوْضِحَة شَيئاً علىٰ حسب ما يؤدي إليه الاجْتِهَاد، لئلا يجب في بعضها ما يجب في جميعها.

وهو قول القَاضِي والشَّافِعِيّ، كما تقدم، وهو الذي ذكره ابن قُدَامَة في كتاب الكافي والمُقْنِع[2].

وهٰذَا هو المَذْهَب عند الحَنَابِلَة، والصَّحِيْح من الروايتين لديهم.

وقال في الفُرُوْع: علىٰ الأصح، وجزم به في الوَجِيْز، وقدّمه في المُغْنِي والشَّرْح وغيرهما، وصححه في النظم، واختاره الشَّرِيْف وابن عَقِيْل.

قال القَاضِي في الجَامِع: هٰذَا المَذْهَب[3].

القول المُخْتَار:

هو الثاني، فيجب أن تنقص الحكومة عن الأَرْش المقدَّر، لأنها إذا بلغته يكون قد وجب في بعض الشيء أكثر مما يجب فيه، وليس ذٰلِكَ من العَدْل.

---

(١) الإنْصَاف ج١٠ ص١١٦-١١٧.

(٢) المُغْنِي ج٩ ص٦٦٢ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٦٤٠.

وانظر الحكم في: كَشَّاف القِنَاع ج٦ ص٥٨ ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٦ ص١٣٥.

(٣) الإنْصَاف ج١٠ ص١١٦.

الفَصْل الرابع

آثار التَّحْكِيْم وانقضاؤه

وفيه مَبْحَثَان:

المَبْحَث الأول: آثار التَّحْكِيْم.

المَبْحَث الثاني: انْقِضَاء التَّحْكِيْم.

آثار التَّحْكِيْم وانقضاؤه

بعد أن انتهينا من بَيَان أنّ التَّحْكِيْم عقد كسائر العُقُوْد، وذكرنا ركنه وشروطه، نبيّن في **المَبْحَث الأول** من هٰذَا الفَصْل: آثار عقد التَّحْكِيْم.

فنذكر نفاذ حكْم الحكَم ولزومه، والتَّرَافُع إلىٰ القَاضِي بعد التَّحْكِيْم، وهل للقَاضِي أن ينقض حكْم الحكَم؟ ونذكر تعدي حُكْم الحكَم إلىٰ غير المتحَاكِمين، وإخبار الحكَم حال وِلايته الحكْم وبعدها، وحق الحكَم في الحبس والترسيم وغيرها. وما يتصل بهٰذِهِ الآثار من مَسَائِل.

ثم نذكر في **المَبْحَث الثاني**: انْقِضَاء التَّحْكِيْم وأسبابه.

المَبْحَث الأول

آثار التَّحْكِيْم

آثار التَّحْكِيم

نفاذ حُكْم الحكَم ولزومه:

تقدم القول فيه وتفصيل مَذَاهِب الفُقَهَاء في موضع اشتراط الرضا بعد الحكْم.

حكْم الحكَم لازمٌ باقٍ لا يتغير:

فلو غاب الحكَم، أو أُغْمي عليه وبرئ منه، أو قدِم من سفره، أو حبس، كان علىٰ حُكْمه.

لأن هٰذِهِ الأشياء لا تُبطل الشهادةَ، فلا تُبطل الحكومةَ.

وكذا لو ولي القَضَاء، ثم عزل عنه، فهو علىٰ حكومته، لأن العزل لم يوجد من جهة المحكِّمين، وإنما وجد من جهة الوالي. ووِلَايَة الحكومة مُسْتَفَادة من جهة المحكِّمين لا من جهة الوالي[1].

والأصل في هٰذَا:

أن الحكومة متىٰ صحت لا يخرج الحكَم عن الحكومة إلَّا: بانتهاء الحكومة بأن

(١) تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٤ ص١٩٤.

وانظر: البَحْر الرَّائِق ج٧ ص٢٨ بلا تَعْلِيْل.

وذكر جواز حكْم الحكَم لو سافر ومرض ثم عاد وبرأ في:

المُحِيْط البُرْهَانِيّ، والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٣ ص٣٩٨ عن المُحِيْط، والفَتَاوَىٰ الطَّرَسُوْسِيَّة ص٣٢٠ عن البَحْر المُحِيْط.

كانت موقتة، أو يخرج الحكَم من أن يكون أَهْلاً للحكومة باعتراض رِدَّة أو ما أشبه ذٰلِكَ، أو بالعزل.

لأن الحكَم فيما بين المتخاصمين بمنزلة القَاضِي المُوَلَّىٰ، والقَاضِي المُوَلَّىٰ لا يخرج عن القَضَاء إلَّا بأحد ما ذكرنا من الأسباب، كذا هٰهُنَا.

فبالسفر والمرض لا يخرج الحكَم من أن يكون أَهْلاً للحكومة، فبقي علىٰ حكومته[1].

أما لو عَمي الحكَم، ثم ذهب العَمىٰ، وحَكَم، لم يجز،لأنه بالعمىٰ خرج من أن يكون أهلاً للحكومة، أَلَا يرىٰ أن القَاضِي المُوَلَّىٰ يخرج عن القَضَاء بالعَمَىٰ؟ فكذا الحكَم.

ثَمّ فَرقٌ بين الحكَم والقَاضِي وبين الشَّاهد:

فإن الشَّاهد إذا عَمِي بعد تحمُّل الشهادة، ثم زال العمىٰ، وشَهِدَ، جاز.

والفرق أن يكون غير شَاهد لا يمنع ابتداءَ التَّحَمُّل، ألاَ يرىٰ أنه لو تحَمّل وهو صبي أو عبد، ثم بَلَغ الصبي أو عُتِق العبد وأَدَّىٰ جاز؟ فلأن لا يمنع بَقَاء التَّحَمُّل أَوْلَىٰ.

أما كونه غير شَاهد يمنع ابتداءَ القَضَاء والتَّحْكِيْم، فيمنع البَقَاء، لأن ما ليس بلازم بالابتداء، فلبقائه حُكْم الإنشاء[2].

---

(١) المُحِيْط البُرْهَانِيّ.

(٢) المُحِيْط البُرْهَانِيّ.

والمَسْأَلَة دون تَعْلِيْل في الفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٣ ص٣٩٨ عن المُحِيْط.

التَّرَافُع إلى القَاضِي بعد التَّحْكِيْم:

إذا تَرَافَعَ المتحَاكِمان إلىٰ القَاضِي بعد التَّحْكِيْم، فهل للقَاضِي نَقْض الحكْم أم لا؟ فيه قولان:

القول الأول: لا يجوز للقَاضِي نقض حكْم الحكَم، إلَّا من حيث يُنقَض حكْم القَاضِي، كأن يكون جَوْراً واضحاً.

وهو قول الشَّافِعِيَّة(١) والمَالِكِيَّة(٢) والإمَامِيَّة(٣) والإمَام يَحْيَىٰ من الزَّيْدِيَّة(٤) وابن أبي لَيْلَىٰ(٥) والحَنَابِلَة(٦).

وهٰذَا مبني علىٰ القول بعدم اشتراط رِضَا الخصمَين بحكْم الحكَم، ولزومه لهما، وتقدم هناك من قال به.

---

(١) مُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٣٧٩ ونِهَايَة المُحْتَاج والشَّبْرَامَلِّسِيّ عليه ج٨ ص٢٣١ وتُحْفَة المُحْتَاج والشَّرْوَانِي عليه ج١٠ ص١١٩ والقَلْيُوْبِي ج٤ ص٢٩٨ وأَسْنَىٰ المَطَالِب ج٤ ص٢٨٨ وأدب القَاضِي للمَاوَرْدِيّ ج٢ ص٣٨٣ والجَمَل ج٥ ص٣٤٠ والأَنْوَار ج٢ ص٦١٥ واختلاف العِرَاقِيِّيْن في الأُمّ ج٧ ص١٠٣.

والمُغْنِي ج١١ ص٤٨٤ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٣٩٢ والبَحْر الزَّخَّار ج٦ ص١١٤.

(٢) المَوَّاق ج٦ ص١١٢ نَقْلًا عن المُدَوَّنَة وابن عَرَفَة وابن الحَارِث عن ابن القَاسِم، والتَّبْصِرَة ج١ ص٥٦ والحَطَّاب عن التَّبْصِرَة، وفتح الرَّحِيْم ج٣ ص١٣٧ وفَتْح القَدِيْر ج٥ ص٥٠٠ وإرْشَاد السالك ص١٨٢ ورحمة الأُمَّة ج٢ ص١٩٤.

(٣) قَوَاعِد العَلَّامَة - مِفْتَاح الكَرَامَة ج١٠ ص٣.

(٤) البَحْر الزَّخَّار ج٦ ص١١٤.

(٥) فَتْح القَدِيْر ج٥ ص٥٠٠ والفَتَاوَىٰ الخَانِيَّة ج٢ ص٤٥٣ واختلاف أبي حَنِيْفَة وابن أبي لَيْلَىٰ لأبي يُوْسُف ص٤٤ وتَبْيِيْن الحَقَائِق ج٤ ص١٩٤.

(٦) المُغْنِي ج١١ ص٤٨٤ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٣٩٢ وغَايَة المُنْتَهَىٰ ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ عليه ج٦ ص٤٧١ والإقْنَاع وكَشَّاف القِنَاع عليه ج٦ ص٣٠٩.

وحُجَّة هٰذَا القول:

أن حكْم الحكَم صَحِيْح، كحُكْم من له وِلَايَة، فهو لازم للخصمين، فلا يكون موقوفاً كما قال أبو حَنِيْفَة، ولو كان كذٰلِكَ لملك فسخه، وإن لم يخالف رأيه، ولا نسلم الوقوف في العُقُوْد[1].

القول الثاني: يُمضي القَاضِي حُكْمَ الحكَم إن وافق مَذْهَبه.

بحُجَّة:

١- أنه لا فائدة في نقضه ثم إبرامه علىٰ ذٰلِكَ الوجه[2].

٢- أنه لو نقضه احتاج إلىٰ إعادته في الحال[3].

وفائدة هٰذَا الإمضاء:

أن لا يكون لقاضٍ آخر يرىٰ خلافه نقضه إذا رفع إليه، لأن إمضاءه بمنزلة قضائه ابتداءً[4]، وقَضَاء القَاضِي حُجَّة في حق الكل، فلا يجوز لقاضٍ آخر أن يرده[5].

(١) المُغْنِي، والشَّرْح الكَبِيْر، السَّابِقَان.

وانظر الجزء الأول من هٰذِهِ الحُجَّة في: رحمة الأُمَّة ج٢ ص١٩٤ وتَبْيِيْن الحَقَائِق ج٤ ص١٩٤ والبَحْر الزَّخَّار ج٦ ص١١٤.

(٢) البَحْر الرَّائِق ج٧ ص٢٧ وتَبْيِيْن الحَقَائِق ج٤ ص١٩٣ والاخْتِيَار ج١ ص٢٦٤ والهِدَايَة ج٥ ص٥٠٠ ومَجْمَع الأَنْهُر ج٢ ص١٧٤ وكشف الحَقَائِق ج٢ ص٦٩ والطَّحْطَاوِيّ علىٰ الدُّرّ المُخْتَار ج٣ ص٢٠٨ واللُّبَاب ج٤ ص٨٩.

(٣) المَبْسُوْط ج١٦ ص١١١.

(٤) البَحْر الرَّائِق، ومَجْمَع الأَنْهُر، وتَبْيِيْن الحَقَائِق، والطَّحْطَاوِيّ، السَّابِقَة، والعِنَايَة ج٥ ص٥٠٠ ورَدّ المُحْتَار ج٥ ص٤٣١ عن الجَوْهَرَة.

(٥) العِنَايَة السَّابِقَة.

ففائدة مُصَادَقَة الحَاكِم عليه أنه يصبح قابلاً للتنفيذ في دوائر الإجراء[1].

فإن لم يوافق حكْمُ الحكَمِ مَذْهَبَ القَاضِي، جاز للقَاضِي أن يُبْطِله وأن ينفذه[2].

وهٰذَا هو قول الحَنَفِيَّة[3] والمَذْهَب عند الزَّيْدِيَّة[4].

بحُجَّة:

١- أن وِلَايَة الحكَم مقصورة علىٰ المتخاصمين فقط، فلا وِلَايَة له علىٰ القَاضِي صاحب الوِلَايَة العامة، فلا يَلْزَم القَاضِي إنفاذُ حكْم الحكَم[5].

٢- تقليد المتخاصمين الحكَم بمنزلة اصْطِلَاحهما علىٰ شيء من المُجْتَهَدَات،

---

(١) شرح مَجَلَّة الأَحْكَام العَدْلِيَّة: مُنِيْر القَاضِي ج٤ ص١٩٣.

(٢) فَتْح القَدِيْر ج٥ ص٥٠٠ وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٩ ص٤٠٨١.

وقد نص معظم الفُقَهَاء علىٰ عبارة (ويُمضي القَاضِي حُكْمه إن وافق مَذْهَبه وإلَّا أبطله)، ونحوها. وعقّب عليها ابن الهُمَام في فَتْح القَدِيْر بقوله:

(المُرَاد من قوله: وإن خالفه أبطله، ليس ما يعطيه ظَاهِره من لزوم إبطال القَاضِي إياه، بل جواز أن يبطله وأن ينفذه).

(٣) راجع مصادر القول الثاني المتقدمة.

وانظر أَيضاً: المُحِيْط البُرْهَانِيّ، والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٣ ص٣٩٨ عن المُحِيْط، ومُخْتَصر الطَّحَاوِيّ ص٣٣٣ والوِقَايَة ج٢ ص٧٠ والفَتَاوَىٰ الخَانِيَّة ج٢ ص٤٥٤ وتَنْقِيْح الفَتَاوَىٰ الحَامِدِيَّة ج١ ص٣٥٢ وشرح أدب القَاضِي لابن مَازَة ج٢ ص٣٢٢ وج٤ ص٦٠ ورَوْضَة القُضَاة ج١ ص٧٩ وجَوَاهِر العُقُوْد ج٢ ص٣٦٧ والقوانين الفِقْهِيَّة لابن جُزَيْء ص٣٢٥ وبِدَايَةالمجتهد ج٢ ص٤٥٢ ورحمة الأُمَّة ج٢ ص١٩٤ والبَحْر الزَّخَار ج٦ ص١١٤ والمُغْنِي ج١١ ص٤٨٤ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٣٩٢.

(٤) البَحْر الزَّخَّار السَّابِق.

(٥) البَحْر الرَّائِق ج٧ ص١٧ والاخْتِيَار ج١ ص٢٦٥ ومَجْمَع الأَنْهُر ج٢ ص١٧٤ والطَّحْطَاوِيّ علىٰ الدُّرّ ج٣ ص٢٠٨ عن البَحْر، وتَبْيِيْن الحَقَائِق ج٤ ص١٩٤ والمُحِيْط البُرْهَانِيّ.

فكان للقَاضِي أن يُبطله أو ينفذه[١]، لأنه كالاجْتِهَاد يجوز نقضه[٢].

وحالُ حكْم الحكَم إذا رفع إلىٰ القَاضِي الذي بيناه، يخالف حالَ ما إذا رفع إلىٰ القَاضِي قضية قاضٍ آخر، فإنه لا يَرُدّه، وإن كان مخالفاً لرأيه في المجتَهَدات، إلَّا أن يخالف الكتاب أو السُّنَّة أو الإجماع.

والفرق بين الحالين هو:

أن القَاضِي المُوَلَّىٰ من جهة الإمَام له وِلَايَة علىٰ الناس كافةً، لأن مُقَلِّدَه له وِلَايَة علىٰ الناس كافةً، فكان نائباً له، فيكون قضاؤه حُجَّة في حق الكل، فلا يَتَمكَّن أحد من نقضه، كحُكْم الإمَام نفسه.

بخلاف الحكَم، لأنه يحكم باصْطِلَاح الخصمين، فلا يكون له وِلَايَة علىٰ غيرهما. ولا يلزم القَاضِيَ حُكْمُه، بمنزلة اصْطِلَاحهما في المجتَهَدات، حتىٰ كان له نقض اصْطِلَاحهما إذا رأىٰ خِلاف ذٰلِكَ، فكذا هٰذَا. وهٰذَا لأنه أعطىٰ له حكم القَاضِي في حقهما، حتىٰ اشترط فيه شرائط القَضَاء، وفي حق غيرهما كوَاحِد من الرعايا[٣].

وبناءً علىٰ ذٰلِكَ ذكر الحَنَفِيَّة ما يأتي:

١- إذا رفع حكْم الحكَم في المُجْتَهَدَات إلىٰ قاضٍ يرىٰ خِلاف ما حَكَم، فنفذه مع ذٰلِكَ، ثم رفع إلىٰ قاضٍ آخر يرىٰ ردّ حُكْم الحكَم أيضاً، فالقَاضِي الثاني لا يَرُدّه، لأن إجازة القَاضِي حكْمَ الحكَم بمنزلة إنشاء القَضَاء منه. والقَاضِي إذا قضىٰ في

---

(١) فَتْح القَدِيْر ج٥ ص٥٠٠ والمَبْسُوْط ج١٦ ص١١١.

(٢) البَحْر الزَّخَّار السَّابق.

(٣) تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٤ ص١٩٤.

وانظر الفرق أيضاً في: شرح أدب القَاضِي لابن مَازَة ج٤ ص٦٠-٦١ والمُحِيْط البُرْهَانِيّ، والطَّحْطَاوِيّ علىٰ الدُّرّ المُخْتَار ج٣ ص٢٠٨.

المُجْتَهَدَات بخِلاف رأيه ينفُذ قضاؤه[١].

٢- إذا اصطلح الخصمان علىٰ حَكَم يحكُم بينهما، وأجاز القَاضِي حكومته قبل أن يحكُم بينهما، فهٰذِهِ الإجازة من القَاضِي لغوٌ، حتىٰ لو حَكَمَ الحكَم بخِلاف رأي القَاضِي، فللقَاضِي أن يبطله.

لأن هٰذِهِ الإجازة لو اعتبرت:

إما أن تُعتبر لنفاذ التَّحْكِيْم، ولا وجه إليه، لأن التَّحْكِيْم نَفَذَ من الخصمين، فلا يتوقف علىٰ إجازة القَاضِي، فتكون إجازته باطلة، لأن الإجازة تعمل في الموقوف لا في غير الموقوف.

وإما أن تُعتبر لنفاذ الحكْم، ولا وجه إليه أَيضاً، لأن الحكْم لم يوجد، وإجازة الشيء قبل وجوده باطلة، فصار كأنه لم يجز.

قال شمس الأَئِمَّة السَّرَخْسِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ:

وهٰذَا الجواب صَحِيْح فيما إذا لم يكن القَاضِي مأذوناً في الاستخلاف، وأما إذا كان مأذوناً في الاستخلاف فيجب أن تجوز إجازته. وتجعل إجازة القَاضِي بمنزلة استخلافه إياه في الحكْم بينهما، فلا يكون له أن يبطل حكْمه بعد ذٰلِكَ[٢].

وقال بعضهم: الجواب مطلق، لأن الإجازة إمضاء لما سبق، فلا يظهر فيما يقضي[٣].

---

(١) المُحِيْط البُرْهَانِيّ. والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٣ ص٤٠١ عن المُحِيْط، بلا تَعْلِيْل.

(٢) المُحِيْط البُرْهَانِيّ. والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٣ ص٤٠٠ عن المُحِيْط، بلا تَعْلِيْل.

وانظر المَسْأَلَة مُخْتَصرَة في: البَحْر الرَّائِق ج٧ ص٢٧ عن المُحِيْط، ومُعِيْن الحُكَّام ص٢٥ والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٣ ص٣٩٩ عن مُحِيْط السَّرَخْسِيّ، والفَتَاوَىٰ الخَانِيَّة ج٢ ص٤٥٤.

(٣) الفَتَاوَىٰ الخَانِيَّة السَّابِقَة.

٣- وإذا حَكَمَ الحكَمُ بين رجلين، ثم تخاصموا إلىٰ حكَم آخر، فحَكَمَ بينهما بسِوىٰ ذٰلِكَ، ولم يعلم بالأول، ثم ارتفعا إلىٰ القَاضِي، فإنه ينفذ الحُكْم الذي يوافق رأي القَاضِي من ذٰلِكَ.

لأن حُكْم كل وَاحِد منهما غير ملزم شَيئاً[١].

نفوذ حُكْم الحَكَم عند ابن تَيْمِيَّة:

اختار الشَّيْخ تَقِيّ الدِّيْن (بن تَيْمِيَّة) نفوذَ حكْمِ الحكَم بعد حكْم حَاكِم لا إمَام[٢].

وهو يُشبه قول الحَنَفِيَّة من حيث تَقْيِيْدُ سلطةِ الحكَم بحكْم القَاضِي.

القول المُخْتَار:

هو الأول، فلا يجوز للقَاضِي نقض حكْمِ الحكَم إلَّا من حيث يُنقض حُكم القَاضِي.

وذٰلِكَ:

لأن الحكَم حَاكِم، فهو يحكُم بالأَدِلَّة التي يحكُم بها الحَاكِم.

ثم إن المتخاصمين حين ارتضياه حكَماً، فقد منحاه الوِلَايَة عليهما، وحكْمُه عندئذٍ يَلْزَمهما، وهو مقصور عليهما.

وعليه: فلا سُلْطَان للقَاضِي أو غيره علىٰ حُكمه، إلَّا إذا كان جَوْراً واضحاً، فعندئذٍ يَنْقُضُه القَاضِي، فيردّ الظلم عن المظلوم.

بعد أن أورد المَسْأَلَة قال: (ذكر في الكتاب: أنه لا يجوز حُكمه علىٰ القَاضِي، وكان للقَاضِي أن يبطله، قالوا: هٰذَا إذا لم يكن القَاضِي مأذوناً في الاستخلاف، فإن كان مأذوناً لا يكون له أن يبطل حُكمه. وقال بعضهم: الجواب مطلق...).

(١) المَبْسُوْط ج٢١ ص٦٣. والمَسْأَلَة في الفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٣ ص٣٩٩ عن مُحِيْط السَّرَخْسِيّ.

(٢) الإنْصَاف ج١١ ص١٩٨.

أمّا نفوذ حُكْم الحكَم فأرىٰ - كما ذهب الإمَام ابن تَيْمِيَّة - أنه لا يَتِمّ إلَّا بعد حُكْم القَاضِي، والسبب في ذٰلِكَ:

أن يكون قابلاً للتنفيذ في دوائر الإجراء.

وأن يكون سَبِيْلاً لتَحْقِيْق اعتراضات الخصوم علىٰ حكْم المحَكَّمين.

وأن يكون سَبِيْلاً لمُرَاقَبَة القَضَاء علىٰ الحكْم.

وبذٰلِكَ يكون الحكْم أكثر دقة وضبطاً بعد مراجعته من قبل القَاضِي، في هٰذَا العَصْر الذي تشعبت به الأُمور، وتعقدت به المشاكل.

وهٰذَا القول الذي اخترناه من أقوال الفُقَهَاء المتقدمين يتفق مع ما نص عليه قَانُوْن المُرَافَعَات العِرَاقِيّ.

فقولهم بعدم جواز نقض القَاضِي حكْم الحكَم إلَّا من حيث يُنقض حُكْم القَاضِي هو ما جاء في المادة ٢٦١/ ١ من قَانُوْن المُرَافَعَات العِرَاقِيّ، التي نصّت علىٰ أنه:

(يجوز ردّ المحكَّم لنفس الأسباب التي يردّ بها القَاضِي، ولا يكون ذٰلِكَ إلَّا لأسباب تظهر بعد تعيين المحكَّم)(١).

لأن حُكْم المحكَّم يكتسب حُجِّيَّة أَحْكَام المحَاكِم النهائية نفسها، لذٰلِكَ لا يجوز مُعاودة الخصومة فيما قضىٰ به المحكَّمون، فهو كالأَحْكَام الصادرة من المحَاكِم، فتترتب عليه جميع الآثار التي تكون للحُكْم الصادر من القَضَاء الفَاصِل في الخصومة من حيث إنه يُنهي النزاع، وتكون له حُجِّيَّة الشيء المحكوم به من يوم صدوره(٢).

---

(١) تقابلها: المادة ٥٠٣ من قَانُوْن المُرَافَعَات المِصْرِيّ، و٥١٥-٥١٦ من قَانُوْن الأُصُوْل السُّوْرِيّ، و ٧٤٩ من قَانُوْن المُرَافَعَات اللِّيْبِيّ.

(٢) الوَجِيْز في التَّحْكِيْم ص٥٦ وعقد التَّحْكِيْم: أبو الوفا ص٣١٨ بند ١٢٥ وقَوَاعِد تنفيذ الأَحْكَام والمُحَرَّرَات ص٩٨ بند ٩٥ وشرح المُرَافَعَات المَدَنِيَّة للشَّرْقَاوِيّ ص٦٣٣ بند ٤٦٤.

وقول الفُقَهَاء بعدم نفوذ حكْم الحكَم إلَّا بعد حُكْم القَاضِي، هو ما ورد في المادة ٢٧١ من قَانُوْن المُرَافَعَات العِرَاقِيّ حيث نصت علىٰ أنه:

(بعد أن يُصدِر المحكَّمون قرارهم علىٰ الوجه المتقدّم، يجب عليهم إعْطَاء صورة منه لكلّ من الطرفين وتَسْلِيْم القرار مع أصل اتفاق التَّحْكِيْم إلىٰ المحكمة المُخْتَصَّة بالنزاع، خلال الثلاثة الأيام التالية لصدوره، وذٰلِكَ بوصل يُوقِّع عليه كاتب المحْكَمَة)[1].

والقصد من التَّسْلِيْم إلىٰ المحكمة هو أن يبقىٰ الحكْم مَصُوْناً بواسطة حفظه في قلم كُتّاب المحكمة والرجوع إليه عند الحاجة، كاطلاع الخصوم عليه، وطلب تنفيذه، أو الطعن فيه، أو طلب الحكم ببطلانه إن كان لذٰلِكَ مقتضٍ.

والحكْم لا يُدْرك عادةً إذا ترك عند المحكَّمين، هٰذَا إذا اتفقوا، فكيف إذا اختلفوا فيمن هو أَوْلَىٰ منهم باستبقائه لديه؟[2].

وفي المادة ٢٧٢/ ١ منه: (لا ينفّذ قرار المحكَّمين لدىٰ دوائر التنفيذ، سواء كان تعيينهم قَضَاء أو اتفاقاً، ما لم تصَادِق عليه المحكمة المُخْتَصَّة بالنزاع، بناءً علىٰ طلب أحد الطرفين، وبعد دفع الرسوم المقررة)[3].

---

(١) تقابلها: المادة ٥٠٨ من قَانُوْن المُرَافَعَات المِصْرِيّ، و٢٦٢ من قَانُوْن المُرَافَعَات الكُوَيْتِيّ، و٥٢٩ من قَانُوْن الأُصُوْل السُّوْرِيّ، و٢٤٠ من قَانُوْن المُرَافَعَات البَحْرَيْنِيّ، و٧٦٢ من قَانُوْن المُرَافَعَات اللِّيْبِيّ، و٤٥٢ من قَانُوْن الإجراءات الجَزَائِرِيّ، و٣٢٠ من قَانُوْن المِسْطَرَة المَدَنِيَّة المَغْرِبِيّ.

(٢) التنفيذ علماً وعملاً ص٧٤٠ بند ٩٥٥ وقَوَاعِد تنفيذ الأَحْكَام والمُحَرَّرات المُوَثّقَة ص٨٦ بند ٨٧.

(٣) تقابلها: المادة ٥٠٩ من قَانُوْن المُرَافَعَات المِصْرِيّ، و٢٦٣ من قَانُوْن المُرَافَعَات الكُوَيْتِيّ، و٥٣٤ من قَانُوْن الأُصُوْل السُّوْرِيّ، و٨٣٥ من قَانُوْن الأُصُوْل اللُّبْنَانِيّ، و٢٤١ من قَانُوْن المُرَافَعَات البَحْرَيْنِيّ، و٧٦٣ من قَانُوْن المُرَافَعَات اللِّيْبِيّ، و٢٧٨ من مَجَلَّة الإجراءات –

فلا يكتسب حكْم المحكَّمين حُجِّيَّتَهُ، ولا ينفّذ لدىٰ دوائر التنفيذ إلَّا بعد مُصَادَقَة المحكمة عليه، حيث تطّلع عليه وتتثبّت من عدم وجود ما يمنع تنفيذه.

وإنما جعل نفوذ حكْم الحكَم بعد حُكْم القَاضِي، لتَحْقِيْق اعتراضات الخصوم، فجاء في المادة ٢٧٣ منه:

(يجوز للخصوم عندما يطرح قرار المحكَّمين علىٰ المحكمة المُخْتَصَّة أن يتمسكوا ببطلانه، وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تبطله في الأحوال الآتية:

١- إذا كان قد صدر بغير بَيِّنة تَحْرِيْرِيَّة، أو بناءً علىٰ اتفاق باطل، أو إذا كان القرار قد خرج عن حدود الاتفاق.

٢- إذا خالف القرار قاعدة من قَوَاعِد النظام العام أو الآداب، أو قاعدة من قَوَاعِد التَّحْكِيْم المبينة في هٰذَا القَانُوْن.

٣- إذا تحقق سبب من الأسباب التي يجوز من أجلها إعادة المُحَاكَمَة.

٤- إذا وقع خطأ جَوْهَرِيّ في القرار أو في الإجراءات التي تؤثر في صحة القرار)[1].

كما جعل نفوذ حكْم الحكَم بعد حكْم القَاضِي، لتَحْقِيْق مُرَاقَبَة القَضَاء عليه.

تُوْنُس، و٤٥٢و٤٥٣ من قَانُوْن الإجراءات الجَزَائِرِيّ، و٣٢٠و٣٢٢ من قَانُوْن المِسْطَرَة المَدَنِيَّة المَغْرِبِيّ.

(١) انظر بشأن هٰذِهِ المادة: المُذَكِّرَة الإيْضَاحِيَّة لقَانُوْن المُرَافَعَات العِرَاقِيّ ص٣٤ والوَجِيْز في التَّحْكِيْم ص٥٠.

وتقابل هٰذِهِ المادة: المادة ٥١٢ من قَانُوْن المُرَافَعَات المِصْرِيّ، و٢٦٥ من قَانُوْن المُرَافَعَات الكُوَيْتِيّ، و١٣ من قَانُوْن التَّحْكِيْم الأُرْدُنِّـيّ، و٨٤٠ من قَانُوْن الأُصُوْل اللُّبْنَانِيّ، و٢٤٣ من قَانُوْن المُرَافَعَات البَحْرَيْنِيّ، و٧٦٩ من قَانُوْن المُرَافَعَات اللِّيْبِيّ، و١٤٩ من قَانُوْن الإجراءات المَدَنِيَّة السُّوْدَانِيّ، و٢٨١ من مَجَلَّة الإجراءات - تُوْنُس، و٤٥٨ من قَانُوْن الإجراءات الجَزَائِرِيّ.

فنص القَانُوْن في المادة ٢٧٤ علىٰ أنه:

(يجوز للمحكمة أن تصدّق قرار التَّحْكِيْم، أو تبطله كُلاً أو بعضاً. ويجوز لها في حالة الإبطال كُلاً أو بعضاً أن تُعيد القضية إلىٰ المحكَّمين، لإصْلَاح ما شاب قرار التَّحْكِيْم، أو تَفصِل في النزاع بنفسها إذا كانت القضية صالحة للفصل فيها).

إجراءات التَّحْكِيْم:

أوجب القَانُوْن علىٰ المحكَّمين اتباع الأوضاع والإجراءات المقررة في قَانُوْن المُرَافَعَات، وذٰلِكَ لأن التَّحْكِيْم قَضَاءٌ بين الخصوم، للفصل في نزاعهم.

فعليهم مراعاة القَوَاعِد المتبعة في المحَاكِم من مواعيد وتبليغات واستماع إلىٰ أقوال الخصوم وتكليفهم بتقديم لوائحهم ومستنداتهم خلال موعد مقرر.

ويتولىٰ المحكَّمون مجتمعين إجراءات التَّحْقِيْق، ويوقع كل منهم علىٰ المحاضر.

ويرجع المحكمون إلىٰ المحكمة المُخْتَصَّة أَصلاً بنظر النزاع لإصدار قرارها في الإنابة القضائية التي قد يقتضيها الفصل في النزاع، أو إذا اقتضىٰ الأمر اتخاذ إجراء مترتب علىٰ تخلف الشهود أو الامتناع عن الإجابة.

ويصدرون قرارهم بالاتفاق أو بالأكثريَّة، ويجب كتابته بالطريقة التي يكتب بها الحكْم الذي يصدر من المحكمة.

ويجب أن يشتمل القرار علىٰ:

١- ملخص وقائع اتفاق التَّحْكِيْم باستعراض شروطه وموضوع النزاع والمكان الذي جرىٰ فيه التَّحْكِيْم وتَارِيْخه وأقوال الخصوم.

٢- وأسباب القرار بعرض أَدِلَّة الطرفين ومستنداتهم ومناقشتها تفصيلاً والسَّنَد القَانُوْنِيّ الذي اعتمدوه.

٣- ومنطوق القرار وهو الجزء الذي يَفصِل في موضوع النزاع سَلْبَاً أو إيجاباً.

وبعد صدور قرار المحكَّمين يجب عليهم إعْطَاء صورة منه لكل من الطرفين وتَسْلِيْم القرار مع أصل اتفاق التَّحْكِيْم إلىٰ المحكمة المُخْتَصَّة بالنزاع بوصل يوقع عليه كاتب المحْكمة[1].

هٰذِهِ الإجراءات المذكورة، ومثلها: ما ورد في القَانُوْن من تَقْرِيْر أُجور المحكَّمين[2]، ليس فيها ما يخالف الأُصُوْل العامة في الشَّرِيْعَة الإسْلَامِيَّة، بل هي أُمور أُريد بها ضبط الأَحْكَام، وتَقْرِيْب التَّحْكِيْم من العَمَل القضائي بضوابط مَعْلُوْمَة.

الحَكَم الثاني:

الحكَمُ الثاني مثلُ القَاضِي.

فلو حكّم رجلان رجلاً بينهما، وحكَم لأحدهما، ثم اصطلحا علىٰ حكَم آخر، فالثاني ينظر في حكْم الأول، إن كان عَدْلاً أمضاه، وإن كان جَوْراً أبطله.

لأن الحكَم فيما بين المتخاصمَيْن بمنزلة القَاضِي المُوَلَّىٰ، والقَاضِي المُوَلَّىٰ إذا قضىٰ بين اثنين، ثم دفع قضاؤه إلىٰ قاضٍ آخر، نظر القَاضِي الثاني في قضائه علىٰ النَّحْو

(١) المواد ٢٦٥-٢٧١ من قَانُوْن المُرَافَعَات العِرَاقِيّ، والوَجِيْز في التَّحْكِيْم ص٣٧.

(٢) المادة ٢٧٦ من قَانُوْن المُرَافَعَات العِرَاقِيّ، و ١٩ من قَانُوْن التَّحْكِيْم الأُرْدُنِّيّ، و ١٥٢ من قَانُوْن الإجراءات السُّوْدَانِيّ.

وانظر: التنفيذ علماً وعملاً ص٧٣٧ بند ٩٥١ وطرق التنفيذ والتحفظ ص٩٢٥ بند ١٣٧٣ وشرح القَانُوْن المَدَنِيّ الجديد - العُقُوْد المُسَمَّاة: مُحَمَّد كَامِل مُرْسِي ج١ ص٥٥٢ بند ٢٩٥ وشرح المُرَافَعَات المَدَنِيَّة للشَّرْقَاوِيّ ص٦٣٤ بند ٤٦٦ والوَجِيْز في التَّحْكِيْم ص٥٧ وعقد التَّحْكِيْم وإجراءاته ص٢٣١ بند ٩٠.

المبيّن[١].

كتاب الحَكَم إلى القَاضِي:

إذا كتب الحكَم كتاباً إلىٰ القَاضِي بما حكَم به، فهل يلزم القَاضِي قبوله وتنفيذه؟ فيه قولان:

القول الأول: يلزَم القَاضِي قبول كتاب الحكَم وتنفيذه.

نصَّ عليه الحَنَابِلَة[٢] والشَّافِعِيَّة[٣].

بحُجَّة:

أن الحكَم حَاكِم نافذ الأَحْكَام، فلزِم قبول كتابه كحَاكِم الإمَام[٤].

وهٰذَا القول مبني علىٰ القول الأول في التَّرَافُع إلىٰ القَاضِي بعد التَّحْكِيْم الذي سبق آنِفاً، الذي يفيد: بأنه لا يجوز للقَاضِي نقض حكْم الحكَم إلَّا من حيث يُنقض حُكْم القَاضِي.

القول الثاني: لا يجوز كتاب الحكَم بحكْم إلىٰ القَاضِي، لأنه في حقه بمنزلة وَاحِد

---

(١) المُحِيْط البُرْهَانِيّ. والبَحْر الرَّائِق ج٧ ص٢٧ عن المُحِيْط، ورَدّ المُحْتَار ج٥ ص٤٣١ عن البَحْر.

وانظر المَسْأَلَة أَيضاً في: البَحْر الرَّائِق أَيضاً ص٢٩ وفَتْح القَدِيْر ج٥ ص٥٠٢ والطَّحْطَاوِيّ علىٰ الدُّرّ ج٣ ص٢٠٨ والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٣ ص٣٩٩ عن مُحِيْط السَّرَخْسِيّ.

(٢) المُغْنِي ج١١ ص٤٨٤ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٣٩٣ والإنْصَاف ج١١ ص١٩٨ والإقْنَاع وكَشَّاف القِنَاع عليه ج٦ ص٣٠٩ وغَايَة المُنْتَهَىٰ ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٦ ص٤٧٢.

(٣) الأَنْوَار ج٢ ص٦١٥.

(٤) مصادر الحَنَابِلَة السَّابِقَة.

من الرعايا، والقَاضِي لا يقضي بكتاب وَاحِد من الرعايا.

وكذٰلِكَ لا يجوز كتاب القَاضِي إلىٰ حكَمٍ حكَّمه رجلان بشهادة شهود شَهِدوا عنده، لأنه في حقه بمنزلة وَاحِد من الرعايا[1].

وكذٰلِكَ لا يَنبغي للحكَم أن يقضي بكتابٍ كتبه قاضٍ إلىٰ قاضٍ آخر[2]، لأنه لم يكتب إليه، إلَّا إذا رضي الخصْمان أن ينفذ الحكَم القَضَاء بينهما، فيجوز ابتداءً، لأنهما رضيا بحُكمه[3].

وإن كتب قاضٍ إلىٰ الحكَم فرضي به الخصمان، حَكَم حينئذٍ بمُقْتَضَىٰ الكتاب[4].

وهٰذَا هو قول الحَنَفِيَّة.

وهو مبني علىٰ القول الثاني في التَّرَافُع إلىٰ القَاضِي بعد التَّحْكِيْم الذي سبق آنِفاً، الذي يفيد:

بأن القَاضِي يُمضي حكْم الحكَم إن وافق مَذْهَبه، وإلَّا جاز له تنفيذه وإبطاله.

تولية الإمَام حَكَماً:

نصّ الحَنَفِيَّة علىٰ أنه:

لو أَمَرَ الإمَام رجلاً أن يحكم بين اثنين، فهٰذَا الحكَم يكون بمنزلة القَاضِي المُوَلَّىٰ. فعليه:

---

(١) المُحِيْط البُرْهَانِيّ.

وانظر المَسْأَلَة في: الفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٣ ص٤٠٠ عن المُحِيْط، وفَتْح القَدِيْر ج٥ ص٥٠٢ والبَحْر الرَّائِق ج٧ ص٢٧ ورَدّ المُحْتَار ج٥ ص٤٣١ والطَّحْطَاوِيّ علىٰ الدُّرّ ج٣ ص٢٠٣ وكلاهما عن البَحْر.

(٢) المُحِيْط البُرْهَانِيّ. والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٣ ص٤٠٠ عن مُحِيْط السَّرَخْسِيّ.

(٣) الفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة السَّابِقَة عن مُحِيْط السَّرَخْسِيّ، ورَدّ المُحْتَار، والطَّحْطَاوِيّ، السَّابِقَان.

(٤) فَتْح القَدِيْر ج٥ ص٥٠٢ وفيه أَيضاً هٰذَا عن البِنَايَة، والبَحْر الرَّائِق ج٧ ص٢٧-٢٨.

إذا رُفع حُكْمه إلىٰ قاضٍ لا يراه أمضاه[1]، فلا يمكنه نقضَه، لأن حُكْمَه عندئذ كحُكم القَاضِي المُوَلَّىٰ.

تولية القَاضِي حكَماً:

ولو أمر القَاضِي رجلاً أن يحكم بين اثنين، ففيه قولان:

القول الأول: إذا كان القَاضِي مأذوناً بالاستخلاف جاز.

فإن لم يكن القَاضِي مأذوناً بالاستخلاف لا يجوز أمره، إلَّا أن يجيزه القَاضِي بعد الحكْم، أو يتراضىٰ به الرجلان بعد الحكْم.

وهو قول الحَنَفِيَّة[2].

وبه أخذت المادة ١٨٤٧ من مَجَلَّة الأَحْكَام العَدْلِيَّة التي نصت علىٰ أنه: (لكل من الطرفين عزل المحكَّم قبل الحكْم، ولٰكِن إذا أجازه الحَاكِمُ المنصوبُ من قبل السُّلْطَان، المأذونُ بنصب النائب بعد تَحْكِيْم الطرفين إياه، فيكون بمنزلة نائب هٰذَا الحَاكِم، لأنه استخلفه)[3].

القول الثاني: الحكَم إذا كان مُوَلّى من قِبَل القَاضِي، فكأنّ الحكْم وقع من القَاضِي.

وهو قول المَالِكِيَّة[4].

ومن المَعْلُوْم كما تقدّم: أن الحكَم عند المَالِكِيَّة ينفُذ حُكمه، ولا يجوز للقَاضِي نقضه.

---

(١) البَحْر الرَّائِق ج٧ ص٢٥ عن المُحِيْط والصَّدْر الشَّهِيْد، وفَتْح القَدِيْر ج٥ ص٥٠٢.

(٢) فَتْح القَدِيْر ج٥ ص٥٠٢ والبَحْر الرَّائِق ج٧ ص٢٥ عن المُحِيْط والصدر الشَّهِيْد.

(٣) شرح المَجَلَّة: مُنِيْر القَاضِي ج٤ ص١٩٢.

(٤) الدُّسُوْقِيّ علىٰ الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٤ ص١٣٥.

إلَّا أن الحَنَفِيَّة قالوا بجواز نَقْض حكْم الحكَم من قبل القَاضِي إن لم يوافق مَذْهَبه.

وهٰذِهِ التولية مبنية علىٰ هٰذَا.

تعدي حُكْم الحَكَم إلى غير المُتَحَاكِمِيْن:

لا يَتَعدَّىٰ حكْمُ الحكَم إلىٰ غير المتحَاكِمين[1]، واحتج له الحَنَفِيَّة بما يأتي:

١- إن الحكَم كالمُصَالِح في حق غيرهما[2]، وكالقَاضِي في حقهما[3].

٢- إن غيرهما لم يرضَ بحُكْمه، وليس له عليه وِلَايَة، بخِلاف القَاضِي الذي يملك الوِلَايَة العامة[4].

وبه أخذ قَانُوْن المُرَافَعَات العِرَاقِيّ في المادة ٢٧٢/ ٢[5].

وقد نص الشَّافِعِيَّة علىٰ أنه:

لا بدّ من رِضَا كل من عليه ضرر في حُكمه غير المتداعيين[6].

---

(١) وبه أخذت المادة ١٨٤٢ من مَجَلَّة الأَحْكَام العَدْلِيَّة، حيث نصت علىٰ أن: (حكْم المحَكَّم لا يجوز ولا يَنْفُذ إلَّا في حق الخصمين اللذين حكّماه، وفي الخصوص الذي حَكَّماه به فقط، ولا يتجاوز غير ذٰلِكَ، ولا يشمل سائر خصوماتها)./ شرح المَجَلَّة لمُنِيْر القَاضِي ج٤ ص١٩٠.

(٢) الاخْتِيَار ج١ ص٢٦٤ وفَتْح القَدِيْر ج٥ ص٤٩٩.

(٣) الاخْتِيَار السَّابِق.

(٤) الاخْتِيَار السَّابِق، والمُحِيْط البُرْهَانِيّ، والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٥ ص٣٩٧ نَقْلًا عن الملتقط.

(٥) ونصها: (لا ينفذ قرار المحكَّمين إلَّا في حق الخصوم الذين حكّموهم في الخصوص الذي جرىٰ التَّحْكِيْم من أجله).

وانظر: عقد التَّحْكِيْم وإجراءاته ص٢٢٧ بند ٨٨.

(٦) الجَمَل ج٥ ص٣٤٠.

وضرب الفُقَهَاء لذٰلِكَ أمثلة عديدة هي:

١- إن قضىٰ الحكَم في دم خطأ بالدِّيَة علىٰ العَاقِلة لا يلزَمهم، لعدم وِلايتِه عليهم، إذْ لا تَحْكِيْمَ من جهتهم.

ذكر ذٰلِكَ الحَنَفِيَّة[١] والشَّافِعِيَّة[٢] والحَنابِلَة[٣] والإمَامِيَّة[٤].

فلا يَنْفُذ حكْمه إلَّا برضا عاقلة الجاني[٥]، لأنهم لا يؤاخَذون بإقرار الجاني، فكيف يؤاخذون بِرضاه؟[٦].

وهٰذَا مبني علىٰ القول بأن دِيَة الخطأ تجب علىٰ العاقلة ابتداءً[٧].

---

(١) الهِدَايَة وفَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٥ ص٥٠١ والاخْتِيَار ج١ ص٢٦٤ والبَحْر الرَّائِق ج٧ ص٢٦ وشرح أدب القَاضِي لابن مَازَة ج٤ ص٦٤ ورَوْضَة القُضَاة ج١ ص٨٠ عن الخَصَّاف، والطَّحْطَاوِيّ علىٰ الدُّرّ ج٣ ص٢٠٧ والكتاب واللُّبَاب عليه ج٤ ص٩٠ وجَامِع الفُصُوْلَيْن ج١ ص٦٥.

وانظر أيضاً: مُعِيْن الحُكَّام ص٢٥ والوِقَايَة وصَدْر الشَّرِيْعَة عليها ج٢ ص٧٠ ومَجْمَع الأَنْهُر ج٢ ص١٧٤ والمُحِيْط البُرْهَانِيّ، وتَبْيِيْن الحَقَائِق ج٤ ص١٩٣.

(٢) مُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٣٧٩ ونِهَايَة المُحْتَاج ج٨ ص٢٣١ والجَلَال والقَلْيُوْبِيّ عليه ج٤ ص٢٩٨ وشرح المَنْهَج والجَمَل عليه ج٥ ص٣٤٠ وأدب القَاضِي للمَاوَرْدِيّ ج٢ ص٣٨٥ وتُحْفَة المُحْتَاج ج١٠ ص١١٩ وأَسْنَىٰ المَطَالِب ج٤ ص٢٨٨ والأَنْوَار ج٢ ص٦١٥ والبُجَيْرِمِيّ علىٰ الخَطِيْب ج٤ ص٣٢٣.

(٣) الإنْصَاف ج١١ ص١٩٨.

(٤) مِفْتَاح الكَرَامَة ج١٠ ص٨.

(٥) الجَمَل، والبُجَيْرِمِيّ، السَّابِقَان.

وانظر: تَبْيِيْن الحَقَائِق، ومُعِيْن الحُكَّام، والخَصَّاف، والطَّحْطَاوِيّ، السَّابِقَة.

(٦) مُغْنِي المُحْتَاج، ونِهَايَة المُحْتَاج، وشرح المَنْهَج، وتُحْفَة المُحْتَاج، وأَسْنَىٰ المَطَالِب، السَّابِقَة.

(٧) أدب القَاضِي للمَاوَرْدِيّ ج٢ ص٣٨٥.

وذهب بعض الشَّافِعِيَّة إلىٰ وجوب الدِّيَة، لوجوبها علىٰ الراضي بحُكمه. وهو مبني علىٰ القول بأن الدِّيَة تجب علىٰ الجاني، ثم تتحملها عنه العاقلة(١).

وإن قضىٰ الحكَم بالدِّيَة علىٰ القاتل في ماله لا يجوز.

لأن هٰذَا الحُكْم مخالف للشَّرْع، فإن الدِّيَة في قتل الخطأ علىٰ العاقلة. إلَّا أن يكون القاتل أقرّ بالقتل خطأ، فحينئذ يجوز حُكْمه بالدِّيَة عليه.

لأن ما يجب بالاعتراف لا تتحمله العاقلة، وإنما يجب علىٰ المُقِرّ، فكان حُكمه موافقاً للشَّرْع فينفذ(٢).

وأمّا أُروش الجراحات:

فإن كانت بحيث لا تتحملها العاقِلة، وتجب في مال الجاني، بأن كانت دون أَرْش المُوْضِحَة وهو خمسمائة درهم، وثبت ذٰلِكَ بالإقرار أو النكول أو البَيِّنة، أو كان عمداً وإن بلغ خمسمائة فقضىٰ الحكَم علىٰ الجاني جاز، لأنه: لا يخالف حكْم الشَّرْع، وقد رضي الجاني بحُكمه عليه فيجوز.

وإن كانت بحيث تتحملها العاقلة بأن كانت خمسمائة فصاعداً، وقد ثبتت الجناية بالبَيِّنة وكانت خطأ، لا يجوز قضاؤه بها أَصلاً، لأنه إن قضىٰ بها علىٰ الجاني فقد قضىٰ بخِلاف الشَّرْع. وإن قضىٰ بها علىٰ العاقلة، فالعاقلة ما رضوا به(٣).

---

(١) المصدر السَّابِق.

(٢) شرح أَدب القَاضِي لابن مَازَة ج٤ ص٦٤ ومُعِيْن الحُكَّام ص٢٥.

وانظر: البَحْر الرَّائِق ج٧ ص٢٦ ورَدّ المُحْتَار ج٥ ص٤٢٩ عن البَحْر، والهِدَايَة والعِنَايَة وفَتْح القَدِيْر ج٥ ص٥٠١ والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٣ ص٣٩٧ بلا تَعْلِيْل، والطَّحْطَاوِيّ علىٰ الدُّرّ ج٣ ص٢٠٧ عن الهِنْدِيَّة ملخصاً، ومَجْمَع الأَنْهُر ج٢ ص١٧٤ والوِقَايَة وصَدْر الشَّرِيْعَة عليها ج٢ ص٧٠.

(٣) المُحِيْط البُرْهَانِيّ، والعِنَايَة وسَعْدِي چَلَبِي عليها وفَتْح القَدِيْر ج٥ ص٥٠١-٥٠٢.

٢- لو حكّماه في عيب بالمبِيع، فقضىٰ بردّه، ليس للبائع أن يردّه علىٰ بائعه، إلَّا أن يتراضىٰ البائع الأول والثاني والمشتري علىٰ تَحْكِيْمه، فحينئذ يردّه علىٰ الأول[1].

٣- لا يتعدىٰ حكْمه علىٰ وَكِيْل بعيب المَبِيْع إلىٰ موكله[2].

فلو اختصم الوَكِيْل بالبيع مع المشتري منه في العيب، فحَكَمَ بردّه علىٰ الوَكِيْل، لم يَلْزَم الموكل إذا كان العيب يحدث مثله، رِوَايَةً وَاحِدَةً، إلَّا أن يرضىٰ الموكل بتَحْكِيْمه معهما. وإن كان العيب لا يحدث مثله، ولم يدخل الموكل معهم في التَّحْكِيْم، ففي لزومه للموكل روايتان[3].

٤- لا يتعدىٰ حكْمه من وَارِث إلىٰ البَاقِي والميت.

حتىٰ لو ادعىٰ عند المحكَّم رجلٌ علىٰ وَارِث بِدَيْن علىٰ الميت، وأقام بَيّنة، فحَكَم له بما ادّعاه علىٰ ذٰلِكَ الوَارِث، لم يكن حُكْماً علىٰ بقية الورثة ولا علىٰ الميت، لعدم رضاهم بتَحْكِيْمه[4].

وانظر: تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٤ ص١٩٣ والبَحْر الرَّائِق ج٧ ص٢٦ ورَدّ المُحْتَار ج٥ ص٤٢٩ عن البَحْر.

(١) فَتْح القَدِيْر ج٥ ص٤٩٩ والبَحْر الرَّائِق ج٧ ص٢٦و٢٨ عن فَتْح القَدِيْر، والدُّرّ المُخْتَار ج٥ ص٤٢٩ عن الفَتْح، ومَجْمَع الأَنْهُر ج٢ ص١٧٤.

وانظر أَيضاً: الاخْتِيَار ج١ ص٢٦٤.

(٢) البَحْر الرَّائِق ج٧ ص٢٨ عن فَتْح القَدِيْر، ورَدّ المُحْتَار ج٥ ص٤٣١ والطَّحْطَاوِيّ علىٰ الدُّرّ ج٣ ص٢٠٣ وكلاهما عن البَحْر.

(٣) فَتْح القَدِيْر ج٥ ص٤٩٩.

(٤) البَحْر الرَّائِق ج٧ ص٢٨ عن شرح التَّلْخِيْص.

وانظر المَسْأَلَة في: الفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٣ ص٤٠٢ عن المُحِيْط، ورَدّ المُحْتَار ج٥ ص٤٣١ والطَّحْطَاوِيّ علىٰ الدُّرّ ج٣ ص٢٠٣ وكلاهما عن البَحْر.

وتقدمت المَسْأَلَة مُوْضِحَة في: (توافق الإيجاب والقَبول) عن المُحِيْط البُرْهَانِيّ.

٥- حُكْم الحَكَم لا يتعدىٰ إلىٰ الغائب لو كان ما يدعى عليه سبباً لما يدعى علىٰ الحاضر:

فلا يتعدَّىٰ حكْم الحكَم بعتق الشهود من التَّعْدِيْل إلىٰ المولى المَالِك. وصورته: رجلان شهدا عند محكَّم علىٰ حق من الحقوق، فقال المشهود عليه:

هما عبدان. فقالا: كنا عبدين لفُلَان الغائب، إلَّا أنه اعتقَنا، وبرهنا علىٰ ذٰلِكَ، فحكَمَ بشهادتهما لثُبُوْت عدالتهما عنده، جاز.

ولا يتعدىٰ حُكْمه بالعتق من التَّعْدِيْل الثَّابِت عنده، إلىٰ حق المُوَلَّىٰ الغائب، لو حضر وأنكر الإعتاق، لعدم رضاه بالتَّحْكِيْم[1].

ولو أن رجلاً ادعىٰ علىٰ رجل ألف درهم، ونازعه في ذٰلِكَ، فادَّعىٰ أن فُلَاناً الغائب ضمنها له عن هٰذَا الرجل، فتراضىٰ هٰذَان برجل يحكُم بينهما، والكفيل غائب، فأقام المدعي شَاهدين علىٰ المال وعلىٰ الكفالة بأمره أو بغير أمره، فحكَمَ له المحكَّم بالمال علىٰ المدّعَىٰ عليه، وبالكفالة عنه، فحُكمه جائز علىٰ المدّعَىٰ عليه دون الكفيل، لأن المدّعَىٰ عليه رضي بحُكمه، والكفيل لم يرضَ، فصحّ التَّحْكِيْم في حقهما دون الكفيل.

وكذٰلِكَ إن حضر الكفيل، والمكفول عنه غائب، فتراضىٰ الطَّالِب والكفيل برجل حكَم بينهما، فأقام الطَّالِب شَاهدين بالمال علىٰ المطلوب، وعلىٰ كفالة الكفيل له بذٰلِكَ بأمر المطلوب أو بغير أمره، فحكم المحكَّم بذٰلِكَ، فإنّ حُكمه جائز علىٰ الكفيل دون المكفول عنه، لما قلنا[2].

---

(١) البَحْر الرَّائِق ج٧ ص٢٧ عن التَّلْخِيْص وشرحه.

(٢) شرح أدَب القَاضِي لابن مَازَة ج٤ ص٦٧-٦٨، وبلفظه تَقْرِيْباً في البَحْر الرَّائِق ج٧ ص٢٧ عن الوَلْوَالِجيَّة، والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٣ ص٤٠١ عن البَحْر الرَّائِق.

وانظر المَسْأَلَة مُخْتَصرَة في: رَوْضَة القُضَاة ج١ ص٨١.

ولو ادعىٰ رجلٌ قِبَل رجلين، أنهما غَصَباه ثوباً أو شَيئاً من الكَيْلِيّ أو الوَزْنِيّ، فغاب أحدهما، ورضي الحاضر والمدعي بحكَمٍ يحكُم بينهما، فأقام المدعي بيّنة علىٰ حقه عليهما، فإنه يَلزَم الحاضر نصفه ولا يلزم الغائب منه شيء[١].

ولٰكِنهم استثنوا من ذٰلِكَ مَسْأَلَة وَاحِدَة، تعدَّىٰ فيها حكْم الحكَم إلىٰ غير المتحَاكِمين، وهي:

لو حكَّم أحدُ الشَّرِيْكين وغريمٌ له رجلاً، فحَكَم بينهما، وألزم الشَّرِيْك شَيئاً من المال المشترك نَفَذَ حُكمه علىٰ الشَّرِيْك وتعدَّىٰ إلىٰ الغائب، لأن حُكمه بمنزلة الصلح في حق الشَّرِيْك الغائب، والصلح من صنيع التجار، فكان كل وَاحِد من الشَّرِيْكين راضياً بالصلح وما في معناه[٢].

ونصّ ابن نُجَيْم علىٰ ما يأتي:

قالوا: إن القَضَاء يتعدَّىٰ إلىٰ الكافَّة في أربع: الحرية، والنسب، والنكاح، والوَلاء. ولم يصرحوا بحُكْمها من المحكَّم.

ويجب أن لا يتعدَّىٰ، فتسمع دعوىٰ الملك في: المحكوم بعِتْقه من المحكَّم، بخِلاف القَاضِي[٣].

---

(١) الفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٣ ص٤٠١ عن المُحِيْط، والمُحِيْط البُرْهَانِيّ.

وتقدمت المَسْأَلَة في: (توافق الإيجاب والقَبول).

(٢) البَحْر الرَّائِق ج٧ ص٢٨ عن التَّلْخِيْص وشرحه، والدُّرّ المُخْتَار ورَدّ المُحْتَار عليه ج٥ ص٤٢٩ عن البَحْر، والدُّرّ المُخْتَار بحَاشِيَة الطَّحْطَاوِيّ ج٣ ص٢٠٣و٢٠٨ والدُّرّ المُنْتَقَىٰ بشَرْح المُلْتَقَىٰ ج٢ ص١٧٣.

وانظر: الأَشْبَاه والنَّظَائِر لابن نُجَيْم ص٢٢٨ وهامشه.

(٣) البَحْر الرَّائِق ج٧ ص٢٨. ورَدّ المُحْتَار ج٥ ص٤٣١-٤٣٢ عن البَحْر.

إخبار الحكم حال ولايته:

لو أخبر الحكَم لنَحْو أَمِيْر، ليُخرج الحق من المحكوم عليه عند تَعَنُّتِهِ أو ادعاء أن الشَّاهد فاسق[1] بإقرار أحد الخصمين، بأن يقول لأحدهما: اعترفتَ عندي لهٰذَا بكذا، أو أخبر بعدالة الشهود، بأن يقول: قامت عندي عليك بيِّنة لهٰذَا بكذا، فعدلوا عندي، وقد ألزمتك ذٰلِكَ، وحكمت به لهٰذَا عليك، وأنكر المقضيّ عليه أن يكون أقرّ عنده بشيء أو قامت عليه بيّنة بشيء، لم يلتفت إلىٰ إنكاره، ويمضي القَضَاء ونفذ، ما دام تَحْكِيْمهما قائماً، لأن وِلايته قائمة عليهما، فيملك الحكَم إنشاء الحكْم علىٰ المقضي عليه بذٰلِكَ، فيملك الإقرار، فهو كالقَاضِي المُوَلَّىٰ إذا قال في حال قضائه لإنسان قضيت عليك لهٰذَا بإقرارك أو ببيّنة قامت عندي علىٰ ذٰلِكَ، فإنه يملك الإخبار، ويصدق في ذٰلِكَ، ولا يلتفت إلىٰ إنكار المقضي عليه، فكذا هٰهُنَا[2].

وإخبار الحكَم حين وِلايته قائم مقام شهادة رجلين[3]، بخِلاف ما إذا أخبر بعد الوِلَايَة، لأنه التحق بوَاحِد من الرعايا، فلا بد من الشَّاهد الآخر[4].

---

(١) الطَّحْطَاوِيّ علىٰ الدُّرّ المُخْتَار ج٣ ص٢٠٨.

(٢) الهِدَايَة والعِنَايَة وفَتْح القَدِيْر ج٥ ص٥٠١-٥٠٢ وشرح أَدَب القَاضِي لابن مَازَة ج٤ ص٦٥.

وانظر ذٰلِكَ أَيضاً في: رَدّ المُحْتَار ج٥ ص٤٣٠-٤٣١ عن الفَتْح، والمُحِيْط البُرْهَانِيّ، والبَحْر الرَّائِق ج٧ ص٢٨ عن الهِدَايَة وعن المُحِيْط، ومَجْمَع الأَنْهُر ج٢ ص١٧٣ وتَبْيِيْن الحَقَائِق ج٤ ص١٩٤ عن الهِدَايَة والنِّهَايَة، والشَّلَبِيّ علىٰ تَبْيِيْن الحَقَائِق، والدُّرّ المُخْتَار والطَّحْطَاوِيّ عليه ج٣ ص٢٠٨ وصَدْر الشَّرِيْعَة علىٰ الوِقَايَة ج٢ ص٦٩ والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٣ ص٣٩٩ عن العِنَايَة، ورَوْضَة القُضَاة ج١ ص٨٠.

(٣) الطَّحْطَاوِيّ عن ابن كَمَال، وصَدْر الشَّرِيْعَة، ومَجْمَع الأَنْهُر، السَّابِقَة.

(٤) صَدْر الشَّرِيْعَة السَّابِق.

إخبار الحَكَم بعد وِلايته:

ولو أخبر الحكَم بالحكْم، مثل أن يقول: كنتُ حكمتُ عليك لهٰذَا بكذا، لا يُقبل قوله، لانْقِضَاء الوِلَايَة، لأنه إذا حكَمَ صار مَعْزُوْلاً، فأُلحق بوَاحِد من الرعايا. فهو كالقَاضِي المُوَلَّىٰ إذا قال بعد عزله: حكمتُ بكذا.

ذكر ذٰلِكَ الحَنَفِيَّة[1] والشَّافِعِيَّة[2].

الإخبار بقَضَاء الحَكَم:

إذا اصطلح الرجلان علىٰ حكَم يحكُم بينهما، فأقام أحدهما البيّنة عند قاضٍ أن الحكَم قضىٰ له علىٰ صاحبه هٰذَا، والمدّعَىٰ عليه يَجْحَد أو يُقِرّ، فإنه يقبل بيّنته[3].

رجوع الحَكَم:

لو رجع الحكَم عن حكْمه، فقضىٰ للآخر، لم يَصِحّ.

لأن الحكومة تمّت بالقَضَاء الأول[4].

---

(١) الهِدَايَة والعِنَايَة وفَتْح القَدِيْر ج٥ ص٥٠٢.

وانظر: البَحْر الرَّائِق ج٧ ص٢٨ عن الهِدَايَة، والدُّرّ المُخْتَار ورَدّ المُحْتَار عليه ج٥ ص٤٣١ عن فَتْح القَدِيْر، والطَّحْطَاوِيّ علىٰ الدُّرّ ج٣ ص٢٠٨ عن ابن كَمَال، وصَدْر الشَّرِيْعَة علىٰ الوِقَايَة ج٢ ص٦٩ وتَبْيِيْن الحَقَائِق ج٤ ص١٩٤ عن الهِدَايَة، والشَّلَبِيّ علىٰ تَبْيِيْن الحَقَائِق، ومَجْمَع الأَنْهُر ج٢ ص١٧٣ والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٣ ص٣٩٩ عن العِنَايَة، ورَوْضَة القُضَاة ج١ ص٨٠-٨١.

(٢) مُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٣٧٩ عن المَاوَرْدِيّ، ونِهَايَة المُحْتَاج ج٨ ص٢٣١.

(٣) الفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٣ ص٤٠١ عن المُحِيْط.

(٤) البَحْر الرَّائِق ج٧ ص٢٧.

حق الحكم في الحبس:

هل يملك الحكَم حقَّ الحبس؟ فيه قولان:

القول الأول: ليس للحكَم الحبس.

وهو قول الحَنَفِيَّة[1] والشَّافِعِيَّة[2] والحَنَابِلَة[3] وبعض الإمَامِيَّة[4].

ومن ثَمّ لم يَجُز له أن يُهيئ حبساً، لأنه حينئذٍ يكون مضاهياً للقَاضِي، وهو ممنوع من مضاهاته[5].

وكذا: ليس للحكَم استيفاء العقوبة كالقِصاص والحدّ[6].

وليس له الترسيم[7].

---

(١) البَحْر الرَّائِق ج٧ ص٢٨ والدُّرّ المُخْتَار ج٥ ص٤٣٢.

(٢) مُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٣٧٩ وشرح المَنْهَج ج٥ ص٣٤٠ ونِهَايَة المُحْتَاج ج٨ ص٢٣٠ والقَلْيُوْبِيّ ج٤ ص٢٩٨ والبُجَيْرِمِيّ علىٰ الخَطِيْب ج٤ ص٣٢٣ والأَنْوَار ج٢ ص٦١٥ والفَتَاوَىٰ الكُبْرَىٰ الفِقْهِيَّة لابن حَجَر الهَيْتَمِيّ ج٤ ص٢٩٠ وروض الطَّالِب وأَسْنَىٰ المَطَالِب عليه ج٤ ص٢٨٨.

(٣) الإِنْصَاف ج١١ ص١٩٨.

(٤) مِفْتَاح الكَرَامَة ج١٠ ص٨ عن الشَّيْخ في النِّهَايَة وسَلَّار وفَخْر المحققين.

(٥) الفَتَاوَىٰ الكُبْرَىٰ الفِقْهِيَّة لابن حَجَر الهَيْتَمِيّ ج٤ ص٢٩٠.

(٦) الإِنْصَاف ج١١ ص١٩٨ عن الرِّعَايَتَيْن والصُّغْرَىٰ، ومُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٣٧٩ وأَسْنَىٰ المَطَالِب شرح روض الطَّالِب ج٤ ص٢٨٨ وكلاهما عن الرَّافِعِيّ عن الغَزَالِيّ، والحاج إِبْرَاهِيم علىٰ الأَنْوَار ج٢ ص٦١٥ عن شرح الرَّوْض عن الرَّافِعِيّ عن الغَزَالِيّ، والبُجَيْرِمِيّ علىٰ الخَطِيْب ج٤ ص٣٢٣ والفَتَاوَىٰ الكُبْرَىٰ الفِقْهِيَّة لابن حَجَر الهَيْتَمِيّ ج٤ ص٢٩٠ والقَلْيُوْبِيّ ج٤ ص٢٩٨ وشرح المَنْهَج ج٥ ص٣٤٠ ونِهَايَة المُحْتَاج ج٨ ص٢٣٠، ومِفْتَاح الكَرَامَة ج١٠ ص٨.

(٧) نِهَايَة المُحْتَاج، ومُغْنِي المُحْتَاج، والقَلْيُوْبِيّ، وأَسْنَىٰ المَطَالِب، وأشار إلىٰ تَصْحِيْحه كما

وليس له تَعْزِيْر من أساء في مجلسه من المتحَاكِمين إليه[1].

بحُجَّة:

١- أن غايته الإثبات والحُكْم.

٢- أن استيفاء العقوبات يَخْرِم أُبَّهَة الوِلَايَة وعظمتها[2].

٣- اشتراك الحدود بين حق الله وحق الناس، والتَّحْكِيْم إنما هو في حقوق الناس مضافاً إلىٰ الاحتياط في الدماء وعصمتها[3].

القول الثاني: للحكَم حقُّ الحبس.

وهو قول صَدْر الشَّرِيْعَة من الحَنَفِيَّة[4] وبعض

في الرَّمْلِيّ عليه، والحاج إبْرَاهِيْم عن شرح الرَّوْض، والفَتَاوَىٰ الكُبْرَىٰ الفِقْهِيَّة لابن حَجَر الهَيْتَمِيّ، السَّابِقَة.

(١) الفَتَاوَىٰ الكُبْرَىٰ الفِقْهِيَّة السَّابِقَة ج٤ ص٣١٢.

(٢) شرح المَنْهَج ج٥ ص٣٤٠ والبُجَيْرِمِيّ علىٰ الخَطِيْب ج٤ ص٣٢٣.

وانظر: مُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٣٧٩ وأَسْنَىٰ المَطَالِب شرح روض الطَّالِب ج٤ ص٢٨٨ وكلاهما عن الرَّافِعِيّ عن الغَزَالِيّ، والحاج إبْرَاهِيْم علىٰ الأَنْوَار ج٢ ص٦١٥ عن شرح الرَّوْض عن الرَّافِعِيّ عن الغَزَالِيّ، ونِهَايَة المُحْتَاج ج٨ ص٢٣٠ والأَنْوَار، والفَتَاوَىٰ الكُبْرَىٰ الفِقْهِيَّة ج٤ ص٢٩٠.

(٣) مِفْتَاح الكَرَامَة ج١٠ ص٨.

(٤) صَدْر الشَّرِيْعَة علىٰ الوِقَايَة ج٢ ص٧٠. والطَّحْطَاوِيّ علىٰ الدُّرّ ج٣ ص٢٠٨ عن الحَلَبِيّ، ورَدّ المُحْتَار ج٥ ص٤٣٢ وابن عَابِدِيْن علىٰ البَحْر الرَّائِق ج٧ ص٢٨.

صَدْر الشَّرِيْعَة: عُبَيْد الله صَدْر الشَّرِيْعَة الأصْغر بن مَسْعُوْد بن تاج الشَّرِيْعَة مَحْمُوْد بن صَدْر الشَّرِيْعَة أَحْمَد بن جمال الدِّيْن عُبَيْد الله المَحْبُوْبِيّ، فقيه حَنَفِيّ أُصُوْلِيّ مُتَكَلِّم مُفَسِّر مُحَدِّث، شَرَحَ كتاب الوِقَايَة من تصانيف جَدّه تاج الشَّرِيْعَة وهو أحسن شروحه، ثم اختصر الوِقَايَة وسَمَّاه النُّقَايَة، وألّف في الأُصُوْل متن التَّنْقِيْح، ثم شرحه بالتَّوْضِيْح. مات سنة

الإمَامِيَّة[١].

بحُجَّة:

١- عموم أَدِلَّة الأمر بالمعروف والنهي عن المُنْكر.

٢- أَدِلَّة التَّحْكِيْم الناهية عن الرد علىٰ من له أهليته.

٣- خبر حَفْص بن غِيَاث عن الصَّادِق (ع): أن إقامة الحدود إلىٰ من إليه الحكْم[٢].

٤- لكي ينتج إلزام تَحْكِيْم الحكَم أثره[٣].

القول المُـخْـتَـار:

هو الأول، فليس للحكَم أن يحبس، أو يستوفي العقوبات كالقِصاص والحَدّ، وليس له أن يُعَزِّرَ، أو أن يأخذ الرسوم.

فإنه إن فعل ذٰلِكَ كان مُضَاهياً للقَاضِي المُوَلَّىٰ من الإمَام، بل يَخرِم أُبَّهة القَضَاء والوِلَاية.

٧٤٧هـ، وقبره في شرع آباد ببُخَارَىٰ.

الفَوَائِد البَهِيَّة ص١٠٩.

(١) مِفْتَاح الكَرَامَة ج١٠ ص٨ عن السَّيِّد والشَّيْخ والشَّهِيْد وغيرهم: (له الحبس واستيفاء العقوبة).

(٢) مِفْتَاح الكَرَامَة السَّابِق.

حَفْص بن غِيَاث: بن طَلْق بن مُعَاوِيَة النَّخَعِيّ، أبو عُمَر الكُوْفِيّ، رَوَىٰ عن الصَّادِق والكاظِم وجَدّه والأَعْمَش وغيرهم، ورَوَىٰ عنه أَحْمَد وإسْحَاق وابن مَعِيْن وآخرون، ولاَّه الرَّشِيْد قَضَاء الشَّرْقِيَّة ببَغْدَاد، ثم قَضَاء الكُوْفَة، ومات بها سنة ١٩٤هـ. ثِقَة فقيه تغيّر حِفظه قليلاً في الآخر.

تَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج١ ص١٨٩ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٢ ص٤١٥ والفِهْرِسْت للطُّوْسِيّ ص٨٦.

(٣) التَّعْلِيْل مُسْتَفَاد من قول صَدْر الشَّرِيْعَة السَّابِق.

فالحكَم يصدر الحكْم، ويمكن أن يرفع إلىٰ القَاضِي، ليقوم بالحبس أو التَّعْزِيْر، ونحو ذٰلِكَ. وبذٰلِكَ يكون التَّحْكِيْم قد أنتج أثرَهُ.

أما عموم أَدِلَّة الأمر بالمعروف والنهي عن المُنْكر، فلا تمنح الحكَم تلك السلطة.

وخبر حَفْص بن غِيَاث يحمل علىٰ الإمَام وقُضاته، فإنهم إليهم الحكْم.

المَبْحَث الثاني

انْقِضَاء التَّحْكِيْم

انْقِضَاء التَّحْكِيْم

يخرج الحكَم عن الحكومة بأحد الأسباب الآتية:

١- عزل الطرفين أو أحدهما الحكَمَ قبل أن يقول: حكمتُ بكذا[١].

أو عزل الحكَم نفسَهُ من التَّحْكِيْم[٢].

٢- انتهاء الحكومة نهايتها، بأن كان موقّتاً فمضىٰ الوقت[٣].

أو انتهاء الحكومة بإعْطَاء الحكْم[٤].

أو نطق بالحكْم بعد المجلس، لأنه بقيامه من المجلس ينعزل، كالقَاضِي بعد العَزْل، فلا يقبل قوله[٥].

---

(١) فَتْح القَدِيْر ج٥ ص٥٠٢ ورَدّ المُحْتَار ج٥ ص٤٣٠ عن فَتْح القَدِيْر، وشرح مَجَلَّة الأَحْكَام العَدْلِيَّة: مُنِيْر القَاضِي ج٤ ص١٩١-١٩٢ والمادة ١٨٤٧ من المَجَلَّة، والبَحْر الرَّائِق ج٧ ص٢٨ والمُحِيْط البُرْهَانِيّ، وتَبْيِيْن الحَقَائِق ج٤ ص١٩٤ عن المُحِيْط، والفَتَاوَىٰ الطَّرَسُوْسِيَّة ص٣٢٠ عن البَحْر المُحِيْط.

وانظر موضوع: استدامة الرِّضَا إلىٰ تمام الحُكْم.

(٢) شرح المَجَلَّة السَّابِق ص١٩٣.

(٣) البَحْر الرَّائِق ج٧ ص٢٨ وشرح المَجَلَّة ج٤ ص١٩١ والمادة ١٨٤٦ من المَجَلَّة، والمُحِيْط البُرْهَانِيّ، وتَبْيِيْن الحَقَائِق السَّابِق عن المُحِيْط، والفَتَاوَىٰ الطَّرَسُوْسِيَّة ص٣٢٠ عن البَحْر المُحِيْط.

(٤) شرح المَجَلَّة السَّابِق ص١٩٣ وصَدْر الشَّرِيْعَة علىٰ الوِقَايَة ج٢ ص٦٩ والعِنَايَة ج٥ ص٥٠٢ والفَتَاوَىٰ الطَّرَسُوْسِيَّة السَّابِق عن البَحْر المُحِيْط.

(٥) فَتْح القَدِيْر، والعِنَايَة، ورَدّ المُحْتَار عن الفَتْح، السَّابِقَة.

وانظر موضوع: الشهادة علىٰ تَحْكِيْم الحكَم.

٣- بخروج الحكَم من أن يكون أهلاً للشهادة، بأن عَمِيَ أو ارتدّ، وإن لم يَلْحَق بدار الحَرْب[١]. قالوا: إذا أسلم المُرْتَدّ فلا بُدّ من تَحْكِيْم جديد[٢].

وحُجَّة خروج الحكَم بأحد تلك الأسباب هي:

أنّ الحكَم من المتخاصمين بمنزلة القَاضِي المُوَلَّىٰ، والقَاضِي المُوَلَّىٰ لا يخرج عن القَضَاء، إلَّا بأحد الأسباب المذكورة[٣].

أما القَانُوْن فقد تقدم ما نص عليه بشأن عزل الطرفين أو أحدهما الحكَم، عند الكلام علىٰ اشتراط الرضا في التَّحْكِيْم.

وتقدم ما نص عليه بشأن تنحّي الحكَم عن الحكْم بعد قبوله التَّحْكِيْم، عند الكلام علىٰ رُكْن التَّحْكِيْم: الإيجاب والقَبول.

وتقدم ما نص عليه بشأن انتهاء التَّحْكِيْم بانتهاء الوقت المحدد له إن كان موقتاً، عند الكلام علىٰ توقيت التَّحْكِيْم.

وردُّ حكَمِ الحكَم نصّ عليه قَانُوْن المُرَافَعَات العِرَاقِيّ في المادة ٢٦١/ ١:

(يجوز ردّ المحَكَّم لنفس الأسباب التي يردّ بها القَاضِي، ولا يكون ذٰلِكَ إلَّا لأسباب تظهر بعد تعيين المحكَّم)[٤].

---

(١) البَحْر الرَّائِق، وشرح المَجَلَّة، السَّابِقَان، والمُحِيْط البُرْهَانِيّ، وتَبْيِيْن الحَقَائِق السَّابِق عن المُحِيْط، والفَتَاوَىٰ الطَّرَسُوْسِيَّة ص٣٢٠ عن البَحْر المُحِيْط.

(٢) البَحْر الرَّائِق السَّابِق عن الوَلْوَالِجِيَّة.

لٰكِن في رَدّ المُحْتَار ج٥ ص٤٣٢: (فإن الفتوىٰ علىٰ أنه لا ينعزل بالرِّدَّة، كما قدمناه، فإذا أسلم لا يحتاج إلىٰ تولية جديدة). وتقدم ذٰلِكَ في تَحْكِيْم المُرْتَدّ.

(٣) الفَتَاوَىٰ الطَّرَسُوْسِيَّة ص٣٢٠-٣٢١ عن البَحْر المُحِيْط.

(٤) تقابلها: المادة ٥٠٣ من قَانُوْن المُرَافَعَات المِصْرِيّ، و ٥١٥-٥١٦ من قَانُوْن الأُصُوْل السُّوْرِيّ، و ٧٤٩ من قَانُوْن المُرَافَعَات اللِّيْبِيّ.

وأسباب ردّ القُضَاة إلزامية وجوازية:

فالأسباب الإلزامية ذكرتها المادة ٩١ من قَانُوْن المُرَافعَات العِرَاقِيّ حيث نصت علىٰ أنه: (لا يجوز للقَاضِي نظر الدعْوَىٰ في الأحوال الآتية:

١- إذا كان زوجاً أو صِهْراً أو قريباً لأحد الخصوم إلىٰ الدرجة الرابعة.

٢- إذا كان له أو لزوجه أو لأحد أولاده أو أحد أبويه خصومة قائمة مع أحد الطرَفين أو مع زوجه أو أحد أولاده أو أحد أبويه.

٣- إذا كان وَكِيْلاً لأحد الخصوم أو وصيّاً عليه أو قيّماً أو وَارِثاً ظَاهِراً له أو كانت له صِلَة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوَكِيْل أحد الخصوم أو الوصي أو القَيّم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة التي هي طرف في الدعوىٰ أو أحد مديريها.

٤- إذا كان له أو لزوجه أو لأُصُوْله أو لأزواجهم أو لفُرُوْعه أو أزواجهم أو لمن يكون هو وَكِيْلاً عنه أو وَصِيّاً أو قَيّماً عليه مصلحة في الدعوىٰ القائمة.

٥- إذا كان قد أفتَىٰ أو تَرَافَعَ عن أحد الطرفين في الدعوىٰ، أو كان قد سبق له نظرها قَاضِياً أو خَبِيْراً أو محكّماً أو كان قد أدىٰ شهادة فيها).

وحكمت المادة ٩٢ منه بأن وجود أيّ من الأسباب المذكورة يُبطل التَّحْكِيْم، فنصت علىٰ أنه:

(إذا نظر القَاضِي الدعوىٰ في الأحوال المذكورة في المادة السَّابِقَة، واتخذ أية إجراءات فيها، أو أصدر حُكْمَه بها، يفسخ ذٰلِكَ الحكْم أو ينقض، وتبطل الإجراءات المتخذة فيها).

والأسباب الجوازية هي التي ذكرتها المادة ٩٣ من قَانُوْن المُرَافعَات العِرَاقِيّ حيث نصت علىٰ أنه: (يجوز ردّ القَاضِي لأحد الأسباب الآتية:

١- إذا كان أحد الطرفين مستَخْدَماً عنده، أو كان هو قد اعتاد مؤاكلة أحد الطرفين

أو مساكنته أو كان قد تلقىٰ منه هَدِيَّة قبيل إقامة الدعوىٰ أو بعدها.

٢- إذا كان بينه وبين أحد الطرفين عداوة أو صداقة يرجّح معها عدم استطاعته الحكْم بغير مَيْل.

٣- إذا كان قد أبدىٰ رأياً فيها قبل الأوان).

وزِيَادَة في الحيْطَة ورفع الحرَج عن الحُكَّام نصّ قَانُوْن المُرَافَعَات العِرَاقِيّ في المادة ٩٤ علىٰ أنه:

(يجوز للقَاضِي إذا استشعر الحرَج من نظر الدعوىٰ لأي سبب، أن يعرض أمر تنحّيه علىٰ رئيس المحكمة، للنَّظَر في إقراره علىٰ التَّنَحّي).

وإنما أجاز الشارع ردّ المحكَّمين للأسباب التي يرد بها القَاضِي، لأن المحكَّمين قُضَاة بمعنى خاص، وبجواز ردّهم يمكن الحيلولة بينهم وبين الحكْم، أُسوةً بالقُضَاة، عند تحقق الموجب، وبذٰلِكَ يرتفع كل ضرر.

لٰكِن ردّ المحكَّم لا يجوز إلَّا للأسباب التي تظهر بعد تعيينه حكَماً، لأنها لو كانت معروفة من قبلُ لدىٰ الخصم عدّ متنازلاً عن الرد[١]. وهٰذَا الحكْم ورد في قَانُوْن المُرَافَعَات العِرَاقِيّ والمِصْرِيّ والسُّوْرِيّ واللِّيْبِيّ.

إلَّا أن المُذَكِّرَة الإيْضَاحِيَّة لقَانُوْن المُرَافَعَات العِرَاقِيّ ذكرت في تَفْسِيْرها النَّصّ أنه: (إذا كان أحد الخصوم علىٰ جهل بالعَلاقة بين المحكَّم وخصمه، وكانت هٰذِهِ العَلاقة ذاتها تُعَدّ سبباً للرد أو من أسباب عدم الصَّلَاحِيَّة، فإن علمه بها بعدئذٍ يؤثر حتماً في صحة اخْتِيَار المحكَّم، ولا جُناح علىٰ الخصم أن يطلب رده وعزله)[٢].

(١) التنفيذ علماً وعملًا ص٧٣٤ بند ٩٤٦.

(٢) المُذَكِّرَة الإيْضَاحِيَّة لقَانُوْن المُرَافَعَات العِرَاقِيّ ص٣٣.

ويجوز ردّ المحكَّمين فرداً فرداً أو جَمَاعَة، بشرط توفر أسبابه[١].

ونص قَانُوْن المُرَافَعَات العِرَاقِيّ في المادة ٢/٢٦١ علىٰ أن (يقدم طلب الردّ إلىٰ المحكمة المُخْتَصَّة أَصلاً بنظر النزاع). وهٰذَا الحكم نص عليه القَانُوْن المِصْرِيّ والسُّوْرِيّ.

موازنة:

أقول: إن القَانُوْن حين نَصَّ علىٰ أسباب ردّ القُضَاة المتقدمة، أراد أن يجنّب القَاضِي مواطن اتهامه بالمَيْل إلىٰ أحد الخصمين.

إلَّا أن حرصه علىٰ ذٰلِكَ أدىٰ إلىٰ المغالاة في ذكر جميع الأسباب المتقدمة، لذٰلِكَ لم يفرق بين ما إذا كان حُكْمه لأبويه وابنه وزوجه أو عليهم.

ولم يفرق بين حُكْمه لأبويه وابنه وزوجه وبين الأقارب وغيرهم.

وعمم الحكْم علىٰ القَاضِي الوَكِيْل والوصي والقَيّم والوَارِث والقريب والمصاهر.

ولم يفرق بين كون إفتائه أو تَرَافُعه أو قضائه أو خِبْرَته أو تَحْكِيْمه أو أدائه للشهادة أو إبداء رأيه قبل أَوَانِهِ لمصلحة أحد الطرفين بعلم الطرف الآخر أو بعدم علمه... إلخ.

فضيّق القَانُوْن علىٰ القَاضِي دائرته الوَاسِعَة التي يجب أن ينشر فيها لواء العَدْل، لأن إقامة العَدْل ولو علىٰ أقرب الناس له هي مهمته الأُوْلَىٰ.

فإذا انحرف القَاضِي بسبب ميله فهنالك طرق للطعن في حُكْمه يمكن أن يردّ بها إلىٰ الصواب. ثم إن أسباباً أُخرىٰ كثيرة خفية وظَاهِرَة تدعوه إلىٰ الانحراف في حُكْمه.

(١) طرق التنفيذ والتحفظ: أبو هَيْف ص٩٢٣ بند ١٣٧٠ وشرح القَانُوْن المَدَنِيّ الجديد – العُقُوْد المُسَمَّاة: مُحَمَّد كَامِل مُرْسِي ج١ ص٥٥٢ بند ٢٩٧.

فهٰذَا النَّصّ لا يقضي علىٰ ذٰلِكَ الانحراف لو أراده.

أما الفُقَهَاء فإنهم حين رأوا أن القَاضِي هو الذي يجب أن يحقق العَدْل بين الناس، اشترطوا فيه شروطاً معينة تجعله يضع العَدْل نُصْبَ عينيه، وقد تقدمت.

ولٰكِن حين رأوا النفوس مُخْتَلِفَة، ذهب بعضهم إلىٰ ردّ حُكْم القَاضِي لمن لا تقبل شهادته له كأبويه وولده، وردّ حُكْمه علىٰ عدوه، للتُّهَمة.

في حين ذهب بعض الفُقَهَاء إلىٰ قبول شهادة الأب لابنه فضلاً عما سواه، ذٰلِكَ لأن التُّهَمة إنما اعتملها الشَّرْع في الفاسق، ومنع إعْمَالها في العادل، فلا تجتمع العدالة مع التُّهَمة... إلخ مما سبق تفصيله.

وعليه:

فنظرة الفُقَهَاء إلىٰ أسباب ردّ قَضَاء القَاضِي، ومثله الحكَم، أَوْسع وأسلم، ولذٰلِكَ قالوا: إن الحكَم كالقَاضِي يخرج من الحكومة بخروجه من أن يكون أهلاً للشهادة، لأن من صَلَحَ شَاهداً صَلَحَ قَاضِياً، ومن لا فلا، وقد تقدم ذٰلِكَ في شروط الحكَم.

وفاة أحد الخصوم:

نص قَانُوْن المُرَافَعَات العِرَاقِيّ علىٰ أن موت أحد الخصوم لا ينقضي به عقد التَّحْكِيْم، وذٰلِكَ في المادة ٢٥٩.

ولٰكِنه يؤدي إلىٰ امتداد الميعاد المحَدَّد لإصدار قرار التَّحْكِيْم، كما في المادة ٢٦٢/ ٣، ونحوه بعض القوانين الأُخرىٰ[1].

---

(١) تقابلها: المادة ٥١٧ من قَانُوْن الأُصُوْل السُّوْرِيّ، و٧٥٠ من قَانُوْن المُرَافَعَات اللِّيْبِيّ، و٤٤٧ من قَانُوْن الإجراءات الجَزَائِرِيّ، و٣١٢ من قَانُوْن المِسْطَرَة المَدَنِيَّة المَغْرِبِيّ.

وحدد فيها القَانُوْن السُّوْرِيّ واللِّيْبِيّ امتداد الميعاد المضروب لحكْم المحكَّمين بثلاثين

وعِلَّة تجديد المدة أن تتحقق الغَايَة من التَّحْكِيْم بحسم النزاع في أقصر وقت ممكن[1].

أقول:

ليس في ما ذكره الفُقَهَاء من أسباب خروج الحكَم عن الحكومة وفاة أحد الخصوم، مما يَدُلّ علىٰ أنهم يقولون بأن موت أحد الخصوم لا ينقضي به التَّحْكِيْم.

خروج الحكَم:

جاء في المادة ٢٥٦/ ١ من قَانُوْن المُرَافعَات العِرَاقِيّ:

إذا امتنع وَاحِد أو أكثر من المحكَّمين المُتَّفَق عليهم عن العَمَل، أو اعتزله أو عُزل عنه، (أو توفي)، أو قام مَانِع من مباشرته، ولم يكن هناك اتفاق في هٰذَا الشأن بين الخصوم، (أو لم يتفقوا علىٰ تعيين محكَّم بدله)، فلأي من الخصوم مراجعة المحكمة المُخْتَصَّة بنظر النزاع بعريضة لتعيين المحكَّم أو المحكَّمين، بعد تبليغ بَاقِي الخصوم وسَمَاع أقوالهم[2].

يوماً. وقَيّد القَانُوْن اللِّيْبِيّ والجَزَائِرِيّ والمَغْرِبِيّ موت أحد الخصوم بما إذا كان ورثته جميعاً راشدين.

(١) المُذَكِّرَة الإِيْضَاحِيَّة لقَانُوْن المُرَافعَات العِرَاقِيّ ص٣٢.

(٢) انظر أَيضاً: الوَجِيْز في التَّحْكِيْم ص٣٤ وعقد التَّحْكِيْم وإجراءاته ص٢٣٥ بند ٩١.

ونحو هٰذِهِ المادة: المادة ٢٥٧ من قَانُوْن المُرَافعَات الكُوَيْتِيّ، و٥١٢ من قَانُوْن الأُصُوْل السُّوْرِيّ، و٢٣٥ من قَانُوْن المُرَافعَات البَحْرَيْنِيّ.

وقارن بالمادة ٨ من قَانُوْن التَّحْكِيْم الأُرْدُنِّيّ، و٨٤٦ من قَانُوْن الأُصُوْل اللُّبْنَانِيّ، و١٤٢ من قَانُوْن الإجراءات السُّوْدَانِيّ، و٧٤٦ من قَانُوْن المُرَافعَات اللِّيْبِيّ، و٢٦٦ من مَجَلَّة الإجراءات - تُوْنُس، و٤٤٧ من قَانُوْن الإجراءات الجَزَائِرِيّ، و٣١٢ من قَانُوْن المِسْطَرَة المَدَنِيَّة المَغْرِبِيّ.

أقول:

هٰذَا الكلام موافق لما ذكره الفُقَهَاء فإنهم قالوا:

إن غاب أحد الحكَمين، أو غلب علىٰ عقله، بعَثَ حكَماً غير الغائبِ أو المغلوبِ المُصْلِحُ من قبل الحَاكِم، وبالوكالة إن وكله بها الزوجان.

وتقدم هٰذَا في فصل التَّحْكِيْم عند شقاق الزوجين.

وقالوا أَيضاً:

إن مات من اتفقوا عليه قبْل الحكْم، فاتفقوا علىٰ غيره ممن يَصْلُحُ قام مقامه، فإن لم يتفقوا علىٰ من يقوم مقامه رُدُّوا إلىٰ مأمنهم، وكانوا علىٰ الحصار، حتىٰ يتفقوا مع الإمَام علىٰ من يَصْلُحُ لذٰلِكَ.

وإن نزل أهل الحِصْن علىٰ حُكْم اثنين فمات أحدهما رُدّوا إلىٰ مأمنهم.

وإن مات الحكَمان معاً وجب ردّهم إلىٰ حِصْنهم.

وتقدمت هٰذِهِ المَسَائِل مُفَصّلَة في فصل التَّحْكِيْم في الحَرْب.

وعليه:

فليس ما ورد في المادة المذكورة ما يخالف قَوَاعِد الشَّرِيْعَة الإسْلَامِيَّة، ولم يخرج عما قاله الفُقَهَاء في النُّصُوْص المتقدمة أو ما يقاس عليها.

الخاتمة

لا أُريد أن أجعل الخاتمة موضعاً أعرض فيه كل جزئيات الكتاب ومباحثه، لأن ذٰلِكَ مُتَعَذِّر، لكثرة التفريعات المتقدمة. وإنما أُريد أن أُجمل أهم ما خرجتُ به من هٰذَا البَحْث بعد بذل الطاقة وإفراغ الوُسْع فيه.

١- يَحْرِص الإسْلَام كلَّ الحرص علىٰ إقامة العَدْل وفَضّ المنازعات بين الناس. ومن الطرق التي شرعها لذٰلِكَ: التَّحْكِيْم، والصُّلح، والقَضَاء.

وللتَّحْكِيْم ميزات جعلت الكثير من الناس يفضلونه علىٰ غيره، وهي: الإسراع في فَضّ الخصومة، والاقْتِصَاد في النفقات، وتلافي الحقد بين المتخاصمين.

وروح الاعْتِدَال التي تَمَيّز بها التَّحْكِيْم جعلته يحتل في المنازعات الدولية مكاناً وَسَطاً بين صلابة القَضَاء الدولي وبين مرونة الوساطة وغيرها من طرق التسوية غير الإلزامية.

٢- عرف التَّحْكِيْم منذ بِدَايَة تكوّن الفكر القَانُوْنِيّ عند الإنسان، وحين جاء الإسْلَام قَرَّرَه ونظّمه، وبحث الفُقَهَاء المُسْلِمُوْن مَسَائِله بحثاً مستفيضاً دقيقاً، يرجع إليه المُسْلِمُوْن في مَعْرِفَة الحكْم الذي يريدون.

٣- تنوّع التَّحْكِيْم، والأَسَاس فيه وَاحِد، تبعاً للاختصاصات التي كان من أجلها.

٤- الراجح من أقوال الفُقَهَاء هو جواز التَّحْكِيْم مطلقاً، سواء وُجد القَاضِي في البلد أم لم يوجد. وذٰلِكَ لأنه مباح بالدليل النقلي من القُرْآن الكَرِيْم والسُّنَّة النَّبَوِيَّة، وقد أجمع الصَّحَابَة علىٰ جوازه، ومباح بالدليل العقلي، لما فيه من فَضّ النزاع وإصْلَاح ذات البَيْن.

٥- التَّحْكِيْم عقد، توفر فيه رُكْن العقد، وهو الإيجاب والقَبول بشروطه، ولوازمه من العاقدَيْن وهما المحكِّم والحكَم، والمحل.

وهو من عُقُوْد التراضي، وليس له شكل معين.

٦- إثبات التَّحْكِيْم بالكتابة، وتحديد موضوع النزاع، وإلزام الخصوم بعدم جواز رفع الدعوىٰ أمام المحكمة إذا اتفقوا علىٰ التَّحْكِيْم، وعدم إلزام الحكَم بقبول التَّحْكِيْم، وعدم جواز تَنَحّيه بعد قبوله التَّحْكِيْم بغير عذر مقبول، وتعيين مدة يشترط إصداره الحكم فيها، كلها أُمور اجْتِهَادِيَّة لها وجهها الشَّرْعِيّ.

٧- إذا تعدد الحكَم فلا مَانِع من أن يكون العدد وِتْراً، فيصدر الحكْم بالأغلبية، فإن لم يحسم بالأغلبية بأن تشعبت الآراء عُيِّنَ غيرهم، ولا مَانِع من أن يكون العدد شَفْعاً، فإن اختلفوا عُيِّنَ بدلهم آخرون، أو رُجّح جانب الرئيس عند التساوي إن كان فيهم رئيس.

أمّا شروط الحكَم فهي كما ذكر الفُقَهَاء أن يكون أَهْلاً للقَضَاء، لأنه بمنزلة القَاضِي، وهٰذَا القول هو الأحكم والأدق حمايةً لحقوق الناس، لأن القَانُوْن أغفل شرط العدالة، والفِقْه في ما يحكم به، والكلام، مما أجمع عليه الفُقَهَاء، فجاز بناءً علىٰ نص القَانُوْن أن يكون الحكَمُ امرأَةً، أو غير متخصص، أو جاهلاً بالقَانُوْن، أو جاهلاً لُغَة الخصوم، أو علىٰ غير ديانتهم، أو أَصَمّ، أو أبكم، أو أعْمَىٰ، أو أُمّياً... وشَتَّان بين ما ذهب إليه الفُقَهَاء وبين ما ذهب إليه القَانُوْن.

٨- لما كان الحكَم حَاكِماً اشتُرِط أن يكون حُكْمه بحُجَّةٍ من حجج الإثبات المعتبرة التي يحكم بها القَاضِي، كالبَيِّنة أو الإقرار أو النكول... فإن حَكَم بغير ذٰلِكَ كان باطلاً.

٩- لا يجوز التَّحْكِيْم في ما هو حقٌّ خالِص لله تعالىٰ كالحدُود الواجبة حَقّاً لله تعالىٰ مثل حَدّ الزِّنا والسَّرِقة. ولا في ما اجتمع فيه الحقّان حق الله وحق المكَلَّف سواء غلب فيه حق الله كحَدّ القَذْف، أم غلب فيه حق المكلَّف كالقِصاص والتَّعْزِيْر.

ويجوز في ما هو حق خالص للمكَلَّف كالبُيُوْع والكفالة والطلاق... .

وقول الفُقَهَاء هٰذَا أَوْسع دائرة من القَانُوْن وأكثر تحديداً، لأن القَانُوْن ضيّق المجال محدود في مَسَائِل معينة وغير منضبط تَبَعاً لاختلاف نظرة الدول إلىٰ ما يُعَدّ من النظام العام أو الآداب علىٰ النَّحْو الذي بيناه.

١٠- نظّم الفُقَهَاء المُسْلِمُوْن أَحْكَام التَّحْكِيْم في مجالات مُخْتَلِفَة:

كالتَّحْكِيْم في جزاء الصيد، والتَّحْكِيْم عند شِقَاق الزوجين، والتَّحْكِيْم في نكاح التَّحْكِيْم، وفي الحَرْب عند إنزال أهل الحِصْن أو البلد المحاصَر علىٰ حكْم حَكَم يقرر مصيرهم، وفي أخذ المال من الحَرْبِيِّيْن التجار، وعند الخلاف بين الإمَام ومجلس الشُّوْرَىٰ، وفي حكومة العَدْل في الدِّيَات.

وحين بحث الفُقَهَاء شروط الحكَمين في التَّحْكِيْم في جزاء الصيد والشِّقَاق والحَرْب رأينا بعضها يختلف عن الآخر فلا مجال للجمع بينها، وذٰلِكَ تَبَعاً للموضوع الذي يقضىٰ فيه.

فاكتفوا في تحديد شروط الحكَم في التَّحْكِيْم في جزاء الصيد: بالعدالة، والإسْلَام، والمَعْرِفَة بقيمة الصيد.

وفي الشِّقَاق: إن كانا حكَمين يملكان التفريق وإن أبىٰ الزوجان فشروطهما: التكليف وهو العَقْل والبُلُوْغ، والاهتداء إلىٰ المقصود الذي بُعثا من أجله، والعدالة، والإسْلَام، والحريّة، والذكورة.

وإن كانا وَكِيْلين فشروطهما شروط الوَكِيْل، وهي الشروط السَّابِقَة عدا شرطي الحرية والذكورة.

أما شروط الحكَم في التَّحْكِيْم بالحَرْب فهي:

الحرية، والإسْلام، والعقل، والبُلُوْغ، والذكورة، والعدالة، والفِقْه بأَحْكَام

الجِهَاد.

فهٰذَا الاختلاف في شروط الحكَمين في كل موضوع يعود إلىٰ نوعية الموضوع الذي يحكم فيه.

ففي الصَّيْد يحتاج إلىٰ المَعْرِفَة بقيمة الصيد، وفي الشِّقَاق يحتاج إلىٰ مَعْرِفَة المقصود الذي بُعثا من أجله، وفي الحَرْب يحتاج إلىٰ الفِقْه بأَحْكَام الجِهَاد. ويتبع هٰذَا المقصود الشروط الأُخرىٰ المذكورة.

أما الشروط العامة التي ذكرت في باب القَضَاء فهي شروط القَاضِي كما تقدم.

١١- لما كان التَّحْكِيْم عقداً، فإن له آثاره المترتبة عليه، وهي:

أنّ حكْم الحكَم نافذ، ولازم للمحتكِمَيْن.

وأنه لازم باقٍ لا يتغير، فلو غاب الحكَم، أو أُغمي عليه وبَرِئ منه، أو قدم من سفره، أو حبس، كان علىٰ حُكمه.

ولا يجوز للقَاضِي نقض حكْم الحكَم إلَّا من حيث يُنقض حُكْم القَاضِي.

أما نفوذ حكْم الحكَم فلا يَتِمّ إلَّا بعد حُكْم القَاضِي.

١٢- إجراءات التَّحْكِيْم التي نص عليها القَانُوْن ليس فيها ما يخالف الأُصُوْل العامة في الشَّرِيْعَة، وهي أُمور تنظيمية أُريد بها ضبط الأَعْمَال.

١٣- لا يتعدَّىٰ حكْم الحكَم إلىٰ غير المتحَاكِمين.

١٤- ليس للحكَم أن يَحبس، أو يَستوفي العقوبات كالقِصَاص والحَدّ، وليس له أن يُعَزِّر، أو يأخذ الرسوم.

١٥- نظرة الفُقَهَاء إلىٰ أسباب ردّ القَاضِي، ومثله الحكَم، أَوْسع وأسلم.

فالقَانُوْن جوّز ردّ المحكَّم للأسباب نفسها التي يُردّ بها القَاضِي. والقَانُوْن لم يفرق

بين ما إذا كان حُكْمه لأبويه وابنه وزوجه أو عليهم، ولم يفرق بين حُكْمه لأبويه وابنه وزوجه وبين الأقارب وغيرهم. وعمّم الحكم علىٰ القَاضِي الوَكِيْل والوصي والقيّم والوَارِث والقريب والمصاهر. ولم يفرق بين كون إفتائه أو تَرَافُعه أو قضائه أو خبرته أو تَحْكِيْمه أو أدائه للشهادة، أو إبداء رأيه قبل أوَانه لمصلحة أحد الطرفين بعلم الطرف الآخر أو بعدم علمه.

فضيق علىٰ القَاضِي دائرته الوَاسِعَة التي يجب أن ينشر فيها لواء العَدْل، لأن إقامة العَدْل ولو علىٰ أقرب الناس له هي مهمته الأُوْلَىٰ.

فإذا انحرف القَاضِي بسبب ميله فهناك طرق للطَّعْن في حُكْمه، إضافةً إلىٰ أن هٰذَا لا يقضي علىٰ انحرافه لو أراد الانحراف.

أما الفُقَهَاء فإنهم حين رأوا مهمة القَاضِي هي إقامة العَدْل اشترطوا فيه شروطاً معينة، وذهبوا إلىٰ ردّ حُكْم القَاضِي لمن لا تُقبل شهادته له كأبويه وولده، وردّ حُكمه علىٰ عدوه للتُّهَمَة علىٰ التفصيل السَّابِق.

١٦- بعد أن قارنتُ ما جاء في كثير من قوانين المُرَافَعَات التي جاءت بأُسس التَّحْكِيْم بما قاله فُقَهَاؤُنَا المُسْلِمُوْن، رأيت أن القوانين عموماً والعِرَاقِيّ خاصة لم يأتِ بما يخالف ما نص عليه الفُقَهَاء، فهو إما مأخوذ من أقوالهم مباشرة، أو موافق لها، أو مساير للقَوَاعِد العامة. إلَّا أنه اختلف في شروط الحكَم، وضيّق المجال في ما يجوز أن يَحكُم به، وفي الأسباب التي يُرَدّ بها.

أما قوانين الأحوال الشخصية فهي لم تخرج عما ذكره الفُقَهَاء المُسْلِمُوْن، وهٰذَا يعود إلىٰ أن مصدرها هو الشَّرِيْعَة الإِسْلَامِيَّة.

والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً

الأُستاذ الدكتور

قَحْطَان عَبْد الرَّحْمٰن الدُّوْرِيّ

الفَهَارِس العَامَّة

١- فِهْرِس المَصَادِر، مرتبة حسب الحروف الهِجَائِيَّة.

٢- فِهْرِس المَصَادِر، مرتبة حسب المواضيع.

٣- فِهْرِس الأَعْلَام.

٤- فِهْرِس الموضوعات.

١

فِهْرِس المَصَادِر[١]

مرتبة حسب الحروف الهِجَائِيَّة

- **الإبَاضِيَّة بين الفِرَق الإسْلَامِيَّة عند كُتَّاب المَقَالَات في القديم والحَدِيْث**: عَلِيّ يَحْيَىٰ مُعَمَّر، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.

مكتبة أبي الشَّعْثَاء، السِّيْب، سَلْطَنَة عُمَان، المَطْبَعَة العَرَبِيَّة في غَرْدَايَة، سنة ١٩٨٧م.

- **إتْحَاف الأمجاد فيما يَصِحّ به الاستشهاد (المُقَدِّمَة)**: السَّيِّد مَحْمُوْد شُكري بن عَبْد الله بن أبي الثناء مَحْمُوْد الآلُوْسِيّ الحُسَيْنِيّ البَغْدَادِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٤٢هـ=١٩٢٤م.

تَحْقِيْق: أ. د. عَدْنَان عَبْد الرَّحْمٰن الدُّوْرِيّ.

وزارة الأوقاف العِرَاقِيَّة - إحياء التُّرَاث الإسْلَامِيّ، مَطْبَعَة الإرْشَاد ببَغْدَاد، سنة ١٩٨٢م.

- **إتْحَاف ذوي النَّجَابة بما في القُرْآن والسُّنَّة من فَضَائِل الصَّحَابَة**: مُحَمَّد العَرَبِيّ بن التباني السطيفي المَغْرِبِيّ الجَزَائِرِيّ الوَاحِدِيّ.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مكتبة ومَطْبَعَة مُصْطَفَىٰ البابي الحَلَبِيّ وأولاده بمِصْر، سنة ١٩٤٩م.

---

(١) رَتَّبْتُ المصادرَ حسب الحروف الهِجائية، دون اعتبار لـ (ال، أبو، ابن).

وأَثْبَتُّ التواريخَ المِيْلَادِيَّة علىٰ النَّحْو الوارد في كتاب (**الأَعْلَام**) للزِّرِكْلِيّ، ومُخْتَصره كتاب (**مُعْجَم الأَعْلَام**) لبَسَّام عَبْد الوَهَّاب الجَابِيّ، وكذا الوارد في (**مُعْجَم المُؤَلِّفِيْن**) لعُمَر رِضَا كَحَّالَة، و(**تَكْمِلَة مُعْجَم المُؤَلِّفِيْن**) لمُحَمَّد خَيْر رَمَضَان يُوْسُف.

وقَارَنْتُ التَّارِيْخَيْن الهِجْرِيّ والمِيْلَادِيّ للتأكد من تَوَافُقِهِمَا، بما ورد في كتاب (**جدول السِّنِيْن الهِجْرِيَّة بلياليها وشهورها بما يُوَافِقها من السِّنِيْن المِيْلَادِيَّة بأيامها وشهورها**) للمستشرق ف. وِيْسْتَنْفِلْد، الذي ترجمه إلىٰ اللُّغَة العَرَبِيَّة: د. عَبْد المُنْعِم مَاجِد، وعَبْد المُحْسِن رَمَضَان.

● **الإتْقَان والإحْكَام في شَرح تُحْفَة الحُكَّام**: أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد، مَيَّارَة الفَاسِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٧٢هـ=١٦٦٢م.

وتُحْفَة الحُكَّام في نُكَت العُقُوْد والأَحْكَام، هي منظومة في مَذْهَب الإمَام مَالِك: للقَاضِي أبي بَكْر مُحَمَّد بن مُحَمَّد، بن عَاصِم الأَنْدَلُسِيّ الغَرْنَاطِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٢٩هـ=١٤٢٦م.

وبهامشه:

حَاشِيَة أبي عَلِيّ الحسن بن رحال المَعْدَانِيّ التَّدْلَاوِيّ المَغْرِبِيّ المَالِكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١١٤٠هـ=١٧٢٨م. والحَاشِيَة علىٰ مَيَّارَة.

الناشر: المكتبة التجارية الكُبْرَىٰ بمِصْر، مَطْبَعَة الاستقامة بالقَاهِرَة.

● **آثار الحَرْب في الفِقْه الإسْلَامِيّ**: أ. د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٣٦هـ=٢٠١٥م.

الطَّبْعَة الثانية، المكتبة الحَدِيْثَة بدِمَشْق، تَارِيْخ المُقَدِّمَة سنة ١٩٦٥م.

● **الإحَاطَة في أخبار غَرْنَاطَة**: أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن عَبْد الله بن سَعِيْد السَّلْمَانِيّ الغَرْنَاطِيّ، المُلَقَّب بـ (لِسَان الدِّيْن بن الخَطِيْب)، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٧٦هـ=١٣٧٤م.

تَحْقِيْق: مُحَمَّد عَبْد الله عَنَان، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.

الناشر: مكتبة الخانجي بالقَاهِرَة.

الشركة المِصْرِيَّة للطِّبَاعَة والنشر، الطَّبْعَة الثانية: ج١ سنة ١٩٧٣م، والطَّبْعَة الأُوْلَىٰ: ج٢ سنة ١٩٧٤م، وج٣ سنة ١٩٧٥م، وج٤ سنة ١٩٧٧م.

● **إحْكَام الأَحْكَام علىٰ تُحْفَة الحُكَّام**: مُحَمَّد بن يُوْسُف بن مُحَمَّد الكافي التُّوْنُسِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٨٠هـ=١٩٦٠م، فرغ منها سنة ١٣٤٦هـ.

وتُحْفَة الحُكَّام في نُكَت العُقُوْد والأَحْكَام، هي منظومة في مَذْهَب الإمَام مَالِك: للقَاضِي أبي بَكْر مُحَمَّد بن مُحَمَّد، بن عَاصِم الأَنْدَلُسِيّ الغَرْنَاطِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٢٩هـ=١٤٢٦م.

الناشر: دار الفكر ببَيْرُوْت، سنة ١٩٧٣م، وهي مُصَوَّرَة علىٰ المطبوعة بمَطْبَعَة السُّنَّة المُحَمَّدِيَّة سنة ١٣٧٠هـ بإشراف صاحب مكتبة الخانجي بمِصْر.

- **أَحْكَام الذِّمِّيِّيْن والمُسْتَأْمَنِيْن في دار الإسْلَام**: أ. د. عَبْد الكَرِيْم زَيْدَان، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٣٥هـ=٢٠١٤م.

الطَّبْعَة الثانية، مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة ببَيْرُوْت، مكتبة القُدْس ببَغْدَاد، سنة ١٩٧٦م.

- **الأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة**: القَاضِي أبو يَعْلَىٰ مُحَمَّد بن الحُسَيْن بن مُحَمَّد بن خَلَف بن أَحْمَد، ابن الفَرَّاء الحَنْبَلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٥٨هـ=١٠٦٦م.

تَحْقِيْق: مُحَمَّد حَامِد ابن الشَّيْخ سَيِّد أَحْمَد الفَقِي، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٧٨هـ=١٩٥٩م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مكتبة ومَطْبَعَة مُصْطَفَىٰ البابي الحَلَبِيّ وأولاده بمِصْر، سنة ١٩٣٨م.

- **الأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة والوِلَايَات الدِّيْنِيَّة**: أبو الحسن عَلِيّ بن مُحَمَّد بن حَبِيْب المَاوَرْدِيّ البَصْرِيّ البَغْدَادِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٥٠هـ=١٠٥٨م.

الطَّبْعَة الثانية، مَطْبَعَة مُصْطَفَىٰ البابي الحَلَبِيّ بمِصْر، سنة ١٩٦٦م.

- **الإِحْكَام في تَمْيِيْز الفَتَاوَىٰ عن الأَحْكَام وتصرفات القَاضِي والإمَام**: شِهَاب الدِّيْن أبو العَبَّاس أَحْمَد بن إدْرِيْس بن عَبْد الرَّحْمٰن الصُّنْهَاجِيّ المِصْرِيّ المَالِكِيّ، المشهور بالقَرَافِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٨٤هـ=١٢٨٥م.

تَحْقِيْق: عَبْد الفَتَّاح أبو غُدَّة، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤١٧هـ=١٩٩٧م.

الناشر: مكتب المطبوعات الإسْلَامِيَّة، حَلَب، مَطْبَعَة الأَصِيْل بحَلَب، سنة ١٩٦٧م.

- **أَحْكَام القُرْآن**: أبو بَكْر أَحْمَد بن عَلِيّ الرَّازِيّ الجَصَّاص، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٧٠هـ=٩٨٠م.

المَطْبَعَة البَهِيَّة المِصْرِيَّة، سنة ١٣٤٧هـ.

- **أَحْكَام القُرْآن**: القَاضِي أبو بَكْر مُحَمَّد بن عَبْد الله بن مُحَمَّد بن عَبْد الله بن أَحْمَد، المعروف بابن العَرَبِيّ، المَعَافِرِيّ الإشْبِيْلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٤٣هـ=١١٤٨م.

تَحْقِيْق: عَلِيّ مُحَمَّد البجاوي.

مَطْبَعَة عِيسَىٰ البابي الحَلَبِيّ بمِصْر، سنة ١٩٧٤م.

- **أَحْكَام القُرْآن**: أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن إدْرِيْس الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٠٤هـ=٨٢٠م.

جمعه الإمَام أبو بَكْر أَحْمَد بن الحُسَيْن بن عَلِيّ البَيْهَقِيّ النَّيْسَابُوْرِيّ، صاحب السُّنَن

الكُبْرَىٰ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٥٨هـ=١٠٦٦م.

عرّف الكتاب وكتب تقدمته: مُحَمَّد زَاهِد بن الحَسَن بن عَلِيّ الكَوْثَرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٧١هـ=١٩٥٢م.

وحققه: الشَّيْخ عَبْد الغَنِيّ عَبْد الخَالِق، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.

الناشر: دار الكتب العِلْمِيَّة بِبَيْرُوْت، سنة ١٩٧٥م، وهي مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ التي نشرها أبو أُسَامَة عِزَّت بن أمين العَطَّار الدِّمَشْقِيّ الحُسَيْنِيّ بالقَاهِرَة سنة ١٣٧١هـ.

- **الأحوال الشخصية:** مُحَمَّد بن أَحْمَد أبو زُهْرَة، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٩٤هـ=١٩٧٤م.

الطَّبْعَة الثالثة، الناشر: دار الفكر العَرَبِيّ بمِصْر، دار الحمامي للطِّبَاعَة بالقَاهِرَة، تَارِيْخ المُقَدِّمَة سنة ١٩٥٧م.

- **الأحوال الشخصية بين مَذْهَب أَهْل السُّنَّة ومَذْهَب الجَعْفَرِيَّة:** الشَّيْخ مُحَمَّد حُسَيْن الذَّهَبِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٩٧هـ=١٩٧٧م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، شركة الطبع والنشر الأهلية ببَغْدَاد، سنة ١٩٥٨م.

- **الأحوال الشخصية في الفِقْه والقَضَاء والقَانُوْن:** أ. د. أَحْمَد عُبَيْد الكُبَيْسِيّ.

الجزء الأول: في الزواج والطلاق وآثارهما. مَطْبَعَة الإرْشَاد ببَغْدَاد، سنة ١٩٧٠م.

- **إحياء عُلُوْم الدِّيْن:** الإمَام حُجَّة الإسْلَام أبو حَامِد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد الغَزَالِيّ الطُّوْسِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٠٥هـ=١١١١م.

ومعه:

المُغْنِي عن حمل الأسفار في الأسفار في تَخْرِيْج ما في الإحياء من الأخبار، لزَيْن الدِّيْن أبي الفَضْل عَبْد الرَّحِيْم بن الحُسَيْن العِرَاقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٠٦هـ=١٤٠٤م.

وبهامشه:

أ- تعريف الأَحياء بفَضَائِل الإحياء، للشَّيْخ عَبْد القَادِر بن شَيْخ بن عَبْد الله بن شَيْخ بن عَبْد الله العَيدَرُوس بَاعَلَوِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٣٨هـ=١٦٢٨م.

ب- الإملاء عن إشكالات الإحياء، للإمَام أبي حَامِد الغَزَالِيّ، ردّ به علىٰ بعض اعتراضاتٍ

أوردها بعضُ المعاصرين له علىٰ بعض مواضع من الإحياء.

ج- **عوارف المَعَارِف،** لأبي حَفْص عُمَر بن مُحَمَّد بن عَبْد الله السُّهْرَوَرْدِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٣٢هـ=١٢٣٤م.

شركة مكتبة ومَطْبَعَة مُصْطَفَىٰ البابي الحَلَبِيّ وأولاده بمِصْر، سنة ١٩٣٩م.

وانظر: إتْحَاف السَّادَة المُتَّقِيْن.

● **أخبار أبي حَنِيْفَة وأصحابه:** أبو عَبْد الله حُسَيْن بن عَلِيّ الصَّيْمَرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٣٦هـ=١٠٤٥م.

عُنِيَت بنشره: لجنةُ إحياء المَعَارِف النُّعْمَانِيَّة بحَيْدَر آبَاد الهِنْد، مَطْبَعَة المَعَارِف الشَّرْقِيَّة بحَيْدَر آبَاد الهِنْد، سنة ١٩٧٤م.

● **أخبار القُضَاة:** وَكِيْع، مُحَمَّد بن خَلَف بن حَيَّان، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٠٦هـ=٩١٨م.

تَصْحِيْح وتَعْلِيْق: عَبْد العَزِيْز مُصْطَفَىٰ المَرَاغِيّ.

الناشر: عالم الكتب ببَيْرُوْت، وهي مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ التي نشرتها المكتبة التجارية الكُبْرَىٰ بمِصْر، ج١-٢ سنة ١٩٤٧م، وج٣ سنة ١٩٥٠م.

● **أخبار مَكَّة وما جاء فيها من الآثار:** أبو الوَلِيْد مُحَمَّد بن عَبْد الله بن أَحْمَد الأَزْرَقِيّ، المُتَوَفَّىٰ نحو سنة ٢٤٧هـ.

تَحْقِيْق: رشدي الصالح ملحس.

الطَّبْعَة الثالثة، الناشر: دار الأَنْدَلُس ببَيْرُوْت، مطابع أُوفست كونر وغرافير ببَيْرُوْت، سنة ١٩٦٩م.

● **أخبار النَّحْوِيِّيْن البَصْرِيِّيْن:** أبو سَعِيْد الحسن بن عَبْد الله بن المَرْزُبَان السِّيْرَافِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٦٨هـ=٩٧٩م.

اعتنىٰ بنشره وتَهْذِيْبه: فريتس كرنكو.

نشرات معهد المباحث الشَّرْقِيَّة بالجَزَائِر، خِزَانَة الكتب العَرَبِيَّة، الجزء التاسع، المَطْبَعَة الكاثوليكية ببَيْرُوْت، سنة ١٩٣٦م.

● **اختلاف أبي حَنِيْفَة وابن أبي لَيْلَىٰ**: الإمَام أبو يُوْسُف يَعْقُوْب بن إبْرَاهِيْم الأَنْصَارِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٨٢هـ=٧٩٨م.

تَصْحِيْح وتَعْلِيْق: أبو الوَفَا الأَفْغَانِيّ.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، الناشر: لجنة إحياء المَعَارِف النُّعْمَانِيَّة بحَيْدَر آبَاد الدَّكَن - الهِنْد، أَشْرَف علىٰ طبعه: رِضْوان مُحَمَّد رِضْوان، مَطْبَعَة الوفاء بالقَاهِرَة، سنة ١٣٥٧هـ.

● **اختلاف أبي حَنِيْفَة وابن أبي لَيْلَىٰ عن أبي يُوْسُف**: وهو كتاب (اختلاف العِرَاقِيِّيْن) في كتاب الأُمّ للشَّافِعِيّ ج٧ ص٨٧-١٥٠.

انظر: الأُمّ للشَّافِعِيّ.

● **الاخْتِيَار شَرْح المُخْتَار**، المسمىٰ **بالاخْتِيَار لتَعْلِيْل المُخْتَار**: المتن وشرحه: لعَبْد الله بن مَحْمُوْد بن مَوْدُوْد المَوْصِلِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٨٣هـ=١٢٨٤م.

مَطْبَعَة حِجَازِيّ بالقَاهِرَة، الناشر: مكتبة مُحَمَّد عَلِيّ صبيح وأولاده بالقَاهِرَة.

● **الاخْتِيَارات العِلْمِيَّة (في اخْتِيَارات شَيْخ الإسْلَام ابن تَيْمِيَّة تَقِيّ الدِّيْن أَحْمَد بن عَبْد الحَلِيْم بن عَبْد السَّلَام**، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٢٨هـ=١٣٢٨م).

رَتَّبَهُ علىٰ تَرْتِيْب الأبواب الفِقْهِيَّة: الشَّيْخ عَلَاء الدِّيْن أبو الحسن عَلِيّ بن مُحَمَّد بن عَلِيّ بن عَبَّاس البَعْلِيّ الدِّمَشْقِيّ، المشهور بابن اللَّحَّام، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٠٣هـ=١٤٠١م.

مطبوع في الجزء الرابع من (الفَتَاوَىٰ الكُبْرَىٰ من ص٣٨٢ إلىٰ آخر الجزء).

انظر: الفَتَاوَىٰ الكُبْرَىٰ لابن تَيْمِيَّة.

● **آداب الشَّافِعِيّ ومَنَاقِبه**: الإمَام أبو مُحَمَّد عَبْد الرَّحْمٰن بن أبي حَاتِم مُحَمَّد بن إدْرِيْس بن المُنْذِر التَّمِيْمِيّ الرَّازِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٢٧هـ=٩٣٨م.

تَحْقِيْق وتَعْلِيْق: الشَّيْخ عَبْد الغَنِيّ عَبْد الخَالِق، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.

كتبَ كلمةً عنه في مُقَدّمته: مُحَمَّد زَاهِد بن الحَسَن بن عَلِيّ الكَوْثَرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٧١هـ=١٩٥٢م.

النَّاشر: دار الكُتُب العِلْمِيَّة ببَيْرُوْت، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة التي طُبعت سنة ١٩٥٣م بالقَاهِرَة.

● **أَدَب القَاضِي**: وهو قسم من كتاب الحاوي الكَبِيْر: أبو الحسن عَلِيّ بن مُحَمَّد بن حَبِيْب المَاوَرْدِيّ البَصْرِيّ البَغْدَادِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٥٠هـ=١٠٥٨م.

تَحْقِيْق: أ. د. مُحْيِي هِلَال السِّرْحَان.

رئاسة ديوان الأوقاف العِرَاقِيَّة ببَغْدَاد، الجزء الأول: مَطْبَعَة الإِرْشَاد سنة ١٩٧١م، والجزء الثاني: مَطْبَعَة العَانِيّ سنة ١٩٧٢م.

● **أَدَب القَاضِي للخَصَّاف**: انظر: شرح ابن مَازَة.

● **أَدَب القَضَاء (الدُّرَر المنظومات في الأقضية والحُكُومَات)**: القَاضِي شِهَاب الدِّيْن أبو إِسْحَاق إِبْرَاهِيْم بن عَبْد الله بن عَبْد المُنْعِم المعروف بابن أبي الدَّم، الحَمَوِيّ الهَمْدَانِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٤٢هـ=١٢٤٤م.

تَحْقِيْق: أ. د. مُحَمَّد مُصْطَفَىٰ الزُّحَيْلِيّ.

من مطبوعات مَجْمَع اللُّغَة العَرَبِيَّة بدِمَشْق، مَطْبَعَة زَيْد بن ثَابِت بدِمَشْق، سنة ١٩٧٥م.

● **إِرْشَاد السَّارِي إِلىٰ شَرْح صَحِيْح البُخَارِيّ**: شِهَاب الدِّيْن أَحْمَد بن مُحَمَّد القَسْطَلَّانِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٢٣هـ=١٥١٧م.

والبُخَارِيّ هو أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيْل بن إِبْرَاهِيْم بن المُغِيْرَة بن بَرْدِزْبَهْ الجُعْفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٥٦هـ=٨٧٠م.

وبهامشه:

شَرْح الإِمَام النَّوَوِيّ أبي زَكَرِيَّا مُحْيِي الدِّيْن يَحْيَىٰ بن شَرَف بن مُرِي النَّوَوِيّ أو النَّوَاوِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٧٦هـ=١٢٧٧م، علىٰ صَحِيْح مُسْلِم بن الحَجَّاج القُشَيْرِيّ النَّيْسَابُوْرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٦١هـ=٨٧٥م.

دار الكتاب العَرَبِيّ ببَيْرُوْت، وهي الطَّبْعَة المُصَوَّرَة عن الطَّبْعَة السابعة التي طبعت بالمَطْبَعَة الأَمِيْرِيَّة ببُوْلَاق مِصْر سنة ١٣٢٣-١٣٢٧هـ.

- **إرْشَاد السالك إلىٰ أَشْرَف المَسَالِك**: عَبْد الرَّحْمٰن بن مُحَمَّد بن عَسْكَر البَغْدَادِيّ المَالِكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٣٢هـ=١٣٣٢م.

صححه وعلق عليه: رِضْوان مُحَمَّد رِضْوان.

الناشر: المكتبة التجارية الكُبْرَىٰ بمِصْر، مَطْبَعَة السَّعَادَة بالقَاهِرَة، سنة ١٩٣٦م.

- **إرْشَاد الفُحُوْل إلىٰ تَحْقِيْق الحقّ من علم الأُصُوْل**: مُحَمَّد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد الشَّوْكَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٥٠هـ=١٨٣٤م.

وبهامشه:

شَرْح الشَّيْخ أَحْمَد بن قَاسِم العَبَّادِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٩٢هـ=١٥٨٤م، علىٰ:

شَرْح جَلَال الدِّيْن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد **المَحَلِّيّ** الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٦٤هـ=١٤٥٩م، علىٰ:

الوَرَقَات في الأُصُوْل، لإمَام الحَرَمَيْن أبي المَعَالي ضِيَاء الدِّيْن عَبْد الملك بن عَبْد الله بن يُوْسُف الجُوَيْنِيّ النَّيْسَابُوْرِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٧٨هـ=١٠٨٥م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مَطْبَعَة مُصْطَفَىٰ البابي الحَلَبِيّ وأولاده بمِصْر سنة ١٩٣٧م.

- **أزهار الرِّيَاض في أخبار القَاضِي عِيَاض**: شِهَاب الدِّيْن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد المَقَّرِيّ التِّلِمْسَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٤١هـ=١٦٣١م.

طبع تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر التُّرَاث الإسْلَامِيّ بين حكومة المَمْلَكَة المَغْرِبِيَّة وحكومة دولة الإمارات العَرَبِيَّة المُتَّحِدَة سنة ١٩٧٨-١٩٧٩م.

والأجزاء ١-٣، أُعيد طبعها بالتصوير بمَطْبَعَة فَضَالَة - المُحَمَّدِيَّة بالمَغْرِب سنة ١٩٧٨م، علىٰ المطبوعة في القَاهِرَة بمَطْبَعَة لجنة التأليف والترجمة والنشر سنة ١٩٣٩م، التي نشرها المعهد الخَليفي للأبحاث المَغْرِبِيَّة - بيت المَغْرِب، والتي حَقَّقَهَا: مُصْطَفَىٰ السقا وإبْرَاهِيْم الابياري وعَبْد الحَفِيْظ شَلَبِي.

والجزء ٤، تَحْقِيْق: سَعِيْد أَحْمَد أعراب، ومُحَمَّد بن تاويت. طبع في مَطْبَعَة فَضَالَة بالمَغْرِب سنة ١٩٧٨م.

والجزء ٥، تَحْقِيْق: سَعِيْد أَحْمَد أعراب، و د. عَبْد السَّلَام الهراس، طبع في مَطْبَعَة فَضَالَة بالمَغْرِب سنة ١٩٧٩-١٩٨٠م.

● **أَسَاس البَلَاغَة**: جَارُ الله أبو القَاسِم مَحْمُوْد بن عُمَر بن مُحَمَّد الزَّمَخْشَرِيّ الخُوَارِزْمِيّ المُعْتَزِلِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٣٨هـ=١١٤٤م.

تَحْقِيْق: عَبْد الرَّحِيْم مَحْمُوْد.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مَطْبَعَة أُورفاند بالقَاهِرَة، سنة ١٩٥٣م، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ طَبْعَة دار الكتب المِصْرِيَّة التي طبعت سنة ١٣٤١هـ.

● **الاستغناء في أَحْكَام الاستثناء** (المُقَدِّمَة): شِهَاب الدِّيْن أبو العَبَّاس أَحْمَد بن إِدْرِيْس بن عَبْد الرَّحْمٰن الصُّنْهَاجِيّ المِصْرِيّ المَالِكِيّ، المشهور بالقَرَافِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٨٤هـ=١٢٨٥م.

تَحْقِيْق: أ. د. طه مُحْسِن.

وزارة الأوقاف والشؤون الدِّيْنِيَّة العِرَاقِيَّة - إحياء التُّرَاث الإسْلَامِيّ، مَطْبَعَة الإرْشَاد ببَغْدَاد سنة ١٩٨٢م.

● **الاسْتِيْعَاب في أَسْمَاء الأَصْحَاب**: الحافظ أبو عُمَر يُوْسُف بن عَبْد الله بن مُحَمَّد بن عَبْد البَرّ بن عَاصِم النَّمَرِيّ القُرْطُبِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٦٣هـ=١٠٧١م.

وهو مطبوع بهامش:

الإِصَابَة في تَمْيِيْز الصَّحَابَة، لشِهَاب الدِّيْن أبي الفَضْل أَحْمَد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد الكِنَانِيّ الشَّافِعِيّ، المشهور بابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٥٢هـ=١٤٤٩م.

الناشر: مكتبة المُثَنَّىٰ ببَغْدَاد، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة عن الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ التي تم طبعها سنة ١٣٢٨هـ بمَطْبَعَة السَّعَادَة بمِصْر.

● **أُسْد الغَابَة في مَعْرِفَة الصَّحَابَة**: عِزّ الدِّيْن أبو الحَسَن عَلِيّ بن أبي الكَرَم مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَبْد الكَرِيْم الشَّيْبَانِيّ الجَزَرِيّ، المعروف بابن الأَثِيْر، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٣٠هـ=١٢٣٣م.

الناشر: المكتبة الإسْلَامِيَّة بطِهْرَان، سنة ١٣٧٧هـ، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ مطبوعة المَطْبَعَة الوَهْبِيَّة بمِصْر سنة ١٢٨٠هـ.

● **الإسْلَام عَقِيْدَة وشريعة**: الإمَام مَحْمُوْد شَلْتوت، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٨٣هـ=١٩٦٣م.

الطَّبْعَة السادسة، دار الشروق، بَيْرُوْت، القَاهِرَة، سنة ١٩٧٢م.

● **أسماء التَّابِعِيْن ومَنْ بعدَهم مِمَّنْ صَحَّتْ رِوَايَتُهُ من الثِّقَات عند البُخَارِيّ ومُسْلِم، وذكراه في كتابيهما الصَّحِيْحَيْن أو أحدهما علىٰ حروف المُعْجَم**: (القسم الأول).

تَخْرِيْج: الإمَام أبي الحَسَن عَلِيّ بن عُمَر الدَّارَقُطْنِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٨٥هـ=٩٩٥م.

تَحْقِيْق: أ. د. عَدْنَان عَبْد الرَّحْمٰن الدُّوْرِيّ.

فرزة من مَجَلَّة المَجْمَع العِلْمِيّ العِرَاقِيّ (الجزءان الأول والثاني من المجلد الثاني والثلاثين، كانون الثاني سنة ١٩٨١م).

● **أَسْنَىٰ المَطَالِب في شرح رَوْضِ الطَّالِب**: شَيْخ الإسْلَام أبو يَحْيَىٰ زَكَرِيَّا بن مُحَمَّد بن أَحْمَد الشَّافِعِيّ الأَنْصَارِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٢٦هـ=١٥٢٠م.

ورَوْض **الطَّالِب**، للإمَام شرف الدِّيْن إسْمَاعِيْل بن أبي بَكْر بن عَبْد الله بن إبْرَاهِيْم اليَمَنِيّ الشَّافِعِيّ، المعروف بالمُقْرِئ الزَّبِيْدِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٣٧هـ=١٤٣٣م.

وبهامشه:

حَاشِيَة شِهَاب الدِّيْن أبي العَبَّاس أَحْمَد الرَّمْلِيّ الكَبِيْر ابن حَمْزَة المِصْرِيّ الأَنْصَارِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٥٧هـ=١٥٥٠م، **وولده شمس الدِّيْن مُحَمَّد الرَّمْلِيّ**، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٠٤هـ=١٥٩٦م.

وقد جرّد الحَاشِيَة مُحَمَّد بن أَحْمَد الشَّوْبَرِيّ الأَزْهَرِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٦٩هـ=١٦٥٩م.

الناشر: المكتبة الإسْلَامِيَّة، وهي مُصَوَّرَة في بَيْرُوْت علىٰ المطبوعة بالمَطْبَعَة المَيْمَنِيَّة بمِصْر، سنة ١٣١٣هـ.

● **الأَشْبَاه والنَّظَائِر علىٰ مَذْهَب أبي حَنِيْفَة النُّعْمَان** (بن ثَابِت، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٥٠هـ=٧٦٧م): زَيْن الدِّيْن بن إبْرَاهِيْم بن مُحَمَّد، الشهير بابن نُجَيْم (اسم بعض أجداده) الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٧٠هـ=١٥٦٣م.

تَحْقِيْق وتَعْلِيْق: عَبْد العَزِيْز مُحَمَّد الوَكِيْل.

الناشر: مُؤَسَّسَة الحَلَبِيّ وشركاه بالقَاهِرَة، مطابع سجل العَرَب، سنة ١٩٦٨م.

● **الاشتقاق**: أبو بَكْر مُحَمَّد بن الحسن بن دُرَيْد، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٢١هـ=٩٣٣م.

تَحْقِيْق وشرح: عَبْد السَّلَام مُحَمَّد هَارُوْن، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.

مَطْبَعَة السُّنَّة المُحَمَّدِيَّة بالقَاهِرَة، سنة ١٩٥٨م.

● **الإِصَابَة في تَمْيِيْز الصَّحَابَة**: ابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ. انظر: الاسْتِيْعَاب في أسماء الأصحاب.

● **أُصُوْل الدِّيْن**: أبو مَنْصُوْر عَبْد القاهر بن طاهر بن مُحَمَّد البَغْدَادِيّ الإِسْفَرَايِيْنِيّ التَّمِيْمِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٢٩هـ=١٠٣٧م.

الناشر: مكتبة المُثَنَّىٰ ببَغْدَاد، ومُؤَسَّسَة الخانجي بمِصْر، وهي مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ المطبوعة بمَطْبَعَة الدولة بإستانبول سنة ١٩٢٨م.

● **أُصُوْل الفِقْه**: الشَّيْخ مُحَمَّد الخُضَرِيّ بك بن عفيفي البَاجُوْرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٤٥هـ=١٩٢٧م.

الطَّبْعَة الخامسة، الناشر: المكتبة التجارية الكُبْرَىٰ بمِصْر، مَطْبَعَة السَّعَادَة بمِصْر، سنة ١٩٦٥م.

● **إِعَانَة الطَّالِبِيْن علىٰ حَلّ ألفاظ فَتْح المُعِيْن**: أبو بَكْر، المشهور بالسَّيِّد البَكْرِيّ، ابن مُحَمَّد شطا الدِّمْيَاطِيّ المَكِّيّ، أَكْمَل تَحْرِيْرها سنة ١٣٠٠هـ.

وفَتْح **المُعِيْن** هو شَرْح **قُرَّة العَيْن بمُهِمَّات الدِّيْن**.

و**قُرَّة العَيْن وفَتْح المُعِيْن**، كلاهما للشَّيْخ زَيْن الدِّيْن بن عَبْد العَزِيْز بن زَيْن الدِّيْن بن عَلِيّ بن أَحْمَد المَلِيْبَارِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٨٧هـ=١٥٧٩م.

وبهامشه:

تَقْرِيْرَات وزِيَادَات، للمؤلِّف السَّيِّد البَكْرِيّ.

مَطْبَعَة دار إحياء الكتب العَرَبِيَّة لأصحابها عِيسَىٰ البابي الحَلَبِيّ وشركاه بالقَاهِرَة.

● **الأَعْـلَام - قَـامُـوْس تَـرَاجُـم لأَشهـر الـرِّجَـال والنساء من الـعَـرَب والـمُـسْـتَـعْـرِبِـيْـن والمُستَشرِقِين:** خَير الدِّين بن مَحْمُوْد بن مُحَمَّد الزِّرِكْلِيّ الدِّمَشْقِيّ، المُتَوَفَّىٰ بالقَاهِرَة سنة ١٣٩٦هـ=١٩٧٦م.

الطَّبْعَة الرابعة، دار العِلم للمَلايين، سنة ١٩٧٩م.

● **إِعْلَام المُوَقِّعِيْن عن رَبِّ العَالَمِيْن:** شمس الدِّيْن أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن أبي بَكْر بن أَيُّوْب بن سَعْد الزُّرَعِيّ الدِّمَشْقِيّ، المشهور بابن قَيِّم الجَوْزِيَّة، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٥١هـ=١٣٥٠م.

تَحْقِيْق: مُحَمَّد مُحْيِي الدِّيْن عَبْد الحميد، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٩٢هـ=١٩٧٢م[١].

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، الناشر: المكتبة التجارية الكُبْرَىٰ بمِصْر، مَطْبَعَة السَّعَادَة بالقَاهِرَة، سنة ١٩٥٥م.

● **الإِعْلَام والاهتمام بجمع فَتَاوَىٰ شَيْخ الإِسْلَام أبي يَحْيَىٰ زَكَرِيَّا بن مُحَمَّد بن أَحْمَد الشَّافِعِيّ الأَنْصَارِيّ**، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٢٦هـ=١٥٢٠م.

جمعها: ابنه، رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ.

طبعت بعِنَايَة أَحْمَد عُبَيْد بن مُحَمَّد عُبَيْد الدِّمَشْقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م.

الناشر: المكتبة العَرَبِيَّة في دِمَشْق، مَطْبَعَة التَّرَقِّي بدِمَشْق، سنة ١٣٥٥هـ.

● **الأَعْمَال الكَامِلَة للإِمَام مُحَمَّد عَبْدُه:** المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٢٣هـ=١٩٠٥م.

جَمَعَهَا وحَقَّقَهَا: أ. د. مُحَمَّد عُمَارَة.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، المُؤَسَّسَة العَرَبِيَّة للدراسات والنشر، بَيْرُوْت، سنة ١٩٧٢-١٩٧٤م. وهي

---

(١) كَتَبَ الأُستاذ مُحَمَّد عَلِيّ النَّجَّار عضو مَجْمَع اللُّغَة العَرَبِيَّة في القَاهِرَة ترجمةً للأُستاذ الشَّيْخ مُحَمَّد مُحْيِي الدِّيْن عَبْد الحميد، وذَكَرَ فيها أَنَّه وُلِدَ في ٢٨ من جُمَادَىٰ الأُوْلَىٰ سنة ١٣١٨هـ = ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٠٠م، وأَنَّه تُوفِّيَ في ٢٤ من ذي القِعْدَة سنة ١٣٩٢هـ = ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٢م. وهٰذِهِ الترجمة وَرَدَتْ في مُقَدِّمَة الطَّبْعَة الثانية من كتاب شَرْح شُذُور الذَّهَب لابن هِشَام، الذي طَبَعَتْه المكتبة العَصْرِيَّة ببَيْرُوْت سنة ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م بالمَطْبَعَة العَصْرِيَّة ببَيْرُوْت.

في حين أَرَّخَ وفاتَه الزِّرِكْلِيّ في الأَعْلَام في سنة ١٣٩٣هـ=١٩٧٣م، وأَخَذَه منه عُمَر رِضَا كَحَّالَة في مُعْجَم المُؤَلِّفِيْن.

في ستة مجلدات:

ج١: الكتابات السِّيَاسِيَّة.

ج٢: الكتابات الاجتماعية.

ج٣: الإصْلَاح الفكري والتربوي والإلٰهِيَّات.

ج٤-٥: في تَفْسِيْر القُرْآن الكَرِيْم.

ج٦: الفَتَاوَىٰ والفَهَارِس العامة.

● **أَعْيَان القَرْن الثالث عَشَر في الفِكْر والسِّيَاسَة والاجْتِمَاع**: خَلِيْل مَرْدَم بك، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٧٩هـ=١٩٥٩م.

قَدَّمَ له وعَلَّقَ حَوَاشِيَه نَجْلُهُ: عَدْنَان مَرْدَم بك، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، لجنة التُّرَاث العَرَبِيّ ببَيْرُوْت، سنة ١٩٧١م.

● **الأغاني**: أبو الفَرَج الأَصْبَهَانِيّ، عَلِيّ بن الحُسَيْن بن مُحَمَّد، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٥٦هـ=٩٦٧م.

ج١-١٦ صُوِّرَت سنة ١٩٦٣م بمطابع كوستاتسوماس بالقَاهِرَة علىٰ طَبْعَة دار الكتب المِصْرِيَّة، وزارة الثقافة والإرْشَاد القومي، المُؤَسَّسَة المِصْرِيَّة العامة.

ج١٧-٢٤ طُبعت بمطابع الهيئة المِصْرِيَّة العامة للكتاب، بإشراف: مُحَمَّد أبي الفَضْل إبْرَاهِيْم، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٠١هـ=١٩٨١م، وتَحْقِيْق أساتذة متعددين. ج١٧ سنة ١٩٧٠م، وج٢٤ سنة ١٩٧٤م.

● **الإقْنَاع**: شرف الدِّيْن أبو النجا مُوسَىٰ بن أَحْمَد بن مُوسَىٰ بن سالم بن عِيسَىٰ الحَجَّاوِيّ المَقْدِسِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٦٨هـ=١٥٦٠م. انظر: كَشَّاف القِنَاع، ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ.

● **الإكْمَال في رفع الارتياب عن المُؤْتَلِف والمُخْتَلِف في الأسماء والكُنَىٰ والأَنْسَاب**: أبو نَصْر سَعْد الملك عَلِيّ بن هِبَة الله بن عَلِيّ بن جَعْفَر، المعروف بابن مَاكُوْلَا، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٧٥هـ=١٠٨٢م.

تَصْحِيْح وتَعْلِيْق: عَبْد الرَّحْمٰن بن يَحْيَىٰ المُعَلِّمِيّ اليَمَانِيّ، أمين مكتبة الحَرَم المَكِّيّ،

المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٨٦هـ=١٩٦٦م. ج١-٦.

أما الجزء السابع فاعتنىٰ بتَصْحِيْحه: نايف العَبَّاس.

الناشر: مُحَمَّد أمين دمج ببَيْرُوْت. والأجزاء الستة الأُوْلَىٰ مُصَوَّرَة علىٰ طَبْعَة دائرة المَعَارِف العُثْمَانِيَّة بحَيْدَر آبَاد التي طبعت في سنة ١٩٦١-١٩٦٧م.

وطبع الجزء السابع في بَيْرُوْت.

● **الآلُوْسِيّ مُفسِّراً**: أ. د. مُحْسِن عَبْد الحميد.

مَطْبَعَة المَعَارِف ببَغْدَاد، سنة ١٩٦٩م.

● **الإمَام التِّرْمِذِيّ والموازنة بين جَامِعه وبين الصَّحِيْحَيْن**: أ. د. نور الدِّيْن عِتْر.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مَطْبَعَة لجنة التأليف والترجمة والنشر بمِصْر، سنة ١٩٧٠م.

● **الإمَام زُفَر بن الهُذَيْل، أُصُوْله وفِقْهه**: أ. د. عَبْد الستار حَامِد.

وزارة الأوقاف العِرَاقِيَّة، مَطْبَعَة وزارة الأوقاف، بَغْدَاد، سنة ١٩٧٩م.

● **الإمَام زُفَر وآراؤه الفِقْهِيَّة**: أ. د. أبو اليَقْظَان عَطِيَّة الجُبُوْرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٠٠٥م.

دار الحرية للطِّبَاعَة ببَغْدَاد، سنة ١٩٨٠م.

● **الإمَام الزُّهْرِيّ وأثره في السُّنَّة**: أ. د. حَارِث سُلَيْمَان الضَّارِي، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٣٦هـ=٢٠١٥م.

مكتبة بَسَّام بالمَوْصِل، العِرَاق، سنة ١٩٨٥م.

● **الأُمّ**: أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن إدْرِيْس الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٠٤هـ=٨٢٠م.

وبهامش الأجزاء ١-٥: **مُخْتَصَر الإمَام** أبي إبْرَاهِيْم إسْمَاعِيْل بن يَحْيَىٰ **المُزَنِيّ** الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٦٤هـ=٨٧٨م.

وبهامش الجزء السادس: **مُسْنَد الإمَام الشَّافِعِيّ**.

وبهامش الجزء السابع: **اختلاف الحَدِيْث** للإمَام الشَّافِعِيّ.

كتاب الشعب بمِصْر، سنة ١٩٦٨م، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ التي طبعت سنة ١٣٢١هـ بمِصْر.

● **الأمثال**: أبو فَيْد مُؤَرِّج بن عَمْرو بن الحَارِث السَّدُوْسِي، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٩٥هـ ٨١٠م.

تَحْقِيْق: أ. د. رَمَضَان عَبْد التَّوَّاب.

الناشر: الهيئة المِصْرِيَّة العامة للتأليف والنشر سنة ١٩٧١م، المَطْبَعَة الثقافية بِمِصْر.

● **الأَموال**: الحافظ أبو عُبَيْد القَاسِم بن سَلَّام، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٢٤هـ=٨٣٨م.

تَحْقِيْق وتَعْلِيْق: مُحَمَّد خَلِيْل هراس.

الناشر: مكتبة الكُلِّيَّات الأَزْهَرِيَّة، دار الشرق للطِّبَاعَة بالقَاهِرَة، سنة ١٩٦٩م.

● **إِنْبَاه الرُّوَاة علىٰ أَنْبَاه النُّحَاة**: الوَزِيْر جمال الدِّيْن أبو الحسن عَلِيّ بن يُوْسُف بن إِبْرَاهِيْم الشَّيْبَانِيّ القِفْطِي، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٤٦هـ=١٢٤٨م.

تَحْقِيْق: مُحَمَّد أبو الفَضْل إِبْرَاهِيْم، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٠١هـ=١٩٨١م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مَطْبَعَة دار الكتب المِصْرِيَّة بالقَاهِرَة، ج١ سنة ١٩٥٠م، و ج٢ سنة ١٩٥٢م، و ج٣ سنة ١٩٥٥م، و ج٤ سنة ١٩٧٣م.

● **الانتِقَاء في فَضَائِل الثلاثة الأَئِمَّة الفُقَهَاء، مَالِك والشَّافِعِيّ وأبي حَنِيْفَة** رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، **وذِكْر عُيُوْن من أخبارهم وأخبار أصحابهم للتعريف بجَلَالَة أقدارهم**: الحافظ أبو عُمَر يُوْسُف بن عَبْد الله بن مُحَمَّد بن عَبْد البَرّ بن عَاصِم النَّمَرِيّ القُرْطُبِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٦٣هـ=١٠٧١م.

نشر: مكتبة القُدْسِيّ بالقَاهِرَة، مَطْبَعَة المعاهد بِمِصْر، سنة ١٣٥٠هـ.

● **الإِنْصَاف في مَعْرِفَة الراجح من الخِلَاف، علىٰ مَذْهَب الإِمَام المُبَجَّل أَحْمَد بن حَنْبَل**: عَلَاء الدِّيْن أَبو الحَسَن عَلِيّ بن سُلَيْمَان بن أَحْمَد المَرْدَاوِيّ الصَّالِحِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٨٥هـ=١٤٨٠م.

وهو شَرْح كتاب **المُقْنِع**، للإِمَام مُوَفَّق الدِّيْن أبي مُحَمَّد عَبْد الله بن أَحْمَد بن مُحَمَّد، بن قُدَامَة المَقْدِسِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٢٠هـ=١٢٢٣م.

تَحْقِيْق: مُحَمَّد حَامِد ابن الشَّيْخ سَيِّد أَحْمَد الفَقِي، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٧٨هـ=١٩٥٩م.

مَطْبَعَة السُّنَّة المُحَمَّدِيَّة بالقَاهِرَة. الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ ج١-٢ سنة ١٩٥٥م، ج٣-٥ سنة ١٩٥٦م، ج٦-١٠ سنة ١٩٥٧م، ج١١-١٢ سنة ١٩٥٨م.

- **أَنْفَع الوَسَائِل إلىٰ تَحْرِيْر المَسَائِل**: انظر: الفَتَاوَىٰ الطَّرَسُوْسِيَّة.

- **الأَنْوَار لأَعْمَال الأبرار**: جمال الدِّين يُوْسُف بن إبْرَاهِيْم الأَرْدَبِيْلِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٩٩هـ=١٣٩٧م.

ومعه حاشيتان عليه هما:

١- **حَاشِيَة الكُمَّثْرَىٰ**، شرع في تأليفه سنة ١١١٠هـ.

٢- **حَاشِيَة الحاج إبْرَاهِيْم**.

مُؤَسَّسَة الحَلَبِيّ وشركاه للنشر والتوزيع بالقَاهِرَة، مَطْبَعَة المَدَنِيّ بالقَاهِرَة، طبع ج١ سنة ١٩٦٩م، وج٢ سنة ١٩٧٠م.

- **إيْضَاح المَكْنُوْن في الذيل علىٰ كَشْف الظُّنُوْن عن أَسَامِي الكتب والفُنُوْن**: إسْمَاعِيْل باشا بن مُحَمَّد أمين بن ميرسَلِيْم البابانى أَصلاً، والبَغْدَادِيّ مولداً ومسكناً، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٣٩هـ=١٩٢٠م.

طبع بعِنَايَة: مُحَمَّد شَرَف الدِّيْن يالتقايا، ورفعت بيلكه الكليسي.

منشورات مكتبة المُثَنَّىٰ ببَغْدَاد، وهي الطَّبْعَة المُصَوَّرَة علىٰ طَبْعَة إستانبول سنة ١٩٤٥م.

- **البَاجُوْرِيّ علىٰ شرح ابن قَاسِم**: انظر: حَاشِيَة إبْرَاهِيْم البَيْجُوْرِيّ.

- **بُجَيْرِمِيّ علىٰ الخَطِيْب**: وهي حَاشِيَة الشَّيْخ سُلَيْمَان بن مُحَمَّد بن عُمَر البُجَيْرِمِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٢١هـ=١٨٠٦م، المُسَمَّاة: **تُحْفَة الحَبِيْب علىٰ شَرْح الخَطِيْب**.

وشرح الخَطِيْب، المعروف بالإقْنَاع في حَلِّ ألفاظ أبي شُجَاع، للشَّيْخ مُحَمَّد الشَّرْبِيْنِيّ الخَطِيْب ابن أَحْمَد، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٧٧هـ=١٥٧٠م.

ومتن أبي شُجَاع: شِهَاب الدنيا والدِّيْن أَحْمَد بن الحُسَيْن بن أَحْمَد الأَصْفَهَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٩٣هـ=١١٩٧م، (وفي حَاشِيَة البَاجُوْرِيّ علىٰ ابن قَاسِم ج١ ص١٠ وكَشْف الظُّنُوْن ص١١٨٩ توفي سنة ٤٨٨هـ)، المسمَّىٰ باسْمَيْن هما: **التَّقْرِيْب**، أو **غَايَة الاخْتِصَار**.

مَطْبَعَة مُصْطَفَىٰ البابي الحَلَبِيّ وأولاده بمِصْر، سنة ١٩٥١م.

● **البَحْر الرَّائِق شَرْح كَنْز الدَّقَائِق**: زَيْن الدِّيْن بن إبْرَاهِيْم بن مُحَمَّد، الشهير بابن نُجَيْم (اسم بعض أجداده) الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٧٠هـ=١٥٦٣م.

وبآخره:

تَكْمِلَة البَحْر الرَّائِق، لمُحَمَّد بن حُسَيْن بن عَلِيّ الطُّوْرِيّ الحَنَفِيّ القَادِرِيّ، كان حَيّاً سنة ١١٣٨هـ=١٧٢٦م.

و**كَنْز الدَّقَائِق**، لأبي البَرَكَات عَبْد الله بن أَحْمَد بن مَحْمُوْد، المعروف بحافظ الدِّيْن النَّسَفِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧١٠هـ=١٣١٠م.

وطُبِعَ بهامشه:

مِنْحَة الخَالِق علىٰ البَحْر الرَّائِق، لمُحَمَّد أمين عَابِدِيْن ابن السَّيِّد عُمَر عَابِدِيْن بن عَبْد العَزِيْز الدِّمَشْقِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٥٢هـ=١٨٣٦م.

طُبِعَ كتاب البَحْر الرَّائِق في الأجزاء ١-٧، وانتهىٰ إلىٰ القسم الأول من كتاب الإجارة. أما الجزء الثامن فهو تَكْمِلَة البَحْر الرَّائِق للطُّوْرِيّ، الذي بدأ بأول كتاب الإجارة من كَنْز الدَّقَائِق.

الناشر: دار المَعْرِفَة، بَيْرُوْت، شركة عَلَاء الدِّيْن للطِّبَاعَة، بَيْرُوْت، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة المِصْرِيَّة.

● **البَحْر الزَّخَّار الجَامِع لمَذَاهِب عُلَمَاء الأَمْصَار**: الإمَام المَهْدِيّ لدين الله أَحْمَد بن يَحْيَىٰ بن المُرْتَضَىٰ الحَسَنِيّ اليَمَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٤٠هـ=١٤٣٧م.

وبهامشه:

جَوَاهِر الأخبار والآثار المستخرجة من لُجَّة البَحْر الزَّخَّار، لمُحَمَّد بن يَحْيَىٰ بَهْرَان الصَّعْدِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٥٧هـ=١٥٥٠م.

ومعه:

تَعْلِيْقَات من مراجع مُخْتَلِفَة، لمصححه القَاضِي عَبْد الله بن عَبْد الكَرِيْم الجُرَافِيّ اليَمَنِيّ الصَّنْعَانِيّ.

أَشْرَف علىٰ الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ: عَبْد الله بن مُحَمَّد الصِّدِّيْق، وعَبْد الحَفِيْظ سَعْد عَطِيَّة.

مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة، بَيْرُوْت، طَبْعَة مُصَوَّرَة سنة ١٩٧٥م علىٰ الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ التي طبعت في القَاهِرَة سنة ١٩٤٧-١٩٤٩م.

وقد ضمت طَبْعَة مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة **مُقَدِّمَة كتاب البَحْر الزَّخَّار**، وجعلته الجزء الأول، في: علم الكلام، وأُصُوْل الفِقْه، وتَارِيْخ الرَّسُوْل ﷺ والعشرة المشهورين من أصحابه، وتَعداد الأَئِمَّة الزَّيْدِيَّة... إلخ.

حَقَّقَهُ: السَّيِّد يَحْيَىٰ عَبْد الكَرِيْم الفضيل، وهو الذي قام بمراجعة الأغلاط التي وقعت في الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ.

● **البَحْر المُحِيْط**: ابن حَيَّان الأَنْدَلُسِيّ أبو عَبْد الله أَثِيْر الدِّيْن مُحَمَّد بن يُوْسُف بن عَلِيّ بن يُوْسُف بن حَيَّان، الشهير بابن حَيَّان وأبي حَيَّان الأَنْدَلُسِيّ الغَرْنَاطِيّ الجَيَّانِيّ النَّفْزِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٤٥هـ=١٣٤٤م.

وبهامشه:

١- **النهر المادّ من البَحْر**: لابن حَيَّان أَيضاً.

٢- **الدُّرّ اللَّقِيْط من البَحْر المُحِيْط**: لتلميذ ابن حَيَّان الإمَام تاج الدِّيْن أبي مُحَمَّد أَحْمَد بن عَبْد القَادِر بن أَحْمَد بن مَكْتُوْم القَيْسِيّ الحَنَفِيّ النَّحْوِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٤٩هـ=١٣٤٨م.

الناشر: مكتبة ومطابع النَّصْر الحَدِيْثَة، الرِّيَاض، مطابع أُفست كونر وغرافير ببَيْرُوْت، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ المطبوعة بمَطْبَعَة السَّعَادَة التي تم طبعها أوائل سنة ١٣٢٩هـ.

● **بَدَائِع الصَّنَائِع في تَرْتِيْب الشرائع**: عَلَاء الدِّيْن أبو بَكْر بن مَسْعُوْد بن أَحْمَد الكَاسَانِيّ أو الكَاشَانِيّ، المُلَقَّب بملك العُلَمَاء، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٨٧هـ=١١٩١م.

الناشر: زَكَرِيَّا عَلِيّ يُوْسُف، ج١، مَطْبَعَة العَاصِمَة بالقَاهِرَة، و ج٢-١٠ مَطْبَعَة الإمَام بمِصْر، انتهىٰ طبعه سنة ١٩٧٢م.

● **بِدَايَة المُجْتَهِد ونِهَايَة المُقْتَصِد**: أَبو الوَلِيْد مُحَمَّد بن أَحْمَد ابن الإمَام أبي الوَلِيْد مُحَمَّد بن أَحْمَد بن رُشْد القُرْطُبِيّ، المُلَقَّب بابن رُشْد الحَفِيْد، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٩٥هـ=١١٩٨م.

مَطْبَعَة المعاهد بالقَاهِرَة، سنة ١٩٣٥م.

● **البِدَايَة والنِّهَايَة:** الحافظ عِمَاد الدِّيْن أبو الفِدَاء إسْمَاعِيْل بن عُمَر بن كَثِيْر القُرَشِيّ الدِّمَشْقِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٧٤هـ=١٣٧٣م.

الناشر: مكتبة المَعَارِف ببَيْرُوْت، ومكتبة النَّصْر بالرِّيَاض، سنة ١٩٦٦م، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ المطبوعة بمِصْر.

● **البَدْر الطَّالِع بمَحَاسِن مَنْ بعدَ القرن السابع:** مُحَمَّد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد الشَّوْكَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٥٠هـ=١٨٣٤م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مَطْبَعَة السَّعَادَة بمِصْر، سنة ١٣٤٨هـ.

● **البُرْهَان في عُلُوْم القُرْآن (المُقَدِّمَة):** بَدْر الدِّيْن مُحَمَّد بن عَبْد الله بن بَهَادُر الزَّرْكَشِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٩٤هـ=١٣٩٢م.

تَحْقِيْق: مُحَمَّد أبو الفَضْل إبْرَاهِيْم، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٠١هـ=١٩٨١م.

الطَّبْعَة الثانية، مَطْبَعَة عِيسَىٰ البابي الحَلَبِيّ بمِصْر، سنة ١٩٧٢م.

● **البَزَّازِيَّة:** انظر: الفَتَاوَىٰ البَزَّازِيَّة، مطبوعة بهامش الفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة.

● **بُغْيَة المُلْتَمِس في تَارِيْخ رِجَال أهل الأَنْدَلُس، عُلمائها وأُمرائها وشُعرائها وذوي النَّبَاهَة فيها ممن دخل إليها أو خرج عنها:** أَحْمَد بن يَحْيَىٰ بن أَحْمَد بن عَمِيْرَة الضَّبِّيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٩٩هـ=١٢٠٣م.

الناشر: مكتبة المُثَنَّىٰ ببَغْدَاد، ومُؤَسَّسَة الخانجي بمِصْر، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ المطبوعة بمَدِيْنَة مجريط التي طبعت سنة ١٨٨٤م بمطبع روخس.

● **بُغْيَة الوُعَاة في طَبَقَات اللُّغَوِيِّيْن والنُّحَاة:** جَلَال الدِّيْن عَبْد الرَّحْمٰن بن أبي بَكْر السُّيُوْطِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩١١هـ=١٥٠٥م.

تَحْقِيْق: مُحَمَّد أبو الفَضْل إبْرَاهِيْم، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٠١هـ=١٩٨١م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مَطْبَعَة عِيسَىٰ البابي الحَلَبِيّ بمِصْر، سنة ١٩٦٤م.

● **أبو بَكْر الصِّدِّيْق:** عَلِيّ الطَّنْطَاوِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.

الطَّبْعَة الثانية، المَطْبَعَة السَّلَفِيَّة بالقَاهِرَة، سنة ١٣٧٢هـ.

● **بُلْغَة السالك لأقرب المَسَالِك**: أَحْمَد الصَّاوِيّ. انظر: الشَّرْح الصَّغِيْر علىٰ أقرب المَسَالِك للدَّرْدِيْر.

● **البُلْغَة في تَارِيْخ أَئِمَّة اللُّغَة**: مَجْد الدِّيْن أبو الطَّاهِر مُحَمَّد بن يَعْقُوْب الصِّدِّيْقِيّ الشِّيْرَازِيّ الفَيْرُوْزَابَادِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨١٧هـ=١٤١٥م.

تَحْقِيْق: مُحَمَّد المِصْرِيّ.

منشورات وزارة الثقافة بدِمَشْق، سنة ١٩٧٢م.

● **بُلُوْغ الأَرَب في مَعْرِفَة أحوال العَرَب**: السَّيِّد مَحْمُوْد شكري بن عَبْد الله بن أبي الثناء مَحْمُوْد الآلُوْسِيّ الحُسَيْنِيّ البَغْدَادِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٤٢هـ=١٩٢٤م.

شرح وتَصْحِيْح وضبط: الأُستاذ مُحَمَّد بَهْجَة الأَثَرِي، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤١٦هـ=١٩٩٦م.

الطَّبْعَة الثالثة، طبع علىٰ نفقة مكتبة مُحَمَّد الطَّيِّب، ويطلب من دار الكتب الحَدِيْثَة بالقَاهِرَة، مطابع دار الكتاب العَرَبِيّ بمِصْر.

● **البَهْجَة في شرح التُّحْفَة**: أبو الحسن عَلِيّ بن عَبْد السَّلَام بن عَلِيّ التُّسُوْلِيّ الفَاسِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٥٨هـ=١٨٤٢م، فرغ من تأليفه سنة ١٢٥٦هـ.

و**تُحْفَة الحُكَّام في نُكَت العُقُوْد والأَحْكَام**، هي منظومة في مَذْهَب الإمَام مَالِك: للقَاضِي أبي بَكْر مُحَمَّد بن مُحَمَّد، بن عَاصِم الأَنْدَلُسِيّ الغَرْنَاطِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٢٩هـ=١٤٢٦م.

وبهامشه:

حَلْي المَعَاصِم لبنت فكر ابن عَاصِم، وهو شرح علىٰ منظومة تُحْفَة الحُكَّام: لأبي عَبْد الله مُحَمَّد التَّاوُدِيّ بن الطَّالِب، بن سودة المُرِّيّ الأَنْدَلُسِيّ الفَاسِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٠٩هـ=١٧٩٥م.

الناشر: المكتبة التجارية الكُبْرَىٰ بمِصْر، توزيع: دار الفكر ببَيْرُوْت، مَطْبَعَة مُصْطَفَىٰ مُحَمَّد بمِصْر، سنة ١٣٧١هـ.

● **تَاج التَّرَاجُم في طَبَقَات الحَنَفِيَّة**: أبو الفِدَاء زَيْن الدِّيْن قَاسِم بن قُطْلُوْبُغَا الحَنَفِيّ السُّوْدُوْنِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٧٩هـ=١٤٧٤م.

الناشر: مكتبة المُثَنَّىٰ ببَغْدَاد، مَطْبَعَة العَانِيّ ببَغْدَاد، سنة ١٩٦٢م.

● **تَاج العَرُوْس من جَوَاهِر القَامُوْس**: السَّيِّد أبو الفَيْض مُحَمَّد مُرْتَضَىٰ بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الحُسَيْنِيّ الزَّبِيْدِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٠٥هـ=١٧٩٠م.

والمُرَاد بالقَامُوْس هو **القَامُوْس المُحِيْط**، للفَيْرُوْزَابَادِيّ.

تَحْقِيْق: عدد من الأَساتذة.

إصدار وزارة الإعْلَام بالكُوَيْت، مَطْبَعَة حكومة الكُوَيْت، ج١ سنة ١٣٨٥هـ=١٩٦٥م - ج٤٠ سنة ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م.

والطَّبْعَة التي صَوَّرتها دار مكتبة الحياة بِبَيْرُوْت علىٰ الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ التي طُبعت سنة ١٣٠٦هـ بالمَطْبَعَة الخَيْرِيَّة بمِصْر.

● **التَّاج والإكْلِيْل لمُخْتَصر خَلِيْل**: أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن يُوْسُف العَبْدَرِيّ، الشهير بالمَوَّاق، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٩٧هـ=١٤٩٢م.

وهو شَرْح **مُخْتَصر سَيِّدِي خَلِيْل** بن إسْحَاق الجُنْدِيّ المَالِكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٧٦هـ=١٣٧٤م.

وهو مطبوع بهامش:

مَوَاهِب الجَلِيْل في شَرْح مُخْتَصر الشَّيْخ خَلِيْل، لأبي عَبْد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَبْد الرَّحْمٰن الطَّرَابُلُسِيّ المَغْرِبِيّ، المعروف بالحَطَّاب، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٥٤هـ=١٥٤٧م.

ملتزم الطبع والنشر: مكتبة النجاح بلِيْبِيَا، مطابع دار الكتاب اللُّبْنَانِيّ، وهي مُصَوَّرَة علىٰ المطبوعة بمَطْبَعَة السَّعَادَة بمِصْر التي تم طبعها سنة ١٣٢٩هـ.

● **تَارِيْخ الأَدَب العَرَبِيّ**: كارل بروكلمان، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٧٥هـ=١٩٥٦م.

الطَّبْعَة الأوربية المطبوعة بالألمانية في لَيْدَنْ - بْرِيْل. الأَصل: ج١ طبع سنة ١٩٤٣م، وج٢ طبع سنة ١٩٤٩م. والذَّيل: ج١ طبع سنة ١٩٤٧م، وج٢ طبع سنة ١٩٣٨م، وج٣ سنة ١٩٤٢م.

والطَّبْعَة العَرَبِيَّة ج١-٣ ترجمة: أ. د. عَبْد الحَلِيْم النَّجَّار، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٨٣هـ=١٩٦٤م.

ج١-٢ (القسم الأول).

وج٤ ترجمة: أ. د. يَعْقُوْب بَكْر، وأ. د. رَمَضَان عَبْد التَّوَّاب.

ج٣-٤ (القسم الثاني).

و ج٥ ترجمة: أ. د. رَمَضَان عَبْد التَّوَّاب، ومراجعة: أ. د. يَعْقُوْب بَكْر.

و ج٦ ترجمة: أ. د. يَعْقُوْب بَكْر، ومراجعة: أ. د. رَمَضَان عَبْد التَّوَّاب.

ج٥-٦ (القسم الثالث).

و ج٧و٨ (القسم الرابع) ترجمة: أ. د. مُحَمَّد عوني عَبْد الرَّؤُوْف، و د. عُمَر صابر عَبْد الجَلِيْل، و د. سَعِيْد حسن بَحِيْري.

و ج٩ (القسم الخامس) ترجمة: أ. د. مَحْمُوْد فهمي حِجَازِيّ.

و ج١٠و١١ (القسم السادس) ترجمة: أ. د. مَحْمُوْد فهمي حِجَازِيّ، و د. حسن مَحْمُوْد إِسْمَاعِيْل.

و ج١٢ (القسم السابع) ترجمة: د. غَرِيْب مُحَمَّد غَرِيْب، و د. حسن مَحْمُوْد إِسْمَاعِيْل، وعَبْد الحَلِيْم مَحْمُوْد أَحْمَد.

و ج١٢-١٣أ (القسم الثامن) ترجمة: أ. د. مَحْمُوْد فهمي حِجَازِيّ، و د. عُمَر صابر عَبْد الجَلِيْل.

و ج١٣ب-١٤ (القسم التاسع) ترجمة: أ. د. مَحْمُوْد فهمي حِجَازِيّ، و د. عُمَر صابر عَبْد الجَلِيْل.

و ج١٥ (القسم العاشر) ترجمة: أ. د. عُمَر صابر عَبْد الجَلِيْل.

أَشْرَف علىٰ ترجمة الكتاب كله إلىٰ العَرَبِيَّة: أ. د. مَحْمُوْد فهمي حِجَازِيّ.

وج ١-٦ طبع في دار المَعَارِف بِمِصْر طبعات متعددة.

وأعادت المنظمة العَرَبِيَّة للتربية والثقافة والعُلُوْم طبع ترجمة الكتاب كله الىٰ العَرَبِيَّة من الجزء الأول الىٰ الخامس عشر في مطابع الهيئة المِصْرِيَّة العامة للكتاب، سنة ١٩٩٣-١٩٩٩م.

● **تَارِيْخ الأُستاذ الإمَام الشَّيْخ مُحَمَّد عَبْدُه** (المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٢٣هـ=١٩٠٥م): السَّيِّد مُحَمَّد رَشِيْد رِضَا، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٥٣هـ=١٩٣٥م.

الجزء الأول: الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، في مَطْبَعَة المَنَار بِمِصْر، سنة ١٩٣١م.

الجزء الثاني: الطَّبْعَة الثانية، في مَطْبَعَة المَنَار بِمِصْر، سنة ١٣٤٤هـ.

الجزء الثالث: الطَّبْعَة الثانية، في دار المَنَار بمِصْر، سنة ١٣٦٧هـ.

● **تَارِيْخ الإِسْلَام السِّيَاسِيّ والدِّيْنِيّ والثَّقَافِيّ والاجْتِمَاعِيّ**: أ. د. حسن إِبْرَاهِيْم حسن، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٨٨هـ=١٩٦٨م.

ج١-٣ الطَّبْعَة السابعة سنة ١٩٦٤-١٩٦٥م. و ج٤ الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ سنة ١٩٦٧م.

الناشر: مكتبة النهضة المِصْرِيَّة، مَطْبَعَة السُّنَّة المُحَمَّدِيَّة بالقَاهِرَة.

● **تَارِيْخ بَغْدَاد أو مَدِيْنَة السَّلَام**: الحافظ أبو بَكْر أَحْمَد بن عَلِيّ بن ثَابِت الخَطِيْب البَغْدَادِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٦٣هـ=١٠٧١م.

الناشر: دار الكتاب العَرَبِيّ ببَيْرُوْت، وهي الطَّبْعَة المُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ التي طبعت بمَطْبَعَة السَّعَادَة بمِصْر، سنة ١٣٤٩هـ.

● **تَارِيْخ الخُلَفَاء**: جَلَال الدِّيْن عَبْد الرَّحْمٰن بن أبي بَكْر السُّيُوْطِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩١١هـ=١٥٠٥م.

تَحْقِيْق: مُحَمَّد مُحْيِي الدِّيْن عَبْد الحميد، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٩٢هـ=١٩٧٢م.

الطَّبْعَة الثالثة، مَطْبَعَة المَدَنِيّ بالقَاهِرَة، سنة ١٩٦٤م.

● **تَارِيْخ الخميس في أحوال أنفس نفيس**: حُسَيْن بن مُحَمَّد بن الحسن الدِّيَار بَكْرِيّ، المُتَوَفَّىٰ بحدود سنة ٩٦٦هـ = ١٥٥٩م.

الناشر: مُؤَسَّسَة شَعْبَان ببَيْرُوْت، وهي مُصَوَّرَة علىٰ طَبْعَة المَطْبَعَة الوَهْبِيَّة بمِصْر، التي تم طبعها سنة ١٢٨٣هـ.

● **تَارِيْخ الطَّبَرِيّ (تَارِيْخ الأُمَم والملوك) أو (تَارِيْخ الرُّسُل والملوك)**: أبو جَعْفَر مُحَمَّد بن جَرِيْر الطَّبَرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣١٠هـ=٩٢٣م.

تَحْقِيْق: مُحَمَّد أبو الفَضْل إِبْرَاهِيْم، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٠١هـ=١٩٨١م.

الطَّبْعَة الثانية، دار المَعَارِف بمِصْر، سنة ١٩٦٧-١٩٧٦م.

● **تَارِيْخ عُمَر بن الخَطَّاب**: الحافظ جمال الدِّيْن أبو الفَرَج عَبْد الرَّحْمٰن بن عَلِيّ بن مُحَمَّد التَّيْمِيّ البَكْرِيّ القُرَشِيّ البَغْدَادِيّ الحَنْبَلِيّ، المعروف بابن الجَوْزِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٩٧هـ=١٢٠١م.

تَقْدِيْم وتَعْلِيْق: أُسَامَة عَبْد الكَرِيْم الرِّفَاعِيّ.

دار إحياء عُلُوْم الدِّيْن بدِمَشْق، سنة ١٣٩٤هـ.

● **تَارِيْخ قُضَاة الأَنْدَلُس، وسماه (المَرْقَبَة العُلْيَا فيمن يستحق القَضَاء والفُتْيَا)**: أبو الحَسَن عَلِيّ بن عَبْد الله بن مُحَمَّد بن الحَسَن النُّبَاهِيّ المَالَقِيّ الأَنْدَلُسِيّ، ولد سنة ٧١٣هـ وكان حَيّاً سنة ٧٩٣هـ=١٣٩١م.

المكتب التجاري للطِّبَاعَة والنشر ببَيْرُوْت، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة.

● **تَبْصِرَة الحُكَّام في أُصُوْل الأقضية ومناهج الأَحْكَام**: القَاضِي بُرْهَان الدِّيْن إبْرَاهِيْم بن عَلِيّ بن أبي القَاسِم بن مُحَمَّد بن فَرْحُوْن المَالِكِيّ المَدَنِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٩٩هـ=١٣٩٧م.

وهو بهامش:

فَتْح العَلِيّ المَالِك في الفتوىٰ علىٰ مَذْهَب الإمَام مَالِك، لأبي عَبْد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد، المُلَقَّب بعِلِيْش (أو عُلَيْش)، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٩٩هـ=١٨٨٢م.

شركة مكتبة ومَطْبَعَة مُصْطَفَىٰ البابي الحَلَبِيّ وأولاده بمِصْر، سنة ١٩٥٨م.

● **التَّبْصِيْر في الدِّيْن وتَمْيِيْز الفِرْقَة الناجِيَة عن الفِرَق الهالِكِين**: أبو المُظَفَّر عِمَاد الدِّيْن شَاهفور (شَهْفهور) بن طاهر بن مُحَمَّد الإسْفَرَايِيْنِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٧١هـ=١٠٧٨م.

تَعْلِيْق: مُحَمَّد زَاهِد بن الحَسَن بن عَلِيّ الكَوْثَرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٧١هـ=١٩٥٢م.

الناشر: مكتبة الخانجي بمِصْر، ومكتبة المُثَنَّىٰ ببَغْدَاد، القَاهِرَة، سنة ١٩٥٥م.

● **تَبْيِيْن الحَقَائِق شَرْح كَنْز الدَّقَائِق**: أبو عُمَر فَخْر الدِّيْن عُثْمَان بن عَلِيّ بن مِحْجَن الزَّيْلَعِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٤٣هـ=١٣٤٣م.

و**كَنْز الدَّقَائِق**، لأبي البَرَكَات عَبْد الله بن أَحْمَد بن مَحْمُوْد، المعروف بحافظ الدِّيْن النَّسَفِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧١٠هـ=١٣١٠م.

وبهامشه:

حَاشِيَة أبي العَبَّاس شِهَاب الدِّيْن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن يُوْنُس السُّعُوْدِيّ المِصْرِيّ، **المعروف بالشَّلَبِيّ**، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٢١هـ=١٦١٢م، وهي الحَاشِيَة المُسَمَّاة: **تَجْرِيْد الفَوَائِد الرَّقَائِق في شَرْح كَنْز الدَّقَائِق**.

الناشر: دار المَعْرِفَة للطِّبَاعَة والنشر ببَيْرُوْت. وهي مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ التي طبعت بالمَطْبَعَة الكُبْرَىٰ الأَمِيْرِيَّة ببُوْلَاق، مِصْر، سنة ١٣١٣-١٣١٥هـ.

● **تَبْيِيْن كَذِب المُفْتَرِي فيما نُسِبَ إلىٰ الإمَام أبي الحَسَن الأَشْعَرِيّ**: أبو القَاسِم عَلِيّ بن الحَسَن بن هِبَة الله بن عَسَاكِر الدِّمَشْقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٧١هـ=١١٧٦م.

الناشر: دار الكتاب العَرَبِيّ ببَيْرُوْت، سنة ١٩٧٩م، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة التي عُنِيَ بنشرها القُدْسِيّ في القَاهِرَة.

● **تُحْفَة الحُكَّام**: ابن عَاصِم. انظر: الإتْقَان والإحْكَام، وإحْكَام الأَحْكَام، والبَهْجَة شرح التُّحْفَة.

● **تُحْفَة المُحْتَاج بشَرْح المِنْهَاج**: أبو العَبَّاس شِهَاب الدِّيْن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن عَلِيّ المَكِّيّ السَّعْدِيّ الشَّافِعِيّ، الشهير بابن حَجَر الهَيْتَمِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٧٤هـ=١٥٦٧م.

وهو **شَرْح مِنْهَاج الطَّالِبِيْن**، لأبي زَكَرِيَّا مُحْيِي الدِّيْن يَحْيَىٰ بن شَرَف بن مُرِي النَّوَوِيّ أو النَّوَاوِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٧٦هـ=١٢٧٧م.

ومعه حاشيتان علىٰ تُحْفَة المُحْتَاج، هما:

١- **حَاشِيَة الشَّيْخ عَبْد الحميد بن حُسَيْن الشَّرْوَانِيّ** الدَّاغِسْتَانِيّ المَكِّيّ، أتمها سنة ١٢٨٩هـ.

٢- **حَاشِيَة الشَّيْخ أَحْمَد بن قَاسِم العَبَّادِيّ** الأَزْهَرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٩٢هـ=١٥٨٤م.

الناشر: دار صادر ببَيْرُوْت، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ المطبوعة بالمَطْبَعَة المَيْمَنِيَّة بمِصْر، سنة ١٣١٥هـ.

● **التَّحْكِيْم في منازعات تنفيذ الخُطَّة الاقْتِصَادِيَّة العامة**: شُعَيْب أَحْمَد سُلَيْمَان.

الناشر: دار الرَّشِيْد للنشر، وزارة الثقافة والإعْلَام العِرَاقِيَّة، دار الحرية للطِّبَاعَة ببَغْدَاد، سنة ١٩٨١م.

● **التَّحْكِيْم في منازعات المشروع العام**: د. شمس مرغني عَلِيّ.

الناشر: عالم الكتب بالقَاهِرَة، سنة ١٩٧٣م.

● **تَذْكِرَة الحُفَّاظ**: الحافظ شَمس الدِّيْن أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عُثْمَان بن قَايْمَاز التُّرْكُمَانِيّ الدِّمَشْقِيّ الذَّهَبِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٤٨هـ=١٣٤٨م.

ومعه ذُيُول تَذْكِرَة الحُفَّاظ للذَّهَبِيّ، وهي:

١- **ذَيْل تَذْكِرَة الحُفَّاظ**: تلميذ الذَّهَبِيّ، أبو المَحَاسِن شمس الدِّيْن مُحَمَّد بن عَلِيّ بن الحَسَن الحُسَيْنِيّ الدِّمَشْقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٦٥هـ=١٣٦٤م.

٢- **لحظ الأَلحاظ بذَيْل طَبَقَات الحُفَّاظ**: الحافظ أبو الفَضْل تَقِيّ الدِّيْن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد، بن فَهْد المَكِّيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٧١هـ=١٤٦٦م.

٣- **ذَيْل طَبَقَات الحُفَّاظ**: جَلَال الدِّيْن عَبْد الرَّحْمٰن بن أبي بَكْر السُّيُوْطِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩١١هـ=١٥٠٥م.

وهٰذِهِ الذُّيُول الثلاثة مطبوعة بجزء وَاحِد ملحق بتَذْكِرَة الحُفَّاظ للذَّهَبِيّ، الطَّبْعَة الثالثة.

صَحَّحها وعَلَّق عليها: مُحَمَّد زَاهِد بن الشَّيْخ حَسَن بن عَلِيّ الكَوْثَرِيّ في سنة ١٣٤٧هـ، وهو المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٧١هـ=١٩٥٢م.

دار إحياء التُّرَاث العَرَبِيّ ببَيْرُوْت، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة الثالثة المطبوعة بدائرة المَعَارِف العُثْمَانِيَّة بحَيْدَر آبَاد الدَّكَن سنة ١٣٧٥هـ.

● **تَذْكِرَة الفُقَهَاء**: العَلَّامَة الحِلِّيّ جمال الدِّيْن الحسن بن يُوْسُف بن عَلِيّ بن المُطَهِّر، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٢٦هـ=١٣٢٥م.

من منشورات: المكتبة الرَّضَوِيَّة، طِهْرَان، طبع بالأُوفست علىٰ الطَّبْعَة الحَجَرِيَّة بطِهْرَان، سنة ١٣٨٨هـ.

● **تَرْتِيْب المَدَارِك وتَقْرِيْب المَسَالِك، لمَعْرِفَة أَعْلَام مَذْهَب مَالِك**: القَاضِي أبو الفَضْل عِيَاض بن مُوسَىٰ بن عِيَاض اليَحْصُبِيّ السَّبْتِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٤٤هـ=١١٤٩م.

تَحْقِيْق: د. أَحْمَد بُكَير مَحْمُوْد.

منشورات: دار مكتبة الحياة ببَيْرُوْت، ودار مكتبة الفكر بلِيْبِيَا، لُبْنَان، سنة ١٩٦٧م.

● **التَّسْهِيْل لعُلُوْم التنزيل (تَفْسِيْر ابن جُزَيْء)**: مُحَمَّد بن أَحْمَد، بن جُزَيْء الكَلْبِيّ الغَرْنَاطِيّ المَالِكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٤١هـ=١٣٤٠م.

الناشر: دار الكتاب العَرَبِيّ بِبَيْرُوْت، سنة ١٩٧٣م، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة المِصْرِيَّة.

● **التَّشْرِيْع الجِنَائِيّ الإِسْلَامِيّ مقارناً بالقَانُوْن الوَضْعِيّ**: عَبْد القَادِر عَوْدَة، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٧٤هـ=١٩٥٤م.

الناشر: مكتبة دار العُرُوْبَة، مَطْبَعَة المَدَنِيّ، القَاهِرَة.

الجزء الأول: القسم العام، الطَّبْعَة الثالثة، سنة ١٩٦٣م.

الجزء الثاني: القسم الخاص، الطَّبْعَة الثانية، سنة ١٩٦٤م.

● **تطهير الجَنَان واللِّسَان عن الخطور والتَّفَوُّه بثَلْب سيدِنا مُعَاوِيَة بن أبي سُفْيَان.**

مطبوع بآخر:

الصَّوَاعِق المُحْرِقَة في الرَّدّ علىٰ أهل البِدَع والزَّنْدَقة.

● **التَّعْلِيْقَات السَّنِيَّة علىٰ الفَوَائِد البَهِيَّة**: كلاهما لأبي الحَسَنَات مُحَمَّد عَبْد الحَيّ بن مُحَمَّد عَبْد الحَلِيْم بن مُحَمَّد أمين الله اللَّكْنَوِيّ الهِنْدِيّ الأَنْصَارِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٠٤هـ=١٨٨٧م. انظر: الفَوَائِد البَهِيَّة.

● **التَّعْلِيْق المُغْنِي علىٰ الدَّارَقُطْنِيّ**: أبو الطَّيِّب مُحَمَّد شمس الحق العَظِيْم آبادي. انظر: سُنَن الدَّارَقُطْنِيّ.

● **تَفْسِيْر البَيْضَاوِيّ (أَنْوَار التنزيل وأسرار التَّأْوِيْل)**: القَاضِي نَاصِر الدِّيْن أبو سَعِيْد عَبْد الله بن عُمَر بن مُحَمَّد البَيْضَاوِيّ الشِّيْرَازِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٨٥هـ=١٢٨٦م.

وبهامشه:

حَاشِيَة العَلَّامَة أبي الفَضْل القُرَشِيّ الصِّدِّيْقِيّ الخَطِيْب، المشهور بالكَازَرُوْنِيّ، المُتَوَفَّىٰ في حدود سنة ٩٤٠هـ.

دار الجيل، مُؤَسَّسَة شَعْبَان للنشر والتوزيع، بَيْرُوْت، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ المطبوعة بدار الكتب العَرَبِيَّة الكُبْرَىٰ بِمِصْر التي تم طبعها سنة ١٣٣٠هـ.

- **تَفْسِيْر ابن جُزَيْء**: انظر: التَّسْهِيْل لعُلُوْم التنزيل.

- **تَفْسِيْر الرَّازِيّ**، المسمىٰ بـ(**التَّفْسِيْر الكَبِيْر**) **أو** (**مفاتيح الغيْب**): فَخْر الدِّيْن الرَّازِيّ، أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن عُمَر بن الحُسَيْن الخَطِيْب التَّيْمِيّ البَكْرِيّ القُرَشِيّ الشَّافِعِيّ، المُتوَفَّىٰ سنة ٦٠٦هـ=١٢١٠م.

الطَّبْعَة الثانية، الناشر: دار الكتب العِلْمِيَّة بطِهْرَان، وهي مُصَوَّرَة علىٰ المطبوعة بالمَطْبَعَة البَهِيَّة المِصْرِيَّة، بلا تَارِيْخ.

- **تَفْسِيْر الطَّبْرِسِيّ** (**مَجْمَع البَيَان في تَفْسِيْر القُرْآن**): أبو عَلِيّ الفَضْل بن الحَسَن بن الفَضْل الطَّبْرِسِيّ الطُّوْسِيّ السَّبْزَوَارِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٤٨هـ=١١٥٣م.

تَصْحِيْح وتَعْلِيْق: السَّيِّد هَاشِم الرَّسُوْلِيّ، والسَّيِّد فضل الله الطَّبَاطَبَائِيّ اليَزْدِيّ.

من منشورات شركة المَعَارِف الإسْلَامِيَّة بإِيْرَان، سنة ١٣٧٩هـ.

- **تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ** (**جَامِع البَيَان عن تَأْوِيْل آي القُرْآن**): أبو جَعْفَر مُحَمَّد بن جَرِيْر الطَّبَرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣١٠هـ=٩٢٣م.

حققه وخرج أَحَادِيْثه: مَحْمُوْد مُحَمَّد شَاكِر، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤١٨هـ=١٩٩٧م.

راجع أَحَادِيْثه: أَحْمَد مُحَمَّد شَاكِر، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٧٧هـ=١٩٥٨م.

دار المَعَارِف بمِصْر، ج٨ ط٢ سنة ١٩٧١م، ج١١ سنة ١٩٥٧م.

- **تَفْسِيْر ابن عَطِيَّة**: انظر: المُحَرَّر الوَجِيْز في تَفْسِيْر الكتاب العَزِيْز.

- **تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ** (**الجَامِع لأَحْكَام القُرْآن**): أبو عَبْد الله شمس الدِّيْن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أبي بَكْر بن فَرْح الأَنْصَارِيّ الخَزْرَجِيّ القُرْطُبِيّ المَالِكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٧١هـ=١٢٧٣م.

دار الشعب بالقَاهِرَة، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ طَبْعَة دار الكُتُب المِصْرِيَّة.

- **تَفْسِيْر ابن كَثِيْر** (**تَفْسِيْر القُرْآن العَظِيْم**): الحافظ عِمَاد الدِّيْن أبو الفِدَاء إِسْمَاعِيْل بن عُمَر بن كَثِيْر القُرَشِيّ الدِّمَشْقِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٧٤هـ=١٣٧٣م.

دار إحياء الكتب العَرَبِيَّة، عِيسَىٰ البابي الحَلَبِيّ وشركاه بمِصْر.

- **تَفْسِيْر الكَشَّاف**: الزَّمَخْشَرِيّ. انظر: الكَشَّاف عن حَقَائِق التنزيل.

- **تَفْسِيْر المَنَار (تَفْسِيْر القُرْآن الحَكِيْم)**: السَّيِّد مُحَمَّد رَشِيْد رِضَا، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٥٣هـ=١٩٣٥م.

وفيه صَفْوَة ما قاله الأُستاذ الإِمَام الشَّيْخ مُحَمَّد عَبْدُه، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٢٣هـ=١٩٠٥م.

الهيئة المِصْرِيَّة العامة للكتاب، سنة ١٩٧٢-١٩٧٩م.

- **التَّفْسِيْر والمُفَسِّرُوْن (بحث تفصيلي عن نشأة التَّفْسِيْر وتَطَوُّره، وألوانه ومَذَاهِبه، مع عرض شامل لأشهر المُفَسِّرِيْن، وتحليل كَامِل لأهم كُتُب التَّفْسِيْر من عَصْر النَّبِيّ ﷺ إلىٰ عَصْرنا الحاضر)**: الشَّيْخ مُحَمَّد حُسَيْن الذَّهَبِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٩٧هـ=١٩٧٧م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، الناشر: دار الكُتُب الحَدِيْثَة بالقَاهِرَة، طبع ج١ في مَطْبَعَة السَّعَادَة بالقَاهِرَة، و ج٢-٣ في مطابع دار الكتاب العَرَبِيّ بمِصْر. ج١-٢ سنة ١٩٦١م، وج٣ سنة ١٩٦٢م.

- **تَقْرِيْب التَّهْذِيْب**: شِهَاب الدِّيْن أبو الفَضْل أَحْمَد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد الكِنَانِيّ الشَّافِعِيّ، المشهور بابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٥٢هـ=١٤٤٩م.

تَحْقِيْق: عَبْد الوَهَّاب عَبْد اللَّطِيْف.

الطَّبْعَة الثانية، دار المَعْرِفَة ببَيْرُوْت، سنة ١٩٧٥م، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة.

- **التقنين المَدَنِيّ الجديد (المِصْرِيّ رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م)، شرح مقارن علىٰ النُّصُوْص**: أ. د. مُحَمَّد عَلِيّ عَرَفَة.

الطَّبْعَة الأُوْلَـىٰ، الناشر: مكتبة النهضة المِصْرِيَّة بالقَاهِرَة، مَطْبَعَة السَّعَادَة بمِصْر، سنة ١٩٤٩م.

- **تَلْبِيْس إِبْلِيْس، أو (نقد العلم والعُلَمَاء)**: الحافظ جمال الدِّيْن أبو الفَرَج عَبْد الرَّحْمٰن بن عَلِيّ بن مُحَمَّد التَّيْمِيّ البَكْرِيّ القُرَشِيّ البَغْدَادِيّ الحَنْبَلِيّ، المعروف بابن الجَوْزِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٩٧هـ=١٢٠١م.

صَحَّحَهُ ونشره: مُحَمَّد مُنِيْر الدِّمَشْقِيّ، كان حَيّاً قبل سنة ١٣٤٩هـ=١٩٣٠م.

الطَّبْعَة الثانية، المَطْبَعَة المُنِيْرِيَّة بالقَاهِرَة.

● **تَلْخِيْص الحَبِيْر في تَخْرِيْج أَحَادِيْث الرَّافِعِيّ الكَبِيْر**: شِهَاب الدِّيْن أبو الفَضْل أَحْمَد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد الكِنَانِيّ الشَّافِعِيّ، المشهور بابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٥٢هـ=١٤٤٩م.

تَعْلِيْق: عَبْد الله هَاشِم اليَمَانِيّ المَدَنِيّ.

والمُرَاد بالرَّافِعِيّ الكَبِيْر هو كتاب: **فتح العَزِيْز علىٰ كتاب الوَجِيْز**، لأبي القَاسِم عَبْد الكَرِيْم بن مُحَمَّد بن عَبْد الكَرِيْم الرَّافِعِيّ القَزْوِيْنِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٢٣هـ=١٢٢٦م.

وكتاب **الوَجِيْز**، هو في فِقْه الشَّافِعِيَّة، للإمَام حُجَّة الإسْلَام أبي حَامِد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد الغَزَالِيّ الطُّوْسِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٠٥هـ=١١١١م.

شركة الطِّبَاعَة الفنية بالقَاهِرَة، سنة ١٩٦٤م.

● **تَلْخِيْص المُسْتَدْرَك**: الذَّهَبِيّ. انظر: المُسْتَدْرَك علىٰ الصَّحِيْحَيْن.

● **التنفيذ عِلماً وعَمَلاً**: الأُستاذ أَحْمَد قَمْحَة بك، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٦٠هـ=١٩٤١م، و أ. د. عَبْد الفَتَّاح السَّيِّد بك.

الطَّبْعَة الثانية، المَطْبَعَة الرحمانية بمِصْر، سنة ١٩٢٧م.

● **تَنْقِيْح الفَتَاوَىٰ الحَامِدِيَّة**: انظر: العُقُوْد الدُّرِّيَّة في تَنْقِيْح الفَتَاوَىٰ الحَامِدِيَّة.

● **تَنْوِيْر الحَوَالِك شَرْح مُوَطَّأ الإمَام مَالِك**: جَلَال الدِّيْن عَبْد الرَّحْمٰن بن أبي بَكْر السُّيُوْطِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩١١هـ=١٥٠٥م.

ويليه:

إسعاف المُبَطَّأ برِجَال المُوَطَّأ، للسُّيُوْطِيّ أَيضاً.

و**المُوَطَّأ**، للإمَام مَالِك بن أَنَس الأَصْبَحِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٧٩هـ=٧٩٥م.

المكتبة التجارية الكُبْرَىٰ بمِصْر.

● **تَهْذِيْب الأسماء واللُّغَات**: أبو زَكَرِيَّا مُحْيِي الدِّيْن يَحْيَىٰ بن شَرَف بن مُرِي النَّوَوِيّ أو النَّوَاوِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٧٦هـ=١٢٧٧م.

الناشر: دار الكتب العِلْمِيَّة ببَيْرُوْت، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة المُنِيْرِيَّة المِصْرِيَّة.

● **تَهْذِيْب التَّهْذِيْب**: شِهَاب الدِّيْن أبو الفَضْل أَحْمَد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد الكِنَانِيّ الشَّافِعِيّ، المشهور بابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٥٢هـ=١٤٤٩م.

الناشر: دار صادر، بَيْرُوْت، سنة ١٩٦٨م، وهي مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ المطبوعة بمَطْبَعَة دائرة المَعَارِف النِّظَامِيَّة بحَيْدَر آبَاد الدَّكَن سنة ١٣٢٥هـ.

● **تَهْذِيْب الكَمَال في أسماء الرِّجَال**: الحافظ جمال الدِّيْن أبو الحَجَّاج يُوْسُف بن الزَّكِيّ عَبْد الرَّحْمٰن بن يُوْسُف المِزِّيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٤٢هـ=١٣٤١م.

تَحْقِيْق وتَعْلِيْق: أ. د. بَشَّار عَوَّاد مَعْرُوف.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة ببَيْرُوْت، ج١ سنة ١٩٨٠م، وج٢ سنة ١٩٨٢م.

● **تَيْسِيْر التَّفْسِيْر للقُرْآن الكَرِيْم**: مُحَمَّد بن يُوْسُف أَطَّفَيِّش الإبَاضِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٣٢هـ=١٩١٤م.

سَلْطَنَة عُمَان، وزارة التُّرَاث القومي والثقافة، عِيسَىٰ البابي الحَلَبِيّ وشركاه، دار إحياء الكتب العَرَبِيَّة بمِصْر، سنة ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م.

● **تَيْسِيْر الوُصُوْل إلىٰ جَامِع الأُصُوْل من حَدِيْث الرَّسُوْل**: عَبْد الرَّحْمٰن بن عَلِيّ، المعروف بابن الدَّيْبَع الشَّيْبَانِيّ الزَّبِيْدِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٤٤هـ=١٥٣٧م.

وهو مُخْتَصر كتاب: **جَامِع الأُصُوْل من حَدِيْث الرَّسُوْل** ﷺ، لمَجْد الدِّيْن أبي السعادات المُبَارَك بن أبي الكَرَم مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَبْد الكَرِيْم الشَّيْبَانِيّ الجَزَرِيّ، المعروف بابن الأَثِيْر، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٠٦هـ=١٢١٠م.

الناشر: مُؤَسَّسَة الحَلَبِيّ وشركاه بمِصْر، دار الاتحاد العَرَبِيّ للطِّبَاعَة، سنة ١٩٦٨–١٩٧٠م.

● **جَامِع بَيَان العِلْم وفَضْله، وما يَنْبَغِي في رِوَايَتِه وحَمْله**: الحافظ أبو عُمَر يُوْسُف بن عَبْد الله بن مُحَمَّد بن عَبْد البَرّ بن عَاصِم النَّمَرِيّ القُرْطُبِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٦٣هـ=١٠٧١م.

تَحْقِيْق: عَبْد الرَّحْمٰن مُحَمَّد عُثْمَان.

الطَّبْعَة الثانية، الناشر: المكتبة السَّلَفِيَّة بالمَدِيْنَة المُنَوَّرَة، مَطْبَعَة العَاصِمَة بالقَاهِرَة، سنة ١٩٦٨م.

● **الجَامِع الصَّغِيْر في أَحَادِيْث البَشِيْر النَّذِيْر**: جَلَال الدِّيْن عَبْد الرَّحْمٰن بن أبي بَكْر السُّيُوْطِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩١١هـ=١٥٠٥م.

وبهامشه:

كُنُوز الحَقَائِق في حَدِيْث خَيْر الخَلَائِق، للإمَام مُحَمَّد عَبْد الرَّؤُوْف بن تاج العَارِفِيْن بن عَلِيّ المُنَاوِيّ القَاهِرِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٣١هـ=١٦٢٢م.

الطَّبْعَة الرابعة، مَطْبَعَة مُصْطَفَىٰ البابي الحَلَبِيّ وأولاده بمِصْر، سنة ١٩٥٤م.

● **جَامِع الفُصُوْلَيْن**: بَدْر الدِّيْن مَحْمُوْد بن إسرائيل بن عَبْد العَزِيْز، الشهير بابن قَاضِي سِمَاوْنَه، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٢٣هـ=١٤٢٠م.

جمع فيه بين **فُصُوْل العِمَادِيّ وفُصُوْل الأُسْرُوْشَنِيّ**.

والعِمَادِيّ: هو جمال الدِّيْن بن عِمَاد الدِّيْن الحَنَفِيّ، وقيل هو أبو الفَتْح عَبْد الرَّحِيْم بن أبي بَكْر بن عَبْد الجَلِيْل المَرْغِيْنَانِيّ السَّمَرْقَنْدِيّ، أنجزه سنة ٦٥١هـ، وسمّاه (**فُصُوْل الإحْكَام لأُصُوْل الأَحْكَام**)، رتّبه علىٰ أربَعِين فصلاً في المعاملات فقط.

والأُسْرُوْشَنِيّ: هو الإمَام مَجْد الدِّيْن أبو الفَتْح مُحَمَّد بن مَحْمُوْد بن حُسَيْن الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٣٢هـ، فرغ منه سنة ٦٢٥هـ، ورتّبه علىٰ ثلاثين فصلاً في المعاملات فقط.

وبهامشه:

حواشٍ وتعاليق عليه سميت بـ (**اللآلئ الدُّرِّيَّة في الفَوَائِد الخَيْرِيَّة**): للمحقق خَيْر الدِّيْن بن أَحْمَد بن نور الدِّيْن عَلِيّ الأَيُّوْبِيّ العُلَيْمِيّ الفاروقي الرَّمْلِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٨١هـ=١٦٧١م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، المَطْبَعَة الكُبْرَىٰ المِيْرِيَّة ببُوْلَاق مِصْر، طبع الجزء الأول سنة ١٣٠٠هـ، وطبع الجزء الثاني سنة ١٣٠١هـ.

● **جدول السنين الهِجْرِيَّة بلياليها وشهورها بما يُوَافِقها من السنين المِيْلَادِيَّة بأيامها وشهورها**: ف. وِيْسْتَنْفِلْد.

ترجمة: د. عَبْد المُنْعِم مَاجِد، وعَبْد المُحْسِن رَمَضَان.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مكتبة الأنجلو المِصْرِيَّة، سنة ١٩٨٠م.

● **الجَرْح والتَّعْدِيْل**: أبو مُحَمَّد عَبْد الرَّحْمٰن بن أبي حَاتِم مُحَمَّد بن إدْرِيْس بن المُنْذِر التَّمِيْمِيّ الرَّازِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٢٧هـ=٩٣٨م.

النّاشر: دار الأُمَم ببَيْرُوْت، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ التي طُبعت سنة ١٩٥٢م بمَطْبَعَة دائرة المَعَارِف العُثْمَانِيَّة بحَيْدَر آباد الدَّكَن.

● **الجَلَال المَحَلِّيّ علىٰ المِنْهَاج**: انظر: قَلْيُوْبِيّ وعَمِيْرَة.

● **الجَمَل علىٰ شرح المَنْهَج**: انظر: مَنْهَج الطُّلَّاب.

● **جَمْهَرَة الأَمْثَال**: أبو هِلَال العَسْكَرِيّ الحسن بن عَبْد الله بن سَهْل، كان حياً سنة ٣٩٥هـ=١٠٠٥م.

تَحْقِيْق: مُحَمَّد أبي الفَضْل إبْرَاهِيْم، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٠١هـ=١٩٨١م، وعَبْد المَجِيْد قطامش.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، النّاشر: المُؤَسَّسَة العَرَبِيَّة الحَدِيْثَة بالقَاهِرَة، دار القومية العَرَبِيَّة للطِّبَاعَة بمِصْر، مَطْبَعَة المَدَنِيّ سنة ١٩٦٤م.

● **جوابات الإمَام السَّالِمِيّ نور الدِّيْن أبي مُحَمَّد عَبْد الله بن حُمَيد (أو حِمِّيْد كصِدِّيق) بن سلّوم السَّالِمِيّ**، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٣٢هـ=١٩١٤م.

تنسيق ومراجعة: د. عَبْد الستار أبو غُدَّة.

إشراف: عَبْد الله السَّالِمِيّ.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مطابع النهضة، سنة ١٤١٧هـ=١٩٩٦م.

● **جَوَاهِر الأَخبار والآثار المُسْتَخْرَجَة من لُجَّة البَحْر الزَّخَّار**: مُحَمَّد بن يَحْيَىٰ بَهْرَان الصَّعْدِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٥٧هـ=١٥٥٠م.

مطبوع بهامش:

البَحْر الزَّخَّار الجَامِع لمَذَاهِب عُلَمَاء الأَمْصَار، للإمَام المَهْدِيّ لدين الله أَحْمَد بن يَحْيَىٰ بن المُرْتَضَىٰ الحَسَنِيّ اليَمَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٤٠هـ=١٤٣٧م.

انظر: البَحْر الزَّخَّار، في فِقْه الزَّيْدِيَّة.

- **جَوَاهِر الإكليل شرح مُخْتَصَر العَلَّامَة الشَّيْخ خَلِيْل في مَذْهَب الإمَام مَالِك إمَام دار التنزيل**: الشَّيْخ صالح عَبْد السَّمِيْع الآبِيّ الأَزْهَرِيّ، أتم الشَّرْح سنة ١٣٣٢هـ.

والمُخْتَصَر، للشَّيْخ خَلِيْل بن إسْحَاق الجُنْدِيّ المَالِكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٧٦هـ=١٣٧٤م.

دار إحياء الكتب العَرَبِيَّة، عِيسَىٰ البابي الحَلَبِيّ وشركاه بمِصْر.

- **جَوَاهِر العُقُوْد ومُعِيْن القُضَاة والمُوَقِّعِيْن والشُّهُود**: شمس الدِّيْن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عَلِيّ المِنْهَاجِيّ الأَسْيُوْطِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٨٠هـ=١٤٧٥م.

فرغ من تأليفه سنة ٨٦٥هـ.

بعِنَايَة: مُحَمَّد حَامِد ابن الشَّيْخ سَيِّد أَحْمَد الفَقِي، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٧٨هـ=١٩٥٩م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مَطْبَعَة السُّنَّة المُحَمَّدِيَّة بالقَاهِرَة، سنة ١٩٥٥م.

- **جَوَاهِر الكلام شرح شرائع الإسْلَام**: مُحَمَّد حسن بن مُحَمَّد بَاقِر بن عَبْد الرَّحِيْم الأَصْفَهَانِيّ النَّجَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٦٦هـ=١٨٥٠م.

وشرائع **الإسْلَام في مَسَائِل الحلال والحرام**، للمحقق الحِلِّيّ أبي القَاسِم نَجْم الدِّيْن جَعْفَر بن الحسن، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٧٦هـ=١٢٧٧م.

طَبْعَة حَجَرِيَّة بإيْرَان.

- **الجَوَاهِر المُضِيَّة في طَبَقَات الحَنَفِيَّة**: مُحْيِي الدِّيْن أبو مُحَمَّد عَبْد القَادِر بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن نَصْر الله بن سالم بن أبي الوفاء القُرَشِيّ الحَنَفِيّ المِصْرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٧٥هـ=١٣٧٣م.

تَحْقِيْق: أ. د. عَبْد الفَتَّاح مُحَمَّد الحُلْو، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.

مَطْبَعَة عِيسَىٰ البَابِي الحَلَبِيّ وشركاه، القَاهِرَة، طبع ج ١-٢ سنة ١٩٧٨م، و ج٣ سنة ١٩٧٩م.

- **حَاشِيَة البَاجُوْرِيّ أو البَيْجُوْرِيّ بُرْهَان الدِّيْن إبْرَاهِيْم بن مُحَمَّد بن أَحْمَد الجِيْزَاوِيّ الشَّافِعِيّ، شَيْخ الأزهر**، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٧٦هـ=١٨٦٠م، أتمها سنة ١٢٥٨هـ.

علىٰ: **شَرْح العَلَّامَة شمس الدِّيْن** أبي عَبْد الله مُحَمَّد بن قَاسِم بن مُحَمَّد **الغَزِّيّ** الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩١٨هـ=١٥١٢م، المُسَمَّىٰ باسْمَيْن هما: **فَتْح القَرِيْب المُجِيْب في شَرْح ألفاظ التَّقْرِيْب**، أو: **القول المُخْتَار في شَرْح غَايَة الاخْتِصَار**.

وشَرْح **الغَزِّيّ**: **هو علىٰ مَتْن أبي شُجَاع** شِهَاب الدنيا والدِّيْن أَحْمَد بن الحُسَيْن بن أَحْمَد الأَصْفَهَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٩٣هـ=١١٩٧م، (وفي حَاشِيَة البَاجُوْرِيّ علىٰ ابن قَاسِم ج١ ص١٠ وكَشْف الظُّنُوْن ص١١٨٩ توفي سنة ٤٨٨هـ)، المُسَمَّىٰ باسْمَيْنِ هما: **التَّقْرِيْب**، أو: **غَايَة الاخْتِصَار**.

وانظر: بُجَيْرِمِيّ علىٰ الخَطِيْب.

مَطْبَعَة مُصْطَفَىٰ البابي الحَلَبِيّ وأولاده بمِصْر، سنة ١٣٤٣هـ.

- **حَاشِيَة الحاج إِبْرَاهِيْم**: انظر: الأَنْوَار لأَعْمَال الأبرار.

- **حَاشِيَة الدُّسُوْقِيّ (مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عَرَفَة)**، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٣٠هـ=١٨١٥م، **علىٰ الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر**: انظر: الشَّرْح الكَبِيْر.

- **حَاشِيَة الرُّهُوْنِيّ** مُحَمَّد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن يُوْسُف، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٣٠هـ=١٨١٥م، المُسَمَّاة (**أوضح المَسَالِك وأَسْهَل المَرَاقِيّ إلىٰ سَبْك إبريز الشَّيْخ عَبْد البَاقِي**).

علىٰ: **شرح الشَّيْخ عَبْد البَاقِي بن يُوْسُف الزُّرْقَانِيّ**، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٩٩هـ=١٦٨٨م.

علىٰ: **مُخْتَصَر سَيِّدِي خَلِيْل** بن إسْحَاق، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٧٦هـ=١٣٧٤م.

وبهامشها:

مُخْتَصَر حَاشِيَة الرُّهُوْنِيّ، لأبي عَبْد الله سَيِّدِي مُحَمَّد بن المَدَنِيّ عَلِيّ كنون.

الناشر: دار الفكر ببَيْرُوْت سنة ١٩٧٨م، وهي مُصَوَّرَة عن الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ المطبوعة بالمَطْبَعَة الأَمِيْرِيَّة ببُوْلَاق مِصْر سنة ١٣٠٦هـ.

- **حَاشِيَة السِّنْدِيّ والسُّيُوْطِيّ علىٰ النَّسَائِيّ**: انظر: سُنَن النَّسَائِيّ.

- **حَاشِيَة الشَّرْقَاوِيّ الشَّيْخ عَبْد الله بن حِجَازِيّ بن إِبْرَاهِيْم الشَّافِعِيّ الأَزْهَرِيّ**، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٢٧هـ=١٨١٢م.

علىٰ: **تُحْفَة الطُّلَّاب بشَرْح تَحْرِيْر تَنْقِيْح اللُّبَاب**.

وشَرْح **التُّحْفَة** و**مُخْتَصَر التَّحْرِيْر**، كلاهما لشَيْخ الإسْلَام أبي يَحْيَىٰ زَكَرِيَّا بن مُحَمَّد بن أَحْمَد الشَّافِعِيّ الأَنْصَارِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٢٦هـ=١٥٢٠م.

ومعه:

تَقْرِيْر علىٰ حَاشِيَة الشَّرْقَاوِيّ، للسَّيِّد مُصْطَفَىٰ بن حَنَفِيّ بن حَسَن الذَّهَبِيّ المِصْرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٨٠هـ=١٨٦٣م.

مَطْبَعَة دار إحياء الكتب العَرَبِيَّة، عِيسَىٰ البابي الحَلَبِيّ بمِصْر.

● **حَاشِيَة الشَّلَبِيّ علىٰ تَبْيِيْن الحَقَائِق**: انظر: تَبْيِيْن الحَقَائِق.

● **حَاشِيَة صَدْر الشَّرِيْعَة**: عُبَيْد الله بن مَسْعُوْد بن تاج الشَّرِيْعَة مَحْمُوْد المَحْبُوْبِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٤٧هـ=١٣٤٦م.

علىٰ متن: **وِقَايَة الرِّوَايَة في مَسَائِل الهِدَايَة**، لجَدّ صَدْر الشَّرِيْعَة وهو: تَاج الشَّرِيْعَة مَحْمُوْد بن صَدْر الشَّرِيْعَة أَحْمَد بن جمال الدِّيْن عُبَيْد الله المَحْبُوْبِيّ، المُتَوَفَّىٰ في حدود سنة ٦٧٣هـ.

وهٰذِهِ الحَاشِيَة مطبوعة بهامش:

كَشْف الحَقَائِق شَرْح كَنْز الدَّقَائِق، مع حَاشِيَة علىٰ الشَّرْح: وكلاهما (الكَشْف وحاشيته) لعَبْد الحَكِيْم الأَفْغَانِيّ نزيل دِمَشْق الشَّام.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، بُدِئَ بطبعها بالمَطْبَعَة الأَدَبِيَّة بمِصْر، سنة ١٣١٨هـ، وتَمَّ طبعُها في مَطْبَعَة المَوْسُوْعَات بمِصْر، سنة ١٣٢٢هـ.

● **حَاشِيَة الصَّفْتِيّ علىٰ متن العَشْمَاوِيَّة**، المُسَمَّاة: **حَاشِيَة سَنِيَّة وتَحْقِيْقات بَهِيَّة**: للشَّيْخ يُوْسُف بن سَعِيْد بن إِسْمَاعِيْل الصَّفْتِيّ المَالِكِيّ، المُتَوَفَّىٰ بعد سنة ١١٩٣هـ=١٧٧٩م. فرغ منها سنة ١١٩١هـ.

علىٰ: الشَّرْح المسمىٰ بـ **الجَوَاهِر الزَّكِيَّة في حل ألفاظ العَشْمَاوِيَّة**: للشَّيْخ أَحْمَد بن تُرْكِيّ بن أَحْمَد المَالِكِيّ المنشليلي المِصْرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٧٩هـ=١٥٧١م.

ومتن **العَشْمَاوِيَّة**، للعلامة عَبْد البَارِئ العَشْمَاوِيّ الرِّفَاعِيّ.

مكتبة ومَطْبَعَة مُحَمَّد عَلِيّ صبيح وأولاده بمِصْر، سنة ١٩٦٣م.

● **حَاشِيَة الطَّحْطَاوِيّ أَحْمَد بن مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيْل الحَنَفِيّ**، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٣١هـ=١٨١٦م.

علىٰ: **الدُّرّ المُخْتَار**، لمُحَمَّد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد، المُلَقَّب عَلَاء الدِّيْن الحَصْكَفِيّ الدِّمَشْقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٨٨هـ=١٦٧٧م.

والدُّرّ **المُخْتَار هو شرح تَنْوِيْر الأَبْصَار**، لمُحَمَّد بن عَبْد الله بن أَحْمَد الخَطِيْب التُّمُرْتَاشِيّ الحَنَفِيّ الغَزِّيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٠٤هـ=١٥٩٦م.

الناشر: دار المَعْرِفَة للطِّبَاعَة والنشر ببَيْرُوْت سنة ١٩٧٥م، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ المطبوعة بدار الطِّبَاعَة العَامِرة ببُوْلَاق مِصْر سنة ١٢٥٤هـ.

- **حَاشِيَة العَدَوِيّ علىٰ الخَرَشِيّ**: انظر: شرح الخَرَشِيّ.

- **حَاشِيَة العَدَوِيّ علىٰ كِفَايَة الطَّالِب الرَّبَّانِيّ شَرْح أبي الحَسَن لرِسَالَة ابن أبي زَيْد القَيْرَوَانِيّ.**

والعَدَوِيّ هو عَلِيّ بن أَحْمَد الصَّعِيْدِيّ المَالِكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١١٨٩هـ=١٧٧٥م.

وأبو الحَسَن هو عَلِيّ بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن خَلَف المَنُوْفِيّ المِصْرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٣٩هـ=١٥٣٢م.

وشَرْح أبي الحَسَن للرِّسَالَة اسمه: (**كِفَايَة الطَّالِب الرَّبَّانِيّ لرِسَالَة ابن أبي زَيْد القَيْرَوَانِيّ**).

والرِّسَالَة، لأبي مُحَمَّد عَبْد الله بن أبي زَيْد عَبْد الرَّحْمٰن النَّفْزِيّ القَيْرَوَانِيّ المَالِكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٨٦هـ=٩٩٦م.

مَطْبَعَة دار إحياء الكتب العَرَبِيَّة لأصحابها عِيسَىٰ البابي الحَلَبِيّ بمِصْر، بلا تَارِيْخ.

وطَبْعَة شركة مكتبة ومَطْبَعَة مُصْطَفَىٰ البابي الحَلَبِيّ وأولاده بمِصْر سنة ١٣٥٧هـ=١٩٣٨م.

- **حَدَائِق الأزهار**: انظر: السَّيْل الجَرَّار المتدفِّق علىٰ حَدَائِق الأزهار.

- **الحدود في التعاريف الفِقْهِيَّة**: أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد، بن عَرَفَة بن حَمَّاد الوَرْغَمِّيّ التُّوْنُسِيّ المَالِكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٠٣هـ=١٤٠١م.

وشرحه الموسوم بـ(**الهِدَايَة الكافية الشافية لبَيَان حَقَائِق الإمَام ابن عَرَفَة الوافية**): قَاضِي الجَمَاعَة أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن قَاسِم الأَنْصَارِيّ التِّلِمْسَانِيّ التُّوْنُسِيّ المَالِكِيّ، المعروف بالرَّصَّاع، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٩٤هـ=١٤٨٩م.

تَحْقِيْق: مُحَمَّد أبو الأجفان، والطاهر المعموري.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الغرب الإسْلَامِيّ ببَيْرُوْت، لُبْنَان، سنة ١٩٩٣م.

● **حرية الدفاع**: المستشار طه أبو الخير.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، الناشر: منشأة المَعَارِف بالإسْكَنْدَرِيَّة، مَطْبَعَة م. ك. إسْكَنْدَرِيَّة. سنة ١٩٧١م.

● **حُسْن المُحَاضَرَة في تَارِيْخ مِصْر والقَاهِرَة**: جَلَال الدِّيْن عَبْد الرَّحْمٰن بن أبي بَكْر السُّيُوْطِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩١١هـ=١٥٠٥م.

تَحْقِيْق: مُحَمَّد أبو الفَضْل إبْرَاهِيْم، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٠١هـ=١٩٨١م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار إحياء الكتب العَرَبِيَّة، عِيسَىٰ البابي الحَلَبِيّ بالقَاهِرَة، سنة ١٩٦٧م.

● **الحَطَّاب**: انظر: مَوَاهِب الجَلِيْل للحَطَّاب.

● **حَلْي المَعَاصِم للتَّاوُدِيّ**: انظر: البَهْجَة في شرح التُّحْفَة.

● **حِلْيَة الأَوْلِيَاء وطَبَقَات الأَصفِيَاء**: الحافظ أبو نُعَيْم أَحْمَد بن عَبْد الله بن أَحْمَد الأَصْبَهَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٣٠هـ=١٠٣٨م.

الناشر: دار الكتاب العَرَبِيّ ببَيْرُوْت، سنة ١٩٦٧م، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ طَبْعَة الخانجي الأُوْلَىٰ التي طبعت بمَطْبَعَة السَّعَادَة بمِصْر سنة ١٣٥٧هـ.

● **الخَرَاج**: القَاضِي أبو يُوْسُف يَعْقُوْب بن إبْرَاهِيْم بن حَبِيْب الأَنْصَارِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٨٢هـ = ٧٩٨م.

اقترح عليه إنشاءَهُ وتصنيفَه الخَلِيْفَةُ هَارُوْن الرَّشِيْد (ابن مُحَمَّد المَهْدِيّ بن أبي جَعْفَر المَنْصُوْر العَبَّاسِيّ)، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٩٣هـ =٨٠٩م.

الطَّبْعَة الثانية، الناشر: المَطْبَعَة السَّلَفِيَّة ومكتبتها بالقَاهِرَة، سنة ١٣٥٢هـ.

● **الخَرَشِيّ علىٰ سَيِّدِي خَلِيْل**: انظر: شرح الخَرَشِيّ علىٰ مُخْتَصر سَيِّدِي خَلِيْل.

● **خِزَانَة الأَدَب ولُبُّ لُبَاب لِسَان العَرَب**: عَبْد القَادِر بن عُمَر البَغْدَادِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٩٣هـ=١٦٨٢م. وهو **شَرْح شواهد شَرْح الكَافِيَة**.

و**شَرْح الكَافِيَة**، لنَجْم الدِّيْن مُحَمَّد بن الحَسَن الرَّضِيّ الأَسْتَرَابَادِيّ، المُتَوَفَّىٰ نحو سنة ٦٨٦هـ=١٢٨٧م.

و**الكَافِيَة**، لابن الحَاجِب جمال الدِّيْن أبو عَمْرو عُثْمَان بن عُمَر المَالِكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٤٦هـ=١٢٤٩م.

وبهامشه:

المَقَاصِد النَّحْوِيَّة في شَرْح شواهد شروح الأَلْفِيَّة، المشهور **بشَرْح الشواهد الكُبْرَىٰ**، للإمَام بَدْر الدِّيْن العَيْنِيّ مَحْمُوْد بن أَحْمَد بن مُوسَىٰ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٥٥هـ=١٤٥١م.

مُصَوَّرَة في بَيْرُوْت علىٰ الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ المطبوعة بالمَطْبَعَة المِيْرِيَّة ببُوْلَاق، التي تم طبعها سنة ١٢٩٩هـ.

- **الخَطِيْب**: انظر: بُجَيْرِمِيّ علىٰ الخَطِيْب.

- **خُلَاصَة الأَثَر في أَعْيَان القَرْن الحادي عَشَر**: مُحَمَّد أمين بن فَضْل الله بن مُحِبّ الله بن مُحَمَّد المُحِبِّيّ الدِّمَشْقِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١١١١هـ=١٦٩٩م.

النَّاشر: دار صادر، وهي مُصَوَّرَة علىٰ المطبوعة بالمَطْبَعَة الوَهْبِيَّة بمِصْر التي تم طبعها سنة ١٢٨٤هـ.

- **خُلَاصَة تَذْهِيْب تَهْذِيْب الكَمَال في أسماء الرِّجَال**: الحافظ صَفِيّ الدِّيْن أَحْمَد بن عَبْد الله بن أبي الخَيْر بن عَبْد العَلِيْم الخَزْرَجِيّ الأَنْصَارِيّ السَّاعِدِيّ، ولد سنة ٩٠٠هـ=١٤٩٥م وصنّف هٰذَا الكتاب سنة ٩٢٣هـ=١٥١٧م.

كتب مُقَدّمتَهَا: الشَّيْخ عَبْد الفَتَّاح أبو غُدَّة، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤١٧هـ=١٩٩٧م.

الطَّبْعَة الثانية، الناشر: مكتب المطبوعات الإسْلَامِيَّة بحَلَب، سنة ١٩٧١م، وهي مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ التي طبعت بالمَطْبَعَة الكُبْرَىٰ المِيْرِيَّة ببُوْلَاق مِصْر سنة ١٣٠١هـ.

- **الخِلَاف**: أبو جَعْفَر مُحَمَّد بن الحَسَن بن عَلِيّ الطُّوْسِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٦٠هـ=١٠٦٧م.

شركة دار المَعَارِف الإسْلَامِيَّة بطِهْرَان. وذكر في الجزء الثاني: مَطْبَعَة الحكمة، قُم.

- **دراسات في الأحوال الشخصية**: أ. د. مُحَمَّد بلتاجي، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م.

الناشر: مكتبة الشباب بالمُنِيْرة في القَاهِرَة، مَطْبَعَة رفاعي بالقَاهِرَة سنة ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.

- **دراسات في الفِرَق والعَقَائِد الإسْلَامِيَّة**: أ. د. عِرْفَان عَبْد الحميد فَتَّاح، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مَطْبَعَة الإرْشَاد ببَغْدَاد، سنة ١٩٦٧م.

● **الدِّرَايَة وكَنْز الغِنَاية في مُنْتَهَىٰ الغَايَة وبُلُوْغ الكِفَايَة في تَفْسِيْر خمسمائة آية من تَفْسِيْر القُرْآن الكَرِيْم**: أبو الحواري مُحَمَّد بن الحواري العُمَانِيّ الإبَاضِيّ، المعروف بالأعمىٰ، من أَعْيَان القرن الثالث الهِجْرِيّ.

تَحْقِيْق: د. وَلِيْد عَوَجان.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، من منشورات جَامِعَة مُؤْتَة، الأُرْدُنّ، سنة ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.

● **دُرَّة الحِجَال في أسماء الرِّجَال (وهو ذَيْل وَفَيَات الأَعْيَان)**: أبو العَبَّاس أَحْمَد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد المِكْنَاسِيّ، الشهير بابن القَاضِي، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٢٥هـ=١٦١٦م.

تَحْقِيْق: مُحَمَّد الأَحْمَدِيّ أبو النُّوْر.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، نشر: دار التُّرَاث بالقَاهِرَة، والمكتبة العَتِيْقَة بتُوْنُس، دار النَّصْر للطِّبَاعَة بالقَاهِرَة، سنة ١٩٧٠م.

● **دُرَر الحُكَّام شرح مَجَلَّة الأَحْكَام**: عَلِيّ حَيْدَر، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٢١هـ.

تعريب: المحامي فهمي الحُسَيْنِيّ.

من منشورات مكتبة النهضة ببَغْدَاد، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة. توزيع دار العلم للمَلايين ببَيْرُوْت.

● **الدُّرَر في اخْتِصَار المَغَازِي والسِّيَر**: الحافظ أبو عُمَر يُوْسُف بن عَبْد الله بن مُحَمَّد بن عَبْد البَرّ بن عَاصِم النَّمَرِيّ القُرْطُبِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٦٣هـ=١٠٧١م.

تَحْقِيْق: أ. د. شَوْقِي ضَيْف (وهو: أَحْمَد شَوْقِي عَبْد السَّلَام، المشهور بشَوْقِي ضَيْف)، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م.

المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسْلَامِيَّة، دار التَّحْرِيْر للطبع والنشر بالقَاهِرَة، مطابع شركة الإعْلَانَات الشَّرْقِيَّة بالقَاهِرَة، سنة ١٩٦٦م.

● **الدُّرَر الكَامِنَة في أَعْيَان المِئَة الثامنة**: شِهَاب الدِّيْن أبو الفَضْل أَحْمَد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد الكِنَانِيّ الشَّافِعِيّ، المشهور بابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٥٢هـ=١٤٤٩م.

الطَّبْعَة الثانية، مَطْبَعَة دائرة المَعَارِف العُثْمَانِيَّة بحَيْدَر آبَاد الدَّكَن، ج١ سنة ١٩٧٢م - ج٦ سنة ١٩٧٦م.

● **الدُّرّ المُخْتَار**: الحَصْكَفِيّ. انظر: رَدّ المُحْتَار.

● **الدُّرّ المُنْتَقَىٰ في شَرْح المُلْتَقَىٰ**: مُحَمَّد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد، المُلَقَّب بعَلَاء الدِّيْن الحَصْكَفِيّ الدِّمَشْقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٨٨هـ=١٦٧٧م.

وهو شَرْح **مُلْتَقَىٰ الأَبْحُر**، لإبْرَاهِيْم بن مُحَمَّد الحَلَبِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٥٦هـ=١٥٤٩م.

وهو مطبوع بهامش:

مَجْمَع الأَنْهُر في شَرْح مُلْتَقَىٰ الأَبْحُر، لعَبْد الرَّحْمٰن بن شَيْخ مُحَمَّد بن سُلَيْمَان داماد، المدعو بشَيْخ زَادَهْ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٧٨هـ=١٦٦٧م.

المَطْبَعَة العُثْمَانِيَّة، سنة ١٣٢٧هـ.

● **الدُّرّ المَنْثُوْر في التَّفْسِيْر بالمَأْثُوْر**: جَلَال الدِّيْن عَبْد الرَّحْمٰن بن أبي بَكْر السُّيُوْطِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩١١هـ=١٥٠٥م.

وبهامشه:

تَنْوِيْر المِقْبَاس تَفْسِيْر سَيِّدنا عَبْد الله بن عَبَّاس، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٨هـ=٦٨٧م، لمَجْد الدِّيْن أبي الطَّاهِر مُحَمَّد بن يَعْقُوْب الصِّدِّيْقِيّ الشِّيْرَازِيّ الفَيْرُوْزَابَادِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨١٧هـ=١٤١٥م.

النَّاشر: مُحَمَّد أمين دمج، بَيْرُوْت، وهي مُصَوَّرَة علىٰ المطبوعة سنة ١٣١٤هـ بالمَطْبَعَة المَيْمَنِيَّة بالقَاهِرَة.

● **الدُّسُوْقِيّ علىٰ الشَّرْح الكَبِيْر**: انظر: الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر.

● **دَعَائِم الإِسْلَام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأَحْكَام عن أَهْل بَيْت رَسُوْل الله عليه وعليهم أفضل السَّلَام**: أبو حَنِيْفَة النُّعْمَان بن مُحَمَّد بن مَنْصُوْر بن أَحْمَد بن حَيُّوْن التَّمِيْمِيّ المَغْرِبِيّ، المُتَوَفَّىٰ بالقَاهِرَة سنة ٣٦٣هـ=٩٧٤م.

تَحْقِيْق: آصف بن عَلِيّ أصغر فيضي.

الطَّبْعَة الثانية، دار المَعَارِف بمِصْر، طبع ج١ سنة ١٩٦٣م، وج٢ سنة ١٩٦٥م.

● **دور التَّحْكِيْم في فَضّ المنازعات الدولية**: أ. د. عَبْد الحُسَيْن القطيفي.

بحث نشر في مَجَلَّة العُلُوْم القَانُوْنِيَّة، المجلد الأول، العدد الأول سنة ١٩٦٩م، مَطْبَعَة العَانِيّ ببَغْدَاد، التي تصدرها كُلِّيَّة الحقوق بجَامِعَة بَغْدَاد.

● **الدولة القَانُوْنِيَّة والنظام السِّيَاسِيّ الإسْلَامِيّ**: أ. د. مُنِير حَمِيد البَيَاتِيّ.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، الدار العَرَبِيَّة للطِّبَاعَة ببَغْدَاد، سنة ١٩٧٩م.

● **الدِّيْبَاج المُذْهَب في مَعْرِفَة أَعْيَان المَذْهَب**: ابن فَرْحُوْن المَالِكِيّ، بُرْهَان الدِّيْن إبْرَاهِيْم بن عَلِيّ بن مُحَمَّد بن فَرْحُوْن اليَعْمُرِيّ المَدَنِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٩٩هـ=١٣٩٧م.

تَحْقِيْق: مُحَمَّد الأَحْمَدِيّ أبو النُّوْر.

مكتبة دار التُّرَاث بالقَاهِرَة، طبع الجزء الأول بمَطْبَعَة دار النَّصْر بالقَاهِرَة، والجزء الثاني بدار التُّرَاث العَرَبِيّ للطِّبَاعَة.

● **ديوان شعر ذي الرُّمَّة غَيْلَان بن عُقْبَة العَدَوِيّ**، المُتَوَفَّىٰ سنة ١١٧هـ=٧٣٥م.

نقّحه وصحّحه: كارليل هنري هيس مكارتني.

طبع علىٰ نفقة كُلِّيَّة كمبريج في مَطْبَعَة الكُلِّيَّة، سنة ١٩١٩م.

● **الذَّيْل علىٰ طَبَقَات الحَنَابِلَة**: ابن رَجَب زَيْن الدِّيْن أبو الفَرَج عَبْد الرَّحْمٰن بن أَحْمَد بن عَبْد الرَّحْمٰن السَّلَامِيّ البَغْدَادِيّ الدِّمَشْقِيّ الحَنْبَلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٩٥هـ=١٣٩٣م.

تَصْحِيْح: مُحَمَّد حَامِد ابن الشَّيْخ سَيِّد أَحْمَد الفقِي، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٧٨هـ=١٩٥٩م.

مَطْبَعَة السُّنَّة المُحَمَّدِيَّة بمِصْر، سنة ١٩٥٢م.

● **الرِّجَال**: تَقِيّ الدِّيْن الحسن بن عَلِيّ بن دَاوُد الحِلِّيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٤٠هـ =١٣٣٩م.

تَحْقِيْق وتقديم: مُحَمَّد صَادِق آل بَحْر العُلُوْم.

المَطْبَعَة الحَيْدَرِيَّة بالنَّجَف، سنة ١٩٧٢م.

● **الرِّجَال**: العَلَّامَة الحِلِّيّ جمال الدِّيْن الحسن بن يُوْسُف بن عَلِيّ بن المُطَهَّر، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٢٦هـ =١٣٢٥م.

تَحْقِيْق وتَعْلِيْق: مُحَمَّد صَادِق آل بَحْر العُلُوْم.

الطَّبْعَة الثانية، المَطْبَعَة الحَيْدَرِيَّة بالنَّجَف، سنة ١٩٦١م.

● **الرِّجَال**: أبو عَمْرو مُحَمَّد بن عُمَر بن عَبْد العَزِيْز الكَشِّيّ، المُتَوَفَّىٰ نحو سنة ٣٤٠هـ=٩٥١م.

تقديم وتَعْلِيْق: السَّيِّد أَحْمَد الحُسَيْنِيّ.

مُؤَسَّسَة الأَعْلَمِيّ للمطبوعات، كَرْبَلَاء.

● **رحمة الأُمَّة في اختلاف الأَئِمَّة**: أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن عَبْد الرَّحْمٰن بن الحُسَيْن الدِّمَشْقِيّ العُثْمَانِيّ الصَّفَدِيّ، المعروف بقَاضِي صَفَد، المُتَوَفَّىٰ بعد سنة ٧٨٠هـ= ١٣٧٨م.

مطبوع بهامش:

المِيْزَان الكُبْرَىٰ، للشَّعْرَانِيّ.

انظر: المِيْزَان الكُبْرَىٰ.

● **رَدّ المُحْتَار علىٰ الدُّرّ المُخْتَار شَرْح تَنْوِيْر الأَبْصَار.**

حَاشِيَة رَدّ المُحْتَار، للسَّيِّد مُحَمَّد أمين عَابِدِيْن ابن السَّيِّد عُمَر عَابِدِيْن بن عَبْد العَزِيْز الدِّمَشْقِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٥٢هـ=١٨٣٦م.

و**الدُّرّ المُخْتَار**، لمُحَمَّد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد، المُلَقَّب بعَلَاء الدِّيْن الحَصْكَفِيّ الدِّمَشْقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٨٨هـ=١٦٧٧م.

و**تَنْوِيْر الأَبْصَار**، لمُحَمَّد بن عَبْد الله بن أَحْمَد الخَطِيْب التُّمُرْتَاشِيّ الحَنَفِيّ الغَزِّيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٠٤هـ=١٥٩٦م.

وهٰذِهِ الحَاشِيَة (**رَدّ المُحْتَار**) في الأجزاء الستة الأُوْلَىٰ، أما الجزءان السابع والثامن ففيهما حَاشِيَة: **قُرَّة عُيُوْن الأخيار تَكْمِلَة رَدّ المُحْتَار**، لنجل مؤلِّف رَدّ المُحْتَار، وهو مُحَمَّد عَلَاء الدِّيْن ابن السَّيِّد مُحَمَّد أمين عَابِدِيْن ابن السَّيِّد عُمَر عَابِدِيْن، أتمها سنة ١٢٩٠هـ، وتوفي سنة ١٣٠٦هـ=١٨٨٩م.

الطَّبْعَة الثانية، مَطْبَعَة مُصْطَفَىٰ البابي الحَلَبِيّ بالقَاهِرَة، سنة ١٩٦٦م.

● **الرِّسَالَة المُسْتَطْرَفَة لبَيَان مشهور كُتُب السُّنَّة المُشَرَّفَة**: مُحَمَّد بن جَعْفَر الكَتَّانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٤٥هـ=١٩٢٧م.

بعِنَايَة: مُحَمَّد المُنْتَصِر بن مُحَمَّد الزَّمْزَمِيّ بن مُحَمَّد بن جَعْفَر الكَتَّانِيّ.

الطَّبْعَة الثالثة، دار الفِكْر بدِمَشْق، سنة ١٩٦٤م.

- **الرَّشِيْدِيّ علىٰ نِهَايَة المُحْتَاج**: انظر: نِهَايَة المُحْتَاج للرَّمْلِيّ.
- **رُوْح المَعَانِي في تَفْسِيْر القُرْآن العَظِيْم والسَّبع المَثَانِي**: أبو الثَّنَاء شِهَاب الدِّيْن السَّيِّد مَحْمُوْد بن عَبْد الله الآلُوْسِيّ البَغْدَادِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٧٠هـ=١٨٥٤م.

الناشر: دار إحياء التُّرَاث العَرَبِيّ ببَيْرُوْت، وهي مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة الثانية المُنِيْرِيَّة المِصْرِيَّة، بلا تَارِيْخ.

- **الرَّوْض الأُنُف في تَفْسِيْر السِّيْرَة النَّبَوِيَّة لابن هِشَام**: أبو القَاسِم عَبْد الرَّحْمٰن بن عَبْد الله بن أَحْمَد الخَثْعَمِيّ السُّهَيْلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٨١هـ=١١٨٥م.

و**السِّيْرَة النَّبَوِيَّة**، لأبي مُحَمَّد عَبْد الملك بن هِشَام بن أَيُّوْب الحِمْيَرِيّ المَعَافِرِيّ البَصْرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢١٣هـ=٨٢٨م.

وابن هِشَام جمع السِّيْرَة النَّبَوِيَّة وهذَّبها ولخَّصها من المَغَازِي والسِّيَر لابن إسْحَاق (أبي بَكْر مُحَمَّد بن إسْحَاق بن يَسَار، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٥١هـ=٧٦٨م)، فاشتهرت بسِيْرَة ابن هِشَام.

تقديم وتَعْلِيْق: طه عَبْد الرَّؤُوْف سَعْد.

مطبوعات مكتبة ومَطْبَعَة الحاج عَبْد السَّلَام بن مُحَمَّد بن شقرون. طبع ج١ في شركة الطِّبَاعَة الفنية المُتَّحِدَة بالقَاهِرَة سنة ١٩٧١م، وطبع ج٢-٤ في مُؤَسَّسَة نبع الفكر العَرَبِيّ للطِّبَاعَة بالقَاهِرَة سنة ١٩٧٢-١٩٧٣م.

- **روض الطَّالِب**: شَرَف الدِّيْن إسْمَاعِيْل بن المقْرِئ اليَمَنِيّ. انظر: أَسْنَىٰ المَطَالِب.
- **الرَّوْض النَّضِيْر شَرْح مجموع الفِقْه الكَبِيْر**: القَاضِي شَرَف الدِّيْن الحُسَيْن بن أَحْمَد بن الحُسَيْن السَّيَّاغِيّ الحَيْمِيّ الصَّنْعَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٢١هـ=١٨٠٦م.

و**مجموع الفِقْه الكَبِيْر**، للإمَام زَيْد بن عَلِيّ زَيْن العَابِدِيْن بن الحُسَيْن بن عَلِيّ بن أبي طَالِب رضي الله عنهم، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٢هـ=٧٤٠م.

والجزء الخامس منه هو: **تَتِمَّة الرَّوْض النَّضِيْر**، للعَبَّاس بن أَحْمَد بن إبْرَاهِيْم الحَسَنِيّ اليَمَنِيّ الصَّنْعَانِيّ، المولود سنة ١٣٠٤هـ.

الطَّبْعَة الثانية، الناشر: مكتبة المُؤَيَّد بالطائف، وأَشْرَفتْ علىٰ تَصْحِيْحه وطبعه: مكتبةُ دار البَيَان بدِمَشْق، سنة ١٩٦٨م.

● **الرَّوْضَة البَهِيَّة شَرْح اللُّمْعَة الدِّمَشْقِيَّة**: زَيْن الدِّيْن بن نُوْر الدِّيْن عَلِيّ بن أَحْمَد الجُبَعِيّ العَامِلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٦٥هـ.

و**اللُّمْعَة الدِّمَشْقِيَّة**، لأبي عَبْد الله مُحَمَّد بن جمال الدِّيْن مَكِّيّ النَّبَطِيّ الجِزِيْنِيّ العَامِلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٨٦هـ=١٣٨٤م.

طبع الجزء الأول في مطابع دار الكتاب العَرَبِيّ بِمِصْر سنة ١٣٧٨هـ، وطبع الجزء الثاني في بَيْرُوْت سنة ١٣٧٩هـ.

● **رَوْضَة القُضَاة وطريق النَّجَاة**: أبو القَاسِم عَلِيّ بن مُحَمَّد بن أَحْمَد الرَّحْبِيّ السِّمْنَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٩٩هـ=١١٠٥م.

تَحْقِيْق: أ. د. صَلَاح الدِّيْن عَبْد اللَّطِيْف الناهي، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٣٣هـ=٢٠١١م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، بَغْدَاد سنة ١٩٧٠-١٩٧٤م، ج١ في مَطْبَعَة أَسْعَد، و ج٢ في مَطْبَعَة أَسْعَد والإيمان، و ج٣-٤ في مَطْبَعَة الإرْشَاد.

● **رَوْضَات الجَنَّات في أحوال العُلَمَاء والسَّادَات**: الميرزا مُحَمَّد بَاقِر بن الحاج أَمِيْر زَيْن العَابِدِيْن بن جَعْفَر المُوْسَوِيّ الخُوَانْسَارِيّ الأَصْبَهَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣١٣هـ=١٨٩٥م، فرغ من تأليفه سنة ١٢٨٦هـ.

تَصْحِيْح وفَهْرَسَة: السَّيِّد مُحَمَّد عَلِيّ الرَّوْضَاتِيّ الأَصْبَهَانِيّ.

الطَّبْعَة الثانية، سنة ١٣٦٧هـ، وهي طَبْعَة حَجَرِيَّة بطِهْرَان.

● **الرِّيَاض المُسْتَطَابَة في جُمْلَة مَنْ رَوَىٰ في الصَّحِيْحَيْن من الصَّحَابَة**: يَحْيَىٰ بن أبي بَكْر بن مُحَمَّد العَامِرِيّ اليَمَنِيّ الحَرَضِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٩٣هـ=١٤٨٨م.

ضَبَطَهُ وصَحَّحَهُ: عُمَر الديراوي أبو حَجلة.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، الناشر: مكتبة المَعَارِف ببَيْرُوْت، سنة ١٩٧٤م.

● **زَاد المَسِيْر في علم التَّفْسِيْر**: الحافظ جمال الدِّيْن أبو الفَرَج عَبْد الرَّحْمٰن بن عَلِيّ بن مُحَمَّد التَّيْمِيّ البَكْرِيّ القُرَشِيّ البَغْدَادِيّ الحَنْبَلِيّ، المعروف بابن الجَوْزِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٩٧هـ=١٢٠١م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، المكتب الإسْلَامِيّ للطِّبَاعَة والنشر، دِمَشْق - بَيْرُوْت، سنة ١٩٦٤-١٩٦٥م.

- **زَاد المَعَاد في هَدْي خير العِبَاد:** شمس الدِّيْن أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن أبي بَكْر بن أَيُّوْب بن سَعْد الزُّرَعِيّ الدِّمَشْقِيّ، المشهور بابن قَيِّم الجَوْزِيَّة، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٥١هـ=١٣٥٠م.

الطَّبْعَة الثانية، مكتبة ومَطْبَعَة مُصْطَفَىٰ البابي الحَلَبِيّ وأولاده بمِصْر، سنة ١٩٥٠م.

وهٰذِهِ الطَّبْعَة مُرَادَة إذا أُشير إليها. أما إذا أُطلق (زَاد المَعَاد) فالمُرَاد الطَّبْعَة التي حققها الأُستاذان: شُعَيْب الأَرْنَـؤُوْط، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٣٨هـ=٢٠١٦م، وعَبْد القَادِر الأَرْنَـؤُوْط، وهي الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، الناشر: مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة ببَيْرُوْت، ومكتبة المَنَار الإسْلَامِيَّة بالكُوَيْت، بَيْرُوْت سنة ١٩٧٩م.

- **الزُّرْقَانِيّ علىٰ المُوَطَّأ:** انظر: شرح الزُّرْقَانِيّ علىٰ المُوَطَّأ.

- **سُبُل السَّلَام شَرْح بُلُوْغ المَرَام من جمع أَدِلَّة الأَحْكَام:** الإمَام مُحَمَّد بن إسْمَاعِيْل الأَمِيْر الصَّنْعَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١١٨٢هـ=١٧٦٨م.

و**بُلُوْغ المَرَام من جمع أَدِلَّة الأَحْكَام**، لشِهَاب الدِّيْن أبي الفَضْل أَحْمَد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد الكِنَانِيّ الشَّافِعِيّ، المشهور بابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٥٢هـ=١٤٤٩م.

مراجعة وتَعْلِيْق: الشَّيْخ مُحَمَّد عَبْد العَزِيْز الخَوْلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٤٩هـ=١٩٣١م.

الطَّبْعَة الثانية، مَطْبَعَة مُصْطَفَىٰ البابي الحَلَبِيّ وأولاده بمِصْر، سنة ١٩٥٠م.

- **السِّرَاج الوَهَّاج شرح متن المِنْهَاج:** مُحَمَّد الزُّهْرِيّ الغَمْرَاوِيّ. فرغ من تأليفه سنة ١٣٣٧هـ.

و**المِنْهَاج: هو مِنْهَاج الطَّالِبِيْن:** لأبي زَكَرِيَّا مُحْيِي الدِّيْن يَحْيَىٰ بن شَرَف بن مُرِي النَّوَوِيّ أو النَّوَاوِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٧٦هـ=١٢٧٧م.

مكتبة ومَطْبَعَة مُصْطَفَىٰ البابي الحَلَبِيّ وأولاده بمِصْر، سنة ١٩٣٤م.

- **سَعْدِي چَلَبِي علىٰ العِنَايَة:** انظر: فَتْح القَدِيْر للعَاجِز الفَقِيْر.

- **السُّلْطَة القَضَائِيَّة في الإسْلَام:** أ. د. شَوْكَة مُحَمَّد عُلَيَّان.

الطَّبْعَة الأُوْلَـىٰ، الناشر: دار الرَّشِيْد للنشر والتوزيع، الرِّيَاض، مطابع السفراء للأُوفست، الرِّيَاض، سنة ١٩٨٢م.

● **سِلْك الدُّرَر في أَعْيَان القَرْن الثاني عشر**: أبو الفَضْل السَّيِّد مُحَمَّد خَلِيْل أفندي ابن السَّيِّد عَلِيّ أفندي ابن مُحَمَّد المُرَادِيّ البُخَارِيّ الدِّمَشْقِيّ النَّقْشَبَنْدِيّ، مُفتي الحَنَفِيَّة بدِمَشْق، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٠٦هـ=١٧٩١م.

الناشر: مكتبة المُثَنَّىٰ ببَغْدَاد، وهي مُصَوَّرَة علىٰ المطبوعة بالمَطْبَعَة المِيْرِيَّة ببُوْلَاق مِصْر - القَاهِرَة، والتي تم طبعها أوائل مُحَرَّم سنة ١٣٠١هـ.

● **سُنَن التِّرْمِذِيّ**: أبي عِيسَىٰ مُحَمَّد بن عِيسَىٰ بن سَوْرَة، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٧٩هـ=٨٩٢م.

تَعْلِيْق: عِزَّت عُبَيْد الدَّعَّاس، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م.

الناشر: مكتبة دار الدعوة بحِمْص، سنة ١٩٦٥م، المَطْبَعَة الوطنية بحِمْص.

● **سُنَن الدَّارَقُطْنِيّ**: عَلِيّ بن عُمَر الدَّارَقُطْنِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٨٥هـ=٩٩٥م.

وبذيله:

التَّعْلِيْق المُغْنِي علىٰ الدَّارَقُطْنِيّ، للعَلَّامَة أَبي الطَّيِّب مُحَمَّد شمس الحق بن عَلِيّ بن مقصود عَلِيّ الصِّدِّيْقِيّ العَظِيْم آبَادِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٢٩هـ=١٩١١م.

تَصْحِيْح: السَّيِّد عَبْد الله هَاشِم يَمَانِيّ المَدَنِيّ.

طبع الجزء الأول في شركة الطِّبَاعَة الفنية المُتَّحِدَة بالقَاهِرَة، وطبعت الأجزاء ٢-٤ في دار المَحَاسِن للطِّبَاعَة في القَاهِرَة، وكلها في سنة ١٩٦٦م.

● **سُنَن الدَّارِميّ**: أبي مُحَمَّد عَبْد الله بن عَبْد الرَّحْمٰن بن الفَضْل بن بَهْرَام بن عَبْد الصَّمَد التَّمِيْمِيّ السَّمَرْقَنْدِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٥٥هـ=٨٦٩م.

طبع بعِنَايَة: مُحَمَّد أَحْمَد دهمان، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٠٩هـ=١٩٨٨م.

نشرته دار إحياء السُّنَّة النَّبَوِيَّة.

● **سُنَن أبي دَاوُد، سُلَيْمَان بن الأَشْعَث السِّجِسْتَانِيّ**، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٧٥هـ=٨٨٩م.

ومعه:

مَعَالِم السُّنَن شَرح سُنَن أبي دَاوُد، للخَطَّابِيّ حَمْد بن مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيْم البُسْتِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٨٨هـ=٩٩٨م.

تَحْقِيْق: عِزَّت عُبَيْد الدَّعَّاس، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، حِمْص، سنة ١٩٦٩م.

- **السُّنَن الكُبْرَىٰ**: أبو بَكْر أَحْمَد بن الحُسَيْن بن عَلِيّ البَيْهَقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٥٨هـ=١٠٦٦م.

وبذيله:

الجَوْهَر النَّقِيّ، لعَلَاء الدِّيْن عَلِيّ بن عُثْمَان بن إِبْرَاهِيْم المَارِدِيْنِيّ الحَنَفِيّ، الشهير بابن التُّرْكُمَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٥٠هـ=١٣٤٩م.

الناشر: دار صادر ببَيْرُوْت. وهي مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ المطبوعة بمَطْبَعَة مجلس دائرة المَعَارِف العُثْمَانِيَّة بحَيْدَر آبَاد الدَّكَن، الهِنْد، سنة ١٣٤٤-١٣٥٥هـ.

- **سُنَن ابن مَاجَه، أبي عَبْد الله مُحَمَّد بن يَزِيْد الرَّبَعِيّ القَزْوِيْنِيّ**، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٧٣هـ=٨٨٧م.

تَحْقِيْق: مُحَمَّد فؤاد عَبْد البَاقِي، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٨٨هـ=١٩٦٨م.

دار إحياء الكتب العَرَبِيَّة، عِيسَىٰ البابي الحَلَبِيّ بمِصْر، سنة ١٩٥٢م.

- **سُنَن النَّسَائِيّ، أبو عَبْد الرَّحْمٰن أَحْمَد بن شُعَيْب بن عَلِيّ النَّسَائِيّ**، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٠٣هـ=٩١٥م. **وهي السُّنَن الصُّغْرَىٰ، المُسَمَّاة بـ(المُجْتَبَىٰ)**، أحد الكُتُب الستةِ الأُصُوْل.

وعليه:

شَرْح الحافظ جَلَال الدِّيْن عَبْد الرَّحْمٰن بن أبي بَكْر السُّيُوْطِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩١١هـ=١٥٠٥م.

وحَاشِيَة أبي الحَسَن نور الدِّيْن بن عَبْد الهَادِي السِّنْدِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١١٣٨هـ.

دار إحياء التُّرَاث العَرَبِيّ ببَيْرُوْت، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ التي طُبعت بمِصْر سنة ١٩٣٠م.

- **السِّيَاسَة الشَّرْعِيَّة**، أو **نظام الدولة الإسْلَامِيَّة في الشؤون الدُّسْتُوْرِيَّة والخارجية والمالية**: عَبْد الوَهَّاب بن عَبْد الوَاحِد خَلَّاف، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٧٥هـ=١٩٥٦م.

دار الأَنْصَار بالقَاهِرَة، مَطْبَعَة التقدم بالقَاهِرَة، سنة ١٩٧٧م.

● **السَّيِّد رَشِيْد رِضَا أو إخاء أَربَعِين سنة**: الأَمِيْر شَكِيْب أَرْسَلَان، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٦٦هـ=١٩٤٦م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مَطْبَعَة ابن زَيْدُوْن بدِمَشْق، سنة ١٩٣٧م.

● **السَّيِّد مُحَمَّد رَشِيْد رِضَا**: أ. د. قَحْطَان عَبْد الرَّحْمٰن الدُّوْرِيّ.

بحث في مَجَلَّة دراسات عَرَبِيَّة وإِسْلَامِيَّة، بَغْدَاد، العدد الثالث، سنة ١٩٨٣م.

● **سَيِّدِي خَلِيْل**: انظر: الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر، والخَرَشِيّ، وغيرهما من شروحه.

● **السِّيَر الكَبِيْر**: مُحَمَّد بن الحسن الشَّيْبَانِيّ. انظر: شرح السَّرَخْسِيّ علىٰ السِّيَر الكَبِيْر.

● **السِّيْرَة النَّبَوِيَّة**: الحافظ عِمَاد الدِّيْن أبو الفِدَاء إِسْمَاعِيْل بن عُمَر بن كَثِيْر القُرَشِيّ الدِّمَشْقِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٧٤هـ=١٣٧٣م، وهي قسم السِّيْرَة من كتابه (البِدَايَة والنِّهَايَة).

تَحْقِيْق: مُصْطَفَىٰ عَبْد الوَاحِد.

مَطْبَعَة عِيسَىٰ البابي الحَلَبِيّ وشركاه بمِصْر، سنة ١٩٦٤-١٩٦٦م.

● **السِّيْرَة النَّبَوِيَّة**: ابن هِشَام. انظر: الرَّوْض الأُنُف.

● **السَّيْل الجَرَّار المُتَدَفِّق علىٰ حَدَائِق الأزهار**: مُحَمَّد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد الشَّوْكَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٥٠هـ=١٨٣٤م.

و**الأزهار** هو متن في فِقْه الزَّيْدِيَّة، للإِمَام المَهْدِيّ لدين الله أَحْمَد بن يَحْيَىٰ بن المُرْتَضَىٰ الحَسَنِيّ اليَمَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٤٠هـ=١٤٣٧م.

تَحْقِيْق: قَاسِم غالب أَحْمَد، ومَحْمُوْد أمين النَّوَاوِيّ، ومَحْمُوْد إِبْرَاهِيْم زايد، وبسيوني رَسْلَان.

المجلس الأعلىٰ للشؤون الإِسْلَامِيَّة بوزارة الأوقاف المِصْرِيَّة، القَاهِرَة، مطابع الأهرام التجارية بالقَاهِرَة، ج١ سنة ١٩٧٠م، وج٢ سنة ١٩٧١م.

● **الشَّبْرَامَلِّسِيّ علىٰ نِهَايَة المُحْتَاج**: انظر: نِهَايَة المُحْتَاج.

● **شَجَرَة النّوْر الزَّكِيَّة في طَبَقَات المَالِكِيَّة**: الشَّيْخ مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عُمَر مخلوف، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٦٠هـ=١٩٤١م.

دار الكتاب العَرَبِيّ ببَيْرُوْت، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة عن الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ التي طُبعت في سنة ١٣٤٩هـ بالمَطْبَعَة السَّلَفِيَّة بمِصْر.

● **شَذَرَات الذَّهَب في أخبار من ذَهَب**: أبو الفلاح شِهَاب الدِّيْن عَبْد الحَيّ بن أَحْمَد بن مُحَمَّد، بن العِمَاد الحَنْبَلِيّ العَكري الدِّمَشْقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٨٩هـ=١٦٧٩م.

الناشر: دار الآفاق الجديدة ببَيْرُوْت، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة.

● **شرائع الإسْلَام في مَسَائِل الحلال والحرام**: المُحَقِّق الحِلِّيّ أبو القَاسِم نَجْم الدِّيْن جَعْفَر بن الحسن، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٧٦هـ=١٢٧٧م.

تَحْقِيْق: عَبْد الحُسَيْن مُحَمَّد عَلِيّ البَقَّال.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مَطْبَعَة الآداب في النَّجَف، سنة ١٩٦٩م.

● **شرح التَّحْرِيْر والشَّرْقَاوِيّ عليه**: انظر: حَاشِيَة الشَّرْقَاوِيّ علىٰ تُحْفَة الطُّلَّاب.

● **شرح الجَلَال المَحَلِّيّ علىٰ مِنْهَاج الطَّالِبِيْن**: انظر: قَلْيُوْبِيّ وعَمِيْرَة.

● **شرح حدود ابن عَرَفَة**: انظر: الحدود في التعاريف الفِقْهِيَّة لابن عَرَفَة.

● **شرح الخَرَشِيّ أبي عَبْد الله مُحَمَّد بن عَبْد الله بن عَلِيّ**، المُتَوَفَّىٰ سنة ١١٠١هـ=١٦٩٠م.

علىٰ: **مُخْتَصر سَيِّدِي خَلِيْل** بن إسْحَاق الجُنْدِيّ المَالِكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٧٦هـ=١٣٧٤م.

ومعه:

حَاشِيَة عَلِيّ بن أَحْمَد الصَّعِيْدِيّ العَدَوِيّ المَالِكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١١٨٩هـ=١٧٧٥م، علىٰ: **شرح الخَرَشِيّ**، أتمها سنة ١١٨٣هـ.

دار صادر ببَيْرُوْت، وهي مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة الثانية المطبوعة بالمَطْبَعَة الأَمِيْرِيَّة ببُوْلَاق مِصْر، سنة ١٣١٧هـ.

● **شرح رِسَالَة ابن أبي زَيْد**: انظر: حَاشِيَة العَدَوِيّ علىٰ شرح أبي الحسن لرِسَالَة ابن أبي زَيْد.

• **شرح الزُّرْقَانِيّ مُحَمَّد بن عَبْد البَاقِي بن يُوْسُف**، المُتَوَفَّىٰ سنة ١١٢٢هـ=١٧١٠م. **علىٰ مُوَطَّأ الإِمَام مَالِك بن أَنَس**، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٧٩هـ=٧٩٥م.

الناشر: المكتبة التجارية الكُبْرَىٰ بِمِصْر، سنة ١٩٣٦م، التوزيع: دار الفكر بِبَيْرُوْت.

• **شرح الزُّرْقَانِيّ علىٰ مُخْتَصَر سَيِّدِي خَلِيْل**: انظر: حَاشِيَة الرُّهُوْنِيّ.

• **شرح السَّرَخْسِيّ شمس الأَئِمَّة أبو بَكْر مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أبي سَهْل الحَنَفِيّ**، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٨٣هـ ١٠٩٠م.

علىٰ كتاب: **السِّيَر الكَبِيْر**، لمُحَمَّد بن الحسن الشَّيْبَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٨٩هـ=٨٠٤م.

معهد المخطوطات بجَامِعَة الدول العَرَبِيَّة.

ج١-٣ تَحْقِيْق: أ. د. صَلَاح الدِّيْن المُنَجِّد، و ج٤-٥ تَحْقِيْق: عَبْد العَزِيْز أَحْمَد.

مطابع شركة الإِعْلَانَات الشَّرْقِيَّة بالقَاهِرَة ج١-٤ سنة ١٩٧١م، و ج ٥ سنة ١٩٧٢م.

• **الشَّرْح الصَّغِيْر علىٰ أقرب المَسَالِك لمَذْهَب الإِمَام مَالِك.**

و**الشَّرْح الصَّغِيْر** و**أقرب المَسَالِك**، كلاهما من تأليف: أبي البَرَكَات أَحْمَد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد الدَّرْدِيْر العَدَوِيّ المَالِكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٠١هـ=١٧٨٦م.

ومعه:

بُلْغَة السالك لأقرب المَسَالِك، لأَحْمَد بن مُحَمَّد الصَّاوِيّ المَالِكِيّ الخَلْوَتِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٤١هـ=١٨٢٥م.

خرَّج أَحَادِيْثه وفَهْرَسَهُ وقرّر عليه بالمقارنة بالقَانُوْن الحَدِيْث: أ. د. مُصْطَفَىٰ كَمَال وصفي.

مطابع دار المَعَارِف بمِصْر، سنة ١٩٧٢-١٩٧٤م.

• **شرح ابن قَاسِم والبَاجُوْرِيّ عليه**: انظر: حَاشِيَة إِبْرَاهِيْم البَيْجُوْرِيّ.

• **شرح القَانُوْن المَدَنِيّ الجديد - العُقُوْد المُسَمَّاة (الجزء الأول)**: مُحَمَّد كَامِل مُرْسِي باشا، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٧٧هـ=١٩٥٧م.

الطَّبْعَة الثانية، المَطْبَعَة العالمية بِمِصْر، سنة ١٩٥٢م.

● **الشَّرْح الكَبِيْر**: أبو البَرَكَات أَحْمَد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد الدَّرْدِيْر العَدَوِيّ المَالِكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٠١هـ=١٧٨٦م.

وهو شَرْح **مُخْتَصَر سَيِّدِي خَلِيْل** بن إسْحَاق الجُنْدِيّ المَالِكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٧٦هـ=١٣٧٤م.

ومعه:

حَاشِيَة الشَّيْخ مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عَرَفَة الدُّسُوْقِيّ المَالِكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٣٠هـ=١٨١٥م علىٰ **الشَّرْح الكَبِيْر** للدَّرْدِيْر.

وتَقْرِيْرَات الشَّيْخ أبي عَبْد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد، المُلَقَّب بعِلِيْش (أو عُلَيْش)، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٩٩هـ=١٨٨٢م.

المكتبة التجارية الكُبْرَىٰ بمِصْر لصاحبها مُصْطَفَىٰ مُحَمَّد، مَطْبَعَة مُصْطَفَىٰ مُحَمَّد بمِصْر، سنة ١٣٧٣هـ.

● **الشَّرْح الكَبِيْر علىٰ متن المُقْنِع**: شمس الدِّيْن بن قُدَامَة المَقْدِسِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٨٢هـ=١٢٨٣م. مطبوع بهامش كتاب المُغْنِي. انظر: المُغْنِي لابن قُدَامَة.

● **شرح ابن مَازَة (بُرْهَان الأَئِمَّة حُسَام الدِّيْن عُمَر بن عَبْد العَزِيْز بن مَازَة البُخَارِيّ، المعروف بالصَّدْر الشَّهِيْد**، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٣٦هـ=١١٤١م).

علىٰ: **أَدَب القَاضِي**، للخَصَّاف أبي بَكْر أَحْمَد بن عُمَر بن مُهَيْر الشَّيْبَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٦١هـ=٨٧٥م.

تَحْقِيْق: أ. د. مُحْيِي هِلَال السِّرْحَان.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، وزارة الأوقاف العِرَاقِيَّة - إحياء التُّرَاث الإسْلَامِيّ، سنة ١٩٧٧-١٩٧٨م، ج١-٣ في مَطْبَعَة الإرْشَاد ببَغْدَاد، وج٤ في الدار العَرَبِيَّة للطِّبَاعَة ببَغْدَاد.

● **شرح مَجَلَّة الأَحْكَام العَدْلِيَّة**: مُنِيْر بن خَضِر بن يُوْسُف القَاضِي البَغْدَادِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٨٩هـ=١٩٦٩م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، وزارة المَعَارِف العِرَاقِيَّة، مَطْبَعَة العَانِيّ، سنة ١٩٤٨-١٩٤٩م.

● **شرح المُرَافَعَات المَدَنِيَّة والتجارية – قَانُوْن رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩م**: أ. د. عَبْد المُنْعِم أَحْمَد الشَّرْقَاوِيّ.

دار النشر للجَامِعَات المِصْرِيَّة، القَاهِرَة، سنة ١٩٥٠م.

● **شرح معاني الآثار**: أبو جَعْفَر أَحْمَد بن مُحَمَّد بن سَلَامَة بن عَبْد الملك بن سَلَمَة الأَزْدِيّ، الطَّحَاوِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٢١هـ=٩٣٣م.

الجزء ١: تَحْقِيْق: مُحَمَّد سيد جاد الحق. والأجزاء ٢-٤: تَحْقِيْق: مُحَمَّد زهري النَّجَّار.

الطَّبْعَة الثانية، مَطْبَعَة الأَنْوَار المُحَمَّدِيَّة بالقَاهِرَة، سنة ١٣٨٦-١٣٨٨هـ.

● **شرح مُنْلَا مِسْكِيْن، مُعِين الدِّيْن مُحَمَّد بن عَبْد الله الهَرَوِيّ**، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٥٤هـ=١٥٤٧م.

علىٰ: **كَنْز الدَّقَائِق**، لأبي البَرَكَات عَبْد الله بن أَحْمَد بن مَحْمُوْد، المعروف بحافظ الدِّيْن النَّسَفِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧١٠هـ=١٣١٠م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، المَطْبَعَة المَحْمُوْدِيَّة بمِصْر، سنة ١٣١٢هـ.

● **شرح المَنْهَج والجَمَل عليه**: انظر: مَنْهَج الطُّلَّاب بحَاشِيَة الجَمَل.

● **شَرْح النَّوَوِيّ علىٰ صَحِيْح مُسْلِم**: انظر: إرْشَاد السَّارِي إلىٰ شَرْح صَحِيْح البُخَارِيّ.

● **شَرْح النِّيْل وشِفَاء العَلِيْل**: مُحَمَّد بن يُوْسُف أَطَّفَيِّش، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٣٢هـ=١٩١٤م.

وكتاب **النِّيْل وشِفَاء العَلِيْل**، لضِيَاء الدِّيْن عَبْد العَزِيْز بن إبْرَاهِيْم الثَّمِيْنِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٢٣هـ=١٨٠٨م.

الطَّبْعَة الثالثة، مكتبة الإرْشَاد، جَدَّة بالمَمْلَكَة العَرَبِيَّة السُّعُوْدِيَّة، سنة ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م.

● **الشَّرْقَاوِيّ**: انظر: حَاشِيَة الشَّرْقَاوِيّ.

● **الشَّرْوَانِيّ علىٰ تُحْفَة المُحْتَاج**: انظر: تُحْفَة المُحْتَاج لابن حَجَر.

● **الشروط الصَّغِيْر، مُذَيَّلاً بما عُثِر عليه من الشروط الكَبِيْر**: أبو جَعْفَر أَحْمَد بن مُحَمَّد بن سَلَامَة الأَزْدِيّ الطَّحَاوِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٢١هـ=٩٣٣م.

تَحْقِيْق: روحي أوزجان.

راجعه وأَشْرَف علىٰ طبعه: عَبْد الله مُحَمَّد الجُبُوْرِيّ.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، رئاسة ديوان الأوقاف العِرَاقِيَّة - إحياء التُّرَاث الإسْلَامِيّ، مَطْبَعَة العَانِيّ ببَغْدَاد، سنة ١٩٧٤م.

● **الشِّفَا بتعريف حقوق المُصْطَفَىٰ**: القَاضِي عِيَاض. انظر: نسيم الرِّيَاض.

● **الشَّقَائِق النُّعْمَانِيَّة في عُلَمَاء الدَّوْلَة العُثْمَانِيَّة**: طاش كُبْرِي زَادَه أَحْمَد بن مُصْطَفَىٰ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٦٨هـ=١٥٦١م.

وبآخره كتاب:

العِقْد المَنْظُوْم في ذِكْر أَفَاضِل الرُّوْم، للمَوْلَىٰ عَلِيّ بن بالي بن مُحَمَّد، المعروف بمنق، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٩٢هـ=١٥٨٤م.

الناشر: دار الكتاب العَرَبِيّ ببَيْرُوْت، سنة ١٩٧٥م.

● **الشَّلَبِيّ علىٰ تَبْيِيْن الحَقَائِق**: انظر: تَبْيِيْن الحَقَائِق للزَّيْلَعِيّ.

● **الشُّوْرَىٰ بين النَّظَرِيَّة والتَّطْبِيْق**: أ. د. قَحْطَان عَبْد الرَّحْمٰن الدُّوْرِيّ.

الطَّبْعَة الثانية، كتاب - ناشرون، بَيْرُوْت، لُبْنَان، سنة ١٤٣٨هـ=٢٠١٧م.

● **الصَّاوِيّ علىٰ الشَّرْح الصَّغِيْر**: انظر: الشَّرْح الصَّغِيْر للدَّرْدِيْر.

● **صَحِيْح البُخَارِيّ**، المسمىٰ **الجَامِع المُسْنَد الصَّحِيْح المُخْتَصَر من أُمور رَسُوْل الله ﷺ وسُنَنه وأيامه**: الإِمَام أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيْل بن إِبْرَاهِيْم بن المُغِيْرَة بن بَرْدِزْبَهْ الجُعْفِيّ البُخَارِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٥٦هـ=٨٧٠م.

دار إحياء التُّرَاث العَرَبِيّ، لُبْنَان، طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة السُّلْطَانِيَّة التي طُبعت بالمَطْبَعَة الأَمِيْرِيَّة ببُوْلَاق، مِصْر سنة ١٣١١هـ-١٣١٣هـ.

وفيها مُقَدِّمَة للشَّيْخ أَحْمَد مُحَمَّد شَاكِر، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٧٧هـ=١٩٥٨م.

● **صَحِيْح مُسْلِم**، المسمىٰ **المُسْنَد الصَّحِيْح المُخْتَصَر من السُّنَن بنقل العَدْل عن العَدْل عن رَسُوْل الله ﷺ**: الإِمَام مُسْلِم بن الحَجَّاج القُشَيْرِيّ النَّيْسَابُوْرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٦١هـ=٨٧٥م.

بعِنَايَة: مُحَمَّد فؤاد عَبْد البَاقِي، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٨٨هـ=١٩٦٨م.

دار إحياء التُّرَاث العَرَبِيّ بِبَيْرُوْت، سنة ١٩٧٢م، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة المِصْرِيَّة الأُوْلَىٰ سنة ١٩٥٥م.

- **صَدْر الشَّرِيْعَة علىٰ الوِقَايَة**: انظر: حَاشِيَة صَدْر الشَّرِيْعَة.

- **الصَّوَاعِق المُحْرِقَة في الرَّدّ علىٰ أهل البِدَع والزَّنْدَقة.**

ويليه كتاب:

تَطْهِير الجَنَان واللِّسَان عن الخُطُوْر والتَّفَوُّه بثَلْب سيدنا مُعَاوِيَة بن أبي سُفْيَان، كلاهما للمُحَدِّث: أبي العَبَّاس شِهَاب الدِّيْن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن عَلِيّ المَكِّيّ السَّعْدِيّ الشَّافِعِيّ، الشهير بابن حَجَر الهَيْتَمِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٧٤هـ=١٥٦٧م.

تَحْقِيْق: عَبْد الوَهَّاب عَبْد اللَّطِيْف الحُسَيْنِيّ الأَشْعَرِيّ المَالِكِيّ.

الناشر: مكتبة القَاهِرَة بمِصْر، دار الطِّبَاعَة المُحَمَّدِيَّة بالقَاهِرَة، سنة ١٣٧٥هـ.

- **الضَّوْء اللَّامِع لأهل القَرْن التاسع**: شمس الدِّيْن مُحَمَّد بن عَبْد الرَّحْمٰن بن مُحَمَّد السَّخَاوِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٠٢هـ=١٤٩٧م.

منشورات دار مكتبة الحياة بِبَيْرُوْت، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة المِصْرِيَّة.

- **الطَّالِع السَّعِيْد الجَامِع أَسماءَ نُجَبَاء الصَّعِيْد**: أبو الفَضْل كَمَال الدِّيْن جَعْفَر بن ثَعْلَب الأُدْفُوِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٤٨هـ=١٣٤٧م.

تَحْقِيْق: سَعْد مُحَمَّد حَسَن.

مراجعة: أ. د. طه الحاجري.

الدار المِصْرِيَّة، مطابع سجل العَرَب بالقَاهِرَة، سنة ١٩٦٦م.

- **طَبَقَات الحُفَّاظ**: جَلَال الدِّيْن عَبْد الرَّحْمٰن بن أبي بَكْر السُّيُوْطِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩١١هـ=١٥٠٥م.

تَحْقِيْق: عَلِيّ مُحَمَّد عُمَر.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، الناشر: مكتبة وَهْبَة بالقَاهِرَة، مَطْبَعَة الاستقلال الكُبْرَىٰ بالقَاهِرَة، سنة ١٩٧٣م.

● **طَبَقَات الحَنَابِلَة**: القَاضِي أبو الحُسَيْن مُحَمَّد بن أبي يَعْلَىٰ مُحَمَّد بن الحُسَيْن، المعروف بابن أبي يَعْلَىٰ، وبابن الفَرَّاء، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٢٦هـ=١١٣١م.

طبعه: مُحَمَّد حَامِد ابن الشَّيْخ سَيِّد أَحْمَد الفَقِي، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٧٨هـ=١٩٥٩م.

مَطْبَعَة السُّنَّة المُحَمَّدِيَّة بِمِصْر، سنة ١٩٥٢م.

● **طَبَقَات ابن سَعْد**: انظر: الطَّبَقَات الكُبْرَىٰ لأبي عَبْد الله مُحَمَّد بن سَعْد.

● **الطَّبَقَات السَّنِيَّة في تَرَاجُم الحَنَفِيَّة**: تَقِيّ الدِّيْن بن عَبْد القَادِر التَّمِيْمِيّ الدَّارِيّ الغَزِّيّ المِصْرِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٠٥هـ (١٠١٠هـ).

تَحْقِيْق: عَبْد الفَتَّاح مُحَمَّد الحُلْو، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤١٤هـ=١٩٩٤م، (الجزء الأول).

المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسْلَامِيَّة، لجنة إحياء التُّرَاث الإسْلَامِيّ، القَاهِرَة، مطابع الأهرام التجارية بالقَاهِرَة، سنة ١٩٧٠م.

● **طَبَقَات الشَّافِعِيَّة**: جمال الدِّيْن أبو مُحَمَّد عَبْد الرَّحِيْم بن الحَسَن بن عَلِيّ بن عُمَر بن عَلِيّ بن إبْرَاهِيْم القُرَشِيّ الأُمَوِيّ الشَّافِعِيّ الأَسْنَوِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٧٢هـ=١٣٧٠م.

تَحْقِيْق: أ. د. عَبْد الله الجُبُوْرِيّ.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، رئاسة ديوان الأوقاف العِرَاقِيَّة - إحياء التُّرَاث الإسْلَامِيّ، مَطْبَعَة الإرْشَاد ببَغْدَاد، سنة ١٩٧٠م.

● **طَبَقَات الشَّافِعِيَّة الكُبْرَىٰ**: تاج الدِّيْن أبو نَصْر عَبْد الوَهَّاب بن عَلِيّ بن عَبْد الكافي بن عَلِيّ السُّبْكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٧١هـ=١٣٧٠م.

تَحْقِيْق: مَحْمُوْد مُحَمَّد الطَّنَاحِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤١٩هـ=١٩٩٩م، وعَبْد الفَتَّاح مُحَمَّد الحُلْو، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مَطْبَعَة عِيسَىٰ البابي الحَلَبِيّ بالقَاهِرَة، سنة ١٩٦٤-١٩٧٦م.

● **طَبَقَات الفُقَهَاء**: أبو إسْحَاق إبْرَاهِيْم بن عَلِيّ بن يُوْسُف الشِّيْرَازِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٧٦هـ=١٠٨٣م.

تَحْقِيْق: أ. د. إحسان عَبَّاس، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م.

الناشر: دار الرائد العَرَبِيّ ببَيْرُوْت، سنة ١٩٧٠م.

- **طَبَقَات الفُقَهَاء الشَّافِعِيَّة**: أبو عَاصِم مُحَمَّد بن أَحْمَد العَبَّادِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٥٨هـ=١٠٦٦م.

طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة التي طُبعت سنة ١٩٤٦م في بْرِيْل - لَيْدَنْ.

- **الطَّبَقَات الكُبْرَىٰ**: أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن سَعْد بن مَنِيْع الزُّهْرِيّ البَصْرِيّ (كاتب الوَاقِدِيّ)، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٣٠هـ=٨٤٥م.

قَدَّم له: أ. د. إحسان عَبَّاس، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م.

دار صادر ببَيْرُوْت، سنة ١٩٦٨م.

وهي الطَّبْعَة التي أُشيرُ إليها عند الإطلاق.

وإذا أَشرتُ إلىٰ الطَّبْعَة الأوربية ذكرتُها. وعُنْوَانها: **كتاب الطَّبَقَات الكَبِيْر**. عُنِيَ بتَصْحِيْحه وطَبْعه: إدوارد سَخَوْ وجماعته. وطُبع في مَطْبَعَة بْرِيْل بمَدِيْنَة لَيْدَنْ سنة ١٣٢١هـ=١٣٥٩هـ. ونُشِرَ مُصَوِّراً عنها من قِبل مُؤَسَّسَة النَّصْر، طِهْرَان، مَطْبَعَة كلشن.

- **طَبَقَات المُفَسِّرِيْن**: شمس الدِّيْن مُحَمَّد بن عَلِيّ بن أَحْمَد الدَّاوُدِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٤٥هـ=١٥٣٨م.

تَحْقِيْق: عَلِيّ مُحَمَّد عُمَر.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، الناشر: مكتبة وَهْبَة بالقَاهِرَة، مَطْبَعَة الاستقلال الكُبْرَىٰ بالقَاهِرَة، سنة ١٩٧٢م.

- **الطَّحْطَاوِيّ علىٰ الدُّرّ**: انظر: حَاشِيَة الطَّحْطَاوِيّ علىٰ الدُّرّ المُخْتَار.

- **طَرْح التَّثْرِيْب في شَرْح التَّقْرِيْب**.

المَتْن هو: تَقْرِيْب الأسانيد وتَرْتِيْب المَسَانِيْد، لأبي الفَضْل زَيْن الدِّيْن عَبْد الرَّحِيْم بن الحُسَيْن بن عَبْد الرَّحْمٰن الكُرْدِيّ العِرَاقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٠٦هـ=١٤٠٤م.

والشَّرْح هو: طَرْح التَّثْرِيْب، له ولوَلَده وَلِيّ الدِّيْن أبي زُرْعَة أَحْمَد بن عَبْد الرَّحِيْم العِرَاقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٢٦هـ=١٤٢٣م، أَكْمَله سنة ٨١٨هـ.

الناشر: دار المَعَارِف بسورية، حَلَب، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ طَبْعَة جمعية النشر الأَزْهَرِيَّة التي طبعت سنة ١٣٥٣هـ.

● **طرق التنفيذ والتحفظ في المواد المَدَنِيَّة والتجارية في مِصْر**: أ. د. عَبْد الحميد أبو هَيْف، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٤٤هـ=١٩٢٦م.

الطَّبْعَة الثانية، مَطْبَعَة الاعتماد بمِصْر، سنة ١٩٢٣م.

● **طَلِبَة الطَّلَبَة في الاصْطِلَاحَات الفِقْهِيَّة علىٰ ألفاظ كتب الحَنَفِيَّة**: نَجْم الدِّيْن أبو حَفْص عُمَر بن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن إسْمَاعِيْل النَّسَفِيّ السَّمَرْقَنْدِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٣٧هـ=١١٤٢م.

الناشر: مكتبة المُثَنَّىٰ ببَغْدَاد، أعادت طبعه بالأُوفست علىٰ المطبوعة في المَطْبَعَة العَامِرة سنة ١٣١١هـ.

وطَلِبَة بفتح الطاء وكسر اللام، مثل: كَلِمَة. وتخفف بإسكان اللام مع كسر الطاء، مثل: كِلْمَة، أي: ما طلبه الطُّلَّاب.

● **العَدَوِيّ علىٰ الخَرَشِيّ**: انظر: شرح الخَرَشِيّ.

● **العَدَوِيّ علىٰ شرح رِسَالَة ابن أبي زَيْد**: انظر: حَاشِيَة العَدَوِيّ علىٰ شرح أبي الحسن.

● **عقد التَّحْكِيْم وإجراءاته**: أ. د. أَحْمَد أبو الوَفَا.

الطَّبْعَة الثانية، الناشر: منشأة المَعَارِف بالإسْكَنْدَرِيَّة، سنة ١٩٧٤م.

● **العِقْد المَنْظُوْم في ذِكْر أَفَاضِل الرُّوْم**: انظر: الشَّقَائِق النُّعْمَانِيَّة لطاش كُبْرِي زَادَه.

● **عُقُوْد الجُمَان في مَنَاقِب الإمَام الأَعْظَم أبي حَنِيْفَة النُّعْمَان**: شمس الدِّيْن أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن يُوْسُف الصَّالِحِيّ الدِّمَشْقِيّ الشَّامِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٤٢هـ=١٥٣٦م.

عُنِيَتْ بنشره: لجنة إحياء المَعَارِف النُّعْمَانِيَّة بحَيْدَر آبَاد الهِنْد.

مَطْبَعَة المَعَارِف الشَّرْقِيَّة بحَيْدَر آبَاد الهِنْد، سنة ١٩٧٤م.

● **العُقُوْد الدُّرِّيَّة في تَنْقِيْح الفَتَاوَىٰ الحَامِدِيَّة**: مُحَمَّد أمين عَابِدِيْن ابن السَّيِّد عُمَر عَابِدِيْن بن عَبْد العَزِيْز الدِّمَشْقِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٥٢هـ=١٨٣٦م. انتهىٰ من تَحْرِيْرها

وتنميقها في ١٨ رَبِيْع الأول سنة ١٢٣٨هـ.

والفَتَاوَىٰ الحَامِدِيَّة: هي فَتَاوَىٰ حَامِد بن عَلِيّ بن إِبْرَاهِيْم العِمَادِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١١٧١هـ=١٧٥٨م، وهي الفَتَاوَىٰ التي أفتىٰ بها وجمعت في حياته في مدة قيامه بمنصب الإفتاء بدِمَشْق من سنة ١١٣٧-١١٥٥هـ.

مَطْبَعَة الشَّيْخ مُحَمَّد شَاهِيْن بمِصْر، سنة ١٢٧٨هـ.

- **العُقُوْد الدُّرِّيَّة من مَنَاقِب شَيْخ الإِسْلَام أَحْمَد بن تَيْمِيَّة**: أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عَبْد الهَادِي الدِّمَشْقِيّ الصَّالِحِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٤٤هـ=١٣٤٣م.

تَحْقِيْق: مُحَمَّد حَامِد ابن الشَّيْخ سَيِّد أَحْمَد الفِقِي، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٧٨هـ=١٩٥٩م.

دار الكاتب العَرَبِيّ ببَيْرُوْت.

- **العَقِيْدَة الإِسْلَامِيَّة ومَذَاهِبهَا**: أ. د. قَحْطَان عَبْد الرَّحْمٰن الدُّوْرِيّ.

الطَّبْعَة السادسة، كتاب - ناشرون، بَيْرُوْت، سنة ١٤٣٧هـ=٢٠١٦م.

- **علم أُصُوْل الفِقْه**، وبآخره: **خُلَاصَة تَارِيْخ التشريع الإِسْلَامِيّ**: وكلاهما للشَّيْخ عَبْد الوَهَّاب بن عَبْد الوَاحِد خَلَّاف، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٧٥هـ =١٩٥٦م.

الطَّبْعَة السابعة، مَطْبَعَة النَّصْر بالقَاهِرَة، سنة ١٩٥٦م.

- **عَمِيْرَة علىٰ الجَلَال**: انظر: قَلْيُوْبِيّ وعَمِيْرَة.

- **العِنَايَة علىٰ الهِدَايَة**: أَكْمَل الدِّيْن البَابَرْتِيّ. انظر: فَتْح القَدِيْر للعَاجِز الفَقِيْر.

- **العَوَاصِم من القَوَاصِم في تَحْقِيْق مَوَاقِف الصَّحَابَة بعد وفاة النَّبِيّ ﷺ**: القَاضِي أبو بَكْر مُحَمَّد بن عَبْد الله بن مُحَمَّد بن عَبْد الله بن أَحْمَد، المعروف بابن العَرَبِيّ، المَعَافِرِيّ الإِشْبِيْلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٤٣هـ=١١٤٨م.

حققه وعلق حواشيه: مُحِبّ الدِّيْن الخَطِيْب ابن أبي الفَتْح مُحَمَّد بن عَبْد القَادِر، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٨٩هـ=١٩٦٩م.

المَطْبَعَة السَّلَفِيَّة ومكتبتها بالقَاهِرَة، سنة ١٣٧٥هـ.

● **عَوْن المَعْبُوْد علىٰ سُنَن أبي دَاوُد**، سُلَيْمَان بن الأَشْعَث السِّجِسْتَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٧٥هـ=٨٨٩م: أبو عَبْد الرَّحْمٰن شَرَف الحق الشهير بمُحَمَّد أَشْرَف بن أَمِيْر بن عَلِيّ بن حَيْدَر الصِّدِّيْقِيّ العَظِيْم آبادي، المُتَوَفَّىٰ بعد سنة ١٣١٠هـ=١٨٩٢م.

دار الكتاب العَرَبِيّ ببَيْرُوْت، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة الهِنْدِيَّة الحَجَرِيَّة.

● **عُيُوْن الأثر في فُنُوْن المَغَازِي والشَّمَائِل والسِّيَر**: فَتْح الدِّيْن أبو الفَتْح مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَبْد الله الشَّافِعِيّ اليَعْمُرِيّ الأَنْدَلُسِيّ المِصْرِيّ، المعروف بابن سَيِّد النَّاس، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٣٤هـ=١٣٣٤م.

ومعه:

اقتباس الاقتباس لحل مُشْكل سِيْرَة ابن سَيِّد النَّاس، للجمال بن عَبْد الهَادِي.

الطَّبْعَة الثانية، دار الجيل ببَيْرُوْت، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ المطبوعة بمِصْر سنة ١٩٧٤م.

● **الغَايَة القُصْوَىٰ في دِرَايَة الفَتْوَىٰ**: القَاضِي نَاصِر الدِّيْن أبو سَعِيْد عَبْد الله بن عُمَر بن مُحَمَّد البَيْضَاوِيّ الشِّيْرَازِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٨٥هـ=١٢٨٦م.

تَحْقِيْق: أ. د. عَلِيّ مُحْيِي الدِّيْن عَلِيّ القَرَهْ دَاغِيّ.

دار النَّصْر للطِّبَاعَة الإسْلَامِيَّة بمِصْر، سنة ١٩٨٢م.

● **غَايَة المُنْتَهَىٰ في الجمع بين الإقْنَاع والمُنْتَهَىٰ**: انظر: مَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ.

● **غَايَة النِّهَايَة في طَبَقَات القُرَّاء**: شمس الدِّيْن أبو الخَيْر مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن الجَزَرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٣٣هـ=١٤٢٩م.

بعِنَايَة: ج. بِرْجِسْتْرَاسِر، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٥٢هـ=١٩٣٣م.

مكتبة الخانجي بمِصْر، سنة ١٩٣٢-١٩٣٣م.

● **غزوة بني قُرَيْظَة**: مُحَمَّد أَحْمَد باشميل.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مطابع دار الكتب ببَيْرُوْت، سنة ١٩٦٦م.

وكلاء التوزيع: دار الفَتْح للطِّبَاعَة والنشر ببَيْرُوْت.

● **الغُنْيَة لطَالِبي طريق الحق، في الأَخْلَاق والتَّصَوُّف والآداب الإسْلَامِيَّة**: الشَّيْخ عَبْد القَادِر الجِيْلَانِيّ بن مُوسَىٰ بن عَبْد الله الحَسَنِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٦١هـ= ١١٦٦م.

النَاشر: دار العلم للجميع بِبَيْرُوْت، وهي مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة الثالثة المطبوعة بمَطْبَعَة مُصْطَفَىٰ البابي الحَلَبِيّ وأولاده بمِصْر سنة ١٩٥٦م.

- **الفَاخِر**: أبو طَالِب المُفَضَّل بن سَلَمَة بن عَاصِم، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٩١هـ=٩٠٣م.

تَحْقِيْق: عَبْد العَلِيْم الطَّحَاوِيّ. ومراجعة: مُحَمَّد عَلِيّ النَّجَّار.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، وزارة الثقافة والإرْشَاد القومي، الجُمْهُوْرِيَّة العَرَبِيَّة المُتَّحِدَة، سنة ١٩٦٠م.

دار إحياء الكتب العَرَبِيَّة، عِيسَىٰ البابي الحَلَبِيّ وشركاه بمِصْر.

- **الفَتَاوَىٰ الخَانِيَّة**، أو **فَتَاوَىٰ قَاضِيْخَان**: انظر: الفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة.

- **الفَتَاوَىٰ الخَيْرِيَّة لنَفْع البَرِيَّة**: خير الدِّيْن بن أَحْمَد بن نور الدِّيْن عَلِيّ الأَيُّوْبِيّ العُلَيْمِيّ الفاروقي الرَّمْلِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٨١هـ=١٦٧١م.

دار المَعْرِفَة ببَيْرُوْت سنة ١٩٧٤م، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة الثانية التي طبعت بالمَطْبَعَة الكُبْرَىٰ المِيْرِيَّة ببُوْلَاق مِصر سنة ١٣٠٠هـ.

- **فَتَاوَىٰ الرَّمْلِيّ الشَّافِعِيّ شمس الدِّيْن**: انظر: الفَتَاوَىٰ الكُبْرَىٰ الفِقْهِيَّة.

- **الفَتَاوَىٰ الطَّرَسُوْسِيَّة**، أو: **أنفع الوَسَائِل إلىٰ تَحْرِيْر المَسَائِل**: قَاضِي القُضَاة نَجم الدِّيْن إبْرَاهِيْم بن عَلِيّ بن أَحْمَد بن عَبْد الوَاحِد الطَّرَسُوْسِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٥٨هـ=١٣٥٧م.

صححه وراجع نُقُوْلَهُ: مُصْطَفَىٰ مُحَمَّد خَفَاجِيّ، ومَحْمُوْد إبْرَاهِيْم.

مَطْبَعَة الشرق بمِصْر، سنة ١٩٢٦م.

- **الفَتَاوَىٰ الكُبْرَىٰ الفِقْهِيَّة**: أبو العَبَّاس شِهَاب الدِّيْن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن عَلِيّ المَكِّيّ السَّعْدِيّ الشَّافِعِيّ، الشهير بابن حَجَر الهَيْتَمِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٧٤هـ=١٥٦٧م.

وبهامشه:

فَتَاوَىٰ شمس الدِّيْن مُحَمَّد بن أبي العَبَّاس شِهَاب الدِّيْن أَحْمَد بن حَمْزَة الرَّمْلِيّ الأَنْصَارِيّ المِصْرِيّ، الشهير بالشَّافِعِيّ الصَّغِيْر، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٠٤هـ=١٥٩٦م.

النَاشر: المكتبة الإسْلَامِيَّة، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة في بَيْرُوْت علىٰ المطبوعة سنة ١٣٥٧هـ بمَطْبَعَة عَبْد الحميد أَحْمَد حَنَفِيّ بمِصْر.

● **الفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة (العَالَمْكَيْرِيَّة)**: جمعت بأمر سُلْطَان الهِنْد مُحْيِي الدِّيْن مُحَمَّد اورُنْك زِيْب عالَم كَير، المُتَوَفَّىٰ سنة ١١١٨هـ=١٧٠٧م. إذْ ألّف لجنة من مَشَاهِيْر عُلَمَاء الهِنْد، وجعل رئيسهم الشَّيْخ نِظَام.

وبهامش الأجزاء ١-٣: **الفَتَاوَىٰ الخَانِيَّة**، أو: **فَتَاوَىٰ قَاضِيْخَان**: وهو: أبو المَحَاسِن الحَسَن ابن القَاضِي بَدْر الدِّيْن مَنْصُوْر بن شمس الدِّيْن أبي القَاسِم مَحْمُوْد بن عَبْد العَزِيْز الأُوْزْجَنْدِيّ، المعروف بقَاضِي إمَام فَخْر الدِّيْن خان، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٩٢هـ=١١٩٦م.

وبهامش الأجزاء ٤-٦: **الفَتَاوَىٰ البَزَّازِيَّة**، المُسَمَّاة **بالجَامِع الوَجِيْز**، للإمَام حافظ الدِّيْن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن شِهَاب، المعروف بابن البَزَّاز الكُرْدَرِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٢٧هـ=١٤٢٤م.

الطَّبْعَة الثالثة، الناشر: المكتبة الإسْلَامِيَّة بديار بَكْر بتُرْكِيًّا سنة ١٣٩٣هـ،وهي مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة الثانية المطبوعة بالمَطْبَعَة الأَمِيْرِيَّة ببُوْلَاق مِصْر سنة ١٣١٠هـ.

● **فَتْح البَارِي بشَرْح صَحِيْح الإمَام أبي عَبْد الله مُحَمَّد بن إسْمَاعِيْل بن إبْرَاهِيْم بن المُغِيْرَة بن بَرْدِزْبَهْ الجُعْفِيّ البُخَارِيّ**، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٥٦هـ=٨٧٠م. **ومُقَدِّمَتُهُ: هُدَىٰ السَّارِي**: كلاهما لشِهَاب الدِّيْن أبي الفَضْل أَحْمَد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد الكِنَانِيّ الشَّافِعِيّ، المشهور بابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٥٢هـ=١٤٤٩م.

قرأ أصله تَصْحِيْحاً وتَحْقِيْقاً وقابل نُسَخَه: عَبْد العَزِيْز بن عَبْد الله بن باز، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.

ورَقَّم كتبه وأَبوابه وأَحَادِيْثه، واستقصىٰ أطرافه، ونَبَّهَ علىٰ أرقامها في كل حَدِيْث: مُحَمَّد فؤاد عَبْد البَاقِي، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٨٨هـ=١٩٦٨م.

وقام بإخْرَاجه، وتَصْحِيْح تَجَارِبه، وأَشْرَف علىٰ طبعه: مُحِبّ الدِّيْن الخَطِيْب، ابن أبي الفَتْح مُحَمَّد عَبْد القَادِر، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٨٩هـ=١٩٦٩م.

الناشر: دار المَعْرِفَة ببَيْرُوْت، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ طَبْعَة المكتبة السَّلَفِيَّة بالقَاهِرَة.

● **فتح الرَّحِيْم علىٰ فِقْه الإمَام مَالِك**: مُحَمَّد بن أَحْمَد، المُلَقَّب بالداه، الشَّنْقِيْطِيّ المُوْرِتَانِيّ. فرغ منه سنة ١٣٨٧هـ.

الطَّبْعَة الثانية، دار الفكر بِبَيْرُوْت، سنة ١٩٧٤م.

● **فَتْح العَلِيّ المَالِك في الفتوىٰ علىٰ مَذْهَب الإمَام مَالِك**: أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد، المُلَقَّب بعِلِيْش (أو عُلَيْش)، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٩٩هـ=١٨٨٢م.

وبهامشه:

تَبْصِرَة الحُكَّام، لابن فَرْحُوْن.

شركة مكتبة ومَطْبَعَة مُصْطَفَىٰ البابي الحَلَبِيّ وأولاده بمِصْر، سنة ١٩٥٨م.

● **فَتْح القَدِيْر للعَاجِز الفَقِيْر**: كَمَال الدِّيْن مُحَمَّد بن هُمَام الدِّيْن عَبْد الوَاحِد بن حَميد الدِّيْن عَبْد الحميد السِّيْوَاسِيّ السِّكَنْدَرِيّ القَاهِرِيّ الحَنَفِيّ، المعروف بالكَمَال بن الهُمَام، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٦١هـ=١٤٥٧م.

وهو شَرْح الهِدَايَة، لٰكِنه لم يُتِمّه، حيث انتهىٰ إلىٰ قول صاحب الهِدَايَة (والعقد الذي يعقده الوكلاء علىٰ ضربين) من كتاب الوكالة في ج٦ ص١١٢.

فأَتمَّه: شمس الدِّيْن أَحْمَد بن قودر، المعروف بقَاضِي زاده أفندي، قَاضِي عَسْكَر رومِلَلي، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٨٨هـ، مبتدئاً بكتاب الوكالة، وسَمَّىٰ تكملته: (**نتائج الأفكار في كَشْف الرموز والأسرار**).

والهِدَايَة شَرْح بِدَايَة المُبْتَدِي، وكلاهما لبُرْهَان الدِّيْن عَلِيّ بن أبي بَكْر بن عَبْد الجَلِيْل المَرْغِيْنَانِيّ الفَرْغَانِيّ الرِّشْدَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٩٣هـ=١١٩٧م.

وبهامشه:

شَرْح العِنَايَة علىٰ الهِدَايَة، للإمَام أَكْمَل الدِّيْن مُحَمَّد بن مَحْمُوْد البَابَرْتِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٨٦هـ=١٣٨٤م.

وحَاشِيَة سَعْد الله بن عِيسَىٰ المفتي، الشهير بسَعْدِي چَلَبِي، وبسَعْدِي أفندي، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٤٥هـ=١٥٣٩م، علىٰ: شَرْح العِنَايَة وعلىٰ الهِدَايَة.

مَطْبَعَة مُصْطَفَىٰ مُحَمَّد، صاحب المكتبة التجارية الكُبْرَىٰ بمِصْر، تَمّ طبعه سنة ١٣٥٦هـ.

● **الفَتْح الكَبِيْر في ضَمّ الزِّيَادَة إلىٰ الجَامِع الصَّغِيْر**: والزِّيَادَة والجَامِع الصَّغِيْر، كلاهما لجَلَال الدِّيْن عَبْد الرَّحْمٰن بن أبي بَكْر السُّيُوْطِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩١١هـ=١٥٠٥م.

وقد مَزَجَهما الشَّيْخ يُوْسُف بن إسْمَاعِيْل النَّبْهَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٥٠هـ=١٩٣٢م، وسَمَّىٰ كتابه: **الفَتْح الكَبِيْر**.

الناشر: دار الكتاب العَرَبِيّ بِبَيْرُوْت، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ المطبوعة بمَطْبَعَة مُصْطَفَىٰ البابي الحَلَبِيّ وأولاده بِمِصْر، التي تم طبعُها سنة ١٣٥١هـ.

● **فَتْح المُعِيْن بشَرْح قُرَّة العين بمهمات الدِّيْن**: انظر: إعَانَة الطَّالِبِيْن.

● **الفتوح**: أبو مُحَمَّد أَحْمَد بن مُحَمَّد بن عَلِيّ بن أَعْثَم الكُوْفِيّ، المُتَوَفَّىٰ نحو سنة ٣١٤هـ= ٩٢٦م.

تَصْحِيْح وتَعْلِيْق: السَّيِّد مُحَمَّد عَظِيْم الدِّيْن كَامِل، الجَامِعَة النِّظَامِيَّة.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مَطْبَعَة مجلس دائرة المَعَارِف العُثْمَانِيَّة بحَيْدَر آبَاد الدَّكَن، سنة ١٩٦٨-١٩٧٥م.

● **الفرد والدولة في الشَّرِيْعَة الإسْلَامِيَّة**: أ. د. عَبْد الكَرِيْم زَيْدَان، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٣٥هـ=٢٠١٤م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مَطْبَعَة سَلْمَان الأَعْظَمي ببَغْدَاد، سنة ١٩٦٥م.

● **الفَرْق بين الفِرَق**: أبو مَنْصُوْر عَبْد القَاهِر بن طَاهِر بن مُحَمَّد البَغْدَادِيّ الإسْفَرَائِيْنِيّ التَّمِيْمِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٢٩هـ=١٠٣٧م.

تَحْقِيْق: مُحَمَّد مُحْيِي الدِّيْن عَبْد الحميد، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٩٢هـ=١٩٧٢م.

الناشر: مكتبة مُحَمَّد عَلِيّ صبيح وأولاده بِمِصْر، مَطْبَعَة المَدَنِيّ بالقَاهِرَة.

● **فُرَق الزواج في المَذَاهِب الإسْلَامِيَّة**: الشَّيْخ عَلِيّ مُحَمَّد الخَفِيْف، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٩٨هـ=١٩٧٨م.

جَامِعَة الدول العَرَبِيَّة، معهد الدراسات العَرَبِيَّة العالية، مَطْبَعَة الرِّسَالَة بالقَاهِرَة، سنة ١٩٥٨م.

● **الفِقْه الإِسْلَامِيّ** (وَفْقَ مِنْهَاج السنة الرابعة من كُلِّيَّة الشَّرِيْعَة بِدِمَشْق): أ. د. مُحَمَّد فوزي فيض الله.

الطَّبْعَة الثانية، جَامِعَة دِمَشْق، مديرية الكتب الجَامِعية، مَطْبَعَة طربين، سنة ١٣٩٧-١٣٩٨هـ.

● **فِقْه الإِمَام الأَوْزَاعِيّ**: أ. د. عَبْد الله مُحَمَّد الجُبُوْرِيّ.

وزارة الأوقاف العِرَاقِيَّة، مَطْبَعَة الإِرْشَاد ببَغْدَاد، سنة ١٩٧٧م.

● **فِقْه الملوك ومِفْتَاح الرِّتَاج المُرْصَد علىٰ خِزَانَة كتاب الخَرَاج**: عَبْد العَزِيْز بن مُحَمَّد الرَّحْبِيّ الحَنَفِيّ البَغْدَادِيّ، المُتَوَفَّىٰ بعد سنة ١١٨٤هـ=١٧٧٠م.

وهو **شرح كتاب الخَرَاج**، لأبي يُوْسُف يَعْقُوْب بن إبْرَاهِيْم، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٨٢هـ=٧٩٨م.

تَحْقِيْق: أ. د. أَحْمَد عُبَيْد الكُبَيْسِيّ.

رئاسة ديوان الأوقاف العِرَاقِيَّة - إحياء التُّرَاث الإِسْلَامِيّ، مَطْبَعَة الإِرْشَاد ببَغْدَاد ج١ سنة ١٩٧٣م وج٢ سنة ١٩٧٥م.

● **الفكر السِّيَاسِيّ عند الإِبَاضِيَّة من خلال آراء الشَّيْخ مُحَمَّد بن يُوْسُف أَطَّفَيِّش**، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٣٢هـ=١٩١٤م: عدّون جهلان العُمَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.

نشر جمعية التُّرَاث بالقَرَّارَة - الجَزَائِر.

● **الفكر السِّيَاسِيّ في العِرَاق القديم**: د. عَبْد الرضا الطعان.

الناشر: دار الرَّشِيْد للنشر، وزارة الثقافة والإِعْلَام العِرَاقِيَّة، دار الخلود للطِّبَاعَة والنشر ببَيْرُوْت، سنة ١٩٨١م.

● **الفكر القَانُوْنِيّ الإِسْلَامِيّ** بين **أُصُوْل الشَّرِيْعَة وتُرَاث الفِقْه**: فتحي عُثْمَان.

الناشر: مكتبة وَهْبَة بالقَاهِرَة، مَطْبَعَة مخيمر بالقَاهِرَة.

● **الفِهْرِسْت**: أبو جَعْفَر مُحَمَّد بن الحَسَن بن عَلِيّ الطُّوْسِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٦٠هـ=١٠٦٧م.

تَصْحِيْح وتَعْلِيْق: مُحَمَّد صَادِق آل بَحْر العُلُوْم.

الطَّبْعَة الثانية، المَطْبَعَة الحَيْدَرِيَّة بالنَّجَف، سنة ١٩٦٠م.

● **الفِهْرِسْت**: أبو الفَرَج مُحَمَّد بن أبي يَعْقُوْب إسْحَاق بن مُحَمَّد النَّدِيم البَغْدَادِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٣٨هـ=١٠٤٧م.

الناشر: دار المَعْرِفَة ببَيْرُوْت، سنة ١٩٧٨م، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ المطبوعة بمِصْر.

● **الفَوَائِد البَهِيَّة في تَرَاجُم الحَنَفِيَّة**.

ومعه:

التَّعْلِيْقَات السَّنِيَّة علىٰ الفَوَائِد البَهِيَّة، وكلاهما لأبي الحَسَنَات مُحَمَّد عَبْد الحَيّ بن مُحَمَّد عَبْد الحَلِيْم بن مُحَمَّد أمين الله اللَّكْنَوِيّ الهِنْدِيّ الأَنْصَارِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٠٤هـ=١٨٨٧م.

الناشر: نور مُحَمَّد كارخانه تجارت كتب آرام باغ كراجي. وهي مُصَوَّرَة في مشهور بريس كراجي سنة ١٣٩٣هـ علىٰ الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ بمَطْبَعَة السَّعَادَة بمِصْر سنة ١٣٢٤هـ.

ومعه:

طَرَب الأَمَاثِل بتَرَاجُم الأَفَاضِل، لأبي الحَسَنَات أَيضاً، وهو طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ طَبْعَة حَجَرِيَّة.

● **فَوَات الوَفَيَات، والذَّيْل عليها**: مُحَمَّد بن شَاكِر بن أَحْمَد الكُتُبِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٦٤هـ=١٣٦٣م.

تَحْقِيْق: أ. د. إحسان عَبَّاس، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م.

دار صادر ببَيْرُوْت، سنة ١٩٧٣م.

● **في أَحْكَام الأُسرة، دراسة مقارنة**: أ. د. مُحَمَّد بلتاجي، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م.

الجزء الأول: الزواج والفُرْقَة.

الطَّبْعَة الثانية، الناشر: مكتبة دار العُرُوْبَة بالكُوَيْت، مطابع دار الفصحىٰ بالقَاهِرَة، سنة ١٩٨٣م.

● **ابن قَاسِم علىٰ تُحْفَة المُحْتَاج**: انظر: تُحْفَة المُحْتَاج.

● **القَامُوْس المُحِيْط**: مَجْد الدِّيْن أبو الطَّاهِر مُحَمَّد بن يَعْقُوْب الصِّدِّيْقِيّ الشِّيْرَازِيّ الفَيْرُوْزَابَادِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨١٧هـ=١٤١٥م.

المكتبة التجارية بمِصْر، مُؤَسَّسَة فَنّ الطِّبَاعَة بمِصْر.

- **قَانُوْن الأحوال الشخصية الأُرْدُنِّيّ، رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠م.**

دائرة قَاضِي القُضَاة، المَمْلَكَة الأُرْدُنِّيَّة الهَاشِمِيَّة.

- **القَانُوْن المَدَنِيّ العِرَاقِيّ رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١م.**

أَشْرَف علىٰ طبعه: كَامِل السَّامَرَّائِيّ.

من منشورات مكتبة المُثَنَّىٰ ببَغْدَاد، مَطْبَعَة شفيق ببَغْدَاد، سنة ١٩٦٤م.

- **قَانُوْن المُرَافَعَات المَدَنِيَّة المعدَّل (العِرَاقِيّ) رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩م.**

نشره بإذن من وزارة العَدْل: إبْرَاهِيْم عَبْد الوَهَّاب الشِّبْلِيّ.

مَطْبَعَة بَغْدَاد، سنة ١٩٨١م.

- **القرار بقَانُوْن رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩م المِصْرِيّ بتعديل بعض أَحْكَام قوانين الأحوال الشخصية**: انظر مواده في كتاب (**دراسات في الأحوال الشخصية**): أ. د. مُحَمَّد بلتاجي.

- **القَضَاء في الإسْلَام**: د. عَطِيَّة مُصْطَفَىٰ مشرفة.

الطَّبْعَة الثانية، شركة الشرق الأَوْسط، مطابع دار الغد، سنة ١٩٦٦م.

- **القَضَاء في الإسْلَام**: مُحَمَّد سَلَّام مَدْكُوْر.

الناشر: دار النهضة العَرَبِيَّة، المَطْبَعَة العالمية بالقَاهِرَة، سنة ١٩٦٤م.

- **قَلْيُوْبِيّ وعَمِيْرَة**. يشتمل علىٰ:

١- **حَاشِيَة شِهَاب الدِّيْن القَلْيُوْبِيّ**، أَحْمَد بن أَحْمَد بن سَلَامَة الشَّافِعِيّ المِصْرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٦٩هـ= ١٦٥٩م.

٢- **حَاشِيَة عَمِيْرَة**، شِهَاب الدِّيْن أَحْمَد البُرُلُّسِيّ الشَّافِعِيّ، المُلَقَّب بعَمِيْرَة، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٥٧هـ= ١٥٥٠م.

وهما حاشيتان علىٰ شرح جَلَال الدِّيْن المَحَلِّيّ مُحَمَّد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٦٤هـ =١٤٥٩م. الذي سماه (**كَنْز الرَّاغِبِيْن شرح مِنْهَاج الطَّالِبِيْن**).

وشرح الجَلَال المَحَلِّيّ هو علىٰ **مِنْهَاج الطَّالِبِيْن**، لأبي زَكَرِيَّا مُحْيِي الدِّيْن يَحْيَىٰ بن

شَرَف بن مُرِي النَّوَوِيّ أو النَّوَاوِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٧٦هـ=١٢٧٧م.

مكتبة ومَطْبَعَة مُحَمَّد عَلِيّ صبيح وأولاده بمِصْر، سنة ١٩٤٩م.

● **قَوَاعِد تنفيذ الأَحْكَام والمُحَرَّرَات المُوَثَّقَة في قَانُوْن المُرَافَعَات الجديد رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م**: د. رَمْزِي سَيْف.

الطَّبْعَة الثامنة، الناشر: دار النهضة العَرَبِيَّة، القَاهِرَة، سنة ١٩٦٩م.

● **قَوَاعِد العَلَّامَة**: انظر: مِفْتَاح الكَرَامَة للعَامِلِيّ.

● **قَوَاعِد المُرَافَعَات في التشريع المِصْرِيّ والمقارن (الجزء الأول)**: مُحَمَّد العَشْمَاوِيّ، و د. عَبْد الوَهَّاب العَشْمَاوِيّ.

الناشر: مكتبة الآداب ومطبعتها بالجماميز، المَطْبَعَة النموذجية بالقَاهِرَة، سنة ١٩٥٧م.

● **القَوَانِيْن الفِقْهِيَّة، أو: (قَوَانِيْن الأَحْكَام الشَّرْعِيَّة ومَسَائِل الفُرُوْع الفِقْهِيَّة)**: مُحَمَّد بن أَحْمَد، بن جُزَيْء الكَلْبِيّ الغَرْنَاطِيّ المَالِكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٤١هـ=١٣٤٠م.

دار العلم للمَلايين ببَيْرُوْت، سنة ١٩٦٨م.

● **الكَازَرُوْنِي علىٰ البَيْضَاوِيّ**: انظر: تَفْسِيْر البَيْضَاوِيّ بحَاشِيَة الكَازَرُوْنِيّ.

● **الكَامِل في التَّارِيْخ**: عِزّ الدِّيْن أبو الحَسَن عَلِيّ بن أبي الكَرَم مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَبْد الكَرِيْم الشَّيْبَانِيّ الجَزَرِيّ، المعروف بابن الأَثِيْر، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٣٠هـ=١٢٣٣م.

دار صادر، ودار بَيْرُوْت، بَيْرُوْت، سنة ١٩٦٥م.

● **الكتاب للقُدُوْرِيّ**: انظر: اللُّبَاب للغُنَيْمِيّ المَيْدَانِيّ.

● **الكَشَّاف عن حَقَائِق التنزيل وعُيُوْن الأقاويل في وجوه التَّأْوِيْل**: جَارُ الله أبو القَاسِم مَحْمُوْد بن عُمَر بن مُحَمَّد الزَّمَخْشَرِيّ الخُوَارِزْمِيّ المُعْتَزِلِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٣٨هـ=١١٤٤م.

ومعه:

حَاشِيَة السَّيِّد الشَّرِيْف عَلِيّ بن مُحَمَّد الحُسَيْنِيّ الجُرْجَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨١٦هـ=١٤١٣م.

وَبهامشه:

الانتصاف فيما تضمنه الكَشَّاف من الاعتزال، للإمَام ناصر الدِّيْن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن المُنَيِّر الإِسْكَنْدَرِيّ المَالِكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٨٣هـ=١٢٨٤م.

وبآخره:

تنزيل الآيات علىٰ الشواهد من الأبيات، وهو **شرح شواهد الكَشَّاف**، للأُستاذ مُحِبّ الدِّيْن أفندي مُحَمَّد بن أبي بَكْر بن دَاوُد بن عَبْد الرَّحْمٰن الحَمَوِيّ الدِّمَشْقِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠١٦هـ.

مَطْبَعَة مُصْطَفَىٰ البابي الحَلَبِيّ وأولاده بمِصْر، سنة ١٩٤٨م.

● **كَشَّاف القِنَاع عن متن الإقْنَاع**: مَنْصُوْر بن يُوْنُس بن صَلَاح الدِّيْن بن حسن بن أَحْمَد بن عَلِيّ بن إِدْرِيْس البُهُوْتِيّ الحَنْبَلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٥١هـ=١٦٤١م، فرغ من تأليفه سنة ١٠٤٥هـ.

و**الإقْنَاع**، لشرف الدِّيْن أبي النجا مُوسَىٰ بن أَحْمَد بن مُوسَىٰ بن سالم بن عِيسَىٰ الحَجَّاوِيّ المَقْدِسِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٦٨هـ=١٥٦٠م.

تَحْقِيْق: الشَّيْخ هِلَال مصيلحي مُصْطَفَىٰ هِلَال.

الناشر: مكتبة النَّصْر الحَدِيْثَة بالرِّيَاض، وطبع في بَيْرُوْت.

● **كشف الأسرار عن أُصُوْل فَخْر الإسْلَام البَزْدَوِيّ**: عَلَاء الدِّيْن عَبْد العَزِيْز بن أَحْمَد بن مُحَمَّد البُخَارِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٣٠هـ=١٣٣٠م.

وهو **شرح أُصُوْل الفِقْه**، لفَخْر الإسْلَام أبي الحسن عَلِيّ بن مُحَمَّد بن الحُسَيْن البَزْدَوِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٨٢هـ=١٠٨٩م.

دار الكتاب العَرَبِيّ ببَيْرُوْت، سنة ١٩٧٤م، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ المطبوعة في مَطْبَعَة الشركة الصحافية العُثْمَانِيَّة سنة ١٣٠٨هـ.

● **كَشْف الحَقَائِق شَرْح كَنْز الدَّقَائِق، وحاشيته**: كلاهما لعَبْد الحَكِيْم الأَفْغَانِيّ. انظر: حَاشِيَة صَدْر الشَّرِيْعَة علىٰ متن وِقَايَة الرِّوَايَة.

● **كَشْف الخَفَاء ومُزِيْل الإلباس عما اشتهر من الأَحَادِيْث علىٰ أَلْسِنَة الناس**: إسْمَاعِيْل بن مُحَمَّد بن عَبْد الهَادِي العَجْلُوْنِيّ الجَرَّاحِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١١٦٢هـ=١٧٤٩م.

الطَّبْعَة الثالثة، دار إحياء التُّرَاث العَرَبِيّ ببَيْرُوْت، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ المطبوعة بمِصْر سنة ١٣٥١-١٣٥٢هـ.

● **كَشْف الظُّنُوْن عن أَسَامِي الكُتُب والفُنُوْن**: مُصْطَفَىٰ بن عَبْد الله، الشهير بحاجي خَلِيْفَة وبكاتب چَلَبِي، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٦٧هـ=١٦٥٧م.

طبع بعِنَايَة: مُحَمَّد شَرَف الدِّيْن يالتقايا، ورفعت بيلكه الكليسي.

منشورات مكتبة المُثَنَّىٰ ببَغْدَاد، وهي الطَّبْعَة المُصَوَّرَة علىٰ طَبْعَة إستانبول، سنة ١٩٤١م.

● **الكَمَال بن الهُمَام، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٦١هـ=١٤٥٧م، وتَحْقِيْق رسالته: إعراب قوله ﷺ: كَلِمَتَان خَفِيْفَتَان علىٰ اللِّسَان...**: أ. د. قَحْطَان عَبْد الرَّحْمٰن الدُّوْرِيّ.

الطَّبْعَة الثانية، كتاب - ناشرون، بَيْرُوْت، سنة ١٤٣٢هـ=٢٠١١م.

● **الكُمَّثْرَىٰ علىٰ الأَنْوَار**: انظر: الأَنْوَار لأَعْمَال الأبرار.

● **كَنْز الدَّقَائِق**: حافظ الدِّيْن النَّسَفِيّ: انظر: تَبْيِيْن الحَقَائِق للزَّيْلَعِيّ، والبَحْر الرَّائِق لابن نُجَيْم.

● **كَنْز العِرْفَان في فِقْه القُرْآن**: شرف الدِّيْن أبو عَبْد الله مِقْدَاد بن عَبْد الله بن مُحَمَّد السُّيُوْرِيّ الحِلِّيّ الأَسَدِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٢٦هـ=١٤٢٣م.

الناشر: دار الأضواء بالنَّجَف، طبع ج١، ٢، ٤ في مَطْبَعَة القَضَاء بالنَّجَف، وطبع ج٣ في مَطْبَعَة الغَرِي الحَدِيْثَة، بلا تَارِيْخ.

● **كَنْز العُمَّال في سُنَن الأقوال والأفعال**: الشَّيْخ عَلَاء الدِّيْن عَلِيّ المُتَّقِي بن حُسَام الدِّيْن عَبْد الملك بن قَاضِي خان الهِنْدِيّ البُرْهَان فوري، الشهير بالمُتَّقِي الهِنْدِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٧٥هـ=١٥٦٧م.

الطَّبْعَة الثانية، مَطْبَعَة جمعية دائرة المَعَارِف العُثْمَانِيَّة بحَيْدَر آبَاد، طبع بين سنة ١٣٦٤-١٣٩٥هـ.

- **الكواكب السائرة بأَعْيَان المئة العاشرة**: الشَّيْخ نَجْم الدِّيْن أبو المَكَارِم مُحَمَّد بن بَدْر الدِّيْن مُحَمَّد بن رَضِيّ الدِّيْن مُحَمَّد الغَزِّيّ العَامِرِيّ القُرَشِيّ الدِّمَشْقِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٦١هـ=١٦٥١م.

تَحْقِيْق: د. جبرائيل سُلَيْمَان جبّور.

الطَّبْعَة الثانية، من منشورات دار الآفاق الجديدة ببَيْرُوْت، سنة ١٩٧٩م.

- **اللُّؤْلُؤ والمَرْجَان فيما اتَّفَق عليه الشَّيْخَان**: جَمَعه: مُحَمَّد فؤاد عَبْد البَاقِي، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٨٨هـ=١٩٦٨م.

راجعه: أ. د. عَبْد الستار أبو غُدَّة.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسْلَامِيَّة بالكُوَيْت، المَطْبَعَة العَصْرِيَّة بالكُوَيْت، سنة ١٩٧٧م.

- **اللُّبَاب في تَهْذِيْب الأَنْسَاب**: عِزّ الدِّيْن أبو الحَسَن عَلِيّ بن أبي الكَرَم مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَبْد الكَرِيْم الشَّيْبَانِيّ الجَزَرِيّ، المعروف بابن الأَثِيْر، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٣٠هـ=١٢٣٣م.

الناشر: مكتبة المُثَنَّىٰ ببَغْدَاد.

- **اللُّبَاب في شَرْح الكتاب**: عَبْد الغَنِيّ بن طَالِب بن حَمادة، الغُنَيْمِيّ الدِّمَشْقِيّ المَيْدَانِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٩٨هـ=١٨٨١م.

والكتاب، هو للإمَام أبي الحُسَيْن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد القُدُوْرِيّ البَغْدَادِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٢٨هـ=١٠٣٧م.

تَحْقِيْق: مُحَمَّد مُحْيِي الدِّيْن عَبْد الحميد، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٩٢هـ=١٩٧٢م.

الطَّبْعَة الرابعة، مكتبة مُحَمَّد عَلِيّ صبيح وأولاده بمِصْر، ج١ مطابع دار الكتاب العَرَبِيّ بمِصْر سنة ١٩٦١م، وج٢-٤ مَطْبَعَة المَدَنِيّ سنة ١٩٦٣م.

- **لِسَان العَرَب**: أبو الفَضْل جمال الدِّيْن مُحَمَّد بن مُكَرَّم، بن مَنْظُوْر الإفْرِيْقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧١١هـ=١٣١١م.

دار صادر ببَيْرُوْت، سنة ١٩٦٨م.

● **لِسَان المِيْزَان**: شِهَاب الدِّيْن أبو الفَضْل أَحْمَد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد الكِنَانِيّ الشَّافِعِيّ، المشهور بابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٥٢هـ=١٤٤٩م.

الناشر: مُؤَسَّسَة الأَعْلَمِيّ للمطبوعات بِبَيْرُوْت، سنة ١٩٧١م، وهي مُصَوَّرَة عن الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ المطبوعة بمَطْبَعَة دائرة المَعَارِف النِّظَامِيَّة بحَيْدَر آبَاد الدَّكَن، سنة ١٣٢٩هـ.

● **اللُّمْعَة الدِّمَشْقِيَّة**: انظر: الرَّوْضَة البَهِيَّة شرح اللُّمْعَة الدِّمَشْقِيَّة.

● **مَالِك**: الشَّيْخ مُحَمَّد بن أَحْمَد أبو زُهْرَة، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٩٤هـ=١٩٧٤م.

دار الفِكْر العَرَبِيّ بالقَاهِرَة.

● **مباحِث الحُكْم عند الأُصُوْلِيِّيْن**: مُحَمَّد سَلَّام مَدْكُوْر.

الطَّبْعَة الثانية، الناشر: دار النهضة العَرَبِيَّة بالقَاهِرَة، المَطْبَعَة العالمية بالقَاهِرَة، سنة ١٩٦٤م.

● **المَبْسُوْط**: شمس الأَئِمَّة أبو بَكْر مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أبي سَهْل السَّرَخْسِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٨٣هـ=١٠٩٠م.

وهو **شرح كتاب الكافي**، لأبي الفَضْل مُحَمَّد بن أَحْمَد المَرْوَزِيّ، المعروف بالحَاكِم الشَّهِيْد، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٣٤هـ.

وكتاب **الكافي** جمع معاني كتب ظَاهِر الرِّوَايَة الستة المعتمدة للإمَام مُحَمَّد بن الحسن الشَّيْبَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٨٩هـ=٨٠٤م، بعد حذف المكرر من مَسَائِلها.

وسميت بظَاهِر الرِّوَايَة، لأنها رُوِيَت عن الإمَام مُحَمَّد بن الحسن برِوَايَة الثقات، وهي: المَبْسُوْط (ويسمىٰ الأصل)، والجَامِع الصَّغِيْر، والجَامِع الكَبِيْر، والزِّيَادَات، والسِّيَر الصَّغِيْر، والسِّيَر الكَبِيْر.

الطَّبْعَة الثانية، دار المَعْرِفَة بِبَيْرُوْت، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ مطبوعة الحاج مُحَمَّد أفندي الساسي المَغْرِبِيّ بمَطْبَعَة السَّعَادَة بمِصْر، التي تمّ طبعُها سنة ١٣٣١هـ.

● **مَجَلَّة الأَحْكَام العَدْلِيَّة**: انظر: شرح مَجَلَّة الأَحْكَام العَدْلِيَّة لمُنِيْر القَاضِي.

● **مَجْمَع الأمثال**: المَيْدَانِيّ، أبو الفَضْل أَحْمَد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن إبْرَاهِيْم النَّيْسَابُوْرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥١٨هـ=١١٢٤م.

تَحْقِيْق: مُحَمَّد مُحْيِي الدِّيْن عَبْد الحميد، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٩٢هـ=١٩٧٢م.

الطَّبْعَة الثانية، الناشر: المكتبة التجارية الكُبْرَىٰ بمِصْر، مَطْبَعَة السَّعَادَة بمِصْر، سنة ١٩٥٩م.

● **مَجْمَع الأَنْهُر في شَرْح مُلْتَقَىٰ الأَبْحُر**: انظر: الدُّرّ المُنْتَقَىٰ في شَرْح المُلْتَقَىٰ.

● **مَجْمَع الزَّوَائِد ومَنْبَع الفَوَائِد**: الحافظ نور الدِّيْن عَلِيّ بن أبي بَكْر بن سُلَيْمَان الهَيْثَمِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٠٧هـ=١٤٠٥م.

بتَحْرِيْر الحافظين الجَلِيْلَيْن: العِرَاقِيّ، وابن حَجَر.

الطَّبْعَة الثانية، الناشر: دار الكتاب العَرَبِيّ ببَيْرُوْت، سنة ١٩٦٧م وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة المِصْرِيَّة.

● **مجموع فَتَاوَىٰ شَيْخ الإسْلَام تَقِيّ الدِّيْن أبي العَبَّاس أَحْمَد بن عَبْد الحَلِيْم بن عَبْد السَّلَام بن تَيْمِيَّة الحَرَّانِيّ**، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٢٨هـ=١٣٢٨م.

جمع وتَرْتِيْب: عَبْد الرَّحْمٰن بن مُحَمَّد بن قَاسِم العَاصِمِيّ النَّجْدِيّ الحَنْبَلِيّ، وساعده ابنه مُحَمَّد.

طبع بأمر الملك سُعُوْد بن عَبْد العَزِيْز آل سُعُوْد، وعلىٰ نفقته الخاصة. الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، ج١-٣٠ مطابع الرِّيَاض سنة ١٣٨١-١٣٨٣هـ، و ج٣١-٣٧ مَطْبَعَة الحكومة بمَكَّة المُكَرَّمَة سنة ١٣٨٦هـ.

● **مجموعة الوَثَائِق السِّيَاسِيَّة للعهد النَّبَوِيّ والخِلَافَة الراشدة**: جمعها أ. د. مُحَمَّد حميد الله الحَيْدَرآبادي، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م.

الطَّبْعَة الثالثة، دار الإرْشَاد للطِّبَاعَة والنشر ببَيْرُوْت، سنة ١٩٦٩م.

● **محاضرات تَارِيْخ الأُمَم الإسْلَامِيَّة (تَارِيْخ العَرَب قبل الإسْلَام وصدره والدولة الأُمَوِيَّة)**: الشَّيْخ مُحَمَّد الخُضَرِيّ بك بن عَفيفي البَاجُوْرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٤٥هـ=١٩٢٧م.

الطَّبْعَة السادسة، الناشر: المكتبة التجارية الكُبْرَىٰ بمِصْر. مَطْبَعَة الاستقامة بالقَاهِرَة، سنة ١٣٧٠هـ.

● **المُحَبَّر**: أبو جَعْفَر مُحَمَّد بن حَبِيْب البَغْدَادِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٤٥هـ=٨٦٠م.

رِوَايَة أبي سَعِيْد الحَسَن بن الحُسَيْن السُّكَّرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٧٥هـ=٨٨٨م.

اعتنت بتَصْحِيْح الكتاب: أ. د. ايلزه ليختن شتيتر.

منشورات المكتب التجاري ببَيْرُوْت، وهي الطَّبْعَة المُصَوَّرَة علىٰ طَبْعَة الدائرة العُثْمَانِيَّة بحَيْدَر آبَاد التي طبعت سنة ١٣٦١هـ.

● **المُحْتَسَب في تَبْيِيْن وجوه شواذ القِرَاءَات والإِيْضَاح عنها**: أبو الفَتْح عُثْمَان بن جِنِّيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٩٢هـ=١٠٠٢م.

الجزء الأول: تَحْقِيْق: عَلِيّ النَّجْدِيّ ناصف، و د. عَبْد الحَلِيْم النَّجَّار، و د. عَبْد الفَتَّاح إِسْمَاعِيْل شَلَبِي. القَاهِرَة سنة ١٣٨٦هـ.

الجزء الثاني: تَحْقِيْق: عَلِيّ النَّجْدِيّ ناصف، و د. عَبْد الفَتَّاح إِسْمَاعِيْل شَلَبِي. القَاهِرَة سنة ١٣٨٩هـ.

الجُمْهُوْرِيَّة العَرَبِيَّة المُتَّحِدَة، المجلس الأعلىٰ للشؤون الإِسْلَامِيَّة، لجنة إحياء التُّرَاث الإِسْلَامِيّ.

مُؤَسَّسَة دار التَّحْرِيْر للطبع والنشر، مطابع شركة الإِعْلَانَات الشَّرْقِيَّة، القَاهِرَة.

● **المُحَرَّر الوَجِيْز في تَفْسِيْر الكتاب العَزِيْز**: عَبْد الحَقّ بن غالب بن عَبْد الرَّحْمٰن المحاربي الغَرْنَاطِيّ المَالِكِيّ، ابن عَطِيَّة، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٤٢هـ=١١٤٨م.

تَحْقِيْق وتَعْلِيْق: الرحالي الفاروق، وعَبْد الله بن إِبْرَاهِيْم الأَنْصَارِيّ، والسَّيِّد عَبْد العال السَّيِّد إِبْرَاهِيْم، ومُحَمَّد الشَّافِعِيّ صَادِق العناني.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مُؤَسَّسَة دار العُلُوْم بالدَّوْحَة، قَطَر، سنة ١٣٩٨هـ=١٩٧٧م.

● **المُحَلَّىٰ**: أبو مُحَمَّد عَلِيّ بن أَحْمَد بن سَعِيْد بن حَزْم الظَّاهِرِيّ الأَنْدَلُسِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٥٦هـ=١٠٦٤م.

الناشر: المكتب التجاري للطِّبَاعَة، بَيْرُوْت، وهي مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة المُنِيْرِيَّة بمِصْر.

والأجزاء من ١-٦ حَقَّقَهَا: أَحْمَد مُحَمَّد شَاكِر، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٧٧هـ=١٩٥٨م، والتزمت إدارة المَطْبَعَة المُنِيْرِيَّة تَحْقِيْق الأجزاء البَاقِيَة من ج٧-١١.

● **المُحِيْط البُرْهَانِيّ في الفِقْه النُّعْمَانِيّ**: بُرْهَان الدِّيْن أبو المعالي مَحْمُوْد بن تاج الدِّيْن

أَحْمَد بن بَرْهَان الدِّيْن عَبْد العَزِيْز بن عُمَر مَازَة البُخَارِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦١٦هـ=١٢١٩م.

مخطوط في مكتبة الأوقاف العامة ببَغْدَاد، رقم ٣٥٧٧.

● **مُخْتَصَر الإِمَام أبي إِبْرَاهِيْم إِسْمَاعِيْل بن يَحْيَىٰ المُزَنِيّ الشَّافِعِيّ**، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٦٤هـ=٨٧٨م.

مطبوع بهامش:

الأُمّ، للشَّافِعِيّ في الأجزاء ١-٥.

كتاب الشعب بمِصْر سنة ١٩٦٨م، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ التي طبعت سنة ١٣٢١هـ بمِصْر.

● **مُخْتَصَر تَارِيْخ الإِبَاضِيَّة**: أبو رَبِيْع سُلَيْمَان الباروني.

الطَّبْعَة الرابعة، مكتبة الضامري بالسِّيْب، سَلْطَنَة عُمَان.

● **مُخْتَصَر سَيِّدِي خَلِيْل**: انظر: الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر. وشروحه الأُخرىٰ.

● **مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ**: أبو جَعْفَر أَحْمَد بن مُحَمَّد بن سَلَامَة بن عَبْد الملك بن سَلَمَة الأَزْدِيّ الطَّحَاوِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٢١هـ=٩٣٣م.

حَقَّقَهُ وعَلَّقَ عليه: أبو الوَفَا الأَفْغَانِيّ.

أَشْرَف علىٰ طبعه: رِضْوان مُحَمَّد رِضْوان، وعَبْد الحَلِيْم بسيوني.

الناشر: لجنة إحياء المَعَارِف النُّعْمَانِيَّة بحَيْدَر آبَاد الدَّكَن - الهِنْد، مَطْبَعَة دار الكتاب العَرَبِيّ بالقَاهِرَة، سنة ١٣٧٠هـ.

● **المُخْتَصَر النَّافِع، في فِقْه الإِمَامِيَّة**: أبو القَاسِم نَجْم الدِّيْن جَعْفَر بن الحَسَن، المُحَقِّق الحِلِّيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٧٦هـ=١٢٧٧م.

الناشر: المكتبة الأهلية ببَغْدَاد، مَطْبَعَة النُّعْمَان بالنَّجَف، سنة ١٩٦٦م.

● **المَدْخَل إِلىٰ الدِّيْن الإِسْلَامِيّ**: أ. د. مُنِيْر حَمِيْد البَيَاتِيّ، و أ. د. قَحْطَان عَبْد الرَّحْمٰن الدُّوْرِيّ.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، وزارة التَّعْلِيْم العالي والبَحْث العِلْمِيّ العِرَاقِيَّة، دار الحُرِّيَّة ببَغْدَاد، سنة ١٣٩٦هـ=١٩٧٦م.

● **المَدْخَل لدراسة الشَّرِيْعَة الإسْلَامِيَّة**: أ. د. عَبْد الكَرِيْم زَيْدَان، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٣٥هـ=٢٠١٤م.

الطَّبْعَة الثانية، المَطْبَعَة العَرَبِيَّة ببَغْدَاد، سنة ١٩٦٦م.

● **المَدْخَل للفِقْه الإسْلَامِيّ - تَارِيْخه ومصادره ونَظَرِيَّاته العَامَّة**: مُحَمَّد سَلَّام مَدْكُوْر.

الطَّبْعَة الثالثة، الناشر: دار النهضة العَرَبِيَّة بالقَاهِرَة، المَطْبَعَة العَالَمِيَّة بالقَاهِرَة، سنة ١٩٦٦م.

● **المُدَوَّنَة الكُبْرَىٰ**: الإمَام مَالِك بن أَنَس الأَصْبَحِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٧٩هـ=٧٩٥م. برِوَايَة سَحْنُوْن عَبْد السَّلَام بن سَعِيْد التَّنُوْخِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٤٠هـ=٨٥٤م، عن عَبْد الرَّحْمٰن بن القَاسِم بن خَالِد العُتَقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٩١هـ=٨٠٦م عن الإمَام مَالِك.

دار صادر ببَيْرُوْت، وهي مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ التي طبعت بمَطْبَعَة السَّعَادَة بمِصْر سنة ١٣٢٣هـ.

● **المرأة بين الفِقْه والقَانُوْن**: أ. د. مُصْطَفَىٰ بن حُسْنِي السِّبَاعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٨٤هـ=١٩٦٤م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مَطْبَعَة جَامِعَة دِمَشْق، سنة ١٩٦٢م.

● **مِرْآة الجَنَان وعِبْرَة اليَقْظَان في مَعْرِفَة ما يُعْتَبَرُ من حَوَادِث الزَّمَان**: أبو مُحَمَّد عَبْد الله بن أَسْعَد بن عَلِيّ اليَمَنِيّ المَكِّيّ اليَافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٦٨هـ=١٣٦٧م.

منشورات مُؤَسَّسَة الأَعْلَمِيّ للمطبوعات ببَيْرُوْت، سنة ١٩٧٠م، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ بحَيْدَر آبَاد الدَّكَن سنة ١٣٣٧هـ.

● **مَرَاصِد الاطِّلَاع علىٰ أسماء الأمكنة والبِقَاع، وهو مُخْتَصر مُعْجَم البُلْدَان ليَاقُوْت**: صَفِيّ الدِّيْن عَبْد المُؤْمِن بن عَبْد الحَقّ البَغْدَادِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٣٩هـ=١٣٣٨م.

تَحْقِيْق: عَلِيّ مُحَمَّد البجاوي.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار إحياء الكتب العَرَبِيَّة، عِيسَىٰ البابي الحَلَبِيّ بمِصْر، سنة ١٩٥٤م.

● **مروج الذَّهَب ومعادن الجَوْهَر**: أبو الحسن عَلِيّ بن الحُسَيْن بن عَلِيّ المَسْعُوْدِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٤٦هـ=٩٥٧م.

وضع فَهَارِسها: يُوْسُف أَسْعَد داغر.

الطَّبْعَة الرابعة، دار الأَنْدَلُس للطِّبَاعَة والنشر والتوزيع بِبَيْرُوْت، سنة ١٩٨١م.

● **المُسْتَدْرَك علىٰ الصَّحِيْحَيْن**: الحافظ أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن عَبْد الله، الحَاكِم النَّيْسَابُوْرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٠٥هـ=١٠١٤م.

وفي ذَيله:

تَلْخِيْص المُسْتَدْرَك، للحافظ شمس الدِّيْن أبي عَبْد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عُثْمَان بن قَايْمَاز التُّرْكُمَانِيّ الدِّمَشْقِيّ الذَّهَبِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٤٨هـ=١٣٤٨م.

الناشر: مكتب المطبوعات الإِسْلَامِيَّة بحَلَب، طُبِع في بَيْرُوْت، شركة عَلَاء الدِّيْن. وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ طَبْعَة دائرة المَعَارِف النِّظَامِيَّة، حَيْدَر آبَاد الدَّكَن.

● **المُسْتَصْفَىٰ من علم الأُصُوْل**: الإِمَام حُجَّة الإِسْلَام أبو حَامِد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد الغَزَالِيّ الطُّوْسِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٠٥هـ=١١١١م.

وبذيله:

فَوَاتِح الرَّحَمُوْت بشَرْح مُسَلَّم الثُّبُوْت، لأبي العَبَّاس عَبْد العَلِيّ مُحَمَّد بن نظام الدِّيْن مُحَمَّد الأَنْصَارِيّ الهِنْدِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٢٥هـ=١٨١٠م.

و**مُسَلَّم الثُّبُوْت**، للشَّيْخ مُحِبّ الله بن عَبْد الشَّكُوْر البَهَارِيّ الهِنْدِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١١١٩هـ=١٧٠٧م.

دار صادر بِبَيْرُوْت، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ التي طبع الجزء الأول منها سنة ١٣٢٢هـ، والجزء الثاني سنة ١٣٢٤-١٣٢٥هـ، بالمَطْبَعَة الأَمِيْرِيَّة بِبُوْلَاق مِصْر.

● **المُسْتَقْصَىٰ في أَمْثَال العَرَب**: جَارُ الله أبو القَاسِم مَحْمُوْد بن عُمَر بن مُحَمَّد الزَّمَخْشَرِيّ الخُوَارِزْمِيّ المُعْتَزِلِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٣٨هـ=١١٤٤م.

الطَّبْعَة الثانية، الناشر: دار الكتب العِلْمِيَّة بِبَيْرُوْت، سنة ١٩٧٧م، وهي مُصَوَّرَة عن المطبوعة بمَطْبَعَة دائرة المَعَارِف العُثْمَانِيَّة بحَيْدَر آبَاد الدَّكَن سنة ١٩٦٢م.

● **مُسْنَد الإمَام أَحْمَد بن حَنْبَل**، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٤١هـ=٨٥٥م.

وبهامشه:

مُنْتَخَب كَنْز العُمَّال في سُنَن الأَقـوال والأَفعال، لعَلَاء الـدِّيْن عَلِيّ المُتَّقِي بن حُسَام الدِّيْن عَبْد الملك بن قَاضِي خان الهِنْدِيّ البُرْهَان فوري، الشهير بالمُتَّقِي الهِنْدِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٧٥هـ=١٥٦٧م.

نشر المكتب الإسْلَامِيّ ودار صادر ببَيْرُوْت، سنة ١٩٦٩م، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ المطبوعة بالمَطْبَعَة المَيْمَنِيَّة بمِصْر سنة ١٣١٣هـ.

● **مَشَاهِيْر عُلَمَاء الأَمْصَار**: مُحَمَّد بن حِبَّان بن أَحْمَد، أبو حَاتِم البُسْتِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٥٤هـ=٩٦٥م.

صَحَّحَهُ: م. فلايشهمر.

مَطْبَعَة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقَاهِرَة، سنة ١٩٥٩م.

● **المِصْبَاح المُنِيْر في غَرِيْب الشَّرْح الكَبِيْر**: أَحْمَد بن مُحَمَّد بن عَلِيّ الفَيُّوْمِيّ المُقْرِي، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٧٠هـ=١٣٦٨م.

والشَّرْح الكَبِيْر، هو (**فَتْح**) **العَزِيْز علىٰ كتاب الوَجِيْز**، لأبي القَاسِم عَبْد الكَرِيْم بن مُحَمَّد بن عَبْد الكَرِيْم الرَّافِعِيّ القَزْوِيْنِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٢٣هـ=١٢٢٦م.

وكتاب **الوَجِيْز**، هو في فِقْه الشَّافِعِيَّة، للإمَام حُجَّة الإسْلَام أبي حَامِد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد الغَزَالِيّ الطُّوْسِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٠٥هـ=١١١١م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الكُتُب العِلْمِيَّة ببَيْرُوْت، سنة ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.

● **المُصَنَّف**: أبو بَكْر عَبْد الرَّزَّاق بن هَمَّام الصَّنْعَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢١١هـ=٨٢٧م.

تَحْقِيْق وتَخْرِيْج وتَعْلِيْق: حَبِيْب الرَّحْمٰن الأَعْظَمِي.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، من منشورات المجلس العِلْمِيّ (في الهِنْد)، مطابع دار القلم ببَيْرُوْت، سنة ١٩٧٠-١٩٧٢م.

● **مَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ في شَرْح غَايَة المُنْتَهَىٰ**: مُصْطَفَىٰ بن سَعْد بن عَبْدُه السُّيُوْطِيّ

الرُّحيباني الدِّمَشْقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٤٣هـ=١٨٢٧م.

وغَايَة **المُنْتَهَىٰ في الجَمْع بين الإقْنَاع والمُنْتَهَىٰ**، للشَّيْخ مَرْعِيّ بن يُوْسُف بن أبي بَكْر المَقْدِسِيّ الكَرْمِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٣٣هـ=١٦٢٤م. الذي جمع فيه بين كتابَي:

الإقْنَاع، لشَرَف الدِّيْن أبي النجا مُوسَىٰ بن أَحْمَد بن مُوسَىٰ بن سالم بن عِيسَىٰ الحَجَّاوِيّ المَقْدِسِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٦٨هـ=١٥٦٠م.

والمُنْتَهَىٰ، لتَقِيّ الدِّيْن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عَبْد العَزِيْز الفُتُوْحِيّ المِصْرِيّ، الشهير بابن النَّجَّار، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٧٢هـ=١٥٦٤م.

وطبع بهامش كتاب مَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ:

حَاشِيَة مِنْحَة مَوْلَىٰ الفَتْح بتَجْرِيْد زَوَائِد الغَايَة والشَّرْح، للشَّيْخ حَسَن بن عُمَر بن معروف الشَّطِّيّ الدِّمَشْقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٧٤هـ=١٨٥٨م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، منشورات المكتب الإسْلَامِيّ بدِمَشْق، سنة ١٩٦١م.

● **المَعَارِف**: ابن قُتَيْبَة الدِّيْنَوَرِيّ، أبو مُحَمَّد عَبْد الله بن مُسْلِم، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٧٦هـ=٨٨٩م.

تَحْقِيْق وتقديم: د. ثَروت عُكَاشَة.

الطَّبْعَة الثانية، دار المَعَارِف بمِصْر، سنة ١٩٦٩م.

● **معاني القُرْآن**: الفَرَّاء، أبو زَكَرِيَّا يَحْيَىٰ بن زِيَاد، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٠٧هـ=٨٢٢م.

الجزء الأول: تَحْقِيْق: أَحْمَد يُوْسُف نجاتي، ومُحَمَّد عَلِيّ النَّجَّار.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الكتب المِصْرِيَّة بالقَاهِرَة، سنة ١٩٥٥-١٩٥٦م.

الجزء الثاني: تَحْقِيْق ومراجعة: مُحَمَّد عَلِيّ النَّجَّار.

الدار المِصْرِيَّة للتأليف والترجمة، مطابع سجل العَرَب بالقَاهِرَة، سنة ١٩٦٦م.

الجزء الثالث: تَحْقِيْق: د. عَبْد الفَتَّاح إسْمَاعِيْل شَلَبِي، ومراجعة: عَلِيّ النَّجْدِيّ ناصف.

مطابع الهيئة المِصْرِيَّة العامة للكتاب، سنة ١٩٧٢-١٩٧٣م.

● **معاني القُرْآن وإعرابه**: الزَّجَّاج، أبو إسْحَاق إبْرَاهِيْم بن السَّرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣١١هـ=٩٢٣م.

شَرْح وتَحْقِيْق: د. عَبْد الجَلِيْل عَبْدُه شَلَبِي.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، عالم الكتب ببَيْرُوْت، سنة ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.

● **مُعْجَم الأُدَبَاء**: أبو عَبْد الله يَاقُوْت بن عَبْد الله الرُّوْمِيّ الحَمَوِيّ البَغْدَادِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٢٦هـ=١٢٢٩م.

نشر دار إحياء التُّرَاث العَرَبِيّ ببَيْرُوْت، وهي الطَّبْعَة المُصَوَّرَة عن طَبْعَة دار المأمون بمِصْر، التي راجعتها وزارة المَعَارِف العمومية المِصْرِيَّة.

● **مُعْجَم الأَعْلَام**: (وهو مُخْتَصر كتاب الأَعْلَام للزِّرِكْلِيّ): بَسَّام عَبْد الوَهَّاب الجَابِيّ.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، الجَفَّان والجَابِيّ للطِّبَاعَة والنشر، سنة ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م.

● **مُعْجَم البُلْدَان**: شِهَاب الدِّيْن أبو عَبْد الله يَاقُوْت بن عَبْد الله الحَمَوِيّ الرُّوْمِيّ البَغْدَادِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٢٦هـ=١٢٢٩م.

دار صادر ببَيْرُوْت، سنة ١٩٧٧م.

● **مُعْجَم المُؤَلِّفِيْن، تَرَاجُم مُصَنِّفِي الكُتُب العَرَبِيَّة**: عُمَر رِضَا كَحَّالَة، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٠٨هـ=١٩٨٧م.

الناشر: مكتبة المُثَنَّىٰ ببَغْدَاد، ودار إحياء التُّرَاث العَرَبِيّ ببَيْرُوْت، وهي الطَّبْعَة المُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة الثانية التي طُبعت بمَطْبَعَة التَّرَقِّي بدِمَشْق.

● **مُعْجَم مَقَايِيْس اللُّغَة**: أبو الحُسَيْن أَحْمَد بن فَارِس بن زَكَرِيَّا الشَّافِعِيّ المَالِكِيّ الرَّازِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٩٥هـ=١٠٠٤م.

تَحْقِيْق: عَبْد السَّلَام مُحَمَّد هَارُوْن، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الجيل ببَيْرُوْت، سنة ١٤١١هـ=١٩٩١م.

● **المَعْرِفَة والتَّارِيْخ**: أبو يُوْسُف يَعْقُوْب بن سُفْيَان البَسَوِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٧٧هـ=٨٩٠م.

رِوَايَة عَبْد الله بن جَعْفَر بن دَرَسْتَوَيْه النَّحْوِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٤٧هـ=٩٥٨م.

تَحْقِيْق: أ. د. أكرم ضِيَاء العُمَرِيّ.

الناشر: رئاسة ديوان الأوقاف العِرَاقِيَّة، مَطْبَعَة الإرْشَاد، بَغْدَاد، سنة ١٩٧٤-١٩٧٦م.

● **المُعَمَّرُوْن والوَصَايَا**: أبو حَاتِم السِّجِسْتَانِيّ، سَهْل بن مُحَمَّد بن عُثْمَان، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٤٨هـ=٨٦٢م.

تَحْقِيْق: عَبْد المُنْعِم عَامِر.

دار إحياء الكتب العَرَبِيَّة، عِيسَىٰ البَابي الحَلَبِيّ وشركاه، القَاهِرَة، سنة ١٩٦١م.

● **مُعِيْن الحُكَّام فيما يتردّد بين الخَصْمَيْن من الأَحْكَام**: عَلَاء الدِّيْن أبو الحسن عَلِيّ بن خَلِيْل الطَّرَابُلُسِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٤٤هـ=١٤٤٠م.

الطَّبْعَة الثانية، مكتبة ومَطْبَعَة مُصْطَفَىٰ البابي الحَلَبِيّ وأولاده بمِصْر، سنة ١٩٧٣-١٩٧٤م.

● **المُغْنِي**: مُوَفَّق الدِّيْن أبو مُحَمَّد عَبْد الله بن أَحْمَد بن مُحَمَّد، بن قُدَامَة المَقْدِسِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٢٠هـ=١٢٢٣م.

وهو شَرْح مُخْتَصَر أبي القَاسِم عُمَر بن حُسَيْن بن عَبْد الله بن أَحْمَد الخِرَقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٣٤هـ=٩٤٥م.

ومعه:

الشَّرْح الكَبِيْر علىٰ مَتْن المُقْنِع، المسمىٰ **بالشافي شَرْح المُقْنِع**، لشمس الدِّيْن أبي الفَرَج عَبْد الرَّحْمٰن بن أبي عُمَر مُحَمَّد بن أَحْمَد، بن قُدَامَة المَقْدِسِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٨٢هـ=١٢٨٣م.

ومَتْن المُقْنِع، لعَمِّه مُوَفَّق الدِّيْن أبي مُحَمَّد عَبْد الله بن أَحْمَد بن مُحَمَّد، بن قُدَامَة المَقْدِسِيّ (صاحب المُغْنِي).

الناشر: دار الكتاب العَرَبِيّ ببَيْرُوْت، سنة ١٩٧٢م، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ المطبوعة بمَطْبَعَة المَنَار بمِصْر، التي وقف علىٰ طبعها وتَصْحِيْحها، وعَلَّقَ عليها بعض الحواشي الشَّيْخ مُحَمَّد رَشِيْد رِضَا، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٥٣هـ=١٩٣٥م صاحب المَنَار.

● **المُغْنِي عن حمل الأسفار**: العِرَاقِيّ زَيْن الدِّيْن. انظر: إحياء عُلُوْم الدِّيْن للغَزَالِيّ.

● **مُغْنِي المُحْتَاج إلىٰ مَعْرِفَة معاني ألفاظ المِنْهَاج**: شمس الدِّيْن مُحَمَّد بن أَحْمَد الشَّرْبِيْنِيّ القَاهِرِيّ الشَّافِعِيّ الخَطِيْب، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٧٧هـ=١٥٧٠م.

وهو **شَرْح مِنْهَاج الطَّالِبِيْن**، لأبي زَكَرِيَّا مُحْيِي الدِّيْن يَحْيَىٰ بن شَرَف بن مُرِي النَّوَوِيّ أو النَّوَاوِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٧٦هـ=١٢٧٧م.

مكتبة ومَطْبَعَة مُصْطَفَىٰ البابي الحَلَبِيّ وأولاده بمِصْر، سنة ١٩٥٨م.

● **مِفْتَاح الكَرَامَة في شَرْح قَوَاعِد العَلَّامَة**: مُحَمَّد الجَوَاد بن مُحَمَّد الحُسَيْنِيّ العَامِلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٢٦هـ.

وقَوَاعِد العَلَّامَة هو: **قَوَاعِد الأَحْكَام في مَعْرِفَة الحلال والحرام**، للعَلَّامَة الحِلِّيّ الحَسَن بن يُوْسُف، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٢٦هـ=١٣٢٥م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ: ج١-٨ تَصْحِيْح مُحْسِن الأمين العَامِلِيّ، طبعت في القَاهِرَة في السنوات ١٣٢٣-١٣٢٦هـ، إلَّا الجزء السادس فقد طبع في دِمَشْق بمَطْبَعَة الفَيْحَاء سنة ١٣٣١هـ. أمّا الجزءان ٩-١٠ فإنهما طُبعا في طِهْرَان في مَطْبَعَة رنكين سنة ١٣٧٦-١٣٧٧هـ بأمر المجتهد آقا حُسَيْن الطَّبَاطَبَائِيّ البَرُوْجِرْدِيّ.

وفي نِهَايَة الجزء العاشر: **تَعْلِيْقَات صاحب مِفْتَاح الكَرَامَة علىٰ باب القِصَاص من كتاب كَشْف اللِّثَام عن قَوَاعِد الأَحْكَام**، للشَّيْخ بهاء الدِّيْن مُحَمَّد بن الحَسَن بن مُحَمَّد الأَصْفَهَانِيّ، المشهور بالفاضل الهِنْدِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١١٣٧هـ.

● **المُفَصَّل في تَارِيْخ العَرَب قبل الإسْلَام**: أ. د. جواد عَلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٩٨٧م.

الناشر: دار العِلم للمَلايين ببَيْرُوْت، ومكتبة النهضة ببَغْدَاد.

مطابع دار العلم للمَلايين، سنة ١٩٧٦-١٩٨٠م، (ج١، ٣، ٦-١٠ الطَّبْعَة الثانية) و(ج٢، ٤-٥ الطَّبْعَة الثالثة).

● **المَقَاصِد الحَسَنَة في بَيَان كَثِيْر من الأَحَادِيْث المُشْتَهِرَة علىٰ الأَلْسِنَة**: شمس الدِّيْن أبو الخَيْر مُحَمَّد بن عَبْد الرَّحْمٰن السَّخَاوِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٠٢هـ=١٤٩٧م.

تَعْلِيْق: عَبْد الله مُحَمَّد الصِّدِّيْق.

الناشر: مكتبة الخانجي بمِصْر ومكتبة المُثَنَّىٰ ببَغْدَاد، دار الأدب العَرَبِيّ للطِّبَاعَة بالقَاهِرَة، سنة ١٩٥٦م.

● **مَقَالَات الإسْلَامِيِّيْن واختلاف المُصَلِّيْن**: الإمَام أبو الحَسَن عَلِيّ بن إسْمَاعِيْل بن أبي بِشْر إسْحَاق الأَشْعَرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٢٤هـ=٩٣٦م.

تَحْقِيْق: مُحَمَّد مُحْيِي الدِّيْن عَبْد الحميد، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٩٢هـ=١٩٧٢م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مكتبة النهضة المِصْرِيَّة، مَطْبَعَة السَّعَادَة بمِصْر، الجزء الأول سنة ١٩٥٠م، والجزء الثاني سنة ١٩٥٤م.

● **المُقَدِّمَات المُمَهِّدَات لبَيَان ما اقتضته رسوم المُدَوَّنَة من الأَحْكَام الشَّرْعِيَّات والتَّحْصِيْلات المحْكمات الشَّرْعِيَّات لأُمَّهَات مَسَائِلها المُشْكِلَات**: أبو الوَلِيْد مُحَمَّد بن أَحْمَد بن رُشْد (الجد) القُرْطُبِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٢٠هـ=١١٢٦م.

الناشر: دار صادر ببَيْرُوْت، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ المطبوعة بمَطْبَعَة السَّعَادَة بمِصْر.

● **مُقَدِّمَة في تَارِيْخ الحَضَارَات القديمة**: طه بَاقِر، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م.

الطَّبْعَة الثانية، من مطبوعات دار المُعَلِّمِيْن العالية، شركة التجارة والطِّبَاعَة المحدودة ببَغْدَاد، سنة ١٣٧٥هـ=١٩٥٥م.

● **مُلْتَقَىٰ الأَبْحُر**: انظر: مَجْمَع الأَنْهُر في شرح مُلْتَقَىٰ الأَبْحُر.

● **المِلَل والنِّحَل**: أبو الفَتْح مُحَمَّد بن عَبْد الكَرِيْم بن أبي بَكْر أَحْمَد الشَّهْرَسْتَانِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٤٨هـ=١١٥٣م.

تَصْحِيْح وتَعْلِيْق: أَحْمَد فهمي مُحَمَّد.

الطَّبْعَة الثانية، دار الكتب العِلْمِيَّة ببَيْرُوْت، سنة ١٤١٣هـ=١٩٩٢م.

● **مَنَاقِب الإمَام أَحْمَد بن حَنْبَل**: الحافظ جمال الدِّيْن أبو الفَرَج عَبْد الرَّحْمٰن بن عَلِيّ بن مُحَمَّد التَّيْمِيّ البَكْرِيّ القُرَشِيّ البَغْدَادِيّ الحَنْبَلِيّ، المعروف بابن الجَوْزِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٩٧هـ=١٢٠١م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، الناشر: مُحَمَّد أمين الخانجي، مَطْبَعَة السَّعَادَة بمِصْر، سنة ١٣٤٩هـ.

● **مَنَاقِب الإمَام أبي حَنِيْفَة وصَاحِبَيْه أبي يُوْسُف ومُحَمَّد بن الحَسَن**: الحافظ شمس الدِّيْن أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عُثْمَان بن قَايْمَاز التُّرْكُمَانِيّ الدِّمَشْقِيّ الذَّهَبِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٤٨هـ=١٣٤٨م.

حَقَّقَهُ وعَلَّقَ عليه: مُحَمَّد زَاهِد بن الحَسَن بن عَلِيّ الكَوْثَرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٧١هـ=١٩٥٢م، وأبو الوَفَا الأَفْغَانِيّ.

عُنِيَتْ بنشره: لجنة إحياء المَعَارِف النُّعْمَانِيَّة بحَيْدَر آبَاد الدَّكَن بالهِنْد، أَشْرَف علىٰ طبعه: رِضْوَان مُحَمَّد رِضْوَان.

دار الكتاب العَرَبِيّ بمِصْر.

● **مَنَاقِب الشَّافِعِيّ (مُحَمَّد بن إدْرِيْس**، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٠٤هـ=٨٢٠م): أبو بَكْر أَحْمَد بن الحُسَيْن بن عَلِيّ البَيْهَقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٥٨هـ=١٠٦٦م.

تَحْقِيْق: السَّيِّد أَحْمَد صَقْر (هو سَيِّد بن أَحْمَد بن صَقْر)، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤١٠هـ=١٩٨٩م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مكتبة دار التُّرَاث بالقَاهِرَة، دار النَّصْر للطِّبَاعَة، سنة ١٩٧١م.

● **المُنْتَقَىٰ شرح مُوَطَّأ الإمَام مَالِك (بن أَنَس الأَصْبَحِيّ**، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٧٩هـ=٧٩٥م): القَاضِي أبو الوَلِيْد سُلَيْمَان بن خَلَف البَاجِيّ الأَنْدَلُسِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٧٤هـ=١٠٨١م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مَطْبَعَة السَّعَادَة بمِصْر، طبع ج١و٢ في سنة ١٣٣١هـ و ج٣-٧ في سنة ١٣٣٢هـ.

● **مُنْتَهَىٰ الإرادات في جمع المُقْنِع مع التَّنْقِيْح وزِيَادَات**: تَقِيّ الدِّيْن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عَبْد العَزِيْز الفُتُوْحِيّ المِصْرِيّ الحَنْبَلِيّ، الشهير بابن النَّجَّار، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٧٢هـ=١٥٦٤م.

والمُقْنِع، للشَّيْخ مُوَفَّق الدِّيْن عَبْد الله بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن قُدَامَة المَقْدِسِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٢٠هـ=١٢٢٣م.

والتَّنْقِيْح المُشْبِع لتَحْرِيْر أَحْكَام المُقْنِع، للشَّيْخ عَلِيّ بن سُلَيْمَان بن أَحْمَد المَرْدَاوِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٨٥هـ=١٤٨٠م.

تَحْقِيْق: عَبْد الغَنِيّ عَبْد الخَالِق، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.

نشر مكتبة دار العُرُوْبَة بالقَاهِرَة، دار الجيل للطِّبَاعَة، سنة ١٣٨١هـ.

● **مِنْحَة الخَالِق علىٰ البَحْر الرَّائِق**: مُحَمَّد أمين عَابِدِيْن ابن السَّيِّد عُمَر عَابِدِيْن بن عَبْد العَزِيْز الدِّمَشْقِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٥٢هـ=١٨٣٦م. انظر: البَحْر الرَّائِق لابن نُجَيْم.

● **مِنْحَة المَعْبُوْد في تَرْتِيْب مُسْنَد الطَّيَالِسِيّ أبي دَاوُد.**

وبهامشه:

التَّعْلِيْق المَحْمُوْد علىٰ مِنْحَة المَعْبُوْد، وكلاهما: للشَّيْخ أَحْمَد بن عَبْد الرَّحْمٰن بن مُحَمَّد البَنَّا، الشهير بالسَّاعَاتِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٧٨هـ= ١٩٥٨م.

والطَّيَالِسِيّ هو: أبو دَاوُد سُلَيْمَان بن دَاوُد بن الجارُود البَصْرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٠٤هـ=٨١٩م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، المَطْبَعَة المُنِيْرِيَّة بالقَاهِرَة، سنة ١٣٧٢هـ.

● **مِنَح الجَلِيْل علىٰ مُخْتَصَر سَيِّدِي خَلِيْل**: أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد، المُلَقَّب بعِلِيْش (أو عُلَيْش)، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٩٩هـ=١٨٨٢م.

والمُخْتَصَر، هو للعَلَّامَة سَيِّدِي خَلِيْل بن إسْحَاق الجُنْدِيّ المَالِكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٧٦هـ=١٣٧٤م.

وبهامشه:

حَاشِيَة التَّسْهِيْل لمِنَح الجَلِيْل، للشَّيْخ عُلَيْش نفسه.

وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة في بَيْرُوْت، علىٰ المطبوعة بالمَطْبَعَة الكُبْرَىٰ العَامِرة بمِصْر، التي تم طبعها سنة ١٢٩٤هـ.

● **مُنْلَا مِسْكِيْن علىٰ الكَنْز**: انظر: شرح مُنْلَا مِسْكِيْن علىٰ الكَنْز.

● **المُنَمَّق في أخبار قُرَيْش**: أبو جَعْفَر مُحَمَّد بن حَبِيْب البَغْدَادِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٤٥هـ=٨٦٠م.

تَصْحِيْح وتَعْلِيْق: خورَشِيْد أَحْمَد فارق.

تحت مُرَاقَبَة: د. مُحَمَّد عَبْد المُعِيْد خان.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مَطْبَعَة مجلس دائرة المَعَارِف العُثْمَانِيَّة بحَيْدَر آبَاد الدَّكَن – الهِنْد، سنة ١٩٦٤م.

● **مِنْهَاج الإسْلَام في الحُكْم**: مُحَمَّد أَسَد (ليوبولد فايس)، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤١٢هـ=١٩٩٢م.

نقله إلىٰ العَرَبِيَّة: مَنْصُوْر مُحَمَّد ماضي.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار العلم للمَلايين ببَيْرُوْت، سنة ١٩٥٧م.

● **مِنْهَاج السُّنَّة النَّبَوِيَّة في نَقضِ كلام الشِّيْعَة القَدَرِيَّة**: أبو العَبَّاس تَقِيّ الدِّيْن أَحْمَد بن عَبْد الحَلِيْم بن عَبْد السَّلَام بن تَيْمِيَّة الحَرَّانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٢٨هـ=١٣٢٨م.

تَحْقِيْق: أ. د. مُحَمَّد رَشَاد سالم، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٠٧هـ=١٩٨٦م.

الناشر: مكتبة دار العُرُوْبَة بمِصْر، مَطْبَعَة المَدَنِيّ بالقَاهِرَة، طبع ج١ سنة ١٩٦٢م، وأُرِّخَت مُقَدِّمَة ج٢ سنة ١٩٦٤م.

والطَّبْعَة الأُخرىٰ التي بهامشها:

بَيَان موافقة صَرِيْح المَعْقُوْل لصَحِيْح المَنْقُوْل، لتَقِيّ الدِّيْن بن تَيْمِيَّة أَيضاً، المطبوعة في المَطْبَعَة الكُبْرَىٰ الأَمِيْرِيَّة ببُوْلَاق مِصْر، الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، طبع ج١-٢ سنة ١٣٢١هـ، وطبع ج٣-٤ سنة ١٣٢٢هـ.

● **مِنْهَاج الصَّالِحِيْن**: السَّيِّد مُحْسِن الطَّبَاطَبَائِيّ الحَكِيْم ابن مَهْدِيّ بن صالح، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٩٠هـ=١٩٧٠م.

الجزء الأول: قسم العِبَادات، الطَّبْعَة الثالثة، مَطْبَعَة أُوفسيت الميناء.

الجزء الثاني: قسم المعاملات، مَطْبَعَة الآداب في النَّجَف.

● **مِنْهَاج الطَّالِبِيْن**: أبو زَكَرِيَّا مُحْيِي الدِّيْن يَحْيَىٰ بن شَرَف بن مُرِي النَّوَوِيّ أو النَّوَاوِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٧٦هـ=١٢٧٧م. انظر: مُغْنِي المُحْتَاج، ونِهَايَة المُحْتَاج.

● **مَنْهَج الطُّلَّاب (وهو مُخْتَصر مِنْهَاج الطَّالِبِيْن للنَّوَوِيّ)**: شَيْخ الإسْلَام أبو يَحْيَىٰ زَكَرِيَّا بن مُحَمَّد بن أَحْمَد الشَّافِعِيّ الأَنْصَارِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٢٦هـ=١٥٢٠م.

ومعه:

فَتْح الوَهَّاب بشَرْح مَنْهَج الطُّلَّاب، لشَيْخ الإسْلَام الأَنْصَارِيّ، نفسه.

ومعه:

حَاشِيَة الشَّيْخ سُلَيْمَان بن عُمَر بن مَنْصُوْر العَجِيْلِيّ الأَزْهَرِيّ، المعروف بالجَمَل، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٠٤هـ=١٧٩٠م، علىٰ فَتْح الوَهَّاب، المُسَمَّاة: **فُتُوْحَات الوَهَّاب بتَوْضِيْح شَرْح مَنْهَج الطُّلَّاب**.

مكتبة ومَطْبَعَة مُصْطَفَىٰ مُحَمَّد بمِصْر، سنة ١٣٥٧هـ.

● **المَنْهَل الصَّافِي والمُسْتَوْفَىٰ بعد الوَافِي**: جمال الدِّيْن أبو المَحَاسِن يُوْسُف بن تَغْرِي بَرْدِي الأَتَابَكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٧٤هـ=١٤٧٠م.

الجزء الأول: تَحْقِيْق: أَحْمَد يُوْسُف نَجَاتي.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مَطْبَعَة دار الكتب المِصْرِيَّة، سنة ١٩٥٦م.

● **المُهَذَّب في فِقْه مَذْهَب الإمَام الشَّافِعِيّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أبو إسْحَاق إبْرَاهِيْم بن عَلِيّ بن يُوْسُف الشَّافِعِيّ الفَيْرُوْزَابَادِيّ الشِّيْرَازِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٧٦هـ=١٠٨٣م.

وبهامشه:

النَّظْم المُسْتَعْذَب في شرح غَرِيْب المُهَذَّب، لمُحَمَّد بن أَحْمَد، بن بَطَّال الرَّكْبِيّ اليَمَنِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٣٣هـ=١٢٣٥م.

مَطْبَعَة عِيسَىٰ البابي الحَلَبِيّ بمِصْر.

● **المَوَّاق**: انظر: التَّاج والإكْلِيْل لمُخْتَصر خَلِيْل.

● **مَوَاهِب الجَلِيْل في شَرْح مُخْتَصَر الشَّيْخ خَلِيْل**: الحَطَّاب. انظر: التَّاج والإكْلِيْل لمُخْتَصَر خَلِيْل للمَوَّاق.

● **مَوْسُوْعَة التشريعات العَرَبِيَّة**: جمعها: مُحَمَّد أبو بَكْر بن يُوْنُس المحامي، والمستشار نبيل أَحْمَد سَعِيْد.

تَارِيْخ كتابة المُقَدِّمَة سنة ١٩٧٨م.

ومنها أخذنا قوانين **المُرَافَعَات** الآتية:

١ – قَانُوْن المُرَافَعَات المَدَنِيَّة والتجارية المِصْرِيّ رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م.

٢- قَانُوْن أُصُوْل المحَاكَمات المَدَنِيَّة اللُّبْنَانِيّ، رقم ٧٢ ل مرسوم اشتراعي ١٩٣٤م.

٣- قَانُوْن التَّحْكِيْم الأُرْدُنِّيّ رقم ١٨ لسنة ١٩٥٣م.

٤- قَانُوْن أُصُوْل المحَاكَمات السُّوْرِيّ رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٣م.

٥- قَانُوْن المُرَافَعَات المَدَنِيَّة والتجارية الكُوَيْتِيّ رقم ٦ لسنة ١٩٦٠م.

٦- قَانُوْن المُرَافَعَات المَدَنِيَّة والتجارية البَحْرَيْنِيّ رقم ١٢ لسنة ١٩٧١م.

٧- قَانُوْن الإجراءات المَدَنِيَّة السُّوْدَانِيّ رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤م.

٨- مَجَلَّة الإجراءات المَدَنِيَّة والتجارية - تُوْنُس رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٩م.

٩- قَانُوْن المُرَافَعَات المَدَنِيَّة اللِّيْبِيّ لسنة ١٩٥٣م.

١٠- قَانُوْن الإجراءت المَدَنِيَّة الجَزَائِرِيّ رقم ٦٦-١٥ لسنة ١٩٦٦م.

١١- قَانُوْن المِسْطَرَة المَدَنِيَّة المَغْرِبِيّ رقم ٤٤٧-٧٤-١ لسنة ١٩٧٤م.

وقوانين **الأحوال الشخصية** الآتية:

١- قَانُوْن الأحوال الشخصية العِرَاقِيّ رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م.

٢- مرسوم بقَانُوْن رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م خاص ببعض أَحْكَام الأحوال الشخصية - مِصْر.

٣- قَانُوْن الأحوال الشخصية السُّوْرِيّ رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٣م.

٤- مَجَلَّة الأحوال الشخصية - تُوْنُس لسنة ١٣٧٦هـ=١٩٥٦م.

٥- قَانُوْن رقم ١٧٦ لسنة ١٣٩٢هـ=١٩٧٢م في شأن كفالة بعض حقوق المرأة في الزواج والتطليق للإضرار والخُلْع، لِيْبِيَا.

- **المُوَطَّأ**: الإمَام مَالِك. انظر: تَنْوِيْر الحوالك.

- **مَيَّارَة علىٰ تُحْفَة الحُكَّام**، أو: **مَيَّارَة عَاصِمية**. انظر: الإتْقَان والإحْكَام في شرح تُحْفَة الحُكَّام لمَيَّارَة.

- **مِيْزَان الاعْتِدَال في نَقْد الرِّجَال**: الحافظ شمس الدِّيْن أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عُثْمَان بن قَايْمَاز التُّرْكُمَانِيّ الدِّمَشْقِيّ الذَّهَبِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٤٨هـ=١٣٤٨م.

تَحْقِيْق: عَلِيّ مُحَمَّد البجاوي.

الناشر: دار المَعْرِفَة ببَيْرُوْت، وهي مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ المطبوعة سنة ١٩٦٣م بمِصْر.

● **المِيْزَان الكُبْرَىٰ**: أبو المَوَاهِب عَبْد الوَهَّاب بن أَحْمَد بن عَلِيّ الأَنْصَارِيّ الشَّافِعِيّ الشَّعْرَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٧٣هـ=١٥٦٥م.

وبهامشه:

رحمة الأُمَّة في اختلاف الأَئِمَّة، لأبي عَبْد الله مُحَمَّد بن عَبْد الرَّحْمٰن بن الحُسَيْن الدِّمَشْقِيّ العُثْمَانِيّ الصَّفَدِيّ الشَّافِعِيّ، المعروف بقَاضِي صَفَد، المُتَوَفَّىٰ بعد سنة ٧٨٠هـ= ١٣٧٨م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مَطْبَعَة مُصْطَفَىٰ البابي الحَلَبِيّ وأولاده بمِصْر، سنة ١٩٤٠م.

● **النُّجُوْم الزَّاهِرَة في مُلُوك مِصْر والقَاهِرَة**: جمال الدِّيْن أبو المَحَاسِن يُوْسُف بن تَغْرِي بَرْدِي الأَتَابَكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٧٤هـ=١٤٧٠م.

الجزء ١-١٢ طَبْعَة دار الكتب المِصْرِيَّة، المُصَوَّرَة بمطابع كوستاتسوماس بالقَاهِرَة.

والجزء ١٣-١٦ طَبْعَة الهيئة المِصْرِيَّة العامة للكتاب، سنة ١٩٧٠-١٩٧٢م.

● **نسيم الرِّيَاض في شَرْح شِفَاء القَاضِي عِيَاض**: شِهَاب الدِّيْن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن عُمَر الخَفَاجِيّ المِصْرِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٦٩هـ=١٦٥٩م، أتم الكتاب سنة ١٠٥٨هـ.

والشِّفَا بتعريف حقوق المُصْطَفَىٰ، للقَاضِي أبي الفَضْل عِيَاض بن مُوسَىٰ بن عِيَاض اليَحْصُبِيّ، المُتَوَفَّىٰ ٥٤٤هـ=١١٤٩م.

وبهامشه:

شَرْح الشِّفَا، لنور الدِّيْن أبي الحَسَن عَلِيّ القَارِي بن سُلْطَان مُحَمَّد الهَرَوِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠١٤هـ=١٦٠٦م، أتمّه سنة ١٠١١هـ.

الناشر: دار الفكر ببَيْرُوْت، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ المطبوعة بالمَطْبَعَة الأَزْهَرِيَّة المِصْرِيَّة، التي تم طبعها سنة ١٣٢٧هـ.

● **نَصْب الرَّايَة لأَحَادِيْث الهِدَايَة**: جمال الدِّيْن أبو مُحَمَّد عَبْد الله بن يُوْسُف الحَنَفِيّ الزَّيْلَعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٦٢هـ=١٣٦٠م.

مع حاشيته:

بُغْيَة الأَلْمَعِيّ في تَخْرِيْج الزَّيْلَعِيّ، لمُحَمَّد يُوْسُف الكَامِلبُوْرِيّ، انتهىٰ منها سنة ١٣٥٧هـ.

وفي آخر الجزء الرابع:

مُنْيَة الأَلْمَعِيّ فيما فَاتَ من تَخْرِيْج أَحَادِيْث الهِدَايَة للزَّيْلَعِيّ، لأبي الفِدَاء زَيْن الدِّيْن قَاسِم بن قُطْلُوْبُغَا الحَنَفِيّ السُّوْدُوْنِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٧٩هـ=١٤٧٤م.

وقد حَقَّق مُنْيَةَ الأَلْمَعِيّ الشَّيْخُ مُحَمَّد زَاهِد بن الحَسَن بن عَلِيّ الكَوْثَرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٧١هـ=١٩٥٢م.

والهِدَايَة هو شَرْح بِدَايَة المُبْتَدِي، وكلاهما لشَيْخ الإِسْلَام بُرْهَان الدِّيْن المَرْغِيْنَانِيّ الفَرْغَانِيّ الرِّشْدَانِيّ عَلِيّ بن أبي بَكْر بن عَبْد الجَلِيْل، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٩٣هـ=١١٩٧م.

الناشر: المكتبة الإِسْلَامِيَّة، سنة ١٩٧٣م، وهي مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ التي طبعت بمِصْر سنة ١٩٣٨م من قبل إدارة المجلس العِلْمِيّ بالهِنْد.

- **نظام الحكم في الإِسْلَام**: د. مُحَمَّد عَبْد الله العَرَبِيّ.

دار الفكر، بَيْرُوْت.

- **النُّظُم الإِسْلَامِيَّة**: أ. د. حسن إِبْرَاهِيْم حسن، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٨٨هـ=١٩٦٨م ود. عَلِيّ إِبْرَاهِيْم حسن.

الطَّبْعَة الثالثة، الناشر: مكتبة النهضة المِصْرِيَّة، مَطْبَعَة السُّنَّة المُحَمَّدِيَّة بالقَاهِرَة، سنة ١٩٦٢م.

- **النُّظُم الإِسْلَامِيَّة**: أ. د. عَبْد العَزِيْز الدُّوْرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٣١هـ=٢٠١٠م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مَطْبَعَة نجيب ببَغْدَاد، سنة ١٩٥٠م.

- **النَّظْم المُسْتَعْذَب في شَرْح غَرِيْب المُهَذَّب**: مُحَمَّد بن أَحْمَد، بن بَطَّال الرَّكْبِيّ اليَمَنِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٣٣هـ=١٢٣٥م.

انظر: المُهَذَّب للشِّيْرَازِيّ.

- **نَفْح الطِّيْب من غُصْن الأَنْدَلُس الرَّطِيْب وذِكْر وَزِيْرها لِسَان الدِّيْن ابن الخَطِيْب**:

شِهَاب الدِّيْن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد المَقَّرِيّ التِّلِمْسَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٤١هـ=١٦٣١م.

تَحْقِيْق: أ. د. إحسان عَبَّاس، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م.

دار صادر بِبَيْرُوْت، سنة ١٩٦٨م.

● **نِهَايَة الأَرَب في فُنُوْن الأَدَب**: شِهَاب الدِّيْن أَحْمَد بن عَبْد الوَهَّاب بن مُحَمَّد النُّوَيْرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٣٣هـ=١٣٣٣م.

وزارة الثقافة والإِرْشَاد القومي، المُؤَسَّسَة المِصْرِيَّة للطِّبَاعَة.

مُصَوَّرَة عن طَبْعَة دار الكتب المِصْرِيَّة في مطابع كوستاتسوماس وشركاه بالقَاهِرَة.

● **النِّهَايَة في غَرِيْب الحَدِيْث والأَثَر**: مَجْد الدِّيْن أبو السَّعَادَات المُبَارَك بن أبي الكَرَم مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَبْد الكَرِيْم الشَّيْبَانِيّ الجَزَرِيّ، المشهور بابن الأَثِيْر، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٠٦هـ=١٢١٠م.

تَحْقِيْق: طاهر أَحْمَد الزَّاوِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م، ومَحْمُوْد مُحَمَّد الطَّنَاحِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤١٩هـ=١٩٩٩م.

الناشر: المكتبة الإِسْلَامِيَّة، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة المِصْرِيَّة التي طُبعت سنة ١٩٦٥م.

● **نِهَايَة المُحْتَاج إلىٰ شَرْح المِنْهَاج**: شمس الدِّيْن مُحَمَّد بن أبي العَبَّاس شِهَاب الدِّيْن أَحْمَد بن حَمْزَة الرَّمْلِيّ المَنُوْفِيّ المِصْرِيّ الأَنْصَارِيّ، الشهير بالشَّافِعِيّ الصَّغِيْر، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٠٤هـ=١٥٩٦م.

والمِنْهَاج هو مِنْهَاج الطَّالِبِيْن، لأبي زَكَرِيَّا مُحْيِي الدِّيْن يَحْيَىٰ بن شَرَف بن مُرِي النَّوَوِيّ أو النَّوَاوِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٧٦هـ=١٢٧٧م.

ومعه حاشيتان علىٰ نِهَايَة المُحْتَاج، هما:

١- **حَاشِيَة أبي الضِّيَاء نُوْر الدِّيْن عَلِيّ بن عَلِيّ الشَّبْرَامَلِّسِيّ** القَاهِرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٨٧هـ=١٦٧٦م.

٢- **حَاشِيَة أَحْمَد بن عَبْد الرَّزَّاق بن مُحَمَّد بن أَحْمَد، المعروف بالمَغْرِبِيّ الرَّشِيْدِيّ**، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٩٦هـ.

مكتبة ومَطْبَعَة مُصْطَفَىٰ البابي الحَلَبِيّ وأَولاده بِمِصْر، سنة ١٩٣٨م.

- **النَّوَوِيّ علىٰ مُسْلِم**: انظر: شرح النَّوَوِيّ علىٰ صَحِيْح مُسْلِم.

- **نَيْل الابْتِهَاج بتَطْرِيْز الدِّيْبَاج**: أبو العَبَّاس سَيِّدِي أَحْمَد بن أَحْمَد بن أَحْمَد بن عُمَر بن مُحَمَّد أقيت، المعروف ببابا التُّنْبُكْتِيّ التَّكْرُوْرِيّ المَالِكِيّ الصُّنْهَاجِيّ السُّوْدَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٣٢هـ.

مطبوع بهامش:

الدِّيْبَاج المُذْهَب في مَعْرِفَة أَعْيَان المَذْهَب، لبُرْهَان الدِّيْن إبْرَاهِيْم بن عَلِيّ بن مُحَمَّد بن فَرْحُوْن، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٩٩هـ=١٣٩٧م.

الناشر: دار الكتب العِلْمِيَّة ببَيْرُوْت، وهي مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ المطبوعة بمَطْبَعَة المعاهد بمِصْر سنة ١٣٥١هـ.

- **نَيْل الأَوْطَار شَرْح مُنْتَقَىٰ الأَخبار من أَحَادِيْث سَيِّد الأخيار**: مُحَمَّد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد الشَّوْكَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٥٠هـ=١٨٣٤م.

ومُنْتَقَىٰ الأخبار من أَحَادِيْث سَيِّد الأخيار، لشَيْخ الحَنَابِلَة أبي البَرَكَات مَجْد الدِّيْن عَبْد السَّلَام بن عَبْد الله الحَرَّانِيّ، المشهور بابن تَيْمِيَّة، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٥٢هـ=١٢٥٤م، وهو جَدّ شَيْخ الإسْلَام تَقِيّ الدِّيْن أَحْمَد بن عَبْد الحَلِيْم بن عَبْد السَّلَام، المشهور بابن تَيْمِيَّة، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٢٨هـ=١٣٢٨م.

الطَّبْعَة الثانية، مكتبة مُصْطَفَىٰ البابي الحَلَبِيّ وأولاده بمِصْر، سنة ١٩٥٢م.

- **الهِدَايَة شَرْح بِدَايَة المُبْتَدِي**: كلاهما للمَرْغِيْنَانِيّ. انظر: فَتْح القَدِيْر للعَاجِز الفَقِيْر.

- **هُدَىٰ السَّارِي مُقَدِّمَة فَتْح البَارِي**: انظر: فَتْح البَارِي لابن حَجَر.

- **هَدِيَّة العَارِفِيْن أَسماءُ المُؤَلِّفِيْن وآثَار المُصَنِّفِيْن**: إسْمَاعِيْل باشا ابن مُحَمَّد أمين بن مير سَلِيْم الباباني أَصلاً والبَغْدَادِيّ مولداً ومسكناً، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٣٩هـ=١٩٢٠م.

طبع بعِنَايَة: مُحَمَّد شَرَف الدِّيْن يالتقايا، ورفعت بيلكه الكليسي.

منشورات مكتبة المُثَنَّىٰ ببَغْدَاد، وهي الطَّبْعَة المُصَوَّرَة علىٰ طَبْعَة إستانبول، سنة ١٩٥١م.

- **هيميان الزاد إلىٰ دار المَعَاد**: مُحَمَّد بن يُوْسُف أَطَّفَيِّش، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٣٢هـ=١٩١٤م.

الجزء الرابع: تَحْقِيْق: عَبْد الحَفِيْظ شَلَبِي.

سَلْطَنَة عُمَان، وزارة التُّرَاث القومي والثقافة، مطابع سجل العَرَب بالقَاهِرَة، سنة ١٤٠٣هـ= ١٩٨٣م.

- **الوَافِي بالوَفَيَات**: صَلَاح الدِّيْن خَلِيْل بن أَيْبَك بن عَبْد الله الصَّفَدِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٦٤هـ=١٣٦٣م.

باعتناء: هلموت ريتر، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٩٧٢م.

الطَّبْعَة الثانية، دار النشر: فرانز شتاينر، ڤيسْبَادن، سنة ١٩٦١م (الجزء ١-٤).

- **الوَجِيْز في أُصُوْل الفِقْه**: أ. د. عَبْد الكَرِيْم زَيْدَان، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٣٥هـ=٢٠١٤م.

الطَّبْعَة الثالثة، مَطْبَعَة سَلْمَان الأَعْظَميّ ببَغْدَاد، سنة ١٩٦٧م.

- **الوَجِيْز في التَّحْكِيْم**: حُسَيْن المُؤْمِن المحامي.

مَطْبَعَة الفجر ببَيْرُوْت، سنة ١٩٧٧م.

- **الوَجِيْز في فِقْه مَذْهَب الإمَام الشَّافِعِيّ (مُحَمَّد بن إدْرِيْس، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٠٤هـ=٨٢٠م)**: الإمَام حُجَّة الإسْلَام أبو حَامِد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد الغَزَالِيّ الطُّوْسِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٠٥هـ=١١١١م.

الناشر: دار المَعْرِفَة ببَيْرُوْت، سنة ١٩٧٩م، وهي مُصَوَّرَة علىٰ طَبْعَة القَاهِرَة.

- **الوَسِيْط في الأمثال**: أبو الحسن عَلِيّ بن أَحْمَد بن مُحَمَّد الوَاحِدِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٦٨هـ=١٠٧٦م.

تَحْقِيْق: أ. د. عفيف مُحَمَّد عَبْد الرَّحْمٰن.

مُؤَسَّسَة دار الكتب الثقافية بالكُوَيْت، سنة ١٩٧٥م.

- **الوَسِيْط في شَرْح القَانُوْن المَدَنِيّ (الجزء الأول)**: أ. د. عَبْد الرَّزَّاق أَحْمَد السَّنْهُوْرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٩١هـ=١٩٧١م.

الطَّبْعَة الثانية: أضاف في حواشيها ما جدّ في الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ من فِقْه وقَضَاء: د. عَبْد البَاسِط جميعي، ومُصْطَفَىٰ مُحَمَّد الفَقِي.

الناشر: دار النهضة العَرَبِيَّة بالقَاهِرَة، المَطْبَعَة العَالَمِيَّة بالقَاهِرَة، سنة ١٩٦٤م.

● **الوصايا في الفِقْه الإسْلَامِيّ (وصية الله: الميراث، ووصية الإنسان: الوصية)**: مُحَمَّد سَلَّام مَدْكُوْر.

الطَّبْعَة الأُوْلَـىٰ، الناشر: مكتبة النهضة المِصْرِيَّة، مطابع دار الكتاب العَرَبِيّ بمِصْر، سنة ١٩٥٨م.

● **الوضع، مُخْتَصَر في الأُصُوْل والفِقْه**: أبو زَكَرِيَّا يَحْيَىٰ بن أبي الخَيْر الجناوني النَّفُوْسِيّ.

نشر وتَعْلِيْق: أبو إسْحَاق إبْرَاهِيْم أَطَّفَيِّش، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٨٥هـ=١٩٦٥م.

مَطْبَعَة الفجالة الجديدة بالقَاهِرَة.

● **وَفَيَات الأَعْيَان وأَنْبَاء أَبْنَاء الزَّمَان**: أبو العَبَّاس شمس الدِّيْن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن إبْرَاهِيْم بن خَلِّكَان، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٨١هـ=١٢٨٢م.

تَحْقِيْق: أ. د. إحسان عَبَّاس، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م.

دار صادر ببَيْرُوْت، سنة ١٩٧٧م.

● **الوِقَايَة**: انظر: حَاشِيَة صَدْر الشَّرِيْعَة علىٰ متن وِقَايَة الرِّوَايَة.

● **أبو يُوْسُف، حياته وآثاره وآراؤه الفِقْهِيَّة**: مَحْمُوْد مطلوب أَحْمَد، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مَطْبَعَة دار السَّلَام ببَغْدَاد، سنة ١٩٧٢م.

٢

فِهْرِس المَصَادِر[١]

مرتبة حسب المواضيع

(١) رَتَّبْتُ المَصَادِر حسب الحروف الهِجَائِيَّة في كل موضوع، دون اعتبار لـ (ال، أبو).

والرقم الموجود إزاء كل مصدر في هٰذَا الفِهْرِس يشير إلىٰ رقم الصفحة التي ورد فيها ذٰلِكَ المصدر مع مَعْلُوْمَاتِهِ المُفَصَّلَة، في فِهْرِس المصادر السَّابِق، المرتب حسب الحروف الهجائية.

اسم الكتاب	الصفحة
تَتِمَّة الرَّوْض النَّضِيْر: العَبَّاس الحَسَنِيّ. انظر: الرَّوْض النَّضِيْر للسَّيَّاغِيّ	٧٢٤
حَدَائِق الأزهار. انظر: السَّيْل الجَرَّار	٧١٧
الرَّوْض النَّضِيْر: السَّيَّاغِيّ	٧٢٤
السَّيْل الجَرَّار: الشَّوْكَانِيّ	٧٢٩
مجموع الفِقْه الكَبِيْر: الإمَام زَيْد بن عَلِيّ. انظر: الرَّوْض النَّضِيْر	٧٢٩
١٠- فِقْه الظَّاهِرِيَّة	
المُحَلَّىٰ: ابن حَزْم	٧٥٤
١١- فِقْه الإبَاضِيَّة	
جوابات الإمَام السَّالِمِيّ	٧١٣
شرح النِّيْل: مُحَمَّد بن يُوْسُف أَطَّفَيِّش	٧٣٣
النِّيْل وشِفَاء العَلِيْل: الثَّمِيْنِيّ. انظر: شرح النِّيْل	٧٣٣
الوضع: الجناوني النَّفُوْسِيّ	٧٧٤
١٢- علم أُصُوْل الفِقْه	
إرْشَاد الفُحُوْل: الشَّوْكَانِيّ	٦٨٨
أُصُوْل الفِقْه: فَخْر الإسْلَام البَزْدَوِيّ. انظر: كشف الأسرار	٧٤٩
أُصُوْل الفِقْه: مُحَمَّد الخُضَرِيّ بك	٦٩١
شرح ابن قَاسِم العَبَّادِيّ علىٰ: شرح جَلَال الدِّيْن المَحَلِّيّ علىٰ: الورقات في الأُصُوْل، لإمَام الحَرَمَيْن الجُوَيْنِيّ. انظر: إرْشَاد الفُحُوْل للشَّوْكَانِيّ	٦٨٨
علم أُصُوْل الفِقْه: عَبْد الوَهَّاب خَلَّاف	٧٣٩
فَوَاتِح الرَّحَمُوْت بشَرْح مُسَلَّم الثُّبُوْت: عَبْد العَلِيّ الأَنْصَارِيّ. انظر: المُسْتَصْفَىٰ	٧٥٧
كشف الأسرار عن أُصُوْل فَخْر الإسْلَام البَزْدَوِيّ: عَبْد العَزِيْز البُخَارِيّ	٧٤٩
مباحث الحكم عند الأُصُوْلِيِّيْن: مُحَمَّد سَلَّام مَدْكُوْر	٧٥٢
المُسْتَصْفَىٰ: الغَزَالِيّ	٧٥٧
مُسَلَّم الثُّبُوْت: ابن عَبْد الشَّكُوْر	٧٥٧
الوَجِيْز في أُصُوْل الفِقْه: عَبْد الكَرِيْم زَيْدَان	٧٧٣
١٣- الفِرَق والعَقَائِد الإسْلَامِيَّة	
الإبَاضِيَّة بين الفِرَق الإسْلَامِيَّة: عَلِيّ يَحْيَىٰ مُعَمَّر	٦٨١

٣

فِهْرِس الأَعْلَام(١)

العَلَم	رقم الصفحة
الإبَاضِيَّة	١٤، ٨٠، ١٢٧، ١٤٥، ٢٠٦، ٢٨٦، ٣٠٢، ٣٢٣، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٥٢، ٣٧٧، ٣٩٢، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤١٩، ٤٣٣، ٤٣٦، ٤٨٠، ٦٠٤.
إبْرَاهِيْم الخَلِيْل عَلَيْهِ السَّلَامُ	٩.
إبْرَاهِيْم بن مَيْمُوْن الصائغ	٣٠٧.
إبْرَاهِيْم النَّخَعِيّ	٢١٤، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٨، ٣٢٠، ٣٣٢، ٣٤٣، ٣٤٦، ٣٤٧، ٤٥٨، ٤٧٣، ٥٠٠، ٥١٤.
أُبَيّ بن كَعْب	٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٩، ٢٢٦، ٣٢٤.
الاتحاد السوفيتي	٦٨، ٧١.
الاتحاد السويسري	٦٤.
الإتْقَانِيّ	٢٥٣.
أَحْمَد بن حَنْبَل	٢٢٦، ٢٢٨، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٩٨، ٣٠٣، ٣٤٥، ٣٤٨، ٦٢١.
الأَذْرَعِيّ	١٨٦، ١٨٧، ٣٨٥، ٣٨٨، ٤٩٣.
أَذْرُح	٥٦، ٥٨.
أَرْبد بن عَبْد الله	٢٩٨، ٣٠٣، ٣٣٠، ٣٣٥، ٣٣٦.

(١) رتبتُ هٰذِهِ الأَعْلَام من غير اعتبار لـ (أل، ابن، أُمّ، أبو).

فِهْرِس المَوْضُوْعَات

تَمَّ بحَمْد الله تَعَالَىٰ

الآثار المطبوعة للمُؤَلِّف

الكتب:

١- **الاحتكار وآثارُه في الفِقْه الإسلَامِيّ.** **الطَّبْعَة الأُولىٰ** بمَطْبَعَة الأُمَّة ببَغْدَاد سنة ١٣٩٤هـ=١٩٧٤م. **والطَّبْعَة الثانية** بدار الرَّشِيْد بالرِّيَاض سنة ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م. **والطَّبْعَة الثالثة** بدار الفُرْقَان بعَمَّان – الأُرْدُنّ سنة ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م. **والطَّبْعَة الرابعة** بدار (كتاب – ناشرون) ببَيْرُوْت سنة ١٤٣٢هـ=٢٠١١م.

٢- **الشُّوْرَىٰ بين النَّظَرِيَّة والتَّطْبِيْق.** **الطَّبْعَة الأُولىٰ** بمَطْبَعَة الأُمَّة ببَغْدَاد سنة ١٣٩٤هـ=١٩٧٤م. **والطَّبْعَة الثانية** بدار (كتاب – ناشرون) ببَيْرُوْت سنة ١٤٣٨هـ=٢٠١٧م.

٣- **صَفْوَة الأَحْكَام من نَيْل الأَوْطَار وسُبُل السَّلَام.** **الطَّبْعَة الأُولىٰ** بمَطْبَعَة دار السَّلَام ببَغْدَاد سنة ١٣٩٤هـ=١٩٧٤م. **والطَّبْعَة الثانية** بمَطْبَعَة الإِرْشَاد ببَغْدَاد سنة ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م، وزارة التَّعْلِيْم العالي والبَحْث العِلْمِيّ العِرَاقِيَّة – جَامِعَة بَغْدَاد – كُلِّيَّة الشَّرِيْعَة. **والطَّبْعَة الثالثة** بدار الفُرْقَان بعَمَّان – الأُرْدُنّ سنة ١٤١٩هـ=١٩٩٩م. **والطَّبْعَة الرابعة** بدار الفُرْقَان بعَمَّان – الأُرْدُنّ سنة ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م. **والطَّبْعَة الخامسة** بدار الفُرْقَان بعَمَّان – الأُرْدُنّ سنة ١٤٢٨هـ=٢٠٠٨م. **والطَّبْعَة السادسة** بدار الفُرْقَان بعَمَّان – الأُرْدُنّ سنة ١٤٣٣هـ=٢٠١٢م. **والطَّبْعَة السابعة** بدار (كتاب – ناشرون) ببَيْرُوْت سنة ١٤٣٤هـ=٢٠١٣م. **والطَّبْعَة الثامنة** بدار (كتاب – ناشرون) ببَيْرُوْت سنة ١٤٣٨هـ=٢٠١٧م.

٤- **الكَمَال بن الهُمَام، (المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٦١هـ=١٤٥٧م)، وتَحْقِيْق رسالته: إعراب قوله ﷺ: كَلِمَتَان خَفِيْفَتَان علىٰ اللِّسَان... .** **الطَّبْعَة الأُولىٰ** بمَطْبَعَة جَامِعَة بَغْدَاد سنة ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م. **والطَّبْعَة الثانية** بدار (كتاب – ناشرون) ببَيْرُوْت سنة ١٤٣٢هـ=٢٠١١م.

٥- **الاقْتِرَاح في بَيَان الاصْطِلَاح وما أُضِيف إلىٰ ذٰلِكَ من الأَحَادِيْث المَعْدُوْدَة من الصِّحَاح:** تَقِيّ الدِّيْن مُحَمَّد بن عَلِيّ، ابن دَقِيْق العِيْد، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٠٢هـ=١٣٠٢م، دراسة وتَحْقِيْق. **الطَّبْعَة الأُولىٰ** بمَطْبَعَة الإِرْشَاد ببَغْدَاد سنة ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م، وزارة الأوقاف والشؤون الدِّيْنِيَّة العِرَاقِيَّة – إحياء التُّرَاث الإسلَامِيّ. **والطَّبْعَة الثانية** بدار العُلُوْم بعَمَّان – الأُرْدُنّ سنة ١٤٢٧هـ=٢٠٠٧م.

٦- **القُرْآن الكَرِيْم كلماته ومعانيه (ج٢٧–٢٨).** **الطَّبْعَة الأُولىٰ** بمَطْبَعَة الخلود ببَغْدَاد سنة ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م، وزارة التربية العِرَاقِيَّة.

٧- **عَقْد التَّحْكِيْم في الفِقْه الإسلَامِيّ والقَانُوْن الوضعي.** **الطَّبْعَة الأُولىٰ** بمَطْبَعَة الخلود ببَغْدَاد سنة ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م، وزارة الأوقاف والشؤون الدِّيْنِيَّة العِرَاقِيَّة – إحياء التُّرَاث الإسلَامِيّ، سلسلة الكتب الحَدِيْثَة. **والطَّبْعَة الثانية** بدار الفُرْقَان بعَمَّان – الأُرْدُنّ سنة ١٤٢٢هـ=٢٠٠٢م. **والطَّبْعَة الثالثة** بدار (كتاب – ناشرون) ببَيْرُوْت، وهي هٰذِهِ الطَّبْعَة.

٨- **الحَرَكَات الهَدَّامَة في الإسلَام – الرَّاوَنْدِيَّة، البَابَكِيَّة.** **الطَّبْعَة الأُولىٰ** بمطابع دار الشؤون الثقافية العامة ببَغْدَاد سنة ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م، وزارة الثقافة والإعْلَام العِرَاقِيَّة.

٩- **التَّحَدِّي في آيات الإعجاز.** **الطَّبْعَة الأُولىٰ** بدار البَشِيْر بعَمَّان – الأُرْدُنّ سنة ١٤١٧هـ=١٩٩٧م، ونشر أصله في مَجَلَّة جَامِعَة الأَمِيْر عبد القَادِر للعُلُوْم الإسلَامِيَّة بالجَزَائِر – العدد الرابع سنة ١٤١٣هـ=١٩٩٣م.

١٠- **أُمِّيَّة الرَّسُوْل مُحَمَّد ﷺ.** **الطَّبْعَة الأُولىٰ** بدار البَشِيْر بعَمَّان – الأُرْدُنّ سنة ١٤١٧هـ=١٩٩٦م، ونشر أصله في مَجَلَّة جَامِعَة الأَمِيْر عبد القَادِر للعُلُوْم الإسلَامِيَّة بالجَزَائِر – العدد الخامس سنة ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.

١١- **العَقِيْدَة الإسلَامِيَّة ومَذَاهِبها.** **الطَّبْعَة الأُولىٰ** بدار العُلُوْم بعَمَّان – الأُرْدُنّ سنة ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م. **والطَّبْعَة الثانية** بدار (كتاب – ناشرون) ببَيْرُوْت سنة ١٤٣٢هـ=٢٠١١م. **والطَّبْعَة الثالثة** بدار (كتاب – ناشرون) ببَيْرُوْت سنة ١٤٣٣هـ=٢٠١٢م. **والطَّبْعَة الرابعة** بدار (كتاب – ناشرون) ببَيْرُوْت سنة ١٤٣٤هـ=٢٠١٣م. **والطَّبْعَة الخامسة** بدار (كتاب – ناشرون) ببَيْرُوْت سنة ١٤٣٥هـ=٢٠١٤م. **والطَّبْعَة السادسة** بدار (كتاب – ناشرون) ببَيْرُوْت سنة ١٤٣٧هـ=٢٠١٦م. وتُرجم إلىٰ اللُّغَة الكُرْدِيَّة.

١٢- **البَحْث الفِقْهِيّ ومَصَادِره. الطَّبْعَة الأُولىٰ**، عِمَاد الدِّيْن للنشر والتوزيع بعَمَّان – الأُرْدُنّ سنة ١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م. **والطَّبْعَة الثانية**، عِمَاد الدِّيْن للنشر والتوزيع بعَمَّان – الأُرْدُنّ سنة ١٤٣٢هـ=٢٠١١م. **والطَّبْعَة الثالثة** بدار (كتاب – ناشرون) بِبَيْرُوْت سنة ١٤٣٤هـ=٢٠١٢م.

١٣- **مناهج الفُقَهَاء في استنباط الأَحْكَام. الطَّبْعَة الأُولىٰ** بدار (كتاب – ناشرون) بِبَيْرُوْت سنة ١٤٣٢هـ=٢٠١١م.

١٤- **مناهج الفُقَهَاء في استنباط الأَحْكَام وأسباب اختلافهم. الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ** بدار (كتاب – ناشرون) بِبَيْرُوْت سنة ١٤٣٦هـ=٢٠١٥م. **والطَّبْعَة الثانية** بدار (كتاب – ناشرون) بِبَيْرُوْت سنة ١٤٣٨هـ=٢٠١٧م.

١٥- **مَفْهُوْم الوَسَطِيَّة في القُرْآن والسُّنَّة. الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ** بدار (كتاب – ناشرون) بِبَيْرُوْت سنة ١٤٣٨هـ=٢٠١٧م.

١٦- **تَأْوِيْل النَّصّ الشَّرْعِيّ. الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ** بدار (كتاب – ناشرون) بِبَيْرُوْت.

الكتب بالاشتراك مع آخرين:

أ- لوزارة التَّعْلِيْم العالي العِرَاقِيَّة:

١- **المدخل إلىٰ الدِّيْن الإسلَامِيّ**. بالاشتراك مع الدكتور مُنِيْر حَمِيْد البَيَاتِيّ. **الطَّبْعَة الأُولىٰ** بدار الحرية للطِّبَاعَة بِبَغْدَاد سنة ١٣٩٦هـ=١٩٧٦م.

٢- **أُصُوْل الدِّيْن الإسلَامِيّ**. بالاشتراك مع الدكتور رُشْدِي عليَّان. **الطَّبْعَة الأُولىٰ** بدار الحرية للطِّبَاعَة بِبَغْدَاد سنة ١٣٩٧هـ=١٩٧٧م. **والطَّبْعَة الثانية** بِمَطْبَعَة جَامِعَة بَغْدَاد بِبَغْدَاد سنة ١٤٠١هـ=١٩٨١م. **والطَّبْعَة الثالثة** بِمَطْبَعَة الإرْشَاد بِبَغْدَاد سنة ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م. **والطَّبْعَة الرابعة** بمطابع دار الحِكْمَة بِبَغْدَاد سنة ١٤١١هـ=١٩٩٠م، وهٰذِهِ الطبعات الثانية والثالثة والرابعة نشرتها وزارة التَّعْلِيْم العالي والبَحْث العِلْمِيّ العِرَاقِيَّة – جَامِعَة بَغْدَاد. **والطَّبْعَة الخامسة** بدار الفكر للطِّبَاعَة والنشر والتوزيع بعَمَّان – الأُرْدُنّ سنة ١٤١٦هـ=١٩٩٦م. **والطَّبْعَة السادسة** بدار الفكر للطِّبَاعَة والنشر والتوزيع بعَمَّان – الأُرْدُنّ سنة ١٤٢٢هـ=٢٠٠٢م. وتُرجم إلىٰ اللُّغَة الكُرْدِيَّة.

٣- **قَوَاعِد التلاوة**. بالاشتراك مع الدكتور فَرَج توفيق الوَلِيْد. **الطَّبْعَة الأُولىٰ** بِمَطْبَعَة جَامِعَة بَغْدَاد سنة ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م. **والطَّبْعَة الثانية** بِبَغْدَاد. **والطَّبْعَة الثالثة** بِمَطْبَعَة وزارة التَّعْلِيْم العالي بِبَغْدَاد سنة ١٤١١هـ=١٩٩١م.

٤- **عُلُوْم القُرْآن**. بالاشتراك مع الدكتور رُشْدِي عليَّان وكاظم فتحي الرَّاوِيّ. **الطَّبْعَة الأُولىٰ** بمطابع مُؤَسَّسَة دار الكتب بالمَوْصِل سنة ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.

٥- **عُلُوْم الحَدِيْث ونصوص من الأثر**. بالاشتراك مع الدكتور رُشْدِي عليَّان وكاظم فتحي الرَّاوِي. **الطَّبْعَة الأُولىٰ** بِمَطْبَعَة جَامِعَة بَغْدَاد سنة ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م. **والطَّبْعَة الثانية** بدار (كتاب – ناشرون) بِبَيْرُوْت سنة ١٤٣٦هـ=٢٠١٥م.

٦- **التَّفْسِيْر**. بالاشتراك مع الدكتور مُحْسِن عبد الحَمِيْد. **الطَّبْعَة الأُولىٰ** بدار المَعْرِفَة سنة ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.

ب- لوزارة التربية العِرَاقِيَّة:

١-٦ **التربية الإسلَامِيَّة (للمدارس الإسلَامِيَّة)**. ستة كتب، للصفوف: الرابع والخامس والسادس الابتدائي، والأول والثاني والثالث المتوسط، بَغْدَاد سنة ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م.

٧-١٢ **الحَدِيْث الشَّرِيْف وعُلُوْمه (للمدارس الإسلَامِيَّة)**. ستة كتب، للصفوف: الأول والثاني والثالث المتوسط، والرابع والخامس والسادس الإعدادي، بَغْدَاد سنة ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م.

١٣- **التربية الإسلَامِيَّة (للصف السادس من المدارس الشَّعْبِيَّة)**. المجلس الأعلىٰ للحَملَة الشَّامِلَّة لمحو الأُمِّيَّة الإلزامي، بَغْدَاد سنة ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.

١٤- **علم التجويد (للمدارس الإسلَامِيَّة)**. بالاشتراك مع الشيخ جَلَال الحَنَفِيّ والدكتور فَرَج توفيق الوَلِيْد، بَغْدَاد سنة ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م.

البحوث:

١- **عَقْد التَّحْكِيْم في الفِقْه الإسلامِيّ**. نشر في مَجَلَّة كُلِّيَّة الدراسات الإسلامِيَّة - العدد الرابع سنة ١٣٩٢هـ=١٩٧٢م ببَغْدَاد، وطبع ضمن كتاب عَقْد التَّحْكِيْم في الفِقْه الإسلامِيّ والقَانُوْن الوضعي.

٢- **التَّسْعِيْر في الفِقْه الإسلامِيّ**. نشر في مَجَلَّة كُلِّيَّة الدراسات الإسلامِيَّة - العدد الخامس سنة ١٣٩٣هـ=١٩٧٣م ببَغْدَاد، وطبع ضمن كتاب الاحتكار وآثاره في الفِقْه الإسلامِيّ.

٣- **مُحَمَّد عَبْدُه - المصلح الأُستاذ**. نشر في تسعة أعداد من مَجَلَّة الرِّسَالَة الإسلامِيَّة ببَغْدَاد سنة ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م.

٤- **مُحَمَّد رَشِيْد رِضَا**. نشر في مَجَلَّة دراسات عَرَبِيَّة إسلامِيَّة - العدد الثالث - السنة الثالثة، بَغْدَاد سنة ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م، أصدرتها اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهِجْرِيّ - مَطْبَعَة الأوقاف والشؤون الدِّيْنِيَّة العِرَاقِيَّة.

٥- **الادخار**. نشر في مَجَلَّة الرِّسَالَة الإسلامِيَّة، العدد ١٦٠-١٦١، بَغْدَاد سنة ١٩٨٣م.

٦- **عُلُوْم الحَدِيْث الشَّرِيْف**. نشر في كتاب (حَضَارَة العِرَاق) ج٧ و ج١١. بَغْدَاد سنة ١٩٨٥م، وزارة الإعْلَام العِرَاقِيَّة.

٧- **تَأْثِيْر المُحَدِّثِيْن العِرَاقِيِّيْن في خارج البلاد العَرَبِيَّة**. نشر ضمن كتاب (العِرَاق في موكب الحَضَارَة - الأصالة والتَّأْثِيْر) سنة ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م، وزارة الإعْلَام العِرَاقِيَّة ببَغْدَاد.

٨- **مُصْطَلَح (ثَمَن)**. نشر في المَوْسُوْعَة الفِقْهِيَّة الكُوَيْتِيَّة التي تصدرها وزارة الأوقاف بالكُوَيْت سنة ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.

٩- **مُصْطَلَح (مُقَايَضَة)**. أُعِدَّ للمَوْسُوْعَة الفِقْهِيَّة الكُوَيْتِيَّة أيضاً سنة ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م.

١٠- **الحَرَكَات الهَدَّامَة في الإسلَام**. نشر ضمن بحوث ندوة (النُّصَيْرِيَّة حركة هَدْمِيَّة)، من منشورات كُلِّيَّة الشَّرِيْعَة بجَامِعَة بَغْدَاد، مَطْبَعَة الإرْشَاد ببَغْدَاد سنة ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م، وطبع ضمن كتاب الحَرَكَات الهَدَّامَة في الإسلَام - الرَّاوَنْدِيَّة، البَابَكِيَّة.

١١- **التَّطَرُّف الدِّيْنِيّ**. نشر ضمن بحوث ندوة (التَّطَرُّف الدِّيْنِيّ) من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الدِّيْنِيَّة ببَغْدَاد سنة ١٩٨٦م، لكُلِّيَّة الشَّرِيْعَة بجَامِعَة بَغْدَاد.

١٢- **الإسلَام والإرهاب**. نشر ضمن بحوث ندوة (الدِّيْن والإرهاب) من منشورات منظمة المؤتمر الإسلَامِيّ الشَّعْبِيّ، مَطْبَعَة الرَّشَاد ببَغْدَاد سنة ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.

١٣- **الحركة البَاطِنِيَّة - الوَسَائِل والغايات**. نشر ضمن بحوث ندوة (الحركة البَاطِنِيَّة ودورها التخريبي في الفِكْر العَرَبِيّ الإسلَامِيّ) من منشورات كُلِّيَّة الشَّرِيْعَة بجَامِعَة بَغْدَاد، بَغْدَاد سنة ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م.

١٤- **البَحْث الفِقْهِيّ**. نشر في مَجَلَّة جَامِعَة الأَمِيْر عبد القَادِر للعُلُوْم الإسلَامِيَّة بالجَزَائِر، العدد الخامس سنة ١٤١٤هـ=١٩٩٤م. وطبع ضمن كتاب البَحْث الفِقْهِيّ ومَصَادِره.

١٥- **الضمير أنا في القُرْآن الكَرِيْم**. نشر في مَجَلَّة البَيَان - جَامِعَة آل البيت بالأُرْدُنّ، المجلد الأول - العدد الرابع سنة ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.

١٦- **مفهوم الإيمان عند الفِرَق الإسلَامِيَّة**. نشر ضمن بحوث (المُلْتَقَىٰ العِلْمِيّ الأول حول تُرَاث سَلْطَنَة عُمَان الشقيقة قديماً وحَدِيْثاً)، الذي نظمته وَحْدَة الدراسات العُمَانِيَّة بجَامِعَة آل البيت، من منشورات جَامِعَة آل البيت - الأُرْدُنّ سنة ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م.

١٧- **مُقَابَلَة النصوص عند كَتَبَة الحَدِيْث الشَّرِيْف**. نشر في الجزء الثالث من كتاب (تَحْقِيْق التُّرَاث، الرؤىٰ والآفاق)، وهو أوراق المؤتمر الدولي لتَحْقِيْق التُّرَاث العَرَبِيّ الإسلَامِيّ المنعقد في جَامِعَة آل البيت، في المدة ٩-١١ من ذي القِعْدَة سنة ١٤٢٥هـ الموافق ٢١-٢٣ من كانون الأول سنة ٢٠٠٤م. إعداد وتَحْرِيْر: د. مُحَمَّد مَحْمُوْد الدروبي. منشورات جَامِعَة آل البيت، المَمْلَكَة الأُرْدُنِّيَّة الهَاشِمِيَّة، سنة ١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م.

١٨- **مفهوم الوحي عند رَشِيْد رِضَا في كتابه: الوحي المُحَمَّدِيّ**. وهو من بحوث النَّدْوَة العِلْمِيَّة الموسومة بـ(مُحَمَّد رَشِيْد رِضَا، جهوده الإصْلَاحية ومَنْهَجه العِلْمِيّ)، التي عُقِدت في جَامِعَة آل البيت بالأُرْدُنّ، سنة ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م. ونشر المعهد العالمي للفكر الإسْلَامِيّ طبعتها الأُوْلَىٰ سنة ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.

reasons of objecting to an arbiter or a judge according to Islamic Jurisprudence and positive law.

The Conclusion:

It includes a detailed explanation of results I reached in my research.

Method of Study:

Exposing the opinions of jurists in regard to a certain problem, then reviewing the opinions of positive law experts. This comparison of opinions is conducted in an objective way that knows no bias. I checked and referred to all literature on the subject especially the books of Islamic Jurisprudence, interpretations of the Quran, the Traditions of the Prophet and jurisprudence in all schools, fundamentals of jurisprudence, history, biographies, law, language, in addition to modern studies on documentation especially in making sure of the authenticity of many types of information, especially, the Traditions of the Prophet and data on prominent figures referred to in the thesis.

their surrender is moreover discussed. Conditions of arbiter, arbitration by one who does not fulfil the requirements such as: heathens, infidels, one punished for libel (accusing others of committing adultry), the blind, the Muslim captive, people of opinion in the garrison, using two arbiters or more, death of arbiter, implementation of his judgement, arbiter: is he appointed or not? The conditions of judgement: it should imply a benefit to Muslims. It also includes information about the arbiter's backing out of arbitration.

Chapter Five:

Arbitration on taking money from traders belonging to a hostile country.

Chapter Six:

Arbitraion of disputes that might arise between the Imam and the Shura Council.

Chapter Seven:

Just judgement on compensation cases. The chapter explains what is meant by compensation for damage, injury and death. The full compensation and partial compensation, estimated compensation and unestimated one. The unestimated one depends on the authorities' binding judgement which is reached by jurists.

Part Four:

It includes two chapters:

Chapter One:

The effects of arbitration contract. The application and enforcement of the judgement the arbiter gives and how much it is binding. The judgement of arbiter is fixed as no change of it is possible.

Opinions of jurists about resorting to justice (Qadhaa) after the arbitration is made. Has the judge the powers of cancelling an arbiter's ruling?

The effect of arbiter's judgement on third parties. News of the arbiter in service and after, return of arbiter, his right to put someone to prision, charging rates, levying, enforcing of punishment in all its kinds.

Chapter Two:

Expiry of arbitration contract and reasons, judging and comparing the

Part Three:

It comprises seven chapters including the application of arbitration in Islamic Jurisprudence.

Chapter One:

Arbitration on punishment of hunting (during pilgrimage for instance). In this concern, there is a clarification of the meaning of "Similarity" in the said verse in the opinion of jurists (whether it should be the value of the game or "Similarity" from the viewpoint of formation or form). The appeal regarding the arbitration judgement, number of arbiters, conditions of the two arbiters. Arbitration of game killer, restrictions of such arbitration, difference between the two arbiters, objecting the judgement, and several relevant matters.

Chapter Two:

Arbitration on married couple differences. Mention of verses relating to difference, explaining the meaning of difference, what the jurists said about a trustworthy adviser that should go to the couple in controversy prior to interference of arbiter. When are the two arbiter sents? What is the rule of sending them? Who should send for and assign the task to arbiters? Is it the governor, the couple or others? What do the two arbiters do on assigning them for arbitration? What is the condition if the arbiters are of the couple's relatives? Is it right to send one arbiter? Have the arbiters the right to sever the marriage relation? Are they two arbiters, agents or two witnesses? The chapter also includes information on possible disputes between couples, divorce or cancelling the marriage, acquitting them and isolating them, etc.

Chapter Three:

This deals with arbitration marriage under the Maliki School, its rules, and the advantages it has over marriage by delegation.

Chapter Four:

It covers arbitration in war as one of the means of raising a seige. The people of the besieged garrison or town and how they should obey the Imam or anyone else that he invests with powers. Examples include the arbitration Saad Ibn Mo'ath made regarding Bani Quraytha, and the obedience of Hormozan to what Caliph Omar resolved. People in a fortified garrison and

2- Conditions of response and consent which are:

Consent of two parties and related terms such as the continuance of consent till the cause of controversy is determined, conditions of consent after the arbitration decision is made, suspension of arbitration, adding arbitration as judicial means and timing of resorting to arbitration. The chapter also covers the legitimacy of the issue subject of arbitration, link between acceptance and positivity at the arbitration contract hearing, and finally the legal capacity of the parties to arbitration contract.

3- Ways of arbitration:

3.1- First party:

Parties seeking arbitration and their conditions.

3.2- Second party:

Arbiters, many arbiters, the need for consensus in case of more than two arbiters, conditions of consensus and related issues such as the illiterate (or ignorant) as arbiter, atheist as arbiter, Thimmi (Christian or Jew) as arbiter, one who backed out from religion, liar woman, blind one, youngster as arbiters. It also deals with the one punished for libel especially on accusing others of adultry, even if he repented his action, and correspondent (Mukatab) as arbiters. This chapter also covers the capacity of arbiter at time of arbitration. It also includes a comparison between Islamic Jurisprudence and positive law in dealing with the conditions of arbitration.

Ways of proving the judgement of arbiter:

Acceptance and acknowledgement, evidence, oath, declining to give oath, and knowledge of arbiter.

Other affairs related to the one party asking for arbitration:

These include recognising him, place of arbitration, his giving oath, his delegation, etc.

4- The judgement: This covers the opinions of Islamic jurists bout matters allowed for arbitration, and the counsel of positive law legislators, together with a comparison hereof.

2- Status of arbitration among other means of settling disputes, such as reconciliation and justice (Qadhaa) and in what ways arbitration differs from the two other ways mentioned.

3- Importance of arbitration, criticism thereof and assessment of such criticism.

Chapter Two:

This covers the history of arbitration under the Sumerians, Greeks, Romans and the Arabs. Arbitration in Arab history dates back to the pre-Islamic era (Jahiliya) when the chieftains of tribes asked for Mohamed's arbitration regarding the re-placing of the Black Stone of the Kaaba. Under Islam, the famous arbitration case was that of Saffin Battle. The chapter also covers arbitration history in the Middle Ages and modern times when its importance increased everywhere in the world, especially as regards the major construction projects such as concession agreements to exploit certain natural resources, namely petroleum, sulphur and copper.

The Pleadings Law in most of legislations involves the texts that organised the rules of arbitration. The chapter as well covered the forms of arbitration in law, such which varied in accordance with the demands of the age.

Part Two:

It comprises two chapters:

Chapter One:

This deals with the status of arbitration in Islamic Law (Shari'a), an exposition of the views of religious scientists and their arguments and the general agreement on its absolute permissibility even if there is a judge in the country. This was the opinion with which we sided.

Chapter Two:

It includes the following arguments:

1- Nature of arbitration like any contract should be based on positivity and mutual consent between parties. If an arbitration contract was made, would it need an evidence proving that the arbiter was appointed by the parties in controversy? The chapter also covers the matters relevant to said evidence in Islamic Jurisprudence and positive law.

The Topic of the Thesis:

Many people, in fact, prefer to settle their disputes through arbitration rather than resorting to law owing to its important merits. Arbitration is on the one hand speedy as arbiters devote all their time for a settlement of the dispute. On the other hand, arbitration is economical in cost as it averts the parties to a dispute paying legal charges in case of resorting to law courts. Thirdly, arbitration secures removing any rancour since the arbiters are chosen by mutual consent and in good faith.

As arbitration is one of the means adopted for setting disputes since the dawn of human legal thought, and since it developed in coincidence with the development of the human race, it has been attracting the attention of Islamic thinkers and legislators. They examined its aspects and scrutinised its procedures in various chapters of their books and treatises. I, therefore, was also stimulated to make an assortment of the dispersed studies on arbitration and study its rules so as to hold a comparison between what the Muslim scientists and legislators said and what the positive law pioneers established. My objective is to prove the originality of Islamic Jurisprudence and the deep thoughts of our thinkers in dealing with problems that the community inevitably confronts.

Method of Research:

This thesis is made up of four parts, including numerous chapters and a conclusion.

Part One:

It included two chapters:

Chapter One:

Arbitration and its importance, which includes:

1- Defining arbitration as per lexical meaning, jurisprudence and legal terminology, showing that thinkers of positive law did not go far away in their explanations from what our Muslim thinkers established.

In the Name of God, the Merciful, the Compassionate

Summary of Thesis

on

ARBITRATION IN ISLAMIC JURISPRUDENCE AND POSITIVE LAW

Submitted by

Kahtan Abdul-Rahman Al-Douri

to Obtain the Doctorate Degree

Islamic Law (Shari'a) Department,

Dar Al-Uloum Faculty, Cairo University.

under Supervision of

Prof. Mohammad Al-Beltaji

Introduction:

Islam has initially established basic principles for life which involved stabillity, security, peace and compassion in the community. However, Islam has not been ignoring the accomplished facts of life which reveal that no community is free of aggressors and unjust people.

Therefore, legislations were made and law-enforcement people were appointed to undertake protecting the community against the injustices and wrongs met by the unjust and aggressor.

Among such legislations applied in cases of disputes are: Reconciliation (Sulh), which is a sort of agreement whereby a dispute is informally settled, justice (Qadhaa), which is a binding judgement by the government, and arbitration (Tahkim), which is the election of arbiter by two parties' consent to settle the dispute.

THE BOND OF ARABITRATION

in Islamic Jurisprudence and Positive Law

By

Prof. Dr.

Kahtan Abdul-Rahman Al-Douri

Amman - Hashemite Kingdom of Jordan

